الحمد لله فهرست معالم السنن

كتاب الطهارة وفيه السواك والوضوء

كتاب الصلوة وفيه تحليل القرآن وبدوله على سبعة أحرف وصلاة المقال

كتاب الجمار وفيه القراءة في الطواف والطهارة فيه والكلام والبيع

كتاب الزكوة وفيه ما يجوز من المسألة في الصدقات وصدقة المال والمرأة بصدقة وصلة الرحم

كتاب اللقطة

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

كتاب المناسك وفيه الإفراد والقران والمدينة ومحرمها

كتاب الضحايا وفيه الذبائح والعقيقة

كتاب الصيد

كتاب النكاح وفيه المتعة

كتاب الطلاق وفيه ميراث المرأة بالأخ في العدة والنفقة

كتاب البيوع وفيه سبب البيعين والمعاون والكتاب والإيمان والمعاياة

السكة والزراعة وتعليم الكتابة والقرآن والفرقة والكسب والحجام ونحوه

كتاب الصعب ومن أحياء حيوان والرهن والرجل يأكل من مال ولده

من قعد مقعدا في المسجد أو حلق ومن قعد في حقه من سبق إلى شيء

الرجوع في الهبة ومن تفضل بعض ولده والعمرى والرقبى والعارية

كتاب الإجارة وفيه العارية وهدايا العمال

كتاب القضاء وفيه الشهادات

كتاب العلم وفيه الحديث عن بني إسرائيل والقصص

كتاب الفيء وفيه حكم خيبر وغيرها والجزية والموادعة

كتاب الإمارة وبعده كتاب الديات

كتاب العتق وبعده كتاب الوصايا

كتاب الأدب وفيه حسن الخلق وشكر المعروف وفيه كراهية الخنا والفحش والتعزية والشعر

كتاب الإمارة وفيه العدل والرفق بالرعية

كتاب الديات وفيه القسامة ومن وطئ رجلا بالسلاح أهله

ما يعان عند النوم والضياع والمساومة بيع الورس وقتل الذر

كتاب اللباس وفيه الترجل والتختم والتقنع

كتاب التوجل وفيه الخاتم

كتاب الأشربة

كتاب الحدود وفيه التفضيل والحد في الخمر والرد على المستدعة والخوارج

كتاب الفتن أعاذنا الله منها

كتاب الأطعمة وفيه الضيافة والنهي عن الأكل متكئا

كتاب الأشربة

كتاب الطب

كتاب الكهانة

كتاب الرؤيا

كتاب العين

كتاب الفرائض

كتاب الحدود وفيه من سألني صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه السحر

كتاب الجهاد وفيه الجواز إلى أهل وتعليمها والصلح والعلوك

كتاب اللباس

كتاب الأشربة

كتاب الأطعمة وفيه الضيافة

كتاب الطب

كتاب الكهانة

كتاب الرؤيا

كتاب العين

كتاب الفرائض

كتاب الحدود وفيه من سألني صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه السحر

كتاب الجهاد وفيه الجواز إلى أهل وتعليمها والصلح والعلوك

www.alabdulgader.com

الحمد لله فهرست معالم السنن

كتاب الطهارة وفيه السواك والوضوء

كتاب الصلوة وفيه تحليل القرآن وتوريثه على سجوده الجمعة وصلاة المسافر

كتاب الجمائز وفيه القراءة على الطاهرين والصلاة على الميت والدعاء

كتاب الزكوة وفيه ما يجوز من المسألة وفي صدقة المال والمرأة تصدق وصلة الرحم

كتاب الصيام

كتاب المناسك وفيه إتيان المدينة ومحرمها

كتاب الضحايا وفيه الذبائح والعقيقة

كتاب الصيد

كتاب النكاح وفيه المتعة

كتاب الطلاق وفيه من قال لامرأته ما أفعى وصيد العائد والذبيحة

كتاب البيوع وفيه أسباب المكاسب والربا والتعامل

السكة وفي الزراعة وتعليم القرآن والعربية والترجمة وكسب الحجام وثمن الكلب

كتاب الشفعة ومن أحيا أرضا ميتة والرهن والرجل يأكل من مال ولده

من قتل دون ماله شهيد

الرجوع في الهبة ومن تفصل بعض ولده والعمرى والرقبى والعارية

كتاب الأقضية وفيه الحكم بالظاهر والقضاء على الغائب

كتاب الشهادات وفيه الشهادة على الشهادة

كتاب الدعوى والبينات

كتاب الأيمان والنذور وفيه الاستثناء في اليمين والكفارة قبل الحنث وبعده

كتاب العتق وفيه أحاديث الولاء والنهي عن بيعه وهبته

كتاب الأطعمة وفيه الضيافة والنهي عن الأكل متكئا

كتاب الأشربة وفيه النهي عن الخمر وتحريمها وتحريم كل مسكر

كتاب الحدود وفيه ذكر الحد في الخمر

كتاب الديات وفيه العاقلة ومن لا يرث من العمد وشبه العمد وجراح المماليك

كتاب الفرائض

كتاب الوصايا وفيه الحث على الوصية وما يجوز للمرء في ماله عند موته

كتاب الفتن وفيه الأمر بالصبر عند ظهور الفتن والنهي عن السعي فيها

كتاب الإمارة والقضاء وفيه طاعة الإمام العادل وعقوبة من يشق عصا المسلمين

كتاب العلم وفيه الحديث عن بني إسرائيل والقصص

كتاب الأدب وفيه حسن الخلق وشكر المعروف وفيه كراهية الخنا والفحش والتعنت والشعر

كتاب اللباس وفيه الترخيص في الحرير والتختم والتزين للوفود

كتاب الترجل وفيه الخاتم

كتاب الصلح

كتاب الإيمان والنذور

كتاب الأطعمة وفيه الوليمة

كتاب الرهن

كتاب الشفعة

كتاب الإجارة

كتاب الوكالة

كتاب الإقرار

كتاب الهبة

كتاب الوقف

كتاب الشركة

كتاب الصلح

كتاب الحوالة

كتاب الكفالة

كتاب الصرف

كتاب البيوع

كتاب الرهن

كتاب الإجارة

كتاب الشفعة

كتاب الوكالة

كتاب الإقرار

كتاب الهبة

كتاب الوقف

كتاب الشركة

كتاب الصلح

كتاب الحوالة

كتاب الكفالة

كتاب الصرف

www.alabdulgader.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قد انتقل هذا الكتاب بالابتياع الشرعي الى حوزة الفقير الحاج
محمد عبد العزيز الله العزيز وشهد على ذلك احمد الله احمد
الهاني وكتبه شاهد به الفقير الى الله عبد الله ابو الحسين المخصوص
مصليا مسلما على محمد وآله وصحبه ١٣٢٦

معالم السنن

للخطابي

رحمه الله تعالى

هو ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي كما يقال ادبا محدثا له
التصانيف الدالة بعضها على اشتغاله بالحديث ومعالم السنن
لم يسبق الى مثله واعلام على سنن ابي داود واعلام على البخاري وكتاب
الضعفاء وكتاب السجاج وكتاب سان للعارفين
اصلاح غلط المحدثين وغير ذلك سمع بالعراق ابا علي
الصفار وابا جعفر البزار وغيرهما وروى عنه الحاكم
ابو عبد الله بن البيع النيسابوري وعبد الغافر بن محمد
الفارسي وابو القاسم عبد الوهاب بن ابي سهل الخطابي
وغيرهم وذكره صاحب يتيمة الدهر وانشد له

وما مرنه الانسان في شقة النوى ... ولكنها والله في عدم الشكل

وانشد له ايضا

شر السباع العوادي دون ذلة ... وشر من لم يذد عن حوزة رجل

كم معشر سلموا لم يوذهم سبع ... وما نجى ليث لم يوذه ليث

وانشد له ايضا

صابح ولا يستوفي حقه كله ... وابق فلم يستوف قط كريم

ولا تغل في شيء من الامر واقتصد ... كلى طرفي قصد الامور ذميم

وذكر له اشياء غير ذلك وكان نشبه في عصرهم بالي العصر عند السلام
علما وادبا وورعا وتدريسا وتاليفا وكانت وفاته
في شهر ربيع الاول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بمدينة
بست رحمه الله تعالى والخطابي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة
وبعد الالف باء موحدة وهذه النسبة الى جده الخطاب المذكور وقيل انه من ذرية زيد بن الخطاب
لله والله اعلم والبستي بضم الموحدة وسكون السين المهملة وفتحها تاء مثناة من فوقها
هذه النسبة الى بست وهي مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة كثيرة الانهار
والاشجار وقد تسمع في اسمها الاول
قال الحاكم ابو عبد الله محمد بن البيع سالت ابا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه
عن اسم ابي سليمان الخطابي احمد او محمد فقال بعض الناس يقولون احمد فقال سمعته
يقول اسمي الذي سميت به محمد وكان الناس كثيرا ما يكنونه بابي احمد فتركه وقال ابو القاسم المذكور
وانشدنا ابو سليمان لنفسه ما دمت حيا فدار الناس كلهم
فانما انت في دار المذلات ... من لم يدار ذوي الدنيا ومن لم يدر
فضعضعا قليل لذ فما للمرء ما نال ... الا كما نال الحاطب الليلي من حاطه

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على نبي الرحمه محمد والرضا

الحمد لله الذي هدانا لدينه وكرمنا بسنة نبيه وجعلنا من الغالبين بها
والمنفين لها والمتفقهين فيها ونسله ان ينفعنا بما علمنا منها وان يزيد فنا
العمل بها والنصح للمسلمين فيها راد المخلوق في ارشاد مسايلها واقاده طلابها
ومفتيها وان نصلي ولا واخرا على محمد عبده ورسوله وخيرته من خلقه سابق
الانبيا شرفا وفضله وشافيهم دينا وشريعه ليكون دينه ناسخا على الاديان
وملته ناسخه على الملل لا ستولى عليها نسخ ولا يعتقب حكمه حكم وليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون وبعد فقد فهمت مسئلتكم اخواني اكرمكم الله وما
طلبتموه من تفسير كتاب السنن لابي داود سليمان بن الاشعث رحمه الله وايضاح ما يشكل
من متون الفاظه وشرح ما يتعلق من معانيه وبيان وجوه احكامه والدلاله على مواضع
الانتزاع والاستنباط من اجاديثه والكشف على معاني وجوب الفقه المنطويه في ضمنها
بستعدوا الى ظاهر الروايه لها باطن العلم والدرايه قال الشيخ ابو سليمان حمد بن محمد
الخطابي وفقه الله ما دعاني لتموني له وسالتموني من ذلك امر الا ارى لي بسعني تركه كما لا ينبغي
جهله ولا يجوز لي كتمانه كما لا يجوز لكم اغفاله واهماله فقد عاد الدين غريبا كما بدا وعاد هذا
الشان دراسة منسية اعلامه خاوية واطلاله وأضحت داعيه مهجورة ومسالك طرقه
مجهوله ورايت اهل العلم في زماننا قد خصلوا حزبين واقتسموا فرقتين اصحاب حديث واثر
واهل فقه ونظر وكل واحد منهما لا يميز على حظها في الحاجه ولا يستغني عنها في درك ما يتحوم
من البغيه والارادة لان الحديث بمنزله الاساس الذي هو الاصل والفقه بمنزله البنا
الذي هو كالفرع وكل بنا يوضع على غير قاعده والاساس فهو منهار وكل اساس خلا عن بنا
وعماد فهو قفر خراب ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التباين في المختلفين والتقارب
في المنزلتين وعموم الحاجه من بعضهم الى بعض وشمول الفاقه اللازمه لكل واحد منهم
الى صاحبه اخوانا متحابين متعاونين وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون متظاهرين غير
الطبقه الاولى لذين هم اهل الحديث فان الاكثرين منهم اعادكدهم الروايات وجمع الطرق
وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي اكثره موضوع او مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفقهون
المعاني ولا يستنبطون سرها ولا يستخرجون كنزها وفقهها وربما عابوا الفقها وتناولوهم
بالطعن وادعوا عليهم مخالفه السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ ما أخرنوا من العلم قاصرون وبسوء
القول فيهم آثمون واما الطبقه الاخرى وهم اهل الفقه والنظر فان اكثرهم لا يعرجون من الحديث
الا على قليله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيده من رديه ولا يبغاون
بما بلغهم منه وان يحتجوا به على خصومهم اذا وافق من اهوائهم التي ينتحلونها واوافق
اراهم التي يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعه بينهم في قبول الحديث الخبر الضعيف

في الحديث

والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الالسن فيما بينهم من غير ثبت
فيه او يقين عليه فكان ذلك صله الراي وعبيا فيه وهو لا وفقنا الله واياهم لو حكى لهم عن
واحد من روساء مذاهبهم وزعما تحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه
النقد واستبروا له العهد فتجد اصحاب مالك لا يعتدون من مذاهبهم الا ما كان
من روايه ابي القاسم وابن وهب وضرباءهما من تلامذه اصحابه فاذا جاءت روايه عن عبد الله
بن عبد الحكم واخرايه لم تكن عندهم طايلا ولا تزى اصحاب ابي حنيفه لا يروون من الروايات
عنه الا ما رواه ابو يوسف ومحمد بن الحسن والعليه من اصحابه والجله من تلامذته
فاذا جاءهم عن الحسن بن زياد وذويه رواية قول لخلافه لم يقبلوه ولم يعتدوه وكذلك
تجد اصحاب الشافعي انما يقولون في من هم على روايه المزني والربيع بن سليمان المرادي
فاذا جاءت روايه حرمله والجيزي وامثالهما لم يلتفتوا اليها ولم يعتدوا بها في افاويله
وعلى هذا اعاده كل فرقه من العلماني احكام مذاهبهم واستاذيهم فاذا كان هذا ديدنهم
وكانوا لا يقنعون في امر هذه الفروع وروايتها عن هو لا الشيوخ الا بالوثيقه والثبت فيكف
يجوز لهم ان يتساهلوا في الخطب الاعظم والامر الاهم وان يتناولوا الروايه والنقل عن امام
الامه ورسول رب العزه الواجب حكمه اللازمه طاعته الذي يجب عليهم التسليم لحكمه
والانقياد لامره من حيث لا يجد في انفسهم حرجا مما قضاه ولا في صدورهم غلا من شيء يرمه
وامضاه ان اثنيم اذا كان للرجل ان يتساهل في امر نفسه ويتسامح غرامه في حقه
فيأخذ منه الزيف ويقضي لهم على الغيب هل يجوز له ان يفعل ذلك في حق غيره اذا كان
نايبا عنه كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغايب وهل يكون ذلك منه اذا فعله
الا خيانة للعهد واخفارا للذمه فهذا هو ذلك اما عيان بين واما عيان مثل ولكن
اقوام اعساهم استوعروا طريق الحق واستبطاوا المده في درك الحظ فاجبوا التجاله
من السبل فاختصروا طريق العلم واقتصروا على تنوف وخروف منتزعه من معاني اصول
الفقه سموها علالا وجعلوها شعارا لانفسهم في النوادي يرتسم العلم واتخذوها حجنه
عند لقاء خصومهم ونصبوها اجديه للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها
وعند التضاد ربما فاز حكم للغالب بالحذق والتمرين فهو الفقيه المذكور في عصره
والرئيس المعظم في بلده ومصره هذا وقد دس لهم الشيطان حيله لطيفه وبلغ منهم
مكيدة بليغه فقال لهم هذا الذي في ايديكم علم قصير وبضاعه مزجاه لا تفي بمبلغ الحاجه
والكفايه فاستغنوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات منه واستظهروا باصول المتكلمين
يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر فصدق عليهم ظنه (ابليس) واطاعه كثير منهم فاتبعوه الا فريقا
من المومنين فيا للرجال والعقول اين يذهب بهم واين هي تخدعهم الشيطان عن حظهم
وموضع رشدهم والله المستعان فقد انتهيت اكرمكم الله الى ما دعوتم اليه بجهدي واتيت

من مسلككم فقد رما يسرت له ورجوت ان يكون الفقيه اذا نظر الى ما اثبتنه في هذا الكتاب
من معاني الحديث وفهمته من طرق الفقه المنتشعبة عنه وعناه ذلك الى طلب الحديث
وتتبع علمه وآدابه صاحب الحديث رغبة في الفقه وتعلمه والله الموفق له واليه ارغب
في ان يجعل ذلك لوجهه وان يعصم فيه من الزلل برحمته واعلموا يرحمكم الله ان كتاب
السنن لابي داود رحمه الله كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق
القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم
فكل منه ورد ومنه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من اقطار
الارض فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج
ومن يحاكيهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن
رصفا واكثر فقها وكتاب ابي عيسى ايضا كتاب حسن والله يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النيه
فيما سعوا له منوطيهم برحمته **ثم اعلموا** ان الحديث عند اهله على ثلثة اقسام حديث صحيح
وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن منه ما عرف
مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء
وكتاب ابي داود جامع لهذين النوعين من الحديث فاما السقيم منه فعلى طبقات شرها الموضوع
ثم المقلوب يعني ما قلب اسناده ثم المجهول وكتاب ابي داود وخلي منها بريء من جملة وجوهها
فان وقع فيه شيء من بعض اقسامها لضرب من الحاجة ندعو الى مثلها فانه لا يالو ان يبين امره
ويذكر علته ويخرج من عهدته **ويحكى** لنا عن ابي داود رحمه الله انه قال ما ذكرت في كتابي
حديثا اجتمع الناس على تركه وكان تصنيفه على الحديث قبل زمان ابي داود الجوامع والمسانيد
ونحوها فتجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وآدابا
فاما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها ولم يقدر على تحصيلها واحتشد
مواضعها من اثنائك الاحاديث الطويلة ومن اوله بسياقها على حسب ما اتفق لابي داود
رحمه الله ولذلك جل هذا الكتاب عند ايمة الحديث وعلماء الاثر مع المحل المعجب فضربت فيه اكباد
الابل ورحلت اليه الرجال **قال** ابو سليمن اخبرني ابو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب
ابي العباس احمد بن يحيى قال قال ابراهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين لابي داود
الحديث كما الين لداود الحديد **قال** ابو سليمن وحدثني عبد الله بن محمد المسكي قال حدثني
ابو بكر بن جابر خادم ابي داود قال كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذ قرع الباب فتحته
فاذا خادم يقول هذا الامير ابو احمد الموفق يستاذن فدخلت الى ابي داود فاخبرته فقام
فاذن له فدخل وتعشى ثم اقبل عليه ابو داود وقال اما جا بالامير في مثل هذا الوقت قال خلال
ثلاث قال وما هي قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطنا لبرجل اليك طلبه العلم من اقطار الارض
فتعمر بك فانها قد خربت وانقطع عنها ما كان يجري عليها من محنة الزنج قال هذه واحدة هات الثانية
قال تروي لاولادي كتاب السنن قال نعم هات الثالثة قال وتفرد لهم مجلسا للرواية
فان اولادك الخلفاء لا يتعبدون مع العامة فقال اما هذه فلا سبيل اليها فان الناس شرعهم

قال ابو الحسن عبد الواحد بن اسمعيل الرزباني نا ابو نصر محمد بن احمد اللبي قال نا ابو سليمن انا ابو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن التمار البصري نا ابو داود به

ووضعهم في العلم شتى قال ابن جابر فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كم جبري ويضرب
بينهم وبين الناس ستر فيستمعون مع العامة **وسمعت** ابن الاعرابي يقول وهو يسمع منه هذا
الكتاب فاشار الى السفر وهي بين يديه وقال لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف
الذي فيه كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شيء من العلم بتة **قال** ابو سليمن
رحمه الله وهذا كما قال لا شك فيه لان الله انزل كتابه تبيانا لكل شيء وقال عز وجل ما فرطنا
في الكتاب من شيء فاخبر سبحانه انه لم يغادر شيئا من امر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب او السنة
البيان على ضربين بيان جلي يتناوله الذكر نصا وبيان خفي استنبط عليه بمعنى للاول وضما فما كان
من هذا الضرب فتفصيل بيانه موكولا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله سبحانه لتبين
للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استغنى وجهل البيان
وقد جمع ابو داود في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه
ما لا يعلم متقدم سابقه اليه ولا متاخر لحقه فيه **وقد** كتبت لكم فيما كتبت من تفسيرها
واوضحته من وجوهها ومعانيها وذكرا قاويل العلماء واختلافهم فيها علما جامعا فكونوا به سعداء
نفعنا الله واياكم برحمته

كتاب الطهارة

عند قضاء الحاجة

اخبرنا ابو بكر وهو محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن داسة البصري
قال حدثنا ابو داود **قال** حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا اسمعيل بن عبد الملك عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى
لا يراه احد **قال** ابو سليمن البراز الباء مفتوحة اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة
الانسان لما كانوا يتخلاعنه بقال تبرز الرجل اذا تغوط وهو ان يخرج الى البراز فيقل تخلا واكثر
الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر بارز الرجل يبارز مبارزة
وبراز **وفيه** من الادب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس اذا كان
في براح من الارض ويدخل في معناه الاستتار بالابنية وضرب الحجب وارخاء الستور
واعماق الابار والحفائر في نحو ذلك من الامور الساترة للعورات

ومن باب ينتوا لبوله

حدثنا محمد حدثنا ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا
ابو التياح حدثني يسح ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه كتب الى ابي موسى يسله عن اشياء
فكتب اليه ابو موسى قال اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يبول فاتى دمثا
في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله **الدمث** المكان السهل الذي
يخد فيه البول ولا يرتد على لبابه يقال للرجل اذا وصف باللين والسهولة انه لدمث الخلق
وفيه دماثة **وقوله** فليرتد اي ليطلب وليتحر ومنه المثل ان الرائد لا يكذب اهله وهو الرجل
يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلا يقال رائد هم يرودهم رياد او ارتاد لهم ارتياد **وفيه** دليل
على ان المستحب للبائل اذا كانت الارض التي يريد ان يتغوط عليها صلبة ان ياخذ حجرا او عودا
يعالجها به ويثيرا ترابها ليصير دمثا سهلا فلا يرتد بوله عليه **قلت** ويشبه ان يكون

وفي قوله وان يستنجي احدنا باقل من ثلثه احجار بيان ان الاستنجاء بالاحجار احد الطهرين
وانه اذا لم يستعمل الثالث يكون بد من الحجاره او ما يقوم مقامها وهو قول شفس النوري ومالك
رض والشافعي واحد رح خلافا لابي حنيفه رح وفي قوله ان يستنجي احدنا باقل من ثلثه احجار البيان
الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلثه احجار لا يجوز وان وقع الانقاء باحدها ولو كان به الانقا
حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلث معنى ولا في ترك الاقتصار على احدها فايده اذا كان معلوما
ان الانقا قد يقع بالمسحه الواحده وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظا وكان الانقاء معقولا
الحبر ضمنا دل على انه ايجاب الامرين معا وليس هذا كالما اذا انقى كفى لان الامر بازيل الاثر في محل
الحس والعيان ولم يحتج فيه الى استظهار بالعدد والمحل لا يزيل الاثر وانما يفيد الطهاره
من طريق الاجتهاد فصار العدد من شرطه استظهارا كالغسله بالاقراء لما كانت دلالتها
من جهه الطهور والغلبه على سبيل الاجتهاد شرط فيها العدد وان كانت براة الرحم يكون بالقرء
الواحد الا ترى ان الامه تستبرا بحيضه واحده فيكفي فيما وضع المحل الذي دلالته من باب
اليقين والاحاطه فانه لم يحتج فيه الى شيء من العدد ولذلك الحجاره في معانيها وعند ابي حنيفه
واصحابه ان الانقاء اذا وقع بالحجر الواحد كفى غير ان مرجع جله قولهم في ذلك الى انه استحباب
لا ايجاب وعلى هذا تاولوا الحديث وذلك انهم يقولون اذا كانت النجاسه هناك اكثر من قدر
الدرهم فانه لا يطهر الا بالماء وان كان بقدر الدرهم فلم يزله بالحجاره او ما يقوم مقامها وصلى
اجزاه فبان من هذا انه اذا امر بالاستنجاء فان ذلك منه على سبيل الاستحباب دون الايجاب

قلت ولا ينكر على مذهبهم ان يكون المراد بالاستنجاء الانقاء ويدخله مع ذلك التعبد بزياده
العدد وقد قالوا في غسل النجاسات بايجاب الثلث فان لم تنق فان الزياده عليها واجبه حتى
يقع الانقاء **وقد** اجاز الشافعي ثلث امسحات بحروف الجر الواحد واقامها مقام ثلثه احجار
ومذهبه في تاويل الجر ان معنى الجر او في من اسمه وكل كلام كان معناه اوسع من اسمه فالحكم للمعنى
فكانه قال الجر وحروفه وجوانبه والاستنجاء غير واقع بكل الجر لكن ببعضه فابعاض الجر الواحد
كابعاض الاحجار واما نهيه عن الاستنجاء بالفحم فقد دخل فيه كل عظم من مينه او ذكي لان الكلام
على طلاقه وعمومه وقد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم رمح لا يكاد ينماشك فينقلع النجاسه
وينشق البله وقد قيل ان العظم لا يكاد يعرى من بقيه دسم قد علق به ونوع قد يتاتى فيه
الاكل ليبي اجرمان الرخو الرقيق منه قد ينمشش في جال والرفاهيه والغليظ الصلب منه
يدق ويستف عند الجاعه وشدة الحاجه وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم والرجيع العذره وسمي
رجيعا لرجوعه عن حال الطهاره الى الاستنجاء والنجاسه **حدثنا** محمد وحدثنا ابو داود
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا اتى
احدكم الغايط فلا يستقبل القبله ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلثة

الجد اذ الذي قعد اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجد اذ اعاد ياغير مملوك لاحد من الناس فان
البول يضر باصل البناء ويوهي اساسه وهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يفعل ذلك في ملك احد الا باذنه
او يكون قعوده متراخيا عن حدثه ولا يصيبه البول فيضره

ومن باب ما يقول اذا دخل الخلا

حدثنا محمد حدثنا ابو داود حدثنا عمرو وهو ابن مرزوق البصري
حدثنا شعبه عن قتاده عن انس عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان هذه الحشوش محتضره فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث **الحشوش**
هي الكنف واصل الحش جماعه النخل الكثيفه وكانوا يقصدون حوائجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف
في البيوت وفيه لغتان حش وحش ومعنى محتضره اي يحضرها الشياطين وتتنابها **والخبث**
بضم الباء جماعه الخبيث والخبايث جمع الخبيثه يريد ذكران الشياطين واناثهم فعامه اصحاب
الحديث يقولون الخبث بسكون الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومه الباء قال ابن الاعرابي
اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من المال فهو الكفر وان
كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الصئار

ومن باب كراهيه استقبال القبله عند الحاجه

حدثنا محمد حدثنا ابو داود حدثنا مسدد
حدثنا ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد
علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبله بغايط او بول وان نستنجي
باليمين وان يستنجي احدنا باقل من ثلثه احجار وان نستنجي برجيع او عظم **الخراءه** مكسوره
الخاء ممدوده الاسم والمصدر التخلي والتغوط عند الحاجه واكثر الرواه يفتحون الخاء والصواب
الاول فيه يحسن معناه **ونهيه** عن الاستنجاء باليمين في قول اكثر العلماء نهي ادب وتنزيه وذلك
ان اليمين مرصده في ادب السنه للاكل والشرب والاخذ والاعطاء ومصونه عن مباشره السفل
والمغابن وعن مماسة الاعضاء التي هي مجاري الاقذار والنجاسات وامتهنت اليسرى في خدمه
اسفل البدن لاماطه ما هنالك من القذرات وتنظيف ما يحدث فيهما من الدنس والنتن
وقال بعض اهل الظاهر اذا استنجى بيمينه لم يجزه كالاجزيه اذا استنجى برجيع او عظم واحتج
بان النهي قد اشتمل على الامرين معا في حديث واحد فاذا كان احدهما على التحريم كان الفضل
الاخر كذلك **قلت** والفرق بين الامرين ان الرجيع نجس فاذا اتى نجاسته لم تزلها ولكن زاد ادخالها
وامتهانها نجاسه وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الاذى فيزيله عن موضعه وتقطعه عن اصله
فاما اليمين فليست هي المباشره لموضع الحدث وانما هي اله يتناول بها الحجر المزيل للنجاسه في المعنى
كاليمين اذ كل واحدة منهما تعمل عمل الاخرى في الامتساك بالحجر واستعماله فيما هنالك والرجيع النجس
لا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا ينطق تنظيفه فصار نهيه عن الاستنجاء باليمين نهي تحريم والمغابن هي المعرفه للاسماء والمرتبه لها وحاصل المعنى ان المزيل للنجاسه الرجيع لا اليد

وفي قوله

www.alulgaudi.com

احجار و ينهى عن الروث والرمة **قوله** صلى الله عليه واله وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد كلامه بسط
وتانيس للمخاطبين ليلا يحتشموا ولا يستحيوا عن مسئلته فيما يعرض لهم من امر دينهم كما لا يستحي
الولد من مسئله الوالد فيما يعرض لهم فيما عن له وعرض من امر **وفي** هذا وجوب طاعة الاباء
وان الواجب عليهم تاديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر الدين **وقوله** ولا يستنطب
بيمينه اي لا يستنجي بها وسمي الاستنجاء استنطابا لما فيه من ازاله النجاسته وتطهير
موضعها من البدن يقال استنطاب الرجل اذا استنجى فهو مستنطيب واطاب فهو مطيب
ومعنى الطيب هاهنا الطهاره ومن هذا قول الله سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا وسمى رسول الله
صلى الله عليه والرسم طابه ومعناه طهاره التربه وهي سبخه وفي ذلك على جواز التيمم بالسبخ
وقيل معناه الطهاره من النفاق واصل الاستنجاء في اللغه الذهاب الى النجو من الارض
لقضاء الحاجه والنجو المرتفعه منها كانوا يستترون بها اذا اقعدوا للتخلي فقيل على هذا اقعد
استنجى الرجل اي ازال النجو عن بدنه والنجو كنايه عن الحدث كما كني عنه بالغايط واصل
الغايط المطمين من الارض كانوا يتنا وبونه للحاجه فكنوا به عن نفس الحدث كراهيه لذكره
بخاص اسمه ومن عاده العرب التحفي في الفاظها واستعمال الكفايه في كلامها وصون الالسنه
كما تصان الابصار والاسماع عنه وقيل اصل الاستجاء نزع الشي من موضعه وتخليصه منه
ومنه ولم تجوت الرطب فاستنجيته اذا جنيته واستنجيت الوتد اذا خلصته من اثنا اللبم
والعظم قال الشاعر

فتنازعت فتنازعت لها قعدا الجاره نستنجي الوتدا

وفي قوله كان
يامرنا بثلثه احجار وينهى عن الروث والرمه دليل على ان اعيان الاحجار غير مختصه بهذا المعنى
دون غيرها من الاشيا التي تعمل عمل الاحجار وذلك انه لما امر بالاحجار ثم استثنى الروث والرمه
فخصصهما بالنهي دل على ان ما عدا الروث والرمه قد دخل في الاباحه فكان الاستنجاء جايزا
ولو كانت الاحجار مخصوصه بذلك وكان كل ما عداها بخلاف ذلك لم يكن لنهيه عن الروث والرمه
وتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الاحجار وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشيا التي
يستنجى بها وجودا وافرها متناولا **والرمه** العظام البالیه ويقال انما سميت رمه لان الابل
ترمها اي تاكلها قال لبيد

والنيبان يرمي رمه خلفا بعد المات فاني كنت اتبرا

حدثنا ابو داود حدثنا مسدد وحدثنا سفين عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب رواه
قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبله بغايط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا قدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبله فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله **قوله** شرقوا او غربوا
هذا خطاب لاهل المدينه ومن كانت قبلته على ذلك الشمت فاما من كانت قبلته الى جهه المغرب
او المشرق فانه لا يغرب ولا يشرق **والمراحيض** جمع المرحاض وهو المغتسل يقال رحضت الثوب
اذا غسلته **وقد** اختلف الناس في تاويل ما اختلف من الاخبار في استقبال القبله وتحريمها
بالغايط والبول في الصحاري والابنيه فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسويه في ذلك

بين الصحاري والابنيه وهو مذهب سفين الثوري وذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى ان النهي عند انما جا في الصحاري فاما الابنيه فلا باس باستقبال القبله فيها وكذلك قال
الشعبي واليه ذهب مالك والشافعي وقد قيل ان المعنى في ذلك هو ان الفضا من الارض
موضع للصلاه ومتعبد للملايكه والانس والجن فالقاعد فيه مستقبلا للقبله ومستدبرا
لها مستهدف للابصار وهذا المعنى مامون في الابنيه **قلت** الذي ذهب اليه ابن عمر ومن
تابعه من الفقها اولى لان في ذلك جمعا بين الاخبار المختلفه واستعمالا لها على وجوهها كلها
وفي قول ابي ايوب وسفين تعطيل لبعض الاخبار واسقاط له **وقد** روى ابو داود عن ابن عمر
قال ارتقيت على ظهر البيت فرايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس
لحاجته **قال ابو داود** حدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر **وروى** ايضا عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان نستقبل القبله ببول وغايط فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **قال** حدثناه
محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح
عن مجاهد عن جابر بن عبد الله **قلت** وفي هذا ابيان ما ذكرناه من صحه مذهب من فرق
بين البنا والصحرا غير ان جابرا توهم ان النهي عنه كان على العموم فحمل الامر في ذلك على النسخ **حدثنا**
احمد حدثنا ابو داود قال وحدثنا موسى اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن ابي زيد
عن معقل ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نستقبل القبلتين بول
او غايط **قلت** اذا ادبا القبلتين الكعبه وبيت المقدس وهذا قد يحتمل ان يكون على معنى
الاحترام لبيت المقدس اذ كان مهب قبله لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبه لان من
استقبل بيت المقدس بالمدينه فقد استدبر الكعبه **ومن باب كراهيه الكلام**
على الخلا حدثنا احمد حدثنا ابو داود حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسره حدثنا ابن مهدي
حدثنا عكرمه ابن عمار عن يحيى ابي كثير عن هلال بن عياض حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله
يمقت على ذلك **قوله** يضربان الغايط قال ابو عمر صاحب ابي العباس يقال ضربت الارض اذا
اتيتها الخلا وضربت في الارض اذا سافرت **ومن باب رد السلام وهو يبول**
حدثنا ابو داود حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبه قالا حدثنا عمر بن سعد عن سفين
عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على نبي صلى الله عليه واله وسلم وهو يبول فسلم
فلم يرد عليه **قال ابو داود** وروى عن ابي عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تيمم ثم رد على الرجل
السلام **وفي** رواية المهاجر بن قنفذ انه توضا ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله
الا على طهر او قال على طهاره **قلت** في هذا دلاله على ان السلام الذي يجب به الناس

بعضهم بعضا اسم من اسماء الله عز وجل وقد روى ذلك في حديث اخر رواه محمد بن هاشم حدثنا
الدبري عن عبد الرزاق حدثنا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل فافشوه بينكم
وفي الحديث من الفقه انه قد يتيمم في الحضر لغير مرض ولا جرح والى هذا ذهب الاوزاعي
في الجنب يخاف ان اغتسل ان تطلع الشمس قال يتيمم فيصلي قبل فوات الوقت وقال ابو حنيفة
واصحابه اذا خاف فوات صلاة الجنازة والعيد بين تيمم واجزاه وفيه ايضا حجة للشافعي
فيمن كان محبوسا في حش او نحوه فلم يقدر على الطهارة بما انه يتيمم ويصلي على حسب الامكان
الا انه يرى عليه الاعادة اذا قدر عليها وبذلك قال في المصلوب وفيمن لا يجد ماء ولا ترابا انه
يصلي ويعيد وذكر ان لا وقات العبادات ان دمة ترعى ولا تعطل حرمانها الا ترى ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امر ان ينادى في يوم عاشوراء من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية النهار
ومعلوم ان صوم بعض النهار لا يصح وقد يمضي فاسد الحج وان كان غير محسوب له عن فرضه

ومن باب الاستبراء من البول حدثنا ابو داود حدثنا هيبر بن حرب
وهناد بن السري قالا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان
ومايعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ او لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة
ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرز على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله
يخفف عنهما مالم ييبسا **قوله** ومايعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما
او يشق فعله لو اراد ذا ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية
في هاتين الخالتين ليست بكبيرة في حق الدين وان الذنب فيهما هين سهل **وفي قوله**
صلى الله عليه وآله وسلم اما هذا فكان لا يستنزه من البول دلالة على ان الابوال كلها نجسة يجتنبه
من ماكول اللحم وغير ماكوله ولو ورود اللفظ به مطلقا على سبيل العموم والشمول وفيه اثبات
عذاب القبر **واما** غرزه شق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف عنهما مالم ييبسا فانه
من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعايه بالتخفيف عنهما وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم
جعل مدة بقاء الندى فيهما حدا وقفت به المسئلة من تخفيف العذاب عنهما من اجل ان
في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس والعامة في كثير من البلدان تغرس الخوص في قبور موتاهم وارادهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله اعلم

ومن باب البول قائما حدثنا ابو داود حدثنا حفص عمر حدثنا شعبة عن سليمان عن ابي وايل
عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته
فجئت عقبه قال فذهبت اتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه السباطة فبال قائما فسكبت له وضوءه

والقيام

والقيام ونحوه يكون بقدر البدن مرفقا للقوم ويكون ذلك في الاغلب سهلا منثالا عند فيه
البول ولا يرتد على اسافل **واما** بوله قائما فقد ذكرنا فيه وجوها منها انه لم يجد للقعود مكانا
فاضطر الى القيام اذ كان يأتيه من طرق السباطة مرتفعا عاليا وقيل انه كان برجله جرح
فلم يتمكن من القعود معه **وقد** روى ذلك في حديث حدثت به عن محمد بن عقيل حدثنا
يحيى عبد الله الهمداني حدثنا حماد بن غسان الجعفي حدثنا معن بن عيسى القزاز عن مالك
بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما من جرح
كان بمأبضه **وجدنا** عن الشافعي انه قال اذا كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فترى
انه لعله كان به اذى من وجع الصلب والله اعلم **وروي** عن عمر الخطاب رضي الله عنه انه
بال قائما وقال البول قائما احصن للدبر يريد انه اذا انتفخ قاعدا استرخت مقعدته واذا كان
قائما كان احصن لها والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمعتاد من فعله انه كان
يبول قاعدا وهذا هو الاختيار والمستحسن في العادات وانما كان ذلك لفعل منه نادر السبب
او ضرورة دعت اليه **وفي** الخبر دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيهما من
الضرر والاذى **وفيه** جواز المسح من الحدث على الخفين **واما** قوله فدعاني حتى كنت
عند عقبه فالمعنى في ادنائه منه اياه مع ابتعاده في الحاجة اذا اراد ها ان يكون ستارا بينه
وبين الناس وذلك ان السباطة انما تكون في الافنية والمحال المسكونة او قريبة منها فلانكاد
تلك البقعة تخلو من المارة

ومن باب المواضع التي نهي عن البول فيها حدثنا ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا اللاعنين قيل وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم **قال ابو داود** وحدثنا اسحق بن سويد
الرملي وحدثني ان ان سعيد بن الحكم حدثهم اخبرني نافع بن يزيد حدثنا حيوة بن شريح
ان ابا سعيد الحبري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا
الملاعن قال عن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل باوي اليه الناس **قوله**
اتقوا اللاعنين يريد الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك
ان من فعلهما لعن وشتم فلما صارا سببا لذلك اضيف اليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان
وقد يكون اللاعن ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم اي مكتوم وعيشة
راضية اي مرضية والملاعن موضع اللعن والموارد طرق الماء واحدها مورد والظل
ها هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه وليس كل ظل يحرم
القعود للحاجة تحته فقد قعد صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته تحت حائش نخل والحائش
لا محالة ظل وانما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون مقيلا للناس ومنزلا لهم **حدثنا**

ويأوون اليه

ابو داود حدثنا احمد بن حنبل والحسن على قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت البنانى
عن الحسن عن ابن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابويوسف لى احدكم فى مستحمه ثم يغتسل
فيه فان عامة الوسواس يكون منه **المستحم** المغتسل فسمى مستحما باسم الحميم وهو الماء الحار
يغتسل به وانما نهى عن ذلك اذا لم يكن المكان جدد اصليا او مبلطا اولم يكن له مسلك ينفذ
فيه البول ويسيل اليه الماء فيوهم المغتسل انه اصابه شئ من قطره وربما سنه فيوسوسه

ومن باب ما يقول اذا خرج من الخلا

حدثنا ابو داود حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس بن ابى برده عن ابيه
قال حدثتنى عايشه رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج من الغايط قال **غفرانك**
الغفران مصدر كالمغفره وانما نصبه باضمار الطلب والمسئله كانه يقول اللهم انى اسئلك
غفرانك كما يقول اللهم غفرك ورحمتك بريد هب لى غفرك ورحمتك وقيل ع تاويل ذلك وفى
تعقيبه الخروج من الخلا بهذا الدعا قولان احدهما انه قد استغفر من تركه ذكر الله
سبحانه مده لبثه على الخلا وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يحب ذكر الله الا عند الحاجه فكانه راى
هجران الذكر فى تلك الحال تقصيرا وعده على نفسه ذنبا فتدارکه بالاستغفار وقيل
معناه التوبه من تقصيره فى شكر النعمه ففزع الى الاستغفار منه والله اعلم

ومن باب كراهية مس الذكر باليمين عند الاستنجا

حدثنا ابو داود حدثنا مسلم بن ابرهيم
وموسى اسمعيل قالا ابان حدثنا يحيى عن عبد الله بن ابى قتاده عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال احدكم فلا يمسك ذكره بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا
قال وكان ابو قتاده يعد ثلثا وكان صلى الله عليه وآله وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه وبسراه لما عداها من يمينه
وكان يعرض عنها تشمهه وتشطف فيها مسلم فيقال قد نهى عن الاستنجا باليمين ونهى
عن مس الذكر باليمين فكيف يعمل اذا اراد الاستنجا من البول فانه ان امسك ذكره بشماله
احتاج الى ان يستنجى بيمينه وان امسكه بيمينه فيقع الاستنجا بشماله فقد دخل النهى
فالجواب ان الصواب فى مثل هذا ان ينوى الاستنجا بالمحجر الضخم الذى لا يزول عن مكانه
بادنى حركه تصيبه او بالجدار او بالموضع الثانى من وجه الارض ونحوها من الاشيا فان
دعته الضروره الى الاستنجا بالحجاره والتل ونحوها فالوجه ان يثنى لذلك بان
يلصق مقعدته الى الارض ويمسك المسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه
به وينزه عنه يمينه وسمعت ابا على هريره يقول حضرت مجلس المحاملى وقد حضر شيخ من اهل
اصبهان يقال له هبيره قدم ايام الموسم حاجا فاقبلت عليه وسالته عن مسئله من الطهاره
فضجر وقال مثلى من يسال عن مسائل الطهاره فقلت لا والله ان سالتك الا عن الاستنجا

نفسه فالغيت عليه هذه المسئله فبقى متحيرا لا يمسى الخروج منها الى ان فهمته **واما نهيه**
عن الشرب نفسا واحدا فانه تاديب وذلك انه اذا جرعه جرعا واستوفى رية منه بقيتا
واحدا انكا سى لما فى مواد خلقه وانثقل بعد نه **وقد** روى ان الكباد من العب وهو اذا
قطع نزوه فى انفاس ثلثه كان انفع لزيه واخف لمعد نه واحسن فى الادب وابعد من فعل
ذى النزوه **ومن باب الاستتار فى الخلا** حدثنا ابو داود حدثنا ابرهيم بن موسى الرازى
حدثنا عيسى عن ثور عن الحصين الحبرانى عن ابى سعيد عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم قال من استجمر فليوتر فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغايط فليستتر فان
لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد ابن ادم
من استجمر فليوتر الاستجمار الاستجا بالاجار ومنه رمى الجمار فى الحج وهى الحصا التى يرمى بها
فى ايام منى **وحدثنى** محمد بن الحسين بن عاصم وابرهيم بن عبد الله الغضاب ومحمد بن الحباب قالوا
قالوا حدثنا محمد بن سليمان بن حرمله قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سئل ابن عيينه
عن معنى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم من استجمر فليوتر فسئلت ابن عيينه فقيل له ارضى بها
فقال مالك قال وما قال مالك قيل قال مالك الاستجمار الاستطابه بالاجار فقال ابن عيينه انما سئلى
ومثل مالك كما قال الاول ع وابن اللبون اذا ما لز فى قرن ع لم يستطع صوله البزل القناعيس
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج معناه التخيير بين الماء الذى
هو الاصل فى الطهاره وبين الاحجار التى هى للترخيص والترفيه يريد ان الاستنجا ليس بعزيمه
لا يجوز تركها الى غيره لكنه ان استنجى بالحجاره فليجعله وترا ثلثا والا فلا حرج ان تركه الى غيره
وليس معناه رفع الحرج فى ترك العدد اصلا بدليل حديث سلمان الذى رويناه منقدما
وهو قوله نهانا ان يستنجى احدنا باقل من ثلثه احجار **وفيه** وجه اخر وهو رفع الحرج
فى الزياده على الثلث وذلك ان ما جاوز الثلث فى الماعد وان ونزل للسنه والزياده فى الاحجا
ليست بعدد وان وان صارت شفعا **وقوله** صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان يلعب بمقاعد
ابن ادم فمعناه ان الشيطان يحضر ذلك الامكنه ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع
يحضرها ذكر الله عز وجل وتكثر فيها العوذ ان وهى معنى قوله ان هذه الحشوش محتضره
فامر صلى الله عليه وآله وسلم بالتستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان فى براح من الارض
يقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانهتاك الستر او تهب عليه الريح فتصيبه برشش
البول عليه والخلا فيلوث بدنه او ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان وقصده اياه بالاذى
والفساد والله اعلم **وفى** قوله فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج دليل على ان امر النبى صلى الله
عليه وآله وسلم على الوجوب واللزوم ولولا ان ذلك حكم الطاهر منه ما كان يحتاج فيه الى بيان سقوط
وجوبه وان له الاتم والحرج فيه **ومن باب ما ينهى ان يستنجى به** حدثنا ابو داود

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثنا الفضل بن فضاله عن عياش
ابن عباس القتباني ان شييم ابن بيتان اخبره عن شيبان القتباني عن عقبة بن عامر
قال ان كان احدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف
مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي وشيك ليأتين احدكم بعدي فاخبر الناس ان من عقد
لجيمه او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بري **النضو** ها هنا
البعير المهزول يقال بعير نضو وناقة نضو ونضو وهو الذي انضاه العمل وهزله الكد والجهد
وفي هذا حجة لمن اجاز ان يغطى لرجل فرسه او بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة
وقد اجازه الاوزاعي واحد بن حنبل ولم يجزه اكثر الفقهاء انما هذا او ما في معنى هذا اجره المثل
وقوله ان كان ليطير له النصل اي يصيبه في القسمة يقال طار لفلان النصف ولفلان
الثلث اذا وقع له ذلك في القسمة **والقدح** خشب السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل
وفي هذا دليل على ان الشيء المشترك بين الجماعة اذا احتمل القسمة فطلب احد الشركاء المقاسمة
كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وان قل ونزر وذلك ان القدح قد ينتفع به
غرثا من الريش والنصل وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وان لم يكونا مركبين في قدح فاما
ما لا ينتفع بقسمته احد الشركاء وكان في ذلك الضرر والافساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء
او نحوها من الشيء الذي اذا فرق بين اجزايه بطلت قيمته وذهبت منفعته فان المقاسمة لا تجب
فيه لانها جنيفة من باب اضاعة المال كما يبيعون الشيء بقسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم
منه **واما** نهيه عن عقد التميمة فان ذلك يفسر على وجهين احدهما ما كانوا يعلقونه من ذلك
في الحروب كانوا في الجاهلية يعقدون لها ذلك من رأي بعض الاعاجم يقتلونها ويعقدونها
وقد قيل ان معناه معالجة الشعر لتعقد وتجعد وذلك من فعل اهل التوضيع والتانيث
واما نهيه عن تقليد الوتر فقد قيل ان ذلك من اجل العوذ التي يعلقونها عليها والتمايم التي
يشدونها بتلك الاوتار وكانوا يرون انها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكاره فابطل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك من فعلهم ونهاهم عنه وقيل ان ذلك من اجل الاجراس التي كانوا
يعلقونها بها وقيل انه نهى عن ذلك ليلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض **حدثنا** ابو داود
حدثنا حيوة بن شريح المصري حدثنا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن زيد
عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا محمد انه
امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم **عن** العظم والفحم وما احرق من الحشب والطعام ونحوها والاستنجاء به منهي عنه لانه
رزق للجن فلا يجوز افساده عليهم **وفيه** ايضا انه اذا مس ذلك المكان وناله اذى عمر وضغط

تفتت لرخاوته فعلق به شيء منه منلوثا بما يلقاه من تلك النجاسة وفي معناه الاستنجاء بالتراب
وفتات المدر ونحوها **ومن باب الاستنجاء بالماء** **حدثنا** ابو داود وحدثنا وهب بن بقية
عن خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن عطاء الهلالي عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم دخل خلاء وكنت اضع له وضوءا فوضعت له وضوءا عند السدرة فقضى حاجته
فخرج علينا وقد استنجى بالماء **البيضاء** سنبه المطهرة تتسع من الماء قدر ما ينوضأ به **وفيه**
من العلم ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم
دون الكبار **وفيه** استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزية وقد كره قوم من السلف
الاستنجاء بالماء وذم بعض المتاخرين ان الماء من نوع المطعوم فكرهه وذم لاجل ذلك والسنة
تقضي على قوله وتبطله وكان بعض القوم يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب
ان يوخذ الماء له في ركوة او ميضاة وذم انه من السنة لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ على نهر او شرع في ماء جار **قلت** وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه
الجارية والانهار المطردة فاما من كان في بلاد ريف وبين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع
فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج في ذلك دين ولا سنة ان شاء الله عز وجل

ومن باب السواك **حدثنا** ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفين عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا
وبالسواك عند كل صلوة **ومن الفقه** ان السواك غير واجب وذلك ان لولا تمنع الشيء لوقوع
غيره فصار الوجوب بها ممنوعا ولو كان السواك واجبا لامرهم به شق او لم يشق **وفيه**
دليل على ان اصل امره على الوجوب ولولا انه اذا امر بالشيء صار واجبا لم يكن لقوله لامرتهم به
معنى ولكنه يشق عليهم من الامر بالشيء وهو اذا امر به لم يجب ولم يلزم فثبت انه على الوجوب
ما لم يقم دليل على خلافه **واما** تاخيره العشا فالاصل ان تعجيل الصلوات كلها اولى وافضل وانما
اختار لهم تاخير العشا ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم
ان احدكم في صلوة ما دام ينتظر الصلاة **حدثنا** ابو داود وحدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا
احمد بن خالد حدثنا محمد بن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عمر
قال قلت اذا بت توضيني ابن عمر لكل صلوة طاهرا او غير طاهر عمد ذلك فقال حدثته اسماء بنت زيد
بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر
بالوضوء عند كل صلوة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة **يحتج** بهذا
الحديث من يرى ان المتيمم لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد وان عليه ان يتيمم لكل صلاة
فريضة قال وذلك لان الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه لكل صلاة وكان معلوما ان حكم التيمم
الذي جعل بدلا عنها مثلها في الوجوب فلما وقع التخفيف بالعفو عن الاصل وابتدئ شطر التيمم

كان باقيا على حكمه الاول وهو قول علي رضي الله عنه وابن عمر والنخعي وقتادة واليه ذهب
مالك والشافعي واحمد واسحق فان قيل على هذا فقيل هلا كان التيمم بمنزلة الوضوء
كهو في الوجوب قيل الاصل ان الشيء اذا ثبت وصار شرعا لم يزل عن حكمه الا بيقين نسخ
وليس مع من اسقط الامر شيء يحتمل ما ادعاه ويحتمل غيره والنسخ لا يقع بالقياس وانما
يقع بالنص الذي فيه احتمال **ومن باب الرجل يستاك بسواك غيره** حدثنا
ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عبيدة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستن وعنده رجلان
احدهما اكبر من الاخر فاوحى الله اليه في فضل السواك ان كبر اي اعط السواك اكبرهما **قوله**
يستن معناه يستاك واصله ماخوذ من السن وهو استراك الشيء الذي فيه حروشة على شيء
اخر ومنه المسن الذي يسحل به الحديد ونحوه يريد انه كان يدلك به اسنانه **وفيه** من
الادب تقديم حق الاكبر من جماعة الحضور وتبيينه على من هو اصغر منه وهو السنة في السلم
والتنحية والشراب والطيب ونحوها من الامور وفي معناه تقديم ذي السن بالمركوب والجذا
والطست وما اشبه ذلك من الارفاق **وفيه** ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب
اليه بعض من يتقزز الا ان السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله **ومن باب غسل**
السواك حدثنا ابو داود حدثنا يحيى بن معين حدثنا وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن
مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالما
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال
ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة **وفي** رواية عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق وذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان
قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء **قوله** عشر من الفطرة فشواكل العلماء الفطرة في هذا الحديث
السنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله سبحانه فبهداهم
اقتده فاول من امرنا بها ابرهيم عليه السلام وذلك قوله عز وجل واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن
قال ابن عباس رضي الله عنه امر بعشر خصال فعمل بهن فلما عمل بهن قال اني جاعلك للناس اماما
اي ليقتدى بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة باتباعه خصوصا وبيان ذلك في قوله
ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا ويقال انها كانت عليه فرضا وهي لنا سنة **فاما**
اعفاء اللحية فهو ارسالها وتوفيرها كره لنا ان نفعل فعل بعض الاعاجم وكان من زيهم ان كثرى
قص اللحى وتوفير الشوارب فندب صلى الله عليه وآله وسلم امته الى مخالفتهم في الزي والهيئة ويقال
عفى الشعر والنبات اذا وفى وقد عفوته واعفيته لغتان قال الله عز وجل حتى عفوا اي كثروا

واما غسل البراجم معناه تنقية المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم
العقد التي تكون في ظهور الاصابع والواجب ما بين البراجم والواجب البراجم بوجه **فاما**
الختان فانه وان كان مذكورا في جملة السنن فانه عند كثير من العلماء على الوجوب وذلك ان شعار
الدين وبه يعرف المسلم من الكافر واذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختنين صلي عليه ودفن
في مقابر المسلمين وحكي عن ابي العباس بن سريج انه كان يقول لا خلاف ان سنن الغوره واجب
فلولا ان الختان فرض لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر الى عورته **والانتضاح** الماء الاستنجاء به
واصله من النضح وهو الماء القليل **والانتقاص** الماء الاستنجاء به ايضا فيما قرره **وقد** يستدل
بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين في شيء من الطهارات ويراهما
سنة كسائر هما المذكورة معهما الا انه قد يجوز ان يفرق بين الفرائض التي جمعها نظم واحد
بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواحبها **وقد** روي انه كره من الشاة سبعا
الدم والمراره والحيا والغدد والذكر والانثيين والمثانة والدم حرام بالاجماع وعامة
المذكور معه مكروهه غير محرمه **حدثنا** ابو داود حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن
منصور وحصين عن ابي وايل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك **قوله** يشوص يعني يغسل يقال شاصه يشوصه وماصه يموصه بمعنى
واحد اذا غسله **ومن باب فرض الوضوء حدثنا** ابو داود حدثنا مسلم بن ابرهيم
حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول **فيه** من الفقه ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة
ويدخل فيها صلوة الجنازة والعيد بن وغيرهما من النوافل كلها **وفيه** دليل ان الطواف
لا يجزي بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سماه صلوة فقال الطواف صلاة الا انه ابيح
فيه الكلام **وفي** قوله ولا صدقة من غلول بيان ان من تورق مالا او خانه ثم تصدق به لم يجزه
وان كان نواه عن صاحبه **وفيه** مستدل لمن ذهب الى انه ان تصدق به على صاحب المال
لم يسقط عنه تبعته وان كان طعاما فاطعمه اياه ولم يبرا منه مالم يعلمه بذلك واطعام الطعام
لاهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف وليس من باب اداء الحقوق ورد الظلامات **حدثنا**
ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم **فيه** من الفقه ان تكبيرة الافتتاح جزء من اجزاء الصلوة وذلك لانه
اضافها الى الصلوة كما يضاف اليها سايز اجزايها من ركوع وسجود واذا كان كذلك لم يجز ان تعرى
مبادياها من النية لكن يضامها كما لا يجزيه الا عضامه سايز شرايطها من استقبال القبلة وستر
العورة ونحوهما **وفيه** دليل ان الصلوة لا يجوز افتتاحها الا بلفظ التكبير دون غيره من

الافكاك وذلك لانه قد عينه بالالف واللام اللتين هما للتعريف والالف واللام مع الاضافه يفيدان السلب والايجاب وهو ان يسلبا الحكم فيما عدا المذكور ويوجبان ثبوت المذكور كقولك فلان مبيته المتاجد اي لاماوى له غيرها وجيله الصبر اي لامدفع له الا بالصبر ومثله في الكلام كثير **وفيه** دليل على ان التحليل لاينفع بغير السلم الماذكرناه من المعنى ولو وقع ذلك بغيره لكان ذلك خلفا في الخبر **ومن باب الماء يكون في الفلاه** **حدثنا** ابوداود حدثنا محمد بن العلا وعثمان بن ابي شيبه والحسن علي وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا لفظ ابن العلا وقال عثمان والحسن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابوداود واخبرنا ابوكامل حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاه فذكر معناه **قال** ابوداود وحدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لاينجس **قلت** وقد تكون القله الانا الصغير الذي تقله الايدي ويتعاطاه فيه الشرب كالكيزان ونحوها وتكون القله الجره الكبيره التي يقلها القوي من الرجال الا ان مخرج الخبر قد دل على ان المراد به ليس النوع الاول لانه انما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاه من الارض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ومثل هذه المياه لاتجد بالكوفه والكوفيين في العرف والعاده لان ادنى النجس اذا اصابه نجسه فعلم انه ليس بمعنى الحديث **وقد** روى من غير طريق ابي داود من رواية ابن جريج اذا كان الماء قلتين بقلال هجر اخبرناه محمد بن هانئ حدثنا البربري عن عبد الرزاق عن ابن جريج وذكر الحديث مرسلا وقال في حديثه بقلال هجر **قلت** وقلال هجر مشهوره الصنعه معلومة المقدار لاتختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان والقرب المنسوبه الى البلدان المحدوده على مثال واحد وهي اكبر ما يكون من القلال واشهرها فالحد لايقع بالمجهول ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنيه ولو كانت وراها قله في الكبر لاستطلت دلالته فلما تناهت دل على انه اكبر القلال لان التثنيه لابد لها من غايه وليست غايته الا ما ذكرنا وقد قدر العلما القلتين بخمس قرب ومنهم من قدرها بخمسمايه رطل ومعنى قوله لم يحمل الخبث اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لايحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه فاما من قال انه يضعف عن حمله فينجس فقد اجاد لانه لو كان كما قال لم يكن اذا فرق بين ما بلغ من القلتين وبين ما لم يبلغهما وانما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لاينجس ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فانه لاينجس من رواية عاصم بن المنذر ومن ذهب الى هذا ابي نجيد بن الما الشافعي واحمد بن حنبل واسحق

وهو ان سبا الحكم في المذكور بوجبان ثبوت المذكور

ابن راهويه وابو عبيد وابو ثور وجماعه من اهل الحديث منهم محمد بن اسحق خزيمه وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناده من قبل ان بعض رواته قال عن عبيد الله بن عبد الله وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله ليس باختلاف يوجب توهينه لان الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معا وذكروا ان الرواه قد اضطربوا فيه فقال اسامه عن محمد بن جعفر بن الزبير ومره عن محمد بن قتاده بن جعفر وهذا انما هو اختلاف من قبل ابي اسامه حماد بن اسامه القرشي ورواه محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير فالخطا من احدى روايتيه منزول والصواب معه وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث وكفى شاهدا على صحته ان نجوم اهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوه وعليهم المعول في هذا الباب **وقد** يستدل بهذا الحديث من يرى سؤر السباع نجسا لقوله وما ينوبه من الدواب والسباع قال فلولا ان سؤر السباع منه بنجسه لم يكن لمسئلتهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان السباع اذا وردت المياه خاضتها وبولت فيها وذلك المعتاد من طباعها وقل ما تخلو اعضاؤها من لوث ابوالها وروثها وقد بينا بها ايضا في جمله السباع الكلاب واشارها نجسه ببيان السنه **ومن باب بئر بضاعه** **حدثنا** ابوداود حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابو اسامه عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري انه قيل يا رسول الله انتوضا من بئر بضاعه وهي بئر تطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء طهور لاينجسه شيء **قلت** قد يتوهم كثير من الناس اذا سمع هذا الحديث انه كان منهم عاده وانهم كانوا يلقون هذا الفعل قصدا وتعمدا وهذا لا يجوز ان يظن بدمي بل بوثني فضلا عن مسلم ولم يزل عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن باهل ذلك الزمان وهم اعلى طبقات اهل الدين وافضل جماعات المسلمين والمدينة بلادهم اعز والحاجه اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالمياه ومنهاتهم له وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومتابعه رصد النجاسات مطرحا للاقذار ومثل هذا لايليق بهم ولا يجوز فيهم وانما كان ذلك من اجل ان هذه البئر موضعها في حدور من الارض وان السيول كانت تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنيه فتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يتغير فيه وقوع هذه الاشياء ولا يغيره فسئلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شانها فيعلموا حكمها في الطهاره والنجاسه فكان من جوابه لهم ان الماء لا ينجسه شيء لسعته الذي يرد الكثير منه الذي صفته ما هذه البئر في غزارته وكثره مائه لان السؤال انما وقع عليها بعينها فخرج الجواب عليها وهذا لا يخالف حديث القلتين اذ كان معلوما ان الماء في بئر بضاعه يبلغ القلتين

فاجد الجديدين يوافق الاخر ولا يناقضه والخاص يقضى على العموم و يبينه ولا ينسخه
ولا يبطله حدثنا ابو داود حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمه
عن ابن عباس رضى الله عنه قال اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم في جفنه
فجاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت يا رسول الله انى كنت جنبا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء لا يجنب **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم لا يجنب معناه
لا ينجس و حقيقته انه لا يصير مثل هذا الفعل الى حال يجتنب فلا يستعمل و اصل الجنابه
البعد ولذلك قيل للغريب جنب اى بعيد و سمى الجامع مالم يغتسل جنبا لمجانبته
الصلاه وقراة القران كما سمى الغريب جنبا لبعده عن اهله ووطنه **وقد** روى ابرع لا يجنب
الثوب والانسان والارض والماء وفسروه ان الثوب اذا اصابه عرق الجنب والحايض لم
ينجس والانسان اذا اصابته الجنابه لم ينجس وان صافحه جنب او مشرك لم ينجس والما
ان ادخل يده فيه جنب او اغتسل فيه لم ينجس والارض اذا اغتسل عليها جنب لم تنجس **ومن**

باب البول في الماء الراكد

حدثنا ابو داود حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن يحيد بن عجلان قال سمعت ابا يحيد يحدث عن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يبولن احدكم فى الماء الراكد ولا يغتسل فيه من الجنابه **قلت** الماء الدايم هو الراكد الذى
لا يجرى و نهيه عن الاغتسال فيه يدل على انه يسلبه حكمه كما لو بال فيه يسلبه حكمه الا ان
الاغتسال فيه لا ينجسه لان بدن المومن ليس بنجس والبول ينجسه لنجاسه فى نفسه
وفيه دليل على ان الوضوء بالماء المستعمل غير جايز وانما ينجس لما بالبول فيه اذا كان دون
القلتين بدليل ما تقدم من الحديث **وفى** الحديث دليل على ان حكم الماء الجارى بخلاف الراكد لان
الشى اذا ذكر باخص وصافه كان ما عداه بخلافه والمعنى ان الماء الجارى اذا خالطه النجس دفعه
الجزء الثانى الذى يتلوه منه فيغلبه فيصير فى معنى المستهلك و يخلفه الطاهر الذى لم يخالطه
النجس والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه لكن يداخله و يفاره فمهما اراد استعمال
شى منه كان النجس فيه قايما والماء فى حد القله فكان محرما **ومن باب الوضوء**

بسور الكلب

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن يونس حدثنا زايده فى حديث هشام
عن يحيد عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسل سبع مرات اولهن بالتراب **قال** ابو داود وكذلك قال ايوب وحبيب بن الشهيد
عن يحيد **وفى** الحديث من الفقه ان الكلب نجس الذات ولولا نجاسته لم يكن لامره بتطهير
الاناء من ولوغه معنى والطهور يقع فى الاصل اما لرفع حدث او لازاله نجس والاناء لا يلحقه
حكم الحدث فعلم انه قصد به ازاله النجس و اذا ثبت ان لسانه الذى يتناول به الماء نجس وجب
تطهير الاناء منه علم ان سايز اجزايه و ابعاضه فى النجاسه بمنزله لسانه فباى جزء من بدنه

ماسته وجب تطهيره **وفيه** البيان الواضح ان لا يطهره اقل من عدد السبع وان تغيره
بالتراب واجب واذا كان معلوما ان التراب انما ضم الى الماء استظهارا فى التطهير وتركيبه الله
تعالى فجاسة الكلب فقد عقل ان الاستنان وما اشبهه من الاشيا التى فيها فعل الجلا والتطهير
بمنزله التراب فى الجواز والله اعلم **وفيه** دليل على ان الماء الموضوع فيه نجس لان الذى مسته
الكلب هو الماء دون الاناء فلولا ان الماء نجس لم يجب تطهير الاناء منه ويويد ذلك قوله فى رواية
اخرى اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبعا من طريق على بن مسهر عن الاعمش عن
ابى صالح عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم **حدثنا** عبيد وهو ابن من اصحابنا قال حدثنا
محمد بن اسحق حزميه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا اسمعيل خليل اخبرنا على بن مسهر **ولو كان**
الموضوع فيه ماء قيما على طهارته لم يامر باراقته وقد يكون لبنا ونحو ذلك من المطعوم
وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال وذهب بعض اهل الظاهر الى ان الماء طاهر
وان غسل الاناء تعبد وقد دل الحديث على فساد هذا القول و بطلانه وذهب مالك والاوزاعى
الى انه اذا لم يجد ماء غيره توضا به وكان سفين الثورى يقول يتوضا به اذا لم يجد ماء غيره يتيمم
بعده قال هذا من فقههم ان الماء الموضوع فيه عندهم ليس على النجاسه المحضه وخالفه من
سواهم من اهل العلم ومنعوا من التطهر به وحكموا بنجاسته **وفى** الخبر دليل على ان الماء القليل
اذا حلته نجاسه فسد **وفيه** دليل على تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات فصار كسايز النجاسات

ومن باب فى سور الهره

حدثنا ابو داود حدثنا القعنبى عن مالك عن اسحق عبد الله
بن ابى طلحه عن حميده بنت عبيد بن رفاعه عن كبشه بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتاده
ان ابا قتاده دخل فسكبت له وضوا فجاءت هره فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشه فراني انظر
اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ليست
بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات **فيه** من الفقه ان ذات الهره طاهره وان سورها
ليس بنجس وان الشرب منه والوضوء به غير مكروه **وفيه** دليل على ان سور كل طاهر الذات
من السباع والطير وان لم يكن ماكول اللحم طاهر **وفيه** دليل على جواز بيع الهره اذ قد جمعت الطهاره
والنفع **وقوله** انها من الطوافين عليكم والطوافات يتناول على وجهين احدهما ان يكون شبهها
بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمه ومعالجة المهنه كقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على
بعض يعنى المماليك والخدم وقال سحاره ويطوف عليهم ولدان مخلدون **وقال** ابن عمر انما
هى ذبيبه من ذبابيط البيت **والوجه** الاخر ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجه والمسئله
يريد ان الاجر فى مواساتها كالاجر فى مواساة من يطوف للحاجه ويتعرض للمسئله **ومن**

باب الوضوء بفضل وضوء المراه

حدثنا ابو داود حدثنا مسدد حدثنا

حي عن سفين حد ثني منصور عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه والهوسلم من اناء واحد ونحن جنبان **فيه** دليل على ان الجنب ليس بنجس وان فضل وضوء
المراة طاهر كفضل وضوء الرجل **وروى** ابوداود في هذا الباب حديثا اخر في النهي عن فضل طهور
المراه قال حدثنا محمد بن بشار وحدثنا محمد بن جعفر باسناده عن عاصم عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو
وهو الاقرع ان رسول الله صلى الله عليه والهوسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراه وكان وجه
الجمع بين الحديثين ان ثبت حديث الاقرع ان النهي انما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المراه
وهو ماسال وفضل عن اعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسيره في الاناء **وفيه** حجه
لمن راى ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون
الايجاب وكان ابن عمر رضي الله عنه يذهب الى ان النهي عن فضل وضوء المراه انما هو اذا كانت جنبا
او حايضا فاذا كانت طاهره فلا باس **قلت** واسناد حديث عايشه رضي الله عنها في الاباحه
اجود من اسناد خبر النهي وقال محمد بن اسمعيل حديث الاقرع لا يصح والصحيح في هذا الباب
حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد اخطا **ومن باب الوضوء**
بماء البحر حدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمه من ال الازرق
ان المغيره بن ابي برده وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريره يقول سال رجل رسول الله
صلى الله عليه والهوسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به
عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه والهوسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال
في هذا الحديث انواع من العلم منها ان معقول الخاطبين من الطهور العسول المضمنين
في قوله جل وعز اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية انما كان عند السامعين له والمخاطبين
به الماء المنطور على خلقته السليم في نفسه الخالي من الاعراض المؤثره فيه الا تراهم كيف ارتابوا
بماء البحر لما رات اوانغيره في اللون وما وجه الطعم حتى سالوا رسول الله صلى الله عليه والهوسلم واستفتوه
عن جواز التطهر به **وفيه** ان العالم المفتى اذا سيل عن شيء فاجاب عنه وهو يعلم ان بالسايل
حاجه الى معرفه ما وراءه من الامور التي تتضمنها مسالته اوتتصل بمسالته كان مستجبا له تعليمه اياه
والزياده في الجواب عن مسالته ولم يكن ذلك عدوانا في الفتوى ولا تكلفا لما لا يعنيه من الكلام وذلك
انهم انما سالوه عن ماء البحر حسب فاجابهم عن ماءه وعن طعامه لعلمه بانهم قد يعوزهم الزاد
في البحر كما يعوزهم الماء العذب فلما جمعتهما الحاجه منهم انتظمها الجواب منه وايضا فان علم طهاره
الماء ينقيض عند الخاصه والعامه وعلم ميتة البحر وكونها حلالا الاستظهار في الاصل فلما راى
السايل جاهلا باطهر الامرين غير مستبين للحكم فيه علم ان اخفاهما اولاهما بالبيان ونظير
هذا قوله صلى الله عليه والهوسلم للرجل الذي انشا الصلاه بحضرته فقال له صل فانك لم تصل فاعادها
ثلثا كل ذلك يامره باعادة الصلاه الى ان سالته الرجل ان يعلمه الصلاه فابتدا فعلمه الطهاره

ثم علمه

ثم علمه الصلاه وذلك والله اعلم لان الصلاه شيء ظاهر يشهده الابصار والطهاره امر يستخلي به
الناس في ستر وخفا فلما راه صلى الله عليه والهوسلم جاهلا بالصلوة حمل امره على الجهل بامر الطهاره
فبدا بتعليمه اياها **وفيه** وجه اخر وهو انه لما علمهم بطهاره ماء البحر وقد علم ان في البحر حيوانا
قد يموت فيه والميته نجس احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميته حلال بخلاف سايز
الميتات ليلا يتوهموا ان ماءه بنجس بحلولها اياه **وفيه** دليل على ان السمك الطافي حلال وانه
لا فرق بين ما كان موته في الماء وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه **وفيه** مستدل لمن ذهب
الى ان حكم جميع انواع الحيوان التي تسكن البحر اذا ماتت فيه الطهاره في ذلك بعضهم العموم اذ لم
يستثن منها نوعا دون نوع وقد ذهب بعض العلما الى ان ما كان له في البر مثل ونظير مما لا يوكل
لحمه كانسان الماء والكلب والخنزير فانه محرم وماله مثل في البر يوكل فانه ماكول وذهب
اخرون الى ان هذه الحيوانات وان اختلفت صورها فانها كلها سموك والحرب يقال له جيئذ
الماء وتشتمل تشتمل الحيتان ثم الكلب جايز فعلم ان اختلافها في الصورة لا يوجب اختلافها في حكم
الاباحه وقد استثنى هولا من جملتها الضفدع لان النبي صلى الله عليه والهوسلم نهى عن قتل
الضفدع **ومن باب يصلي الرجل وهو حاقن** حدثنا ابوداود حدثنا
احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي جزره حدثنا عبد الله بن محمد قال كنا عند عايشه
رضي الله عنها فجي بطعامها قال فقام القسم بن محمد يصلي فقالت عايشه سمعت رسول الله صلى الله
عليه والهوسلم يقول لا يصلي الرجل بحضره الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **قال** انما امر
رسول الله صلى الله عليه والهوسلم ان يبدا بالطعام لما فيه من تسكين النفس وتاخذ منه فيدخل المصلي
في صلاته وهو شاكي الحاجه لا يبتدي عن نفسه شهوه الطعام فينجلي له ذلك عن اتمام ركوعها
وسجودها ايفا حقوقها وكذلك اذا دافعه البول فانه يصنع به نحوا من هذا الصنع وهذا
اذا كان الوقت فضل يتسع لذلك فاذا لم يكن فيه متسع له ابتدا بالصلاه ولم يعرج على ما سواها
قال ابوداود حدثنا محمد بن خالد حدثنا احمد بن علي حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي
عن ابي جلي الموذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه والهوسلم قال لا يحل لرجل يومن بالله واليوم
الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يخفف ولا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يوم قوما الا باذنهم
ولا يخص نفسه بدعوه دونهم فان فعل فقد خانهم **قوله** لا يحل لرجل ان يوم قوما الا باذنهم
يريد انه اذا لم يكن باقراهم ولا بافقههم لم يجز له الاستبداد عليهم بالامامه فاما اذا كان جامعا
لاوصاف الامامه بان يكون اقرا الجماعه وافقههم فانهم عند ذلك باذنون له لا محاله في الامامه
بل يسلونه ذلك ويرغبون اليه فيها وهو اذ ذاك احقهم بها اذ نزاله اولم باذنوا له وانما هذا
كقوله صلى الله عليه والهوسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنه الله والمعنى
انه لا يجوز له ان يتولى غير مواليه الا انه اذا اذنوا له ان يوالي قوما فاستاذن مواليه

فلم يا توالة ومنعوه امتنع من ذلك وبقي على اصله ولا يه لم يحدث عنه انقطاع ولا له استيناف الا
وليس معناه انهم لو اذ نوا له في ذلك جاز ت موالاته لهم ولكن الاشاره وقعت بالاذن الى
المنع مما يقطع الاستيناف له وقد قيل ان النهي عن الامامه الا باستيناف انما هو اذا كان
في بيت غيره فاما اذا كان في سابر بقاع الارض فلا حاجه الى الاستيناف ان والاولاهم بالامامه
افراهم واقفههم على ما جاء معناه في حديث اى مسعود البدري **ومن باب**

اسباغ الوضو حدثنا ابو داود وحدثنا مسدد يا يحيى عن سفين حدثني منصور
عن هلال بن يساف عن اي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى
قوما تلوح اعقابهم فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضو **فيه** من الفقه ان المسح
لا يجوز على النعلين وانه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من اعضاء الوضو لم تمسه الماء قل
ذلك او كثر وذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوعد على ما ليس بواجب **ومن**

باب التسميه على الوضو حدثنا ابو داود وحدثنا قتيبه بن سعيد حدثنا
محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمه عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه **قلت** وقد ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر لفظ الحديث
فاوجب اعاده الوضو اذا ترك التسميه عامدا وهو قول اسحق بن راهويه وقال اخرون
معناه نفي الفضيله دون الفريضه كما روى لا صلوه لجار المسجد الا في المسجد اى في الاجر
والفضيله وتاوله جماعه من العلما على النيه وجعلوه ذكر القلب قالوا وذلك ان الاشيا قد
تعتبر باضدادها فلما كان النسيان محله القلب كان ضده الذي هو الذكر بالقلب وانما
ذكر القلب النيه والقريمه **ومن باب يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها**

حدثنا ابو داود وحدثنا مسدد وحدثنا ابو معويه عن الاعمش عن ابي زرين وابي صالح عن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت يده **قلت** ذهب داود ومحمد بن جرير الى ايجاب
غسل اليد قبل غمسها في الاناء وراوا ان الماء يتنجس به ان لم تكن اليد مغسوله وفرق احمد بين نوم
الليل ونوم النهار قال وذلك لان الحديث انما جاء في ذكر نوم الليل وهو قوله اذا قام احدكم من الليل
ولاجل ان الانسان لا يتكشف لاجل نوم النهار ويتكشف غالبا لنوم الليل فتطوف يده في اطراف
بدنه وربما اصابت موضع العوره وهناك لوث من اثر النجاسه لم ينقه الاستنجا بالحجاره
فاذا غمسها في الماء فسد الماء لطهر النجاسه اياه واذا كان بين اليد وبين موضع العوره
حايل من ثوب او نحوه كان هذا المعنى ملمونا وذهب عامه اهل العلم الى انه ان غمس يده في الاناء
قبل غسلها فان الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسه يده وذلك لقوله فانه لا يدري اين باتت يده فعلقه
بشك وارتياب والامر المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجبا واصل الماء الطهاره وبدن

الانسان على حكم الطهاره كذلك واذا ثبتت الطهاره بقينا لم نزل بامر مشكوك فيه **وفي الخبر**
دليل على ان الماء القليل اذا ورد عليه النجاسه وان قلت غيرت حكمه لان الذي تعلق
باليد منها من حيث لا يرى قليل وكان من عاده القوم في طهورهم استعمال الطف من الانيه
كالمخاضب والمراكي والركاوالاداوى ونحوها من الانيه التي يقصر عن قدر القلتين
وفيه من الفقه ان القليل من الماء اذا ورد على النجاسه عدد حد الغلبه والكثره انها
ولم يتجسس بها الان معقولا ان الماء الذي امره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصبه من الاناء على يده
اقل من الماء الذي ابقاه في الاناء فحكم للاقل بالطهاره والتطهير للاكثر بالنجاسه فدل
على الفرق بين الماء اذا ورد على النجاسه ومورود عليه النجاسه **وفيه** دليل على ان غسل
النجاسه سبعا مخصوص به بعض النجاسات دون بعض وان ما دونها من العدد كاف في
ان اله سابر النجاس والعدد الثلثه في هذا الخبر احتياط واستظهار بالنفس لان الغالب
ان الغسلات الثلث اذا توالت على نجاسه عين ان انتهاء ذهبتها وموضع النجاسه هاهنا
غير مري العين فاجتنح الى الاستظهار بالعدد ليتيقن ان انتهاء ولو كانت عينها مريبه
لكانت الكفايه وافعد بالغسله الواجبه مع الازاله **وفيه** من الفقه ان موضع الاستنجا
مخصوص بالرخصه في جواز الصلوه مع بقا اثر النجاسه عليه وان ما عداه غير مغيس عليه
وفي الحديث من العلم الفقه ان الاخذ بالوثيقه والعمل بالاحتياط في باب العباده اولى والله اعلم
ومن باب صفه وضو النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا ابو داود
حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحداني حدثنا محمد يعني بن سلمه عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحه
بن يزيد بن ركانه عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس رضي الله عنه قال دخل علي ابن ابي طالب
كرم الله وجهه وقد اهراق الماء فدعا بوضو فاتيناه بتور فيه ما فقال يا بن عباس الا اريك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضا قلت بلى فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل
يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا
فاخذ بهما حفنه من ما فضرب بها على وجهه ثم القم ابهامه ما اقبل من اذنيه ثم الثانيه ثم الثالثه
مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضه من ما فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل
ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حنفه
من ما فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين
قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي
النعلين **قوله** استنثر معناه استنشق الماء ثم اخرجه من انفه واصله ماخوذ من النثره
وهي الانف ويقال نثر الرجل نثرة اذا عطس **وقوله** يستن على وجهه من معنا يسل وينصب
يقال استنت الماء اذا صببته صبا سهلا **وفيه** ان مسح باطن الاذن مع الوجه وظاهرها

مع الراس وكان الشعبي يذهب الى ان باطن الاذنين من الوجه وظاهرهما من الراس **واما**
مسحه على الرجلين وهو في النعلين فان الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة
المسلمين يحتجون به في اباحه المسح على الرجلين في الطهاره من الحدث واحتج بذلك ايضا
بعض اهل الكلام وهو الجباي زعم ان المرخص بين غسل الرجل ومسحها ويحكى ذلك ايضا
عن محمد بن جرير واحتجوا في ذلك بقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قالوا
والقراءه بالخفض في وارجلكم مشهوره وموجبها المسح **قلت** وهذا تاويل فاسد وقولهم في
ذلك مخالف لقول جماعه الامه فاما احتجاجهم بالقراءه في الايه فلا درك لهم فيها لان العطف
قد يقع مره على اللفظ المجاور ومره على المعنى المجاور فالاول كقولهم جحر ضب خرب فالخرب
من نعت الجحر وهو يجر مرفوع كقول الشاعر ع ع كان نسج العنكبوت المرمل ع والاخر كقول
الشاعر ع معاوي انا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد ع ع فاذا كان الامر في ذلك
على مذهب اللغه وحكم الاعراب متواخي الوجهين وجب الرجوع الى بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقد ثبت عنه انه قال ويل للاعقاب من النار رواه ابو هريره وعبد الله بن عمرو عايشه
رضي الله عنهم وغيرهم فثبت ان استيعاب الرجلين غسلا واجب **قلت** وقد يكون المسح
في كلام العرب بمعنى الغسل يعني الازهري اخبرا ابو بكر بن عثمان عن ابي حاتم عن ابي زيد
الانصاري قال المسح في كلام العرب يكون مسحا ويكون غسلا ومنه يقال للرجل اذا توضا
فغسل اعضاءه قد تمسح ويقال امسح الله مايك اي غسل واذهب عنك وطهرك من الذنوب
واما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه قال ابو عيسى سالت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه
وقال ما ادري ما هذا او قد يحتمل ان ثبت الحديث ان تكون تلك الجفنه من الماء قد وصلت
الى ظاهر القدم وباطنه وان كان في النعل ويدل على ذلك قوله فقبلها بها ثم الاخرى مثل
ذلك والجفنه من الماء بالكف مع الرفق في مثل هذا فاما من اراد المسح على بعض القدم فقد
يكفيه ما دون الجفنه **وقد** روي في غير هذه الروايه عن علي رضي الله عنه انه توضا ومسح على
نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث فاذا احتمل الحديث وجها من التاويل وافق قول الامه
فهو اولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذهبهم **والعجب** من الروافض تركوا المسح
على الخفين مع تظاهر الاخبار فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستفاضه علمه على السنات
الامه وتعلقوا بمثل هذا التاويل من الكتاب وبمثل هذه الروايه من الحديث ثم ادعوا شعارا
حتى ان الواحد من علمائهم ربما قال لاوقال ربيت من ولايه امير المومنين ومسحت على خفي ان فعلت
كذا **واحد** ثنا ابراهيم بن فراس حدثنا احمد بن علي المروزي حدثنا ابي الحوار ان الحسين بن زيد
عتب على كاتب له فحبسه واخذ ماله فكتب اليه من الحبس ع ع اشكو الى الله ما لقيت أجب
قومها بهم بليت ع ع لا اشتم الصالحين جهلا ع ع ولا تشيعت ما بقيت ع ع امسح خفي ببطني كفي ع ع

ولو على جيفة وطيبني ع ع قال فدعا به من الحبس ورد عليه ماله واكرمه **حدثنا** ابو داود حدثنا
مسدد وقتيبه عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعه عن شهر بن حوشب عن ابي امامه
وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح المآقين قال
وقال الاذنان من الراس **قال** ابو داود قال قتيبه قال حماد ولا ادري اهو قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم او من ابي امامه يعني قصه الاذنين **الماق** طرف العين الذي يلي الانف
فيه ثلث لغات ماق ومأق مهموز وموق فالماق جمع على الاماق وموق جمع على المأقي **وقوله**
الاذنان من الراس فيه بيان انهما ليستا من الوجه كما ذهب اليه الزهري وانه ليس باطنهما
من الوجه وظاهرهما من الراس كما ذهب اليه الشعبي **ومن** ذهب الى انهما من الراس بل السبب
وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول الثوري وابي حنيفه واصحابه
ومالك واحمد بن حنبل **وقال** الشافعي انهما سنه على حيالهما ليستا من الوجه ولا من الراس
وتاوله اصحاب الحديث على وجهين احدهما انهما يمسحان مع الراس تبعا له والاخر انهما
يمسحان كما يمسح الراس ولا يغسلان كالوجه واضافهما الى الراس اضافه تقريب وتشبيه
لا اضافه تحقيق وانما هو في معنى دون معنى كقوله مولى القوم منهم اي في حكم النصره والموالاه
دون حكم النسب واستحقاق الارث ولو اوصى لرجل لبني هاشم لم يعط موالي هاشم ومولى اليهودي
لا يوحدنا **فائدة** الكلام ومعناه عندهم انه الاذن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبه
فيه لما بينهما من الشبه في الصوره وذلك انها وجدتا في اصل الخلقه بلا شعر وجعلتا محلا
لحاسة من الحواس ومعظم الحواس يحله الوجه فقيل الاذنان من الراس ليعلم انهما ليستا من
الوجه **ومن باب في الاستنثار** **حدثنا** ابو داود حدثنا قتيبه بن سعيد
في اخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبره قال كنت وافد
بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم نصادفه في منزله وصادفنا عايشه ام المومنين رضي الله عنها فامرت
لنا بخزيره فصنعت لنا فاتينا بقناع والقناع طبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال هل اصبتم شيئا او امر لكم بشيء قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال
ما ولدت يا علام قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا
من اجلك ذبحنا لنا غنما لنا شاة لا نريد ان نزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة
قال قلت يا رسول الله ان لي امراه وان في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها اذا قال قلت
يا رسول الله ان لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يعظوها فان يك فيها خير فستفعل
ولا تضرب ظعينتك كضربك امتك قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء

وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما **قوله** امرت لنا بحريره فان الحريره من الاطعمه ما اتخذ بدقيق ولحم والحريره حساء من دقيق ودسم والقماع الطبق فسمي قناعا لان اطرافه قد اقتنعت الى داخل اي عطفت **وقوله** تيعر من البعاء وهو صوت الشاه **وقوله** ماولدت هو مستدرجه اللام على معنى خطاب الشاهد وامحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون ماولدت حقيقه اللام بتاكيد النفي اي ماولدت الشاه وهو غلط يقال ولدت الشاه اذا حضرت ولادها فعالجتها حتى يبين منها الولد انشدني ابو عمر في ذلك فومرة اذا ماولد وابوما تنادوا اجدي بخت شائك ام علامها **والبهمه** ولد الشاه اول ما يولد يقال للذكر والانثى بهمه **وقوله** لاتحسبن انا من اجلك ذبحناها معناه تترك الاعتماد به على الضيق والشر ومن الريا **وقوله** لاتحسبن مكسوره السين انما هو لغه عليا نمر وتحسبن بفتحها لغه سفلاها وهو الغياش عند البحريين لان المستقبل من فعل مكسور العين بفعل مفتوحها كقولهم علم يعلم وعجل يعجل الا ان حروف اشاذه قد جاءت نحو نعم ينعم وبيس ييس وحسب يحسب وهذا في الصحيح فاما المعتل فقد جاء فيه ورم يرم ووعق يعق وودع يدع وودى يدي **وقوله** لاتضرب ظعينتك كضربك امتك فان الظعينه هي المراه وسميت ظعينه لانها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله وليس في هذا ما يمنع من ضربهن اوكرهه على الازواج عند الحاجه اليه فقد اباحه الله سبحانه وذلك في قوله فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وانما جاء فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكه فيهم ومثله ضرب المماليك لا يوجب اباحه ضربهم وانما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لافعالهم ونهاه عن الاقتداء بها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ضرب المماليك الا في الحدود وامر بالاحسان اليهم وقال من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله فاما ضرب الدواب فمباح لانها لا تتاديب بالظلم ولا بعقل معاني الخطاب كما يفعل الانسان وانما يكون تقويمها غالبا بالضرب وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحرك بغيره تحجنه وتخس جمل جابر حين ابطا عليه فسبق الركب حتى لم يملك راسه **وفي الحديث** من الفقه ان الاستنشاق في الوضوء غير واجب ولو كان فرضا فيه لكان على الصايم كهو على المفطر ويرى ان معظم ما جاء في البحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء غير واجب وانما جاء لما فيه من المعونه على القراءه وتنقيه مجرى النفس الذي به تكون التلاوه وبيان الهاء فيه من الثقل نصح مخارج الحروف وقال ابن ابي ليلى واسحق بن راهويه اذا ترك الاستنشاق في الوضوء اعاد الصلاه وكذلك اذا ترك المضمضه **وفي الحديث** دليل على ان ماوصل الى الدماغ من شعوط ونحوه فانه يفطر الصايم كما يفطره ما يصل الى معدته اذا كان ذلك من فعله او باذنه **وفيه** دليل على انه اذا بالغ في الاستنشاق ذاكرا للصومه فوصل الماء الى دماغه فقد افسد صومه **وقوله**

احبرني عن الوضوء فان ظاهر هذا السوال يقتضي الجواب عن جمله الوضوء الا انه صلى الله عليه وآله وسلم لما اقتصر في الجواب على تخليل الاصابع والاستنشاق علمان السايل لم يسله عن حكم ظاهر الوضوء وانما سااله عما يخفى من حكم باطنه وذلك لان غسل باطن الانف غير معقول من نص الكتاب في الايه ثم اوصاه بتخليل الاصابع وذلك لان اخذ الماء قد ياخذه بجمع الكف وضم الاصابع بعضها الى بعض فيسد خصاص ما بينهما فربما لم يصل الماء الى باطن الاصابع وكذلك هذا في باطن اصابع الرجل لانها تدارك بعضها بعضا حتى يكاد يلتحم فيه مره الوضاه بتخليلها والكد الغول فيها لييلا يغفلها والله اعلم

ومن باب تخليل اللحيه

حدثنا ابو داود حدثنا ابو توبه حدثنا ابو المليح عن الوليد بن قروان عن انس ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل **قلت** قد اوجب بعض العلما تخليل اللحيه وقال اذا تركه عامدا اعاد الصلاه وهو قول اسحق بن راهويه وابي ثور وذهب عامه العلما الى ان الامر به استحباب وليس بايجاب ويشبه ان يكون بتخليله من النهي على سبيل الوجوب مارق من الشعر منها فيراى ما تحتها من البشره والله اعلم

ومن باب المسح على العمامة

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل يحيى بن سعيد عن ثور عن رجاء بن حيوه عن كاتب بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سريه فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرهم ان يمسحوا على العصايب والتساخين **العصايب** العمايم وسميت عصايب لان الراس يعصب بها **والتساخين** الخفاف ويقال ان اصل ذلك كل ما يتسخن به القدم من خف وجورب ونحوه **وقد** اختلف اهل العلم في المسح على العمامه فذهب الى جوازه جماعه من السلف وقال به من فقهاء الامصار الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود وقال احمد وقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خمسه اوجه وشرط من جوز المسح على العمامه ان يتم الماسح عليها بعد كمال الطهاره كما يفعله من يريد المسح على الخفين **وروى** عن طاوس انه قال لا يمسح على الخمار الذي لا تجعل تحت الذقن **وابا** المسح على العمامه اكثر الفقهاء وتاولوا الخبر في المسح على العمامه على معنى انه كان يختص على مسح بعض الراس ولا يمسح كله مقدمه ومؤخره ولا ينزع عمامته من راسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيره بن شعبه كالمفسر له وهو انه وضا وضوءا ثم فاك ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصيه بالعمامه وانما وقع اذا الواجب من مسح الراس بمسح الناصيه اذ هي جزء من الراس وصارت العمامه تبعا له كما روي انه مسح اسفل الخف واعلاه ثم كان الواجب في ذلك مسح اعلاه وصار مسح اسفله كالتبع له والاصل ان الله تعالى فرض مسح الراس وجاء بيث

توبات يحتمل للتاويل فلا يترك الاصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ومن قاسه على مسح الخفين
فقد ابعد لان الخف يشق نزعه ونزع العمامه لا يشق حدثنا ابوداود ثنا احمد بن صالح حدثنا
ابن وهب حدثني معويه بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معتل عن انس بن مالك قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يتوضا وعليه عمامه قطريه فادخل يده من تحت العمامه فمسح مقدم راسه
ولم ينقض العمامه قلت يشهد لما تاولوه في معنى الحديث الاول والقطر نوع من البرود
وفيه حبر **ومن باب المسح على الخفين** حدثنا ابوداود حدثنا مسدد ثنا
عيسى بن يونس حدثني ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيره بن شعبه يذكر عن ابيه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة وهي اداوه فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوه
فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبه من صوف من جباب
الروم ضيقه الكمين فضاقتا فاخرج ذراعيه من اسفل الجبه فغسلهما ومسح برأسه
واخبرني ابي ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما **قوله** فاخرج ذراعيه معناه انه نزع
ذراعيه عن الكمين واخرجهما من تحت الجبه وورد انه افتعل من درع اذا مد ذراعه كما يقال اذكر
من ذكر **وفي** قوله اني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان دليل على ان المسح على الخفين
لا يجوز الا بلبسهما على كمال الطهاره وانه اذا غسل احدى رجليه فلبس عليها احد الخفين
ثم غسل رجله الاخرى ثم لبس الخف الاخر لم يجزه وذلك انه جعل طهارة القدمين معا قبل لبس الخفين
شرطا لجواز المسح عليهما وعلة لذلك والحكم المعلق بشرط لا يصح الا بوجود شرطه وهو قول
مالك والشافعي واحمد واسحق **وفيه** جواز الاستعانه في الطهاره والوضوء بالخادم ونحوه
حدثنا ابوداود وحدثنا عبيد بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبه عن ابي بكر بن حفص بن عمر
عن بن سعد سمع اباعبد الله وهو مولى بني غنم بن مره عن ابي عبد الرحمن السلمي ان بلالا اسبل
على عمامته وموقيه **الموق** نوع من الخفاف معروف وساقه الى القصر حدثنا ابوداود حدثنا
على حسين الدرهمي حدثنا ابي داود عن بكير بن عامر عن ابي رزعه بن عمرو بن جرير ان جريرا
بال ثم توضا ومسح على الخفين فقال ما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المايده فقال ما اسلمت الا بعد نزول المايده واداد القوم بهذا
القول ان المسح كان رخصه ثم نسخ بقوله سبحانه وارجلكم الى الكعبين في سوره المايده فقال
جرير ما اسلمت الا بعد نزول المايده اي ما صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد اسلامي
وقد ذكر انه مسح على خفيه يريد به اثبات المسح على الخفين وانه غير منسوخ وفي هذا من قول
الصحابه دلاله على انهم كانوا يرون نسخ السنه بالقرآن **وقد** روي نحو من الشعبه عن علي
رضي الله عنه انه قال انما كان المسح على الخفين قبل نزول المايده ثم نهي عنه فصارت الاباحه

منسوخه وهذا امر لا يصح عن علي رضي الله عنه وقد ثبت عنه انه قال لو كان الدين بالقياس
او بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يمسح ظاهر خفيه وقد ذكره ابوداود قال حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن غياث حدثنا
الاعمش عن ابي اسحق وعن عبد خير عن علي رضي الله عنه بمعناه **ومن باب**
التوقيت في المسح حدثنا ابوداود وحدثنا يحيى بن معين حدثنا عمرو بن الربيع
بن طارق اخبرنا يحيى ابو ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد وهو ابن ابي زياد
عن ايوب بن قطن عن ابي بن عماره انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوم
قال ويومين قال وثلثه قال نعم وما شئت **قلت** والاصل في التوقيت انه للمقيم يوم وليله
وللمسافر ثلثه ايام ولياليهن هكذا روي في خبر خزيمه بن ثابت وخبر صفوان بن عسال
وهو قول عامه الفقهاء الا ان مالكا قال يمسح من غير توقيت قولا بظاهر الحديث وتاويل
الحديث عندنا انه جعل له ان يرخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج اليه على مر الزمان
الا انه لا يعدو بالشرط التوقيت والاصل وجوب غسل الرجلين فاذا جاءت الرخصه في المسح
مقدره بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها الا بيقين والتوقيت في الاخبار انما هو
اليوم والليله للمقيم والثلثه الايام ولياليهن للمسافر فاما رواية منصور عن ابرهيم التيمي
عن ابي عبيده الله الحذلي عن خزيمه بن ثابت انه قال لو استزدناه لزادنا فان الحكم جاء
روياه عن ابرهيم ولم يذكرا فيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجه لانه ظن منه وحسبان
والحجه لهما تقوم بقول صاحب الشريعه لا بظن الراوي قال محمد بن اسمعيل ليس في
التوقيت في المسح على الخفين شئ اصح من حديث صفوان بن عسال المرادي قال ورايت
ان اذكر حديث صفوان اذ كان المعمول عليه وفيه الفاظ لها معاني تحتاج الى شرح
وتفسير ونحن نذكر وجوهها ان شاء الله **اخبرنا** ابن الاعرابي واسمعيل محمد الصفار
قالا حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفين بن عيينه عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش
قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال فان الملايكه تضع اجنحتها
لطالب العلم رضى بما يطلب قلت جك في صدري المسح على الخفين بعد الغايط والبول وكنت
امرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتيتك اسالك هل سمعت منه في ذلك شيا فقال نعم
كان يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثه ايام ولياليهن لا من جنابه
لكن من غايط وبول ونوم قلت هل سمعته يذكر في الهوى فقال نعم بينما نحن في سير اذ ناداه
اعرابي بصوت له جهوري يا محمد فاجابه على نحو من كلامه ها وم فلذا ويلك اوويلك اغضض
من صوتك فانك قد نهيت عن ذلك فقال والله لا اغضض من صوتي فقال اعرابي قوما ما احب
قوما ولما يلحق بهم فقال المرء مع من احب قال فما زال يحدثنا حتى قال ان من قبل المغرب

يا باسيره اربعين سنه او سبعين سنه فيتحر الله عز وجل للتوبه يوم خلق السموات والارض
ولا يغلق حتى تطلع الشمس منه قلت قوله ان الملكه تضع اجنحتها فيه للانه اقوال
احدها ان يكون معنى وضع الجناح من الملكه بسط اجنحتها وقرنها لطالب العلم ليكون
وطالما اذا امتثى ومعونه في طلب العلم والوجه الثاني ان يكون ذلك بمعنى التواضع من
الملكه تعظيما لحقه وتوقيرا لقصد اجنحتها له وتخفضها له عن الطيران كقوله تعالى واخفض
لهما جناح الذل من الرحمه والوجه الثالث ان يكون وضع الجناح يراد به النزول عند
مجالس الذكر والعلم ونزل الطيران كما روى انه قال صلى الله عليه واله وسلم ما من قوم يذكرون
الله عز وجل الا حفت بهم الملكه وغشيتهم الرحمه ونزلت عليهم السكينه وذكرهم الله فيمن عنده
قلت وهذه الكلمه لم يرفعها سفين في هذه الروايه ورفعها جابر بن سمله عن عاصم عن زر
عن صفوان بن عسال وقد رواه ايضا ابو الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقوله
سفرا هو جمع سافر يقال سافر يسافر سفرا وسفورا كراكب وركب وقوله ولكن من غايط وبول ونوم كلمه
لكن موضوعه للاستدراك وذلك لانه قد تقدمه نفي واستثنا وهو قوله كان يامرنا الا ننزع
خفافنا ثلثه ايام وليالين الا من جنابه ثم قال لكن من بول وغايط ونوم فاستدركه بلكن
ليعلم ان الرخصه انما جات في هذا النوع من الاحداث دون الجنابه فان المسافر اما ان يمسح
على خفه اذا اجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع ساير البدن وهذا كما يقول ما جاني
زيد لكن عمرو وما رايت زيدا لكن خالدا وقيله ان يكون رفع النبي صلى الله عليه واله وسلم
صوته في جواب الاعرابي وقوله هاؤم يدل به صوته من ناحيه الشفقه عليه لئلا يحبط عمله
وذلك لما جا من الوعيد في قوله جل وعز لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول
كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فعنده النبي صلى الله عليه واله وسلم لجهله
وقله علمه ورفع صوته حتى كان فوق صوته او مثله لفرط رافته وشفقته على امته
صلى الله عليه واله وسلم وفيه انه اقام المحبه والمشايعه في الخير والطاعه مقام العمل بها
وجعل المرء مع من احب وفيه دليل على استحباب احتمال الة الثلاثه من والصبر على
اذاهم لما يرجى في عاقبته من النفع لهم

ومن باب المسح على الجوربين

حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه عن وكيع عن سفين
عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيره بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين قلت معنى قوله والنعلين هو ان يكون
قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد اجاز المسح على الجوربين جماعه من السلف
وذهب اليه نفر من فقها الامصار منهم سفين الثوري واحمد واسحق وقال مالك
والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين قال الشافعي الا اذا كانا منعلين

عن البرا بن عازب قال سيل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الوضو من لحوم الابل فقال
توضوا منها وسيل عن لحوم الغنم فقال لا توضوا منها وسيل عن الصلاه في مبارك الابل فقال
لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسيل عن الصلاه في مرابض الغنم فقال صلوا
فيها فانها بركه قلت قد ذهب عامه اصحاب الحديث الى ايجاب الوضو من اكل لحوم
الابل فقولا بظاهر الحديث واليه ذهب احمد بن حنبل واما عامه الفقها فمعنى الوضو عندهم
منسوخ على الوضو الذي هو للنظافه ونقي الزهومه كما روى توضوا من اللبن فان له دسما
وكما قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وليس ذلك من اجل ان بين الامرين
فرقا في باب الطهاره والنجاسه لان الناس على حدين فوليين اما قايل يرى نجاسة الابوال
كلها او قايل يرى طهاره بول ما يوكل لحمه والابل والغنم سوا عند الفريقين في القضيتين
معا وانما نهى عن الصلوه في مبارك الابل لان فيها نفارا وشرادا لا يومن ان يتخبط المصلي
اذا صلى بحضرتها او تغلب عليه بحضرتها وهذا المعنى مامون من الغنم لما فيها من السكون
وقله النفار ومعلوم ان في لحوم الابل من الجراره وسوء الزهومه ما ليس في لحوم الغنم فكان
معنى الامر بالوضو منه منصرفا الى غسل اليد او الفرج او وجود سببه دون الوضو الذي هو من
اجل دفع الحدث لعدم سببه والله اعلم

ومن باب الوضو من مس اللحم النيي

حدثنا ابو داود حدثنا ابو احمد بن العلا حدثنا مروان بن معويه بالهلالين
ميمون الجهني عن عطا بن يزيد الليثي قال لا اعلمه الا عن بسر بن سعيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
مر بغلام يسلخ شاه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين
الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضا قوله
حتى اريك معناه حتى اعلمك ومنه قوله جل وعز اريناها سكنا وقوله فدحس بها
الى الابط اي ادخل مل يده داعيا الى الابط والدحس كالدس ويقال للسنبله اذا امتلات
واشتد حبها قد دحست ومعنى الوضو في هذا الحديث غسل اليد

ومن باب الوضو مما مست النار

حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا وكيع عن مسعر
بن كدام عن جامع بن شداد عن المغيره بن عبد الله عن المغيره بن شعبه قال ضيفت النبي
صلى الله عليه واله وسلم ذات ليله فامر بجنب فشوي فاخذ الشفره فجعل يحزلي بها منه قال
فجا بلال فاذنه بالصلاه قال فالقى الشفره وقال له تربت يداه وقام يصلي قوله تربت
يداه كلمه تقولها العرب عند اللوم والتانيب ومعناها الدعا عليه بالفقر والعدم
وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقري حلقى وكقولهم هبلته
امه فان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو
كقولهم لا والله وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له ولا كفاره فيه ويقال ترب الرجل

اذا افتقرو اترب بالالف اذا استغنى ومثل هذا قوله صلى الله عليه واله وسلم عليك بذات الدين تربت يداك **قلت** وليس هذا الصبح من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمعنى الف لقوله اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء وانما هو للصايم الذي قد اصابه الجوع وتاقت نفسه الى الطعام فامر بان يصيب من الطعام قدر ما يتكن به شهوته ليطمين نفسه في الصلاة ولا تنازعه شهوة الطعام وهذا فيمن حضره الطعام اوان العادة عند العشاء وهو متماسك في نفسه لان عجم الجوع ولا يعجله عن اقامة الصلوة وايفاء حقها **وفي** الخبر دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار امر استحباب لا امر ايجاب وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقد جاء النهي عنه في بعض الحديث وربما الكراهية فيه وامر بالنهش ويشبه ان يكون المعنى في ذلك كراهية رئي العجم واستعمال عاداتهم في الاكل بالاعلة والمارجين على مذهب النحو والترفع عن مس الاصابع الشفتين والفم وليس بضيق فقطعه بالسكين واصلاحه به والجزء اذا كان اللحم طابقا او عضوا كبيرا كالجنب وبحوه فاذا كان عراقا او بحوها فنهشه مستحب على مذهب التواضع وترك الكبر وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة اليه غير ضيق والله اعلم **قال** ابو داود حدثنا احمد بن عمرو بن السرح حدثنا عبد الملك بن ابي كريمة من خيار المسلمين حدثنا عبيد بن ثمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم برجل وبرمته على النار فقال له اطابت برمتك قال نعم بابي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى اجرم بالصلاة **قوله** يعلكها معناه يلوكها في فمه والعلك مضغ ما لا يطاوع الاسنان

ومن باب الوضوء من الدم

حدثنا ابو داود حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع ما ابن المبارك عن محمد بن اسحق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل رجل من بني ضمرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزاة ذات الرقاع فاصاب رجل امراة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهرق دما من اصحاب محمد فخرج يتبع اثره ونزل النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري من الدم قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها **ربيئة** القوم هو الرقيب الذي

يمكن متابعته المشي فيهما وقال ابو يوسف ومحمد مسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان وقد وصف ابو داود هذا الحديث وذكر ان عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به

ومن باب في الانتضاح

حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن الحكم الثقفي او الحكم بن سعيد قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا بال توضا وينتضح **الانتضاح** ها هنا الاستنجاء بالماء وكان من عاده اكثر هم ان يستنجوا بالحجارة لا يرون الماء قد ينا وللانتضاح ايضا على وشل الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ليدفع بذلك وسوسة الشيطان

ومن باب في تفريق الوضوء

حدثنا ابو داود حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتوضا وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارجع فاحسن وضوءك **قال** دلالة هذا الحديث انه لا يجوز تفريق الوضوء وذلك لانه قال له ارجع فاحسن وضوءك وظاهر معناه اعادة الوضوء في تمام ولو كان تفريقه جايزا لامره ان يقتصر فيه على الامر بغسل ذلك الموضع او كان يامره باستيناسه الماء في مقامه ذلك وان لا يامره بالرجوع الى المكان الذي توضا فيه

ومن باب اذا شك في الحدث

حدثنا ابو داود قال نا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **قوله** حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب وقد كان اطروشا لا يسمع الصوت او اخشم لا يجد الريح ثم ينتقض طهارته اذا تيقن وقوع الحدث منه كقوله صلى الله عليه واله وسلم في الطفل اذا استهل صلي عليه ومعناه ان تعلم حيوته بيقين والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم **وفي** الحديث من الفقه ان الشك لا يرجع اليقين **وفيه** دليل على انه اذا تيقن النكاح فشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم الا ان يتيقن الطلاق **وقال** مالك من اسند اذا شك في الحدث لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلوته ولا يجد فوليه حمل عليه في الاخر

ومن باب الوضوء من القبلة

حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن بشار نا يحيى وعبد الرحمن قالا نا سفين عن ابي روق عن ابرهيم التيمي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قبلها ولم يتوضا **قلت** يحتج به من يذهب الى ان الملامسة المذكورة في الاية معناها الجماع دون المس لساير البدن الا ان ابا داود ضعف هذا

الحديث وقال هو منقطع لان التيمي لم يسمع من عايشه وضعف حديث الاعمش عن حبيب
عن عروه عن عايشه رضي الله عنها وحكي عن يحيى بن سعيد انه قال شبه لا شيء قال وليس هذا
بعروه بن الزبير وهو عروه المزني **الذكر**

ومن باب الوضوء من مس

حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروه بن الزبير
عن مروان عن بسره بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره
فليتوضا **قلت** وقد ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف منهم عمر وعلي
بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريره رضي الله عنهم وهو مذهب الاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق الا ان الشافعي لا يرى نقض الطهاره الا ان يمسه ببطن كفه
وقال الاوزاعي واحمد اذا مسه بشاعده او بظهر كفه انتقض وضوءه كهو اذا مسه
ببطن كفه سواء وكان وعلي وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابو الدرداء وحذيفه رضي الله عنهم
لا يرون منه ناقضا للطهر والبه ذهب ابو حنيفه واصحابه وهو قول سفيان الثوري
وكان مالك انس يذهب الى ان الامر فيه على الاستحباب لا على الايجاب **وروى** ابو داود
في الرخصه فيه حديث قيس بن طلق قال حدثنا مسدد وحدثنا ملازم بن عمرو الحنفي
ياعبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضا فقال وهل
هو الا مضغه منه او بضعه منه **قال** ابو داود ورواه الثوري وشعبه وابن عيينه
عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه باسناده ومعناه وقال في الصلاه واخبر من راى
فيه الوضوء بان خبر بسره متاخر لان ابا هريره قد رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو متاخر الاسلام وكان قد ورد طلق على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدء الاسلام
وهو اذ ذاك يبني مسجد المدينه اول من النهي وانما يوخذ باخر الامرين وتاول
خبر طلق ايضا على انه اراد به المس ودونه حايل واسند لواعلى ذلك بروايه الثوري
وشعبه وابن عيينه انه سئل عن مسئله في الصلاه والمصلي لا يمس فرجه من غير حايل
بينه وبينه **قال** ابو سليمن وحدثنا الحسن يحيى ابا بكر بن المنذر قال يلغني عن
احمد بن حنبل ويحيى بن معين انهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر وكان احمد يرى
فيه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلما في الاحاديث التي رويت في ذلك فجعل امرهما على ان
انتفيا على سقاط الاحتجاج بالخبرين معا خبر بسره وخبر طلق ثم صارا الى الاثار التي رويت
عن الصحابه في ذلك فصار امرهما الى ان احتج احمد بحديث ابن عمر فلم يكن يحيى يدفعه

ومن باب الوضوء من لحوم الابل

حدثنا ابو داود حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانه عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن ابي ليلى

يشرف على المرقب ينظر العدو ومن اي وجه ياتي فيندر اصحابه **قوله** نذروا به اي
شعروا به وعلموا مكانه **وقد** يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه
من غير السبيلين ناقضا للطهاره ويقول لو كان ناقضا للطهاره لكانت صلاه الانصاري
تفسد بسيلان الدم اول ما اصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو
محدث والى هذا ذهب الشافعي وقال اكثر الفقها سيلان الدم من غير السبيلين ينقض
الوضوء وهذا احوط المذهبين وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم اقوى في الاتباع
ولست ادري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر والدم اذا سال اصاب بدنه وجلده
وربما اصاب ثيابه ومع اصابه شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلاه عند الشافعي
الا ان يقال ان الدم كان يخرج من الجراحه على سبيل الرشح حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه
وان كان كذلك فهو امر عجيب

ومن باب الوضوء من النوم

حدثنا ابو داود حدثنا شاذ بن فياض ابو هشام الدستوائي عن قتاده عن انس قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشا الاخره حتى تخفق رؤسهم
ثم يصلون ولا يتوضون **وفي** هذا الحديث من الفقه ان عين النوم ليس بحدث ولو كان
حدثا لكان على اي حال وجد ناقضا للطهاره كساير الاحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها
وخطاوها سواء في نقض الطهاره وانما هو مظنه للحدث موهم لوقوعه من النايم غالبا فاذا
كان بحال من التماسك والاستواء القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوما له بالسلامه
وبقا الطهاره المتقدمه منه واذا زال عن سنوى القعود بان يكون مضطجعا او راكعا
او ساجدا او قايما او مايلا الى احد شقيه او على اي حال يسهل معها خروج الحدث بحيث
لا يشعر به لذلك كان امره محمولا على انه قد احدث لانه قد يكون منه الحدث في تلك الحال
غالبا ولو كان نوم القاعد ناقضا للطهاره لم يجز على عامه اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو بين اظهرهم والوحي ينزل عليه ان يصلوا محدثين بحضرته فدل ان النوم اذا
كان بهذه الصفه غير ناقض للطهاره والله اعلم **وفي** قوله كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ينتظرون العشا الاخره حتى تخفق رؤسهم دليل على ان ذلك امر كان متواترا
منهم وانه قد كثر حتى صار كالعاده لهم وانه لم يكن نادرا في بعض الاحوال وذلك بوكد
ما قلنا ان عين النوم ليس بحدث **وقوله** تخفق رؤسهم معناه تسقط اذقانهم على صدورهم
وهذا لا يكون الا عن نوم مثقل قاذ والرمه يذكر سري الليل وغلبه النوم وخافق
الراس وسبط الكوى قلت له رع بالزمام وجوف الليل مركوم حدثنا ابو داود حدثنا
حيوه بن شريح في اخرين قالوا حدثنا بقيه عن الوضين بن عطا عن محفوظ بن علقمه عن عبد
الرحمن بن عايذ عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وكآلسة العينان متى نام فليتوضا السه اسم من انتما الدبر والوكا الرباط الذي
تشد به القربه ونحوها وفي بعض الكلام الذي يجري في الامثال حفظت ما في الوعا تشد
الوكا وفي هذا الحديث ما يويد ما قلناه من ان النوم عينه ليس بحدث وانما ينتقض به
الطهر اذا كان مع امكان انحلال الوكا غالبا فاما مع امتساكه بان يكون واطرا بالارض والله اعلم
ومن اهل العلم من يذهب الى ان النوم قليله وكثيره حدث الا انه لا يسمى هذا النوع منه
نوما مطلقا انما تسميه نعاسا قال وذلك لانه اذا وجد منه النوم عدم معه النعاس كله اصلا
واستشهد في ذلك قول الشاعر وسنان اثقله النعاس فرنقت في عينه سنه وليس بنائم
وقال المفضل الضبي السنه في الراس والنوم في القلب ويشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه
واله وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي **ومن باب الرجل يطا الاذى برجله** حدثنا
ابو داود حدثنا هناد بن السري عن ابي معويه عن الاعمش عن شقيق
قال قال عبد الله كنا لا نتوضى من موطى ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال الموطى ما يوطى من الاذى
في الطريق واصله الموطوء بالواو وانما اراد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضو للاذى
اذا اصاب ارجلهم لانهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينطفونها من الاذى اذا اصابها
وقوله لا نكف شعرا ولا ثوبا اي نضمهما من الذباب اذ صلينا صيانه لهما عن التتريب
ولكن نرسلهما حتى يقعا بالارض فيسجد ابع الاعضاء **ومن باب في الجنب**
حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابي النضر عن سليمن بن يسار عن المقداد
بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحي
ان اساله قال المقداد فساله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال اذا وجد
احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلاه قال ابو داود وبا احمد بن يونس حدثنا
ابو بكر حدثنا هشام بن عروه ان عليا رضي الله عنه قال للمقداد وذكر نحوه هذا قال فساله المقداد
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليغسل ذكره وانثييه قوله فلينضح فرجه معناه
يغسله بالماء امر بغسل الانثيين استظهارا بزياده التطهير لان المذي ربما انتشر فاصاب
الانثيين ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسر من حربه فلذلك امره
بغسلهما وفيه من الفقه ان المذي نجس وانه لا يجب فيه غير الوضو **ومن**
باب في الاغتسال حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن مهران الرازي
حدثنا مبشر الحلبي عن محمد بن ابي عسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب
ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصه رخصها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بدو الامر ثم امر بالاغتسال بعد معنى الماء من الماء هو وجوب الاغتسال بالماء من اجل

خروج الماء الدافق وكان الحكم في صدر الاسلام ان مخالطه الرجل المراه حتى يلتقي الختانان
منهما من غير انزال يوجب الاغتسال فاحد الماءين المذكورين في الخبر هو المني والماء
الاخر هو الغسول الذي يغتسل به ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على ان الختانين اذا التقيا
فقد وجب الغسل سواء كان هناك انزال او لم يكن وقد بقي على المذهب الاول جماعه من
الصحابه لم يبلغهم الخبر ان التقاء الختانين منهم سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري
وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد ومن ذهب الى قول سليمن الاعمش
ومن المتاخرين داود بن علي وروى بشر بن الوليد عن داود عن عكرمه عن ابن عباس في قوله انما
الماء من الماء انما ذلك في الاحتلام وفي قوله الماء من الماء منسوخ لمن ذهب الى طهاره المني
وذلك انه سماه ماء وهذا الاسم على اطلاقه لا يكون الا في الطاهر الا ترى انه قال لا يقولن
احدكم اذا قمت ماء وليقل بلت فمنع اطلاق هذا الاسم على النجاسه **ومن باب**
الجنب يوخر الغسل حدثنا ابو داود حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبه عن علي
بن مدرك عن ابي زرعه بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تدخل الملائكه بيتا فيه صوره ولا كلب ولا جنب قوله
لا تدخل الملائكه بيتا يريد ملائكه الرحمه الذين ينزلون بالبركه والرحمه دون الملائكه الذين
هم الحفظه فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب وقد قيل انه لم يرد بالجنب ها هنا
من اصابته جنابه فاخر الاغتسال الى اوان حضور الصلاه ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل
ويتهاون به ويتخذ عاده فان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد كان يطوف على نسايه في غسل
واحد وفي هذا تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وقالت عايشه رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء **واما الطيب**
فهو ان يقتني كلها ليس لزرع او ضرع او لقنص فاما اذا كان يرتبط للحاجه اليه لبعض
هذه الامور او لحراسه داره اذا اضطر اليه فلا حرج عليه ان شاء الله **واما الصوره**
فهي كل مصور من ذوات الارواح كانت لها اشخاص منتصبه او كانت منقوشه
في سقف او وساده او مصنوعه في نمط ومنسوجه في ثوب او ما كان فان قضيه العموم تاتي
عليه فليجتنب وبالله التوفيق **ومن باب الجنب يقرا** حدثنا
ابو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبه عن عمرو بن مره عن عبد الله بن سلمه قال دخلت
على علي كرم الله وجهه انا ورجلان فبعثهما علي رضي الله عنه وجها وقال انكما علجان
فعالجا ثم قال لي وحدثت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه كان يخرج من الخلا فيقرئنا
القران وياكل معنا ولم يكن يحجبه او قال يحجره عن القران شيء ليس الجنابه قوله انكما
علجان يريد التدرب والقوه على العمل يقال رجل علج وعلج اذا كان قوي الخلقه وثيق البنيه

وقوله عالجا عن دينكا اي جاهد او جالد او قوله ليس الجنابه معناه غير الجنابه وحرف
ليس لها ثلثه مواضع احدها ان يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر كقولك
ليس عبد الله عاقلا و يكون بمعنى لا كقولك رايت عبد الله ليس زيد انتصب به زيدا
لا ينصب بالفعل ويكون بمعنى غير كقولك ما رايت اكرم من عمرو وليس زيد اى غير زيد وهو
نحو ما بعده وفي الحديث من الفقه ان الجنب لا يقرا القران وكذلك الحايض لا يقرا الا ان
حديثنا اغلظ من حديث الجنابه وكان احمد بن حنبل يرخص للجنب ان يقرا الايه ونحوها
وكان يوهن حديث علي هذا و يضعف امر عبد الله بن سلمه وكذلك قال مالك في الجنب
انه يقرا الايه ونحوها وقد حكي عنه انه قال يقرا الحايض ولا يقرا الجنب لان الحايض ان لم
تقرا نسيت القران لان ايام الحيض تتطاول ومده الجنابه لا يطول وروى عن ابن المسيب
وعكرمه انهما كانا لا يريان باسا بقراه الجنب القران واكثر العلما على تجويزه **ومن**
باب الجنب يدخل المسجد حدثنا ابو داود نا مسدد نا عبد
الواحد بن زياد نا الافلت بن خليفه حدثتني جسره بنت دجاجه قالت سمعت عايشه
رضي الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوه بيوت اصحابه سارعه
في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب
وجوه البيوت ابوابها وكذلك قيل لناحيه البيت الذي فيها الباب وجه الكعبه **وقوله**
وجهوا هذه البيوت عن المسجد اي اصرفوا وجوهها يقال وجهت الرجل الى ناحيه كذا اذا
جعلت وجهه اليها ووجهته عنها اذا صرفته عن جهتها الى جهه غيرها **وفي** الحديث
بيان ان الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاني لا احل المسجد
لحايض ولا جنب يأتي على مقامه في المسجد ومروره فيه **وقد** اختلف العلما في ذلك
فقال ابو حنيفه واصحابه لا يدخل الجنب المسجد الا باحد الطهرين وهو قول سفين
الثوري فان كان مسافرا ومر على مسجد فيه عين تيمم بالصعيد ثم دخل المسجد فاستقى
وقال مالك والشافعي ليس له ان يقعد في المسجد وله ان يمر فيه عابر سبيل وتاولوا
الشافعي قوله تعالى لا تقربوا الصلوه وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا على ان المراد به المسجد وهو موضع الصلاه وعلى هذا تاوله ابو عبيد
معمر بن المثنى وكان احمد بن حنبل وجماعه من اهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد
الا ان احمد كان يستحب له ان يتوضا اذا اراد الدخول وضعفوا هذا الحديث وقالوا لو ثبت
راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه والايه على مذهب هولا الطايفه المتقدمه متاوله
على ان عابري سبيلهم المسافرون تصيبهم الجنابه فيتيممون ويصلون وقد روي ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنه **ومن باب الجنب يصلي بالقوم وهو**

ناشي حدثنا ابو داود نا موسى نا سميع حدثنا جابر عن زياد الاعلم عن الحسن عن
ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل في صلاة الفجر فاومى بيده ان مكانكم ثم جا
ورداسه يقطر فصلى بهم **قال** ابو سليمن في هذا الحديث دلاله على انه اذا صلى بالقوم
وهو جنب وهم لا يعلمون جنابته ان صلوتهم ماضيه ولا اعاده عليهم وعلى الامام ان يعيد وذلك
ان الطاهر من حكم لفظ الخبر انهم قد دخلوا في الصلاه معه ثم استوفقهم الى ان اغتسل وجا
فاتم الصلاه بهم واذا صح جزء من الصلاه حتى يجوز البنا عليه جاز سايرها واذا لا فتدا
بالامام طريقه الاجتهاد وانما كلف الماموم الطاهر من امره وليس عليه الاحاطه لانه متعذر
عليه درکها فاذا احتاط فيما حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما
طريقه الاجتهاد وان اخطا فيه ولا سبيل للماموم الى معرفه طهاره الامام فلا عتب عليه ان غرب
عليه علمها وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا نعلم له مخالفا من الصحابه في ذلك وإليه ذهب
الشافعي **وفي** الحديث دليل على ان افتتاح الماموم صلاته قبل الامام لا تبطل صلاته وفيه الحجه
لمن ذهب الى البنا على الصلاه في الحدث **ومن باب الرجل يجد البلله**
في منامه حدثنا ابو داود نا قتيبه بن سعيد حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا
عبد الله العمري عن عبيد الله عن القسم عن عايشه رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم
ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المراه ترى ذلك اعليها الغسل قال نعم انما النسا
شقايق الرجال **قلت** ظاهر الحديث يوجب الاغتسال اذا راى البلله وان لم يتيقن انها
المني الدافق **وروى** هذا القول عن جماعه من التابعين منهم عطا والشعبي والنخعي وقال
احمد بن حنبل اعجب الي ان يغتسل الا رجل به ابزده وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال
حتى يعلم انه بلل المني الدافق واستحبوا ان يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا انه اذا لم
ير الماء وان كان راى في نومه انه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال وعبد الله بن عمر العمري
ليس بالقوي عند اهل الحديث **وقوله** انما النسا شقايق الرجال اي نظايرهم واشباههم في الخلق
والطباع فكانهن شققن من الرجال **وفيه** من الفقه اثبات القياس والحاق حكم
النظير بالنظير فان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنسا الا مواضع الخصوص
التي قامت ادله التخصيص فيها **وفيه** ما دل على فساد قول من زعم ان اهل الظاهر
ان من اعتق شركا له في جاريه بينه وبين شريكه وكان موسرا فانه لا يقوم عليه نصيب شريكه
منها ولا تعتق الجاريه لان الحديث انما ورد في العبد دون الامه **ومن باب**
الغسل من الجنابه حدثنا ابو داود نا محمد بن المثنى حدثنا ابو عاصم
عن حنظله عن القسم عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اذا اغتسل من الجنابه جاء بشيء نحو الجلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر
ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه قال الجلاب انا يسع قدر حلبه ناقه وقد ذكره مجاب
بن اسمعيل رحمه الله في كتابه وتاوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد
به المجلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرته
لك ومنه قول الشاعر ﴿ صاح هل رايت او سمعت براع ﴾ رد في الضرع ما قرى في الحلاب ﴿
حدثنا ابو داود ثنا نصر بن علي حدثنا الحرث بن وجيه حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت كل شعره جنابه فاغسلوا الشعر
وانقوا البشر ظاهر هذا الحديث يوجب نقض الغرون والضفاير اذا اراد الاغتسال
من الجنابه لانه لا يكون شعره كلها شعره معقوله الا ينقضها واليه ذهب ابرهيم النخعي
وقال عامه اهل العلم ايصال الماء الى اصول الشعر وان لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف
والحرث بن وجيه مجهول وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابه لما في داخل
الانف من الشعر واحتج بعضهم في ايجاب المضمضه بقوله وانقوا البشره وزعم ان
داخل الانف من البشره وهذا خلاف قول اهل اللغه لان البشره عندهم هي ما ظهر من البدن
فباشره البصر من الناظر اليه فما دار داخل الانف والفم فهو الادمه والعرب تقول فلان
موادم مسترادا كان حسن الظاهر مخبوث الباطن كذلك اخبرني ابو عمر عن ابي العباس
احمد بن يحيى

ومن باب المراه هل تنقض شعرها عند الغسل

حدثنا ابو داود حدثنا هرير بن حرب ثنا سفين بن عيينه عن ايوب بن موسى عن سعيد
بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى ابن ام سلمه ان امراه من المسلمين قالت يا رسول الله
اني امراه اشد ضفر راسي افانقضه للجنابه قال انما يكفيك ان تحثي عليه ثلث حثيات
من ماء ثم تفيضي على ساير جسدك فاذا انت قد طهرت قوله اشد ضفر راسي اي
فتل الشعر وادخال بعضه في بعض يقال ضفرت الشعر اذا فعلت ذلك به وضفرت شراك
النعل ونحوه والعقايص يقال لها الضفاير وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا انت
قد طهرت دليل على انه اذا انغمس في الماء وخلل به بدنه من غير دلك باليد واسراره بها
عليه فقد اجزاه وهو قول عامه الفقها الا مالك بن انس رضي الله عنه فانه قال اذا اغتسل من
الجنابه فانه لا يجزيه حتى يمر يده على جسده ولذلك قال في الوضوء اذا غمس يده او رجله في الماء
لم يجزه وان نوى الطهاره حتى يمر يده على رجله فيدلك بهما وفيه دليل على ان
النقض الواجب من الماء اذا عمه تجزيه وان الغسلات الثلث انما هي على الاستحباب وليست
على الوجوب

ومن باب في مواكلة الحايض ومجامعتها

حدثنا ابو داود ثنا موسى اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس ان اسيد بن حضير

وعباد بن بشر اتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسالاه ان ياذن لهما في وطي النساء
المحيض خلافا لليهود فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ظننا انه قد وجد
عليهما فقاما فخرجا واستقبلتهما هديه من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث
في اثارهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما قوله فتمعر وجهه معناه تغير والاصل في
التمعر قله النضاره وعدم اشراق اللون ومنه المكان الامعر وهو الجدب الذي ليس فيه
خصب وقوله فظننا انه لم يجد عليهما يريد علمنا فالظن الاول حسباني والاخر علم
ويقين والعرب تجعل الظن مره حسبانا ومره علما ويقينا وذلك لاتصال طرفيه بما قبله
العلم ظن واخره يقين قال الله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون
معناه يوقنون حدثنا ابو داود ثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدام
بن شريح عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت اترفق العظم وانا حايض فاعطيه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعت العظم العراق
ما عليه من اللحم يريد اني كنت انتهشه واخذ ما عليه من اللحم

ومن باب الحايض تناوله الشيء من المسجد

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو معويه عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القسم عن عايشه رضي الله عنها قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناوليني الخمره من المسجد فقلت اني حايض فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان حيضتك ليست في يدك الخمره السجاده التي يسجد عليها المصلي
ويقال سميت خمره لانها تخمر وجه المصلي عن الارض اي تستره وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ليست حيضتك في يدك الحيضه بكسر الحا الحال التي يلزمها اجتنابه من التجنب والتحيض
كما قالوا القعده والجلسه يريدون حال القعود والجلوس واما الحيضه مفتوحه الحا
في اكثر الفقه من غير فقهاء بغداد بدم الحيض وفي الحديث من الفقه ان للحايض ان تتناول
الشيء بيدها من المسجد وان من حلف لا يدخل دارا او مسجدا فانه لا يحنث بادخال يده
او بعض جسده فيه ما لم يدخله جميع بدنه

ومن باب في اتيان الحايض

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبه عن الحكم عن عبد
الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال فذهب
في ايجاب الكفاره عليه غير واحد من العلما منهم قتاده والاوزاعي واحمد بن حنبل
واسحق وقال الشافعي به قديما ثم قال في الجديد لا شيء عليه قلت ولا يتكران يكون
فيه كفاره لانه وطي محضور كالوطي في رمضان وقال اكثر العلما لا شيء عليه ويستغفر الله
تعالى وروي ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس رضي الله عنه ولا يصح

منه صلاة امر فوعا والدم بريه الا ان تقوم البحه بشغلها وكان ابن عباس رضي الله عنه
يقول ان اصابها في فور الدم تصدق بدينار وان كان في اخره فبنصف دينار وقال قتادة
دينار للحايض ونصف دينار اذا اصابها قبل ان تغتسل وكان احمد يقول هو مخير بين الدينار
ونصف دينار وروي عن الحسن انه قال عليه ما على من وقع على اهله في شهر رمضان

ومن باب الرجل يصيب من اهله ما دون الجماع

حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن الاسود عن ابيه
عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا في فوح حيضنا
ان نتزر ثم يباشرنا وايكم كان يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك اربه
فوح الحيض معظمه واوله ومثله فوعه الدم يقال فاح وفاع بمعنى واحد وقد جاء في الحديث
النهي عن السير في اول الليل حتى يذهب فوعه يريد اقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير
حتى يذهب فحم العشا قوله وايكم يملك اربه يروى على وجهين احدهما الارب مكسورة
الالف والاخر الارب مفتوحة الالف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها يقال الغلان
عندي ارب وارب واربه اي بغيه وحاجته

ومن باب المرأة تستحاض

من قال تدع الصلاة عدد الايام التي كانت تحيض حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امراة
كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفت لها ام سلمة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب
ثم لتصل قلت هذا حكم المراة يكون لها ايام من الشهر معلومة تحيضها في ايام الصحة قبل
حدوث العلة ثم تستحاض فتتحير ويستمر بها السيلان امرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
تدع الصلاة في الشهر قدر الايام التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها ما اصابها فاذا استوفت
عدد تلك الايام اغتسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم
عليها وجواز الطواف اذا احبت وغشيان الزوج اياها الا انها اذا اردت ان تصلي توضات
لكل صلوة تصليها لان طهارتها طهارة ضرورة فلا يجوز ان تصلي بها صلاتي فرض كالتيمم
ولولا انها قد كانت تحفظ عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام الصحة لم يكن لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها معنى ذلا يجوز ان يرد الى رايها ونظرها في امر هي غير عارفة بكنهه
والاستثفار ان تشد ثوبا بخرقة تمسك موضع الدم لمنع السيلان وهو ماخوذ من الثفر
وفيه من الفقه ان المستحاضة يجب عليها ان تستثفر وان تعالج نفسها بما يسد المسلك

ويرد الدم

ويرد الدم من قطن ونحوه كما قال في حديث حمنة انعت لك الكرسف وقال لها تلجمي واستثفري
وفيه دليل على انها اذا لم تفعل ذلك كان عليها اعادة الوضوء اذا خرج مقادم وانما قوله
صلى الله عليه وآله وسلم تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير فيبين قد عالجت الاستثفار
ونحوه فاذا جاء بعد ذلك شيء غالب لا يرده التفرحتى يقطر لم يكن عليها اعادة الوضوء فاما اذا
لم تكن قد عالجت العلاج فهي غير معذورة وانما اتيت من قبل نفسها فلذلك توضا لكل صلاة
من به سلس البول يجب عليه ان يشد مجرى البول بقطن ونحوه ثم يشده بالعصاب فان لم
يفعل فقطر اعاد الوضوء والله اعلم وفي هذا الباب حروف منها ان عايشة رضي الله عنها
قالت دابت مركنها ملان دما والمركن شبه الجفنة الكبيرة ومنها قوله اذا اتاك قروك فلا
تصلي واذا مر قروك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء يريد بالقرء ها هنا الحيض يقال قرو وقرو
يجمع على القرو وحقيقة القرو الوقت الذي يعود فيه الحيض والطهر ولذلك قيل للطهر قرو
كما قيل للحيض قرو وذهب الى ان العدة في الاقراء الحيض عمر بن الخطاب رضي الله عنه والى انها
الاطهار عايشة رضي الله عنها وروي ذلك ايضا عن زيد بن ثابت ومنها قوله صلى الله عليه
وآله وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة يريد ان ذلك علة جدتت بها من تصدع العروق
فانحل الدم وليس بدم الحيضة الذي ينذفه الرحم لميقات معلوم ويجري مجرى سايرالاثقال
والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذف فهاعلى لبدن فتجد النفس راحة لمفارقتها
وتخلصها من ثقلها واذاها

ومن باب من قال اذا اقبلت

الحيضة فدعي الصلاة حدثنا ابو داود حدثنا ابو عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا
حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحيضت سبع سنين
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي
وصلي قال ابو داود زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن
عايشة رضي الله عنها قالت فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قلت وهذا خلاف الاول وهو حكم المراة التي تبين
دمها فتراه دما ناسودا تحيضنا فذلك اقبال حيضتها ثم تراه دقيقا مشرقا فذلك حين ادبار
الحيضة ولا يقول لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول الا وهي تعرف اقبالها
وادبارها بعلامة تفصل بها بين الامرين وسنبين ذلك حديثه الاخر قال ابو داود يا محمد
بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال حدثني شهاب عن عروة بن الزبير
عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان دم
الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي

فانما هو عرق قال ابو داود وقد روى انس بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنه في المستحاضه
قال اذا اتت الدم الحراني فلا تصلي واذا اتت الطهر ولو ساعه فلتغتسل وتصلي قلت
فهذا يبين لك ان الدم اذا اتين كان الحكم له وان كانت لها ايام معلومه و اعتبار الشيء بالله
وبخاص صفاته اولى من اعتباره بغيره من الاشياء الخارجه عنه فاما اذا عدمت التميز
فالاعتبار بالايام على معنى حديث ام سلمه وقول ابن عباس اذا اتت الدم الحراني يريد
الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم وينشب الى الثجي لكثرته وسعته والثجي
التوسع في الشيء والانبساط فيه حدثنا ابو داود ثنا هبيرة بن حرب حدثنا عبد الملك
بن عمرو حدثنا هبيرة بن محمد عن عبد الله بن محمد عن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن
عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استفتيه فيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب
بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امراة استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد
منعتني الصلاة والصوم قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك انما
اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستامرك بامرين ايهما فعلت اجزى عنك من الاخر
فان قويت عليهما فانت اعلم فقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة
ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستنقعت فصلي ثلثا وعشرين ليلة
او اربعا وعشرين ليله وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض
النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر
فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين
بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اعجب الامرين الي قال ابو داود وقد روى هذا الحديث
عمرو بن ثابت عن عقيل ولم يجعل قوله وهذا اعجب الامرين الي كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بجعله كلام حمنة قلت وهذا اخلاف الحكم الاول في حديث ام سلمة وخلاف الحكم الثاني في حديث
عايشة رضي الله عنها وانما هي امراة مبتدأة لم تتقدم لها ايام ولا هي ممن له عادة فاستمر بها
الدم حتى غلبها فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرها الى العرف الظاهر والامر الغالب
من احوال النساء في مثلها فجعل امرها في تحيضها كل شهر مره واجبة على الغالب من عادتهن وبدل
على ذلك قوله كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن فهذا اصل في قياس امر النساء
بعضهن على بعض في امر الحيض والحمل والبلوغ وما اشبه هذا من امورهن ويشبه ان
يكون ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم على غير وجه التخيير بين السنه والسبعه لكن على
معنى اعتبار احوالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء اهل بيتها فان كانت عاده مثلها

واستنقعت

منهن ان تحيض ستا فحيضت ستا وان سبعا فسبعا وفيه وجه اخر وذلك انه قد يحتمل
ان تكون هذه المراة قد ثبت لها فيما تقدم ايام ستة او سبعة الا انها قد نسيتها فلا تدري
اية منهما كانت فامرها ان تتحيض وتجتهد وتبني امرها على ما تتيقنه من احد العددين ومن
ذهب الى هذا استدل بقوله في علم الله عز وجل من امرك من ستة او سبعة وقد ترك بعض
العلماء القول بهذا الخبر لان ابن عقيل راويه ليس بذاك وصار في المبتداة التي لا تميز
للدم معها الى انها تحتاط وتاخذ باليقين فلا تترك الصلاة الا اقل مدة الحيض عندهم وهي
يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي سائر الشهور لان الصلاة لا تسقط بالشك والى هذا ذهب الشافعي
في احد قوليه وقوله انعت لك الكرسف يريد القطن وقولها انج ثجا فان الثج سنة
السيلان وقوله انما هي ركضة من ركضات الشيطان فان اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة
بها يريد به الاضرار والافساد كما تركض الدابة فتصيب برجلها فعناه والله اعلم ان
الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلوتها
حتى انساها ذلك فصار في التقدير كانه ركضة من ركضاته واضافة النسيان
في هذا الفعل الى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه فانساه الشيطان ذكره وكقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نسياني الشيطان شيئا من صلاتي فسهو او كما قال اي ان
ليس علي

ومن باب من قال اذا استحاضت تغتسل لكل صلاة

حدثنا ابو داود ثنا حدثنا هناد عن عبده عن ابي اسحق عن الزهري عن عايشة رضي الله عنها
ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرها
بالغسل لكل صلوة قال ابو داود وسمعت ابا معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة ان امراة كانت تهراق الدم وكانت
تحت عبد الرحمن بن عوف وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تغتسل عند
كل صلوة وتصلي قلت وهذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر ما هذه المراة ولا بيان
امرها وكيف شانها في استحاضتها وليس كل امراة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل
صلاة وانما هي فيمن تبتدأ وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها ممن لا تعرف موضعها
ولا عدتها ولا وقت انقطاع الدم عنها من ايامها المتقدمة فاذا كانت كذلك فانها
لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل لكل صلاة لانه قد يمكن ان يكون ذلك الوقت
قد صادف زمان انقطاع دمها والغسل عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النساء
لم يتهيأ وجودها في سني من الاوقات لامكان ان تكون حايضا وعليها ان تصوم شهر رمضان
كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك ليحيط علما بان قد استوفت عدة ثلثين يوما في وقت
كان لها ان تصوم فيه وان كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون

على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة وهذا على مذهب من رأى
اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما **ومن باب من قال يجمع بين**
الصلاتين وتغتسل لهما غسلا واحدا **حدثنا** ابو داود وحدثنا عبد العزيز بن يحيى
حدثني محمد بن مسلم عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان ستهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرها ان تغتسل
عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل
وتغتسل للصبح **قلت** وهذه والاولى سواء وحالها واحدة الا ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لما رأى الامر قد طال عليها وجهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين
الصلاتين بغسل واحد كالمسافر الذي رخص له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة
السفر **وفيه** حجة لمن رأى للمتيمم ان يجمع بين صلوتي فرض بتيمم واحد لان علتهما واحدة
وهي الضرورة والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول سفين الثوري **وروي**
ذلك عن المسيب والحسن والزهري وقال مالك والشافعي واحمد واسحق يتيمم لكل فريضة
ولا يجمع به بين فريضتين **وقد روي** ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي
والشعبي وقتادة **حدثنا** ابو داود وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث الى ان قال لها اغتسلي ثم صلي فتوضأي لكل
صلوة ثم اراد ابو داود ذكر طرق هذا الحديث وضعف اكثرها يعني الوضوء عند كل
صلاة قال ودل على ضعف حديث حبيب هذا رواه الزهري عن عروة عن عائشة وذكر
الحديث قالت وكانت تغتسل لكل صلاة **قلت** فاما قول اكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة
وعليه العمل في قول عامتهم ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت
لان الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف الى فعلها **وقد** يحتمل ان يكون ذلك
اختيارا منها **واما** الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ومضاف اليه والى امره اياها بذلك فالواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وامر به دون ما فعلته وانته من ذلك **قال** ابو داود وحدثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع وزيد بن ثابت ارسلاه الى سعيد
بن المسيب يسئلانه كيف تغتسل المستحاضة قال تغتسل من ظهر الى ظهر وتتوضأ لكل صلوة
فان غلبها الدم استثفرت بثوب **قال** ابو داود قال مالك اني لا اظن احاديث ابن المسيب
من ظهر الى ظهر انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه فغلبه الناس فقالوا من
ظهر الى ظهر **قلت** ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظنه من ذلك لانه لا معنى

للاغتسال من وقت الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلم قولا لاحد من الفقهاء انما هو من
ظهر الى ظهر وهو انقطاع دم الحيض وقد يجيء ما روي من الاغتسال من ظهر الى ظهر في بعض
الاحوال لبعض النساء وهو ان تكون المرأة قد نسيت الايام التي كانت عادة لها ونسيت
الوقت ايضا الا انها تعلم انها كلما انقطع دمها في ايام العادة كانت وقت الظهر فهذه
يلزمها ان تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلوة ما بينهما وبين الظهر من اليوم الثاني **وقد**
يحتمل ان يكون سعيد انما سئل عن امرأة هذه احوالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال
على التفصيل والله اعلم **ومن باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث**
حدثنا ابو داود وحدثنا زياد بن ايوب بن هاشم اخبرنا ابو بشر عن عكرمة ان ام حبيبة
بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل
وتصلي فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت **قال** ابو داود وكان ربيعة لا يرى
على المستحاضة وضوءا عند كل صلاة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتتوضأ **قلت**
الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة وذلك ان قوله فان رأت شيئا من ذلك توضأت
وصلت يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها وذلك لانها
لا تزال ترى شيئا من ذلك ابدا الا ان تنقطع عنها العلة **وقد** يحتمل ان يكون قوله
فان رأت ان بعني فان علمت شيئا من ذلك ورؤية الدم لا تبد ومرة بدا وقال اهل التفسير
في قوله سبحانه وتعالى ما نسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها ان معناه علمنا وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه وهذا
الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من ام حبيبة بنت جحش **ومن باب**
المرأة ترى الصفرة والكدرة **حدثنا** ابو داود وحدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا حماد عن قتادة عن امرأة الهذيل عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة
بعد الطهر شيئا **قلت** اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء **فروي**
عن علي رضي الله عنه انه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصل
وهو قول سفين الثوري والاوزاعي وقال سعيد بن المسيب اذا رأت ذلك اغتسلت
وصلت وبه قال احمد بن حنبل وعن ابي حنيفة اذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع
الدم الصفرة والكدرة يوما او يومين ما لم تجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى
ترى البياض خالصا واختلف قول اصحاب الشافعي في هذا فالمشهور من مذهب
اصحابه انها اذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوما
فانها حيض وقال بعضهم اذا رأتها في ايام العادة كانت حيضا ولا يعتبر بها فيما جاوزها
فاما البكر اذا رأت اول ما رأت الدم صفرة او كدرة فانها لا يعد ان في قول اكثر الفقهاء
حيضا وهو قول عائشة وعطاء وقال بعض اصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة

والكبرة حكم الحيض **ومن باب وقت النفساء** حدثنا ابو داود حدثنا
احمد بن يونس حدثنا زهير ياعلي عبد الاعلى عن ابي سهل عن منبه عن مسه عن ام سلمه
قالت كانت النفساء قالت كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه والهوسلم نقعد بعد نفاسنا
اربعين يوما او اربعين ليله **قلت** النفاس في قول اكثر اهل العلم اربعون يوما وقد روي
ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وانس مالك رضي الله عنهم وهو قول ابي حنيفه واصحابه
وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال ابو عبيد وعلى هذا اجتماع الناس
وروي عن الشعبي وعطا انهما جعلا النفاس اقصاه شهرين وابه ذهب الشافعي وحكي
عن مالك انه كان يقول به ثم رجع عنه وقال نسل الناس عن ذلك ولم ير حد فيه جدا **وعن**
الاوزاعي نقعد كما مراه من نسايها من غير تحديد فاما اقل النفاس فساعه عند الشافعي
وكذلك قال مالك والاوزاعي وابي هذا قال محمد بن الحسن واما ابو حنيفه فانه قال أقل
النفاس خمسه وعشرون يوما وقال ابو يوسف ادنى ما تقعد له النفساء احد عشر يوما
وان رات الطهر قبل ذلك فيكون ادناه زايد على اكثر الحيض يوم **وعن** الاوزاعي في
امراة ولدت ولم تر دما قال تغتسل وتصلي من وقتها **قلت** حديث مسنه اثنى عليه
محمد بن اسمعيل قال يسر هذه ارديه واسم ابي سهل كثير بن زياد وهو ثقه وعلى عبد
الاعلى ثقه **ومن باب الاغتسال من الحيض** حدثنا ابو داود
ثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمه يعني بن الفضل حدثني محمد يعني اسحق عن سليمن
بن سحيم عن اميه بنت ابي الصلت عن امراه من غفار سماها ان النبي صلى الله عليه والهوسلم
اردفها على حقيبته فحاضت قالت فنزلت واذا بها دم مني فقال لها لعلك نفست قلت نعم
قال فاصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبه من الدم
قال وكانت لا تطهر من حيض الا جعلت في طهورها ملحا **فيه** من الفقه انه استعمل الملح
في غسل الثياب وتنقيتها من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل
اذا كان ثوبا من ابريسم يفسده الصابون وبالخل اذا اصابه الحبر ونحوه وقد يجوز على هذا
التدلك بالخل اله وغسل الايدي بدقيق الباقلي والبطيخ في نحو ذلك من الاشيا التي
فيها قوه الجلا **اخبرنا** ابو داود قال وحدثني عن يحيى بن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت الحمام
بمصر فراين الشافعي يتدلك بالخل **وقوله** نفست معناه حضت يقال نفست المراه بضم
النون مكسوره اذا حاضت ونفست بفتح النون اذا اصابها النفاس **قلت** وفي هذا
الباب من حديث عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه والهوسلم علم المراه كيف
تغتسل من المحيض قال خذي فرصه ممسكه **الفرصه** الممسكه قطعه من قطن او صوف
تفرص اي تقطع وقد طيبت بالمسك او بغيره من الطيب فتتبع بها المراه اثر الدم لتقطع

عنها رايحه الاذى وقد تناول الممسكه على معنى الامساك دون الطيب يقال امسكت
الشي واستمسكت بريد انها تمسكها بيدها فتستعملها وقال هذا القابل متى كان المسك عندها
بالحال التي تنتهي في هذا فينبغي لها في استعماله هذا التوسع **ومن باب**
التيمم حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن الجنيدي حدثنا ابو معويه عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عايشه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه والهوسلم اسيد بن حضير واناسا
معه في طلب قلاده اضلتها عايشه فحضرت الصلوه فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله
عليه والهوسلم فذكروا ذلك له فانزل الله سبحانه ايه التيمم فقال اسيد بن حضير رحمك الله
ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا **قوله** فصلوا بغير وضوء فيه
حجه لقول الشافعي وبين لا يجد ماء ولا تراب انه لا يترك الصلوه اذا حضرت وقتها على حال وذلك
ان القوم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه والهوسلم في طلب العقد كانوا على غير ماء
ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب وانما نزلت ايه التيمم بعد ذلك وكانوا في معنى من
لا يجد اليوم ماء ولا تراب او لو كانوا ممنوعين من الصلاه وذلك جاهلهم لا نكره النبي صلى الله عليه
والهوسلم حين اعلمه ذلك ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه اذ لا يجوز سكوته على باطل يراه
ولا تاخير البيان في واجب عن وقته الا ان الشافعي يرى اعاده هذه الصلاه اذا زالت
الضروره وكان الامكان **واحتج** بعض من ذهب الى انه لا يصلي اذا لم يجد ماء ولا تراب
بقول النبي صلى الله عليه والهوسلم لا يقبل الله صلاه بغير طهور قال وهذا لا يجد
طهورا فلا صلاه له **قلت** وهذا لا يسقط عنه الصلاه الا تراه يقول لا يقبل الله
صلاه حايض الا بخمار وهي اذا لم تجد ثوبا صلت عريانه وكذلك هذا اذا لم يجد
طهورا صلى على حسب الامكان **وقد** يومر الطفل بالطهاره والصلاه ويحث به ولا يصح
في الحقيقه منه شيا منها وتومر الحايض بالصلاه وطهرها غير صحيح **حدثنا**
ابو داود ثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنا يونس عن بن شهاب ان
عبيد الله بن عبد الله بن عتبه حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا
وهم مع رسول الله صلى الله عليه والهوسلم بالصعيد لصلاه فضربوا باكفهم الصعيد
ثم مسحوا بوجوههم مسحه واحده ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مره اخرى فمسحوا
بايديهم كلها الى المناكب والاباطن بطون ايديهم **حدثنا** ابو داود وحدثنا محمد بن يحيى
وابن ابي خالد قالا حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابي صالح عن بن شهاب عن عبيد الله
عنه عباس رضي الله عنه عن عمار ذكر الحديث **قلت** لم يختلف احد من اهل العلم
في انه لا يلزم المتيمم ان يمسح بالتراب ما وراء المرفقين وانما جرى القول في استيعاب
اليد بالتيمم على ظاهر الاسم وعموم اللفظ لان ما بين مناط المنكب الى اطراف

الاصابع كلها لليد وقد يقسم بدن الانسان على سبعة ارباع اليدان والرجلان وراسه
وظهره وبطنه ثم قد ينفصل كل عضو منها فيقع بجنده اسما خاصا فالعضد في اليد والكف
والذراع واسم اليد تشتمل على هذه الاجزاء كلها وانما يترك الحرج في الاية بما
الخصوص بدليل يفهم ان المراد من الاسم بعضه لا كله وبهما عدم دليل الخصوص كان
الواجب اجراء الاسم على عمومه واستيفاء مقتضاه بل منه **وفي** هذا الحديث حجة لمن ذهب
الى ادخال الذراع والمرفقين في التيمم وهو قول ابن عمر وابنه سالم والحسن والشعبي والنخعي
ابو حنيفة والثوري وهو قول مالك والشافعي ووجه الاحتجاج له من صنيع عمار واصحابنا
انهم راوا الاسم على العموم فبلغوا بالتيمم الاباط وقام دليل الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين
فسقط وبقي ما دونهما على الاصل لاقتضاء الاسم اياه ويؤيد هذا المذهب ان التيمم بالتراب
بدل من الطهارة بالماء والبدل يسد مسد الاصل ويحل محله وادخال المرفقين في الطهارة بالماء
واجب فليكن التيمم بالتراب كذلك وقد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة
بالماء لكان التيمم على الجبيرة بعد اعصابها قياسا له ان الفصوص المحدودين لا عبرة بهما اذا اسقطت
المقايسة عليهما فاما العصوان الباقيان فالواجب ان يراعى فيهما حكم الاصول ويستشهد لهما
بالقياس ويستوفي شرطه في امرهما كركعتي السفر وقد اعتبر فيهما حكم الاصل وان كان
الشطر الاخر ساقطا وذهب هولا الى حديث ابن عمر رضي الله عنه فقال ابو داود **وحدثنا**
احمد بن ابرهيم الموصلي حدثنا محمد بن ثابت العبدي حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر
رضي الله عنه في حاجة الى ابن عباس رضي الله عنه فقضى له عمر حاجته وكان من حديثه
يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سكة من السكك وقد خرج
من غايط او بول فسلم فلم يرد عليه فرد عليه حتى اذا كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب
بيديه على الحايط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل
وذهب جماعة من اهل العلم الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول عطا
بن ابي رباح ومكحول وبه قال الاوزاعي واحمد وبن حنبل واسحق بن راهويه وعامة اصحاب
الحديث وذكر ابو داود في هذا الباب حديث ابن ابزى من طريق قتادة وهو اصح
الاحاديث واوضحها **قال** حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التيمم فامرني بضربة واحدة للوجه
والكفين **وروي** من طريق الاعمش عن مسلم بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار وذكر
الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيده الى الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى
ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة **قال** ابو محمد

بن العلا حدثنا حفص عن الاعمش قالوا فالمعول على هذا انما هو على تعليم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اياهم لا على فقههم الاول واجتهادهم من حيث سبق الى اوهامهم وجوب استيعاب
اليد كلها **قالوا** وحديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج
بحديثه **قلت** وهذا المذهب اصح في الرواية والمذهب الاول اشبه بالاصول
واصح في القياس **واختلفوا** في نقض الكفين او النفخ فيهما فقال مالك ينقضا خفيفا وقال
ابو حنيفة واصحابه ينفضهما وقال الشافعي اذا علقت الكفان غبار الكير انفض وقال
احمد بن حنبل لا بد من نفضت او لم تنفض **حدثنا** ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانباري
حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين عبد الله وابي موسى فقال
ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم فقال
لا وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة فلم يجد وا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد
فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة
فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم
ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال عبد الله افلم
تر عمر لم يقنع بقول عمار **قلت** في دلالة هذا الحديث ان من ذهب عمر في تاويل الاية الملامسة
ان المراد بها غير الجماع فان اللمس باليد ونحوه ينقض الطهارة وكذلك مذهب ابن مسعود
ولولا انه كان كذلك عندهما لم يكن لهما عذر في ترك التيمم مع ورود النص فيه والله اعلم

ومن باب الجنب يتيمم

حدثنا ابو داود حدثنا عمرو بن عوف
ومسدد قالا حدثنا خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان
عن ابي ذر رضي الله عنه قال كانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال **لك** يا ابا ذر ان الصعيد الطيب وضوء المسلم
ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك **قلت** يحتج من هذا الحديث
بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين من يرى ان للتيمم ان يجمع بتيممه
بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب ابي حنيفة ويحتجون ايضا بقوله فاذا وجدت
الماء فامسسه جلدك في ايجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الاحوال سواء
كان في صلاة او غيرها **ويحتج** به من راى انه اذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة
ان يستعمله في بعض اعضايه ويتيمم للباقي وكذلك فيمن كان على بعض اعضايه جرح
فانه يغسل بالاخرى عليه في غسله ويتيمم للباقي منه وهو قول الشافعي **ويحتج** به اصحابه

ايضا في ان لا يتيمم في مصر لصلوة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لانه واجد للماء فعليه ان
يستعمله **قلت** ومعنى قوله ولو الى عشر سنين اي ان له ان يفعل التيمم مره بعد اخرى
وان بلغت مدة عدم الماء اتصلت الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم رفعه واجبه
تكفيه لعشر سنين **ومن باب اذا خاف الجنب البرد لم يغتسل**
حدثنا ابو داود حدثنا ابو المثنى اخبرنا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى ابن ايوب
يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو
بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت
ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال
يا عمرو صليت لاصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت
الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ولم يقل شيا **قلت** فيه من الفقه انه جعل امكان استعمال الماء كعدم عين الماء
وجعله عذرا لمن خاف العطش ومعه ما فابقاه لشفقته و تيمم خوف التلف **وقد**
اختلف العلماء في هذه المسئلة وسنذكر فيها عطا بن ابي رباح وقال يغتسل وان مات واحتج
بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الحسن نحو من قول عطا وقال سفين ومالك
يتيمم وهو منزلة المريض واجازه ابو حنيفة في الحضر وقال صاحباه لا يجزيه في الحضر
وقال الشافعي اذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى واعاد كل صلاة صلاها
كذلك وراى انه من العذر النادر وانما جاءت الرخص التامة في الاعذار العامة **حدثنا**
ابو داود حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق
عن عطا عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه فاحتلم فقال
لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء
فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم
الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب
شك موسى على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده **قلت** في هذا الحديث
من العلم انه عابهم بالفتوى بغير علم والحق بهم الوعيد بل دعا عليهم وجعلهم في الاثم قتلة له
وفيه من الفقه انه امر بالجمع بين التيمم وغسل ساير بدنه بالماء ولم يراجد الامرين
كافيا دون الاخر **وقال** ابو حنيفة واصحابه ان كان اقل اعضايه مجروحا جمع بين الماء
والتيمم وان كان الاكثر كفاه التيمم وجده وعلى قول الشافعي لا يجزيه في الصحيح من بدنه
قل او كثر الا الغسل **ومن باب المتيمم يجد الماء بعد ما صلى**
في الوقت حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن سليمان المصيصي حدثنا عبد الله

بن نافع

بن نافع عن الليث بن سعد عن بكير بن سوادة عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء في
الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد الصلاة اصبت السنة واجزاتك صلوتك وقال
للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين **قال ابو داود** وذكر ابي سعيد رضي الله عنه في هذا
الحديث غير محفوظ انما هو عن عطا بن يسار **قلت** في هذا الحديث من الفقه ان السنة
تعجيل الصلاة للمتيمم في اول وقتها كهو للمتطهر بالماء **وقد** اختلف الناس في هذه المسئلة
وهي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت وبه قال عطا وابو حنيفة
وسفين وهو قول احمد بن حنبل والى ذلك ذهب مالك الا انه قال ان كان في موضع لا يرجا
فيه وجود الماء تيمم وصلى في الوقت وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت
واختلفوا في الرجل يتيمم فيصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت فقال عطا وطاوس وابن
سيرين ومكحول والزهري يعيد الصلاة واستحبه الاوزاعي ولم يوجبه وقال طايفة
لا اعادة عليه روي ذلك عن عمر رضي الله عنهما وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفين
الثوري واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وداود **ومن باب**
الغسل يوم الجمعة حدثنا ابو داود حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة قال حدثنا
معوية عن يحيى اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلاة
فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضات فقال عمر لعثمان رضي الله عنهما والوضوء
ايضا ولم تسمعوا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل
قلت فيه دلالة على ان غسل الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لامره ان يامره عمر بان
ينصرف فيغتسل وقد رسكون عمر ومن حضره من الصحابة على ان الامر به على معنى الاستحباب
دون الوجوب وقد ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه ان الرجل الذي دخل المسجد عثمان
بن عفان رضي الله عنه **وفي** رواية اخرى دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وليس يكون عليهما وعلى عمر ومن حضرته من المهاجرين والانصار ان يجتمعوا على ترك واجب
والله اعلم **حدثنا** ابو داود وسليمان بن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطا
بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **قلت** قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب
دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وانا اوجب حقك وليس ذلك
بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التاويل حديث عمر الذي تقدم

ذكره **وقد** اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة فكان الحسن يراه وجبا وقد حكي
ذلك عن مالك انس وقال ابن عباس رضي الله عنه هو غير محتوم وذهب عامة الفقهاء
الى انه سنة وليس بفرض ولم يختلف الامة في ان صلوته مجزية اذا توضأ فاذ الوضوء
الغسل من شرط صحتها دليله استحباب كالاغتسال للعيد والاحرام الذي نفع الاغتسال
عقيب ما لسببه ولو كان واجبا لكان متأخرا عن سببه كالاغتسال للجنابه والحيض والنفاس
حدثنا ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب وعبد العزيز بن يحيى قالا حدثنا محمد بن سلمه
عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن واى امامه بن سهل عن ابي
سعيد الخدري وابي هريره رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق
الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفاره لما
بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابو هريره رضي الله عنه زياده ثلثة ايام ويقول
ان الحسنة بعشر امثالها **قلت** وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبسه احسن ثيابه ومسه
الطيب يدل على ان الغسل مستحب كاللباس والطيب **وقوله** وكانت كفاره لما بينها
وبين جمعته التي قبلها يريد بذلك ما بين الساعه التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة
الاخرى التي تليها لانه لو كان المراد ما بين الجمعتين على ان يكون الطرفان وهما يوم الجمعة
غير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب له اكثر من ستة ايام ولو اراد
ما بينهما على معنى اذ دخل الطرفين فيه بلغ للعدد ثمانيه فاذ اضمت اليه الثلثة الايام
المزيده التي ذكرها ابو هريره صار جملتها اما احد عشر يوما على احد الوجهين واما تسعة ايام
على الوجه الاخر فدل على ان المراد به ما قلناه على سبيل التكثير للبوم ليستقيم الامر على تكميل
عدد العشره **وقد** اختلف الفقهاء فيمن اقترض من رجل عما بين درهم الى عشره دراهم فقال ابو حنيفه
يلزمه تسعة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه عشره دراهم ويدخل فيه الطرفان
والواسطه وقال ابو ثور لا يلزمه اكثر من ثمانيه دراهم ويسقط الطرفان وهو قول
زفر وهذا اغلب وجوه ما بين هب اليه اصحاب الشافعي **حدثنا** ابو داود حدثنا محمد
بن هاشم الجرجاني قال ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطيه حدثني ابو الاشعث
الصنعاني حدثني اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل
واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوه
عمل سنه اجر صيامها وقيامها **قوله** غسل واغتسل وبكر وابتكر اختلف الناس في معناها
فمنهم من ذهب الى انه من الكلام الظاهر الذي يراد به التوكيد ولم يقع المخالفه بين اللفظين
لاختلاف المعنيين وقال الاثرم يقول في هذا الحديث ومشى ولم يركب ومعناهما واحد

والى هذا

والى هذا ذهب الاثرم صاحب احمد **وقال** بعضهم قوله غسل معناه غسل الراس خاصة
وذلك ان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤونه فاورد ذكر غسل من اجل ذلك والى هذا
ذهب مكحول **وقوله** واغتسل معناه غسل سايرا لجسد ونحو يقضي القلب ان قوله
غسل معناه اصاب اهله قبل خروجه الى الجمعة ليكون املك لنفسه واحفظ في طريقه
لبصره قال ومن هذا قول العرب فحل غسل اذا كان كثير الضراب **وفي** قوله بكر وابتكر زعم
بعضهم ان معنى بكر ادرك باكورة الخطبه وهي اولها ومعنى ابتكر قدم في الوقت **وقال**
ابن الانباري معنى بكر تصدق قبل خروجه وتاول في ذلك ما روي في الحديث من قوله باكروا
بالصدقه فان البلا لا يتخطاها **حدثنا** ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابه ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعه الثانيه
فكانما قرب بقره ومن راح في الساعه الثالثه فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعه الرابعه
فكانما قرب دجاجه ومن راح في الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا خرج الامام
حضرت الملايكه يستمعون الذكر **قوله** راح الى الجمعة معناه قصدها وتوجه اليها مكثرا
قبل الزوال وانما تاولناه على هذا المعنى لانه لا يجوز ان يبقى عليه من بعد الزوال من
وقت الجمعة خمس ساعات وهذا اجابر في الكلام ان يقول الرجل راح فلان يفعل كذا
يعني انه قصد ابتداء فعله وقت الرواح كما يقال للقاصد بين الى الحج حاج ولما يحوا بعد
وللخارجين الى الغزو غزاه ونحو هذا من الكلام واما حقيقه الرواح فانما هو بعد الزوال
يقال غدا الرجل في حاجته اذا خرج فيها صدر النهار وراح لها اذا كان ذلك منه في عجز
النهار او في الشطر الاخر منه **قلت** واخبرني الحسن يحيى عن ابي بكر بن المنذر قال
كان مالك انس يقول لا يكون الرواح الا بعد الزوال وهذه الاوقات كلها في ساعه واحده
قلت كانه قسم الساعه التي تخير فيها الرواح للجمعة اقساما خمسه فسماها ساعات
على معنى التشبيه والتقريب كما يقول القايل فعدت ساعه ونحدثت ساعه ونحو ذلك
يريد جزا من الزمان غير معلوم وهذا على سعه مجاز الكلام وعاده الناس في الاستعمال
حدثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا حدثنا مصعب
بن شيبه عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها
حدثته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل من الريح من الجنابه ويوم الجمعه
ومن الحجامه وغسل الميت **قلت** قد جمع النظر فرايت الالفاظ والاسما المختلفة الاحكام
والمعاني ترسمها وبين لها مثالا فاما الاغتسال من الجنابه فواجب بالاتفاق واما
الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على انه كان يفعله ويامر به استحبابا ومعقول ان

الاغتسال من الحجامة انما هو لما يطرأ عليه الاذى ولما لا يؤمن من ان يكون قد اصاب الميت بعض
رشاشه من الدم فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة واما الاغتسال
من غسل الميت فان اكثر العلماء على انه على غير الوجوب وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من غسل ميتا فليغتسل وروي عن ابن المسيب
والزهري معنى ذلك وقال النخعي واجب واسحق يتوضأ غاسل الميت وروي عن
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل وقال احمد
لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث وقال ابو داود وحديث مصعب من شيبه
ضعيف ويشبه ان يكون من رأى الاغتسال منه انما رأى ذلك لما لا يؤمن ان يصيب الغاسل
من رشاش المغسول ربما كانت على بدن الميت نجاسة فاما اذا علمت سلامته منها
فلا يجب الاغتسال

ومن باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

حدثنا ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم المهان
جمع المهنة وهو الخادم يريد انهم كانوا يتولون المهنة لانفسهم في الزمان الاول حين
لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة والانسان اذا باشر العمل الشاق جمي بدنه وعرق منتنا
في البلد الحار فربما كون منه الرائحة الكريهة فامروا بالاغتسال تنظيفا للبدن وقطعا
للرائحة حدثنا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن الحسن
عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فهو افضل قوله فبها قال الاصمعي معناه بالسنة اخذ وقوله نعمت يريد الخصلة
او نعمت الفعلة او نحو ذلك واما ظهرت التاء التي هي علامة التانيث لاظهار السنة او الخصلة
او الفعلة وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة لا فريضة

ومن باب الرجل يسلم ومن له الغسل

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان حدثنا الاعمش عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن
عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر
قلت هذا عند اكثر اهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب وقال الشافعي اذا اسلم
الكافر احببت له ان يغتسل فان لم يفعل ولم يكن جنبا اجزاه ان يتوضأ ويصلي وكان
احمد بن حنبل وابو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر اذا اسلم قولا بظاهر الحديث وقالوا
لا يخلو المشرك في ايام كفره من جماع واحتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح ذلك منه
لان الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه الا بعد الايمان كالصلاة
والزكاة ونحوها وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم واختلفوا في المشرك يتوضأ

في حال

في حال شركه ثم يسلم فقال ابو حنيفة واصحابه له ان يصلي بوضوء المتقدم في حال شركه
ولكنه لو كان تيمم ثم اسلم لم يكن له ان يصلي بذلك التيمم حتى يستانف التيمم في الاسلام
ان لم يكن واجد الماء والفرق بين الامرين عندهم ان التيمم يفتقر الى النية وليست العبادة
لا تصح من مشرك والطهارة بالماء غير مفتقرة الى النية فاذا وجدت من المشرك صحت
في الحكم كما يوجد في المسلم سواء وقال الشافعي اذا توضأ وهو مشرك او تيمم ثم اسلم كان عليه
اعادة الوضوء للصلاة بعد الاسلام وكذلك التيمم لا فرق بينهما ولكنه لو كان جنبا فاغتسل
ثم اسلم فان اصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من اوجب عليه الاغتسال ثانيا كالوضوء سواء
وهذا اشبه ومنهم من فرق بينهما فرأى عليه ان يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال
فان اسلم وقد علم انه لم يكن اصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعا
وقال احمد في الجمع بين ايجاب الغسل والوضوء عليه اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث واولى
والله اعلم

ومن باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير نا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن بن مسلم يذكر عن مجاهد
قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فاذا اصابه شيء
من دم لثته بريقها ثم قصعته به قوله قصعته به قصعته بريقها معناه دلكته به ومنه قصع
القملة اذا شدخها بين اظفاره واما قصع الرطبة فهو بالفاء وهو ان ياخذها بين اصبعيه
فيعمزها الى تحت فتخرج الرطبة خالعة فتنثرها حدثنا ابو داود نا النفيلي
حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما قالت سمعت امراة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا
بثوبها اذا رأت الطهر لتصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضحه
ما لم تر وتصلي فيه اصل القرص ان تقبض باصبعيه على الشيء ثم تعمز عمزا جيدا
والنضح الرش وقد يكون ايضا بمعنى الغسل والصب حدثنا ابو داود نا مسدد
حدثنا يحيى عن سفين حدثني ثابت الحداد حدثتني عدي بن دينار قال سمعت ام قيس
بنت محصن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب فقال حكيه
بضلع واغسليه بماء وسدر قوله واغسليه بماء فيه دليل على ان النجاسات انما تزال
بالماء دون غيره من المائعات اذ امر بان تغسله بالماء فان لها بغيره كان الامر فيها بالمرة بعد
واذا وجب عليه ذلك في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمنابته لا فرق بينهما في القياس
وانما امرها بحكه بالضلع ليقلع المستجسد منه والالصق بالثوب ثم يتبعه الماء يزيل الاثر

ومن باب الصلاة في شعر النساء

حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن معاذ
حدثنا ابي حدثنا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا او لحفنا قال عبيد الله يشك ابي
الشعر جمع الشعار وهو الثوب الذي يستشعره الانسان اي يجعله ما يلي بدنه والدثار
ما يلبسه فوق الشعار **ومن باب الرخصة فيه** حدثنا ابو داود وحدثنا محمد
بن الصباح اخبرنا سفين عن ابي اسحق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدث
عن ميمونه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حايض
وهو يصلي وهو عليه **المرط** ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا ويكون رداء وقد
يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره **ومن باب المني يصيب الثوب**
حدثنا ابو داود وحدثنا موسى اسمعيل حدثنا حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها
قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه **قلت** في هذا
دليل على ان المني طاهر ولو كان عينه نجسا لكان لا يطهر الثوب بفركه اذ ايبس كالعذره
اذ ايبست لم تطهر بالفرك وممن كان يرى فرك المني ولا يامر بغسله سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
وقال ابن عباس رضي الله عنهما امسحه عنك باذخره او خرقه ولا تغسله ان شيت انما هو
كالبزاق او المخاط ولكن كر قال عطا وقال الشافعي المني طاهر وقال احمد يجزيه ان يفركه
حدثنا ابو داود وحدثنا محمد بن عبيد البصري حدثنا سليمن بن اخضر حدثنا عمرو بن ميمون
قال سمعت سليمن بن يسار يقول سمعت عايشه تقول انما كانت تغسل المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم ازى فيه بقعه او بقعا **قلت** هذا لا يخالف حديث
الفرك وانما هذا استحباب واستظهار بالنظافه كما قد يغسل الثوب من النخامه
والمخاط ونحوهما والحديثان اذا المني استعملهما جميعا ان يحملا على التناقض **وقد ذهب**
الى غسل المني من الثوب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وقال مالك غسله
من الثوب امر واجب اليه ذهب الثوري وبه قال الاوزاعي وقال ابو حنيفه المني نجس
الا انه قال يجوز فرك اليابس منه بلا غسل الا ان فيه ويغسل الرطب **ومن باب**
بول الصبي يصيب الثوب حدثنا ابو داود وحدثنا مسدد وابو توبه
المعنى قالا حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابه بنت الحرث قالت كان بالحسين
الحسين علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت البس ثوبا اخر واعطني
ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر **قلت** معنى النضح
في هذا الموضع الغسل الا انه غسل بلا مرس ولا دلك واصل النضح الصب ومنه قيل
للبعير الذي يستقي عليه الماء ناضحا فاما غسل بول الجاريه فهو غسل يستقصى فيه فيمرس
باليد ويعصر بعده وقد يكون النضح بمعنى الرش ايضا ومن قال بظاهر الحديث علي ابن
طالب رضي الله عنه واليه ذهب عطا بن ابي رباح والحسن البصري وهو قول الشافعي

واحمد بن حنبل واسحق قالوا ينضح بول الغلام مالم يطعم الطعام ويغسل بول الجاريه ولبتة ذلك
من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف الذي وقع في اذانه وقالت طايفه
يغسل بول الغلام والجاريه معا واليه ذهب النخعي وابو حنيفه واصحابه ولكن كما قال
سفين الثوري **ومن باب الامر يصيبها البول** حدثنا ابو داود
ثنا احمد بن عمرو السرح واسحق بن عبيد في اخرين وهذا لفظ ابن عبيد قال اخبرنا سفين عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس قال
فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحيه المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء
قوله لقد تحجرت واسعا اصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه وهو المنع من التصرف في ماله
وقيض بيه عنه بقوله لقد ضيقت من رحمه الله ما اوسعه ومنعت منها ما اباحه **والسجل**
الدلو الكبيره وهي السجيله ايضا والذنوب الدلو الكبيره ايضا **وفي** هذا دليل على ان
الماء اذا ورد على النجاسه على سبيل المكاثره والغلبه طهرها وان غسالة النجاسات طاهره
مالم يكن للنجاسه فيها لون ولا ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهرا لكان المصبوب منه على البول
اكثر تنجيسا منه للمسجد من البول نفسه فبذلك على طهارته وليس في خبر ابي هريره
ولا في غيره منصوص ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب واما حديث عبد الله بن معقل المقرن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء
فان ابا داود قد ذكره في هذا الباب وضعفه وقال هو مرسل وان عبد الله بن معقل
لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** واذا اصابت الارض نجاسه ومطرت مطرا عاما
كان ذلك مطهرا لها وكانت في معنى صب الذنوب والكثير والله اعلم **وفي** انما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين دليل على ان امر الماء على البيرو السعه في ازالة النجاسات والله اعلم
ومن باب طهور الارض اذا يبست حدثنا ابو داود وحدثنا
احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حمزه عن عبد الله
بن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك **قوله** كانت الكلاب
تبول وتقبل وتدبر في المسجد يتاول على انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها
وتقبل وتدبر عابره اذ لا يجوز ان تترك الكلاب وابقيابها المسجد حتى تبول فيه وتتهنه
وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادره ولم تكن على المسجد ابواب فتمنع من عبورها
فيه **وقد** اختلف الناس في هذه المسله فروي عن ابي قلابه انه قال جفوف الارض

فقال قال عمر

طهورها وقال ابو حنيفه ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسه عن وجه الارض اذا ذهب الاثر وقال الشافعي واحمد رحمهما الله في الارض اذا اصابها النجاسه لا يطهرها الا الماء

ومن باب الاذى يصيب الذيل

حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن محمد بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراه اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله ومحمد النفيلي واحمد بن يونس قالا حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى عبد الله بن يزيد عن امراه من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنه فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هو اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه قوله يطهره ما بعده كان الشافعي يقول انما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء فاما اذا جر على رطب فلا يطهر الا بالغسل وقال احمد ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا اكثر ليس على انه يصيبه منه شيء وقال مالك فيما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطا الارض القذره ثم يطا الارض اليابسه النظيفه فاما النجاسه مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامه قلت وفي اسناد الحديث معا مقال لان الاوزاعي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهوله لا يعرف حالها في الثقه والعداله والحديث الاخر عن امراه من بني عبد الاشهل فالمجهول لا تقوم به الحجه في الحديث قال ابو داود وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيره عن الاوزاعي قال اثبت ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطيء احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور قلت كان الاوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه ان يمسح القذر في نعله او خفه بالتراب ويصلي فيه وذكر هذا الحديث في غير هذه الروايه عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد وروى مثله في جواره عن عمرو بن الزبير وكان النخعي يمسح النعل او الخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم وقال ابو ثور في الخف والنعل اذا مسحهما بالارض حتى لا يجد له ريحا ولا اثرا وجوب ان يجزيه وقال الشافعي لا تطهر النجاسات الا بالماء سواء كان في ثوب او جلد

ومن باب الاعاده من النجاسه تكون في الثوب

حدثنا ابو داود وابو بكر محمد بن يحيى بن فارس حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثتنا ام يونس بنت شداد قالت حدثتني حائي ام محمد العامريه عن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس كساء كان علينا من الليل فصلى لعبداه ثم جلس فقال

رجل

رجل يا رسول الله هذه لمعه من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها فغسلتها ثم اخفتها فاعرتها اليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه قوله فاجرتنا اليه معناه رددتنا اليه يقال جار الشيء يجور اذا رجع ومنه قول الله تبارك وتعالى انه ظن ان لن يجور اي لا يبعث ولا يرجع البنا في القيمه يوم الحساب

كتاب الصلاه

ومن باب اول الصلاه

حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه سمع طلحه بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليله قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له الصدقه قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق قال ابو داود وحدثنا سليمان بن داود حدثنا اسمعيل يعني ابن جعفر المدني عن ابي سهيل مالك عن ابي عامر بهذا الحديث باسناده وقال افلح وابيه ان صدق دخل الجنه وابيه ان صدق قوله عند ذكر الصلاه هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع فيه دليل على ان الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ولو كانت فرضا كانت الصلوات المفروضه سنا لا خمسا وفيه بيان ان فرض صلاة الليل منسوخ وقوله افلح وابيه هذه كلمه جاريه على الس العرب يستعملها كثيرا في خطابها يريد بها التوكيد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف الرجل بابيه فيحتمل ان يكون هذا القول منه قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عاده الكلام الجاري على الالسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت عائشه رضي الله عنها وهو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك وفيه وجه اخر وهو ان يكون صلى الله عليه وسلم امر فيه اسم الله كانه قال الا ورب ابيه وانما نهاهم عن ذلك لانهم لم يكونوا يضمرون ذلك في ايمانهم وانما كان من مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لاربابهم وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان النهي انما وقع اذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين احدهما على وجه التعظيم والاخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم قال ابن مناده ع اطلت سفاها من سفاهه رايها لاهجوها لما هجتني محارب ع فلا وابيها ابنة بعشرتي ونفسي على ذاك القيام لراغب ع وليس يجوز ان يقسم باب من يهجوه على سبيل الاعظام لحقه وقال اخر ع لعمرو ابي الواشين ايام نلتقي ع لما لا تلافيها من الدهر اكثر ع يعدون يوما واحدا ان لقيتها ع وينسون ما كانت

على الناي نحو ع وقال اخر لعمرو ابي الواشين لاعمر وغيره ع لقد كلفتني خطة لا ارتدها
وفيه دليل على ان صلاة الجمعة فريضة على الاعيان وفيه بيان ان صلاة العيد نافلة
وكان ابو سعد الاصطخري يذهب الى ان صلاة العيد من فروض الكفاية وعامة اهل العلم
على انها نافلة **ومن باب المواقيت** حدثنا ابو داود نا مسدد حدثنا يحيى
عن سفيان حدثني عبد الرحمن عن فلان بن ربيعة عن حكيم بن ابي حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابي عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبريل عليه
السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى
بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا
حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى
بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين
افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد
هذا وقت الانبيا من قبلك الوقت ما بين هذين الوقتين **قلت** قوله وكانت قدر
الشراك ليس قدر الشراك في هذا على معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبان الا بقلة ما يرى
من الفي واقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشراك اونحوه وليس هذا المقدار مما يتبين به
الزوال في جميع البلدان انما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي يتنعل فيها الظل فاذا كان
اطول يوم في السنه واستوت الشمس فوق الكعبه لم ير لشيء من جوانبها ظل وكل بلد
يكون اقرب الى وسط الارض واقرب الى طرفها كان الظل فيه اطول **وقد** اعتمد الشافعي
هذا الحديث وعول عليه في بيان اوقات الصلاة اذ كان قد وقع به القصد الى بيان
امر الصلاة في اول زمان الشرع **وقد** اختلف اهل العلم في القول بظاهره فقالت به طايفه
وعدلت اخرون عن القول ببعض ما فيه الى احاديث اخر الى ان بينها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض المواقيت لما هاجر الى المدينه قالوا وانما يوخذ بالاخير من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسنذكر موضع الاختلاف بينهم في ذلك ان شاء الله فمن قال بظاهر حديث
ابن عباس رضي الله عنه وتوقيت اول صلاة الظهر واخرها وبه قال مالك انس وسفيان
الثوري والشافعي واحمد بن حنبل وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه اخر وقت
الظهر اذا صار الظل قامتين وقال ابن المبارك واسحق بن راهويه اخر وقت الظهر اول
وقت العصر واحتج بعض من قاله ان في بعض الروايات انه صلى الظهر من اليوم الثاني
في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الاول وقد نسب هذا القول الى محمد بن جرير
الطبري والى مالك انس ايضا وقال لو ان مصليين صليا احدهما الظهر والاخر العصر في وقت
واحد صحت صلوة كل واحد منهما **قلت** ومعنى هذا الكلام معقول انه اذا اد قراءته

من صلاة الظهر لليوم الثاني في الوقت الذي ابتدا فيه صلاة العصر من اليوم الاول
وذلك ان هذا الحديث انما سيق لبيان الاوقات وتحديد اوايلها واواخرها دون
بيان عدد الركعات وصفاتها وسايراحكامها الا ترى انه يقول في اخر الوقت فيما
بين هذين الوقتين فلو كان الامر على ما قدره هو لابى من ذلك الاشكال في امر الاوقات
واحتيج من اجل ذلك الى ان يعلم مقدار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم الوقت بها فيزاد
بقدرها في الوقت ويحتسب كهيئتها هي فيه والصلوة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد ولا ينقص
منه لانها قد تطول في العاده وتقصر وفي هذا ابيان فساد ما ذهبوا اليه ومما يدل على
صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وقت الظهر مالم يحضر العصر وهو حديث حسن وقد ذكره ابو داود في هذا الباب **واختلفوا**
في اول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق
وقال ابو حنيفه اول وقت العصر ان يصير الظل قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لم يجز
صلاته وخالفه صاحباه **واختلفوا** في آخر وقت العصر فقال الشافعي اخر وقتها
اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث فاما
اصحاب العذر والضرورات فاخر وقتها غروب الشمس قبل ان يصلي منها ركعة على حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادركها وقال سفيان الثوري وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل اول وقت
العصر اذا صار ظل كل شيء مثله مالم تصفر وقال بعضهم مالم تتغير الشمس وعن الاوزاعي
نحو من ذلك ويشبه ان يكون هولاء ذهبوا الى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر مالم تصفر الشمس واما المغرب فقد اجمع اهل العلم
على ان اول وقتها غروب الشمس **واختلفوا** في آخر وقتها فقال مالك والاوزاعي والشافعي
لا وقت للمغرب الا وقت واحد فولا بظاهر حديث ابن عباس وقال سفيان الثوري وابو حنيفه
واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقت المغرب الى ان يغيب الشفق **قلت**
وهذا اصح القولين للاخبار الثلثه وهو حديث ابي موسى الاشعري وبريده الاسلمي
وعبد الله بن عمرو بن العاص ولم يختلفوا في ان اول وقت العشا الاخره غيبوبة الشفق
الا انهم اختلفوا في الشفق ما هو فقالت طايفه هي الحمرة روي ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك وسفيان الثوري وابي ليلى وابو يوسف
ومحمد وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه **وروي** عن ابي هريرة انه قال
الشفق البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله واليه ذهب ابو حنيفه وهو قول الاوزاعي
وقد حكي عن الفراء انه قال الشفق الحمرة واخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى ان

الشفق البياض و اشتد لابي البخ ح حتى اذا الليل حلاه الخ ثنا ح ثنا سماطي
شفق مهموز ح يريد الصح وقال يعصم الشفق اسم للحمر و البياض معا لان
انما يطلق في اجر لس بعاني و ابيض ليس بناصع و انما يعلم منه المراد بالاداه لا بنفس
الاسم كالقرء الذي يقع على الطهر و الحيض معا و كسابو نطابره في الاشتما المشتركه
و اختلفوا في آخر وقت عشا الاخره روى عن عمر بن الخطاب و ابي هريرة ان آخر وقتها
ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز و به قال الشافعي فولا بظاهر حديث ابن عباس
وقال الثوري و ابو حنيفه و اصحابه و ابن المبارك و اسحق بن راهويه ان آخر وقتها
الى نصف الليل وكان الشافعي يقول اذ هو بالعراق وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لا يفوت وقت العشا الى الفجر و اليه ذهب عطا و طاوس و عكرمه و اختلفوا في
آخر وقت الفجر فذهب الشافعي الى ظاهر حديث ابن عباس وهو الاسفار وذلك لاصحيحا
الرفاهيه ولمن لا عذر له وقال من صلى ركعه من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح
وهذا في اصحاب العذر و الضرورات وقال مالك و احمد بن حنبل و اسحق بن راهويه
من صلى ركعه من الصبح فطلعت الشمس اضاف اليها اخرى فقد ادرك الصبح فجعلوه
مدركا للصلاه على ظاهر حديث ابي هريره وقال ابو حنيفه و اصحابه من طلعت عليه
الشمس وقد صلى ركعه من الفجر فسدت صلاته الا انهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعه
او ركعتين فغربت الشمس قبل ان يتمها ان صلاته تامه قال ابو داود حدثنا عبد الله
بن معاذ حدثني ابي حدثنا شعبه عن قتاده سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر و وقت العصر ما لم تصفر
الشمس و وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق و وقت العشا الى نصف الليل و وقت صلاه
الفجر ما لم تطلع الشمس قوله نور الشمس هو بقيه حمره الشفق بالافق و سمي نورا لنوره انه
وسطوعه و روى ايضا نور الشفق و هو نوره ان حمرته

ومن باب وقت صلوة النبي

صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو داود حدثنا مسلم بن ابرهيم حدثنا شعبه عن سعيد بن ابرهيم
عن محمد بن عمرو قال سالنا جابرا عن وقت صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان
يصلي الظهر بالهاجره و العصر و الشمس حيه قوله و الشمس حيه مفسر على وجهين احدهما
ان حيائها شعاعها و بهجها و بقاء حرها ما لم يكثر منه شي و الاخر ان حيائها صفاؤها ما لم يدخلها
التغير

ومن باب وقت الظهر

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل و مسدد
قالا حدثنا عباد بن عباد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحرث الانصاري عن جابر بن عبد الله
قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضه من الحصا ليبرد في كفي اصنعها
لجبهتي اسجد عليها لشده الحر قلت فيه من الفقه تعجيل صلاه الظهر و فيه انه لا يجوز السجود

الا على الجبهه و لو جاز السجود على ثوب هو لابسه او الاقتصار من السجود على الارنبه دون
الجبهه لم يكن يحتاج الى هذا التضييع و فيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاه حدثنا ابو داود
ثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا عبيده بن حميد عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن كثير
بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله
في الصيف ثلثه اقدام الى خمسه اقدام و في الشتا خمسه اقدام الى سبعه اقدام قلت
هذا امر مختلف في الاقاليم و البلدان و لا يستوي في جميع البلدان و الامصار وذلك ان العله
في طول الظل و قصره هو زياده ارتفاع الشمس في السما او انحطاطها و كلما كانت اعلى
و الى محاذاه الرويثه في مجراها اقرب كان الظل اقصر و كلما كانت اخفض و محاذاه الرويثه
ابعد كان الظل اطول و كذلك طلال الشتا تراها ابدا اطول من طلال الصيف في كل مكان
و كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكه و المدينه وهما من الاقليم الثاني و يدل على
ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذار ثلثه اقدام و شي و يشبه ان تكون صلاته
اذا اشتد الحر متاخره عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسه اقدام فاما
الظل في الشتا فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسه اقدام او خمسه و شي و في
كانون سبعه اقدام او سبعه و شي فقول ابن مسعود منزل على هذا لان تقديره هذا
الاقليم دون سايرالاقاليم و البلدان التي هي خارجه عن الاقليم الثاني والله اعلم حدثنا
ابو داود حدثنا زيد بن خالد بن موهب ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
و ابي سلمه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاه فان شده
الحر من فيح جهنم قلت معنى الابراد في هذا الحديث انكسار شده حر الظهيره قال
محمد بن كعب القرظي نحن نكون في السفر فاذا افان الاقياء وهبت الارواح قالوا ابرد ثم قال الرواح
قلت و من تاول له على برد النهار فقد خرج عن جمله قول الامه و قد اختلف العلما
في تاخير صلاة الظهر في الصيف و الابراد بها فذهب احمد بن حنبل و اسحق راهويه الى
تاخيرها و الابراد بها في الصيف و اليه ذهب ابو حنيفه و اصحابه و قال الشافعي تعجيلها
اولى الا ان يكون امام جماعه ينتابه الناس من بعد فانه يبرد بها في الصيف عند شده
الحر فاما من صلاها وحده او صلاها بجماعه بفنايه لا يحضره الا من يحضره فانه يصليها
في اول وقتها لانه لا اذى عليهم في حرها و لا ضرر في الشتا بحال و قوله صلى الله عليه وسلم
فيح جهنم معناه سطوع حرها و انتشاره و اصله في كلامهم السعه و الانتشار و منه قولهم في
العاده فتحي بساح و مكان افيح اي واسع و ارض فيحا اي واسعه و معنى الحديث يحتمل وجهين
احدهما ان شده الحر في الصيف من وهج جهنم في الحقيقه روى ان الله عز و جل اذن
لجهنم في نفسين نفس في الصيف و نفس في الشتا فاشد ما تجدونه من الحر في الصيف

فهو من نفسها واسلب ما تجد ون من البرد في الشتا فهو منها واما الوجه الاخران هذا الكلام
انما خرج مخرج التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم في الحر فاجدروا واجتنبوا امرها والله اعلم
حدثنا ابو داود حدثنا موسى اسمعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلالا
كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس قوله دحضت معناه زالت واصل الدحض الزلق
يقال دحضت رجله اي زلت عن موضعها واذحضت حجته فلان اي ابطلتها

ومن باب وقت العصر حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي قال قرات على
مالك عن ابن شهاب فاخبروه لقد حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر قوله قبل ان تظهر معنى الظهور ها هنا
الصعود يقال ظهرت على الشئ اذا علوته ومنه قول الله عز وجل ومعارج عليها يظهرون
قلت وحجرة عايشة ضيقة الربعة والشمس تقلص عنها سريعا فلا يكون مصليا العصر قبل
ان تصعد الشمس منها الا وقد بكر بها حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن العلاء عبد
الرحمن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا
اصفرت الشمس كانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها
الا قليلا قوله كانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان اختلفوا في تاويله على وجوه فقال
قايل معناه مقارنة الشمس عبدة لها للغروب على نحو ما روي ان الشيطان يقارنها
اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب
قارنها فاذا غربت فارقها فحرمت الصلاة في هذه الاوقات الثلثة لذلك وقيل معنى قرن الشمس
قرنه من قومه كانما قرن لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك ان الشيطان انما يقوى امره
في هذه الازمان الثلثة لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الازمان الثلثة وقيل
قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هولاء قرن اي نشوا واوجد بعد قرن
مضى وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تاخير الصلاة انما هو من تسويل الشيطان
لهم وتسويغه وتزيينه ذلك في تلويم وذوان القرن انما يعالج الاشيا ويدافعها يقرونها فكانهم
لما دافعوا الصلاة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك
منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بارواقها والله اعلم وقيل وجه
خامس قاله بعض اهل العلم وهو ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها ويتصدى لها
حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له
وقرنا الراس فوداه وجانباه ومنه سمي ذو القرنين وذلك انه ضرب على جانبي راسه فلقبه
حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله قلت معنى وتر اي

نقص وسلب فبقي فردا وتر ابلا اهل ولا مال يزيد عليكن حذره من فوتها الحذر من ذهاب
اهله وماله **ومن باب وقت صلاة العشا الاخرة** حدثنا ابو داود ثنا
عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا ابي حدثنا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني
انه سمع معاذ بن جبل يقول بقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فخرج حتى ظن الظان
انه ليس خارجا والقايل منا يصلي فانا كذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا
فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على ساير الامم ولم تصلها امة قبلكم قوله
بقينا النبي صلى الله عليه وسلم معناه انتظرناه يقال بقيت الرجل اقيه اذا انتظرته وقوله
اعتموا بهذه الصلاة بريد اخروها يقال قلان عاتم القرى اذا لم يقدم العجالة لاضيافه
وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسمى هذه الصلاة
العتمة وقال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانكم يعتمون بحلاب الابل اي يوخرونه
وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سمع رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال انما هو العشا
ومن باب وقت صلاة الصبح حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرف من
من الغلس الغلس اختلاط ضيا الصبح بظلمة الليل والغبش قريب منه الا انه دونه
والمروط اكسية تلبس والتلفع بالثوب الاشتمال به وفيه حجة لمن يرى التغليس
بالفجر وهو الثابت من فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة وبه قال مالك
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق اهويه وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه
الاسفار بها افضل حدثنا ابو داود ثنا اسحق اسمعيل حدثنا سفين عن ابن عجلان
عن عاصم بن عمر بن قتاده عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالفجر فانه اعظم للاجر او اعظم لاجركم قلت واليه ذهب
الثوري وابو حنيفة واصحابه واجتج من راى التغليس بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال يحيى ادم لا يحتاج مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قول وانما كان يقال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ليعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عليها واحتجوا ايضا بخبر بشير بن ابي مسعود
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار
حتى قبضه الله عز وجل وهو حديث صحيح الاسناد وقد ذكره ابو داود في باب قبل هذا
حدثنا ابو داود ثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان
بن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه وناولوا حديث رافع بن خديج

على انه انما اداه بالاصباح والاسفار ان يصليها بعد الفجر الثاني وجعلوا مخرج الكلام فيه
على من هب بطابقه اللفظ اللفظ ويحتمل انه قد يحتمل ان يكون اولى لما امروا بتعجيل
الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الاول والفجر الثاني طلبا للاجر فى تعجيلها ورغبة
فى الثواب فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثاني واصيحوا بها ان كنتم تريدون بها الاجر فانه اعظم
لاجوركم فان قيل وكيف يستقيم هذا ومعلوم ان الصلوة اذا لم يكن لها اجر لم يكن فيها
اجر قيل انما الصلاة فلا اجر لها ولكن اجرهم فيما نووه وثابت كقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر الاجتهاد وقد يبطل حكمه ولم يبطل اجره وقد قيل ان الامر
بالاسفار انما جاء فى الليالي المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها احد فامرهم بزيادة اليقين
استظهارا باليقين فى الصلاة

ومن باب المحافظة على الوقت

حدثنا ابو داود ثنا عمرو بن عوف حدثنا خالد عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود
عن عبد الله بن فضالة الليثي عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ
على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشتغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته
اجزى عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران قال صلاة قبل
طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح والعرب قد
تجعل احد الاسمين على الاخر فتجمع بينهما فى التسمية طلبا للتخفيف كقولهم سنة العمرين لابي
بكر وعمر رضي الله عنهما والاسودين يريدون التمر والماء والافضل فى العصرى عند الغروب
الليل والنهار وقال حميد بن ثور

وان بلت العصران يوم وليلة اذا طلبا ان يدركا ما يتيمما

فيشبه ان يكون انما قيل لهاتين الصلاتين العصران لانهما يقعان فى طرفى العصرين وهما
الليل والنهار والله اعلم

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن حرب الواسطي قال ثنا يزيد بن هرون
قال اخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال عمر
ابو محمد ان الوتر واجب قال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوهن وصلاهن
لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عز وجل عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له
على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه

قوله كذب ابو محمد يريد اخطأ ابو محمد ولم
يرد به نحو الكذب الذي هو ضد الصدق لان الكذب انما يجري فى الاخبار وابو محمد
هذا انما افتى فرأى رايا فاخطأ فيما افتى به وهو رجل من الانصار وله صحبة والكذب
عليه فى الاخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطأ فى كلامها فتقول كذب سمعي
وكذب بصري اي زل ولم يدرك ما راى وما سمع ولم يحط به قال الاخطل

كذبتك عينك ام رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم
للرجل الذي وصف له العسل صدق الله وكذب بطن اخيك وانما انكر عيادة ان يكون

الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس دون ان تكون واجبا فى السنة ولذلك استشهد
بالصلوات الخمس المفروضات فى اليوم والليلة

ومن باب اذا اخر الامام

الصلاة عن الوقت

حدثنا ابو داود ثنا عبد الرحمن ابن ابرهيم دحيم حدثنا الوليد
قال حدثني الاوزاعي قال حدثني حسان عن عبد الرحمن بن ساط عن عمرو بن ميمون
الاودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت
تكبيره مع الفجر رجل اجنى الصوت قال فالقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته
بالشام مبتلى نظرت الى افقه الناس بعده فاتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا كانت عليكم امراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها
قلت فما تامرني ان ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك
معهم سبحة

قوله اجنى الصوت هو الذي فى صوته جشة وهي شبه الصوت وفيها
غنة

والسبحة ما يصليها المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى وفى الحديث
من الفقه ان تعجيل الصلوات فى اوايل اوقاتها افضل من تاخيرها بسبب الجماعة

وفيه ان اعادة الصلاة الواحدة مرة بعد اخرى فى اليوم الواحد اذا كان لها سبب
جايز

وفيه ان فرضه هو الاولى منهما وان الاخرى نافلة

وفيه انه قد امر بالصلاة
مع ائمة الجور حذرا من وقوع الفرقة وشق عصا الامة

ومن باب من نام عن صلاة او نسيها

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح قال حدثني
عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فقل من غزوة خيبر فسار ليله حتى اذا ادركه
الكرى عرس وقال لبلال اكلانا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته
فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس
فكان رسول الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا بلال قال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله قال
فقادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم
الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان
الله عز وجل قال اقم الصلاة لذكري

الكرى النوم

وقوله عرس يريد نزل للنوم
والاستراحة والتعريس النزول لغير اقامة

وقوله فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
معناه انتبه من نومه يقال افزعت الرجل من نومه ففزع اي انبهته فانتبه

وفي
الحديث من الفقه انهم لم يصلوا فى مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى ارتادوا
وتواجلهم ثم توضؤا ثم اقام بلال وصلى بهم

وقد اختلف الناس فى معنى ذلك وتاويله

فقال بعضهم انما فعله ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلوتهم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه
وذكر اول ما تبزغ الشمس قالوا والروايات لا تقتضي الاوقات المنهي عن الصلاة فيها
وعلى هذا مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق يقتضي الروايات في كل وقت نهى عن الصلاة فيه اولم ينه عنها وانما نهي عن الصلاة
في تلك الاوقات اذا كان تطوعا من قبل الاختيار دون الواجبات فانها تقضى الروايات
اذا ذكرت اي وقت كان **وروي** معنى ذلك عن علي ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وهو
قول النخعي والشعبي وحماد وتاولوا اومن تاول منهم القصة في فوت الرواتب وتاخير الصلاة
عن المكان الذي كانوا به على انه اذا اذن يتحول عن المكان الذي اصابته الغفلة فيه
والنسيان وقد روى هذا المعنى في هذا الحديث من طريق ابان العطار **حدثنا**
ابو داود وحدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان حدثنا معمر عن الزهري عن ابي المسيب
عن ابي هريرة وذكر القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي
اصابتكم فيه الغفلة وقال فامر بلالا فاذن واقام وصلى **قلت** وذكر الاذان في هذه
الرواية من طريق ابان عن معمر زيادة ليست في رواية يونس **وقد** اختلف اهل
العلم في الفوائت هل يؤذن لها فقال احمد بن حنبل يؤذن للفوائت ويقام وهو مذهب ابي
حنيفة واصحابه واختلف اقاويل الشافعي في ذلك فاظهر اقاويله انه يقام للفوائت
ولا يؤذن لها وقال ابو داود وروى هذا الحديث مالك وسفين بن عيينة والاوزاعي
وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق **قلت** وروى هذا الحديث هشام عن الحسن
عن عمران بن حصين فذكر فيه الاذان ورواه ابو قتادة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الاذان والاقامة والزيادة ان اذا صحت مقبولة والعمل بها واجب **وقد** يسال
عن هذا فيقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فكيف
ذهب عن الوقت ولم يشعر به وقد تاوله بعض اهل العلم على انه حامي في امر الحديث
وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا كان منه وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه
في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام فاما معرفة الوقت واثبات رؤية الشمس طالعة
فان ذلك انما يكون درکه ببصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة الحديث الاول
والله اعلم **حدثنا** ابو داود وحدثنا موسى اسمعيل بإسناده عن ثابت عن عبد الله بن رباح
الانصاري قال حدثنا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فمال فملت معه
فقال انظر فقلت هذا راكب هذا راكبان هؤلاء ثلثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا
صلاتنا يعني الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيئة

ثم نزلوا فتوضوا فاذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وصلاة الغداة وركبوا فقال بعضهم قد فرطنا في
صلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفريط في النوم وانما التفريط في اليقظة فاذا نسي
احدكم عن صلاته فليصلها اذا ذكرها ومن الغد للوقت **قلت** قد ذكر الاذان في هذا الحديث
كما ترى واسناده جيد لم يختلف فيه وهو اولى فاما هذه اللفظة وهو قوله من الغد للوقت
فلا اعلم احدا من الفقهاء قال بها وجوبا ويشبه ان يكون الامر به استحبابا لتعجيل فضيلة
الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت والله اعلم **وقوله** ضرب على اذانهم كلمة فصيحة
من كلام العرب معناها انه حجب الصوت والحس عن ان يلجا اذانهم فينتبهوا ومن هذا
قوله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف سنين عددا **قال** ابو داود وحدثنا علي بن نصر قال نا
وهب بن جرير قال نا الاسود بن شيبان قال حدثنا خالد بن سمير قال حدثني ابو قتادة
الانصاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الامراء وقدم عليهم عبد الله بن رباح
الانصاري من المدينة وذكر القصة قال فلم يوقظنا الا الشمس طالعة علينا فقمنا وهلبنا
لصلوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى تعالت الشمس وقال تعالت الشك
مني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم لم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فركعوا فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادى بالصلاة فنودي بها فقام فصلى بنا فلما انصرف قال
الا انجد الله لم يكن في شيء من امر الدنيا شغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فاراد بها
انا سنأتي ان ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها **قوله** فقمنا وهلبنا
يريد فزعنا يقال وهل الرجل يوهل اذا فزع لشيء يصيبه **وقوله** تعالت الشمس يريد
استقلالها في السماء وارتفاعها ان كانت الرواية هكذا وهو في سائر الروايات تعالت
وورنه تفاعلت من العلو **وفي** امره صلى الله عليه وسلم اياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة
دليل على ان قوله فليصلها اذا ذكرها ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره بزمان
الذكر حتى لا يعد وبعينه ولكنه على ان يأتي بها على حسب الامكان بشرط ان لا يغفلها
ولا يتشاغل عنها بغيرها **حدثنا** ابو داود وحدثنا محمد بن كثير حدثنا همام عن قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك **قوله**
لا كفارة لها الا ذلك يريد انه لا يلزمه في تركها عزم او صدقة من كفارة او نحوها كما يلزمه
في من ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسكه كفارة
غيران من دم او طعام ونحوه **وفيه** دليل على ان احدا لا يصلي عن احد كما لا يحج عنه وكما تؤدى
عنه الديون ونحوها **وفيه** دليل على ان الصلاة لا تجبر بالمال كما تجبر الصوم ونحوه

ومن باب بناء المساجد

حدثنا ابو داود وحدثنا محمد بن الصباح اخبرنا سفين
بن عيينة عن سفين الثوري عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى قال التشييد رفع البنا وتطويله وقوله لتزخرفنها معناه
لتزينها واصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ومنه قولهم زخرف
الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والمعنى ان اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد
عند ما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم يقول فانتم تصيرون الى مثل حالهم اذا طلبتم الدنيا
بالدين وتركتم الاخلاص في العمل وصار امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتشييدها
وتزيينها حدثنا ابوداود حدثنا محمد بن يحيى فارس ومجاهد بن موسى وهو لفظ حديثنا
يعقوب بن ابرهيم حدثنا ابي عن ابي صالح حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المسجد كان
مبنيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل
وغيره عثمان رضي الله عنه وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة
وهي ينشيه الجص وليس به قال العمد السواري يقال عمود وعمد بفتح العين والميم وضمهما
والقصة هي ينشيه الجص وليس به حدثنا ابوداود حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث
عن ابي التياح عن انس مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببنا المسجد فارسل الى بني
النجار فقال ثامنوني بحايطكم فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكانت فيه
قبور المشركين فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبشت وذكر الحديث قلت فيه
من الفقه ان المقابر اذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط ارضها فان
الصلاة فيها جايزة وانما نهي عن الصلاة في المقبرة اذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى
ودماؤهم فاذا انتقلت عنها ازال ذلك الاسم وعاد حكم الارض الى الطهارة وفيه من العلم
انه اباح نبش قبور الكفار عند الحاجة اليه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه امر
اصحابه بنبش قبر ابي رغال في طريقه الى الطايف وذكر لهم انه دفن معه غصن من ذهب
فابتدروه فاخرجوه وفي امره بنبش قبور المشركين بعد ما جعل اذنابها تلك البقعة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم دليل على ان الارض التي يدفن فيها الميت باقية على ملك اوليايه وكذلك ثيابه
التي يكفن فيها وان النباش سارق من حرز في ملك مالك ولو كان موضع القبر وكفن الميت
بقي على ملك الميت حتى يقطع ملك الحي عنه من جميع الوجوه لم يجز نبشها واستباحتها بغير
اذن مالكها وفيه دليل على ان لا حرمة لبدنه في حيوته ولا حرمة لعظامه بعد مماته وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا وفيه دلالة ان عظام الكافر بخلافه

ومن باب المساجد تبنى في الدور

حدثنا ابوداود حدثنا محمد بن العلا حدثنا حسين بن علي عن زايدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور وان تنظف وتطيب قلت

في هذا الحديث دليل على ان المكان لا يكون مسجدا حتى يتخذه صاحبه ويبنيه للناس فيه
جماعة ولو كان الامر يتم فيه بان يجعله مسجدا بالتسمية فقط لكانت مواضع تلك
المساجد في بيوتهم خارجة عن املاكهم فدل على انه لا يصح ان يكون مسجدا بنفس التسمية
وفيه وجه امر وهو ان الدور يراد بها المحال التي فيها الدور

ومن باب الصلاة عند حدوث المسجد

حدثنا ابوداود حدثنا القعنبي حدثنا مالك
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جا احدكم المسجد فليصل سجدتين قبل ان يجلس قلت فيه من الفقه انه
اذا دخل المسجد كان عليه ان يصلي ركعتين تحيه المسجد قبل ان يجلس وسواء كان ذلك
في جمعة او غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص كان الامام على المنبر او لم يكن وقد
اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي واحمد بن حنبل واسحق واليه ذهب
الحسن البصري ومكحول وقالت طايفة اذا كان الامام على المنبر جلس ولا يصلي واليه ذهب
بن سيرين وعطا بن ابي رباح والنخعي وقتادة وابو حنيفة واصحابه وهو قول مالك
والثوري

ومن باب كراهية انشاد الضالة في المسجد

حدثنا ابوداود حدثنا عبد الله بن عمرو الجشمي حدثنا عبد الله بن بريد حدثنا حيوة بن شريح
قال سمعت ابا الاسود يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل
لا ردها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا قوله ينشد معناه يطلب يقال نشدت
الضالة اذا طلبتها وانشدتها ايضا الف اذا عرفتها وفي رواية اخرى انه قال لرجل كان
ينشد ضالة في المسجد ايها الناشد غيرك الواجد قلت وقد يدخل في هذا كل امر
لم تبن له المساجد من البيع والشرى ونحو ذلك من امور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم
وقد كره بعض السلف المسالة في المسجد وكان بعضهم لا يرى ان يتصدق على السايل المعترض
في المسجد

ومن باب كراهية البزاق في المسجد

حدثنا ابوداود حدثنا يحيى الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسلمان بن عبد الرحمن الدمشقيان
لهذا الحديث وهذا لفظ يحيى الفضل قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا يعقوب
بن مجاهد ابو حزرة العامري عن عباده بن الوليد بن عباده بن الصامت قال اتينا جابر
بن عبد الله وهو في مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا او في
بني عمرو بن عوف فنظر فراى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون
ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه ان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن
قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصقن عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجل به باد رة

فليقل بثوبه هكذا فوضعه في فيه ثم دلكه أروني عبيرا فقام فتى من الحي ينشد الى اهله
فجاء بخلوق في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلطخ به على اثر الخامة قال
جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم العرجون عود كناسة النخل وسمي عرجونا
لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب نوع من انواع التمر منسوب الى ابن طاب كما نسب سائر
الوان التمر فقيل لون بن حيث ولون كان او لون كن اقوله فان الله قبل وجهه تاويله ان
القبله التي امر الله جل وعز بالتوجه اليها للصلاه قبل وجهه فليصنها عن الخامه وفيه
اضمار وحذف واختصار كقوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم اي حب العجل وقوله
واسل القريه يريد اهل القريه ومثله في الكلام كثير وانما اضيفت تلك الجهه الى الله سبحانه
على سبيل التكرمه كما قيل بيت الله وكعبه الله في نحو ذلك من الكلام وفيه من الفقه ان
الخامه طاهره ولو لم تكن طاهره لم يامر المصلي ان يدلكها بثوبه ولا اعلم خلافا في ان
البصاق طاهر الا ان محمد الكرابيسي حدثني قال سمعت الساجي يقول كان ابرهيم النخعي
يقول البصاق نجس ومن باب المشرك يدخل المسجد حدثنا
ابو داود ثنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكئ فقال
له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال يا محمد اني سائلك
وساق الحديث قلت كل من استوى قاعدا على ظاهره متكئ والخامه لا تعرف
المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه وفي الحديث من الفقه جواز دخول
المشرك المسجد اذا كانت له فيه حاجه مثل ان يكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه
ومثل ان يخاصم الى قاض وهو في المسجد فانه يجوز له دخول المسجد لاثبات حقه في نحو ذلك
من الامور وفي ادخاله جمله المسجد وعقله اياه فيه ثم لم يامر ولم ينه منه محمد لقول
من زعم ان بول ما يوكل لحمه من الحيوان طاهر وقد زعم بعضهم انه انما قال له قد اجبتك ولم
يستانف له الجواب لانه كره ان يدعوه باسم جده وان ينسبه اليه اذ كان جده عبد المطلب
كافرا غير مسلم واجب ان يدعوه باسم النبوه والرساله قلت وهذا وجه وقد ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يوم حنين حين حمل على الكفار فانهزموا انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب وقال بعض اهل العلم في هذا انه لم يذهب بهذا القول مذهب
الانتساب الى الشرف الا على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بن لك في رويا كان رآها
عبد المطلب ايام حبوته فكان ذلك احدى دلايل نبوته وكان القصد فيها مشهورا
عندهم فعرفهم بتنائها واذكرهم بها وخروج الامر على الصدق فيها والله اعلم

ومن باب المواضع التي تجوز الصلاه فيها حدثنا

ثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن ابي ذر
قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قوله جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فيه اجمال وابهام وتفصيله في حديث حذيفه بن اليمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لنا مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ولم يذكره
ابو داود في هذا الباب واسناده جيد حدثنا به عن محمد بن محمد بن يحيى محمد
بن يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانه عن ابي مالك عن ربعي بن حراش
عن حذيفه بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وقد
وجدنا ماءها طهورا
نجتنح بطاهر جبر ابي ذر بن يرى التيمم جايزا لجميع اجزا الارض من جص ونوره وزرنيخ
ونحوها واليه ذهب اهل العراق وقال الشافعي لا يجوز التيمم الا بالتراب قال والمعنى
من الحديث يقضي على المجمل وانما قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا على مذهب
الامتنان على هذه الامه بان رخص لهم في الطهور بالارض والصلاه عليها وبقاعها
وكانت الامم المتقدمه لا يصلون الا في كنايسهم وبيعهم وانما سيق الحديث لهذا المعنى
وبيان ما يجوز ان يتطهر به منها مما لا يجوز انما هو في حديث حذيفه الذي ذكرناه قال
ابو داود وحدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال ثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو
بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى في
حديثه فما حسب عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها الا الحمام والمقبره قلت
وفي هذا الحديث ايضا اختصار وتفسيره في حديث انس وجعلت لي كل ارض طيبه
مسجدا وطهورا يريد بالطيبه الطاهره رواه حماد بن سلمه عن ثابت عن انس ولم يذكره
ايضا ابو داود وحدثنا به عن علي عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد واختلف العلما
في تاويل هذا الحديث وكان الشافعي يقول اذا كانت المقبره مختلطه بالتراب بالحوم
الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم يجز الصلاه فيها للنجاسه فان صلى رجل في مكان
طاهر منها اجزاته صلاته قال وكذلك الحمام اذا صلى في موضع نظيف منه فلا اعاده عليه
ورخص عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الصلاه في المقبره وحكي عن الحسن انه
صلى في المقابر وعن مالك انس لا باس بالصلاه في المقابر وقال ابو ثور لا يصلى في حمام
ولا مقبره على ظاهر الحديث وكان احمد واسحق يكرهان ذلك وروي الكراهيه
عن جماعه من السلف واحتج بعضهم من لم يجز الصلوه في المقبره وان كانت طاهرة
التربه بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا فدل ذلك على
ان المقبره ليست بمحل للصلاه حدثنا ابو داود وحدثنا سليمان بن داود قال

حد ثنا ابن وهب قال حد ثني بن لهيعه ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادي عن ابي
صالح الغفاري عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي في
المقبره ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونه **قلت** اسناد حديث النهي فيه
مقال ولا اعلم احدا من العلما حرم الصلوه في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويشبه ان يكون معناه
ان ثبت انه نهاه ان يتخذ ارض بابل وطنا وداره للاقامه فتكون صلاته فيها اذا كانت
اقامته بها ومخرج النهي فيه على الخصوص الا تراه يقول نهاني ولعل ذلك انذار امنه
لما اصابه من المحنه في الكوفه وهي من ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفا الراشدين
قبله من المدينه

ومن باب الصلاة في مبارك الابل حد ثنا

ابو داود ابا عثمان بن ابي شيبه حد ثنا ابو معويه قال حد ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله
الرازي عن عبد الرحمن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاه في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسيل عن الصلاه
في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركه **قلت** وقد اختلف الناس في تاويل هذا
الحديث فذهب الى اباحة الصلاه في مرابض الغنم ومنعها في مبارك الابل واعطاهما
جماعه منهم مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وكان احمد يقول لا باس
بالصلوه في موضع فيه ابوال الابل ما لم يكن معاطن لان النهي انما جاء في المعاطن ولم ير هو لا
بالصلوه في مراح الغنم باسا وكان الشافعي يقول اذا صلى الرجل في اعطان الابل في ناحيه
منها ليس فيها شي من ابوالها وابعارها اجزاه وان كنت اكره الصلاه في شي منها اختيارا
وكذلك حكم مرابض الغنم عنده لانه لا فرق في مذهبه بين شي من الابوال والارواث
والابعار في انها كلها نجسه واستشهد لما تاوله من ذلك بقوله فانها من الشياطين يريد
انها لما فيها من النفار والشرود ربما فسدت على المصلي صلاته والعرب تسمي كل مارد شيطانا
كانه يقول ان المصلي اذا صلى حضرتها كان مغريا بصلوته لما لا يومن من نفارها وخبطها
المصلي وهذا المعنى مامون على الغنم لما فيها من السكون وضعف الحركه اذا هيجت وقال
بعضهم معنى الحديث انه كره الصلاه في السهول من الارض لان الابل انما تاوي اليها
وتعطن فيها والغنم انما تاوي والتراح الى الارض الصلبه قال والمعنى في ذلك ان الارض
الحزنه التي تكثر تراب البعار ربما كانت فيها النجاسه فلا يبين موضعها فلا يامن المصلي ان
تكون صلاته فيها على نجاسه واما الصلب من الارض فانه ضاح بارز لا يخفى موضع
النجاسه اذا كانت فيه وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التي يحط الناس رحالهم

فيها اذا نزلوا المنازل في الاسفار قال ومن عاده المسافرين ان يكون براذعهم بالقرب
من رحالهم فتوجد هذه الاماكن في الاغلب نجسه فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعد واعنها

ومن باب متى يومر الغلام بالصلاه حد ثنا

ابو داود ابا محمد بن عيسى حد ثنا ابرهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبره عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاه اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين
فاضربوه عليها **قلت** قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل
على اعلاط العقوبه له اذا تركها متعمدا وكان بعض فقها الشافعي يحتج به في وجوب
قتله اذا تركها متعمدا بعد البلوغ ويقول اذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد
عقل انه بعد البلوغ يستحق من العقوبه ما هو اشد من الضرب وليس بعد الضرب شي
مما قاله العلما اشد من القتل وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاه فقال مالك والشافعي
يقتل تارك الصلاه وقال مكحول يستتاب فان تاب والا قتل واليه ذهب حماد بن زيد
ووكيع بن الجراح وقال ابو حنيفه لا يقتل ولكن يضرب ويحبس وعن الزهري انه قال انما هو
فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن وقال جماعه من العلما تارك الصلاه حتى يخرج وقتها
بغير عذر كافر هذا قول ابرهيم النخعي وايوب السختياني وعبد الله بن المبارك واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وقال احمد لا يكفر احد بذنب الا تارك الصلاه عمدا واحتجوا
بخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاه وقال بعض من احتج
لهذه الطايفه ان الصلاه لا تشبه شيا من العبادات ولا يقاس اليها وذلك انها لم تزل
مفتاح شرايع الاديان وهي دين الملكه والخلق اجمعين ولم يكن لله دين قط بغير صلاه
وليس كذلك الزكاه والصيام والحج وليس على الملكه منها شي والصلاه تلزمهم كما يلزمهم
التوحيد وهي علم الاسلام الفاصل بين المسلم والكافر في كلام هو اكثر من هذا وقد ذكرته

ومن باب بدو الاذان حد ثنا

ابو داود حد ثنا عباد بن موسى حد ثنا
عبد الله بن موسى الختلي وزياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالا نا هشيم عن ابي بشر عن
جعفر ابي ابي وحشيه عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قالوا اهم النبي صلى الله
عليه وسلم للصلاه كيف يجمع الناس لها فقيل انصب رايه عند حضور الصلاه فاذا راها
اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور فلم يعجبه ذلك قال هو
من امر اليهود قال فذكر له الناقوس قال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد
بن عبد ربه وهو مهتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم فراى الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين النايم واليقظان اذ اتاني ات
فاراني الاذان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما امرك به عبد الله

بن زيد فانقله فاذن بلال **قوله** القنع هكذا قاله ابن داسه وحدثناه ابو الاعرابي
عن ابي داود مرتين فقال مره القنع بالنون ومره بالباء القبع مفتوحه وجاء تفسيره في الحديث
انه السبور وهو البوق وقد سئلت عنه غير واحد من اهل اللغه فلم ينتهوا الى علم واجب
من الوجهين فان كانت الروايه في القنع صحيحه فلا اراه سمي الا لاقتناع الصوت
وهو رفعه يقال اقنع الرجل صوته واقنع راسه اذا رفعه واما القبع بالباء فلا اشبهه
سمي قبعا الا لانه يقبع فاصاحبه اي يستر فيقال قبع الرجل راسه في جيبه اذا ادخله
فيه وسمعت ابا عمر يقول هو القنع بالثاء المثلثه يعني البوق ولم اسمع مثل هذا الحرف
من غيره **وفي** قوله يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله فافعله دليل على ان الواجب ان
يكون الاذان قائما **ومن باب كيف الاذان** حدثنا ابو داود ثنا محمد بن منصور
الطوسي يا يعقوب ثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله
بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاه طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت
يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاه قال افلا ادلك على
ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد ا رسول الله اشهد ان محمد ا
رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **قال**
ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمد ا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها
لرويا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه ايذى صوتا منك
فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
في بيته فخرج يجر رداه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي
راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد **قلت** روى هذا الحديث والقصه
باسانيد مختلفه وهذا الاسناد اصحها وفيه انه ثنى الاذان وافرد الاقامه وهو
مذهب علماء الامصار وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن ودار مصر
ونواحي المغرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري
ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق ورد اهويه وغيرهم وكذلك حكاه
القرطبي وقد كان حكاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حينه بعينه ثم استخلف بلال
زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يفرد الاقامه ولم يزل ولد ابي محذورة هم الذين

يكون الاذان بمكه يفردون الاقامه ويحكونه عن جدهم الا انه قد روي في قصة اذان
ابي محذورة الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من حنين ان الاذان
تسع عشره كلمه والاقامه سبع عشره كلمه وقد رواه ابو داود في هذا الباب الا انه
قد روى من غير هذا الطريق انه افرد الاقامه غير ان التثنيه عندهم اشهر الا ان
فيه اثبات الترجيع فيشبه ان يكون العمل من ابي محذوره من ولده بعده انما استمر
على افراد الاقامه اما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك بعد الامر الاول
بالتثنيه واما لانه قد بلغه انه امر بلالا بافراد الاقامه فاتبعه وكان امر الاذان
ينقل من حال الى حال ويدخله الزياده والنقصان وليس كل امور الشرع ينقلها رجل
واحد ولا كان وقع ببانها كلها ضربه واحده **وقيل** لاحمد بن حنبل وكان ياخذ في هذا
باذان بلال اليس اذان ابي محذوره بعد اذان بلال وانما يوخذ بالاحدث من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس لما عاد الى المدينه امر بلالا على اذانه
وكان سفيان الثوري وابو حنيفه واصحابه يرون الاذان والاقامه مثنى مثنى على
حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روى فيه تثنيه الاقامه **وقوله** طاف
بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنايم يقال منه طاف يطيف ومن
الطواف طاف يطوف ومن الاحاطه بالشيء طاف يطيف **وفي** قوله الفها على بلال
فانه ايذى صوتا منك دليل على ان من كان ارفع صوتا كان اولى بالاذان لان الاذان
اعلام وكل من كان الاعلام بصوته اوقع كان به احق واحدر **وقوله** ثم استاخر غير
بعيد يدل على ان المستحب ان تكون الاقامه في غير موقف الاذان **ومن**
باب الاقامه حدثنا ابو داود ثنا موسى اسمعيل حدثنا وهيب عن
ايوب عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه **قلت**
قوله امر بلال ان يوتر الاقامه يريد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك
والامر مضاف اليه دون غيره لان الامر المطلق في الشريعه لا يضاف الا اليه وقد
بعض اهل العلم ان الامر له بذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وهذا تاويل فاسد لان
بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف سعد القرظ
على الاذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقوله** في رواية اسمعيل عن ايوب
الا الاقامه يريد انه كان يفرد الفاظ الاقامه كلها الا قوله قد قامت الصلوة فانه
يكررها مرتين وعلى هذا مذهب عامة الناس في عامة البلدان الا في قول مالك فانه
كان يرى ان لا تقال ذلك الامره واجبه هكذا يروى في اذان سعد القرظ وقد اختلفت
الروايات عنه في ذلك ايضا وفي هذا الباب سنه اخرى وهي ان المؤذن يقعد قعده

بين الاذان والاقامة وقد ذكر ابو داود في حديث بن ابي ليلى في قصة الصلاة وانها
اجيلت ثلثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت
ان امر رجلا يقومون على الاطام ينادون الناس لحين الصلاة فذكر قصة رؤيا عبد الله
بن زيد الى ان قال رأيت رجلا عليه ثوبان اخضران فقام فاذن ثم قعد قعدة ثم قام
الحديث الاطام جمع الاطم وهي كالحصن المبني بالحجارة **ومن باب**
رفع الصوت بالاذان حدثنا ابو داود ثنا شعبة
عن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن
يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس قلت مدى الشيء غايته والمعنى
انه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة
اذا بلغ الغاية من الصوت وقيل فيه وجه اخر انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان الملك
الذي ينتهي اليه الصوت لو تيقن ان يكون ما بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه
ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان
وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى
اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه التثويب هاهنا الاقامة والغاية
لا تعرف التثويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب ومعنى التثويب
الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوب فيدنوه
عند الامر يرهقه من خوف او عدو ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت وانما سميت
الاقامة تثويبا لانه اعلام بإقامة الصلاة والاذان اعلام بوقت الصلاة **ومن**
باب ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت حدثنا ابو داود
نا احمد بن حنبل نا يحيى بن الفضل نا الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الايمة
واغفر للمؤذنين قوله الامام ضامن قال اهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعي
والضمان معناه الرعاية قال الشاعر
تعال ضمان الله يا ام مالك
والله عن سفيك اغنى واوسع
فالامام ضامن بمعنى انه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم وقيل
معناه ضمان الدعاء بهم به ولا يختص بذلك دونهم وليس الضمان الذي يوجب
الغرامة من هذا في شيء وقد تأوله قوم على معنى انه يتحمل القراءة عنهم في بعض الاوان
وكذلك يتحمل القيام ايضا اذا ادركه الغاء وفيه دليل على استحباب تولي الاذان
وكراهية التولي للامامة **ومن باب اخذ الاجرة على الاذان**

حدثنا

حدثنا ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا سعيد الجريري عن ابي العلاء عن
مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي
قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا قلت اخذ
المؤذن الاجر على اذانه مكروه في مذاهب اكثر العلماء وكان مالك انس يقول لا باس به
ويرخص فيه وقال الاوزاعي لا اجارة مكروهة ولا باس بالجعل وكره ذلك ابو حنيفة
واصحابه ومنع منه اسحق واهوبه وقال الحسن اخشى ان لا تكون صلاته خالصة
لله تعالى وكره ذلك الشافعي وقال لا يرتزق الامام المؤذن الا من خمس الخمس من سهم
النبي صلى الله عليه وسلم فانه مرصد لمصالح الدين ولا يرتزقه من غيره **ومن**
باب الاذان قبل دخول الوقت حدثنا ابو داود نا موسى
بن اسمعيل نا داود بن شبيب المقعنى نا حماد نا ايوب عن نافع عن عمر رضي الله عنه
ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان
العبد قد نام فرجع فنادى الا ان العبد قد نام قال ابو داود
لم يروه الا حماد عن ايوب عن ابن سلمة قوله ان العبد نام يتأول على وجهين
احدهما ان يكون اراد انه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتي اذا غفل عنها
ولم يقم بها والوجه الاخر ان يكون معناه انه قد عاد لنومه اذ كان عليه بقية من الليل
يعلم الناس ليلا ينتظروا عجوا عن نومهم وسكونهم ويشبه ان يكون هذا فيما تقدم من اول
زمان الهجرة فان الثابت على بلال انه كان في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن
بليل ثم يؤذن بعده ابن ام مكتوم مع الفجر وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ومن ذهب الى ان تقديم اذان الفجر قبل دخول
وقته جائز مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وكان ابو يوسف يقول بقول
ابي حنيفة في ان ذلك لا يجوز ثم رجع فقال لا باس ان يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعا
للاثر وكان ابو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات واليه ذهب سفيان
الثوري وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان ذلك جائز اذا كان للمسجد مؤذنان
كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا لم يؤذن فيه الا واحد فانه لا يجوز ان يفعله
الا بعد دخول الوقت فيحمل على هذا انه لم يكن للمسجد رسول الله عليه وسلم في الوقت
الذي نهى بلالا الا المؤذن واحد وهو بلال ثم اجازه حين اقام ابن ام مكتوم مؤذنا لان
الحديث في تأذين بلال قبل طلوع الفجر ثابت من رواية بن عمر رضي الله عنه **ومن**
باب امامة الصلاة ولمن ان الامام حدثنا ابو داود حدثنا احمد
بن علي السدوسي قال حدثنا عوف بن كهمس عن ابيه كهمس قال فمنا عنا الى الصلاة

قلت لابن بريدة قال

والامام لم يخرج فمكث بعضنا فقال لي شيخ من اهل الكوفه ما يمنعك ان تصلي فقال هذا السمود
فقال حدثني عبد الرحمن عن سفيان عن البراء بن عازب قال كنا نؤمر في الصفوف على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر وذكر الحديث **قلت** السمود يفسر على
وجهين احدهما ان يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء يقال رجل سامد اي لاه غافل
ومن هذا قول الله تعالى وانتم سامدون اي لاهون ساهون وقد يكون الساهد ايضا
الرافع راسه قال ابو عبيد ويقال منه سمد يسمد ويسمد سمودا وروي عن علي رضي الله عنه
انه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلوة فقال مالي اراكم سامدون **وحكي** عن ابرهيم
النخعي انه قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود
حدثنا ابو داود حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال
اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجي في المسجد فما قام للصلوة حتى نام القوم
قال يجي اي مناجيا رجلا فالوا ديم بمعنى مناديا دوين بمعنى مواذن وتناجي القوم
اذا دخلوا في حديث سر وهم نجوى اي متناجون **وفيه** من الفقه انه قد يجوز تاخير
الصلوة عن اول وقتها لامر يحزبه ويشبه ان يكون نجواه في مهم من امر الدين لا يجوز تاخيره
والا لم يكن توخر الصلوة حتى ينام القوم لطول الانتظار والله اعلم

ومن باب التشديد في ترك الجماعه

حدثنا ابو داود حدثنا هرون بن عباد الازدي
حدثنا وكيع عن المسعودي عن علي الازرق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال حافظوا على هولاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله
شرع لنبيه سنن الهدى ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق فان
الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته
ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم **قوله**
ليهادى بين الرجلين اي يوتى من جانبيه ويوخذ بعضد به يمشى به الى المسجد
وقوله لكفرتم معناه انه يودي بكم الى الكفر بان تتركوا شيئا شيئا منها حتى تخرجوا عن الملة
حدثنا ابو داود حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي زرين عن ابن ام مكتوم
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار
ولي قايد لا يلاومني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال فهل تسمع النداء قال نعم قال
لا اجد لك رخصة **قوله** لا يلاومني هكذا يروى في الحديث والصواب لا يلايمني اي
لا يوافقني ولا يساعدني واما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه
وفي هذا دليل على ان حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك بذبالكان ان
التخلف عنها اهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن ام مكتوم **وكان** عطاء الى زياح

يقول ليس لاحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة اذا سمع النداء ان يدع الصلاة
وقال الاوزاعي لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع وكان
ابو ثور يوجب حضور الجماعة ويحتج هو وغيره ممن اوجبه بان الله سبحانه امر
ان يصلي جماعة في حال الخوف ولم يعذر في تركها فعقل انها في حال الامن اوجب واكثر
اصحاب الشافعي على ان الجماعة فرض على الكفاية لا على الاعيان وتاولوا حديث ابن ام مكتوم
على انه لا رخصة لك ان طلبت فضيلة الجماعة وانك لا تخرج اجر هامع التخلف عنها بحال
واحتجوا بقوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة **قال** ابو داود وروى
بن زيد بن ابي المورق قال حدثني ابي حدثنا سفين عن عبد الرحمن عن عباس عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح فحي هلا **قوله** حي هلا كلمة حث
واستعجال قال ليبد ولم يسمع قول حي هل

ومن باب المشي الى الصلاة

حدثنا ابو داود ثنا ابو توبة حدثنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحرث عن القسم ابي
عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا
الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه
فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين **تسبيح** الضحى يريد
صلاة الضحى وكل صلوة يتطوع بها هي تسبيح وسجود **وقوله** لا ينصبه معناه لا يتعبه
ولا يزعجه الا ذلك واصله من النصب وهو معاناة المشقة يقال انصبني هذا الامر
وهذا امر منصب ويقال امر ناصب اي ذو نصب كقول النابغة كليني لهم يا اميمة
ناصب **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد
الا الصلاة ولا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة
حتى يدخل المسجد **قوله** لا ينهزه معناه لا يبعثه ولا يشخصه الا ذلك ومن هذا انتهاز
الفرصة وهو الابتعاث لها والمبادرة اليها

ومن باب الهدي في المشي الى المسجد

حدثنا ابو داود ثنا يحيى بن سليمان الانباري عن عبد الملك عمرو حبتم
عن داود بن قيس قال حدثني سعد بن اسحق حدثني ابو تمامة الحناط ان كعب بن عجرة
ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدني وانا مشبك يدي فنهاني
عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج
عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة **قلت** لتشبيك اليد هو ادخال الاصابع
بعضها في بعض والامتساك بها وقد يفعله بعض الناس عبثا وبفعله ليفرقع اصابعه

www.kitabodulgader.com

عند ما يجد من النعاس فيها وربما وقع الانسان فشبك بين اصابعه واجتبى بيديه
يريد استراحة وربما استجد به النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره فقيل لمن تظهر
وخرج متوجها الى الصلاة لا تشبك بين اصابعك لان جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه
على احتمالها لا يلابس شيء منها الصلاة ولا تشاكل حال المصلي **ومن باب**
خروج النساء الى المساجد **حدثنا** ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
وليخرجن وهن تفلات **التفل** بضم الراء وبفتحها الذي لا طيب فيه **وتفلات**
وقد استدل بعض اهل العلم بعموم قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على انه ليس للزوج
منع زوجته من الحج لان المسجد الحرام الذي يخرج اليه الناس للحج والطواف اشهر المساجد
واعظمها حرمة فلا يجوز للزوج ان يمنعها من الخروج اليه **ومن باب السعي**
الى الصلاة **حدثنا** ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة اخبرني يونس عن
ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال اسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **قال** ابو داود وكذا قال الزبيدي وابن ابي ذئب وابرهيم
بن سعد ومعمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وكذلك روى ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو قتادة وانس كلهم قالوا فاتموا **قلت** قوله فاتموا
دليل على ان الذي يدرك المؤتم من صلاة امامه هو اول صلاته لان لفظ الاتمام واقع
على ما فات من شيء قد تقدم سابره والى هذا ذهب الشافعي في ان ما ادرك المسبوق
من صلاة امامه هو اول صلاته **وقد روي** ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبه قال
سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والاوزاعي واسحق
بن راهويه وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه هو آخر صلوته والبه ذهب
احمد بن حنبل وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين واحتجوا بما روي في هذا الحديث
من قوله وما فاتكم فاقضوا قالوا والقضاء لا يكون الا لفائت **قلت** قد ذكر ابو داود
في هذا الباب ان اكثر الرواة اجتمعوا على قوله وما فاتكم فاتموا وانما ذكره عن شعبة
عن سعيد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
ما ادركتم واقضوا ما سبقكم **قال** وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وكذا قال ابو رافع
عن ابي هريرة **قلت** وقد يكون القضاء بمعنى الاداء للاصل كقوله سبحانه فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وكقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وليس شيء من هذا
قضاء الفائت فيحتمل ان يكون قوله وما فاتكم فاقضوا اي ادوه في تمام جمعا بين قوله

فاتموا

فاتموا وبين قوله فاقضوه ونفيا للاختلاف بينهما **ومن باب يصلي بهم اذا جاء**
في المسجد **حدثنا** ابو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة اخبرني يعلى بن عطاء
عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب
فلما انصرف اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعاهما فجيء بهما ترعد فرائصهما
فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صلى احدكم في
رحله ثم ادرك الصلوة ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة **قوله** ترعد فرائصهما هي جمع
الفريصة وهي لحم من وسط الجنب عند منبض القلب يفترض عند الفزع اي يرتعد
وفي الحديث من الفقه ان من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه
ان يصلي معهم اي صلاة كانت من الصلوات الخمس وهي مذهب الشافعي واحمد واسحق
وبه قال الحسن والزهري وقال قوم يعيد الا المغرب والصبح كذلك قال النخعي ويحكى ذلك
عن الاوزاعي وكان مالك والثوري يكرهان ان يعيد صلاة المغرب وكان ابو حنيفة لا يرى
ان يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاهن **قلت** وظاهر الحديث يحمل
على جماعة ممن منع عن شيء من الصلوات كلها **الا ترى** يقول اذا صلى احدكم في رحله ثم
ادرك الامام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلاة وقال ابو نوح لا تعاد الفجر والعصر
الا ان تكون في المسجد فتقام الصلاة فلا تخرج حتى يصليها **وقوله** فانها له نافلة يريد الصلاة
الاخرة منهما والاولى فريضته فاما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب فقد تاولوه على وجهين **احدهما** ان ذلك على معنى
انشاء الصلاة ابتداء من غير سبب فاما اذا كان لها سبب مثل ان يصادف فوتا يصلون
جماعة فانه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة **والوجه الآخر** انه منسوخ وذلك ان حديث
يزيد بن الاسود متاخر لان في قصته انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع ثم ذكر الحديث في قوله فانها له نافلة دليل على ان صلاة التطوع جايزة بعد الفجر قبل
طلوع الشمس اذا كان لها سبب **وفيه** دليل على ان صلاة منفرد اجزء به مع القدرة
على صلاة الجماعة وان كان تارك الجماعة مكروها **قال** ابو داود وحدثنا احمد بن صالح قال
قرات على ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني
رجل من اسد بن خزيمة انه سال ابا ايوب الانصاري قال يصلي احدنا في منزله الصلاة
ثم ياتي المسجد وتقام الصلاة فاصلي معهم فقال ابو ايوب سالنا عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لك له سهم جمع **قوله** سهم جمع يريد انه سهم من الخير جمع له فيه حظان
وفيه قول آخر قال الاخفش سهم جمع يريد سهم الجيش وسهم الجيش هو السهم من
الغنيمة قال والجمع هاهنا الجيش واستدل بقوله تعالى يوم التقى الجمعان وبقوله

سبهم الجمع فلما نزلوا الجعرانة **ومن باب اذا امتلأ ثوب ابرك جملة**
هل يعيب حدثنا ابو داود نا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين عن عمرو
بن شعيب عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين **قلت** هذا صلاة الايثار والاختيار دون ما كانت
لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين
الاحاديث ورفعا للاختلاف بينهما **ومن باب من احق بالامامة** حدثنا
ابو داود نا ابو الوليد نا شعبة اخبرني اسمعيل يعني ابن رجا قال سمعت اوس بن ضمعج يحدث عن ابي
مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقراهم بكتاب الله واقدمهم قراءة
فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا
ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته الا باذنه قال شعبة فقلت
لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه قال ابو داود وكذلك قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم
قراءة **قلت** هذه الرواية مخرجه من طريق شعبة على ما ذكره ابو داود والصحيح من هذا
رواية سفين عن اسمعيل يعني ابن رجا حدثناه احمد بن ابرهيم بن مالك حدثنا بشر بن موسى حدثنا
الحميدي حدثنا سفين عن اسمعيل يعني ابن رجا عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يؤم القوم اقراهم بكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء في الهجرة فاقدمهم سنا وهذا هو الصحيح المستقيم
في الترتيب وذلك انه جعل صلى الله عليه وسلم ملاك امر الامامة القراءة وجعلها مقدمة
على سائر الخصال المذكورة معها والمعنى في ذلك انهم كانوا قوما اميين لا يقرؤن فمن تعلم منهم
شيأ من القرآن كان احق بالامامة ممن لم يتعلمه لانه لا صلاة الا بقراءة واذا كانت القراءة
من ضرورة الصلاة وكانت تكثر كلما كانت اكثر صارت مقدمة في الترتيب على الاشياء الخارجة
عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة احكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها وبينه من امرها فان الامام اذا كان جاهلا باحكام الصلاة وما يقع فيها
من سهو وبقع من زيادة ونقصان افسدها واحرجها فكان العالم بها الفقيه فيها
مقدما على من لم يجمع علمها ولم يعرف احكامها ومعرفة السنة وان كانت موجوده في الذكر
فكانت القراءة مبدوا بذكرها فان الفقيه العالم بالسنة اذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به
الصلاة احق بالامامة من الماهر بالقراءة اذا كان متخلفا عن درجته في علم الفقه ومعرفة
السنة وانما قدم القاري في الذكر لان عامة الصحابة اذا اعتبرت احوالهم وجدت افقههم
افقههم وقال ابن مسعود كان احدنا اذا احفظ سورة من القرآن لم يجزها عنها الى غيرها
حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها او كما قال فاما غيرهم ممن تاخر بهم الزمان فان اكثرهم

يقرؤون

يقرؤون القرآن ولا يتفقهون فقراؤهم كثير وفقهاؤهم قليل **واما** قوله فان استووا في السنة
فاقدمهم هجرة فان الهجرة قد انقطعت اليوم الا ان فضيلتها موروثة فمن كان من اولاد
المهاجرين او كان في اباءه واسلافه من له قدم او سابقة في الاسلام او كان اباوه اقدم
اسلاما فهو مقدم على من لا يعد لاباءه سابقة او كانوا قريبي العهد بالاسلام فاذا كانوا
متساوين في هذه الخلال الثلث فاقدمهم سنا مقدم على من هو اصغر سنا منه لفضيلة السن
ولانه اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام فصار السن بمنزلة من تقدمت
هجرته وعلى هذا الترتيب توجد اقاويل اكثر العلماء في هذا الباب **قال عطاء** يؤخر
يؤمهم افقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقرأهم فان كانوا في الفقه والقراءة سواء سنهم **وقال**
مالك يتقدم القوم اعلمهم فقيل له اقراهم قال يقرأ من لا يرضى **وقال** لا ورأيي يؤمهم افقههم
وقال الشافعي اذا لم يجتمع القراءة والفقه والسن في واحد فقدموا افقههم اذا كان يقرأ
من القراءة ما يحزيه بكتفيه في الصلاة وان قدموا اقراهم اذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه
في الصلاة فحسن **وقال** ابو ثور يؤمهم افقههم اذا كان يقرأ القرآن وان لم يقرأه كله وكان
سفين الثوري واحمد واسحق يقدمون القراءة قولا بظاهر الحديث **واما** قولهم ولا
يؤم الرجل في بيته فمعناه ان صاحب البيت احق بالامامة في بيته اذا كان من القراءة والعلم
بحيث يمكنه ان يقيم الصلاة **وقد روى** مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار
قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم **وقوله** ولا في سلطانه فهذا في الجمعات والاعياد
لتعلق هذه الامور بالسلاطين فاما في الصلوات المكتوبات فاعلمهم اولاهم بالامامة
فان جمع السلطان هذه الفضايل كلها فهو اولاهم بالامامة في كل صلاة وكان احمد بن حنبل
يرى الصلاة خلف امير الجور ولا يراها خلف اهل البدع **وقد** يتناول ايضا قوله ولا في
سلطانه على معنى ما يتسلط عليه الرجل في ملكه في بيته او يكون امام مسجده في قومه
وقبيلته وتكرمته فراشه وتوبره وما يعد لاكرامه من وطاء ونحوه **حدثنا** ابو داود نا
موسى يعني ابن اسمعيل نا حماد حدثنا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر نمر بنا الناس اذا اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كذا او قال كذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق ابي وافد الى
النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرأكم فكنت اؤمهم وانا ابن
سبع او ثمان سنين **قوله** كنا بحاضر الحاضر القوم النزول على ما يفيوت به لا يرحلون عنه
ومعنى الحاضر المحضور فاعل بمعنى مفعول **وقد** اختلف الناس في امامة الصبي غير البالغ
اذا عقل الصلاة فمنهم اجاز ذلك الحسن والنخعي اهوبه **وقال** الشافعي يؤم الصبي غير المحتلم
اذا عقل الصلاة الا في الجمعة وكره الصلاة خلف الغلام قبل ان يحتلم عطاء والشعبي ومالك

فكنت اقرأهم لما كنت احفظ
فقد موني ص ح

و الثوري و الاوزاعي و اليه ذهب ابو حنيفه و اصحابه و كان احمد بن حنبل يضعف امر عمرو
بن سلمه و قال مره دعه ليس بشيء بين و قال الزهري اذا اضطرو اليه امهم قلت و في
جواز صلاة عمرو بن سلمه بقومه دليل على جواز صلاه المفترض خلف المتنفل لان صلوة
الصبي نافله **ومن باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون**
حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي حدثنا عبد الله بن عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن
عمران بن عبيد المغافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلثه
لا تقبل منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون و رجل اتى الصلاه دبارا و الدبار ان
ياتيها بعد ان تفوته و رجل اعتبد محرره قلت يشبه ان يكون هذا الوعيد في الرجل
ليس من اهل الامامه فيتقحم فيها و يتغلب عليها حتى يكره الناس امامته فاما ان كان
مستحقا للامامه فاللوم على من كرهه دونه و شكى رجل الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له اكرا لخروط بريد انك متعسف في فعلك و لم يرده على
ذلك **قوله** ياتي الصلاه دبارا فهو ان يكون قد اتخذه عاده حتى يكون حضوره الصلاه
بعد فراغ الناس و انصرافهم عنها **و اعتباد المحرر** يكون من وجهين احدهما ان يعتقه
ثم يكتم عتقه ثم ينكره و هذا اشر الامرين و الوجه الاخران يعتقله بعد العتق و يشترط عليه
كرها **ومن باب امامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاه**
حدثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسره حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان
عن عبد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة **قلت** فيه من الفقه جواز صلاة
المفترض خلف المتنفل لان صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضه و اذا
كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافله له **و فيه** دليل على جواز اعادة صلوة
في اليوم مرتين اذا كان للاعاده سبب من الاسباب التي يعاد لها الصلوه **و اختلف الناس**
في جواز صلوة المفترض عا صلى معه و استانف و كان لك قال الزهري و ربيعه و قال ابو حنيفه
و اصحابه ان كان الامام متنفلا لم يجز من خلفه الفريضه و ان كان الامام مفترضا
و كان من خلفه متنفلا كانت صلاتهم جايزه و جوز و اصلاة المقيم خلف المسافر و فرض
المسافر عندهم ركعتان و قال الشافعي و الاوزاعي و احمد صلوة المفترض خلف المتنفل
جايزه و هو قول عطا و طاوس و قد زعم بعض من لم يرزق الجابر ان صلوة معاذ مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم نافله و قومه فريضه **قلت** و هذا فاسد اذ لا يجوز
على معاذ ان يدع ركن الفرض و هو افضل العمل مع افضل الخلق فيتركه و يضيع حظه منه
و يقنع من ذلك بالنفل الذي لا طايل فيه و يدل على فساد هذا التاويل قول الراوي

كان

كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء و العشاء هي صلوة الفريضه و قد قال صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاه فلا صلوه الا المكتوبه فلم يكن معاذ يترك المكتوبه بعد ان شهدها
و قد اقيمت و قد اثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه فقال افتان انت يا معاذ
ومن باب الامام يصلي من قعود حدثنا ابو داود و حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن انس مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع
عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاه من الصلوات و هو قاعد و صلينا وراءه قعودا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما و اذا ركع فاركعوا و اذا رفع
فارفعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد و اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعين **قلت** و ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر و ابي هريرة و عايشة
و لم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر ما صلاها بالناس و هو قاعد و الناس
خلفه قيام و هو اخر الامرين من فعله و من عادة ابي داود فيما انشاه من ابواب هذا
الكتاب ان يذكر الحديث في بابه و يذكر الذي يعارضه في باب اخر على اثره و لم اجده في شيء
من النسخ فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصه و هي من امهات السنن و اليه ذهب
اكثر الفقها و نحن نذكره لتحصل فايدته و يحفظ على الكتاب رسمه و عادته **حدثنا** محمد
بن الحسين بن سعيد الرعفراني قال حدثنا يحيى ابي طالب اخبرنا علي عاصم اخبرني يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن ابي مليكه عن عايشه رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الاثنين فلما ناداه بلال صلاة الغداه قال قولوا له فليقل لابي بكر فليصل بالناس قال فرجع
الى ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فتقدم ابو بكر
فصلى بالناس و كان ابو بكر اذا صلى لا يرفع راسه و لا يلتفت فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خفة فخرج يهادى بين رجلين اسامه و رجل اخر فلما راه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فظلم ابو بكر رضي الله عنه انه لا ينبغي لذلك المتقدم اجد فوقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام في مقامه و جعل عن يمينه فتاخر ابو بكر و تاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر
بالناس فجعل ابو بكر يكبر بتكبيره و جعل الناس يكبرون بتكبير ابي بكر رضي الله عنه **قلت** في
امامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر عن يمينه و هو مقام الامام و في تكبيره بالناس و تكبير
ابي بكر بتكبيره بيان واضح ان الامام في هذه الصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد صلى
قاعدا و الناس خلفه قيام و هي اخر صلاه صلاها بالناس و قد دل حديث انس و جابر
منسوخ و تاويلنا ما قلناه و وضحها ما رواه ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة
رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكر الحديث فقالت في رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى جلس على يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي به والناس يقتدون بابي بكر حدثنا به عن يحيى
بن محمد حدثنا مسدد حدثنا ابو معويه والقياس يشهد لهذا القول لان الامام لا يسقط
عن القوم شيا من اركان الصلوه مع القدره عليه **الا ترى** انه لا يحمل الركوع والسجود
الى الايما وكذلك القيام الى القعود والى هذا ذهب سفين الثوري وابو حنيفه واصحابه
والشافعي وابو ثور وقال مالك رحمه الله لا ينبغي لاحد ان يوم الناس وذهب احمد بن حنبل
واسحق رحمهما الله ونفر من اصحاب الحديث الى حديث انس وان الامام اذا صلى قاعدا صلى
من خلفه قعودا وزعم بعض اهل الحديث ان الروايات اختلفت **فروى** الاسود
عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما **وروى** شقيق عنها ان
الامام ابو بكر فلم يجز ان يترك له حديث انس وجابر ويشبه ان يكون ابو داود انما ترك ذكره
لاجل هذا لعله **وفي** الحديث من الفقه انه تجوز الصلاه بامامين احدهما بعد الاخر
من غير حدث يحدث بالامام الاول **وفيه** دليل على جواز تقديم بعض صلاة المامومين
صلاه الامام **وقوله** فجش نفسه معناه انه اسرع جلبه والجحش كالحبش او اكثر منه لكن

ومن باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه

حدثنا ابو داود حدثنا مسدد يحيى عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي
ميمونه فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربه فتوضا ثم اوكى القربه ثم قام الى
الصلاه فقمت فتوضات كما توضا ثم جيت فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فاداريني
من وراييه فاقامني عن يمينه فصليت معه **قلت** وفيه انواع من الفقه منها ان الصلوه
بالجماعه في النوافل جايزه ومنها ان الاثنين جماعه ومنها ان الماموم يقوم عن يمين
الامام اذا كانا اثنين ومنها جواز العمل اليسير في الصلاه ومنها جواز الايتمام بصلاة
من لم ينو الامامه فيها

ومن باب اذا كانوا ثلثه كيف يقومون

حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي اراه عن مالك عن اسحق عبد الله بن ابي طلحه عن انس ان جدته
مليكه دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال
انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراينا فصلى بنا ركعتين
قلت فيه من الفقه جواز صلاة الجماعه في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف
الصف لان المراة قامت وحدها من وراييهما **وفيه** دليل على وجوب ان امامة المراه
للرجال غير جايزه لانها لما زحمت عن مواساتهم في مقام الصف كانت من ان تتقدمهم ابعد
وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المامومين وان الافضل يقدم على من دونه
في الفضل ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى وعلى هذا

القياس اذا صلى على جماعه من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى فان الافضلين منهم
يلون الامام فيكون الرجل اقربهم منه ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراه وقد توفي قبر واحد كان
افضلهم اقربهم الى القبله ثم يليه الذي هو افضل وتكون المراه اخرهم الا انه يكون بينهما وبين الرجل
حجار من لبن او نحوه

ومن باب الامام يحدث بعد ما يرفع راسه

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم
عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقضى الامام الصلاه وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته
ومن كان خلفه ممن اتم الصلاه **قلت** هذا حديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته
وقد عارضته الاحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم والاعلم احد من الفقها
قال بظاهره لان ابا حنيفه واصحابه لا يرون صلوته قد تمت بنفس القعود حتى يكون
ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقولوا في ذلك لانهم قالوا اذا طلعت
عليه الشمس وكان متيمما فراى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت
صلوته وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك يفسد الصلاه ويتوضا
ومن مذهبهم ان القهقهه لا تنقض الوضوء الا اذا كان في الصلاه والامر في اختلاف هذه
الاقاويل ومخالفتها الحديث بين **حدثنا** ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه وكيع عن سفين
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاه الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **قلت** في هذا الحديث بيان
ان التسليم ركن للصلاه كما ان التكبير ركن لها وان التحلل انما يكون بالتسليم دون الحدث
والكلام لانه قد عرفه بالالف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان منصرفا الى ما جاءت
به الشريعه من الطهاره المعروفه والتعريف بالالف واللام مع الاضافه يوجب التخصيص
كقولك فلان بيننا المساجد يريد ان لا بيت له ياوي اليه غيرها **وفيه** دليل على ان
افتتاح الصلاه لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار

ومن باب ما يومر به

المامموم من اتباع الامام **حدثنا** ابو داود حدثنا مسدد يحيى عن عجلان حدثني
محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاويه بن ابي سفين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبادروني بركوع ولا سجود فاني مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت اني قد
بدنت **قوله** تدركوني اذا رفعت يريد انه لا يضركم رفع ما بي من الركوع وقد بقي عليكم
شيء منه اذا ادركتموني قايما قبل ان اسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه
من الركوع يدعو بكلام فيه طول **وقوله** اني قد بدنت يروى على وجهين احدهما
بدنت بتشديد الدال ومعناه كبر السن يقال بدن الرجل تبدينا اذا اسن والوجه

الاخر بدنت مضمومة الدال غير مشدده ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم وزوت
عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم
وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركه **ومن باب**
التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله **حدثنا** ابو داود ثنا حفص عمر حدثنا
شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او لا
يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته
صورة حمار **قلت** واختلف الناس فيمن فعل ذلك فروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال لا صلاه لمن فعل ذلك واما عامة اهل العلم فانهم قالوا قد اساء وصلوته مجزيه غير ان
اكثرهم يامرونه بان يعود الى السجود وقال بعضهم يمكث في سجوده بعد ان يرفع الامام
راسه بقدر ما كان تركل منه **ومن باب جماع ابواب ما يصلى فيه**
حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيل عن الصلاه في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان **قلت** قوله اولكلكم
ثوبان لفظه لفظ استفهام ومعناه الاخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب
يقول فاذا كنتم بهذه الصفه وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاه واجبه عليكم فاعلموا ان
الصلاه في الثوب الواحد جايزه **ثنا** ابو داود حدثنا مسدد ثنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على
منكبه منه شي **يريد** انه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقوه ولكن يتزر به
ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزله الازار والرداء وهذا اذا كان
الثوب واسعا فاذا كان ضيقا شده على حقويه وقد جاء ذكر في حديث جابر الذي ذكره
في الباب الذي يلي هذا الباب **ومن باب في الثوب اذا كان ضيقا**
حدثنا ابو داود ثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى الفضل التنيسي
وهذا لفظ يحيى قالوا حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد ابو حرزه عن عباده
بن الوليد بن عباده قال اتينا جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة فقام يصلي وكانت على برده فذهبت اخالف بين طرفيها فلم يبلغ لي وكانت لها
ذباب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم توافصت عليها ليلا يسقط وذكر صلاته مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر اذا كان واسعا
فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك **ذباب** الثوب اهدابه وكبب
ذباب لتنبذبها **وقوله** توافصت عليها معناه انه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كانه
يحكي خلقه الاوقص من الناس **حدثنا** ابو داود ثنا سليمان حرب حدثنا حماد عن ايوب

عن نافع

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان
فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود **قلت** اشتمال اليهود
المنهي عنه هو ان يخلل بدنه الثوب ويسبله من غير ان يشبل طرفه فاما اشتمال الصماء الذي
جاء في الحديث فهو ان يخلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر هكذا يفسر في
هذا الحديث **ومن باب السدل في الصلاه** **ثنا** ابو داود ثنا محمد بن العلا
وابرهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطا قال ابرهيم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاه وان يغطي الرجل فاه
السدل ارسال الثوب حتى يصيب الارض وقد رخص بعض العلما في السدل في الصلاه
روى ذلك عن عطا ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين وقال مالك لا باس به **قلت**
ويشبه ان يكونوا انما فرقوا بين اجازة السدل في الصلاه وبينه في غير الصلاه لان المصلي
ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه فاما غير المصلي فانه يمشي فيه ويسبله وذلك
من الخيلا المنهي عنه وكان سفين الثوري يكره السدل في الصلاه وكان الشافعي يكرهه
في الصلاه وفي غير الصلاه **وقوله** وان يغطي الرجل فاه فان من عادة العرب التلثم بالعمايم
على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلاه الا ان يعرض للمصلي الثوبا فيغطي فمه عند ذكر الحديث
الذي جاء فيه **ومن باب في كم يصلي المراه** **حدثنا** ابو داود ثنا مجاهد
بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمن عن عبد الله يعني بن دينار عن محمد بن زيد
بن قنفذ عن امه عن ام سلمه انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المراه في درع وخمار
ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور القدمين **قلت** واختلف الناس
في ما يجب على المراه الحرة ان تغطي من بدنها اذا صلت فقال الاوزاعي والشافعي تغطي جميع
بدنها الا وجهها وكفيها **وروى** ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطا وقال ابو بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كل شي من المراه عورة حتى ظفرها وقال مالك اذا صلت
المراه وقد انكشف شعرها او صدرها فقد بها تعيد ما دامت في الوقت وقال احمد تصلي
المراه تصلي ولا يرى منها شي ولا ظفرها وقال ابو حنيفه واصحابه في المراة تصلي وربع
شعرها او ثلثه مكشوفا او ربع فخذها او ثلثه مكشوفا او ربع بطنها او ثلثه مكشوفا
فان صلوتها تنتقض فان انكشف اقل من ذلك لم ينتقض **وبينهم** اختلاف في تحديد ذلك
ومنهم من قال بالنصف ولا اعلم لشي مما ذهبوا اليه في التحديد اصلا يعتمد **وفي**
الخبر دليل على صحه قول من لم يجز صلاتها اذا انكشف من بدنها شي **الا تراه** يقول
اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها فجعل من شرط جواز صلوتها ان لا يظهر من
اعضايها شي **ومن باب المراه تصلي بغير خمار** **حدثنا** ابو داود

في النهايه السدل هو ان يلتحف بثوبه
ويدخل يديه من داخل ويركع ويسجد
وهو كذلك وكان الظهور لفعله فيهما
وهو هذا مطرد في القميص وغيره من الثياب
وقيل هو ان يضع وسط الازار
على راسه ويرسل طرفيه من بين
يديه وشماله من هو ان يحملهما على
كتفيه

سابن المثنى ياجاج بن منهال حدثنا حماد عن قتاده عن يحيى بن سيرين عن صفيه بنت
الحرث عن عايشه رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل صلاه حايض
الا خمار قلت يريد بالحايض المراه التى قد بلغت سن المحيض ولم يرد به المراه
التى هى فى ايام المحيض فان الحايض لا تصلى بوجه **ومن باب المرء يصلى**
ها قصا سعره **حدثنا** ابو داود ثنا ابو الحسن بن على الحلوانى حدثنا عبد الرزاق عن ابن
جريج حدثنى عمران بن موسى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى حدث على بيه انه راى
ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالحسن بن على رضى الله عنهما وهو يصلى قايما وقد
غرز ضفره فى قفاه فحلها ابو رافع فالتفت الحسن اليه مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلوتك
ولا تغضب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان **يعنى** مقعد
الشيطان يعنى مؤخر ضفره **قلت** يريد بالضفر المضفور من شعره واصل الضفر الفتل
والضفاير هى العقاييص المضفوره **واما** الكفل فاصله ان تجعل الكساء على سنام البعير ثم
يركب **واما** الساعر فهو راكب على البعير مكفل به يحنى على ثارها ويشعل بها **واما** امره بارسال
الشعر ليسقط على الموضع الذى يصلى فيه صاحبه من الارض فتسجد معه **وقد روى** امرت
ان اسجد على سبعة اراب وان لا اكف شعرا ولا ثوبا **ومن باب الصلاه فى النعل**
حدثنا ابو داود وحدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ابى نعامه السعدى عن ابى نضره
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه
اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على القايكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا
او قال اذى **قلت** فيه من الفقه ان من صلى وفى ثوبه نجاسه لم يعلم بها فان صلاته
مجزيه ولا اعاده عليه **وفيه** ان الا يتشاءم برسول الله صلى الله عليه وسلم فى افعاله واجب
كهو فى اقواله وهو انهم لما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعله خلعوا نعالهم **وفيه**
من الادب ان المصلى اذا صلى وجب فخلع نعله وضعها عن يساره فاما اذا كان مع غيره
فى الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فانه يضعها بين رجليه **وفيه** ان العمل اليسير
لا يقطع الصلاه **ومن باب المصلى اذا خلع نعليه اين يضعهما حدثنا**
ابو داود وبالحسن على حدثنا عثمان بن عمر حدثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن
بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد
ويضعهما بين رجليه **قلت** فيه باب من الادب وهو ان تصان ميامن الانسان

عن كل شى مما يكون مجلا للاذى **وفيه** من الادب ان يضع الانسان نعله اذا اراد
الصلاه بين يديه وعن يساره ان كان وحده **وفيه** دليل على انه ان خلع نعله فتركها
من وراياه او عن يمينه او متباعده عنه من بين يديه فتعقل بها انسان فتلقى اما بان
حر على وجهه او تردى فى بير يقربه ان عليه الضمان وهذا كواضع الحجر فى غير ملكه وناصب
السكين ونحوه لا فرق بينهما والله اعلم **ومن باب فى الصلاه على الخمره حدثنا**
ابو داود ثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد قال حدثتنى
ميمونه بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمره **قلت** الخمره بساطه
تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت خمره لانها تخمر وجه الارض اى تستر **وفيه**
من الفقه جواز الصلاه على الحصر والبسط ونحوها وكان بعض السلف يكره ان يصلى الا على
حديد الارض وكان بعضهم يجيز الصلاه على كل شى يعمل من نبات الارض فاما ما ينسج من
اصواف الحيوان وشعورها فانه كان يكرهه **ومن باب الرجل يسجد**
على ثوبه **حدثنا** ابو داود وبالحسن احمد بن حنبل حدثنا بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان
عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر
فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه **وقد** اختلف
الناس فى هذا فذهب عامة الفقها الى جوازه مالك والاوزاعى وابو حنيفه واصحابه
واحمد واسحق وقال الشافعى لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامه ويشبه
ان يكون تاويل حديث انس عنده ان يبسط ثوبا وهو غير لابسه **ومن باب**
فى تسويه الصفوف **حدثنا** ابو داود وبالحسن موسى بن اسمعيل حدثنا حماد بن سماك بن حرب قال سمعت
النعمان بن بشير يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يسوينا فى الصفوف كما يقوم القدح
حتى نسب السهم اذا برى واصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش **حدثنا** ابو داود وحدثنا
مسلم بن ابرهيم ثنا ابان عن قتاده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صفوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل
من خلل الصف كانها الحذف **قوله** رصوا صفوفكم معناه ضموا بعضها الى بعض وقاربوا
بينها ومنه رص البناء قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص **والحذف** غنم سود صغار
ويقال انها اكثر ما يكون باليمن **حدثنا** ابو داود وحدثنا محمد بن يسار حدثنا ابو عاصم
حدثنا جعفر بن حيه ثوبان اخبرنى عمى عماره بن ثوبان عن عطا عن عمار بن ياسر رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب فى الصلاه **قلت** معنى لين المنكب
لزوم السكينه فى الصلاه والطمانينه فيها ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه وقد يكون فيه
وجه اخر وهو ان لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف لسد الخلل او لضيق المكان

بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه يمكنه لتراص الصفوف وتكاثف الجموع **ومن تاب**
من يستحب ان يلي الامام في الصف **حدثنا** ابو داود حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع
حدثنا خالد على ابي معشر على برهم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
واياكم وهيشات الاسواق **قلت** انما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يليه اولوا الاحلام
والنهى ليعقلوا عنه صلاته ولكي يخلفوه في الامامة ان حدث به حدث في صلاته ويرجع
الى قولهم ان اصابه سهو او عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الامور **وهيشات**
السوق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن واصلها من الهوس
وهو الاختلاط يقال تهاوش القوم اذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض وبينهم تهاوش
اي اختلاط واختلاف **ومن تاب في الرجل يصلي وحده خلف الصف**
حدثنا ابو داود وحدثنا سليمان حرب وحفص عمر قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد وقال سليمان حرب الصلاة **واختلف**
اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده وذهب الامام فقالت طايفة صلوته فاسدة على
ظاهر الحديث هذا قول النخعي واحمد واسحق وهو به وحكي عن احمد او عن بعض
اصحابه انه اذا افتتح صلوته منفردا خلف الامام فلم يلتفت به احد من القوم حتى رفع
راسه من الركوع فانه لا صلاة له ومن تلافت به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وان قلوا وهو
كانوا ما يه او اكثر وقال مالك والاوزاعي والشافعي صلاة المنفرد خلف الامام جايزة وهو
قول ابي حنيفة واصحابه وتاولوا امره له بالاعادة على وجه الاستحباب دون الايجاب
ومن تاب يركع الرجل دون الصف **حدثنا** ابو داود وحدثنا
حميد بن مسعدة انا يزيد بن زريع حدثهم قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلم
قال حدثنا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع
فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد **قلت** فيه
دلالة على ان صلاة المنفرد خلف الصف جايزة لان جزاء الصلاة اذا جاز على حال الانفراد
جاز سايرا جزايها **وقوله** ولا تعد انما اراد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو لم يكن مجزيا
لامره بالاعادة ويدل على مثل ذلك حديث انس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت المراة
وقيامها منفردة واحكام الرجال والنساء في هذا واحد وهذا يدل على ان امره بالاعادة
في حديث وابصة ليس على الايجاب لكن على الاستحباب وكان الزهري والاوزاعي يقولان
في الرجل يركع دون الصف ان كان قريبا من الصفوف اجزاه وان كان بعيدا لم يجزه

ومن تاب العمل في المتجد ثين والنيام **حدثنا** ابو داود ثنا عبد الله
بن مسلمة حدثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن جدته
عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث **قلت** هذا حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسمع من جدته عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف
ثمام بن نزيع وعيسى ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري وروى ايضا عبد الكريم
ابو اميه عن مجاهد عن عباس رضي الله عنهما وعبد الكريم متروك الحديث قال احمد رضنا
عليه فامروا عليه وقال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يعمل عنه **قلت** وعبد الكريم هذا
ابو اميه البصري وليس بالجوري وعبد الكريم الجوري ليس في الحديث بذاك الا ان
البصري ثالث جدا **قلت** وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى وعايشة
رضي الله عنها نايمة معترضة بينه وبين القبلة **فاما** الصلاة الى المتحدثين فقد كرهها
الشافعي واجب وذلك ان كلامهم يشغل المصلي عن صلاته وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي
خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة **ومن تاب الدنو من السترة** **حدثنا**
ابو داود وحدثنا حامد بن يحيى وابن السرح حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير
عن سهل ابي حثمة بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها
لا يقطع الشيطان عليه صلوته **قال** عطاء ودنى ما يكفيك ان يكون بينك وبين السترة
ثلثة اذرع وبه قال الشافعي وعلى حديث نحو من هذا **واخبرني** الحسن بن يحيى بن صالح
قال اخبرنا ابن المنذر ان مالكا انس كان يصلي يوما متناينا عن السترة فمر به رجل وهو لا
يعرفه فقال ايها المصلي ادن من سترتك قال فجعل مالك يتقدم ويقول وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما **ومن تاب اذا صلى الى سارية**
او نحوها اين يجعلها منه **حدثنا** ابو داود وحدثنا محمد بن خالد الدمشقي حدثنا
علي بن عباس حدثني ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة
بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال اما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى
عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله عن حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد الصمد
قلت الصمد القصد يريد انه لا يجعله تلقاء وجهه والصمد هو السيد الذي
يصمد اليه في الحوايج اي يقصد فيها ويعتمد فيها **ومن تاب ما يرد المصلي**
ان يدرء الماء بين يديه **حدثنا** ابو داود وبنان التغلبي عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليرده ما استطاع

فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **قوله** ليدرأه معناه ليدفعه ويمنعه على المرور بين يديه والدرء المدافعة وهذا فى اول الامر لا يريد على الدرء فان ابى وجح فليقاتله اى يعالجه ويعنف فى دفعه عن المرور بين يديه **وقوله** فانما هو شيطان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك وانه من فعل الشيطان وتسويله له **وقد روى** فى هذا الحديث من طريق بن عمر فليقاتله فان معه القرين يريد الشيطان **قلت** وهذا اذا كان المصلى يصلى الى سترة فان لم يكن سترة يصلى اليها واراد المار ان يمر بين يديه فليس له دره ولا دفعه ويدل على ذلك حديثه الاخر **حدثنا** ابو داود حدثنا موسى اسمعيل حدثنا سليمن المغيره عن حميد يعنى هلال عن ابى صالح عن ابى سعيد رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فان اراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **وفى هذا** دلالة على ان العمل القليل لا يقطع الصلاه مالم يتطاول

ومن باب ما يقطع الصلاه

حدثنا ابو داود حدثنا حفص عمر حدثنا شعبه عن حميد بن هلال عن عبد الله الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد اخره الرحل الحمار والكلب الاسود والمراة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض قال يا بن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان **ورواه** من طريق بن عباس رضى الله عنه وقال يقطع الصلاه المراة الحايض **وقوله** قيد آخره الرحل اي قدرها فى الطول يقال قيد شبر وقيس شبر بمعنى واحد وقد رواه آخره الرحل ذراعا **وقد** اختلف الناس فيما يقطع الصلاه من الحيوان فقالت طايفه بظاهر هذا الخبر روى ذلك عن ابن عمر وانس والحسن البصري **وقالت** طايفه يقطع الصلاه الكلب الاسود والمراه الحايض روى ذلك عن عباس وعطا بن رباح **وقالت** طايفه لا يقطع الصلاه الا الكلب الاسود روى ذلك عن عايشه وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال احمد وفي قلبي من المراه والحمار شيء **وقالت** طايفه لا تقطع الصلاه بشيء روى هذا القول عن عثمان وعلي رضى الله عنهما وبذلك قال ابن المسيب وعبيده والشعبي وعروه بن الزبير واليه ذهب مالك انس وسفين الثوري وابو حنيفه واصحابه وبه قال الشافعي وزعم من يرى الصلاه لا يقطعها شيء ان حديث ابي ذر معارض حديث ابى سعيد الخدري وبخبر بن عباس وبخبر عايشه رضى الله عنهم وقد ذكره ابو داود على اثر هذا الباب **حدثنا** ابو داود حدثنا مسلم بن ابرهيم حدثنا شعبه عن سعد بن ابرهيم عن عروه عن عايشه رضى الله عنها قالت كنت

بين

بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبله قال شعبه واحسبها قالت وانا حايض **وبا**
اجب بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضه
بينه وبين القبله **حدثنا** ابو داود حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانه عن منصور
عن الحكم عن يحيى الجزار عن ابي الصهبا قال ذكرنا ما يقطع الصلاه عند ابن عباس
رضى الله عنه قال جيت وانا غلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فنزلت ونزكنا الحمار امام الصف فما بالى ذلك **قال** ابو داود حدثنا
عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن كثير بن ابوب عن حميد بن عمر عن علي عن
عباس بن عبد الله بن عباس عن الفضل بن العباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن فى بادية فصلى فى صحرا ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبه يعبثان بين
يديه فما بالى ذلك **قلت** زعم اصحاب احمد بن حنبل ان حديث ابي ذر قد عارضه
حديث عايشه فى المراه وحديث بن عباس فى الحمار واما حديث الفضل بن عباس
ففي اسناده مقال ثم انه لم يذكر فيه نعت الكلب وقد يجوز ان يكون هذا الكلب ليس باسود
فبقي خبر ابي ذر فى الكلب الاسود لا معارض له فالقول به واجب لثبوته وصحة اسناده

ومن باب من قال لا يقطع الصلاه شيء

حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابو اسامه عن مجالد عن ابي الودك عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقطع الصلاه شيء وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان **قلت** وقد يحتمل ان
يتناول حديث ابي ذر على هذا الاشخاص اذا مرت بين يدي المصلي فقطعته عن الذكر
وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاه فذلك معنى قطعها الصلاه دون ابطالها من اصلها
حتى يكون فيها وجوب الاعاده والله اعلم

ومن باب فى سترة الامام

حدثنا ابو داود حدثنا مسدد وحدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى جدار فجاء بهمه تمر بين يديه
فمار الجدار بها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من وراءه **البهمه** ولد الشاه اول
ما تولد يقال ذلك للذكر والانثى سواء **وقوله** يدار بها من الدار مهموز اي يديرها
وليس من المدارة التي تجري مجرى الملاينه هذا غير مهموز وذلك مهموز

ومن باب فى رفع اليدين عند افتتاح الصلاه

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفين على الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استفتح الصلاه رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع
وبعد ما يرفع راسه من الركوع لا يرفع بين السجدتين وذكر فى هذا الباب

حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه
وكان يرفعهما اذا اراد ان يركع واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع وذكر حديث
مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا اراد ان يرفع
رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه وذكر حديث علي بن ابي طالب رضي الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر فرفع يديه حذو
منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا ارفع من الركوع
فاذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر وذكر حديث ابي حميد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم ذكر على اثر
هذه الاحاديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ولم يرفع يديه وروى حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود **قلت** والاختلاف
في هذه الاحاديث من وجهين **احدهما** في منتهى ما يرفع اليه اليدين من المنكبين او الى
الاذنين فذهب الشافعي واحمد واسحق الى رفعهما الى المنكبين على حديث ابن عمر
وابي حميد الساعدي وهو من هب مالك انس وذهب سفيان الثوري وابو حنيفة
واصحابه الى رفعهما الى الاذنين على حديث البراء وحكي لنا عن ابي ثور انه قال كان الشافعي
يجمع بين الحديثين المختلفين وكان يقول انما اختلف الحديث في هذا لمراجل الرواة
وذكر انه كان اذا رفع يديه يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين وانتم
اليدين بجمعهما قد روى هذا قوم وروى هذا آخرون من غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين
والوجه الآخر من الاختلاف فيهما رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه وعند
القيام من التشهد الاول فذهب اكثر العلماء الى ان الايدي ترفع عند الركوع وعند
رفع الرأس منه وهو قول ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي سعيد الخدري
وابن عباس وانس وابن الزبير رضي الله عنهم واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين
وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وبه قال الاوزاعي
ومالك في اخر امره والشافعي واحمد واسحق وذهب ابو حنيفة واصحابه وسفيان
الثوري الى حديث ابن مسعود وهو قول ابن ابي ليلى وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي
قلت والاحاديث الصحيحة التي جاءت لرفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه
اولى من حديث ابن مسعود والاثبات اولى من النفي وقد يجوز ان يكون ذهب ذلك على
ابن مسعود كما قد ذهب عليه الاخذ بالركبة في الركوع وكان يطبق يديه على الامر الاول

وخالفه

وخالفه الصحابة كلهم في ذلك **وقد** اختلف الناس في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكعبة فاثبتها بلال ونفاها اسامة فاخذ الناس بقول بلال وجعلوا اسامة
على انه نسي عنها ولم يحفظها وحديث البراء لم يقل فيه احد ثم لا يعود غير شريك
وقال ابو داود وقد رواه هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد ولم يذكروا
فيه ثم لا يعود وحكي عن سفيان عيينة ان يزيد حدثهم به قبل خروجه الى الكوفة ولم
يذكر فيه ثم لا يعود فلما انصرف زاد فيه ثم لا يعود فيحمل ذلك منه على الغلط والنسيان
فاما ما روي في حديث ابي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد
فهو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة الانصاري
وقد قال به جماعة من اهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على اصله في قبول
الزيادات **فاما** ما روي في حديث علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين
فلست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه وان صح الحديث فالقول به واجب **وقد** ذكر ابو داود
في هذا الباب حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسرده على وجهه **وفيه** سنن لا يستغني عن ذكرها والفاظ يحتاج الى تفسيرها فلذلك كرره
على وجهه **قال** ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو عامر حدثنا عبد الحميد يعني
حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة **قال** ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة **قال** بلى
قالوا فاعرض **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يرفع
رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول
الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه فيثني رجله
اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع
ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرة مثل
ذلك ثم اذا قام الى الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاحه
الصلاة فاذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه
الايسر قالوا صدقت **قال** وحدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد
بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري وذكر حديث ابي حميد وقال فيه فاذا ركع امكن
كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه وهصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده

قلت قوله لا ينصب رأسه هكذا اجاء في هذه الرواية ونصب الراس معروف رواه

بن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس هو ابن سهل عن ابي حميد
فقال فيه كان لا يصمى رأسه ولا يقنعه يقال صمى الرجل رأسه يصميه اذا خفضه
جدا وقد فسرته في غريب الحديث وقوله لا يقنعه معناه لا يرفعه والاقناع رفع
الرأس ويقال ايضا لمن خفض رأسه قد اقنع رأسه والحرف من الاضداد قال الله
تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم وقوله يفتح اصابع رجليه اي يليها حتى تثنى
فيوجهها نحو القبلة والفتح لين واستقبال بأطراف جناح الطائر وقوله هصر ظهره
وحنثه واصل الهصر ان تأخذ بطرف الشيء ثم تجذبه اليه كالغصن من الشجرة
ونحوه قيل هصر اي فيتكسر من غير بينونة وقوله ولا صافح بخديه اي غير مبرز صفحة
خده مائلا في احدى الشقين وفيه من السنة ان المصلي اربعا يقعد في التشهد
الاول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركا وهو ان يقعد على وركه
ويفضي به الى الارض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الاول واليه ذهب
الشافعي واحمد واسحق وكان مالك يذهب الى ان القعود في التشهد الاول والاخر
يجب ان يكون على وركه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الاولى وكذلك يقعد
بين السجدتين وكان سفين الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعا
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وفيه ايضا انه قعد قعدة بعد ما رفع رأسه
من السجدة الثانية قبل القيام وقد روي ذلك ايضا في حديث مالك بن الحويرث
وبه قال الشافعي وقال الثوري ومالك وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق لا
يقعدها وروي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم

ومن باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

حدثنا ابو داود
نا عبد الله بن معاذ نا ابي حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي
سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك
لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا
انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت
واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك
انا بك وفيك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك قال وكان اذا ركع قال اللهم
لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
فاذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد
والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير

حدثنا ابو داود
نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل
يصلي افتتح صلاته اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم

حدثنا ابو داود
نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل
يصلي افتتح صلاته اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم

الله

الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حفزه النفس يريد انه قد جهده النفس من
شدة السعي الى الصلاة واصل الحفز الدفع العنيف ومن باب من
راى الاستفتاح بسبحانك

حدثنا ابو داود
حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام
حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قوله وبحمدك ودخول الواو

اخبرني
بن خلاد قال سألت الزجاج عن ذلك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك ومعنى
الحمد العظمة هاهنا وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير
فذهب الشافعي الى ما رواه عبد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه وذهب سفين
وابو حنيفة واصحابه الى حديث عائشة هذا وبه قال احمد واسحق وكان مالك
لا يقول شيئا من ذلك انما يكبر ويقول الحمد لله رب العالمين وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انواع من الذكر في استفتاح الصلاة قد روى ابو داود بعضها وتركت بعضها
وهو من الاختلاف المباح فبايها استفتح الصلاة كان جائزا وان استعمل كل من هذه
مالك فلم يقل منها شيئا اجزأته صلاته وكرهناه له

السكتة

ومن باب التكبير عند الافتتاح

حدثنا ابو داود
حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن سعيد حدثنا قتادة
عن الحسن ان سمرة وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين
امين فانكر عليه عمران فكتبنا في ذلك الى ابي بن كعب وكان في كتابه ان سمرة قد حفظ
انما كان يسكتهما ليقرأ من خلفه فيها فلا ينازعونه القراءة اذا قرؤا اليه ذهب الاوزاعي
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك انسي السكتة مكروهة

ومن باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا ابو داود
حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قلت
قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى ان التسمية من فاتحة الكتاب وليس لمعنى كما
توهم انما وجه ذلك ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت البناني عن انس انه قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم
اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا ابو داود
حدثنا مسدد نا عبد الوارث
بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب

العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى
يستوي قاعدا وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان يقول
في كل ركعتين التحيات لله وكان ينهى عن عقب الشيطان وهي فرشة السبع وكان
يختم الصلاة بالتسليم **قولها** يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين قد يحتمل ان يكون المراد
به ترك الجهر بالتسمية ويحتمل ان يكون اراد به تعيين القراءة فذكرت اسم السورة
وعرفتها بما يتعرف به عند الناس من غير حذف ولا تسمية كما يقال قرأت البقرة
وقرأت آل عمران يراد به السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران **وقولها** لم يصوبه
لم يخفضه **وعقب الشيطان** هو ان يقعي فيقعد على عقبيه في الصلاة ولا يفترش
رجله ولا يتورك واحسب اني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فتركته بعض
العلماء يحضرني ذكره **وفرشة السبع** ان يفترش يديه وذراعيه في السجود ويجافي
على الارض كالسبع وانما السنة ان يضع كفيه على الارض ويقل ذراعيه ويجافي مرفقيه
عن جنبيه **وفي قولها** كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على انهما ركنان
من اركان الصلاة لا تجزي الا بهما لان قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم
اخبار عن امر معهود مستند اليه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي

ومن باب تخفيف الصلاة

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا
سفين عن عمرو سمعه من جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي
بقومه فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مره العشا فصلى معاذ مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان
فقال ما نافقت واتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا اصحاب نواضح ونعمل بايدينا
وانه كان يومنا فقرأ سورة البقرة فقال يا معاذ افتان انت افتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا
قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال اراه كذا اذكره
النواضح الابل التي يسقى عليها **والفتان** هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم
عنه واصل الفتنة الامتحان يقال فتنت الفضة اذا امتحنتها فاجتبتها بالنار ليعرف
جودها **وفي الحديث** من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل **وفيه** ان الماموم
اذا جزه امر بن عجله عن اتمام الصلاة مع الامام كان له ان يخرج من امامته وينم لنفسه
وقد تأوله الناس على خلاف ظاهره وذهبوا ان صلاته كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نافلة وليس هذا عندنا كما توهموه وذلك ان العشاء تتم للفريضة دون النافلة
ثم لا يجوز على معاذ مع فقهه ان يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى فعل نفسه هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
فكيف يجوز عليه ان يترك المكتوبة وقد اقيمت الى النافلة التي لم تكتب عليه ولم يخاطب بها

حدثنا ابو داود يا يحيى حبيب يا خالد بن الحرث يا حميد بن عجلان عن عبد الله بن مقسم عن
جابر وذكر قصته معاذ وقال النبي صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن اخي اذا
صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار وانا لا ادري
ما هذ ونحوك وهذ ودندنة معاذ **البذ بذ نه** قراءة مبهمة غير مفهومة والهيمنة نحوها
او نحو مثلها

ومن باب تخفيف الصلاة لامر يحدث

حدثنا عبد الرحمن
ابن ابرهيم يا بقية عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقوم الى الصلاة وانا اريد
ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه **قلت** فيه دليل
على ان الامام وهو راكع اذا احس برجل يريد الصلاة معه كان له ان ينتظره ركعا
ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لانه اذا كان له ان يخفف من طول الصلاة لحاجة
الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله عز وجل بالحري واحق بذلك
واولى **وقد** كرهه بعض العلماء وندب فيه وقال اخاف ان يكون شركا وهو قول
مجاهد بن الحسن

ومن باب قدر القراءة في الظهر

حدثنا ابو داود نا
مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس
رضي الله عنهما في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر والعصر قال الا قال فلعله كان يقرأ في نفسه قال خمشنا هذه شر من الاولى
قوله خمشنا دغا عليه بان خمش وجهه او جلده كما يقال جدعا له وطعنا وصلها ونحو ذلك
من الدعاء بالشر **قلت** وهذا وهم من ابن عباس وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرأ في الظهر والعصر من احاديث كثيرة منها حديث ابي قتادة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين
ويسمعنا الاية احيانا ومنها حديث خباب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الظهر والعصر فقيل له بماذا كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته **ومن باب**

قدر القراءة في المغرب

حدثنا ابو داود يا الحسين بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت
مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بطولي الطوليين **قلت** اصحاب الحديث هكذا يقولون بطول الطولين وهو غلط
والطول الجمل وليس هذا بموضعه وانما هو طولي الطوليين يريد اطول السورتين

وطولى وزنه فعلى ثانيتا طول وطولين تثنيه الطولى ويقال انه اذا جاء سورة
الاعراف وهذا يدل على ان المغرب وقتين كسائر الصلوات وقد وردت فيه اخبار
اكثرها صحاح حديث عبد الله بن عمرو حديث بريده وحديث ابى موسى وقد تقدم
الكلام فيها فى موضعها من الكتاب **ومن باب من ترك القراءه فى صلاته**
حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السايب مولى
هشام بن هزه يقول سمعت ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت
يا ابا هريره اني اكون احيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرا بها يا فارسي فى نفسك
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاه بيني وبين
عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن
الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي
واذا قال اياك نعبد واياك نستعين وهذه الايه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهولاء لعبدي ولعبدي ما سال **قوله** فهي خداج معناه ناقصة نقص فساد وبطلان
تقول العرب اجهضت الناقه اذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مجهض
والخداج اسم مبني منه **وقوله** قسمت الصلاه بيني وبين عبدي نصفين فانه يريد
بالصلاه القراءه يدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل المراد منه اذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الى اخر السوره وقد تسمى القراءه صلاه
لوقوعها فى الصلاه وكونها جزءا من اجزايها كقوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها قيل معناه القراءه وقال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا اي الصلاه فسمى
الصلاه مره قرانا والقران مره صلاه لانتظام احدهما بالاخر فدل على صحة ما قلناه
قوله بيني وبين عبدي والصلاه خالصة لله لا شرك فيها لاحد فعقل ان المراد به القراءه
وحقيقه هذه القسمه منصرفه الى المعنى لا الى منلوا للفظ وذلك ان السوره بجمله
المعنى نصفها ثنا ونصفها مسله ودعا وقسم الثنا ينتهي الى قوله اياك نعبد وهو
تمام الشطر الاول من السوره وباقى الايه واياك نستعين من قسم الدعا والمسله ولذلك
قال وهذه الايه بيني وبين عبدي ولو كان المراد به قسمه الالفاظ والحروف لكان
النصف الاخر يزيد على الاول زياده بينه فيرتفع معنى التعديل والتنصيف وانما
هو قسم المعاني كما ذكرناه لك وهذا كما يقال نصف الستة اقامه ونصفها سفر

يريد به انقسام ايام السنه مدة السفر منه الاقامه لا على سبيل التعديل والتسويه
بينهما حتى يكونا سواء لا يزيد احدهما على الاخر وقيل لشرح كيف صحت قال اصحت
ونصف الناس على غضاب يريد ان الناس محكوم له ومحكوم عليه والمحكوم عليه
غضبان على الاستخراج الحق منه واكراهي اياه عليه وكقول الشاعر اذا ما كان
الناس نصفان شامت بموتي ومن بالذي كنت افعل وقد يستدل بهذا الحديث
من لا يرى التسميه اية من فاتحة الكتاب وقالوا لو كانت اية منها لذكرت كما ذكرت
سايرالاي فلما بدى بالحمد دل انه اول اية منها وان لا حظ للتسميه فيها وقد اختلف
الناس فى ذلك فقال قوم هي اية من فاتحة الكتاب وهو قول ابن عباس وابي هريرة
وسعيد بن جبير وعطا وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق رح اهويه وابي عبيد
وقال اخرون ليست التسميه من فاتحه الكتاب روي ذلك عن عبد الله بن مغفل واليه
ذهب ابو حنيفه واصحابه وهو قول سفين ومالك والاوزاعي حدثنا ابو داود ثنا
قتيبه وابن السرح قالا ثنا سفين عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عباده بن الصامت
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوه لمن لم يقرا بفاتحه الكتاب فصاعدا قال سفين
لمن يصلي وحده قلت هذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بدليل حدثنا ابو داود ثنا النفيلي
ثنا محمد بن سلمه عن محمد اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عباده بن الصامت
قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت
عليه القراءه فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوه لمن لم يقرا بها قلت هذا الحديث يصرح بان قراءة
فاتحة الكتاب واجبه على من صلى خلف الامام سواء جهر الامام بالقراءه او خافت بها
واسناده جيد لا مطعن فيه والهذ سرد القراءة ومداركتها فى سرعه واستعجال وقيل
اكثر ادا بالهذ الجهر بالقراءه وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهد وقد روي ذلك فى حديث
عباده هذا من غير هذا الطريق **وقوله** لا تفعلوا يحتمل ان يكون المراد به الهذ
من القراءه وهو الجهر به **ويحتمل** ان يكون اداد بالنهي ما اراد من القراءه على فاتحة الكتاب
حدثنا ابو داود ثنا القعنبي ثنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءه فقال هل قرا معي احد منكم انفا فقال
رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القران قال فانتهى الناس عن القراءه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك منه قلت قوله فانتهى الناس
من كلام الزهري وكذلك حكاه عن الاوزاعي **وقوله** مالي انازع القران معناه اداخل
في القراءه واغالب عليها وقد يكون المنازعه بمعنى المشاركه والمداولة ومنه منازعة

الكاس في الغدام حدثنا ابو داود نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتاده عن زراره عن عمران
بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرا سبح اسم ربك
الاعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها اي جاذب فيها والخالج الجاذب وهذا
وقوله نازعنيها سواء انما انكر عليه مجاذبته اياه في قراءة السوره حتى تداخلت القراءتان
وتجاذبتا فاما قراءة الفاتحه فانه مامور بها على كل حال ان امكنه ان يقراه في الشفعتين فعل
والا قرامعه لابد له وقد اختلف العلماء في هذه المسئله فروى عن جماعه من الصحابه انهم
اوجبوا القراءه خلف الامام وروى عن آخرين انهم كانوا لا يقرون وافترق الفقهاء
فيها على ثلثه اقاويل وكان مكحول والاوزاعي والشافعي وابو ثور يقولون لابد ان يقرا
خلف الامام فيما جهر به وفيما لم يجهر به من الصلاه وقال الزهري ومالك وابن المبارك
واحمد واسحق يقرا فيما اسر الامام فيه القراءه ولا يقرا فيما جهر به وقال سفيان الثوري
وابو حنيفه واصحابه لا يقرا احد خلف الامام فيما جهر به او اسر واحتجوا بحديث
رواه عبد الله بن شداد ارسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءه الامام له قراءه

ومن باب ما جرى الامي والاعجمي من القراءه

حدثنا ابو داود نا محمد بن ابي شيبه نا وكيع نا الجراح يعني ابن مليح عن زياد النميري
عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ
من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني
وارزقني قلت الاصل ان الصلاه لا تجزي الا بقراءة فاتحة الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاه الا بفاتحة الكتاب ومعقول ان وجوب قراءة فاتحة الكتاب انما هو على من احسنها
دون من لا يحسنها فاذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيئا من القرآن غيرها كان
عليه ان يقرا منه قدر سبع ايات لان اولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلا لها من القرآن
فاذا كان رجل ليس في وسعه ان يتعلم شيئا من القرآن لعجز في طبعه او سوء حفظه او عجمه
لسان او افه تعرض له كان اولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من التسبيح
والتحميد والتهليل والتكبير وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل
الذكر بعد كلام الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ومن باب وضع يديه قبل ركبتيه

حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي وحسين عيسى قالا نا
يزيد بن هرون اخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
قلت وقد اختلف الناس في هذا فذهب اكثر العلماء الى وضع الركبتين قبل اليدين

وهو

وهو ارفق بالمصلي واحسن في الشكل وراي العين وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك
قال الاوزاعي واظنهما ذهبا الى الحديث الاخر وقد رواه ابو داود في هذا الباب حدثنا
سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك
كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه قلت حديث وايل هو اثبت في هذا وزعم
بعض العلماء ان هذا منسوخ وروى فيه خبرا عن مسلم بن كهيل عن مصعب بن سعد قال
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين

ومن باب الاقعاء بين السجدتين

حدثنا ابو داود نا محمد بن يحيى نا حجاج عن
محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس رضي الله عنهما
في الاقعاء على القدمين في السجود قال هي السنه قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس
هي سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم قلت انما جاء النهي عن الاقعاء في الصلاه
فروي انه عقب الشيطان وقد ثبت من حديث وايل بن حجر وحديث ابي حميد الساعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى ورويت الكراهيه
في الاقعاء عن جماعه من الصحابه وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وهو قول ابي حنيفه واصحابه وعامة اهل العلم وتفسير الاقعاء ان يضع
اليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى الارض وكذلك اقعاء الكلب والسباع
انما هو ان يقعد على ماحرها وينصب افخاذها قال احمد بن حنبل واهل مكه يستعملون
الاقعاء وقال طاوس رايت العبادله يفعلون ذلك ابن عمر وابن عباس وابن الزبير
قلت وقد روى عن عمر انه قال لبنيه لا تقعدن وابي في الاقعاء اني انما فعلت هذا
حين كبرت وينبغي ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابته

ومن باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

في صفه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكه غفر له ما تقدم من ذنبه قلت وفي هذا
دلاله على ان الملائكه يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرون بالدعا
والذكر واختلف الناس فيما يقوله الماموم اذا رفع راسه من الركوع فقالت طايفه
يقتصر على ربنا لك الحمد وهو الذي جاءه الحديث لا يزيد عليه هذا قول الشعبي واليه
ذهب مالك واحمد بن حنبل وقال احمد الى هذا انتهى امر النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
طايفه يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما هذا قول ابن سيرين

وعطاو اليه ذهب الشافعي وهو مذهب ابي يوسف ومحمد **قلت** وهذه الزياده وان
لم تكن مذكوره في الحديث نصا فانها مامور بها الامام وقد جاء انما جعل الامام ليوتم به
فكان هذا في جميع افواله وافعاله والامام جمع بينهما وكذلك المأموم وانما كان التعصب
باجابة هذا الحديث مدار كة الدعاو المقارنه بين القولين ليستوجب به دعا الامام
وهو قوله سمع الله لمن حمده ليس ببيان كيفيه الدعاو الامر باستيفاء جميع ما يقارن ذلك
المقام اذ قد وقعت الغنيه بالبيان المتقدم فيه والله اعلم **ومن باب**

صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع

حدثنا ابوداود نا ابن المثنى نا يحيى
بن سعيد عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى
كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل
ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا
قمت الى الصلاه فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم اجلس حتى تطمين جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها **قلت** قوله اقرا ما تيسر معك من القران ظاهره الاطلاق
والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لاجزيه غيرها بدليل قوله لا صلاه الا بفاتحة
الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي ثم
كان اقل ما يجزى من الهدي معينا معلوم المقدار ببيان السنه وهو شاه **وفي**
قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها دليل على ان عليه ان يقرا في كل ركعه كما كان عليه ان
يركع ويسجد في كل ركعه **وقال** ابو حنيفه واصحابه ان شاء ان يقرا في الركعتين الاخريين
وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرا فيهما شيا اجزاه وروى فيه عن علي رضي
الله عنه انه قال يقرا في الاوليين ويسبح في الاخريين من طريق الحرث عنه
قلت وقد حكم الناس في الحرث قديما وممن طعن به فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه
اصحاب الحديث ولو صح ذلك عن علي رضي الله عنه لم يكن حجه لان جماعه من الصحابه
قد خالفوه في ذلك منهم ابوبكر وعمر وابن مسعود وعايشه وغيرهم وسنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى بما اتبع بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله بن ابي رافع
انه كان يامر ان يقرا في الاولتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسوره وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب **حدثناه** محمد بن المكي حدثنا الصايغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا
عبد الرحمن بن ابي حدثنا سفين عن سفين بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابي رافع

عن ابيه عن علي رضي الله عنه بن لكن **وفيه** دليل على ان صلاة من لم يقم صلبه في الركوع
والسجود غير مجزيه **وفي** قوله اذا اقمت الى الصلاه فكبر دليل على ان غير التكبير لا يصح
به افتتاح الصلاه لانه اذا افتتحها بغيره كان الامر بالذكر فيما لم يشتمل **حدثنا** ابوداود
حدثنا الحسن علي حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا حدثنا همام حدثنا
اسحق عن عبد الله بن ابي طلحه عن علي بن يحيى خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى
فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمد الله
ثم يقرا من القران ما اذن له فيه وساق الحديث الى ان قال ثم يسجد فيمكن وجهه قال
همام جبهته وربما قال جبهته من الارض **قلت** فيه من الفقه ان ترتيب الوضوء وتقديم
ما قدمه الله في الذكر منه واجب وذكر معنى قوله حتى يسبغ الوضوء كما امره الله ثم عطف
عليه بحرف الفا الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ ولا يبنونه **وفيه** دليل على ان السجود
لا يجزي على غير الجبهه وان من سجد على كور العمامه ولم يسجد معها على شي لم يجزه صلى الله
حدثنا ابوداود نا قتيبه نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن تميم بن محمود
عن عبد الرحمن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش
السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير **قوله** نقرة الغراب هي ان
لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الارض حتى يطمين ساجدا فانما هو ان ينقر
بانفه او جبهته الارض كنقره الطاير ثم يرفعه **و افتراش** السبع ان يبد ذراعيه
على الارض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه **فاما** ايطان البعير ففيه وجهان
احدهما ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي الا فيه كالبعير لا ياوي من
عطنه الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه **و الوجه الاخر**
ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود بروك البعير على المكان الذي اوطنه
وان لا يهوي في سجوده فينتبذ بركبتيه حتى يضعهما بالارض على سكون ومهل **ومن**

باب ما يقول في ركوعه وسجوده

حدثنا ابوداود نا موسى بن اسمعيل حدثنا
بن المبارك عن موسى ابو يوب عن عمه عن عقبه بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال
اجعلوها في سجودكم **قلت** في هذه الايه دلاله على وجوب التسبيح في الركوع والسجود
لانه قد اجتمع في ذكر امر الله تعالى وبيان الرسول الله صلى الله عليه وسلم وترتيبه في موضعه من
الصلاه فتركه غير جايز والى هذا ذهب اسحق بن راهويه ومذهب احمد قريب
قريب منه **وقد روي** عن الحسن البصري قريب من هذا فاما عامة الفقها مالك وابو حنيفه

واصحابه والشافعي فانهم لم يروا تركه مفسد الصلاه **ومن باب في الدعا في الركوع والسجود** حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا سفين عن سليمان عن سعيد عن ابو هيم
بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف
الستاره والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا
الصالحه يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا
الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم **قلت** قوله
نهيت على القراءه راكعا وساجدا يشتد قول اسحق ومذهبه في ايجاب الذكر في
الركوع والسجود وذلك انه انما اخلى موضعهما من القراءه ليكون محلا للذكر والدعا
وقوله قمن معناه جدير وحري ان يستجاب لكم **ثنا** ابو داود حدثنا ابو شيبه
حدثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
يتاول القران **قلت** قولها يتاول القران تريد قوله فسبح بحمد ربك واستغفره
انه كان توابا **حدثنا** ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا عبده عن عبيد الله
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن عايشه رضي الله عنها
قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليله فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه
منصوبتان يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك **قلت** في هذا الكلام معنى لطيف
وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته
والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاه والمواخذه بالعقوبه فلما صار
الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار
من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه **وقوله** لا احصي ثنا عليك
اي لا اطيقه ولا ابلغه **وفيه** اثبات اضافه الخير والشر معا الى الله سبحانه **ومن**
باب اعضا السجود حدثنا ابو داود ثنا النفيلي ثنا هريم ثنا ابو اسحق عن القعقاع الذي
يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرايت بياض
ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه **قوله** مجخ يريد انه قد رفع موخره وقال قليلا
هكذا ايفرش **ثنا مجد** ابو داود حدثنا مسلم بن ابرهيم ثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن
حدثنا احد بن حزي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوي له **قوله** ناوي له معناه حتى نرق له
يقال اويت الرجل اوي له اذا اصابه شي يرثي له **ومن باب البكا في الصلاة**

حدثنا ابو داود ثنا عبد الرحمن محمد بن سلام ثنا يزيد بن هرون اخبرنا حماد بن سلمه عن
ثابت عن مطرف عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز
كازيز الرحا من البكا **ازيز** الرحا صوتها وحرجرتها **وفيه** من الفقه ان البكا
في الصلاه لا يفسدها **ومن باب الفتح على الامام** حدثنا ابو داود
ثنا يزيد بن محمد ثنا هشام بن اسمعيل ثنا محمد بن شعيب حدثنا عبد الله بن العلا ابن يزيد
عن سالم بن عبد الله عن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرا فيها
فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك **قلت** معقول
انه انما اراد به ما منعك ان تفتح علي ذرايتني لبس علي **وفيه** دليل على جواز تلقين
الامام **حدثنا** ابو داود ثنا عبد الوهاب بن نجده ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس
بن ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح
على الامام في الصلاه **قلت** اسناد حديث ابي جيد وحديث علي اوهاه الحرث وفيه
مقال **وقال** ابو داود ابو اسحق سمع من الحرث اربعه احاديث ليس هذا منها **وقد**
روي عن علي نفسه انه قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه من طرق ابي عبد الرحمن السلمي
يريد انه تعاباني القراءه فلقنوه **واختلف** الناس في هذه المسله فروي عن عثمان بن عفان
وابن عمر رضي الله عنهما انهما كانا لا يريان به باسا وهو قول عطا والحسن وابن سيرين
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق **وروي** ابن مسعود الكراهه في ذلك وكرهه
الشعبي وكان سفين الثوري يكرهه وقال ابو حنيفه اذا استفتح الامام فتح عليه
فان هذا الكلام في الصلاه **ومن باب النظر في الصلوه** حدثنا ابو داود ثنا
حدثنا عفان ثنا ابو شيبه حدثنا سفين بن عيينه عن الزهري عن عروه عن عايشة رضي الله عنها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصه لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها
الى ابي جهم وايتوني بانبجانيه **الخميصه** كساء مربع مرصوف **والانبجانيه** اراها منسوبه
وهي الى الغلظ لا علم لها **وفي** الحديث دلاله على انه اذا استثبت خطا مكتوبا وهو في الصلاه
لم تفسد صلاته وذلك لا يشغله علم الخميصه عن صلاته حتى يتامله بالنظر اليه
ومن باب العمل في الصلاه حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن عامر بن عبد الله
وهو ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي وهو حامل امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها **قلت** يشبه ان يكون هذا الصنع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عن قصد وتعمد له في الصلاه ولعل الصبيه لطول ما الفته واعتادته من ملابسته
في غير الصلاه كانت تتعلق به حتى يلابسه وهو في الصلاه فلا يد فعها عن نفسه

ولا يعدها فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض
حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحال الاول لم يرفعها
ولم يمنعها حتى اذا اقام بقيت بحملوله معه **وهذا** عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم
عليه صلى الله عليه وسلم انه كان يتعمد لحملها ووضعها واما سكوتها في الصلاة تارة بعد اخرى
لان العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذكر عن صلاته ثم ليس في شيء من ذلك اكثر
من قضائها وطرامن لعب الطايل له ولا فايدة فيه واذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته
حتى يستدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذه صفة من الامر وفي ذكر بيان ما ولناه
والله اعلم **وفي** الحديث دلالة على ان لمس ذات المحارم لا ينقض بطهارة وذلك لانها
لا تلابسه هذه الملابسة ببعض اعضايها **وفيه** دليل على ان ثياب الاطفال وابدانهم
على بطهارة ما لم يعلم نجاسته **وقيل** ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة **وفيه** الرجل اذا
صلى في كمه متاع او على فتنه كاره ونحوها فان صلوته مجزية **حدثنا** ابو داود حدثنا مسلم
بن ابرهيم حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى ابي كثير عن صمصم بن جوس عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين الحية والعقرب **قلت** وفيه دليل
على جواز العمل اليسير في الصلاة وان موالاة الفعل مرتين في حاله واحدة لا يفسد الصلاة
وذكر ان قتل الحية غالبا انما يكون بالضربة والضربتين فما اذا تتابع العمل وصار في حد
الكثرة بطلت الصلاة وفي معنى الحية والعقرب كل ضار مباح القتل كالزنابير والسبات
ونحوها ورخص عامة اهل العلم في قتل الاسودين في الصلاة الا ابرهيم النخعي والسنة
اولى بالاتباع **ومن باب رد السلام** حدثنا ابو داود وابو موسى اسمعيل بن ابان
قالا حدثنا عاصم عن ابي وايل عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا فقدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله تعالى يحدث من امره
ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة ورد السلام **قلت** قوله ما قدم
وما حدث معناه الحزن والكابة بوجد الله قد عاوده قديم الاحزان واتصل بحديثها
واختلف الناس في المصلي يسلم عليه فرخصت طايفة في الرد كان سعيد بن المسيب
لا يرى بذلك باسا وكذلك الحسن البصري وقتادة **وروي** عن ابي هريرة انه كان اذا سلم
عليه في الصلاة رده حتى يسمع وروي عن جابر نحو من ذلك **وقال** اكثر الفقها لا يرد السلام
وروي عن ابن عمر انه قال يرد اشارة وقال عطاء والنخعي وسفين الثوري اذا انصرف
من الصلاة رد السلام وقال ابو حنيفة لا يرد السلام ولا يسلم **قلت** رد السلام في
الصلاة قولا ونطقا محظور ورده بعد الخروج من الصلاة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم

على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام والاشارة حسنة **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اشار في الصلاة وقد رواه ابو داود في هذا الباب **حدثنا** يزيد بن خالد بن موهب
وقتيبة ان الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن عمر عن صهيب انه قال مررت
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة قال قتيبة ولا اعلمه الا قال
اشارة باصبعه **حدثنا** ابو داود وابو احمد حنبل حدثنا عبد الرحمن مهدي عن ابي مالك
الاشجعي عن ابي سمايح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاغراء في الصلاة
ولا تسليم **قال** احمد يعني فيما اري ان لا يسلم ولا يسلم عليك ويعرد الرجل بصلاته فينصرف
وهو فيها شاك **قلت** اصل الغراء نقصان لبن الناقة يقال غارت الناقة غرارا فهي
مغار اذا نقص لبنها فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا غراء اي لا نقصان في التسليم ومعناه
ان تزحكم يسلم عليك وافيا لا نقص فيه مثل ان يقال السلام عليكم ورحمة الله فتقول وعليكم
السلام ورحمة الله ولا يقتصر على ان يقول عليكم السلام او عليكم حسب ولا ترد التحية
كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة **واما** الغراء في الصلاة فهو
على وجهين احدهما ان لا يتم ركوعه وسجوده والاخر ان تشكه هل صلى ثلثا او اربعا
فياخذ بالاكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك وقد جاءت السنة في رواية ابي سعيد
الخدري ان يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم انه قد اكملها
اربعا **ومن باب تسمية العاطس** حدثنا ابو داود وابو اسيد وحدثنا
يحيى عن حجاج الصواف حدثنا يحيى ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معوية
بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله
فرماني القوم بابصارهم فقلت وانكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون على افخاذهم فعرفت
انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده
اشد تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القران او كما قال قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله
بالاسلام ومنا رجال ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك
شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبيا
يخط فمن وافق خطه فذاك قلت جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانية
اطلعت اطلاعة فاذا الذيب قد ذهب بشاة منها وانا من بني ادم اسف كما
يا سفون لكني صككتها صكة فعظم ذلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا
اعتقها قال ائتني بها قال فجيت بها فقال اين الله قالت في السما قال من انا قالت رسول الله
قال اعتقها فانها مومنة **قلت** في هذا الحديث من الفقه ان الكلام ناسيا في الصلاة

لا يفسد الصلاه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه احكام الصلاه وتحريم الكلام فيها
ثم لم يامره باعادة الصلاه التي صلاها معه وقد كان تكلم عامتكلم به ولا فرق بين من تكلم
جاهلا بتحريم الكلام عليه وبين من تكلم ناسيا لصلاته في ان كل واحد منهما قد تكلم والكلام
مباح له عند نفسه **وقد** اختلف العلماء في هذه المسله فمن قال يبني على صلاته اذا تكلم
ناسيا او جاهلا النخعي والاوزاعي ومالك والشافعي وقال النخعي وحماد بن ابي سليم
وابو حنيفه واصحابه اذا تكلم ناسيا استقبل الصلاه وفرق ابو حنيفه واصحابه بين
ان يتكلم ناسيا وبين ان يسلم ناسيا او يسلم ساهيا فلم يوجبوا عليه الاعاده في السلام
كما اوجبوها عليه في الكلام وقال الاوزاعي من تكلم في صلاته عامدا لشي يريد به اصلاح
صلاته لم تبطل صلاته وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرات فقال رجل من ورايه انها
العصر لم تبطل صلاته **وفي** الحديث دليل على ان المصلي اذا عطس فشمته رجل انه لا يجيبه
واختلفوا في العاطس وهو في الصلاه هل يحمد الله فقالت طايفه يحمد الله روى ذلك
عن عمر رضي الله عنه انه قال العاطس في الصلاه يجهر بالحمد وكذلك قال النخعي واحمد
بن حنبل وهو مذهب الشافعي الا انه يستحب ان يكون ذلك في نفسه **وقوله** ما كهرني
معناه ما انتهرني ولا اغلظ لي وقيل الكهر استقبالك الانسان بالعبوس وقرا بعض
المحابه واما اليتيم فلا تكهر **وقوله** في الطيره ذكر شي يجدونه في نفوسهم فلا
يضرهم يريد ان ذلك يوجد في النفوس من البشريه وما يعتري الانسان من قبل
الظنون والاوهام من غير ان يكون له تاثير من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كما
كان يزعمه اهل الجاهليه **فاما** قوله ومن رجال يخطون فان الخط عند العرب فيما
فسره ابن الاعرابي قال ياتي الرجل العراف وبين يديه علام فيامره بان يخط لي الرمل
خطوطا كثيره وهو يقول ابي عيان اسرع لي السان ثم امره ان يجوا منها اثنين اثنين
حتى ينظر الى اخرما يبقى من تلك الخطوط فان كان الباقي منها زوجا فهو دليل الفلاح
والظفر وان بقي فرد افهو دليل الخيبه والياس **وقوله** فمن وافق خطه فذلك
يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك التعاطي له اذ كانوا لا يصادفون معنى خط
ذلك النبي لان خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت بنوته فذهبت معالمها **وقوله**
اسفكما يا سفون معناه اغضب كما يغضبون ومن هذا قوله سبحانه فلما اسفونا
انتقمنا منهم **واما** قول النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مومنه ولم يكن ظهر له من
ايمانها اكثر من قولها حين سالها اين الله فقالت في السما وسالها من انا فقالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان هذا سوال عن امارة الايمان وسمة اهله وليس بسوال عن
اصل الايمان وصفه حقيقته ولو ان كافرا جاءنا يريد الانتقال من الكفر الى دين الاسلام

فوصف

فوصف من الايمان هذا القدر الذي تكلمت به الجاريه لم يصربه مسلما حتى يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويتبرا من دينه الذي كان يعتقده واما هذا
كرجل وامراة يوجد ان في بيت فيقال للرجل من هذه منك فيقول زوجتي وتصدقه
المراه فانا نصدقهما في قولهما ولا نكشف عن امرهما ولا نطالبهما بشرايط عقد الزوجيه
حتى اذا جاءنا وهما اجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فانا نطالبهما حينيذ
بشرايط عقود الزوجيه من احضار الولي والشهود وتسمية المهر وكذلك الكافر اذا
عرض عليه الاسلام لم يقتصر منه على ان يقول اني مسلم حتى يصف الايمان بكماله
وشرايطه فاذا جاءنا من يجهل حاله في الكفر والايمان فقال اني مسلم قبلناه وكذلك اذا
رايناه عليه امارة المسلمين من هيبه وشارة ونحوهما حكمنا باسلامه الى ان يظهر لنا منه
خلاف ذلك

ومن باب التامين وراء الامام

حدثنا ابو داود حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول امين **قلت** فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بامين
ولو لا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التامين على سبيل المدارکه طريق الى معرفته
قد انه كان يجهر به جهرا يسمعه من ورايه **وقد روى** وايل بن حجر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قرا ولا الضالين قال امين يرفع بها صوته وقد رواه ابو داود باسناده
في هذا الباب قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين **قلت** قد اخذ به من ذهب الى انه لا يجهر بامين **وقال** الاوزاعي انه
جعل وقت قراغ الامام من قوله ولا الضالين وقتا لتامين القوم فلو كان الامام يقول
جهرا لا يستغني بسماع قوله عن تحيين له مراعاه وقته **قلت** وهذا قد كان
يجوز ان يستدل به لو لم يكن جاء ذلك مذكورا في حديث وايل بن حجر الذي تقدم ذكره واذا
كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طايل وقد يكون معناه الامر به والحض عليه اذا نسيه
الامام بقول لا تفعلوه اذا اغفله الامام ولا يتركوه ان نسيه وامنوا انفسكم لتجيبوا
به الاجر وتنالوا به المغفره **قلت** قوله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
معناه فقولوا مع الامام حتى يقع تامينكم وتامينه معا فاما قوله اذا امن الامام فامنوا
فانه لا يخالفه ولا يدل على انهم يوخرونه عن وقت تامينه وانما هذا كقول القايل اذا
رحل الامير فارحلوا يريد اذا ابتدا الامير في الرحيل فتهيوا للارتحال ليكون رحيلكم

مع رجله وبيان هذا في حديثه الاخر ان الامام يقول امين والملئكه تقول امين فمن وافق
تامينه تامين الملئكه غفرله ما تقدم من ذنبه فاحب ان يجتمع التامينان في وقت واحد
رجا المغفره فيه والله اعلم **ومن باب صلاة القاعد** ثا ابو داود ثا مسدد
ثا يحيى يعني ابن المعلم عن ابن بريده عن عمران بن حصين انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قايما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف
من صلاته قايما وصلاته نايما على النصف من صلاته قاعدا **قلت** قوله صلى الله عليه وسلم
صلاته قاعدا على النصف من صلاته قايما وصلاته نايما على النصف من صلاته قاعدا انما هو
في التطوع دون الفرض لان الفرض لا جواز له قاعدا والمصلي يقدر على القيام واذا لم يكن
له جواز لم يكن لشئ من الاخر ثبات **واما** قوله صلاته نايما على النصف من صلاته قاعدا فلا
اعلم اني سمعته الا في هذا الحديث من هذه الروايه ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص
في صلاة التطوع نايما لمن خصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن من كلام بعض الرواه ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلوة
المريض نايما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جايز كما يجوز
للمسافر اذا تطوع على راحلته واما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما لا يجوز له
ان يصلي قاعدا لان القعود اشكال من اشكال الصلوة وليس الاضطجاع في شئ من اشكال
الصلوة **حدثنا** ابو داود ثا محمد بن سليمان الانباري ثا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين
عن حسين المعلم عن ابن بريده عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب **قلت** وهذا في الفريضه
دون النافله اقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه واقام صلاته قايما عند العجز عن
القعود مقام القعود **واختلفوا** فيه اذا صلى نايما ايماء واقعا بالارض كيف يصلي فقال ابو حنيفه
واصحابه يصلي مستلقيا ورجليه الى القبله وقال الشافعي يصلي على جنبه متوجها الى القبله
على ما جاء في الحديث **ومن باب كيف الجلوس في التشهد** حدثنا ابو داود ثا مسدد
قال ثا بشر يعني المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر وذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وساق القصه الى ان قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقه ورايته يقول هكذا وحلق
بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابه **قلت** في هذا الحديث اثبات الاشاره بالسبابه
وكان بعض اهل العراق لا يرى الاشاره **وفيه** اثبات التحليق بالابهام والوسطى
وكان بعض اهل المدينه لا يرى التحليق وقال يقبض اصابعه الثلاث ويشير بالسبابه
وكان بعضهم يرى ان يحلق فيضع انامله الوسطى بين عقدي الابهام وانما السنه ان يحلق

الانامل من الابهام والوسطى حتى يكون كالحلقه المستديره لا يفضل من جوانبها شئ

ومن باب التشهد حدثنا ابو داود ثا مسدد ثا يحيى عن سليمان الاعمش
حدثني شقيق بن سلمه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاه قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح لله في السما
والارض او بين السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم
ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعوا به **قلت** قوله التحيات لله فيه ايجاب
التشهد لان الامر على الوجوب **وفي** قوله عند الفراغ من التشهد ثم ليتخير من الدعا
اعجبه اليه دليل على ان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبه في الصلاه ولو كانت
واجبه لم يخل مكانها منها وتخيره بين ما شاء من الاذكار والادعيه فلما وكل الامر في ذلك الى
ما يعجبه منها بطل التعيين والله اعلم **وعلى** هذا قول جماعة العلما الا الشافعي فانه قال
الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير واجبه فان لم يصل عليه بطلت صلاته
وقد قال اسحق بن راهويه نحوا من ذلك ايضا ولا اعلم للشافعي في هذا قدوه واصحابه يحتجون
في ذلك بحديث كعب بن عجره وقد رواه ابو داود وحدثنا حفص عمر حدثنا شعبه عن الحكم
عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجره قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرنا ان نصلي عليك وان نسلم عليك
فاما التسليم فقد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد **قالوا** فقوله امرنا
ان نصلي عليك يدل على وجوبه لان امره لازم وطاعته واجبه وقوله قولوا اللهم صل على محمد
امرنا ان نجب اجابته ولا يجوز تركه قالوا وقد امر الله سبحانه بالصلاه عليه فعلمنا بها
الذي امرنا ان نصلي عليه وسلموا تسليما فكان ذلك منصرفا الى الصلاه لانه ان صرف الى غيرها
كان ندبا وان صرف اليها كان فرضا اذ لا خلاف ان الصلاه عليه غير واجبه في غير الصلاه
فدل على وجوبها في الصلاه والله اعلم **واختلفوا** في التشهد هل هو واجب ام لا فروى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له وبه قال الحسن البصري
واليه ذهب الشافعي ومذهب مالك قريب منه **وقال** الزهري وقتاده وحماد ان ترك
التشهد حتى انصرف مضت صلاته **وقال** ابو حنيفه واصحابه التشهد والصلاه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب **واختلفوا**
فيما يتشهد به فذهب سفين الثوري وابو حنيفه واصحابه واحمد بن حنبل الى تشهد

بن مسعود الذي رويناه في هذا الباب وذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس رضي الله عنهما
وقد رواه ابو داود والحدثنا قتيبه نا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وذهب مالك الى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله **قلت** واصحها اسنادا
واشهرها رجالا تشهد بن مسعود رضي الله عنه واما ذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس
للزياده التي فيه وهو قوله المباركات لموافقته القرآن وهو قوله فسلموا على انفسكم
تحيه من عند الله مباركة طيبه ثم ان اسناده ايضا جيد ورجاله مرضيون **حدثنا**
ابو داود وحدثنا القعنبي حدثنا الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمره قال اخذ علقمه
بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاه فذكر مثل حديث الاعمش وقال هذا
فقد قضيت صلوتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد **قلت** قد
اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فان صح
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلاله على ان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
غير واجبه **وقوله** قد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاه من القرآن والذكر والخفض
والرفع وانما بقي الخروج منها بالسلام فكفى عن التسليم بالقيام اذ كان القيام انما يقع عقيب
السلام فلا يجوز ان يقوم بغير تسليم لانه تبطل صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم **حدثنا** ابو داود نا عمرو بن عون اخبرنا ابو عوانه عن قتاده قال وحدثنا
احمد بن حنبل حدثنا يحيى يعني سعيد حدثنا هشام عن قتاده عن يونس بن جبير عن حطان
بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في صلاته قال رجل من القوم
اقرت الصلاه بالبر والزكاه فلما انفتل ابو موسى قبل على القوم فقال ايكم القايل كذا وكذا
قال فارم القوم حتى قال لها مرتين قال فلعلك يا حطان انت قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت
ان تبكعني بها وساق الحديث الى ان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا صلاتنا
فقال اذا كبر الامام فكبروا واذا قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله
واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم
فان الله قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان

الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك **قوله** فارم
القوم يريد انهم سكتوا مطرقين يقال ارم فلان حتى ما به ينطق ومنه قول الراجز
يزيدني والليل مرم طايره **وقوله** رهبت ان تبكعني بها اي تجبهني بها او سكتني بها
ونحو ذلك من الكلام قال الاصمعي يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره واخزيته
ابو ابرهيم مالك عن محمد بن عاصم المظفري قال قال سليمان بن معبد قلت للاصمعي ما قول
الناس الحق مغضبه فقال يا بني وهل تسأل عن مثل هذا الا ارذم قل ما بلغ احدنا الحق
الا اعرذم **قوله** فتلك بتلك فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردودا الى قوله واذا
قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله يريد ان كلمة امين يستجاب
بهذا الدعا الذي تضمنته السوره او الايه كانه قال فتلك الدعوه مضمنه بتلك الكلمه
او معلله بها وما اشبه ذلك من الكلام والوجه الاخر ان يكون ذلك معطوفا على ما يليه
من الكلام وهو قوله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد ان صلوتكم متعلقه بصلاة امامكم
فاتبعوه وايتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك انما تصح وتثبت بتلك وكذلك القول الاخر
وهو قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم الى ان قال
فتلك بتلك والله اعلم ان الاستجابه مقرونه بتلك الدعوة وموصوله بها **وقوله**
سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعا من حمده وهذا من الامام دعا للمأموم
واشاره الى قوله ربنا لك الحمد فاشتملت الدعوتان احدهما بالاخرى فكان ذكر احديان
قوله فتلك بتلك والله اعلم **ومعنى** قوله يسمع الله لكم اي يستجيب الله لكم ومن هذا
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من قول لا يسمع اي لا يستجاب **حدثنا**
ابو داود نا اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال حدثنا وكيع عن سفين عن عاصم عن ابي عثمان
عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بامين **قلت** يشبه ان يكون معناه ان بلالا
كان يقرا فاتحة الكتاب في السكته الاولى من السكتين فربما بقي عليه الشيء منها وقد
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة فاتحة الكتاب فاستمهله بلال في التامين مقدار
ما يتم به بقيه السوره حتى يصادف تامينه تامين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينال بركته معه والله اعلم وقد تاوله بعض اهل العلم على ان بلالا كان يقوم في
الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف فان قال قد قامت الصلاه كبر النبي صلى الله
عليه وسلم فربما سبقه ببعض ما يقراه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءه والتامين

ومن باب التصفيق في الصلاه

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابي حازم
عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح
بينهم وحانت الصلوه فجاء المؤذن الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي للناس فاقيم

هـ سري مقدم في السنع بشارع

فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف
في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق
التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر رضي الله عنه
ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم
من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيح للنساء **قلت** في هذا
الحديث انواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في اول الوقت الا ترانهم لما جاءت الصلاة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب لم يوخروها انتظارا له ومنها ان الالتفات
في الصلاة لا تبطل الصلاة ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه ومنها انه لم يامرهم
باعادة الصلاة لما صفقوا بايديهم وفيه ان التصفيق سنة للنساء في الصلاة وهو
معنى التصفيح المذكور في اخر الحديث وهو ان يضرب بظهور اصابع اليمنى صفحة الكف
من اليسرى ومنها ان يقدم المصلي عن مصلاه وتاخره عن مقامه لحاجة تعرض له
غير مفسد صلوته ما لم يطل ذلك ومنها اباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله والثناء عليه
في اضعاف القيام عند ما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع وفيه جواز
الصلوة بامامين احدهما بعد الاخر وفيه جواز ان الايتمام بصلاة من لم يلحق اول
الصلاة وفيه ان سنة الرجال عند ما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح وفيه
ان الماموم اذا سبح يريد بذلك اعلام الامام لم يكن ذلك مفسد الصلاة **ومن باب**
الاختصار في الصلاة حدثنا ابو داود وحدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي يا محمد بن سلمة
عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة
قال ابو داود وهو ان يضع يده على خاصرته في الصلاة ويقال ان ذلك فعل اليهود **وقد روي**
في بعض الاخبار ان ابليس اهبط الى الارض كذلك وهو شكال من اشكال اهل المصايب
يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المآتم وعن بعضهم ان معنى الاختصار هو ان
يمسك بيده مخصره اي عصا يتوكا عليها **ومن باب مسح الحصى** حدثنا
ابو داود وياسمد بن سفين عن الزهري عن ابي الاحوص عن شيخ من اهل المدينة انه
سمع اباذر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة
تواجهه فلا يمسح الحصى **قلت** يريد يمسح الحصى تسويته ليسجد عليها وكان كثير
من العلماء يكرهون ذلك وكان مالك انس لا يرى به باسا ويسوي الحصا في صلاته غير مره
ومن باب تخفيف القعود حدثنا ابو داود وحدثنا حفص عمر حدثنا

سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاره اذا سبح التفت اليه

شعبة

شعبة عن سعد بن ابرهيم عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان في
الركعتين الاولتين كانه على الرضف قال قلنا حتى تقوم قال حتى نقوم **الرضف**
الحجارة المحماة واحدتها رضفة ومنه المثل خذ من الرضفة ما عليها **ومن باب**
السهو حدثنا ابو داود وحدثنا محمد بن عبيد يا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي الظهر او العصر قال فصلى
بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها يعرف في وجهه
الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا
اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر الصلاة قال بل
نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو
اليدين فاومواا اي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى ركعتين
الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر فقال فقيل لمحمد سلم
في السهو فقال لم احفظ من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم **سرعان**
الناس مفتوحة الراء والسين هم الذين يعجلون بسرعه ويقال لهم ايضا سرعان
بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كقولهم رغيف ورغفان فاما قولهم سرعان
ما فعلت فالراء منه ساكنة **وفي** الحديث دليل على ان من قال لم افعل كذا وكان
قد فعله ناسيا انه غير كاذب **وفيه** من الفقه ان من تكلم ناسيا في صلاته
لم تفسد صلاته وكذلك من تكلم غير عالم بانه في الصلاة وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عنده انه قد اكمل صلاته فتكلم على انه خارج من الصلاة واما ذو اليدين
ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم فامره متاول على هذا المعنى ايضا لان الزمان
كان زمان نسخ وتبديل وزياده في الصلاة ونقصان فجرى منه الكلام في حال
قد يتوهم فيها انه خارج عن الصلاة لامكان وقوع النسخ ولمجيء القصر بعد الاتمام
وقد رفع قوم هذا الحديث وزعموا انه منسوخ وانه انما كان هذا قبل تحريم الكلام
في الصلاة ولو لا ذلك لم يكن ابو بكر وعمر وسايرمن معهما وقد علموا ان الصلاة لم تقصر
ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلاة شيء **قلت** اما النسخ فلا موضع له ها هنا
لان نسخ الكلام كان بمكة وحدوث هذا الامر انما كان بالمدينة لان راويه ابو هريرة
وهو متاخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متاخره فاما كلام ابي بكر وعمر
ومن معهما فقيه رواية جابر بن زيد عن ايوب وهو الذي رواه ابو داود انهم اوماوا اي نعم
فدل ذلك على ان رواية من روى انهم قالوا نعم انما هو على المجاز والتوسعة في الكلام

ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر ثم

كما يقول الرجل قلت بيدي وقلت برأسي وكقول الشاعر ع فقالت له العينان
سمعا وطاعة ع ويوضح انهم قالوه بالسنتهم لم يكن ذلك صابرا لانه لم ينسخ من الكلام
ما كان جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله عز وجل استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب وهو يصلي فدعاه
فلم يجبه ثم اعاد رده اليه وقال كنت في الصلاه فقال له الم تسمع الله يقول استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فدل على ان الكلام في الصلاه اذا كان استجابه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير منسوخ **ومن قال** ان الكلام ناسيا في الصلاه لا يقطع
الصلاه مالك والاوزاعي والشافعي وقد روي ذلك عن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم
وكذلك قال عطا وقال النخعي وحماد وابو حنيفه واصحابه الكلام في الصلاه ناسيا
يقطع الصلاه كالعمل سواء **وفي الحديث** دليل انه اذا سهى في صلاته واجده مرات
اجزاته لجميعها سجدتان وذكر انه صلى الله عليه وسلم سهى فلم يصل ركعتين وتكلم ناسيا
ثم اقتصر على سجدتين لم يزد عليهما وهذا اقول عامة الفقهاء وحكي عن الاوزاعي
والماجشون صاحب مالك انهما قالا يلزمه لكل سهو سجدتان **ومن باب**
اذا صلى خمسا حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابرهيم المعنى قالا حدثنا
شعبه عن الحكم عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين
بعد ما سلم **قلت** فمذهب اهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث
جماعه منهم علقمه والحسن البصري وعطا والنخعي والزهري ومالك وانس والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وقال سفيان الثوري ان كان لم يجلس في الرابعه اجب
الى ان يعيد وقال ابو حنيفه ان كان لم يقعد في الرابعه قدر التشهد وسجد في
الخامسه فصلاته فاسده وعليه ان يستقبل الصلاه وان كان قد قعد في الرابعه
قبل التشهد فقد تمت له الظهر والخامسه نطوع وعليه ان يضيف اليها ركعه
ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وتمت صلاته **قلت** ومتابعه السنه
اولى واسناد هذا الحديث اسناد لا مزيد عليه في الجوده من اسناد اهل الكوفه **وقال**
بعض من صار الى ظاهر الحديث لا يخلو من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قعد في الرابعه
او لم يكن قعد فان كان قعد فيها فانه لم يضف اليها السادسه وان كان لم يقعد في الرابعه
فانه لم يستانف الصلاه ولكن اجتنب بها وسجد سجدتي السهو فعلى الوجهين جميعا
يدخل الفساد على اهل الكوفه فيما قالوه والله اعلم **ومن باب السهو** حدثنا
ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله رضي الله عنه
قال قال لهم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
ثم ليسلم ويسجد سجدتين **ثنا** ابو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن عجلان عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين فاذا
استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامه كانت الركعه نافله
وان كانت ناقصه كانت الركعه تماما لصلوته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان
قال وثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعه ويسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعه التي صلى خامسه شفعها بهاتين وان كانت
رابعه فالسجدتان ترغيم الشيطان **قال** ابو داود رواه هشام بن سعد يبلغ
به ابا سعيد الخدري **قال** ابو داود وحدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي سلمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي
جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين
وهو جالس **قال** ابو داود وحديث القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج
عن عبد الله بن بحينه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس
فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو
جالس قبل التسليم ثم سلم **قلت** روى ابو داود في ابواب السهو عن احاديث
في اكثر اسانيدها مقال والصحيح منها والمعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث
الخمسه التي ذكرناها فاما حديث ابي هريره فهو حديث مجمل ليس فيه اكثر من ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بسجدتين عند الشك في الصلاه وليس فيه بيان
ما يصنعه من ثنى سواء ذكر ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاه وحصل
الامر على حديث ابن مسعود وابي سعيد الخدري وحديث ذي اليدين وابن بحينه
وعنها تشعبت مذاهب الفقهاء وعليها بنيت **فاما** حديث ابن مسعود رضي الله عنه
وهو ان يتحرى في صلوته ويسجد سجدتين بعد التسليم وهو مذهب ابي حنيفه
واصحابه ومعنى التحري عندهم غالب الظن واكبر الراي كانه شك في الرابعه من
الظهر هل صلاها ام لا فان كان اكبر رايه انه لم يصلها اضاف اليها اخرى وسجد سجدتين
بعد السلام وان كان اكبر رايه انه في الرابعه اتمها ولم يضف اليها ركعه ويسجد
سجدتي السهو بعد السلام وهذا اذا كان يعتريه الشك في الصلاه مره بعد اخرى
فان كان ذلك اول ما سهى فان عليه ان يستانف الصلاه عندهم **واما** حديث

بن يحينه وذى اليدين فان ماهما اعتبرهما جميعا وبنى من ذهب عليهما فى الوهم اذا
وقع فى الصلاه فان كان من زيادة زادها فى صلب الصلاه يسجد سجدتين بعد
السلام لان فى خبر ذى اليدين ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين وهو زياده فى
الصلاه وان كان من نقصان سجدهما قبل السلام لان فى حديث بحينه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان فى الصلاه **وذهب**
احمد بن حنبل الى ان كل حديث منها نتامل صفته ويستعمل فى موضعه ولا يحمل على الخلاف
وكان يقول نترك الشك على وجهين احدهما الى اليقين والاخر الى التحري فمن رجع الى
اليقين وهو ان يلغى الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابي
سعيد الخدري واذا رجع التحري وهو اكبر الوهم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم
على حديث بن مسعود فاما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الاخبار وردّ المجمل منها
الى المفسر والتفسير اما جاء في حديث ابى سعيد الخدري وهو قوله فليلق الشك
وليبن على اليقين وقوله اذا الم يدر اثلاثا صلى او اربعا فليصل ركعه ويسجد
سجدتين وهو جالس قبل السلام **وقوله** فان كانت الركعه التي صلى خامسه
شفعها بهاتين وان كانت رابعه فالسجدتان ترغيم للشيطان وهذه فصول
في الزيادات حفظها ابو سعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصحابه وقبول الزيادات
واجب فكان المصير الى حديثه اولى **ومعنى** التحري المذكور في حديث بن مسعود
عند اصحاب الشافعي وهو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث ابى سعيد
الخدري وحقيقته التحري وطلب احرى الامرين واولاهما بالصواب واحراهما
وما يدل على ان التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله سبحانه وتعالى فمن اسلم فاولئك تحروا
رشدا **واما** حديث ذى اليدين وسجوده فيهما بعد السلام فان ذلك محمول
فيمن هيم على السهو لان تلك الصلاه قد نسبت الى السهو فجرى حكم اخرها على شاكلة
ما تقدم منها وقد زعم بعضهم انه منسوخ بخبر الخدري **وقد روي** عن الزهري
انه قال كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود قبل السلام اخر
الامرين **وقد** ضعف حديث ابى سعيد الخدري قوم فزعموا ان مالكا ارسله عن
عطاء بن يسار ولم يذكر فيه ابا سعيد الخدري **قلنا** هذا مما لا يقدح في صحته ومعلوم
عن مالك انه يرسل الاحاديث وهي عنده مسنده وذلك معروف من عادته **وقد رواه**
ابو داود من طريق عجلان عن يزيد بن سلم وذكر ان هشام بن سعد اسنده فبلغ به
ابا سعيد الخدري **قلت** وقد اسنده ايضا سليمن بن بلال حدثنا حرمي بن

ومحمد احمد بن زبرك قالا حدثنا عباس الدوري حدثنا موسى ح وحدثنا سليمن
بن بلال عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
كانتا شفعا وان كان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان **قلت** ورواه مالك
كذلك ايضا احمد بن ثوابه عن محمد بن اسمعيل الصايغ حدثنا ابن قعنب حدثنا عبد العزيز
بن محمد عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا فليلق وليصل ركعه
ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فان كانت الركعه التي صلى خامسه
شفعها بهاتين وان كانت رابعه فالسجدتان ترغيم للشيطان **قلت** وفي هذا
الحديث بيان فساد من ذهب فيمن صلى خمسا الى انه يضيف اليها سادسه ان كان
قد قعد في الرابعه واعتلوا بان النافله لا تكون ركعه وقد نص فيه من طريق
ابن عجلان على ان تلك الركعه تكون نافله ثم لم يامره باضافه اخرى اليها **ومن**
باب من صلى لغير القبله ثم علم حدثنا ابو داود او حدثنا موسى اسمعيل حدثنا
حماد عن ثابت وحميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت
المقدس فلما نزلت هذه الايه فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمه فناداهم وهم
في صلاة الفجر نحو بيت المقدس يعني فقال ان القبله قد حولت الى الكعبه
مرتين قال فمالوا كما هم ركوعا الى الكعبه **قلت** فيه من العلم ان ما مضى من صلاتهم
كان جايزا ولولا جوازه لم يجز البناء عليه **وفيه** دليل على ان كل شي كان له اصل صحيح
في الغيب ثم طرا عليه الفساد قبل ان يعلم صاحبه به فان الماضي منه صحيح وذلك
مثل ان يجد المصلي في ثوبه نجاسه لم يكن علمها حتى صلى ركعه فانه اذا راى النجاسه الفاها
عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته وكذلك حكم في المعاملات فلو وكل رجلا رجلا فباع
الوكيل واشترى ثم عزله بعد ايام فان عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر اياه صحيحه
وفيه دليل على وجوب قبول اخبار الاحاد **ومن ابواب الجمعه** حدثنا ابو داود
نا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وساق الحديث
الى ان قال وما من دابه الا وهي مسيخه يوم الجمعه من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا
من الساعة الا الجن والانس **قال الشيخ** قوله مسيخه معناه مصغيه مستمعه يقال

اضاح و اساح بمعنى واحد حدثنا ابو داود نا هرون بن عبد الله حدثنا حسين بن علي
عن عبد الرحمن يزيد عن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف
تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبيا **قوله**
ارمت معناه بليت واصله ارممت اي صرت رميما فحذفوا احد الميمين وهي لغة لبعض
العرب كما قالوا ظلت افعل كذا اي ظللت وكما قيل احست بمعنى احسست في نظاير
لذلك **قلت** وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برايه ولا يعبا بقول اهل
التفسير ولا يعرج عليهم يعني به ابا مسلم الاصفهاني المعتزلي لجهله في قوله تعالى
فظلتم تفكهون من ظال يظال وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه لم يسبق اليه **ثنا**
ابو داود و نا ابرهيم بن موسى اخبرنا عيسى حدثنا عبد الرحمن يزيد بن جابر حدثني
عطا الخراساني عن مولى امراته ام عثمان قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة
يقول اذا كان يوم الجمعة عدت الشياطين برايتها الى الاسواق فيرمون الناس بالبراييث
او الرمايث وذكر الحديث **قلت** البراييث ليس بشيء و انما هو الرمايث واصله من
رمثت الرجل عن حاجته اذا حبسته عنها واحد تها رمث وهي تجري مجرى العلة والسبب
الذي يعوقك عن وجهك الذي تتوجه اليه **وقوله** يرمون الناس انما هو بريثون الناس
كذا ذكره وي لنا في غير هذا الحديث **ومن باب جمعة المراة والمملوك**
حدثنا ابو داود حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق منصور حدثنا هرم عن ابرهيم
بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض **قلت**
اجمع الفقها على ان النسا لا جمعة عليهن فاما العبيد فقد اختلفوا فيهم وكان الحسن البصري
وقتاده يوجبان على العبد الجمعة اذا كان مخارجا وكذلك قال الاوزاعي واحسب
ان مذهب داود ايجاب الجمعة عليه **وقد روى** عن الزهري انه قال اذا سمع المسافر
الاذان فليحضر الجمعة وعن ابرهيم النخعي نحو من ذلك **وفي** الحديث دلالة على ان فرض الجمعة
من فروض الاعيان وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد علق القول فيه وقال اكثر الفقها
هي من فروض الكفاية وليس اسناد هذا الحديث بذاك وطارق بن شهاب لا يصح له سماع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم **ومن باب**
الجمعة في القرى حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق
عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن عبد الرحمن كعب بن مالك وكان قايد ابيه بعد
ما ذهب بصر عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زراره

فقلت

فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زراره قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت
من حره بني بياضه في نقيع يقال له نقيع الخضمات فقلت له كم كنتم يوميذ قال اربعون
قلت النقيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء فاذا نضب الماء انبت الكلا
ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه حمى النقيع لخيل المسلمين وقد تصحف بعض من يحدث
الحديث فيرويه البقيع بالباء والبقيع بالباء موضع القبور **وفي** الحديث من الفقه
ان الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والامصار لان حره بني بياضه
بقال قريه على ميل من المدينه وقد استدل به الشافعي على ان الجمعة لا تجري
باقل من اربعين رجلا احرارا مقيمين وذلك ان هذه الجمعة كانت اول ما تشرعت من
الجمعات فكان جمع اوصافها معتبره فيها لان ذلك بيان لمجمل واجب وبيان المجمل الواجب
واجب **وقد روى** عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الاربعين في الجمعة والمذهب
احمد واسحق الا ان عمر قد اشترط مع العدد الاربعين ان يكون فيهم والٍ وليس
الوالي من شرط الشافعي **وقال** مالك اذا كان جاعه في القريه التي يبنونها متصله وفيها
سوق ومسجد جمع فيه وحيث عليهم الجمعة ولم يذكر عددا محصورا ومذهبه في
الوالي كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفه واصحابه لا جمعة الا في مصر جامع
وتنعقد عندهم باربعه وقال الاوزاعي اذا كانوا اثنا عشر سوى الوالي وقال ابو ثور هي كسايز الصلوات في العدد **حدثنا** ابو داود نا محمد بن المصفى
حدثنا بقيه حدثنا شعبه عن المغيره الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي
هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
فمن شا اجزاه من الجمعه وانا مجمعون **حدثنا** ابو داود نا يحيى حلو حدثنا ابو عاصم
عن جريج قال قال عطا اجتمع يوم جمعه ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيد ان
اجتمعا في يوم واحد فجمعهما في يوم واحد جميعا صلاهما ركعتين بكره لم يزد عليهما حتى صلى
العصر **قلت** في اسناد حديث ابي هريره مقال ويشبه ان يكون معناه لو صح
ان يكون المراد بقوله فمن شا اجزاه من الجمعه اي عن حضور الجمعه ولا يسقط عنه
الظهر و اما صنيع ابن الزبير فانه لا يجوز عندي ان يحمل الا على مذهب من يرى تقديم
صلاه الجمعه قبل الزوال **وقد روى** ذلك عن مسعود **وروى** عن عباس انه بلغه
فعل ابن الزبير فقال اصاب السنه وقال عطا كان عبد حين يبتدي الضحى الجمعه والامضى
والفطر وحكى اسحق منصور عن احمد حنبل انه قيل له الجمعه قبل الزوال او بعده فقال ان
صليت قبل الزوال فلا اعيبه وكذلك قال اسحق فعلى هذا يشبه ان يكون ابن الزبير
صلى الركعتين على انهما جمعه وجعل العيد في معنى التبع لها والله اعلم

ومن باب اللبس يوم الجمعه حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حله سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعه وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخره **قلت** الحله السيراء هي المضلعه بالحرير التي فيها خطوط وهو الذي يسمونه المسير وانما سمي مسيرا للخطوط التي فيه كالسيور وقيل حله سيراء كما قالوا حله عنتريا **قلت** وفي معناه العتابي وما اشبهه من الثياب لا يجوز لبس شيء من ذلك واستعماله للرجال **ومن باب التخلق يوم الجمعه** حدثنا ابو داود نا مسدد عن يحيى عن مجالد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد وان ينشد فيه ضاله وان ينشد فيه شعر ونهى عن الحلق قبل الصلاه يوم الجمعه **الحلق** مفتوحة اللام جماعة الحلقه وكان بعض مشايخنا يرويه انه نهى عن الحلق بسكون اللام واخبرني انه بقي ربعين سنه لا يحلق راسه قبل الصلاه فقيل له انما هو الحلق جمع الحلقه وانما كره الاجتماع قبل الصلاه للعلم والمذاكره وامر ان يشتغل بالصلاه وبنيت للخطبه والذكر فاذا وقع منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال قد فرحت عني وجزاني خيرا وكان من الصالحين رحمه الله تعالى

ومن باب اتخاذ المنبر حدثنا ابو داود نا قتيبه بن سعيد نا يعقوب يعني عبد الرحمن حدثني ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانه امراة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابه قال فراحت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي **قلت** الغابه الغيضه وجمعها غابات وغاب ومنه قولهم ليث غاب قال الشاعر

وكنا كالحريق اصاب غابا ... فيخبو ساعه ويهب ساعه

وفيه من الفقه جواز ان يكون مقام الامام ارفع من مقام المامومين اذا كان ذلك لامر يعلم الناس ليقتدوا به **وفيه** ان العمل اليسير لا يقطع الصلاه وانما كان المنبر مرقاتين فنزوله وصعوده خطوتان وذلك في حد القله وانما نزل القهقرى ليلا يولي الكعبه قفاه فاما اذا قرا الامام السجده وهو يخطب يوم الجمعه فانه اذا اراد النزول لم يتقهقر ونزل مقبلا على الناس بوجهه حتى يسجد وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعند الشافعي انه ان احب ان يفعله فعل وان لم يفعل اجزاه وقال ابو حنيفه واصحابه ينزل ويسجد

وقال

وقال مالك لا ينزل ولا يسجد ويمري خطبته **ومن باب الاحتباء والامام يخطب** حدثنا ابو داود نا محمد بن عوف حدثنا المقبري حدثنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعه والامام يخطب **قلت** انما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لانه يجلب النوم ويعرض للطهاره للانتقاض فنهي عن ذلك وامر بالاستنثار في القعود لاستماع الخطبه والذكر **وفيه** دليل على ان الاستناد يوم الجمعه في ذلك المقام مكروه لانه كحلة الاحتباء او اكثر **ومن باب استئذان المحدث الامام** حدثنا ابو داود نا ابرهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج قال ابن جريج اخبرني هشام بن عروه عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فلياخذ بانفه ثم لينصرف **قلت** انما امر ان ياخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافا وفي هذا باب من الادب في ستر العوره واخفاء القبيح من الامر والتوريه بما هو احسن منه وليس بداخل هذا في باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحيا وطلب السلامه من الناس والله اعلم **ومن باب اذا دخل والامام يخطب** حدثنا ابو داود حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعه والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع **قلت** فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبه لامر يحدث وان كان ذلك لا يفسد الخطبه **وفيه** ان الداخل المسجد والامام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين وقال بعض الفقهاء اذا تكلم اعاد الخطبه ولا يصلي لدخل والامام يخطب والسنه اولى بما اتبع **ومن باب من ادرك من الجمعه ركعه** حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعه من الصلاه فقد ادرك الصلاه **قلت** دل لنه انه اذا لم يدرك تمام الركعه فقد فاتته الجمعه ويصلي ربعا لانه لما جعله مدركا للجمعه بشرط ادراكه الركعه فدل له الشرط تمنع من كونه مدركا لها باقل من الركعه والى هذا ذهب سفين الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وانس وابن المسيب وعلقمه والاسود وعروه والحسن والشعبي والزهري **وقال** الحكم وحماد وابو حنيفه من ادرك التشهد يوم الجمعه مع الامام صلى ركعتين **ومن باب الصلاه بعد الجمعه** حدثنا ابو داود نا ابرهيم بن الحسن نا الحجاج عن محمد عن ابن جريج اخبرني عطا انه راى ابن عمر رضي الله عنه

يصلي بعد الجمعه فيتمان عن صلاه الذي صلى فيه الجمعه قليلا غير كثير فيركع ركعتين
قال ثم يمشي انفس من ذلك فيركع اربع ركعات **قوله** فيتمان معناه يفارق مقامه
الذي صلى فيه وهو من قوله مرت الشئ من الشئ اذا فرقت بينهما **وقوله** انفس من ذلك
يريد ابعد قليلا **وقد** اختلفت الروايه في عدد الصلاه بعد الجمعه وقد رواها
ابو داود في هذا الباب على اختلافها روى اربعا وروى ركعتين في المسجد وروى
انه كان لا يصلي في المسجد حتى اذا صار الى بيته صلى ركعتين **قلت** وهذا
والله اعلم من الاختلاف المباح وكان احمد بن حنبل يقول ان شاء صلى ركعتين وان شاء
صلى اربعا وقال ابو حنيفه واصحابه يصلي اربعا وهو قول اسحق وكان سفين الثوري
يصلي ركعتين ثم يصلي بعدها اربعا

كتاب العيدين

حدثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا اسحق بن عثمان ثنا اسمعيل عبد
الرحمن عطيه عن جدته ام عطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينه
جمع نساء الانصار في بيت فارسل اليهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام على الباب
فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن
وامرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيض والعتق ولاجعه علينا ونهانا عن اتباع
الجنائز **قلت** العتق جمع عاتق يقال جاريه عاتق وهي التي قاربت الادراك
ويقال بل هي لمدركه **اخبرني** ابو عمر ثنا ابو العباس عن الاعرابي قال قالت
جاريه من الاعراب لابيها اشتر لي نوطا اغطي به قرعلي فاني قد عنقت تريد ادركت
والقرعلى ها هنا الشعر واللوط الازار

ومن باب الخطبه في العيد

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدا بالصلاه قبل الخطبه ثم خطب
الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكا على يد
بلال وبلال باسط ثوبه والنساء يلقين فيه صدقه تلقي المراه فتخها **الفتخ** الخواتيم
الكبار واحدتها فتخه **ومن باب تكبير العيدين** **حدثنا** ابو داود ثنا قتيبه
بن سعيد وابن لهيعه عن عقيل عن ابن شهاب عن عروه عن عائشه رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات
وفي الثانيه خمس تكبيرات **قلت** وعلى هذا اقول اكثر اهل العلم روى ذلك
عن ابي هريره وابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم وبه قال الزهري
ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق **وقال** الشافعي ليس من التسبيع
تكبيرة الافتتاح ولا من الخمس تكبيرة القيام **وقال** ابو ثور سبع تكبيرات

مع تكبيره الافتتاح وخمس مع الثانيه **وروى** عن ابن مسعود انه قال تكبير الامام اربع
تكبيرات ثم يركع ثم يقوم في الثانيه فيقرأ ثم يكبر فيركع ثم يكبر فيسجد ثم يقوم فيقرأ
ثم يكبر اربع تكبيرات ثم يركع آخرهن وإليه ذهب ابو حنيفه واصحابه **وكان**
ابن مسعود يكبر في الاولى خمسا وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرتي الركوع **وروى** ابو داود
في هذا الباب حديثا ضعيفا عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكبر في العيد اربعا تكبيره على الجنازه **نا** ابو داود نا محمد بن العلا
حدثنا بديل ثنا الخباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول قال اخبرني ابو عائشه
جليس لابي هريره عن ابي موسى

ومن باب اذا لم يخرج الامام للعيد

حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن جعفر بن ابي وحشيه عن ابي
عمير بن انس عن عمومه له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا
اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم **قلت** والى هذا ذهب الاوزاعي وسفين الثوري
واحمد واسحق في الرجل لا يعلم بيوم الفطر الا بعد الزوال فقال الشافعي ان علموا
بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى بهم الامام صلوه العيد وان لم يعلموا الا بعد الزوال
لم يصلوا يومهم ولا من الغد لانه عمل في وقت فاذا فات ذلك الوقت لم يعمل فيه وبذلك
قال مالك وابو ثور **قلت** سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وحديث
ابي عمير صحيح فالمصير اليه واجب

ومن باب الصلاه بعد صلاه العيد

حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبه **حدثني** عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى
ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقه
فجعلت المراه تلقي خرصها وسخابها **الخرص** الحلقه والسخاب القلاده **وفي**
الحديث من الفقه ان عطيه المراه البالغه صدقتها بغير اذن زوجها جائزه
ما صنيع ولو كان ذلك مفتقرا الى اذن الازواج لم يكن صلى الله عليه وسلم ليامرهن بالصدقه
قبل ان يسال ازواجهن الاذن لهن في ذلك

ومن باب الاستسقاء

حدثنا ابو داود **حدثني** احمد بن ثابت المروزي قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري
عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم
ركعتين جهر فيهما وحول رداءه فدعا واستقى واستقبل القبله **قلت**
في قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقي دليل على ان السنه
في الاستسقاء الخروج الى المصلى **وفيه** ان الاستسقاء انما يكون بصلوه وذهب

بعض اهل العراق الى انه لا يصلي له ولكن يدعو فقط **وفيه** انه يجهر بالقراءه فيهما
وهو مذهب مالك والشافعي واحمد خلافا لابي حنيفه **وفيه** انه يحول رداءه
وتاولوه على مذهب التفاؤل اي لينقلب ما بهم من الجدب الى الخصب وقد اختلفوا
في صفه تحويل الرداء فقال الشافعي يكس اعلاه واسفله اعلاه وينبغي ان يجعل ما على
شقه الايمن على شقه الايسر ويجعل الجانب الايسر على الجانب الايمن **وقال** احمد حنبل
يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال اسحق واهويه وقول مالك
قريب من ذلك **قلت** اذا كان الرداء مربعا نكسه واذا كان طيلسانا مدورا قلبه
ولم ينكسه **نا** ابو داود نا ابن عوف قال قرات في كتاب عمرو بن الحرث الحمصي عن عبد الله بن سالم
الزبيدي عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه وساق الحديث قال وحول رداءه وجعل
عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل
اصل العطاف الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء هنا لانه اذا اخذ شقي
العطاف الذي على يمينه وعلى شماله **حدثنا** ابو داود حدثنا النفيلي وعثمان
ابن ابي شيبه قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا هشام بن اسحق عن عبد الله بن كنانه
قال اخبرني ابي عن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاستسقاء فصلى ركعتين كما يصلي في العيد **قلت** وفي هذا دلاله
على انه يكبر كما يكبر في العيدين وابه ذهب الشافعي وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد
العزيز ومكحول وقال مالك يصلي ركعتين كسائر الصلوات لا يكبر فيهما تكبير العيد
غير انه يبدا بالصلاه قبل الخطبه كالعيد **ومن باب رفع اليدين**
في الاستسقاء حدثنا ابو داود نا ابن ابي خلف قال حدثنا محمد بن عبيد حدثنا
مسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال رات النبي صلى الله عليه وسلم يوما في قال اللهم
اسقنا غيثا مغيثا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل **قال** فاطبقت عليهم السما
قوله يوما في معناه التحامل عليه بيديه اذا دفعهما ومد هما في الدعا ومن هذا التوكو
على العصا وهو التحامل عليها **وقوله** مريعا يروى على وجهين بالياء والباقي رواه
بالياء جعله من المراعه وهي الخصب يقال منه امرع المكان اذا اخصب ومن رواه
مربعا كان معناه منبتا للربيع واسند بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا امر لا يرى
الصلاه في الاستسقاء وقال الا ترى انه اقتصر على الدعا ولم يصل له **قلت**
قد ثبت الاستسقاء بالصلاه بما ذكره ابو داود في الاخبار المتقدمه وانما وجهه
وتاويله انه كان بان اصلاه يريد ان يصليها فدعا بانا خطبته بالسقيا
فاجتمعت له الصلوه والخطبه فاجزت على ستيناف الصلاه والخطبه كما يطوف

الرجل

الرجل فيصادف الصلاه المفروضه عند فراغه من الطواف فيصليها فينوب عن ركعتي
الطواف وكما يفرغ السجد في اخر الركعه فينوب الركوع عن السجود **حدثنا** ابو داود
نا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اصاب اهل المدينه
قحط فقام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال هلك الكراع والشا
فسل الله ان يسقينا فمد يديه فدعا فجاءت سحابا ثم انشان سحابا ثم اجتمع فارسلت
السما عراليها فخرجنا نخوض الما حتى اتينا منازلنا **العرالي** جمع العرلا وهو فم
المزاده **ومن ابواب صلوة الكسوف** **حدثنا** ابو داود ونا احمد
ابن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروه بن الزبير
عن عايشه رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في حيوه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترا قراءه طويله ثم كبر وركع ركوعا
طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءه طويله
وهي ادنى من القراءه الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول ثم قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعه الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع
ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف **قلت** قوله فكبر وصف
الناس حوله فيه بيان ان السنه ان يصلي للكسوف جماعه واليه ذهب الشافعي
واحمد حنبل وقال اهل العراق يصلون منفردين وعند مالك يصلون لكسوف القمر
وحدانا ولكسوف الشمس جماعه **وفيه** بيان انه يركع في كل ركعه ركوعين وهو
مذهب مالك والشافعي واحمد حنبل وقال سفين الثوري وابو حنيفه واصحابه
يركع ركعتين في كل ركعه ركوع واحد كسائر الصلوات **وقد** اختلفت الروايات
في هذا الباب فروى انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات **وروى** انه
ركعهما في ركعتين واربع سجدات **وروى** انه ركع فيهن ركعتين في ست ركعات
واربع سجدات **وروى** انه ركع ركعتين في عشر ركعات واربع سجدات **وقد**
ذكر ابو داود انواعا منها ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات
فكان اذا طالت مده الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع فاذا اقصرت
نقص من ذلك وحد في الصلاه حدودها وكل ذلك جايز يصلي على حسب الحال ومقدار
الحاجه فيه **حدثنا** ابو داود نا عبيد الله بن سعد حدثني عمي حدثنا ابي عن
ابي اسحق حدثني هشام بن عروه عن سليمان بن يسار عن عروه عن عايشه رضي الله عنها
قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس
فحزرت قراته فراايت انه قرا سوره البقره وجزت قراته يعني في الركعه الاخرى

فرايت انه قرا سورة ال عمران **قلت** قولها فجزرت قراته يدل على انه لم يجهر بالقراه
فيها ولو جهر لم يحتج فيها الى الجزر و التخمين وممن قال لا يجهر فيها مالك و ابو حنيفه
واصحابه وكذلك قال الشافعي **حدثنا** ابو داود ثنا عباس بن الوليد اخبرني ابي
حدثنا الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروه بن الزبير عن عائشه رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا قراه طويله يجهر بها في صلوة الكسوف **قلت**
وهذا خلاف الروايه الاولى عن عائشه و اليه ذهب احمد و اسحق وجماعه ممن اوجب
الجهر بالقراه قالوا وقول المثبت اولى من كلام النافي لانه حفظ زياده لم يحفظها النافي
قلت وقد يحتمل ان يكون الجهر انما جاء في صلاة الليل دون صلاه النهار ويحتمل ان يكون
قد جهر مره وخفت مره اخرى وكل جايز والله اعلم **حدثنا** ابو داود حدثنا احمد
بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود بن قيس حدثني ثعلبه بن عباد عن سمره بن جندب
قال بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضا لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمح
او ثلثه في عين الناظر من الافق اسودت حتى اضت كانها تنومه فقال احدنا لصاحبه
انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز وذكر صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانه قام كما طول ما قام بنا في صلاه فطا لا نسمع له صوتا **قلت** التنوم
نبت لونه السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون **وقوله** فاذا هو بارز تصحيف
من الراوي وانما هو بازر اي جمع كثير يقول العرب الغضا منهم بازر و البيت
منهم ازر اذا غضوا بهم لكثرتهم وقد فسرناه في غريب الحديث **وفي** قوله فلم يسمع
له صوتا دليل على صحه احدى الروايتين لعائشه رضي الله عنها انه لم يجهر فيها
بالقراه **حدثنا** ابو داود وابو موسى المعنى قالا ثنا حماد عن عطا بن السايب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد
ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الاخرى
مثل ذلك ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف ثم قال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم
الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون فلما فرغ من صلاته وقد امحصت الشمس **قوله**
امحصت معناه انجلت واصل المحص الخلوص يقال محصت الشيء محصا اذا خلصته
من الشوب وامحص اذا خلص ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها
وفي الحديث بيان ان السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع وقال مالك
لم يسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف ومذهب الشافعي و اسحق

بن راهويه تطويل السجود كالركوع **وفي** الحديث دليل على ان النفخ لا يقطع الصلاه
اذا لم يكن له هجا فيكون كلمه تامه **وقوله** اف لا يكون كلاما حتى يشتد الفا فيكون على ثلثه
احرف من التافيف كقولك اف لك لكن افا ما والفا خفيفه فليس بكلام والنافخ لا يخرج
الفا من نفخ مشددة ولا يكاد يخرجها صادقه من مخرجها بين الشفه السفلى ومقاديم
الاسنان العليا ولكنه يفشيها من غير اطباق السن على الشفه وما كان كذلك لم يكن
كلاما **وقد** قال عامه الفقها اذا نفخ في صلاته فقال اف فسدت صلاته الا ابا
يوسف فانه قال صلوته جايزه

ومن باب صلوة المسافر

حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروه بن الزبير عن عائشه
رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر و السفر فاقرت صلوة
السفر وزيدت في صلوة الحضر **قلت** هذا قول عائشه رضي الله عنها عن نفسها
وليس برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بحكايه لقوله وقد روى عن
ابن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك من قوله فيحتمل ان يكون الامر في ذلك كما قالاه
لانهما عالمان فقيهان وقد شهدا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحباه وان
لم يكونا شهدا اول الشريعه وقت انشا فرض الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فان
الصلاه فرضت عليه بمكة ولم يكن عايشه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالمدينه
ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الامور ويعرف حقايقها ولا يبعد ان يكون
قد اخذ هذا الكلام عن عايشه فانه قد يفعل ذلك كثيرا في حديثه واذا افتت على اكثر
ما يرويه كان ذلك سماعا على اكثر الصحابه فاذا كان كذلك فان عايشه نفسها قد
ثبت عنها انها كانت تتم في السفر وتصلي اربعا **اخبرنا** محمد بن هاشم حدثنا الربيع
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروه عن عايشه رضي الله عنها انها كانت تصوم
في السفر وكانت تتم وتصلي اربعا **وقد** اختلف اهل العلم في هذه المسله فكان مذاهب
اكثر علما السلف وفقها الامصار على ان القصر هو الواجب في السفر وهو قول عمر
وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتاده
والحسن وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من يصلي في السفر اربعا وقال مالك يعيد
ما دام في الوقت وقال احمد يعيد اذا صلى اكثر من اربع ركعات وقال اسحق
العافيه من هذه المسله وقال ابو حنيفه واصحابه ان لم يقعد المسافر في التشهد
في الركعتين فصلاته فاسده لان فرضه ركعتان فمتى ما زاد عليهما كان تطوعا فان
لم يفصل بينهما بالقعود بطلت صلاته وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء اتم وان
شاء قصر واليه ذهب ابو ثور وقد روى الاتمام في السفر عن عثمان و سعد

بن ابى وقاص رضى الله عنهما وقد انتهى ابن مسعود مع عثمان بمنى وهو مسافر واحتج
الشافعى فى ذلك ان المسافر اذا دخل فى صلاة المقيم صلى اربعا ولو كان فرضه القصر
لم يكن بأتم مسافر مقيم واما قول ابى حنيفة واصحابه ان الركعتين الاخريين تطوع
فانهم يوجبونها على الماموم والتطوع لا يجب عليه احد قد دل على ان ذلك من صلاته
قلت والاولى ان يقصر المسافر لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصر واختلفوا فيها
اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف حدثنا ابو داود نا حشيش بن اصرم نا عبد الرزاق
عن ابن جريج حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمار عن عبد الله بن بابيه يعنى بن على ابى اميه
قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اقصر الصلوة الناس اليوم وانما قال الله تعالى
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته قلت وفى هذا حجة لمن ذهب الى ان الاتمام هو الاصل الاثرى انهما
قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو كان اصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا
من ذكر فدل على ان القصر انما هو على صل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وابقى بعضه
وفى قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على انه رخصة رخص الله
عز وجل لهم فيها والرخصة انما تكون اباحة لا تحريم والله اعلم

ومن باب متى يقصر الصلاة المسافر

حدثنا ابو داود نا محمد بن بشار حدثنا
محمد جعفر حدثنا شعبة عن يحيى يريد الهنائى قال سالت انس بن مالك عن قصر
الصلاة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال
او ثلثة فراسخ شك شعبة يصلى ركعتين قلت ان ثبت هذا الحديث كانت
الثلاثة فراسخ حدا فيما تقصر الصلاة اليه الا اني لم اعرف احدا من الفقهاء يقول به
وقد روى عن انس انه كان يقصر الصلوة فيما بينه وبين خمسة فراسخ وعن
ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وعن على رضى الله عنه
انه خرج الى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه وقال عمرو بن دينار
قال لى جابر بن زيد اقصر بعرفة واما مذهب فقهاء الامصار فان الاوزاعى
قال العامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا ناخذ وقال مالك يقصر من
مكة الى عسفان والى الطايف والى جدة وهو قول احمد بن حنبل واسحق والى نحو ذلك
اشار الشافعى حين قال لليثى قاصدتين وروى عن الحسن والزهرى قريب من ذلك
قالا يقصر فى مسيرة يومين واعتمد الشافعى فى ذلك قول عباس رضى الله عنهما حين
سئل فقيل له تقصر الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف وروى

عن عمر رضى الله عنه مثل ذلك وهو اربعة برد وهذا اعدل ما صح الروايتين فى ذلك
سفيان الثورى وابو حنيفة واصحابه لا يقصر الا فى مسيرة ثلثة ايام

ومن باب الجمع بين الصلاتين

حدثنا ابو داود نا القعنبى عن مالك عن ابى الزبير المكى
عن ابى الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا فاخر الصلاة يوما فصلى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب
والعشا جميعا قلت فى هذا بيان ان الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة وبغير
المزدلفة جايز وفيه ان الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلا فى السفر غير سائر جايز
وقد اختلف الناس فى الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة بعرفة وبالمزدلفة
فقال قوم لا جمع بين الصلاتين ويصلى كل واحدة منهما فى وقتها بروى ذلك عن ابن هرمز
النخعى وحكاه عن اصحاب عبد الله وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع فى السفر
بين الصلاتين وقال ابو حنيفة واصحابه اذا جمع بين الصلاتين فى السفر اخر
الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر فى اول وقتها ولا جمع بين الصلاتين فى وقت احدهما
وروى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه كان يجمع بينهما كذلك وقال كثير
من اهل العلم يجمع بين الصلاتين فى وقت احدهما ان شاء قدم العصر وان شاء اخر
الظهر على ظاهر الاخبار المروية فى هذا الباب هذا قول ابن عباس وعطاء بن رباح
وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد وبه قال الشافعى واسحق وقال احمد بن حنبل
ان فعل ذلك فليس به باس قلت ويدل على صحة ما ذهب اليه هو الحديث ابن عمر
وانس رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكرهما ابو داود فى هذا الباب
قال حدثنا سليمان بن داود العتكى حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما
استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين
فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما قال وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما قال
واخبرنى داود بن سليمان الهمدانى نا ابن وهب واخبرنى حارث بن مسكين اخبرنا
مصرف عن عقيل بهذا الحديث قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين
يغيب الشفق قلت ظاهر اسم الجمع يعرف لا يقع على من اخر الظهر حتى صلاها فى اخر
وقتها وعجل العصر فصلاها فى اول وقتها لان هذا قد صلى كل صلاة منهما

في وقتها الخاص بها وانما المعروف بينهما ان تكون الصلاتان معا في وقت احدهما
الا ترى ان الجمع بينهما بعرفه والمزدلفه كذلك ومعلوم ان الجمع بين الصلاتين
من الرخص العامة لجميع الناس خاصهم وعامهم ومعرفة اوايل الاوقات واواخرها
مما لابد ركبه الكثير الخاصر فضلا على العامر واذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات
على الوجه الذي ذهبوا اليه مايبطل ان تكون هذه الرخصر عامه مع مافيه من
المشقه المريبه على تفويق الصلوات في اوقاتها الموقته قال ابوداود ثنا القعنبي
عن مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك
كان ذلك في مطر قلت وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور
في الحضر فاجازه جماعة من السلف وروى ذلك عن عمر رضي الله عنهما وفعله عروة
وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابوبكر بن عبد الرحمن وابوسلمه وعامة فقهاء المدينه
وهو قول مالك والشافعي واحد غير ان الشافعي شترط في ذلك ان يكون المطر قايما
في وقت افتتاح الصلاتين معا وكذلك قال ابوثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك
يرى ان يجمع الممطور بينهما في الطين والظلمه وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال
الاوزاعي وابوحنيفه واصحابه يصلي المطور كل صلاه في وقتها قال ابوداود حدثنا
عثمان بن ابي شيبه نا ابومعويه نا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا بالمدينه من غير خوف ولا مطر قال فقلت لابن عباس ما اراد الى ذلك قال
اراد ان لا يحرج امته قلت هذا حديث لا يقول به اكثر الفقها واسناده جيد
الا ما تكلموا فيه من تدليس حبيب وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من اصحاب
الحديث وسمعت ابابكر الفقال يحكيه عن ابي اسحق المروزي قال ابن المنذر والامعنى
لحمل الامر فيه على عذر من الاعذار لان ابن عباس قد اخبر بالعله فيه وهو قوله
اراد ان لا يحرج امته وحكى عن سعيد بن ابي عروبه ان كان لا يرى باسا ان يجمع بين الصلاتين
اذا كانت حاجه او شغل مما لم يتخذه عاده قلت وتاويله بغيرهم على ان يكون ذلك في حال
المرض قال وذلك لما فيه من ارفاق المريض ودفع المشقه عنه فجعله على الخاص اولى
من صرفه الى الاعذار له ولا مشقه عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر وقد
اختلف الناس في ذلك فرخص عطا ابي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين وهو قول
مالك واحمد بن حنبل وقال ابوحنيفه واصحابه يجمع المريض بين الصلاتين الا انهم
اباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما ومنع الشافعي من ذلك في الحضر الا للممطور

ومن باب

ومن باب التطوع على الراحلة والوتر

حدثنا ابوداود نا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي
عليها المكتوبه قلت يسبح معناه يصلي النوافل والسبحه النافله من الصلوات
ومنه تسبيحه الضحى ولا اعلم خلافا في جواز النوافل على الرواحل في السفر الا انهم اختلفوا
في الوتر فقال ابوحنيفه واصحابه لا يوتر على الراحله وقال النخعي كانوا يصلون
الفريضه والوتر بالارض وقال سفيان الثوري صل الفرض والوتر بالارض وان اوتر
على راحلتك فلا باس وممن رخص في الوتر على الراحلة عطا ومالك والشافعي واحمد واسحق
وروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على راحلته
الا في سفر يقصر فيه الصلوات وقال الاوزاعي والشافعي قصر السفر وطويله في ذلك
سوا يصلي على راحلته وقال ابوحنيفه واصحابه اذا خرج من المصر فسبحتين او ثلثا
صلى على ابنه تطوعا وقال الاوزاعي يصلي الماشي على رحله كل يوم ايما قال وسواء كان
مسافرا او غير مسافر ويصلي على ابنه وعلى رحله اذا خرج من بلده لبعض حاجته
قلت والوجه في ذلك ان يفتتح الصلاه مستقبل القبله ثم يركع ويسجد حيث توجهت
به راحلته ويجعل السجود اخفض من الركوع

ومن باب متى يتم المسافر

حدثنا ابوداود نا ابراهيم بن موسى اخبرنا ابن عليه اخبرنا علي بن زيد عن ابي نضره عن عمران
بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت الفتح فاقام بمكة
ثمان عشره ليله لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل مكه صلوا اربعا فانا سفر قلت هذا
العدد جعله الشافعي حدا في القصر لمن كان في خوف يخاف على نفسه العدو وكذلك
كان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام مقامه بمكة عام الفتح فاما في حال الامن
فان الحد في ذلك عنده اربعه ايام فاذا زاد على مقام اربع اتم الصلاه وذهب في ذلك الى
مقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجه بمكة وذلك انه دخلها يوم الاحد وخرج يوم الخميس
كذلك يقصر الصلاه فكان مقامه اربعه ايام وقد روي عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه انه قال من ازمع مقام اربع فليتم وهو قول مالك انس وابي ثور وقد
اختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فروي عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشره بمكه يقصر الصلاه وعنه انه
اقام تسع عشره وعنه انه اقام خمس عشره وكل قد ذكره ابوداود على
اختلافه وكان خبر عمران بن حصين اصحها عند الشافعي واسلمها من الاختلاف
فاعتمده وصار اليه وقال ابوحنيفه واصحابه وسفيان الثوري اذا جمع المسافر

مقام خمس عشره اتم الصلاه ويشبه ان يكونوا ذهبوا الى احدى الروايات عن ابن عباس
وقال الاوزاعي اذا اقام اثنى عشره ليله اتم الصلاه وروى ذكر عنه عمر رضي الله عنهما
وقال الحسن صالح بن حي اذا عزم مقام عشره ايام اتم الصلاه واراه ذهب الى حديث
انس مالك وقد ذكره ابو داود قال يا موسى اسمعيل ومسلم بن ابرهيم المعنى قالا
حدثنا وهيب حدثنا يحيى ابي اسحق عن انس مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينه الى مكه فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينه فقلنا
هل اقمتم بها شيا قال اقمنا عشرا فاما احمد بن حنبل فانه لا يحد ذلك بالايام والليالي
ولكن بعدد الصلوات قال اذا جمع المسافر لاحدى وعشرين صلوه مكتوبه قصر
فاذا عزم على ان يقيم اكثر من ذلك اتم واحتج بحديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكه لصبح رابعه قال فاقام الرابع والخامس والسادس
والسابع وصلى الفجر بالابطح يوم الثامن فكان صلاته فيها احدى وعشرين صلاه
قلت وهذا التحديد يرجع الى قريب من قول مالك والشافعي لا انه راى تحديد
بالصلاه احوط واحصر فخرج من ذكر زياده صلوه واحد على هذه اربعه ايام وليلتين
وقال ربيعه قولا شاذا ان اقام يوما وليله اتم الصلوه

ومن باب صلوة الخوف

حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور نا جرير عن عبد الحميد
عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا
غره لو حملنا عليهم وهم في الصلاه فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت
العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبله والمشركون امامه فصف
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الاخرون
يحرسونهم فلما صلى هولاء السجدتين قاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم
ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخر الى مقام الاول ثم ركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه
وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي
يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها
يوم بني سليم قال ابو داود ورواه جابر وابن عباس وابو موسى رضي الله عنهم بنحو هذا
المعنى قلت صلاه الخوف انواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام
مختلفه على اشكال متباينه تتوخى في كلها ما هو احوط للصلاه وابلغ في الحراسه

وهي

وهي على اختلاف صورها متفقه في المعاني وهذا النوع منها هو الاختيار اذا كان العدو
بينهم وبين القبله فاذا كان العدو وراء القبله صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع وقد
ذكره ابو داود وفي هذا الباب قال نا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوه الخوف وان طايفه
صفت معه وطايفه وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعه ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفه الاخرى فصلى بهم الركعه التي بقيت
من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قلت وبهذا ذهب مالك والشافعي
اذا كان العدو من ورايهم واما ابو حنيفه واصحابه فانهم ذهبوا الى حديث
ابن عمر قال ابو داود وحدثنا مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطايفتين ركعه والطايفه
الاخرى مواجهه العدو وانصرفوا فقاموا في مقام اولئك فصلى بهم ركعه اخرى ثم سلم
بهم ثم قام هولاء فقضوا ركعتهم وقام هولاء فقضوا ركعتهم قلت وهذا حديث
جيد الاسناد الا ان حديث صالح بن خوات اسند موافقه لظاهر القران لان الله تعالى
قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاه فلتقم طايفه منهم معك ولياخذوا اسلحتهم
فجعل اقامه الصلاه لهم كلها لا بعضها وعلى المذهب الذي صاروا اليه انما يقيم لهم
الامام بعض الصلاه لا كلها ومعنى قوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم اي اذا
صلوا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسجد سجدتين
اي فليركع ركعتين ثم قال ولتات طايفه اخرى لم يصلوا فكان دليل مفهومه ان هولاء
قد صلوا وقوله فليصلوا معك مقتضاه تمام الصلاه وهو على قولهم لا يصلون معه
الا بعضها وقد ذكر الطايفتين ولم يذكر عليهما قضاء فدل ان كل واحدة منهما قد
انصرفت عن كمال الصلاه وهذا المذهب احوط للصلاه لان الصلاه تحصل مع اداه
على سننها في استقبال القبله وعلى مذهبهم يقع الاستدبار القبله وبكثير العمل في
الصلاه ومن الاحتياط في المذهب الاول انهم اذا كانوا خارجين من الصلوة تمكنوا
من الهرب ان كانت للعدو حوله فاذا كانوا في الصلوه لم يقدروا على ذلك فكان المصير
الى حديث صالح بن خوات اولى والله اعلم حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن معاذ نا ابي
نا الاشعث عن الحسن عن ابي بكره قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف
الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين
صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين قلت وهذا

النوع ايضا من الصلاه جاز به الروايه على فضيله التعديل وغيره للتسويه بين
الطايفتين لا يفصل فيها طايفه على اخرى بل كل ياخذ فسطه من فضيله الجماعه
وحصته من تركها الاسوه **وفيه** دلاله على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل
حدثنا ابود او حدثنا مسدد وحدثنا يحيى عن سفين حدثنا الاشعث بن سليم
عن الاسود بن مالك عن تغلبه بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال
ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفه انا صلى بهولا ركعة
وبهولا ركعة ولم يقضوا **قلت** وهذا قد تاوله قوم من اهل العلم على صلوة شدة
الخوف **فروي** عن جابر بن عبد الله انه كان يقول في الركعتين في السفر ليستا بقصر انما
القصر واجبة عند القتال **وقال** بعض اهل العلم في قول الله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا انما هو ان يقصر فيصلي ركعة
واجبة عند شدة الخوف قال وشرط الخوف ها هنا معتبر باق ليس احد ذهب اليه من
الغى الشرط فيه **قلت** وهذا تاويل قد كان يجوز ان يتاول عليه الايه لولا خبر عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقه
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وكان اسحق بن راهويه يقول اما عند الشده
فيجزيه ركعة واحدة يومي بها ايما فان لم يقدر فسجده واحده فان لم يقدر فتكبيره
لانها ذكر الله عز وجل **وروى** عن عطا وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتاده
في شدة الخوف ركعة واحدة يومي ايما فاما سايرا هل العلم فان صلوة شدة الخوف عندهم
لا تنقص من العدد شيا ولكن يصلي على حسب الامكان يصلي ركعتين اي وجه توجهوا
اليه رجالا او ركبانا يومون ايما **وروى** ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وبه قال النخعي
وابو حنيفه واصحابه والثوري وهو قول مالك والشافعي **واخبرني** الحسن بن يحيى عن ابن المبارك
قال قال احمد حسبك بحديث روى في ابواب صلوة الخوف فالعمل به جابر قال وقال احمد
سته اوجه او سبعه تروى فيه كلها جايزه **قال** ابود اود حدثنا عبد الله بن عمر وابو معويه
قالا حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن انيس عن ابيه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفين الهذلي وكان بنحو عرنه وعرفات
قال اذهب فاقتله فرايته وقد حضرت صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني
وبينه ما يوخر الصلاه فانطلقت امشي وانا اومي ايما فلما دنوت منه قال لي من انت قلت
رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجيتك في ذلك قال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة
حتى اذا امكنني علوته بالسيف حتى برد **قلت** واختلفوا في صلوة الطالب فقال عامة
اهل العلم اذا كان مطلوبا كان له ان يصلي ايما واذا كان طالبا ان كان راكبا نزل وصلى

بالارض

بالارض اكعا وساجدا وكذلك قال الشافعي الا انه شرط في ذلك شرطا لم يشرطه غيره قال
اذا قل الطالبون على المطلوبين وانقطع الطالبون على اصحابهم فخافوا عودة
المطلوبين عليهم فاذا كان هكذا كان لهم ان يصلوا يومون ايما **قلت** وبعض هذه
المعاني موجودة في قصه عبد الله بن انيس **ومن باب** التطوع **حدثنا**
ابود اود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيره حدثني عبد الله بن العلا حدثني
عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوذنه بصلاة الغداه فشغلت عايشه رضي الله عنها بلالا بامر سالته عنه
حتى افضحه الصبح فاصبح جدا وساق الحديث **قوله** افضحه الصبح معناه
دهمه فضحه الصبح الفضحه بياض في غبرة وقد يحتمل ان يكون معناه انه
لما تبين له الامر جد اظهرت غفلته على الوقت فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه
والله اعلم **وقد** رواه بعضهم فصحه بالصاد غير معجمه قال ومعناه بان له الصبح
ومنه الافصاح باللام وهو الابانه باللسان على الضمير **ومن باب**
اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر حدثنا ابود اود حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد عن هشام عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل والنبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاه
فلما انصرف قال يا فلان ايهما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا **قلت**
في هذا دليل على انه اذا صادف الامام في الفريضه لم يشتغل بركعتي الفجر وتركهما
الى ان يقضيهما بعد الصلاه **وقوله** ايهما صلوتك مسله انكار يريد ان تركيبته
على فعله **وفيه** دليل على انه لا يجوز له ان يفعل ذلك وان كان الوقت يتسع للفراغ
منهما قبل خروج الامام من صلوته لان قوله او التي صليت معنا دل على انه قد ادرك
الصلاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين **حدثنا** ابود اود
يا محمد بن المتوكل حدثنا عبد الرزاق حدثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار
عن عطا بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه
فلا صلاة الا المكتوبه **قلت** وفي هذا بيان انه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها
من الصلوات الا المكتوبه **وقد** اختلف الناس في هذا فروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه كان يضرب الرجل اذا راه يصلي ركعتين والامام في الصلاه وروي
الكراهيه في ذلك عن عمر وابي هريره وذكر ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروه
بن الزبير وابرهيم النخعي وعطا واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل ورخصت
طايفه في ذلك روي ذلك عن مسعود وسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد

بن ابي سليمان وقال مالك ان لم يخف ان تفوته الامام بالركعة فليركع خارجا قبل ان يدخل
فان خاف ان تفوته الركعة فليدخل مع الامام وليصل معه وقال ابو حنيفه ان خشي
ان تفوته ركعه من الفجر فجاءه ويدرك ركعه صلى عند باب المسجد ثم دخل فصلى
مع القوم وان خاف ان تفوته الركعتان جميعا صلى مع القوم **ومن باب**
من فاتته متى يقضيها حدثنا ابو داود حدثنا عثمان راى شيبه
حدثنا عبد الله بن نمير عن سعد يعني سعيد عن محمد بن ابرهيم عن قيس بن عمرو قال
راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح ركعتين فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما
فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** فيه بيان ان من فاتته
الركعتان قبل الفريضه ان يصليهما بعد ها قبل طلوع الشمس وان النهي عن الصلاه
بعد الصبح حتى تطلع الشمس انما هو فيما يتطوع به الانسان ابتداءا دون
ماكان له تعلق بسبب **وقد** اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر فروى عن عمر
رضي الله عنه انه قال يقضيهما بعد صلاه الصبح وبه قال عطا وطاوس واخرج
وقالت طايفه يقضيهما اذا طلعت الشمس وبه قال القمر بن محمد وهو مذهب
الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفه واصحابه ان احب قضاهما
اذا ارتفعت الشمس فان لم يفعل فلا شي عليه لانه تطوع وقال مالك يقضيهما
ضحى الى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال **حدثنا** ابو داود حدثنا الربيع
بن نافع حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلامه عن ابي امامه عن عمرو بن عبسه
السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شيت
فان الصلاه مشهوده مكتوبه حتى يطلع الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس
رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني الشيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شيت فان
الصلاه مشهوده مكتوبه حتى تعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها
فاذا زاغت الشمس فصل ما شيت فان الصلاه مشهوده حتى تصلي العصر ثم اقصر
حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وساق الحديث
قلت قوله اي الليل اسمع يريد اي اوقات الليل ارجا للدعوه بالاستجابه وضع السمع
موضع الاجابه كما يقول المصلي سمع الله لمن حمده يريد استجاب الله دعا من حمده
وقوله جوف الليل الاخر يريد ثلث الليل الاخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل
وقوله قيس رمح معناه قدر رمح في راي العين يقال هو قيس رمح وقيد رمح
بمعنى واحد **وقوله** فان الصلاه مشهوده مكتوبه معناه ان الملكه تشهدها وتكتب

اجرها للمصلي **ومعنى** قوله حتى تعدل الرمح ظله هو اذا قامت الشمس قبل ان تزول
فاذا انتاهى قصر الظل فهو وقت اعتداله واذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال
قلت وذكره تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني شيطان واما اشبه ذلك من
الاشيا التي تذكر على سبيل التخييل لتحرم شيا او لنهي عن شي امور لا ندرك معانيها
من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق بخبرانها والانتهاء
الى احكامها التي علقت بها وقد ذكرت فيما تقدم من الكتاب ما قيل في معنى قرني الشيطان
وجليت في ذلك اقوال الاهل العلم فاغنى عن اعادتها هاهنا **حدثنا** ابو داود حدثنا
حفص عمر حدثنا شعبه عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا تشهد على عايشه
رضي الله عنها انها قالت ما من يوم ياتي علي الا صلى النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين
قلت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص بها وقيل
ان الاصل فيه انه صلاها يوما قضا لفايت ركعتي الظهر وكان صلى الله عليه وسلم اذا فعل
فعلا واظب عليه ولم يقطعهما بعد **حدثنا** ابو داود حدثنا النفيلي حدثنا ابن علية
عن الجريري عن عبد الله بن بريده عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاه لمن شا **قلت** اراد بالاذانين الاذان والاقامه حمل احد الاسمين
على الاخر والعرب تفعل ذلك تقول الاسودين التمر والماء انما الاسود احدهما وكقولهم
سيره العمرين يريدون ابا بكر وعمر وانما فعلوا ذلك لانه اخف على اللسان من ان يثنوا كل
اسم منها على حدته ويذكروه بخاص صفته وقد يحتمل ان يكون ذلك في الاذانين حقيقه
الاسم لكل واحد منهما لان الاذان في اللغه معناه الاعلام ومنه قوله تعالى واذان
من الله ورسوله فالمنادا بالصلاه اذان بحضور الوقت والاقامه اذان بفعل الصلاه
حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن منيع باعباد بن عباد عن اصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى
بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من بني ادم صدقه
تسليمه على من لقي صدقه وامره بالمعروف صدقه ونهيه عن المنكر صدقه واماطته
الاذى عن الطريق صدقه ويضيعنه اهله صدقه ويجزي من ذلك كله ركعتا الفجر
قلت السلامى عظام اصابع اليد والرجل ومعناها عظام البدن كلها يريد ان كل عضو
ومفصل من بدنه عليه صدقه **ومن باب في صلوة النهار حدثنا**
ابو داود حدثنا عمرو بن سرح حدثنا شعبه عن علي بن عطا عن علي عن عبد الله البارقي
عن عمر رضي الله عنهما قال صلاه الليل والنهار مثنى مثنى **قلت** روى هذا عن عمر نافع
وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيها احد صلوة النهار انما هو صلوة الليل مثنى
مثنى الا ان سبيل الزيادات ان تقبل وقد قال بهذا في النوافل مالك انس والشافعي

واحمد حنبل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى ثماني ركعات يسلم عن كل ركعتين
وصلاة العيد ركعتان والاستسقاء ركعتان فهذه كلها من صلوة النهار حدثنا ابو داود
نا المثنى حدثنا معاذ نا شعبه حدثني عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله
بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاه مثنى مثنى
وان تشهد في كل ركعتين وان تباءس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك
فهي خداج قلت اصحاب الحديث يغلطون شعبه في رواية هذا الحديث وقال محمد
بن اسمعيل البخاري اخطا شعبه في هذا الحديث في مواضع قال عن انس بن ابي انس وانما هو عمران
ابي انس وقال عن عبد الله بن الحرث وانما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعه بن الحرث وربيعه
بن الحرث هو بن المطلب فقال هو عن المطلب والحديث عن الفضل العباس ولم يذكر فيه الفضل
قلت ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع
عن ربيعه بن الحرث عن الفضل عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح وقال يعقوب
بن سفين في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطا شعبه وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد
بن اسحق في جزءه قوله تباءس معناه اظهار البوس والفاقه وتمسكن من المسكنه وقيل
معناه السكون والوقار والتيم من يديه فيهما واقناع اليدين رفعهما في الدعا والمسله
وقوله اللهم ندا معناه يا الله وزعم بعض النحويين انهما لما اسقطوا يا من اوله عوضوا
منها الميم في اخره وقال بعضهم اللهم معناه يا الله امنا بخير اي اقصدنا بخير فحذف في حرف
الاضافه اختصارا والخداج ها هنا النقصان في الاجر والفضيله

ومن باب قيام الليل

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافيه راس احدكم
اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقده عليك ليل طويل وذكر الحديث قوله قافيه
الراس يريد موخر الراس ومنه سمي الخر قافيه قلت لاعرابي ورد علينا
اين نزلت قال في قافيه ذكر المكان وسمي لي موضعا عرفته ومن باب صلوة الليل
حدثنا ابو داود قال نا نصر بن علي الجهضمي نا الوليد نا الاوزاعي واسمه علي نا ابو ذبيب عن الزهري
عن عروه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين
ان يفرغ من صلاة العشا الى ان يطلع الفجر احدى عشره ركعه يسلم بين كل ركعتين ويوتر
بواحده ويسجد في سجوده قدر ما يقرا احدكم خمسين اياه قبل ان يرفع راسه فاذا سكت
المؤذن بالاول من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى
ياتيه المؤذن قوله سكت بالاول معناه الفراغ من الاذان الاول يريد انه
لا يصلي اذا دام يؤذن فاذا فرغ من الاذان وسكت قام فصلى ركعتي الفجر قوله

ينصدع

ينصدع معناه ينشق ومن باب ما يومر به من الفصد حدثنا
ابو داود نا قتيبه بن سعيد نا الليث عن سعيد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي سلمه
عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا من العمل ما
تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ان احب العمل الى الله ادومه وان قل ذكر وكان
اذا عمل عملا اثبته قوله ان الله لا يمل حتى تملوا معناه ان الله سبحانه لا يمل ابدا
وان مللتم وهذا كقول الشنفرى ملیت مني هذيل بحرف لا يمل السر حتى تملوا يريد
لا يمل اذا ملوا ولو كان يمل عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل وقيل ان الله لا يمل من الثواب
ما لم تملوا من العمل ومعنى يمل يترك لان من مل شيا تركه واعرض عنه حدثنا
ابو داود نا عبد الله بن سعيد حدثنا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن هشام بن عروه عن ابيه
عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمان بن مظعون فجاه فقال
يا عثمان ارغبة عن سنتي قال لا والله يا رسول الله لكني سنتك اطلب قال فاني انام
واصلي واصوم وافطر واتكح النسا فاتق الله يا عثمان فان لاهلك عليك حقا وان
لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم قوله فان لاهلك
عليك حقا يريد انه اذا اذاب نفسه وجهدها ضعفت قواه فلم ينهض لقضا حق اهله
وقوله ان لضيفك عليك حقا فيه دليل على ان المتطوع بالصوم اذا اضافه ضيف
كان المستحب له ان يفطر وياكل معه ليبسط بذلك منه ويزيد في ايناسه بمواكلته
اياه وذلك نوع من اكرامه وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه ومن باب قيام شهر رمضان حدثنا
ابو داود حدثنا هناد بن السري حدثنا عبده بن سليمان عن محمد بن عمرو عن محمد ابن ابرهيم
عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عايشه رضي الله عنها قالت كان الناس يصلون في المسجد
في رمضان اوزاعا فامر ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصير فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه وصلى بصلاته الناس وذكرت الحديث وقولها اوزاعا تريد
متفرقين ومن هذا قولهم وزعت الشي اذا فرقته ففي هذا اثبات الجماعه في قيام
شهر رمضان وفيه ابطال قول من زعم انها محدثه حدثنا ابو داود حدثنا
مسدد نا يزيد بن زريع نا داود وابو ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن حدثنا جبير بن نفير
عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ولم يقم بنا شيا من الشهر
حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسه لم يقم بنا فلما كانت
الخامسه قام بنا حتى ذهب شطر الليل فلما كانت الرابعه لم يقم بنا فلما كانت الثالثه
جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح

قال السعود ثم لم يتم بما بقيه الشهر **قلت** اصل الفلاح البقاء وسمي السجود
فلاحا اذ كان سببا لبقاء الصوم ومعنا عليه **حدثنا** ابو داود حدثنا نصر بن علي
وداود بن اميه ان سفين اخبرهم عن يعقوب وقال داود بن اميه عن عمه عبد بن بسطام
عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
العشر احيا الليل وشد المئزر وايقظ اهله **قال** شد المئزر يتاول على وجهين
احدهما هجران النساء وترك غشيانهن والاخر الجد والتشمير في العمل **ومن**
باب تخريب القرآن **حدثنا** ابو داود ثنا عبد الله بن سعيد حدثنا
ابو خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن يعني عن عثمان بن عبد الله بن اوس حدثه
عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وساق الحديث
قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا كل ليله بعد العشا فيحدثنا قايما
على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام والكثر ما كان يحدثنا ما لقي من قومه
من قريش قال كان مما يحدث به يقول خرجنا عنه ونحن من اثقف الناس واشده
ليله ابطا علينا لوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا لقد ابطات علينا الليله قال
انه طرا علي حزبي من القرآن فكرهت ان اجيء حتى اتمه **قوله** يراوح بين رجليه هو
ان يطول في قيام الانسان حتى يعتمد على احدى رجليه مره ثم ينكي على رجله
الاخرى مره **وسجال** الحرب نوبها وهي جمع سجل وهو الدلو الكثيره وقد يكون
السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالا وهو ان يستقي الرجلان من بير
او كيه فينزع هذا سجلا وهذا سجلا يتناوبان السقي بينهما **وقوله** تدال
عليهم ويدالون علينا يريد ان الدوله تكون لنا عليهم مره ولهم علينا اخرى **وقوله**
طرا على حزبي من القرآن يريد كان قد اغفله عن وقته ثم ذكره فقراه واصله من
قولك طرا عليك الرجل اذا خرج عليك فجاوه طروا فهو طار **حدثنا** ابو داود ثنا عباد
بن موسى قال حدثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن ابي اسحق عن علقمه والاسود قال اتى
ابن مسعود رضي الله عنه رجل فقال اني اقرا المفصل في ركعه فقال اهذا كهذ الشعر
ونثرا كنثر الدقل **قال** الهذ سرعه القراه وانما عاب ذلك عليه لانه اذا اسرع القرآن
ولم يرتلها فاته فهم القرآن وادراك معانيه **ومن باب السجود في ص**
حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا وهب اخبرني عمرو عن ابي هلال عن عياض عن عبد الله
بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجده نزل فسجد وسجد الناس معه
فلما كان يوم اخر قراها فلما بلغ السجده تشزن للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما هي توبه ولكني رايتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا **قوله** تشزن
الناس معناه استوفزوا للسجود وتهيوا له واصله من الشزن وهو القلق يقال
مات فلان على شزن اذا مات قلقا ينقلب من جنب الى جنب **واختلف** الناس في
سجدة ص فقال الشافعي سجود القرآن اربع عشره سجده في الحج منها سجدتان
وفي المفصل ثلثه وليس في ص سجده **وقال** ابو حنيفه واصحابه في سجدة واحدة
واثبتوا السجود في ص **قال** اسحق بن راهويه سجود القرآن خمس عشره سجده
فاثبت السجود في ص والسجدتين في الحج **حدثنا** ابو داود حدثنا احمد بن الفرات
الرازي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا القرآن فاذا مر بالسجده كبر وسجد وسجدوا
معه **قلت** وفيه من الفقه ان المستمع للقرآن اذا قرئ بحضرته السجده يسجد
مع القاري وقال مالك والشافعي اذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فان شاء سجد وان
شاء لم يسجد **وفيه** بيان ان السنه ان يكبر للسجود وعلى هذا مذهب اكثر اهل
العلم ولكن لا يكبر اذا رفع راسه وكان الشافعي واحمد يقولان يرفع يديه اذا اراد
ان يسجد وعمر بن عبد العزيز وعطا اذا رفع راسه من السجود سلم وبه قال اسحق
بن راهويه واحتج لهم في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وكان احمد لا يرى التسليم في هذا **ومن باب الوتر** **حدثنا** ابو داود ثنا
ابرهيم بن موسى اخبرنا عيسى ذكريا عن ابي اسحق عن عاصم رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر **قلت** تخصيصه
اهل القرآن بالامر فيه دليل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل
القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام ويدل على ذلك قوله للاعرابي ليس ذلك
ولا لاصحابك **حدثنا** ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا ابو خالد الاحمر
الاعمش عن عمرو بن مره عن ابي عبيده عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
فقال اعرابي ما تقول قال ليس ذلك ولا لاصحابك **حدثنا** ابو داود حدثنا ابو الوليد
وقتيبه المعنى قالا حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزرقي
عن عبد الله بن ابي مره الزرقي عن خارجه بن حذافه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم
ما بين العشا الى طلوع الفجر **قوله** امدكم بصلوه يدل على انها غير لازمه لهم ولو كانت
واجبه لخرج الكلام فيه على صيغه لفظ الالزام فقال الزمكم او فرض عليكم او نحو ذلك
من الكلام **وقد روي** ايضا في هذا الحديث ان الله قد زادكم صلوة ومعناه الزياده

في النوافل وذكر ان نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها فقيل امدكم بصلوة وزادكم صلوة
لم تكونوا تصلونها قبل تلك الهيئة والصورة وهي الوتر وفيه دليل على ان الوتر
لا يقضى بعد طلوع الفجر والبه ذهب مالك والشافعي واحمد وهو قول عطا وقال
سفين الثوري وابو حنيفة واصحابه يقضي الوتر وان كان قد صلى الفجر وكذلك قال
الاوزاعي حدثنا ابو داود ثنا محمد المثنى حدثنا ابو اسحق حدثنا الفضل
بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حق من لم يوتر فليس منا قلت معنى هذا الكلام
التحريض على الوتر والترغيب فيه وقوله صلى الله عليه وسلم ليس معناه من لم
يوتر غبه عن السنة فليس منا وقد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق
الوجوب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد رجلا
من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في عدد الصلوات الخمس ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الاعرابي ومنها
خبر انس مالك في فرض الصلوات ليلة الاسرا وقد اجمع اهل العلم على ان الوتر ليس
بفريضة الا انه يقال ان في رواية الحسن زيادة على جنيعة قال هو فريضة واصحابه
لا يقولون بذلك فان صحت هذه الرواية فانه مسبوق بالاجماع فيه حدثنا
ابو داود وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن
ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادية سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل قلت قد ذهب جماعة
من السلف الى ان الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وزيد
بن ثابت وابو موسى الاشعري وابن عباس وعائشة والزبير رضي الله عنهم وهو مذهب
سعيد بن المسيب وعطا ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق غير ان الاختيار
عند مالك والشافعي واحمد واسحق ان يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة فان افراد
الركعة كان جايزا عند الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك وقال ابو حنيفة
واصحابه الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة وقال سفين الوتر
ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وقال الاوزاعي ان فصل بين الركعتين
والثالثة فحسن وان لم يفصل فحسن وقال مالك يفصل بينهما فان لم يفعل ونسي
الى ان قام في الثالثة يسجد سجدتي السهو ومن باب القنوت
في الصلاة حدثنا ابو داود حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا الوليد حدثنا الاوزاعي
حدثنا يحيى ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قنت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم نج الوليد
بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج المستضعفين من المومنين اللهم
اشدد وطاتك على مضر اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة فاصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت له ذلك فقال اوما تراهم قد قدموا
قلت فيه من الفقه اثبات القنوت في غير الوتر وفيه دليل على ان
الدعا للقوم باسمايهم واسما ابايهم لا يقطع الصلاة فان الدعا على الكفار والظلمة
لا يفسدها ومعنى الوطاة هاهنا الايقاع بهم والعقوبة لهم ومعنى سنى يوسف
القحط والجدب وهي السبع الشداد التي اصابتهم حدثنا ابو داود ثنا عبد الله
بن معوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب
والعشا وصلوة الصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة
يدعو على احيا من سليم على رعل وذكوان وعصية ويومن من خلفه قلت
فيه بيان ان موضع القنوت بعد الركوع لا قبله حدثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي
حدثنا حماد بن سلمة عن انس سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت
شهرا ثم تركه قلت معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعا على هولا القبايل المذكورة
في الحديث الاول وترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الصبح ولا
ترك الدعا المذكور في حديث الحسن علي وهو قوله اللهم اهدنا فيمن هديت
يدل على ذلك الاحاديث الصحيحة في قنوته الى اخر ايام حيوته وقد اختلف الناس
في القنوت في صلوة الفجر في موضع القنوت منها فقال ابو حنيفة واصحابه لا قنوت
الا في الوتر ويقنت قبل الركوع وقال مالك والشافعي واحمد واسحق يقنت في صلوة
الفجر والقنوت بعد الركوع وقد روي القنوت في صلوة الفجر بعد الركوع عن ابي
بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم واما القنوت في شهر رمضان فمذهب ابرهيم
النخعي وابي حنيفة واصحابه واسحق ان يقنت في اوله واخره قال الزهري
ومالك والشافعي واحمد لا يقنت الا في النصف الاخر منه واحتجوا في ذلك بفعل ابي
بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري ومن باب قراة القران حدثنا ابو داود
ثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب حدثنا موسى علي رباح عن ابيه
عن عقبة بن عامر الجهني قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة
فقال ايكم يحب ان يغدو الى بطحان او العقيق فياخذ ناقتين كوماوين زهراوين
بغير اثم ولا قطع رحم فقلنا كلنا يا رسول الله قال فلان يغدو احدكم كل يوم الى المسجد

فيتعلم اثنتين من كتاب الله خير له من ناقتين قال الكوماء من الابل العظيم السنام

ومن باب الترتيل في القراءة

حدثنا ابو داود نا مسدد حدثنا يحيى عن سفين حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية تقرؤها قلت جاء في الاثر ان عدد اي القرآن على قدر درج الجنة يقال للقاري ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من اي القرآن فمن استوفى قراءة جميع اي القرآن استولى على اقصى درج الجنة ومن قرأ اجزاء منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى التوارث عند منتهى القراءة حدثنا ابو داود حدثنا عثمان ابي شيبة ناجرير عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من رواة الحديث وزعموا انه من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة وكقولهم اذا طلعت الشعرى واستوى العود على الحرباء اي استوى الحرباء على العود وكقول الشاعر

ورکبت خیلا لا هوادة بینها ... وتسقی الرماح بالضیاطرة الحمر

واما هو وتسقى الضياطرة بالرماح اخبرنا ابن الاعرابي حدثنا عباس الدوري حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابو قطن عن شعبة قال نهاني ايوب ان احدث زينوا القرآن باصواتكم

قلت ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القرآن وهو الصحيح اخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن

والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقرآن والهجوا بقرائته واتخذوه شعارا ودثارا

وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور ان المسموع من قراءة القاري هو القرآن وليس بحكاية للقرآن حدثنا ابو داود نا عثمان ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي مليكة عن عبد الله بن ابي نهيك عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن

قلت هذا يتناول على وجهين احدهما تحسين الصوت والوجه الثاني الاستغناء بالقرآن عن غيره واليه ذهب سفين بن عيينة ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى قال الشاعر

وكنت امرأ منا بالعراق عفيف المناخ طويل التغنى

وفيه وجه ثالث قاله ابن الاعرابي صاحبنا اخبرني ابرهيم بن فراس قال سألت ابن الاعرابي عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنا بالركباني اذا ركبت الابل واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القرآن اجب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركباني

حدثنا ابو داود حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن مالك وحيوة عن ابي الهاد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به

قوله اذن معناه استمع يقال اذنت للشيء اذنا مفتوحة الاول والثاني قال الشاعر

ان هما في سماع واذن

قوله يجهر به زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغنى به قال وكل من رفع صوته بشيء فقد تغنى وقال ابو عاصم اخذ بيدي ابن جريج فوقفني على شعب فقال على هذا اخبرني ما بلغ من طمعك فقال بلغ من طمعي انه ما زفت في المدينة جارية الا تمنيت اني طمعان تهدى الي بريد اخبره معلنا به غير مسر وهذا وجه رابع في تفسير قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن

حدثنا ابو داود نا محمد بن العلاء حدثنا ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فايد عن سعد بن عباده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة اجذم قال ابو عبيد الاجذم المقطوع اليدين قال وسمعته الاجذم هاهنا المجذوم وقال ابن الاعرابي معناه انه يلقى الله حين يلقاه خالي اليدين على الخير كنى باليد عما يخوى به اليد وقال اخر معناه لقي الله لا حجة له وقد رويناه عن سويد بن عمله

ومن باب انزل القرآن على سبعة احرف

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

قلت اختلف الناس في تفسير قوله سبعة احرف فقال بعضهم بمعنى الحروف اللغات يريد انه نزل على سبع لغات من لغات العرب هي افصح اللغات واعلاها في كلامهم قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة والى نحو من هذا اشار ابو عبيد وقال القتيبي لا يعرف في القرآن حرف يقرأ على سبعة اوجه قال ابن الانباري هذا غلط وقد وجد في القرآن حروف يصح ان تقرأ على سبعة احرف منها قوله عز وجل وعبد الطاغوت وقوله ارسله معنا غدا نرتع ونلعب وذكروا وجوها كأنه يذهب في تأويل الحديث الى ان بعض القرآن انزل على سبعة احرف لا كله وذكر بعضهم فيه وجها اخر وهو ان القرآن انزل مرخصا للقاري وموسعا عليه ان يقرأه على سبعة احرف اي يقرأ اي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ولو اراد ان يقرأ على معنى ما قاله ابن الانباري لقيل انزل القرآن لسبعة احرف وانما قيل على سبعة احرف

ليعلم انه اريد به هذا المعنى كانه انزل على هذا من الشرط او على هذا من الرخصة
والتوسعة وذلك لسهل فرائه على المسلمين ولواخذ وابان يقروه على حرف واحد
لشق عليهم ولكان ذلك داعية للزهادة فيه وسببا للنفور عنه وقيل فيه وجه
اخر وهو ان المراد به التوسعة ليس حصر العدد **ومن باب الدعا**
حدثنا ابوداود نا القعنبي عن مالك عن عبد الملك محمد بن ابي عن عبد الله بن يعقوب
بن اسحق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار **قوله** فانما
ينظر في النار انما هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع اذ كان
معلوما ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالبصر وقد يحتمل ان يكون اراد بالنظر
الى النار الدنو منها والصلي بحالان الشيء انما يحقق عند قرب المسافة بينك وبينه
والدنو منه وفيه وجه اخر وهو ان يكون معناه كما ينظر الى ما يوجب عليه النار
فاضمره في الكلام وزعم بعض اهل العلم انه انما اراد به الكتاب الذي فيه امانه
او سر يكره صاحبه ان يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فانه لا يحل منعه
ولا يجوز كتمانه وقيل انه عام في كل كتاب لان صاحب المنزل ولي ماله واحق بمنفعة
ملكه وانما ياثم بكتم العلم الذي يسئل عنه واما ان ياثم في منعه كتابا عنده وحبسه
عن غيره فلا وجه له والله اعلم حدثنا ابوداود نا عثمان بن ابي شيبة حدثنا حفص بن
غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عطا عن عايشة رضي الله عنها انها سرقت
ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبحي عنه
قوله لا تسبحي عنه معناه فلا تخفي عنه بدعايك وقال اعرابي الحمد لله على تسبيح
المعروف واساغة الريق حدثنا ابوداود نا داود بن رشيد نا سفين بن عيينة عن
محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة
عرشه ومداد كلماته **قوله** مداد كلماته اي قدر ما يوازنها في العدد والكثرة
والمداد بمعنى المدد قال الشاعر
دواير فاتٍ بالاكف كانها ... مصابيح رهبان اضاء وقودها
مداده اي مدد من الزيت وحكى الفراء عن العرب انهم يجعون المدمداد قال وانشدني
الحارثي
ما بين في لا نمر خير شعير ... وخير مد من مداد البحر
فيكون على هذا معناه
انه يسبح الله على قدر كلماته عباد كيل او وزن او ما اشبههما من وجوه الحصر والتقدير
وهذا الكلام تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا ينفع في الحكايل ولا يدخل في الوزن
ونحو ذلك والله اعلم حدثنا ابوداود حدثنا عبد الرحمن بن ابرهيم نا الوليد بن مسلم

نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عايشة حدثني ابوهريرة قال قال
ابوذر يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور وذكر الحديث **الدثور** جمع الدثر
وهو المال الكثير حدثنا ابوداود نا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن عمرو بن قيس عن عبد الله
بن الحرث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعايه
رب تقبل توبتي واغسل حوبتي **الحوبة** الزلة والخطيئة والحوب الاثم حدثنا ابوداود
نا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مايرة
قوله يغان معناه يغطى ويلبس على قلبي واصله من الغين وهو الغطاء وكل حايل
بينك وبين شيء فهو غين فلذلك قيل للغيم غين حدثنا ابوداود نا قتيبة بن سعيد
نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع اباهريرة
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع
وقلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعا لا يسمع **قوله** لا يسمع معناه لا يجاب ومن
هذا قول المصلي سمع الله لمن حمده يريد استجاب الله دعا من حمده قال الشاعر
دعوت الله حتى خفت ان لا ... يكون الله يسمع ما اقول
اي لا يجيب ما ادعوا به حدثنا
ابوداود نا عبيد الله بن عمر حدثني مكي بن ابرهيم حدثني عبد الله بن سعيد عن صيفي
مولى افلح مولى ابي ايوب عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم
اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق واعوذ بك من ان
يتخبطني الشيطان عند الموت **قلت** استعاذته من تخبط الشيطان ان
يستولي عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة
او يعوقه عن صالح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله او تويسه من رحمة الله تعالى
او يتكره الموت وينا سف على جيفة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الغنا والنقلة
الى دار الاخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه وقد روي ان الشيطان
لا يكون في حال اشد على ابن ادم منه في حال الموت يقول لا عوانه دونكم هذا فانه
ان فاتكم اليوم لم تلحقوه بالله نعوذ من شره ونسله ان يبادرنا لنا في ذلك المصرع ونختم
لنا بخير حدثنا ابوداود وحدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا قتادة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسيء
الاسقام **قلت** يشبه ان يكون استعاذته من هذه الاسقام لانها عاهات
تفسد الخلقة وسفي السين وبعضها يوثر في العقل وليست كسايرالامراض التي
انما هي اعراض لا تدوم كالحمى والصلاح وسايرالامراض التي لا تجري مجرى العاهات

واناهي كفارات وليست بعقوبات آخر كتاب الصلوة **اول كتاب الجنائز**
حدثنا ابوداود ثنا عبد العزيز بن يحيى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة
عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي وهو في مرضه
الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت فقال قد كنت انهاك عن حب يهود
قال فقد ابغضهم اسعد بن زراره فمه فلما مات اتاه ابنه فقال يا رسول ان عبد الله
ابي قد مات فاعطني قميصك اكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه
فاعطاه اياه **قلت** كان ابو سعيد بن الاعرابي يتاول ما كان من تكفين النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بقميصه على وجهين احدهما انه اراد به تالف ابنه
واكرامه فقد كان مسلما بريا من النفاق والوجه الاخر ان عبد الله بن ابي كان قد كسا
العباس بن عبد المطلب قميصا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكافيه على ذلك
لئلا يكون لمنافق عنده يد فلم يجد عليها **وحدثنا** بهذه القصة ابن الاعرابي **حدثنا**
ابوداود وحدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر
بن عبد الله قال كان العباس بن عبد المطلب بالمدينه طلبت له الانصار ثوبا يكسونه
فلم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله بن ابي فكسوه اياه وكان ابو سعيد يسند
بالحديث الاول الذي رواه ابوداود زاد فيه سفيان بذكره ابوداود قال حدثنا سعد
بن نصر حدثنا سفين بن عيينه عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبر عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه
وافخذيه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم **قلت** عبد الله بن ابي
منافق ظاهر النفاق انزل الله في كفره ونفاقه ايات من القرآن تتلى فاحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك قبل ان ينزل قوله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره واحتمل ما يكون معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي من التاويل والله
اعلم **وفي** الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص **وفيه** دليل على جواز اخراج
الميت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب **ومن باب فضل العيادة**
حدثنا ابوداود ثنا محمد بن كثير اخبرنا شعبه عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي رضي الله عنه
قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له
حتى يصبح وكان له خريف في الجنه ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون
له حتى يمسي وكان له خريف في الجنه **قال** ابوداود واسند هذا الحديث علي رضي الله عنه
من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** كان له خريف في الجنه اي
مخروفه من ثمر الجنه فعيل بمعنى مفعول وهذا الحديث الاخر عايد المريض على مخارف

الجنه والمعنى والله اعلم انه يسعه الى عيادة المريض يستوجب الجنه ومخارفها

ومن باب الخروج من الطاعون حدثنا ابوداود ثنا القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث
بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا سمعتم بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها
فلا تخرجوا فرارا منه يعني الطاعون **قلت** في قوله لا تقدموا عليه اثبات
الحذر والنهي على التعرض للتلف **وفي** قوله لا تخرجوا فرارا منه اثبات التوكل
والتسليم لامر الله عز وجل وقضايه فاحد الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض
وتسليم **ومن باب موت الفجاه** حدثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبه
عن منصور عن نجيم بن سلمة او سعد بن عبيده عن عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال مره على النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة عن عبيد قال موت
الفجاة اخذة اسف **الاسف** الغضبان ومن هذا قوله عز وجل فلما اسفونا انتقمنا منهم
والله اعلم ومعناه انهم فعلوا ما اوجب الغضب عليهم والانتقام منهم **ومن باب**
فضل من مات في الطاعون حدثنا ابوداود ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله
بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحرث بن عتيك وهو احد عبد الله بن عبد الله انه
انه اخبره عن جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله
بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوه وبكين
فجعل بن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين
باكيه قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون
شهيد افانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقع
اجره على قدر نيته وما تعدون الشهاده قال القتل في سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهاده سبع سوى القتل في سبيل الله عز وجل المطعون شهيد
والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق
شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد **قلت**
اصل الوجوب في اللغه السقوط قال الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
وهو ان تميل فتسقط وانما يكون ذلك اذا زهقت انفسها ويقال للشمس اذا غابت
قد وجبت الشمس **وقوله** والمراة تموت بجمع وهو ان تموت وفي بطنها ولد
ومن باب ما يستحب من حسن الظن بالله تعالى حدثنا ابوداود ثنا

يامسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلث لايموت احدكم الا وهو يحسن بالله
الظن **قلت** انما يحسن بالله الظن من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم
يحسن ظنكم بالله عز وجل فان من ساء عمله ساظنه **وقد** يكون ايضا حسن الظن بالله
من ناحية الرجاء وتاميل العفو والله جواد كريم لا اخذنا الله بسوء اعمالنا ولا وكلنا
الى حسن اعمالنا برحمته **ومن باب ما يستحب من تطهير ثواب الميت**
ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي حدثنا ابن ابي مريم اخبرني يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد
بن ابرهيم عن ابي سلمه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه لما حضره الموت دعا
بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت
يبعث في ثيابه التي يموت فيها **قلت** اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره
وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تاول له بعض العلماء على خلاف ذلك فقال
معنى الثياب العمل كني بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او عمل سيي
قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب
ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحشر
الناس حفاة عراة فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن وقال
بعضهم البعث غير الحشر وقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري
والحفا والله اعلم **ومن باب في التعزية** حدثنا ابو داود ثنا يزيد بن خالد
بن عبد الله بن الموصل عن ربيعة بن سيف المغافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يعني ميتا فلما
فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفنا معه فلما حاذى باب
فاذا انا بامراة مقبله قال اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هي فاطمه عليها السلام
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمه من بيتك فقالت اتيت
يا رسول الله اهل هذا البيت فترحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها
ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكرت شيئا دنى ذلك فسالت ربيعه عن الكدى
فقال القبور فيما احسب **الكدى** جمع الكديه وهي القطعة الصلبة من الارض
والقبور انما تحفر في المواضع الصلبه لبلا ينهار والعرب تقول ما هو الا ضب كديه
اذا وصفوا الرجل بالدهاء والارب ويقال الكدى الرجل اذا احفر فافضى الى الصلابه
ويضرب به المثل فيمن احفق فلم يلح في طلبته **ومن باب في النوح** حدثنا

ابو داود وحدثنا هناد بن السري عن عبده وابي معويه المعنى عن هشام بن عروه عن
ابيه عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه فذكر ذلك لعايشه رضي الله عنها فقالت وهل يعني ابن عمر انما مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر يهودي فقال ان صاحب هذا يعذب واهله
يبكون عليه ثم قرات ولا تزر وازرة وزر اخرى ولم يقل عبده يهودي **قلت**
قد يحتمل ان يكون الامر في هذا على ما ذهبت اليه عايشه رضي الله عنها لانها
قد روت ان ذلك انما كان في شان يهودي والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتجت
له بالايه **وقد** يحتمل ان يكون خبر ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف الايه
وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم
وهو موجود في اشعارهم كقول القايل اذا مت فانعيني باني اهله وشقي علي جيبك يا بنت معبد
وكقول لبيد قوما فقولا بالذي تعلمانه ولا تخمشا وجها ولا تحلقا الشعر وقولا هو المرء الذي لا صديقه اضاع ولا خان الامير ولا غدر
الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر ومثل هذا
كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما يلزمه العقوبة في ذلك لما تقدم من امره
اياهم بذلك وقت حياته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنه حسنه
فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنه سيئه فعليه وزرها ووزر من عمل بها
وقولها وهل ابن عمر انما معناه ذهب وهمه الى ذلك يقال وهل الرجل ووهم بمعنى واحد
كل بفتح الهاء اذا قلت وهل بكسر الهاء كان معناه فزع **وفيه** وجه اخر ذهب اليه
بعض اهل العلم وتاويله في بعض الاموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها
وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم ان يكون عند ابهم وقت البكاء عليهم ويكون كقولهم
مطرنا بنوكذا او كذا **قوله** ان الميت يعذب ببكاء اهله اي عند بكايهم اياه
لا بسماعه ذلك بعد موته ويكون ذلك حالا لا سببا لانا لو جعلناه سببا كان
مخالفا للقران وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والله اعلم **ومن**
باب الشهيد يغسل حدثنا ابو داود وحدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا
ابن وهب اخبرني اسامه بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان انسا مالكا حدثه
ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمايهم ولم يصل عليهم **حدثنا** ابو داود وحدثنا
عثمان ابن ابي شيبه حدثنا يزيد بن الحباب ح قال وحدثنا قتيبه يعني ابا صفوان عن
اسامه عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزه وقد مثل به
فقال لولا ان تجد صفيه في نفسها لتركته حتى تاكله العافيه حتى يحشر من بطونها

وقلت الثياب وكثر القتلى فكان الرجل والرجلان والثلثة يكفنون في الثوب الواحد
ويدفنون في قبر واحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل ايهما
اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة **العافية** السباع والطير التي تقع على الجيف فتاكلها
وتجمع على العوافي **وفيه** من الفقه ان الشهيد لا يغسل وهو قول عامة اهل العلم
وفيه انه لا يصلى عليه واليه ذهب اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه
ويقال ان المعنى في ترك غسله ما جاء ان الشهيد يأتي يوم القيمة وكلمه يدمى الريح ريح
المسك واللون لون الدم **وقد** يوجد الغسل احيانا مفروضا بالصلاة وكذلك الوضوء
فلا يجب النظر على احد الا من اجل صلاة يصليها الا ان يكون الميت لا فعل له فامرنا
ان نغسله ليصلى عليه فاذا سقطت الغسل سقطت الصلاة والله اعلم **والحديث** مستغنى
بنفسه عن الاستشهاد له بدلائل الاصول **وفيه** جواز ان يدفن الجماعة في القبر
الواحد وان افضلهم يقدم الى القبلة واذا ضاقت الاكفان وكانت الضرورة جائزة
ان يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد **حدثنا** ابو داود ثنا العباس العنبري ثنا عثمان
بن عمر حدثنا اسامة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد
مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره **قلت** قد تاول قوم ترك الصلاة على قتلى
احد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتاويل صحيح لانه قد دفنهم
مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الارض واكثر الروايات انه لم يصل عليه وقد تاول
بعضهم ما روي من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء بزيادة خصوصية له وتفضيلا له
على سائر اصحابه والله اعلم **ومن باب كيف غسل الميت حدثنا**
ابو داود ثنا القعنبي عن مالك قال وثنا مسدد ثنا حماد بن زيد المعنى عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا
فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه ولم يقل مسدد
دخل علينا **الحقو** الازار **وقوله** اشعرنها اياه يريد اجعلنه شعارا لها وهو
الثوب الذي يلي جسدها **وفيه** ان عدد الغسلات وتر وان من السنة ان يكون
في اخرهن شئ من الكافور وان يغسل الميت بسدر او بما في معناه من اشنان ونحوه
اذا كان على يديه نتن من الدرن او الوسخ **قال** ابو داود وحدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت
ضفرنا اسها ثلثة قرون والضفر اصله الفتل **وفيه** دليل على ان تسريح لحية
الميت مستحب **ومن ابواب الكفن حدثنا** ابو داود

نا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي وايل عن خباب قال قتل مصعب بن عمير
يوم احد ولم يكن له الا نمرة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها
رجله خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا
على رجله من الاذخر **النمرة** ضرب من الاكسية **وفيه** من الفقه ان الكفن من راس المال
وان الميت اذا استغرق كفنه جميع تركته كان احق به من الورثة **ومن**
باب الغسل من غسل الميت حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح
حدثنا ابن ابي فديك حدثني بن ابي ذئب عن القعقاع بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله
فليتوضا **قلت** لا اعلم احدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت
ولا الوضوء من حمله ويشبه ان يكون الامر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل
ان يكون المعنى فيه ان غاسل الميت لا يكاد يامن ان يصيبه نضح من رشاش
الغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابه نضح وهو لا يعلم مكانه
كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماقد اتى على الموضع الذي اصابه النجس
من بدنه وقد قيل في معنى قوله فليتوضا اي ليكن على وضوء لتهيا له الصلاة
على الميت والله اعلم وفي اسناد الحديث مقال **ومن باب الركوب**
في الجنازة حدثنا ابو داود وثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن سماك
سمع جابر بن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم
اتي بفرس فعقل حتى ركبه فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله **التوقص** ان ترفع يديها
وتثب وثبا منقارا واصل الوقص الكسر **ومن باب المشي امام**
الجنازة حدثنا ابو داود وحدثنا القعنبي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم يمشون
امام الجنازة **قلت** اكثر اهل العلم على استحباب المشي امام الجنازة وكان الصحابة
يفعلون ذلك **وقد روي** عن علي كرم الله وجهه وابي هريرة انهما كانا يمشيان خلف
الجنازة وقال ابو حنيفة لا باس بالمشي امامها والمشي خلفها احب الينا وقال الاوزاعي
هو سعة وخلفها افضل فاما الراكب فلا اعلم اختلفوا في انه يكون خلف الجنازة **حدثنا**
ابو داود وحدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة
قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يمشي
خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وشمالها قريبا منها **والسقط**
يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة **قلت** اختلف الناس في الصلوة

على السقط فروى عن عمر رضي الله عنهما انه قال يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال
ابن سيرين وابن المسيب وقال احمد حنبل واسحق هو يصلى كل ما نفخ فيه الروح
ونفت له اربعة اشهر وعشرا صلى وقال اسحق وانما الميراث بالاستهلال فاما
الصلاة فانه يصلى عليه لانه نسمة تامة قد كتب عليه الشقاء والسعادة فلا
يترك الصلاة عليه وروي عن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا استهل ورث
وصلي عليه وعن جابر اذا استهل صلي عليه وان لم يستهل لا يصلى عليه وبه قال ابو حنيفه
واصحابه وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي **ومن باب الامام**
يصلى على من قتل نفسه حدثنا ابو داود نا ابن نفيل حدثنا زهير حدثنا
سماك حدثني جابر بن سمره قال ثم رجل نفسه بمشقص فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذا لا اصلي عليه **المشقص** نصل عريض وترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه
معناه العقوبة له والردع لغيره عن مثل فعله **وقد** اختلف الناس في هذا فكان
عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الاوزاعي وقال اكثر
الفقهاء يصلى عليه **ومن باب من قتله الحد** حدثنا ابو داود
حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانه عن ابي بشر جعفر حدثني رجل من اهل البصره عن ابي
برده الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة
عليه **قلت** كان الزهري يقول يصلى على الذي يقام منه في حد ولا يصلى على من قتل
في رجم **وقد روي** عن علي رضي الله عنه انه امر ان يصلى على شراحه وقد
رجمها وهو قول اكثر الفقهاء **وقال** الشافعي لا تترك الصلاة على احد من اهل القبله برا كان
او فاجرا **وقال** ابو حنيفه واصحابه والاوزاعي يغسل المرجوم ويصلى عليه **وقال** مالك
من قتله الامام في حد من الحدود فلا يصلى عليه الامام ويصلى عليه اهله ان شاؤا
وعبرهم **وقال** احمد بن حنبل لا يصلى الامام على قاتل نفس ولا غال **وقال** ابو حنيفه من قتل
من المحاربين او صلب لم يصل عليه وكذلك الغاله الباغيه لا يصلى على قتلاهم **وذهب**
بعض اصحاب الشافعي الى ان تارك الصلاة اذا قتل لا يصلى عليه ويصلى على من سواه
من قتل في حد او قصاص **ومن باب الصلاة على الطفل** حدثنا داود
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب نا ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحق
حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عمره بنت عبد الرحمن عن عائشه رضي الله عنها قالت
مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانيه عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قلت** كان بعض اهل العلم يتاول انه انما ترك الصلاة عليه لانه
قد استغنى بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قربه الصلاة كما استغنى الشهداء

بقربه الشهادة عن الصلاة عليهم **وقد روى** عطاء مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه
ابرهيم **ورواه** ابو داود في هذا الباب حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني عن
ابن المبارك عن يعقوب بن النعمان عن عطاء **قلت** وهذا اولى الامرين وان كان حديث
عائشه احسن اتصالا **وقد روي** ان الشمس كسفت يوم وفاة ابرهيم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه والله اعلم **ومن باب**
الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى
للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات
قلت النجاشي رجل مسلم وقد امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته
الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان
بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ ليله وويليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي
دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى
بحقه في الصلاة عليه فانه لا يصلى عليه من كان ببلد اخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه
لعايق او مانع عذر كانت السنه ان يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافه فاذا صلوا
عليه استقبلوا القبله ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهه القبله وقد ذهب
بعض العلماء الى كراهيه الصلاة على الميت الغايب وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الاخبار انه قد
سويت له اعلام الارض حتى كان ينصر مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشريعه كان عليه متابعته والاتساء به والتخصيص
لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى فصف بهم
فصلوا معه فعلمت ان هذا التاويل فاسد والله اعلم **ومن باب**
الصلاة على الجنازة في المسجد حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور نا فليح
بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشه رضي الله عنها
قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بيضا الا في المسجد حدثنا
ابو داود نا مسدد نا يحيى عن ابن ذيب حدثني صالح مولى التومه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في مسجد فلا شي له **قلت** الحديث
الاول اصح وصالح مولى التومه ضعيف وكان قد خلط في اخر عمره وقد ثبت
ان ابا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم صلي عليهم في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين

والانصار شهد والصلاه عليهم وفي تركهم انكاره دليل على جوازه وقد يحتمل ان يكون
معناه ان ثبت الحديث متاول على نقصان الاجر وذلك ان من صلى عليها في المسجد
فان الغالب ان ينصرف الى اهله ولا يشهد دفنه وان من سعى الى الجنازه فصلى عليها
بحضرة المقابر شهد دفنه فاجر اجر القيراطين وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان والقيراط مثل احد
وقد يوجر ايضا على كثرة خطاه فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الاجر بالاضافه
الى من صلى عليها بر والله اعلم **ومن باب الدفن عند طلوع الشمس**
وعند غروبها حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا وكيع حدثنا
موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يحدث انه سمع عقبه بن عامر قال ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغه حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيره حتى تميل وحين تتضيف
الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال **قوله** تتضيف معناه تميل وتجنح للغروب
يقال ضاف الشيء يضيف بمعنى مال ومنه اشتق اسم الضيف ويقال ضفت
الرجل اذا مللت نحوه فكنت له ضيفا واضفته اذا املته الى رحلك فقربته
واحمل الناس في جواز الصلاه على الجنازه والدفن في هذه الساعات الثلاث
فذهب اكثر اهل العلم الى كراهيه الصلاه على الجنايز في الاوقات التي تكره الصلاه فيها
روي عن عمر رضي الله عنه وهو قول عطا والنخعي والاوزاعي وكذلك قال سفين الثوري
وابو حنيفه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكان الشافعي يرى الصلاه على الجنايز
اي ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن اي وقت كان من ليل او نهار **قلت**
قوله الجماعه اولى لموافقه الحديث **ومن باب الامام اين يقوم**
من الميت اذا صلى عليه حدثنا ابو داود نا معاذ بن معاذ نا عبد الوارث عن ناقع
ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازه عبد الله بن عمير فقام عند راسه
فكبر اربع تكبيرات ثم صلى على امراة فقام عند عجيزتها فقيل له هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على الجنايز كصلوتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة
المراه قال نعم قال وذكر انس انه شهد جنيمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
رجل من المشركين يحمل على المسلمين فيدقهم ويحطمهم ثم هزمهم الله وجعل يحاميهم فيبايعونه
على الاسلام فقال رجل يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان حاماني الله
بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لاضربن عنقه وجي بالرجل فقال يا رسول الله تبت
الى الله فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي لرجل بنذره فجعل الرجل

يتصدى

يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليامره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله
نذري فقال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال الرجل يا رسول الله
اولا اومضت الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان يومض **الايماض**
الرمز بالعين والايماء بها ومنه وميض البرق لمعانه واما قوله ليس لنبي ان يومض
فان معناه انه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه ان يضمر شيا ويظهر خلافه لان الله
عز وجل انما بعثه باظهار الدين واعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لان ذلك
خداع ولا يحل له ان يومن رجلا في الظاهر ويخفر في الباطن **وفي** الحديث دليل على ان
الامام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الاسارى وبين حقن دمائهم مالم يسلموا
فاذا اسلموا فلا سبيل عليهم **وقد** اختلف الناس في موقف الامام من الجنازه فقال
احمد يحتمل يقوم من المراه حذو اوسطها ومن الرجل حذو اصدره وقال ابو حنيفه
يقوم من الرجل والمراه حذو الصدر **واما** التكبير فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمس واربع وكان اخر ما كان يكبر اربعا وكان على ابي طالب رضي الله عنه يكبر على اهل بدر
ست تكبيرات وعلى سايرالصحابه خمسا وعلى سايرالناس اربعا وكان ابن عباس يرى
التكبير على الجنازة ثلثا **ومن باب الصلاة على القبر** حدثنا ابو داود
نا سليمان بن حرب ومسدد قالا اخبرنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امراة سوداء
او رجلا اسود كان يقم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسال عنه فقيل مات فقال
الا اذنتموني به قال فدلوني على قبره فدلوه فصلى عليه **قوله** يقم معناه يكنس القمام
الكناسه **وفيه** بيان جواز الصلاه على القبر لمن لم يلحق الصلاه على الميت قبل الدفن
ومن باب كراهية الذبح عند الميت حدثنا ابو داود نا
احمد بن محمد بن موسى البلخي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام **قلت** كان اهل الجاهليه يعقرون على قبر الرجل
الجواد يقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حيوته فيطعمها الاضياف فنهي ان يعقرها
عند قبره لتاكلها السباع والطير فتكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حياته **وقال**
الشاعر عقرت على قبر النجاشي ناقتي يا بيض عضب احلصته صيا قله **ومنهم** على قبر
من لو انني مت قبله لهانت عليه عند قبري رواحله **ومنهم** من كان يذهب
في ذلك الى انه اذا عقرت راحلته عند قبره حشر يوم القيمه راكبا عليها **ومن باب في**
حشر اجلا وكان هذا على اي من يرى البعث منهم بعد الموت **ومن باب في**
البناء على القبر حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر اخبرنا

ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه **قلت** نهيه عن القعود على القبر يتناول
على وجهين احدهما ان يكون ذلك القعود عليه للحدث والوجه الاخر كراهة ان يبطا
القبر بشيء من بدنه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد اتكا على قبر
فقال له لا توذ صاحب القبر **والتقصيص** التجصيص والقصة شيء شبيه بالجص
ومن باب المشي بين القبور في النعل حدثنا ابو داود ثنا سهل
بن بكار ثنا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير من نهيك
عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا امشي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ حانت منه نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب
السبتيتين ويحك القِ سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلعهما فرمى بهما حدثنا ابو داود قال وحدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا
عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد
اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم **وقال الاصمعي** السبتية
من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ **قلت** وخبر انس يدل على جواز لبس النعال في المقابر
القبور وللمشي بحضرتها وبين ظهرانيها فاما خبر السبتيتين فيشبه ان يكون
انما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء وذلك ان نعال السبتية من لباس اهل الترفه والتنعم
قال الشاعر يمدح رجلا **يجد** انعال السبت ليس يتوام **وقال** النابغة **مرقاق**
النعال طيب مجزاتهم **ما يحيوت** بالريحان يوم السباسب **فاجب** رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكون دخول المقابر على سبيل التواضع ولباس اهل الخشوع
والله اعلم **ومن باب ما يقول الرجل اذا مر بالقبور**
حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون **قلت** فيه من العلم ان التسليم على الموتى كهو على الاحياء
في تقديم الدعا على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعا كما تفعله العامة وكذلك هو
في كل دعا الخير كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وكقوله تعالى سلام على ال
ياسين وقال في خلاف ذلك وان عليك لعنتي الى يوم الدين فقدم الاسم على الدعا
وفيه انه سمى المقابر دارا فدل ان اسم الدار قد يقع من جهة اللغة
على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير ما هو **كقول** النابغة الذبياني **يا دار**
منه بالعلياء فالسند **ثم قال** افوت وطال عليها سالف الابد **واما** قوله

وانا ان شاء الله بكم لاحقون فقد قيل ليس ذلك على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام للشك
وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه كما يقول الرجل لصاحبه ان
احسنت الي شكرتك ان شاء الله وان اتممت لي احببتك ان شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهو
لا يريد به الشك في كلامه وقيل انه دخل المقبرة ومعه قوم مومنون متحققون بالايمان
واخرون يظن بهم النفاق فكان استثناؤه منصرفا اليهم دون المومنين فمعناه اللهم ثبتهم
في الايمان وقيل ان الاستثناء انما وقع في استصحاب الايمان الى الموت لا في نفس الموت
والله اعلم **ومن باب كيف يصنع بالمحرم اذا مات** حدثنا ابو داود
ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وقصت برجل ناقته فقتلته فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه
ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا **قوله** وقصت به ناقته يريد انها صرعته فدقت
عنقه واصل الوقص الدق او الكسر **وفيه** من الفقه ان حرم الرجل في راسه فان
المحرم اذا مات سن به سنة الاحياء في اجتناب الطيب

كتاب الزكوة

حدثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر
كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله قال ابو بكر لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني
عناقا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب
فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق **قال ابو داود**
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري باسناده وشعيب بن ابي حمزة والزبيدي عن الزهري
وعقيل عن يونس عن الزهري فقالوا عناقا **قال ابو سليمان** هذا الحديث اصل كبير
في الدين وفيه انواع من العلم وابواب من الفقه وقد تعلق الروافض وغيرهم من اصحاب
اهل البدع بمواضع شبه منه ونحن نكشفها باذن الله عز وجل ونبين معانيها والله
المعين والموفق له **ومما** يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفين صنف
منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله
وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احداهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة
وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان
من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم

مدعيه النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة
والعنسي بصنعاء وانفض جموعهم وهلك اكثرهم والطايفة الاخرى ارتدت واعلنت
وانكروا الشرايع وتركوا الصلاة والزكاة الى غير ها من جماع امر الدين وعادوا الى ما كانوا
عليه في الجاهلية فلم يكد يستقيد لله سبحانه على تسطح الارض الا في ثلثة مساجد مسجد
مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جواثا وفي ذلك
يقول الاعور المازني يفتخر بذلك م والمسجد الثالث الشرقي كان لنا م والمنبرات
وفصل القول والخطب م ايام لا منبر في الناس نعرفه م الا بطيبة والمحجوج ذي الحجب
وهولاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجواثا الى ان فتح الله على المسلمين اليمامة
فقال بعضهم وهو رجل من بني ابي بكر بن كلاب يستنجد ابا بكر رضي الله عنه م الا ابلغ
ابا بكر رسولا م وفتيان المدينة اجمعينا م فهل لكم الى قوم كرام فنعود في جواثا محصرينا
كان دماءهم في كل فج م دماء البدن تغشى الناطرينا م نوكلنا على الرحمن انا م وجدنا
النصر للمتوكلينا م والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة
وانكروا فرض الزكاة ووجوب ادايها الى الامام وهولاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا
بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة
الى الردة ان كانت اعظم الامرين واهمها واقرب مبدا قتال اهل البغي بايام علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وكانوا متفرقين في زمانه لم يختلطوا باهل شرك وفي ذلك دليل على تصويب
راي علي رضي الله عنه في قتال اهل البغي وانه اجماع من الصحابة كلهم وكان في ضمن
هولاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا انه رءوسائهم صدوهم عن ذلك
الراي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم واراد وان يعثوا بها
الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويره عن ذلك وفرقها فيهم وقال في شعر له م وقلت
لقومي هذه صدقاتكم م مصررة اخلافها لم تجدد م ساجعل نفسي دون ما تتقونه م
وارهنكم يوما بما قلته يدي م وقال بعض شعرايهم ممن سلك هذه الطريقة في منع
الزكاة ويحرض قومه ويكرهم على قتال من طالبهم بها م م اطعنا رسول الله ما كان بيننا م فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر م وان الذي سالوكم فمنعتم م لكالتمر او احلى لديهم
من التمر م سنمنعهم ما دام فينا بقيه كراما على الاذناب في ساعة العسر قلت وفي امر
هولاء عرض لخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع ابا بكر وناظره واحتج عليه
بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله
الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل ان يتطلع
في اخره ويتامل شرايطه فقال ابو بكر رضي الله عنه ان الزكاة حق المال يريد ان القضيد

قد تضمنت عصمة دم ومال معلقه بايفاء شرايطهما والحكم المعلق بشرطين لا يجب احدهما
والاخر معدوم لم قاسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فكان ذكر من قوله دليلا على ان قتال
الممتنع من الصلاة كان اجماعا منه اي الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه
واجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس وذلك دال على ان
العموم مخصص بالقياس وان جميع ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واحد
واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحة
راي ابي بكر وبان له صواب ما تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رايت
ان الله قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه عرفت انه الحق يشير الى انشراح صدره
بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه نصا ودلالة وقد زعم قوم من
الروافض ان عمر انما اذعن بهذا القول تقليد ابي بكر وانه كان يعتقد له العصمه
والبراءة من الخطا وليست تلك كما زعموه واما وجهه ما اوضحته لك وبينته وزعم
زاعمون منهم ان ابا بكر رضي الله عنه اول من سمى المسلمين كفارا وان القوم تاولوا
في منع الصدقة وكان يزعم ان الخطاب في قوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله
عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرايط لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لاحد
من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه
الشبه اذا وجد كان مما يعتد به فيه امثالهم ويرفع به السيف عنهم فكان ما جرى من
ابي بكر عليهم عسفا وسوء سيره وزعم بعض هولاء ان القوم كانوا قد اثموا ولم يرتدوا
على اموالهم الى ما يشبه هذا من الكلام الذي لا اصل له ولا طايل فيه قلت وهولاء
قوم لا خلاق لهم في الدين وانما راس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف
وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره
ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وانكار الشرايع كلها وهولاء الذين سماهم الصحابة كفارا
ولذلك راى ابو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة واستولد
علي رضي الله عنه جاريه من سبي بني حنيفة فولدت له محمدا على الذي يدعى الحنفيه
ثم لم يتقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى فاما ما نقول الزكاة منهم المتبعون
على اصل الدين كانهم اهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة قد
اضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان
الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن امر كان مقبلا اليه فقد ارتد عنه ومن وجد
من هولاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح

بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان اداؤهم حقا ولزوم الاسم
اياهم صدقا فاما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما ادعوه من وقوع الخطاب فيه
خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب الله تعالى تارة يوجه خطابا عاما
كقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وكقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام فيتوجه ذلك من اوامر الشريعة ونواهيها وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه
فيه غيره وهو ما ابين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله ومن الليل
فتهجد به نافلة لك وكقوله خالصة لك من دون المومنين وخطاب مواجهة للنبي
صلى الله عليه وسلم فهو وجميع امته في المراد به سواء كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقوله واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فيتوجه ذلك من خطاب المواجهة فكل من دلكت له
الشمس كان عليه اقامة الصلوة واجبة وكل من اراد قراءة القران كانت الاستعاذة
معتصما له وكل من حضره العدو وخاف فوت الصلاة اقامها على الوجه الذي فعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنها لامته ومن هذا النوع خذ من اموالهم صدقة
فعلى القايم بعده بامر الارض ان يجتبي حقوقه في اخذها منهم ممن منع واما الفايدة
في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله سبحانه والمبين
عنه معنى ما اراده فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلك الامة في شرايع الدين
على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالتنويه باسمه خصوصا ثم خاطبه وساير امته
بالحكم عموما ورعاكان الخطاب له مواجهة والمراد به غيره كقوله فان كنت في شك
مما انزلنا اليك فسل الذين يقرون الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين
ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما انزل الله وكقوله ان
اشكر لي ولوالديك الي المصير وقال وبالوالدين احسانا وهذا خطاب لم يتوجه
عليه ولم يلزمه حكمه لامرين احدهما انه لم يدرك والديه ولا كان واجبا عليه
لو ادركهما ان يحسن اليهما او يشكرهما احسان الاباء المسلمين وشكرهم واما التطهير
والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله
بطاعته الله وطاعة رسوله فيها وكل ثواب موجود على عمل من الطاعات كان في زمان
حيوته صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع بوفاته وقد كيف يستحي للامام ولعامل
الصدقة ان يدعوا للمتصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجو ان الله تعالى لا تستجيب
له في ذلك ولا يجيب مسئلته فيه قلت ومن لواحق ما تقدم في الفصل الاول

من ذكر وجوب اتيان الزكاة واداءها الى القايم بعد النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم
جعل اخر كلامه عند وفاته قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت ايمانكم ليعقل ان فرض
الزكاة قايم كفرض الصلاة وان القايم بالصلاة هو القايم باخذ الزكاة وبذلك قال ابو بكر رضي الله عنه
والله لاقاتلن من فرق الصلاة والزكاة استدلالا بهذا مع سايرما عقل من انواع
الادلة على وجوبها والله اعلم فان قيل كيف تاولت امر هذه الطايفة التي منعت
الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي ان ابت ان انكرت طايفة من المسلمين
في زماننا هذا فرض الزكاة وامتنعوا من اداءها الى الامام هل يكون حكمهم حكم اهل البغي
قيل لا فان من انكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق
بين هولاء وبين اولئك القوم انهم انما عدوا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين
اياهم على استخراج الحق منهم دون القصد الى حماياتهم لاسباب وامور لا يحدث مثلها
في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ومنها
وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بامور الدين وكان عهدهم
حديثا بالاسلام قد اخلتهم الشبهة فعذروا لما عذر بعض من تاول من الصحابة
في استباحته بتاويل الخبر في قوله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا الاية فقالوا نحن نشرب الخمر بها ونومن بالله ونعمل الصالحات ونتقي ونحسن ونصلح فاما
اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض علم وجوب الزكوة حتى عرفه الخاص والعام
واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في انكارها وكذلك الامر في كل
من انكر شيئا مما اجمعت عليه الامة من امور الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس
وصيام شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم وفي
نحوها من الاحكام الا ان يكون الرجل حديث عهد بالاسلام لا يعرف حدوده فاذا انكر شيئا منها
جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في تبقيه اسم الدين عليه فاما ما كان
الاجماع فيه معلوما من طريق الخاصة كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها لعدم استفاضة
علمها في العامة وتفرد الخاصة بها قلت وانما عرض الوهم في تاويل هذا الحديث
من رواية ابي هريرة ووقعت الشبهة فيه لمن تاوله على الوجه الذي حكيناه عنهم لكثرة
ما دخله من الحذف والاختصار وذلك لان القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه
وذكر القصة في كيفية الرده منهم وانما قصد به حكاية ما جرى من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وما تنازعاه من الحجاج في استباحته فقالهم وبشبهه ان يكون ابو هريرة انما لم يعن بذكر
القصة وسوقها على وجهها كلها اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا
وجه الامر وكيفية القضية في ذلك فلم يضر ترك استيفاء البيان مع حصول العلم عندهم به

مستقصى

والله اعلم **وبيّن** كان حديث ابي هريره مختصرا غير مقتض ان عبد الله بن عمرو انس بن مالك
رضي الله عنهم قد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بن ياده شروط ومعان لم يذكرها
ابو هريره فاما حديث انس فقد رواه ابو داود في كتاب الجهاد من السنن **حدثنا**
سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا
فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
حدثنا ابن داسه عنه واما حديث ابن عمر فقد بيّن ياده شرط الزكاه وقد رواه
محمد بن اسمعيل البخاري في الجامع الصحيح قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
حَرَمِيّ بن عُمارة حدثنا شعبه عن واقد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله حدثنا ابراهيم
بن مَعقِل عنه **قلت** وفي هذا الحديث حجه لمن ذهب الى ان الكفار مخاطبون
بالصلاه والزكاه وساير العبادات وذلك انهم اذا كانوا مقاتلين على الصلاه والزكاه
فقد عُقِل انهم مخاطبون بهما واما معنى الحديث وما فيه من الفقه فمعلوم ان المراد
بقوله حتى يقولوا لا اله الا الله انما هم اهل الأوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون
لا اله الا الله ثم انهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف **وقوله** وحسابهم على الله معناه
فيما يستتِرون به دون ما يخلون به من الاحكام الواجبه عليهم في الظاهر **وفيه**
دليل على ان الكافر المستتِر بكفره لا يتعرض له اذا كان يستتِر به واظهر الاسلام وتقبل توبته
اذا اظهر الانابه من كفر علم باقراره انه كان يستتِر به وهو قول اكثر العلماء وذهب
مالك رحمه الله الى ان توبه الزنديق لا تقبل وحكي ذلك ايضا عن احمد بن حنبل وفي قوله
لو منعوني عَناقا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على وجوب الصدقه
في السَّخال والفِصلان والعجاجيل وان واحدة منها تجزي عن الواجب في الاربعين منها
اذا كانت كلها صغارا ولا يكون صاحبها مُسِنّة **وفيه** دليل على ان حول النتاج حول
الامهات ولو كان يستانف بها الحول لم يوجد السبيل الى اخذ العناق وقد اختلف
فيه على حنيفه وهذا اظهر اقاويله والى هذا ذهب احمد بن حنبل وحكي ذلك عن
سفين الثوري وقد روي عن سفين ايضا انه قال ياخذ المصدق مسنه ثم يرجع
على رب المال فضل ما بين المسنه والعَناق التي اخذ منه وقال مالك فيها

مسنه

مسنه وقال الشافعي يوخذ من الاربعين سخله واجد منها وهو قول الاوزاعي
وابي يوسف واسحق بن راهويه **واما** العقال فقد اختلفوا في تفسيره فقال ابو عبيد
القسم بن سلام رحمه الله العقال صدقه عام وقال غيره العقال الحبل الذي يعقل به
البعير وهو ما خوذ مع الفريضه لان على صاحبها تسليمه وانما يقع بربا طها وقال ابن عايشه
قال كان من عاده المصدق اذا اخذ الصدقه ان يعدل الى قرن وهو الحبل فيقرن به
بعيرين اي يشده في اعناقهما ليلا تشرد الابل فسمي ذلك كله عقالا وقيل اخذ عقالا فاذا اخذ اثنانا قيل اخذ عقالا ومنها عقال وقال ابو العباس محمد بن يزيد النحوي اذا اخذ المصدق اعيان الابل
يضرب طِبلَهُ فرد ولم ياخذ عقالا ولا فريضه **وتاول** بعض اهل العلم قوله لو منعوني
عقالا على معنى وجوب الزكاه فيه اذا كان من عروض التجاره فبلغ مع غيره منها قيمه
نصاب **وفيه** دليل على وجوب الزكاه في عروض التجاره وقد ذهب داود ان لا زكوه في شي
من اموال التجاران **وفي** الحديث دليل ان الواحد من الصحابه اذا خالف سايرهم
لم يكن شاذا وان خلافه يعد خلافا **وفيه** دليل على ان الخلاف اذا احدث في عصر
فلم ينقرض العصر حتى زال الخلاف وصار اجماعا ان الذي مضى من الخلاف ساقط
كان لم يكن **وفيه** دليل على ان الردّة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبه في ماله

ومن باب ما يجب فيه الزكاه

حدثنا ابو داود حدثنا
ابن مسلمه قال قرات على مالك انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود
صدقه وليس فيما دون خمس اواق صدقه وليس فيما دون خمسه اوسق صدقه
قلت هذا الحديث اصل في بيان مقادير ما يحتمل من الاموال المواساة وايجاب الصدقه
فيها واسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها ليلا يحق باراب الاموال ولا يتحمل الفقراء
حقوقهم وجعلت هذه المقادير اصولا وانصبه اذا بلغتها انواع هذه الاموال
وجب فيها الحق والذود اسم لعدد من الابل غير كثير ويقال انه ما بين الثلاث
الى العشر ولا واحد للذود من لفظه انما يقال للواحد منها بعير او فيل للواحدة
من النساء امراة والعرب تقول الذود الى الذود ابل **واما** الوسق فهو ستون
صاعا قال الشاعر يصف مطيته وهو بوصحره وراحت بستين وسقا
في جقيبتها ما حملت مثلها انثى ولا ذكر وهذا المزيد انها جلت هذه
الاوساق ما عيانها فان شيا من المطايا لا يحمل هذا القدر وانما مدح بعض

بعمل الملوك فاجازه بستين وسقا الى عامله وصك له بها فحمل الكتاب الى حقيقته فوجدا
تفسير الوسق واما الكر فهو اثنا عشر وسقا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع
ونصف والصاع خمسة ارطال وثلث فهذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم المشهور
عند اهل الحجاز والصاع في مذهب اهل العراق ثمانية ارطال والارطال جمع اوقية
وهي رطوبة درهما يقال اوقية واقاي مشددة الياء وقد تخفف الياء ايضا
فيقال اواق كما يقال اضحية واضاحي واصاح ولا يقال اواق كما يرويه العامة
ممدودا الالف لانها جمع اوقية وقد يستدل بهذا الحديث من يرى الصدقة
لا تجب في شيء من الخضراوات لانه يزعم انها لا توسق ودليل الجمهور الزكاة
انما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من البقول والخضر
وبهذا قال وعليه عامة اهل العلم الا ان ابا حنيفة يرى ان الصدقة فيها
وفي كل ما اخرجته الارض الا انه استثنى القطرب والقصب الفارسي والحشيش
وما في معناه وفيه بيان ان النوع الذي فيه الصدقة من الحبوب والثمار
لا تجب فيها شيء حتى تبلغ خمسة اوسق وفي قوله ليس فيما دون خمس اواق
صدقة بيان ان مائتي درهم اذا نقصت شيئا في الوزن وان قل او كانت تجوز
جوازمائتي درهم او كانت تقصر تساوي عشرين دينارا انه لا شيء فيها وفيه
دليل على ان الزكاة لا تجب في الغضة بقيمتها لكن بوزنها وفيه مستدل لمن ذهب
الى ان مثقال المعدن اذا كان دون خمس اواق لم تجب فيه شيء واليه ذهب الشافعي
وفيه دليل على ان ما زاد على المائتين فان الزكاة تجب فيه بحسابه لان في دلالة قوله
ليس فيما دون خمس اواق صدقة ايجابا في الخمس الاواقي وفيما زاد عليه وقليل الزيادة
وكثيرها سواء في مقتضى الاسم ولا خلاف في ان فيما زاد على الخمسة الاوسق من الثمر
صدقة قلت الزيادة او كثرت وقد اسقط النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة عما نقص
عن الخمسة الاوسق كما اسقطها عما نقص من الخمس الاواقي فوجب ان يكون حكم ما زاد
على الخمس الاواقي من الورق حكم الزيادة على الخمسة الاوسق لان مخرجهما في اللفظ مخرج
واحد وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتي درهم فقال اكثر اهل العلم
يخرج عما زاد على المائتي الدرهم بحسابه ربع العشر قلت الزيادة او كثرت وروي ذلك
عن علي ابن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال النخعي وسعيد الثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد وروي عن الحسن البصري
وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري انهم قالوا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين
درهما وبه قال ابو حنيفة وفيه دليل على ان الغضة لا تضم الى الذهب وانما يعتبر

نصابها بنفسها ولم يختلفوا في ان الغنم لا تضم الى الابل والى البقر وان البقر لا تضم الى الربيب
واختلفوا في البر والشعير فقال اكثر العلماء لا يضم واحد منهما الى الاخر وهو
قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وقال مالك
يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف القطاني الى القمح والشعير واختلفوا في
الذهب والفضة فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
يضم احد الصنفين منهما الى الاخر وقال الشافعي واحمد بن حنبل لا يضم احدهما
الى الاخر ويعتبر كل واحد منهما بنفسه وبهذا ذهب ابن ابي ليلى وابو عبيد
ولم يختلفوا في ان الضأن يضم الى المعز لان اسم الغنم يلزمهما لزوما واحدا ولا اعلم
عاما منهم اختلفوا في ان من كانت عنده مائة درهم وعنده عرض للتجارة يساوي
مائة درهم وحال الحول عليهما ان احدهما يضم الى الاخر وتجب الزكاة فيهما

ومن باب زكاة الحلي

حدثنا ابو داود ثنا ابو كامل وجميد
بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم قال ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها
مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال
ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله **قلت** قوله ايسرك ان يسورك
الله بهما نارا انما هو تأويل قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم حدثنا ابو داود ثنا محمد بن ادريس الراوي ثنا عمرو بن الربيع
بن طارق حدثني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره
عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا
يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله فقال اتؤدين زكاتهن قلت لا
او ما شاء الله قال هو حسبك من النار **والفتخات** خواتيم كبار كان النساء
يتختمن بهن والواحدة فتخة وانشدنا ابو عمر قال انشدنا ابو العباس عن الاعرابي
الابرغراع يسلي همي فتخة تسقط منه فتخي في كمي فتخة قال فالغالب ان الفتخات
لا تبلغ نصابا تجب فيها بمفردها الزكاة وانما معناه ان تضم الى سائر ما عندها
من الحلي فتؤدي زكاتها فيه وقد اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي
فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

انهم اوجبوا فيها الزكاه وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطا وابن سيرين
وجابر بن زيد ومجاهد والزهري واليه ذهب الثوري وابو حنيفه واصحابه
وروى عن عمر وجابر بن عبد الله وعائشه رضي الله عنهم وعن القاسم بن محمد والشعبي
انهم لم يروا فيه الزكاه واليه ذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق وهو ظاهر
قول الشافعي **قلت** الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده
ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط اداوها والله اعلم
وذهب بعض من لم ير الزكاه فيما يلبسه الانسان من الخاتم ونحوه من حلي الرجال
انه اذا اتخذ حواتيم كثيره لا تتسع للبسها كلها ان عليه زكاتها وانما يسقط عنه
فيما كان منها على مجرى العاده **ومن باب زكاة السائمة حدثنا**
ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد قال احدثت من ثمامه بن عبد الله بن انس كتابا
زعم ان ابا بكر كتبه لانس رضي الله عنه وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين كتبه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضه الصدقه التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه ممن سئلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل
الغنم في كل خمس ذود شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ
خمسا وثلثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقه
طروقه الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعه الى خمس وسبعين
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه ففي
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه فاذا تباين اسنان الابل في فرايض
الصدقات فمن بلغت عنده صدقه الجذعه وليست عنده جذعه وعنده
حقه فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقه الحقه وليست عنده حقه وعنده جذعه فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقه
الحقه وعنده ابنه لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه ابنه لبون وليست عنده الا حقه
فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده
صدقه ابنه لبون وليست عنده الا ابنه مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين

درهما

درهما ومن بلغت عنده صدقه ابنه مخاض وليست عنده الا ابن لبون
ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها
شئ الا ان يشاء ربها **وفي سائمه** الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاه الى عشرين
ومايه فاذا زادت على المايتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلثمايه فاذا زادت
على ثلثمايه ففي كل مايه شاه شاه ولا يؤخذ في الصدقه هرمه ولا ذات
عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسويه فان لم تبلغ سائمه الرجل اربعين فليس فيها شئ الا ان يشاء
ربها **وفي الرقه** ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومايه فليس فيها
شئ الا ان يشاء ربها **قوله** هذه فريضه الصدقه التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين من التاويل **احدهما** ان يكون معنى الفرض
الايجاب وذلك ان يكون الله سبحانه قد اوجبها واحكم فرضها في كتابه
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى
الدعاء اليه وجعل الناس عليه وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز ان يسمى
امره وتبليغه عن الله سبحانه فرضا على هذا المعنى **وكان** ابن الاعرابي
يقول معنى الفرض ها هنا السن وحكى ابو عمر عن ابي العباس احمد
بن يحيى عنه قال الفرض الواجب والفرض القراه يقال فرضت حزي اي
قرانه والفرض السن **قال** ومنه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض كذا اي سنه **والوجه** الاخر ان يكون معنى الفرض ها هنا
بيان التقدير كقوله سبحانه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضه ومن هذا فرض نفقه الازواج وفرض اذ زاف
الجند ومعناه الى قوله لتبين للناس ما نزل اليهم **وقوله** في سئلها
على وجهها اي على حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقاديرها
فليعطها **وقوله** من سئل فوقها فلا يعطه يتاول على وجهين **احدهما**
الا ان يعطى الزيادة على الواجب **والوجه** الاخر ان لا يعطى شيا منها لان
الساعي اذا اطلب فوق الواجب كان خائنا فاذا اظهر خيانته سقطت
طاعته **وفي** هذا دليل على ان الامام والحاكم اذا اظهر فسقهما بطل حكمهما **وفيه**
دليل على جواز اخراج المرء صدقه اموله الظاهره بنفسه دون الامام **وفي**
الحديث بيان انه لا شئ في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين **وفيه**

دليل ان الابل اذا زادت على عشرين ومايه لم يستانف لها الفريضه لانه علق
بعير الفرض بوجود الزياده وهو قوله فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه فقد حصل وجود الزياده بالواحد
تحصولها باكثر منها وعلى هذا وجد الامر في اكثر الفرايض فان زياده بعد
منتهى الفرض يوجب بعير الفرض كالواحد بعد الخمسه والثلثين وبعد الخمسه
والاربعين وبعد كمال المئتين **وقد** اختلف الناس في هذا فذهب الشافعي
الى انها اذا زادت واحده على مايه وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون وبه قال
اسحق **وقال** احمد حصل ليس في الزياده شيء حتى تبلغ ثلثين وجعلها
من الاوقاص التي يكون بين الفرايض وهو قول ابي عبيد وحكى ذلك عن مالك
بن انس و استدل بعضهم في ذلك بانه لما قال فاذا زادت على عشرين ومايه ففي
كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه فاقتضى ذلك ان يكون تغيير الفرض
في عدد يجب فيه السنان معا **قلت** وهذا غير لازم وذلك انه انما علق
بعير الفرض في عدد يجب فيه السنان معا **قال** الشيخ وهذا غير لازم وذلك
انه اذا علق بعير الفرض بوجود الزياده على المايه والعشرين وجعل بعدها
في اربعين بنت لبون وفي خمسين حقه وقد ذهب الاربعونات الثلث في هذا
النصاب فلا يجوز ان يسقط الفرض و يتعطل الحكم وانما اشترط وجوب
السنين في محلين مختلفين لا في محل واحد فاشتراطهم وجودهما معا في محل واحد لا دليل عليه
وقال ابرهيم النخعي اذا زادت الابل على عشرين ومايه ففي كل خمسه منها
شاه وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشره ثلث شياه فاذا بلغ مايه واربعين ففيها
حقتان واربع شياه فاذا بلغت مايه وخمسا واربعين ففيها حقتان وابنة
مخاض حتى تبلغ خمسين ومايه ففيها ثلاث حقاق فاذا زادت استانف الفرض
كما سنى في اول الفريضه وهو قول ابي حنيفه **وقد روي** عن علي رضي الله عنه
انه قال اذا زادت الابل على مايه وعشرين وان شئت اخرج الفرايض لان
الخبرين جميعا قد رويا **قلت** وهذا قول لا يصح لان الامه قد فرقت
بين المذهبين واشتهر الخلاف فيه بين العلما فكل من راى استيناف الفريضه
لم يرا خراج الفرايض ومن راى اخراج الفرايض لم يجز استيناف الفريضه فيها
قولان متنافيان على ان روايه عاصم بن ضمره عن علي رضي الله عنه لا تقاوم لضعفها
روايه حديث انس وهو حديث صحيح ذكره البخاري في جامعه عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن ابيه عن ثمامه عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه وفي حديث عاصم بن ضمره

كلام

كلام متروك بالاجماع غير ما خوذ به في قول احد من العلما وهو انه قال في خمس وعشرين
من الابل خمس شياه **وروى** ابو داود الحديثين معا في هذا الكتاب وذكرات
شعبه وسفين لم يرفعا حديث عاصم بن ضمره ووقفاه على علي **وفيه** من الفقه
ان كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم اصل في نفسه ليست ببدل وذلك
لانه قد خيره بينهما بحرف او **وقد** اختلف الناس في ذلك فذهب الى ظاهر
الحديث ابرهيم النخعي والشافعي واسحق بن راهويه وقال الثوري عشره دراهم
او شاتان وابه ذهب ابو عبيد وقال مالك يجب على رب المال ان يبتاع للمصدق
السن الذي يجب له وقال ابو حنيفه وامحابه ياخذ قيمه الذي وجب عليه
فان شا اتقاصا بالفضل دراهم **قلت** واصح هذه الاقاويل قول من ذهب الى ان
كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم اصل في نفسه وانه ليس له ان يعدل
عنها الى القيمه ولو كان للقيمه فيها مدخل لم يكن لتعلق الفريضه التي سنت فوقها
او اسفل منها ولا بجبران النقصان فيهما بالعشرين او بالشاتين معنى والله اعلم
وعند الشافعي انه اذا ارتفع الى السن الذي يلي ما فوق السن الواجب عليه
كان فيها اربع شياه او اربعون درهما وبه قال اسحق بن راهويه **بعض**
اهل الحديث لا يجاوز ما في الحديث من السن الواجب الا ان الشافعي رحمه الله قال
اذا وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده الا حق فانه لا ياخذ الحق وياخذ بنت لبون
عند عدم ابنة المخاض وجعله خاصا في موضعه ولم يجعل سبيله في القياس
سبيل ما يوخذ من الجبران اذا زاد او نقص عند تباين الاسنان **قلت**
ويشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم انما جعل الشاتين او العشرين الدرهم تقديرا
في جبران النقصان والزياده بين السنين ولم يكل الامر في ذلك الى اجتهاد الساعي
والى تقديره لان الساعي انما يحصر الاموال على اربابها وليس يحضرنه حاكم ولا تقوم
بينه ورب المال على اختلافهما على فيه يرتفع بها الخلاف وينقطع معها مادة النزاع
فجعلت فيها قيمه شرعيه كالقيمه في المصراه والحنين جسما لماده الخلاف
مع تعذر الوصول الى حقيقة العلم لما يجب فيها عند التقويل والله اعلم
قلت واذا كان معلوما ان القصد بالمسايحه الواقعه في الطرفين انما
كان بها لاجل الضروره فقد يحدث مثل ذلك عند وجوب الحقه واعوارها
مع وجود الجذع وكان ما بينهما من زياده المنفعه من وجه و نقصانها
من وجه سنها بين اللبون وابنه المخاض فلو قال قايل انه ما خوذ
مكانها كما كان ابن اللبون ما خوذ امكان ابنه مخاض لكان مذهبا

والله اعلم وفي قوله ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه دليل على ان ابنة المخاض ما دامت موجوده فان ابن اللبون لا يجزي عنها وموجب هذا الظاهر انه يقبل منه سواء كانت قيمته فيهما ابنة مخاض اولم يكن ولو كانت القيم مقبوله لكان الاشبه ان يجعل بدل ابنة مخاض فيهما دون ان يوخذ الذكران من الابل فان سنه الزكاه قد جرت بان لا يوخذ فيها الا الاناث الا ما جاء في البديع وزعم بعض اهل العلم انه اذا وجد فيها ابنت مخاض لم يقبل منه ابن لبون لان واجد فيهما واجب عينها الا ترى ان من وجد فيه الوقيد في الظهار لم ينتقل الى الصيام قلت وهذا اخلاق النص وخلاف القياس الذي قاله ومثل به وذلك انه قال الله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فعلق الحكم بالوجود ووجود الغير وجود لما يتقوم بها وانما قال في الحديث ومن بلغت صدقته ابنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه فعلق الحكم بكونه عنده لا بقدرته عليه فالامران مختلفان واما قوله ابن لبون ذكر وتفسيره اياه بهذا الوصف وقد علم لا محاله ان ابن لبون لا يكون الا ذكرا فقد يحتمل ذلك وجهين من التاويل احدهما ان يكون توكيدا بالتعريف وزيادة في البيان وقد جرت عاده العرب بان يكون خطابها مرة على سبيل الايجاز والاختصار ومرة على العدل والكفاف ومرة على الاشباع والزياده في البيان وهذا النوع كقوله سبحانه فصيام ثلثه ايام في الحج وسبعه اذا رجعتم ثم قال تلك عشره كامله وكان معلوما ان سبعه الى ثلثه مجموعها عشره ولقول النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر تحريم الاشهر الحرم فقال ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان والوجه الاخر ان يكون ذكر على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق فقال هو ابن لبون ذكر ليطيب رب المال نفسا بالزياده الماخوذه منه اذا تامله فعلم انه قد سوغ له من الحق اوسط ما كان باذا يه من فضل الانوثه في الفريضه الواجبه عليه وليعلم المصدق ان سن المذكوره مقبول من رب المال لموضع وهو امر زائد خارج عن العرف في باب الصدقات ولا يكثر تكرير البيان والزياده فيه مع الغرابه والندور لتقدير معرفته في النفوس والله اعلم وقوله ان استيسرت اله معناه ان كانت موجوده ثبتي في ماشيته وفيه دليل على ان الخيار في ذلك الى رب المال ايهما شاء اعطى وفي قوله سائمه الغنم اذا كانت اربعين شاه شاه دليل على ان لا زكوه في المعلوفه منها لان الشيء اذا كان بعضه وصفات لازمات فعلق الحكم باحد

وصفيه

وصفيه كان ما عداه بخلافه وكذلك هذا في عوامل البقر والابل وهو قول عامة اهل العلم الا مالكا فانه اوجب الصدقه في عوامل البقر وتواصع الابل وقوله فاذا زادت على ثلثمايه ففي كل مايه شاه شاة فانما معناه ان تزيد مايه اخرى فتصير اربعمايه وذلك ان المائتين لما توالت اعدادها حتى بلغت ثلثمايه وعلقت الصدقه الواجبه بمايه مايه ثم قيل فاذا زادت عقل ان هذه الزياده اللاحقه بها انما هي مايه لا ما دونها وهو قول عامه الفقهاء الثوري وابي حنيفه واصحابه وقول الحجازيين مالك والشافعي وغيرهم وقال الحسن بن صالح بن حي اذا زادت على ثلثمايه واحده ففيها اربع شياه وقوله لا يوخذ في الصدقه هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشا المصدق فان حق الفقراء انما هو في النمط الاوسط من المال لا ياخذ المصدق خياره فيجحف بارباب الاموال ولا شراره فيزري بحقوق الفقراء وقوله الا ان يشا المصدق فيه دلاله على ان له الاجتهاد لان يده كيد المساكين وهو بمنزله الوكيل لهم الا ترى انه ياخذ اجرته من مالهم وانما لا ياخذ ذات العوار ما دام في المال شيء سليم لا عيب فيه فان كان المال كله معيبا فانه ياخذ واحدا من اوسطه وهو قول الشافعي وقال اذا وجب في خمس من ابله شاه وكلها معيبة فطلب ان يوخذ منه واحد منها اخذ وان لم يبلغ قيمته قيمه شاه وقال مالك يكلف ان ياتي بصحيحه ولا يوخذ منه مريض وتيس الغنم يريد فحل الغنم وقد زعم بعض الناس ان تيس الغنم انما لا يوخذ من قبل الفضيله فليس الامر كذلك وانما لا يوخذ لنقصه وفساد لحمه وكان ابو عبيد يرويه الا ان يشا المصدق بفتح الدال يريد صاحب الماشيه وقد خالفه عامه الرواه في ذلك فقالوا الا ان يشا المصدق بكسر الدال اي العامل وقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه فان هذا انما يقع في زكاه الخلطاء وفيه اثبات الخلطه في المواشي وقد اختلف في تاويله فقال مالك هو ان يكون لكل رجل اربعون شاه فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليلا يكون فيها الا شاه واحده ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مايه شاه وشاه فيكون عليهما ثلاث شياه فاذا اظلهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاه وقال الشافعي الخطاب في هذا خطاب للمصدق ولرب المال وقال الخشيه خشيتان خشيه الساعي ان تقل الصدقه وخشيه رب المال ان تكثر الصدقه فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق خشيه الصدقه وقوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه معناه ان يكونا شريكين في ابل يجب

فيها الغنم فتوجد الابل في ايدي احدهما فتوخذ منه صدقتها فانه يرجع على شريكه
بحصته على السويه **وفيه** دلاله على ان الساعي اذا ظلم فاخذ منه زيادة على فرضه
فانه لا يرجع على شريكه وانما يغرم له فيما يخصه من الواجب دون الزياده التي
هي ظلم وذلك معنى قوله بالسويه وقد يكون تراجعهما من وجه اخر وهو ان يكون
بين رجلين اربعون شاه لكل واحد منهما عشرون فقد عرف كل واحد منهما عين ماله
فياخذ المصدق من نصيب احدهما شاه فيرجع الماخوذ من ماله على شريكه بقيمه نصف
شاته **وفيه** دليل على ان الخليطه تصح مع تميز اعيان الاموال وقد روى عن
عطا وطاوس انهما قالا اذا عرف الخليطان كل واحد منهما اموالهما فليسا بخليطين
وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخلطه فقال مالك اذا كان الراعي والفحل والمراح
واحدا فهما خليطان وكذلك قال الاوزاعي قال مالك فان فرقهما المبيت هذه في
قريه وهذه في قريه فهم خلطاء وقال الشافعي ان فرق بينهما في المراح فليسا بخليطين
واشترط في الخلطه المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحوله وقال اذا افترقا
في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين الا ان مالكا قال لا يكونان خليطين حتى
يكون لكل واحد منهما تمام النصاب وعند الشافعي اذا تم مال لهما نصاب فهما
خليطان وان كان لاحدهما شاه واحده **وقوله** في الرقه ربع العشر فان لم يكن
الا تسعون وما به فليس فيها شيء الا ان يشاء بها فان الرقه الدراهم المضروبه
وليس في هذا دليل على انه اذا كانت تسعه وتسعين وما به او كانت مائتين فصاعدا
كانت فيها الزكاه وانما ذكر الفصول والعشرات لانها قد تتصمن الاحاد فدل بذلك
على انه اراد بالزياده التي بها يتعلق الوجوب عشره كامله وسمات ذلك في قوله
ليس فيما دون خمس اواق من الورق زكاه **وفيه** دليل على ان الدراهم اذا بلغت
الا ان يشاء بها دليل على ان رب المال اذا سمح بالايلوم من زيادة السن واعطى الخاضف
مكان الحايل او اعطى خ ان الدر بطيبه نفس كان ذلك مقبولا منه **وحكى** عن داود واهل
الظاهر انهم قالوا لا يقبلون منه ولا يجزيه والحديث حجه عليه لانه اذا اعطى عن ماية
وتسعين درهما خمسه دراهم فكانت مقبوله منه وهو لا يجب عليه فيها شيء لعدم
النصاب فلان يقبل زياده السن مع كمال النصاب اولى **واما** تفسير اسنان الفرايض
المذكوره في هذا الحديث فان ابنه المخاض هي التي اتى عليها حول ودخلت في السنه
الثانيه وحملت امه فصارت من المخاض وهي حامل والمخاض اسم جماعة النوق الحوامل
واما ابنه اللبون فهي التي اتى عليها حولان ودخلت في السنه الثالثه فصارت امها

لبونا بوضع الحمل اي ذات لبن **واما** الحقه فهي التي اتى عليها ثلث سنين ودخلت
في السنه الرابعه فاستحقت الحمل والضراب **والجذعه** هي التي تمت لها اربع سنين
ودخلت في الخامسه **وقد** ذكر ابو داود على لواحقي وعلي بن حائم على الاصمعي وغيره
اسنان الابل واشبع بيانها في الكتاب فلا حاجه بنا الى ذكرها **وقوله** طروقه الفحل
فهي التي قد طرقها الفحل اي نزا عليها وهي فعوله بمعنى مفعوله كما قيل ركوبه وحلوبه
بمعنى محلوبه ومركوبه **قال** ابو داود وحدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا هريم حدثنا
ابو اسحق عن عاصم بن ضمره وعن الحرث عن علي قال نهبر احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهما وعلى حساب ذلك **قال** وفي
البقر في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنه وليس في العوامل شيء **قال** النبات ما سقته
الانهار او سقت السما العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف المهر **قوله** في كل اربعين
درهما درهم تفصيل لجمله قد تقدم بيانها في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
وهو قوله ليس فيما دون خمس اواق شيء وتفصيل الجمله لا ينافي الجمله **وقوله** فما
زاد فعلى حساب ذلك فيه دليل على ان القليل والكثير من الزياده على النصاب
يجب على صاحبه ويوخذ منه الزكاه بحصته وقد ذكرنا اختلاف اقاويل العلما
في هذا فيما مضى **وقوله** في البقر في كل ثلثين تبيع فان العجل ما دام يتبع امه فهو
تبيع الى تمام سنه ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس وسديس ثم صالغ وهو
المسن **وفي قوله** وليس في العوامل شيء بيان فساد قول من اوجب فيها الصدقه
وقد ذكرناه فيما مضى **وفي** الحديث دليل على ان البقر اذا زادت على الاربعين
لم يكن فيها شيء حتى تستكمل ستين ويدل على صحه ذلك ما روى عن معاذ انه اتي
بوقص البقر فلم ياخذ ومذهب ابي حنيفه ان ما زاد على الاربعين فبحسابه **وقوله**
فيما سقته الانهار او سقت السما العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر فان
الغرب الدلو الكبيره يريد ما سقي بالسواني ونحوها ومعناها مما يسقى بالدوالب
والنواعير لان ما عمت منفعته وخفت مونته كان اجمل للمواساه فوجب فيه العشر
توسعه على الفقرا وجعل فيما كثرت مونته نصف العشر تقاربا بين اهل الاموال **قال**
ابو داود وحدثنا سليمان بن داود المهري اخبرني جرير بن حازم عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره
والحرث الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا كان لك
مايتا درهم وحال عليها الحول ففيه خمسه دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب
حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها
نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاه حتى يحول عليه الحول

قلت وفي هذا دليل على المال اذا نقص ونزنه عن تمام النصاب وان كان شيأ يسيرا
وان مع نقصه يجوز جواز الوارث لم يجب فيه الزكاه وقوله لان زكاه في مال
حتى يحول عليه الحول انما ازاديه المال النامي كالمواشي والنقود لان نماها
لا يظهر الا بعض مدة الحول عليها فاما الزرع والثمار فانه لا يراعى فيها الحول
وانما ينظر الى وقت ادراكها واستحصادها فيخرج الحق منها وفيه حجه
لمن ذهب الى ان لفوايد والارباح يستانف لها الحول ولا تبنى على حول الاصل
وقد اختلف الناس في ذلك فقال الشافعي يستقبل بالفايده حولها من يوم افادها
وروى ذلك عن ابي بكر وعلي وابن عمر وعايشه رضي الله عنهم وهو قول عطا وابراهيم
النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال احمد بن حنبل ما استفاده الانسان من صله
وميراث استانف به الحول وما كان من نماله فانه يزكيه مع الاصل وقال ابو حنيفه
يضم الفوايد الى الاصول وبزكيان معا واليه ذهب ابن عباس وهو قول الحسن
البصري والزهري واتفق عامه اهل العلم في النتاج انه يعد مع الامهات
اذا كان الاصل نصابا تاما وكان الولاده قبل الحول ولا استانف له الحول
وذلك لان النتاج ينعدد بيزه وضبط اوايل اوقات كونه فجعل على حكم الاصل
والولد تبع الام في عامه الاحكام وفي الحديث دليل على ان النصاب اذا نقص
في خلال الحول ولم يوجد كاملا من اول الحول الى اخره لا تجب فيه الزكاه
واليه هذا ذهب الشافعي وعند ابي حنيفه ان النصاب اذا وجد كاملا
في طرفي الحول وان نقص في خلاله لم يسقط عنه الزكاه ولم يختلفا في العروض
التي هي للتجاره ان الاعتبار انما هو بطرفي الحول وذلك لانه لا يمكن ضبط امرها
في خلال السنه وفيه دليل على انه اذا باد اول ابلا بابل قبل تمام الحول بيوم لم يبن
عليه فيما كان وهو قول ابي حنيفه والشافعي الا ان الشافعي يسقط بالمبادله
[illegible] اسقطها على ما مشيه واباه ابو حنيفه في النقود وهو
[illegible] الى ابطال الزكاه ومنع الفقرا حقوقهم منها وهي اصل الاموال
واعطها قد راوغنا ما ابو داود اخبرنا عمرو بن عون اخبرنا ابو عوانه عن ابي
[illegible] عن عاصم بن ضمره عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقه الرقه من كل اربعين درهما درهم
وليس في تسعين وما يه شيء فاذا بلغت مايتين ففيها خمسه دراهم قلت انما
اسقط الزكاه عن الخيل والرقيق اذا كانت للركوب والخدمه فاما ما كان منها للتجاره
ففيه الزكاه في قيمتها وقد اختلف الناس في وجوب الصدقه في الخيل فذهب

اكثر الفقها الى انه لا صدقه فيها وقال حماد بن ابي سليمان فيها صدقه وقال ابو حنيفه
في الخيل الاناث والذكور التي تطلب منها نسلها في كل فرس دينار فان شيت فمنها
دراهم فجعلت في كل مايتي درهم خمسه دراهم وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اخذ من كل فرس دينارا قلت وانما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر اياه روى مالك
عن الزهري عن سليمان بن يسار ان اهل الشام عرضوا على ابي عبيده فابى ثم كلموه فابى
ثم كتب الى عمر في ذلك فكتب اليه ان اجبرا فخذها منهم واردد ها عليهم وارزق رقيقهم
نا ابو داود ونا موسى ابن اسمعيل نا حماد اخبرنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في كل سايمه ابل في اربعين ابنه لبون لا تفرق عن حسابها
من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات
ربنا ليس لال محمد منها شيء قلت اختلف الناس في القول بظاهر الحديث فذهب
اكثر الفقها ان الغلول في الصدقه والغنيمه لا توجب غرامه في المال وهو مذهب
الثوري وابي حنيفه واصحابه واليه ذهب الشافعي وكان الاوزاعي يقول في
الغنيمه ان للامام ان يحرق رحله وكذلك قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وقال احمد في الرجل يحمل المتاع في اكمامها فيه الغنيمه مرتين وضرب النكال وقال كل من
رددنا عنه الحد اصحفنا عليه العرم واصح في هذا بعضهم بما روى ابو هريره
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ضاله الابل المكتومه غرامتها
ومثلها والنكال وغرم عمر بن الخطاب حاطب بن ابي بلتعه ضعف ثمن ناقه المزني
لما سرقها فيقه وروي عن جماعه من الصحابه انهم جعلوا ديه من قتل في الحرم
ديه وثلثا وهو مذهب احمد بن حنبل وكان ابراهيم الحربي يتاول حديث بهز بن حكيم
على انه لا يوخذ منه خيار ماله مثل السن الواجب عليه لا يزاد على السن والعدد
ولكن سمي خيار ماله فيزاد عليه الصدقه بزياده شطر الغنيمه وفي الحديث
تاويل اخر ذهب اليه بعض اهل العلم وهو ان يكون معناه ان الحق يستوفى منه
غير متروك عليه وان تلف ماله فلم يبق الا شطر كرجل كان له الف شاه فتلف حتى
لم يبق منه الا عشرون فانه يوخذ منه عشر شياه وهو شطر ماله الباقي اي نصفه
وهذا محتمل وان كان الظاهر ما ذهب اليه غيره ممن قد ذكرناه وفي قوله ومن
منعنا فانا اخذوها دليل على ان من فرط في اخراج الصدقه بعد وجوبها فمنع بعد
الامكان ولم يودها حتى هلك المال ان عليه الغرامه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يفرق بين منع ومنع حدثنا ابو داود نا النفيلي حدثنا ابو معويه عن الاعمش
عن ابي وايل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر

الكثر

من كل ثلثين تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنه ومن كل حالم دينارا او عدله من
المعافر ثياب تكون باليمن قلت في اصول الزكاة مدخل للذكران من المواشي الاني
صدقة البقر فان التبيع مقبول عنها فيشبه ان تكون والله اعلم لقلة هذه النصاب
واختلاط فيه هذا النوع من الحيوان فسوغ لهم اخراج الذكران منه ما دام العدد
قليلا الى ان يبلغ كمال النصاب وهو الاربعون فاما ابن اللبون فانما يوخذ بدلا على ابنة
المخاض لا اصلا في نفسه ومعه زيادة السن التي يواسى بها فضيله الانوثة التي هي
لابنة مخاض فاما الدينار فانما اخذ جزية عنه وسهم وهم نصارى نجران وصدقه
البقر انما اخذها من المسلمين الا انه ادرج ذكر في الخبر ونسق احدهما على الاخر والمعنى
مفهوم عند اهل العلم وفيه دليل على ان الدينار مقبول منهم سواء كانوا فقرا او موسرين
الا انه عمم ولم يخص وفيه بيان انه لا جزية على غير البالغ فانها لا تلزم الا الرجال
لان الحالم سمة الذكران وهو كالاجماع من اهل العلم واختلفوا في الفقر منهم توخذ
منهم او لا فقال ابو حنيفة واصحابه لا توخذ من الفقير الذي لا كسب له واختلف فيه
قول الشافعي فاحد قوليه انه لا شيء عليه واوجبها في قوله الثاني لانه جعلها بمنزلة
كرى الدار واجره السكنى والدار للمسلمين لا لهم والكرى يلزم الفقير والغني وقوله
او عدله اي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفراء يقال هذا عدل الشيء بكسر العين
اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة حدثنا
ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة عن ابي صالح عن سويد
بن غفلة قال سرت او اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ياخذ من راضع لبن قال وكان باني المياه حتى نرد
الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء وهي العظيمة السنام
فابى ان يقبلها قال فحط له اخرى دونها وذكر الحديث قوله لا ناخذ من راضع
الراضع ذات الدر فنهيه عنها يحتمل وجهين احدهما ان لا ياخذ المصدق عن
الواجب في الصدقة لانها خيار المال وياخذ دونها وتقديره لا ياخذ راضع
غنم ومن زاد وصله في الكلام كما تقول لا تاكل من حرام ولا تنفق من سحت
اي لا ياكل حراما والوجه الآخر ان تكون عند الرجل الشاة الواحدة او اللقحة
قد اتخذها للدر فلا يوخذ منها شيء وقد جاء في بعض الحديث لا تعد فارة تكم
والكوماء هي التي ارفع سنامها فكان كالكومة في قولها يقال كومت كومة من التراب
اذا جمعت بعضه فوق بعض حتى ارتفع وعلا قال ابو النجم يصف ابلا كوما
الذرى من حول المحول وقوله فحط له اخرى اي قادها اليه بخطامها والابل

اذا ارسلت في سارحتها لم يكن عليها خطم وانما تخطم اذا اريد قودها حدثنا ابو داود
حدثنا الحسين بن علي نا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم
ابن يقبر اليشكري عن سعيد بن وسيم قال كنت في غنيم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا انا
رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتودي صدقة غنمك فقلت وما علي فيها
فقالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلية مخضا وشحما فاخرجتها اليهما
فقالا هذه شاة شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شاة شافعا
قلت اي شيء تاخذان قالا عناق جذعة او ثنية قال فاعمد الى عناق مغتاط
والمغتاط التي لم تلد وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فجطاها على بعيرهما
ثم انطلقا المخض للبن والشافع الحامل وسميت شافعا لان ولدها قد شفعها
فصار اذوجا والمغتاط من الغنم هي التي امتنعت على الحمل لسمنها وكثرة شحمها
يقال اعتاطت الشاة وشاة معتاط ويقال ناقة عايط ونوق عيط قلت
وهذا يدل على ان غنمه كانت ماعزة ولو كانت ضانية لم تجز العناق ولا تكون العناق
الا الانثى من المعز وقال مالك الجذع يوخذ من الماعز والضان وقال الشافعي
يوخذ من الضان ولا يوخذ من المعز الا الانثى وقال ابو حنيفة لا توخذ الجذعة
من الماعز ولا من الضان وقال ابو داود في كتاب عبد الله بن سالم الحمصي عند
ابي عمرو بن الحرث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير
عن عبد الله بن معديه الغافري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن
فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة
بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط
اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره قوله رافدة
عليه اي معينة واصل الرفد الاعانة والرفد المعونة والدرنة الجربا واصل الدرن
الوسخ والشرط رذالة المال قال الشاعر في شرط المعزى لهن مهور احدثنا
ابو داود نا احمد بن حنبل نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى عن عبد الله بن صيفي
عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك
تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم
اطاعوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك
فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم
فان هم اطاعوك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها
وبين الله حجاب قلت في هذا الحديث مستدل لمن ذهب الى ان الكفار

غير مخاطبين بشرائع الدين وانما خاطبوا بالشهاده فاذا اقاموها توجهت عليهم
بعد ذلك الشرائع والعبادات لانه صلى الله عليه وسلم قد اوجبها مرتبه وقدم فيها
الشهاده ثم تلاها بالصلاه والزكاه **وفيه** دليل على انه لا يجوز دفع شئ من صدقات
اموال المسلمين الى غير اهل دينهم وهو قول عامه الفقهاء **وفيه** دليل على ان يدفع
الى جيرانها وان لا ينقل من بلد الى بلد وكره اكثر الفقهاء نقل الصدقه من البلد الذي
به المال الى بلد اخر الا انهم مع الكراهه له قالوا ان فعل ذلك اجزاه الا عمر بن عبد العزيز
فانه يروى عنه انه رد صدقه جلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان
وفيه مستدل لمن ذهب الى اسقاط الزكاه عمن في يده ما يناد رهم وعليه من الدين
مثلها لان له اخذ الصدقه وذلك من حكم الفقراء وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم الناس
قسمين آخذ او ما خوذ منه فاذا جعلناه معطيا ما خوذ منه كان خارجا عن هذا
التقسيم ولكن قد جوز ابو حنيفه ان ياخذ من عشر الارض من يعطي العشر وذلك ان العشر
في القليل والكثير واجب عنده **وقد** يستدل بهذا الحديث من يذهب الى وجوب
الزكاه في مال الابتام وذلك انه لما كان معدودا من جمله الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاه
كان معدودا في جمله الاغنياء الذين تجب عليهم الزكاه اذا كان اخر الكلام معطوفا على اوله
وقد اختلف الناس في ذلك فاوجبها في ماله مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق
وروي عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وعايشه رضي الله عنهم وهو قول عطا وطاوس ومجاهد
وابن سيرين وقال الاوزاعي وابن ابي ليلى عليه الزكاه ولكن يخصها الولي فاذا بلغ الطفل
اعلمه ليزكي على نفسه وقال ابو حنيفه واصحابه لا زكوه عليه في ماله الا فيما اخرجت
ارضه ويلزمه زكاة الفطر **حدثنا** ابو داود حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عيينه
المعنى قالا حدثنا حماد عن ايوب عن رجل يقال له دليم عن بشير بن الخصاصيه قال قلنا
ان اهل الصدقه يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا
قلت يشبه ان يكون نهاهم عن ذلك من اجل ان المصدق ان يستحلف رب المال اذا
اتهمه فلو كتموه شيئا منها وانهم المصدق لم يجز له ان يحلفوا على ذلك فقيل لهم احتملوا
لهم الضيم ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال **وقد** روي اذا لامانه الى من ايتمنك ولا تخن من خانك
وفي هذا حريض على طاعه السلطان وان كان ظالما وتوكيد لقول من ذهب الى ان الصدقات
الظاهره لا يجوز ان يتولاه المرء بنفسه لكي يخرجها الى السلطان **حدثنا** ابو داود حدثنا
حفص بن عمرو النمري وابو داود الطيالسي المعنى قالا حدثنا شعبه عن عمرو بن مره عن
عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجره وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم

صل على ابي اوفى **قلت** في هذا الموضع معناها الدعاء والتبريك وهو معنى قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ومن
هذا قول الاعشى
واحمد يحيي يريد دعاءها بان لا يحضر ولا يفسد **وفيه** دليل على ان الصلاه التي
هي بمعنى الدعاء والتبريك يجوز ان يصلي بها على غير النبي صلى الله عليه وسلم فاما الصلاه
التي هي تخصيص الله عز وجل لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم
وهي تخصيص الله لا شركه فيها الا اله وانما يستحق لمن كان اهلا للصلاه والدعاء اذا اعطى
الصدقه طوعا ولا يستحقها من استخرجت منه الصدقه كرها وقهرا **حدثنا**
ابو داود وابو عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قال نا بشر بن عمر عن ابي الخصين
عن يحيى بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سيأتيكم ركيب مبغضون فاذا جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين
ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم
رضاهم وليدعوا لكم **قوله** ركيب تصغير ركب وهو جمع راكب كما قيل صحب
في جمع صاحب ونجر في جمع تاجر وانما عنى به السعاه اذا اقبلوا يطلبون صدقات
الاموال فجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب الاموال بغضهم والنكره لهم
لما جبلت عليه القلوب من حب المال وشده حلاوته في الصدقه الا من عصمه الله
من اخلص لربه واحتسب فيها الاجر والمثوبه **وفيه** من العلم ان السلطان
الظالم لا يغالب باليد ولا يناوع بالسلاح

ومن باب ابن تصدق الاموال

حدثنا ابو داود وابو توبه بن سعيد بن ابي عدي عن ابي اسحق عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا يوخذ
صدقاتهم الا في دورهم **قلت** الجلب يفسر تفسيرين يقال انه في رهان الخيل وهو
انه يجلب عليها عند الركض ويقال هو الماشيه يقول لا يبغي للمصدق ان يغير
موضع ثم يرسل الى اهل المياه فيجلبوا اليه مواشيهم فيصدقها ولكن ليأتيهم على
مياههم حتى يصدقها هناك **واما** الجنب فتفسيره ايضا على وجهين احدهما
ان يكون في الصدقه وهو ان اصحاب الاموال ينحبون عن مواضعهم اي لا يبعدون
عنها حتى يحتاج المصدق الى ان يتبعهم ويمضي في طلبهم وقيل ان الجنب
في الرهان وهو ان يركب فرسا فيس كفه وقد اجنب معه فرسا اخر اذا اقارب
الغايه ركبه وهو جام فيسبق صاحبه

ومن باب صدقه الزرع

حدثنا ابو داود وهارون بن سعيد بن الهيثم الايلي حدثنا عبد الله

ن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقت
السواني او النضح نصف العشر قال ابو داود البعل ما شرب بعروقه ولم ينعت في سقيه
وكذلك قال ابو عبيد والسواني جمع الساينة وهي البعير الذي يسنى عليه اي يسقى
والناضح مثله وهو الساقي بالرشا وهذا مما تقدم بيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل صدقة ما خفت مؤنته وكثرت منفعته على التضعيف توسعة على الفقراء وجعل
ما كثرت مؤنته على التنصيف رفقا بارباب الاموال **قلت** واما الربع الذي يبقى
بالقياس على هذا ان يتطرق ان كان لا مؤنة فيها اكثر من مؤنة الحفر الاول وكسحها
في بعض الاوقات فسبيلها سبيل النهر والمسح في جميع العشر فان كان يكثر مؤنتها بان
لا تزال تندامى وتنهار ويكثر نضوب مايها فتحتاج الى تعهد ان جفر فسبيلها سبيل
ما الاباء التي تنزح منها بالسواني والله اعلم **حدثنا** ابو داود ثنا ابو الربيع بن سليمان ثنا وهب
عن سليمان يعني بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير
من الابل والبقرة من البقر **قلت** فيه من الفقه ان الزكاة انما تخرج من اعيان
الاموال واجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها الى الغير **وفيه** دليل على ان
من وجبت عليه شاة في خمس من الابل فاعطى بعيرا منها فانه لا يقبل منه ذلك ولا يطوق
الشاة لانه خلاف المفروض عليه وحكى ذلك عن مالك ايضا **قلت** الاصل انه يجب
عليه في كل جنس من اجناس الاموال جزء منه الا ان الضرورة دعت في هذا الى العدول
عن الاصل الى غيره وذلك لامرين احدهما ان الزكاة امرها مبني على اخذ القليل من الكثير
فلو كان البعير ماخوذا من الخمس لكان خمس المال ماخوذا وهو كثير وفي ذلك اجحاف بارباب
الاموال والمعنى الاخر انه لو جعل فيها جزء من البعير لادى ذلك الى سوء المشاركة باختلاف
الايدي على الشخص الواحد فعدل عنه الى الشاة ارفاقا للمعطي والاخذ والله اعلم
فاذا اعطى ثمن البعير منها فقد تبرع بالزيادة على الواجب وكان عليه اجرا ان شاء الله

ومن باب زكاة العسل حدثنا ابو داود ثنا احمد بن ابي شعيب ثنا موسى
بن اعين عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحميه له وادي يقال له سلبه
فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب اليه ان ادى اليك كما كان يؤدي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب

غيث يأكله من شاء **قلت** في هذا دليل على ان الصدقة غير واجبة في العسل فان
النبي صلى الله عليه وسلم انما اخذ العسل من هلال المتعي اذ كان قد جاء بها منطوعا وحمى له
الوادي ارفاقا ومعونة له بدل ما اخذ منه وعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعنى
في ذلك فكتب الى عامله يأمره بان يحمي له الوادي ان ادى اليه العشر والا فلا ولو كان
سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الاموال لم يخيره في ذلك وكيف يجوز عليه ذلك مع
قتاله في كافة الصحابة مع ابي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وممن لم يرفعه الصدقة
مالك وابن ابي ليلى والثوري والشافعي وابو ثور وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز
واوجبها مكحول والزهري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وقال احمد واسحق
في العسل العشر **وقوله** حمى له الوادي معناه ان النحل انما ترعى من البقل والنبات
وانوارها وما رخص ونعم منها فاذا حميت مراعيها اقامت فيها واقبلت تعسل
في الخلايا وكثرت منافع اصحابها فاذا اشتركت في تلك المراعي نفرت عن تلك المواضع
واسعت في طلب المرعى فيكون ريعها حينئذ اقل وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو
ان يكون ذلك بان يحمي لهم الوادي الذي يعسل فيه فلا يترك احد ان يعرض للعسل
فيشتار وذلك ان سيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيود ليس لاحد عليها
ملك وانما تملك باليد لمن سبق اليها فاذا حمى له الوادي ومنع الناس منه حتى يختاره
هو او القوم وجب عليهم بحق الجوار اخراج العشر منه ويدل على صحة هذا التاويل
قوله فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء ومعنى هذا الكلام ان النحل تتبع مواقع
الغيث وحيث يكثر المرعى وذلك ينبات الذباب لانها تالف الغياض والاماكن المعشب

ومن باب الخرص حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن خبيب
بن عبد الرحمن بن مسعود عن سهل بن ابي حثمة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا خرصتم فخذوا او دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع **قال ابو داود** الخارص
يدع الثلث للحرفة وكذا قال يحيى القطان **قلت** في هذا الحديث اثبات الخرص
والعمل به وهو قول عامة اهل العلم الا ماروي عن الشعبي انه قال الخرص بدعة
وانكر ابو حنيفة واصحابه الخرص وقال بعضهم انما كان يخرص ذلك تخويفا للالوه ليلا
يخونوا فاما ان يلزم به حكم فلا وذلك انه ظن وتخمين وفيه غرر وانما كان جوازه قبل
تحريم الربا والقمار **قلت** العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم
وقد خرص يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره وعمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهم
في زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به لم يذكر عن احد منهم فيه خلاف **واما**
قولهم انه ظن وتخمين فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر وادراكه

عن عبد الرحمن ع

بالخرص الذى هو نوع من التقدير والمعايير كالكيل بالمكاييل والموازين وان كان
بعضها احضر من بعض وانما هذا كاباحة الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضا
للخطا وفى معناه تقويم المتلفات من طريق الاجتهاد وباب الحكم بالظاهر باب واسع
لا ينكره عالم **قلت** وقد ذهب بعض العلماء فى تاويل قوله دعوا الثلث او الربع الى انه
متروك لهم من عرض المال توسعه عليهم ولو اخذ واباستيفاء الحق كله لاضر ذلك بهم وقد
يكون منها السقاطه وينتابها الطير وتحتزمها الناس للاكل فترك لهم الربع توسعه
وذهب غيره هو الى انه لا يترك لهم شيئا شايعا فى جملة النخل بل يفرد لهم نخلات معدودة
قد علم مقدار ثمرها بالخرص **ومن باب خرص العنب حدثنا**
ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الرملى الماطر حدثنا يحيى بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخرص العنب كما يخرص النخل فتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا **قلت**
انما خص من الثمر ما يحيط به البصر بادنى الاحوال دونه حايل ولا يخفى موضعه فى خلال
ورق الشجر والعنب فى هذا المعنى فيهما معدوم وفايدة الخرص ومعناه
ان الفقراء شركاء ارباب الاموال فى الثمر فلو منع ارباب الاموال من حقوقهم ومن الانتفاع
بها الى ان يبلغ الثمر غاية جفافها لاضر ذلك بهم ولو انبسطت ايديهم فيها لاخل ذلك
بحصة الفقراء منها اذ ليس مع كل احد من الفقه ما يقع به الوثيقة فى اداء الامانة
فوضعت الشريعة هذه العيار ليتوصل به ارباب الاموال الى الانتفاع بها وحفظ
على المساكين حقوقهم وانما يفعل ذلك عند اول وقت بدو صلاحها قبل ان تؤكل وتستهلك
ليعلم حصة الصدقة منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمرا وزبيبا **وفيه** دليل
على قسمة الثمار بين الشركاء بالخرص لانه اذا صح ان يكون عيارا فى افراز حصص الشركاء
قلت ولم يختلف احد من العلماء فى وجوب الصدقة فى الثمر والزبيب واختلفوا فى وجوب
الصدقة فى الزيتون فقال ابن ابى ليلى لا زكاة فيه لانه ادام غير مكيل بنفسه وهو
اخر قول الشافعى واوجبها ابو حنيفة واصحابه وهو قول مالك والاوزاعى والثورى
الا انهم اختلفوا فى كيفية ما يوخذ من الواجب فيه فقال ابو حنيفة واصحابه يوخذ
من ثمرته العشر او نصف العشر وقال الاوزاعى يوخذ العشر منه بعد ان يعصر زيتا
صافيا واما الحبوب فقد اختلف العلماء فيها فقال ابو حنيفة واصحابه تجب الصدقة
فى الحبوب ما كان منها قتاتا او غير قتات وقال الشافعى كل ما جمع من الحبوب التى
يزرعها الادميون ويبيس ويدخر ويقتات ففيه الصدقة فاما ينبت بنفسه او ينتدى
به وينبت اوى به فلا شئ فيه **ومن باب زكاة الفطر حدثنا**

ابو داود

ابو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقى وعبيد الله بن عبد الرحمن السمرقندى قالا حدثنا
مروان هو ابن محمد قال حدثنا عبد الله يعنى ابو يزيد الخولانى وكان شيخ صدق
وكان ابن وهب يروى عنه باسناده عن عبد الرحمن هو الصدفى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة
فهى صدقة من الصدقات **قوله** فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
فيه بيان ان صدقة الفطر فرض واجب كما تقتضى الزكوات الواجبة فى الاموال
وفيه بيان ان ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما فرضه الله تعالى
فى كتابه لان طاعته صادرة عن طاعته وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها
عامة اهل العلم غير ان بعضهم تعلق فيها بخبر يروى عن قيس بن سعد انه قال
امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم
يامرنا بها ولم ينهنا فنحن نفعله **قلت** هذا لا يدل على زوال وجوبها وذلك
ان الزيادة فى جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان يحل ساير
الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب وقد علمت بانها طهرة للصايم من
الرفث واللغو فهى واجبة على كل عبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا ابو داود ثنا
يحيى بن محمد بن السكن ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بمعناه وزاد والصغير والكبير **قلت** قد دل الحديث
ان وجوب زكاة الفطر وجوب فرض لا وجوب استحباب **وفيه** بيان انها

واجبه على الصغير والكبير وفيه دليل على انها واجبه على من ملك مائتي درهم اوما يملكها
وقد اختلف اهل العلم في ذلك فقال ابو حنيفه واصحابه من حلت له الصدقه فلا تجب
عليه صدقه الفطر والحد في ذلك عندهم ملك المائتين وقال مالك ليس صدقه الفطر
على الغني والفقير وهو قول ابن سيرين والشعبي وعطاء والزهري وقال الشافعي
اذا فضل عن قوت المرء وقوت اهله مقدار ما يودي زكاة الفطر وجبت عليه وكذلك
قال ابن المبارك واحمد بن حنبل واختلفوا في وجوبها على الصغير الطفل فقال اكثر الفقهاء
هي واجبه على الصغير وجوبها على الكبير وقال محمد بن الحسن لا تجب صدقه الفطر
في مال الصغير يتيما كان او غير يتيم وروى ذلك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
صدقه الفطر انما هي على من اطاق الصوم وقوله على كل حر او عبد ظاهره الزام العبد
نفسه الا انه لا ملك له فيلزم السيد اخراجه عنه وقال داود هو لازم للعبد وعلى
السيد ان يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه وفيه دليل على انه يزكى عن عبيده
المسلمين كانوا للتجاره او للخدمه لان عموم اللفظ يشملهم كلهم وفي دلالته وجوبها
على الصغير منهم والكبير والحاضر والغايب وكذلك الابق منهم والمرهون والمغصوب
وفي عبيد عبيده وفي كل من اضيف الى الملك وفيه دليل على انه لا يزكى عن عبيده
الكفار لقوله من المسلمين فقيده بشرط الاسلام فدل على ان عبد الذمي لا يلزمه وهو
قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وروى ذلك عن الحسن البصري وقال الثوري وابو حنيفه
واصحابه يودى عن عبد الذمي وهو قول عطاء والنخعي وفيه دليل على ان اخراج
اقل من صاع لا يجزي وذلك انه ذكر في هذا الخبر التمر والشعير وهما قوت اهل ذلك الزمان
في ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من الاقوات انه لا يجزي منه اقل
من صاع وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق لا يجزيه
من البر اقل من صاع وروى عن الحسن وجابر بن زيد وقال ابو حنيفه واصحابه والثوري
يجزيه من الزبيب نصف صاع من بر فاما ساير الحبوب فلا يجزيه اقل من صاع غير
ان ابا حنيفه قال يجزيه من الزبيب نصف صاع كالقمح وروى عن جماعه من الصحابه
اخراج نصف صاع من البر حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمه حدثنا داود بن قيس
عن عياض عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صلعا من طعام
صلعا من اقط او صلعا من شعير او صلعا من تمر او صلعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم
معويه حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس قال اري ان مدا من
من سمراء الشام تعدل صلعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال
اخرجه ابدا ما عشت قال ابو داود ورواه بعضهم عن ابي عليه عن اسحق عن عبد الله

بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد وقال اوصلعا من حنطه
وليس بالمحفوظ قلت قوله صلعا من طعام زعم بعض اهل العلم ان الطعام عندهم
اسم خاص للبر قال ويدل على صحة ما قلناه من ذلك انه قد ذكر في الخبر الاقط
والشعير والتمر والزبيب وهي اقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو ولم يذكر
الحنطه فكانت اعلاها وافضلها كلها فلولا انه اراد ها بذلك لكان يجري ذكرها
عنه التفصيل كما جرى ذكر غيرها من سايرالاقوات وزعم غيره ان هذا اجمال قد فصلت
والتفصيل لا يخالف الجمله وانما قال في اول الحديث صلعا من طعام فصله فقال صلعا
من اقط او صلعا من شعير او كذا او كذا واسم الطعام شامل لجميع ذلك وانما كان
يجوز ما قاله من تاويل الطعام على البر خاصه ولو كان قال صلعا من طعام او صلعا
من كذا بحرف او الفاصله بين الشيئين ثم يعطف عليه ما بعده شيئا شيئا قلت قد
رواه غير ابي داود بحرف او ومن اول الحديث الى اخره حدثنا الاصم نا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن داود بن قيس انه سمع عياض بن عبد الله
بن سعد بن ابي سرح يقول ان ابا سعيد الخدري قال كنا نخرج في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلعا من طعام او صلعا من زبيب او صلعا من اقط او صلعا
من شعير او صلعا من تمر وذكر الحديث قلت ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر ان يخرج صلعا من قمح فاخرج منه نصف صلع على طريق البدل كما رواه
معويه فانه لا يجزي لما فيه من الربا لان حقيقه بيع صلع قمح بنصف صلع منه
ولكنه اذا اخرج نصف صلع منه جرى عن نصف الحق وعليه ان يخرج النصف الاخر
وفي الحديث دليل على ان اخراج القيم لا يجوز وذلك لانه ذكر اشياء مختلفه القيم
فدل على ان المراد به الاعيان لا قيمها وفيه دليل على انه لا يجوز اخراج
الدقيق والسويق ونحوهما لان هذه الحبوب كلها اموال كامله المنفعه لم يذهب
من منافعها شيء وهذا المعنى غير موجود في الدقيق والسويق ونحوهما حدثنا
ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبه بن عبد الله
بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين
صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله
عليه اكثر مما اعطا قلت في هذا حجه لمن ذهب من اجاز نصف صاع من البر
وفيه دليل على انها واجبه على الطفل كوجوبها على البالغ وفيه بيان انها
الفقير اذا وجد ما يودي به الانزاه يقول واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما
اعطاه فقد اوجب عليه ان يؤدي بها عن نفسه مع اجازته له ان ياخذ صدقه غيره

وفي قوله ذكرا وانثى دليل لمن اسقط صدقة الزوجة عن الزوج لانه في الظاهر انما
على المرأة فلا يزول الفرض عنها الا بدليل وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان
الثوري وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد تخرج الزوجة عن زوجته
لانه مؤنتها وقد روى فيه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن مؤنث
قلت ان صح قوله عمن تمونون والا فلا يلزمه ذلك عن زوجته ولو كان لها عبيد
كان عليها اخراج الصدقة عنهم فلا ان يلزمها اخراجها عن نفسها اولى **ومن**
تعجيل الزكاة حدثنا ابو داود نا الحسن بن الصباح نا سفيان به عن ورقاء
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون
خالدا فقد احتبس ادراعه وعتاده في سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال ما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه او صنو الاب او صنو ابيه
قوله ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله فيه دليل على ان مانع
الصدقة اذا لم يكن ممتنعا بقتال وقوة سلاح فانها تستخرج منه ولا يعاقب
عليه وانما كان قتال ابي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة لانهم امتنعوا من اداءها
واعتر ضوا دونها بالسلاح **وقوله** ان خالدا احتبس ادراعه وعتاده في سبيل الله
فان العتاد ما اعد الرجل من سلاح او مركوب واله للجهاد يقال اعتدت الشيء
اذا هيأته ومن هذا سميت عتيدة العطر والزينة وتاويل هذا الكلام على
وجهين احدهما انه لما طولب بالزكاة على ثمان الادراع والعتاد على معنى انها كانت
عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا
في سبيل الله **وفيه** دليل على وجوب زكاة في الاموال التي ترصد للتجارة وهو كالاجماع
من اهل العلم وزعم بعض المتاخرين من اهل الظاهر انه لا زكاة فيها وانه مسبوق
بالاجماع **وفي** الحديث دليل على جواز احباس الات الحرب من الدروع والسيوف
والجحف وقيل يدخل فيها الخيل والابل لانها كلها عتاد للجهاد وعلى قياس ذلك الثياب
والبسط والفرش ونحوها من الاشياء التي ينتفع بها مع بقاء اعيانها **وفيه**
دليل على ان الوقف والحبس قد يصح من غير اخراج من يد الواقف والمحبس وذلك
ان الشيء لو لم يكن في يده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى والوجه الاخر ان يكون
معناه انه قد اعتد لخالد ودافع عنه لقول اذا كان خالد قد احبس ادراعه
واعتاده في سبيل الله تبررا وتقربا اليه سبحانه وذلك غير واجب عليه فكيف

يحول

يحول عليه منع الصدقة الواجبة عليه **وقوله** في صدقة العباس رضي الله عنه هي علي
ومثلها فانه يتاول على وجهين احدهما انه كان يسلف منه صدقة سنتين فصارت
دينا عليه **وفي** ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها وقد اختلف العلماء في ذلك
فاجاز كثير منهم تعجيلها قبل اوان محلها ذهب اليه الزهري والاوزاعي وابو حنيفة
واصحابه والشافعي وكان مالك بن انس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها **وروي** عن الحسن
البصري انه قال ان للصلاة وقتا وللزكاة وقتا فمن صلى قبل الوقت اعاد ومن زكى
قبل الوقت اعاد **قلت** قول الحسن البصري ظاهر والمعنى بخلافه لان المعنى اذا
دخل في الشيء وقتا بالانسان فانه يسوغ من حقه ويترك الانتفاع به كمن عجل دينا
مؤجلا لادمي وكمن ادى زكاة ماله غائب عنه وان كان على غير يقين من وجوبها عليه
لان من الجائز ان يكون ذلك المال تالفا في ذلك الوقت والوجه الاخر هو ان يكون
قد قبض صلى الله عليه وسلم منه صدقة ذلك العام الذي سماه فيها العام ونعجل
صدقة عام ثاني فقال هي ومثلها اي الصدقة التي قد حلت وانت تطالبه بها مع مثلها
من صدقة عام وذلك ان بعض من اجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها اكثر من صدقة
عام واحد وقد يحتمل معنى الحديث ان يكون صلى الله عليه وسلم قد تحمل بالصدقة
وضمن اداءها عنه لسنتين وكذلك قال ان عم الرجل صنو ابيه يريد ان حقه في الوجوب
حق ابيه عليه اذ هما شقيقان خرجا من اصل واحد فانا انزهه عن منع الصدقة
والمجاهل بها فاديتها عنه والاول اصوب لان الضمان فيها لم يجب على العباس ضمان
مجهول وضمان المجهول غير جائز **وقد** روي انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياذن له في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك **وقد** رواه ابو داود نا
سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن علي رضي الله عنه
ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له
في ذلك وقال مره فاذن له في ذلك **وقوله** صنو ابيه معناه ان العم شقيق الاب
واصل ذلك في النخلتين تخرجان من اصل واحد يقال صنو وصنوان وقنو وقنوان
وقد جاء في الجمع على هذا البناء **وقد روى** حديث العباس على خلاف هذا الوجه
انه قال في صدقته هي علي ومثلها معها وقد رواه ابو عبيد وقال اراى والله اعلم
انه كان اخر عنه الصدقة عامين وليس وجه ذلك الا ان يكون من حاجه بالعباس اليها
فانه يجوز للامام ان يوخرها اذا كان ذلك على وجه النظر ثم ياخذها منه بعد حد ثنيه
عبد الله بن محمد المكي حد ثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد **ومن باب من يعطى**
الزكاة وحد الغنى نا ابو داود نا الحسين بن علي حد ثنا يحيى بن ادم عن سفيان

عن حكيم بن حبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت مسئلته يوم القيمه خموشا او خدوشا او كدوحا
في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال الحكم
فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظ ان شعبه لا يروي عن حكيم بن حبير فقال سفين
فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد **قلت** الخموش هي الخدوش يقال
خمشت المراه وجهها اذا خدشته بظفر او حديد او نحوها والكدوح الاثار من الخدش
والعض ونحوه واغاقيل للجراح مكدوح لما به من اثار العضاض **واما** تحديده الغنا
الذي تحرم معه الصدقه بخمسين درهما فقد ذهب اليه قوم من اهل العلم ورواه جدا
في غني من تحرم عليه الصدقه منهم سفين بن سعيد الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وابى القول به اخرون وضعفوا الحديث للعله التي ذكرها
يحيى بن ادم قالوا واما ما رواه سفين فليس فيه بيان انه اسنده وانما قال فقد
حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب قالوا وليس في الحديث
ان من ملك خمسين درهما تحل له الصدقه انما فيه كره له المسئله فقط وقد كانت
المسئله لا تكون الا مع الضروره والاضروره لمن يجد ما يكفيه في وقته الى المسئله وقال
مالك والشافعي لا حد للغنى معلوم وانما يعتبر حال الانسان توسعه وطاقته
فاذا كان غنى عما عنده حرمت عليه الصدقه واذا احتاج حلت له قال الشافعي قد يكون
الرجل بالدرهم غنيا مع كسب ولا يغنيه الا مع ضعفه في نفسه وكثره عياله وجعل
ابو حنيفه واصحابه الحد فيه مائتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاه
وانما امرنا ان ناخذ الزكاه من الاغنيا وندفعها الى الفقرا وهذا اذا ثبت انه غني
ملك النصاب الذي تجب فيه الزكاه فقد خرج به من حد الفقر الذي يستحق اخذ
الزكاه **حدثنا** ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن رجل من بني اسد قال ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فوجدت
رجلا عنده يسأله فقال صلى الله عليه وسلم من سال مسلما وعنده اوقيه او عدلها فقد سال
الحافا قال الاسدي فكنت لناقتي خير من اوقيه قال فرجعت ولم اسله **اللقحه** الناقه
المربيه وهي التي تمري اي تحلب وجمعها لقاح والاوقيه عند اهل العلم اربعون
درهما وذهب ابو عبيد القسم بن سلام في تحديد الغنى الى هذا الحديث وزعم
ان من وجد اربعين درهما حرمت عليه الصدقه **وقوله** او عدلها يريد قيمتها
يقال هذا عدل الشيء اي ما يساويه في القيمه وهذا عدله بكسر العين اي نظيره
ومثاله في الصوره والهيئه **حدثنا** ابو داود ثنا النفيلي ثنا مسكين ثنا محمد

بن المهاجر عن ربيعه بن يزيد عن ابي كبشه السلولي حدثنا سهيل الخطليه قال قدم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينه بن حصين والاقرع بن حابس فاخذ كتابه
فلفه في عمامته وانطلق واما عيينه فاخذ كتابه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه
فقال اتراني يا محمد جاهلا الى قومي كنا بالاداري ما فيه كصحيفه المتلمس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله
وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه **صحيفه** المتلمس لها قصه مشهوره عند
العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن عبد الملك فكتب له كتابا الى عامله يوهمه
انه امر له بعطيه وقد كان كتب اليه يامره بقتله فارتاب المتلمس به فغسله وقرا له
فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعد **قوله** ما يغديه
ويعشيه فقد اختلف الناس في تاويله فقال بعضهم من وجد غدا يومه وعشاه
لم تحل له المسئله على ظاهر الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غدا وعشا على الدوام
الا وقات فاذا كان ما يكفيه لقوته المده الطويله فقد حرمت عليه المسئله **وقال**
اخرون هذا منسوخ بالاحاديث التي تقدم ذكرها **قلت** وانما اعطاهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سهم المولفه قلوبهم فان الظاهر من حالهما انهما ليسا بفقيرين
وهما سيدا قومهما ورئيسا قبايلهما **قال** ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمه ثنا
عبد الله يعني ابن عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الحضرمي انه سمع زياد
بن الحرث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته قال فاتاه رجل
فقال اعطني من الصدقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض
بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانيه اجزاء فان كنت من تلك
الاجزاء اعطيتك حقك **قلت** في قوله فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك دليل
على انه لا يجوز دفع الصدقه كلها في صنف واحد وان الواجب تفريقها على اهل
السهمان بحصصهم ولو كان في الايه بيان المجملا دون بيان الحصص لم يكن للتجزيه معنى
ويدل على صحة ذلك قوله اعطيتك حقك فبين ان لاهل كل جزء على حدته حقا والى
هذا ذهب عكرمه وهو قول الشافعي **وقال** النخعي اذا كان المال كثيرا احتمل الاجزاء
قسمه على الاصناف وان كان قليلا جاز ان يوضع في صنف واحد **وقال** احمد يعطى ثلثه
اولى وجزيه ان يضعه في صنف واحد **وقال** ابو ثور ان قسمه الامام قسمه على الاصناف
وان تولى قسمه رب المال فوضعه في صنف واحد جزء ان يسعه **وقال** مالك
بن انس يجتهد ويتحرى موضع الحاجه منهم ويقدم الاولى فالاولى من اهل الخله
والحاقه فان راى الخله في الفقرا في عام اكثر قدمهم وان راى في ابنا السبيل

فسئل له فامر له بما سئل
وامر معتوبه فكتب له بما سئل
فاما الاقرع

في عام اخر حولها اليهم وقال ابو حنيفه واصحابه هو مخير يضعه في اي الاصناف شا
وكذلك قال سفين الثوري وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول الحس
البصري وعطا بن ابي رباح وقوله ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى
حكم فيها هو دليل على ان بيان الشريعه قد يقع من وجهين احدهما ما تولى الله بيانه
في الكتاب واحكم فرضه فيه فليس به حاجه الى زياده من بيان النبي صلى الله عليه وسلم
وبيان شهاده ان الاصول والوجه الاخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملا ووكل بيانه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو يفسره قولا وفعلا او يتركه على اجماله ليبينه فقهاء الامه ويستدركوه
استنباطا واعتبارا بدلايل الاصول وكذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وعن رسوله
صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في ان السهام الستة ثابته مستقره لاهلها في الاحوال
كلها وانما اختلفوا في سهم المولفه فقالت طايفه من اهل العلم سهمهم ثابت بحيث
يعطوه هكذا قال الحسن البصري وقال احمد حنبل يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك
وقالت طايفه انقطعت المولفه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ذلك عن الشعبي
وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه وقال مالك سهم المولفه يرجع الى اهل السهام الباقيه
وقال الشافعي لا يعطى من الصدقه مشرك يتالف على الاسلام فاما العاملون وهم السعاه
وجباة الصدقه فانهم يعطون عماله قدر اجره مثلهم فاما اذا كان الرجل هو الذي يتولى
اخراج الصدقه وقسمها بين اهلها فليس فيها للعاملين حق حدثنا ابو داود وعثمان
بن ابي شيبه وزهير بن حرب قالوا حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمره والتمرتان والاكله والاكلتان
ولكن المسكين الذي لا يسال الناس شيا ولا يفطنون به فيعطونه قلت الاكله مضموم
اللقمه والاكلتان فاما الاكله مفتوحه فهي الوحبه والمره من الاكل وفي الحديث دليل على
ان المسكين في الطاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السايل الطواف وانما نفى عنه صلى الله
عليه وسلم اسم المسكنه لانه تمسكنه تاتيه الكفايه وقد تاتيه الزياده عليها فيزول
حاجته ويسقط عنه اسم المسكنه وانما يدوم الحاجه والمسكنه ممن لا يسال ولا يفطن
له فيعطى وقد اختلف الناس في المسكين والفقير والفرق بينهما فروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال المساكين هم الطوافون والفقراء فقراء المسلمين وعن مجاهد وعكرمه
والزهري ان المسكين الذي يسال والفقير الذي لا يسال وعن قتاده ان الفقير هو الذي
به زمانه والمسكين الصحيح المحتاج وقال الشافعي الفقير من لا مال له ولا حرفه
تقع منه موقعا من ما كان او غير زمن والمسكين من له مال او حرفه لا تقع منه موقعا
ولا تغنيه سايلا كان او غير سايل وقال بعض اهل اللغه المسكين الذي لا حاشى له

والفقير

والفقير الذي له ابلغه من العيش واحتج بقول الاعرابي اما الفقير الذي كانت
حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد قال فجعل الفقير حلوبه وقال غيره من
اهل اللغه انما اشترط له الحلوبه قبل الحلوبه قبل الفقر فاما اذا انتزعت منه ولم يترك له
سبد صار فقيرا لا شي له قال والمسكين احسن حالا من الفقير واحتج بقول الله سبحانه
اما السفينه فكانت لمساكين يعملون في البحر فاثبت لهم مع المسكنه ملكا وكسبا وهي السفينه
والعمل بها وقال بعض من ينصر القول الاول انما سماهم مساكين مجازا وعلى سبيل الترحم
وعلى سبل الشفقه عليهم اذ كانوا مطلوبين وقيل ان المسكنه مشتقه من السكون
والخشوع اللذين من لاهل الحاجه والخصاصه والميم زياده في الاسم وقيل ان الفقير
مشتق من فاقه صيب فقاره فانفصم ظهره من قولهم فقرت الرجل اذا اصبت فقاره
كما يقال بطنته اذا اصبت بطنه ورايته اذا اصبت راسه الى ما اشبه ذلك
من نظاير هذا الباب ويشبه ان يكون الفقير اشدهما حاجة ولذلك بدى بذكره
في الايه على سايرا صناف اهل الفاقه والخله والفقير هو الذي يقابل الغنى اذا قيل فقير
وغني فصار اصلا للفاقه وعنه تتفرع المسكنه وغيرها من وجوه الحاجه حدثنا
ابو داود نا مسدد نا عيسى يعني ابن يونس حدثنا هشام بن عروه عن ابيه عن عبيد الله بن عدي
بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع وهو يقسم الصدقه
فسالاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فراناجلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها
لغني ولا لقوي مكتسب قلت هذا الحديث اصل في من لم يعلم له مال فامره محمول على
العدم وفيه انه لم يعتبر في منع الزكاه ظاهر القوه والجلد دون ان ضم اليه الكسب
فقد يكون من الناس من يرجع الى قوة بدنه بيسه ويكون مع ذلك اخرق اليد لا يعتمل
فمن كان هذا سبيله لم يمنع الصدقه بدلاله الحديث فقد استطرفه صلى الله عليه وسلم
مع هذا في امرهما بالانذار وقلدهما الامانه فيما بطن من امرهما حدثنا ابو داود حدثنا
عباد بن موسى الحلبي حدثنا ابرهيم يعني ابن سعد اخبرني ابي عن ريحان بن يزيد
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مره
سوي قلت معنى المره القوه واصلها من شد فتل الحبل يقال امررت الحبل اذا
احكمت فتله فمعنى المره في الحديث الشده اسر الخلق وصحه البدن التي تكون
معها احتمال الكد والتعب وقد احتج الناس في جواز الصدقه لمن يكتسب قوته
بقدر بها على الكسب فقال الشافعي لا تحل له الصدقه وكذلك قال اسحق وهو
وقال ابو حنيفه واصحابه تحل له اخذ الصدقه اذا لم يملك مايتي درهم فصاعدا

ومن باب من تحل له الصدقه من هو غني حدثنا

ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها
او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين
واهدى المسكين للغني قال ابو داود وبالحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعناه قلت فيه بيان ان الغازي وان كان غنيا له ان ياخذ الصدقة
ويستعين بها في غزوه وهو من سهم السبيل واليه ذهب مالك والشافعي واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يعطى الغازي
من الصدقة الا ان يكون منقطعا به قلت سهم السبيل غير سهم ابن السبيل
وقد فرق الله بينهما في التسمية وعطف احدهما على الاخر بالواو والذي هو حرف
الفرق بين المذكورين المنسوق احدهما على الاخر فقال في سبيل الله وابن السبيل
والمنقطع به هو ابن السبيل واما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب
وقد جاء في هذا الحديث ما بينه وولد امره فلا وجه للذهاب عنه وفي قوله
او رجل اشتراها بماله دليل على ان المتصدق اذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من
المدفوع اليه فان البيع جايز وقد كرهه اكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك
فقال مالك اني استحسن ان اشتراه فالبيع مفسوخ واما الغارم الغني فهو الرجل
يتحمل الحماله ويدان في المعروف واصلاح ذات البين وله مال ان بيع فيها
افتقر فوفر عليه ماله ويعطى من الصدقة ما يقضي به دينه فاما الغارم الذي
يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى لانه من جملة الفقراء واما العامل
فانه يعطى منها عماله على قدر عمله واجرة مثله فسواء كان غنيا او فقيرا فانه
يستحق العماله اذا لم يفعله تطوعا فاما المهدى له الصدقة فهو اذا ملكها
فقد خرجت ان تكون صدقة وهي ملك لمالكها تام الملك جايز التصرف في ملكه وقد
روي ان بريرة اهدت لعايشة رضي الله عنها لحما تصدق به عليها فقربته لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واخبرته بشانها فقال هو لها وان بلغت حلها وكان صلى الله عليه وسلم
لا تحل له الصدقة

ومن باب من يعطى الرجل الواحد من الزكاة

حدثنا ابو داود ثنا الحسين بن محمد بن الصباح ثنا ابو نعيم ثنا سعيد بن عبيد الطايي
عن بشير بن يسار وزعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل اراه حدثه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وداه مايه من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر
قلت يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاه ذلك من سهم الغارمين

على معنى

على معنى الحماله في اصلاح ذات البين انه قد شجر بين الانصار وبين اهل خيبر في دم القتيل
الذي وجد بها منهم فانه لا مصرف لمال الصدقات في الديات وقد يحتج بها من يرى
جمع الصدقة في صنف واحد من اهل السهمان الثمانية وهذا محتمل ولكن في وسع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسوي بين الاصناف من صدقات مختلفة ولعله
قد كان يجتمع عنده من سهم الغارمين مبلغ وافر وليس فيهما فيما يحتاج به من ذلك
كبير درك وقد اختلف الناس في قدر ما يعطاه الفقير من الصدقة فكره ابو حنيفة
واصحابه ان يبلغ مايتي درهم اذا لم يكن عليه دين او له عيال وكان سفين الثوري
يقول لا يدفع الرجل من الزكاة اكثر من خمسين درهما وكذلك قال احمد بن حنبل وعلى مذهب
الشافعي يجوز ان يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه فاذا زال اسم الفقر
عنه لم يعط

ومن باب ما يجوز له فيه المسله

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسايل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه
ومن شاء ترك الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا قلت قوله
الا ان يسال ذا سلطان هو ان يسله حقه من بيت المال الذي في يده وليس هذا على
معنى استباحة الاموال التي تحويها ايدي بعض السلاطين من غصب املاك
المسلمين حدثنا ابو داود ثنا مسدد قال يحيى بن زيد عن هرون بن رياب حدثني
كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حماله فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا صدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسله
لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حماله فحلت له المسله فسال حتى يصيبها ثم يمسك ورجل
اصابته جايحة فاجتاحت ماله فحلت له المسله فسال حتى يصيب قواما من عيش او قال
سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة ثم يقول ثلثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت
فلانا الفاقة فحلت له المسله فسال حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش
ثم يمسك وما سواهن من المسله يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا قلت وهذا
الحديث علم كثير وفوايد جمة ويدخل في ابواب من العلم والحكم وذلك انه قد جعل
من تحل له المسله من الناس قسما ثلثة غنيا وفقيرا وجعل الفقر على ضربين فقرا
ظاهرا وفقرا باطنا فالغني الذي تحل له المسله هو صاحب الحماله وهي الكفالة والحميل
الكفيل والضمين وتفسير الحماله ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويحدث
بسببها العداوة والشحناء ويخاف منها الفتن العظيم فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى
في اصلاح ذات البين ويتحمل الاضحاب الطويل يترضاهم بذلك حتى يسكن الثايرة

ويعود بنفعهم الا انه فهذا رجل صنع معروفا وابتغى عوضا اتاه صلاحا فليس من المعروف
ان يود ان الغرامه عليه في ماله ولكن يعان على ما تحمله منه ويعطى من الصدقه قدر
ما يرى به دينه ويخرج من عهدة ما تضمنه منه **واما** النوع الاول من نوعي اهل
الحاجه فهو رجل اصابته جائحه في ماله فاهلكته والجائحه في غالب العرف ما طهر
امره من الافات كالسيل يغرق متاعه والنار تحرقه والبرد يفسد زرعه وثماره
في نحو ذلك من الامور وهذه اشياء لا يخفى اثارها عند كونها ووقوعها فاذا اصاب
الرجل شيء منها فذهب ماله وافتقر حلت له المسله ووجب على الناس ان يعطوه
الصدقه من غير بينه يطلبونه بها على ثبوت فقره واسحقاقه اياها **واما** النوع
الاخر فانا هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر فادعى تلف ماله بلص طرقه
او خيانه ممن اودعه او نحو ذلك من الامور التي لا يبين لها اثر ظاهر في المشاهده والعيان
فاذا كان ذلك ووقعت في امره الريبه في النفوس لم يعط شيأ من الصدقه الا بعد
استبراء حاله والكشف عنه بالمسله عن اهل الاختصاص به والمعرفه بشانه وذلك معنى
قوله حتى يقول ثلثه من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا الفاقه واشتمل عليه
الحجى تاكيد هذا المعنى اي لا يكونوا من اهل الغباوه والغفله ممن يخفى عليهم بواطن
الامور ومعانيها وليس هذا من باب الشهاده لكونه من باب التبين والتعرف وذلك
انه لا مدخل لعدد الثلثه في شيء من الشهادات فاذا قال ثلثه من قومه او جيرانه
من ذوي الخبره بشانه انه صادق فيما يدعيه اعطي الصدقه **وفيه** من العلم
ان ثبت عليه حق عند حاكم من الحكام ثم طلب المحكوم له به حبسه وادعى المطلوب
الافلاس والعدم فان الواجب في ذلك ان ينظر فان كان الطالب انما استحقه عليه
بسبب فيه تمليك مثل ان يقرضه او يبيعه متاعا فيقبضه اياه فانه يحبس له ولا يقبل
منه قوله في العدم لانه قد ثبت له ملك ما صار اليه وحصل في يده من ذلك فالظاهر من حاله
الوجد واليسار حتى تقوم دلالة على افلاس حادث بعده فان اقام البينه على ذلك
لم يحبس وخلي عنه وان كان ذلك مستحقا عليه بجنايه من اتلاف مال او ارش جراحه
جرحه بها في بدنه او من قبل مهر امراة او ضمان او ما اشبهها مما لم يتعدم فيه تمليك
ولا اقتباض فانه لا يحبس له وينظر فان كان له ملك ظاهر انتزع له منه او بيع عليه
والا انظر الى ميسره واصل الناس العدم والفقر **وقد روي** عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ان احدكم يسئل من بطن امه عليه فقره ثم يرزقه الله ويغنيه او كما قال
وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم وقال لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته وانما جعله ظالما مع الوجد والغنى فلا يجوز حبسه وعقوبته وهو ليس بظالم

في قوله

الى اهل البلد اشباع

وفي قوله حتى يأتينا صدقه فنامر لك بها دليل على جواز الصدقه من بلد الى اهل
بلد اخر وفيه ان الحد الذي ينتهي اليه العطا في الصدقه وهو الكفايه التي تكون
قوام العيش وسداد الخله وذلك معتبر في كل انسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه
حد معلوم يحمل عامه الناس كلهم مع اختلاف احوالهم **حدثنا** ابو داود ثنا عبد الله
بن مسلمه اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن الاحوص بن حكيم عن علي بن بذيمه الجزري عن رجل
من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما لي بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه
ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء قال ائتني بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من يشتري هذين فقال رجل انا اخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم
مرتين او ثلثه قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما
الانصاري فقال اشتر باحدهما طعاما فانبذ الى اهلك واشتر بالاخر قدوما فاتني به
فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا
اريتك خمسه عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشره دراهم
فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك
من ان تجيء المسله نكته في وجهك يوم القيمه ان المسله لا تصلح الا لثلاثه لذي
فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع **في هذا** الحديث من الفقه
جواز بيع المزايده وانه ليس بمخالف لنهيه ان يبيع الرجل على بيع اخيه لان ذلك
انما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقه وقبل التفرق من المجلس وهذا انما
هو في حال المراوده والمساومه وقبل تمام المبايعه **وفيه** اثبات الكسب والامر به
وفيه انه لم ير الصدقه تحل له مع القوه على الكسب **فقوله** فقر مدقع فهو
الفقر الشديد واصله من الدقع وهو التراب ومعناه الفقر الذي يفضي به الى
التراب ولا يكون عنده ما يقي به التراب **والغرم** المفظع هو ان يلزمه الدين
الفظيعه العادحه حتى يقطع به فتحل له الصدقه فيعطى من سهم الغارمين
والدم الموجع هو ان يتحمل حمالة في حقن دماء او اصلاح ذات البين فتحل له
المسله فيها وقد فسرناه فيما مضى **ومن باب الاستعفاف حدثنا**
ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال على المنبر وهو يذكر الصدقه والتعفف عنها والمسئله اليد العليا
خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقه والسفلى السائله **قال** ابو داود واختلف
على ايوب عن نافع في هذا الحديث فقال عبد الوارث اليد العليا المتعففه وقال
اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب المنفقه وقاله واحد عن حماد المتعففه **قلت**

روايه من قال المتعفف اشبه واصح في المعنى وذلك ان عمر ذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقه والتعفف منها فعطف الكلام
على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه اولى وقد يتوهم كثير من الناس
ان معنى العليا هو ان يد المعطي مستعليه فوق يد الاخذ يجعلونه من علوت
الشيء الى فوق وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علا المجد والكرم يريد به
الترفع عن المسله والتعفف عنها ه و انشدني ابو عمر و قال انشدنا ابو العباس
قال انشدنا ابن الاعرابي في معناه ه اذا كان باب الذل من جانب الغنا ه سموت
الى العليا من جانب الفقر ه يريد التعزز بترك المسله والتنزه عنها **ومن**
باب الصدقه على بني هاشم حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير ٢
اخبرنا شعبه عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقه من بني
مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى ايتي النبي صلى الله عليه وسلم
فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقه **قلت**
اما النبي صلى الله عليه وسلم فلا خلاف بين المسلمين ان الصدقه لا تحل له وكذلك
بنوها شم في قول اكثر العلماء وقال الشافعي لا تحل الصدقه لبني عبد المطلب لان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من سهم ذي القربى واشركهم فيه مع بني هاشم
ولم يعط احدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطيه عوض عوضوه بدلا عما حرموه
من الصدقه فاما موالي بني هاشم فانه لا حظ لهم في سهم ذي القربى فلا يجوز ان
يحرموا الصدقه ويشبه ان يكون انما نهاه عن ذلك تنزيها له وقال مولى القوم من
انفسهم على سبيل التشبيه للاستئناس بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقه
التنزهي اوساخ الناس ويشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم قد كان يكفيه المونه
ويرجح له العله اذ كان ابو رافع مولاه وكان ينصرف له في الخدمه والحاجه فقال له
على هذا المعنى اذ كنت تستغني اذا اعطيت فلا تطلب اوساخ الناس فانك مولانا ومنا
قلت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهديه ولا يأخذ الصدقه لنفسه
وكان المعنى في ذلك ان الهديه انما يراد بها ثواب الدنيا فكان صلى الله عليه وسلم يقبلها
ويثيب عليها فتزول المنه عنه والصدقه يراد بها ثواب الاخره فلم يجز ان تكون
يد اعلى يده في دار الله وفي امر الاخره **حدثنا** ابو داود نا موسى اسمعيل وموسى
بن ابرهيم المعنى قالا حدثنا حماد عن قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمره
العاثره فما يمنعه من اخذها الا مخافه ان تكون صدقه **العاثره** هي الساقطه على
وجه الارض لا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل قد عاثر الفرس اذا انقلت عن صاحبه

وذهب على وجهه ولا يرتفع وهذا اصله في الودع وفي ان كل ما لا يستبينه الانسان
من شيء طلقا لنفسه مباحا له فانه يجتنبه ويتركه **وفيه** دليل على ان التمره
ونحوها من الطعام اذا وجدها الانسان ملقاه في طريق ونحوها ان له اخذها
واكلها ان شاء وانها ليست من جمله اللقطه التي حكمها الاستنباء بها والتعريف لها
حدثنا ابو داود نا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن حبيب
بن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابل
اعطاه اياه من الصدقه **قلت** وهذا لا ادري ما وجهه والذي لا اشك فيه
ان الصدقه محرمه على ابن عباس والمشهور انه اعطاه من سهم ذي القربى له الغني
ويشبه ان يكون ما اعطاه من ابل الصدقه ان ثبت الحديث قضاء عن سلف كان
تسلفه منه لاهل الصدقه فقد روي انه شكا اليه العباس رضي الله عنه منع
الصدقه فقال اهي علي ومثلها معها انه كان قد تسلف منه صدقه عامين فردها ورد
صدقه احد العامين عليه لما جاءه ابل الصدقه فروى الحديث من رواه على
الاختصار من غير ذكر السبب والله اعلم **ومن باب من تصدق بصدقه**
ثم ورثها حدثنا ابو داود نا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله
بن عطاء عن عبد الله بن بريده ان امراه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت
على امي بوليده وانها ماتت وتركت تلك الوليده قال قد وجب اجرك ورجعت اليك
في الميراث **قلت** الصدقه في الوليده معناها التمليك فاذا ملكتها في حياتها لا قبضها
ثم ماتت كان سبيلها سبيل سائر املاكها والوليده الجاريه الحديثه السن والولائد
الوصائف **ومن باب حقوق المال** حدثنا ابو داود حدثنا قتيبه
ابن سعيد نا ابو عوانه عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاريه الدلو والقدر **قلت** في تفسير الماعون
انه الشيء الذي لا يجوز منعه من الارفاق التي للناس فيها منافع وزعم بعض اهل
اللغه ان الماعون مشتق من المعن وهو الشيء القليل وونه فاعول منه والعرب
تقول ماله سعنه ولا معنه اي قليل ولا كثير قال الشمر ين تولب فان هلاك مالك
غير معن وانما اشتق للصدقه والمعونه هذا الاسم لان الواجب من حق الزكاه
والصدقات انما هو قليل من كثير وقد جاء الماعون بمعنى الزكاه قال الراعي قوم
على الاسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضيعوا التهليلا يريد الصلاه والزكاه **حدثنا**
ابو داود حدثنا موسى اسمعيل حدثنا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب غنم لا يودي حقها الا جاءت

بوه التيمه او فوما كانت فتسطح لها بقاع قرق فتسطحه بقرونها وتطاه باطلافها ليس فيها
عقصا ولا جلحا وذكر الحديث **القرقر** المستوى الاملس من الارض و **العقصا** الملتويه
القرون و **الجلحا** التى لا قرن لها وانما اشترط نفى العقص والالتواء فى قرونها ليكون
انكر لها وادنى الى ان تمرد فى المنطوح والله اعلم **حدثنا** ابو داود ثنا الحسن على حدثنا يزيد
بن هرون اخبرنا شعبه عن قتاده عن ابى عبد الله عن ابى هريره قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث الى ان قال فما خاق الابل قال تعطى كرعيه وتمنح الغزيره
وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن **الغزيره** الكثيره اللبن و **المنيحه** الشاه اللبون
او الناقه ذات الدر تعار لدرها فاذا اجلبت ردت الى اهلها و **افقار** الظهر اعارته
للركوب يقال افقرت الرجل بعيرى اذا اعرته ظهره يركبه ويبلغ حاجته و **اطراق**
الفحل عاريته للضراب لا يمنعه اذا طلبه ولا ياخذ عليه عسبا ويقال طرق الفحل الناقه
فهى مطروقه وهى طروقه الفحل اذا حان لها ان تطرق **حدثنا** ابو داود ثنا عبد
العزيز بن يحيى الحرانى ثنا محمد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشره اوسق
من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين **قوله** جاد عشره اوسق قال ابرهيم الى ان يريد
قدر ان النخل تجد منه عشره اوسق وتقديره تقدير يجد وذ فاعل بمعنى مفعول
واراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين ياكلونه وهذا
من صدقه المعروف دون الصدقه التى هى فرض واجب **ومن باب**
حق السائل **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن مصعب بن محمد بن شرحبيل
تابعى بن ابى يحيى عن فاطمه بنت الحسين عن حسين بن على رضى الله عنهم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للسايل حق وان جاء على فرس **قلت** معنى هذا الكلام الامر بحسن الظن
بالسايل اذا تعرض لك وان لا تحبسه بالتكذيب والرد مع امكان الصدقه فى امره يقول
لا تخيب السايل اذا سالك وان رايت منظره فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك
عياله ودين يجوز له معها اخذ الصدقه وقد يكون من اصحاب سهم السبيل فيباح له
اخذها مع الغنى عنها وقد يكون صاحب حاله وغرامه لديون اداينها فى معروف
واصلاح ذات البين ونحو ذلك فلا يرد ولا تخيب مع امكان اسباب الاستحقاق واختلفوا
فيمن اعطى من الصدقه على انه فقير فتبين غنيا فقال ابو حنيفه ومحمد بن الحسن يجزيه
وروى ذلك عن الحسن البصرى وقال الثورى لا يجزيه وكذلك قال الشافعى فى احد
قوليه وهو قول ابى يوسف **ومن باب الصدقه على اهل الذمه**
حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ابى شعيب الحرانى حدثنا عيسى يونس حدثنا

هشام بن عروه عن ابيه عن اسماء قالت قدمت على امى راغبه فى عهد قريش وهى راغمه
مشركه فقلت يا رسول الله ان امى قدمت على وهى راغمه مشركه افاصلها قال نعم فصلى
امك **قولها** راغبه اى طالبه برى وصلتى **وقولها** راغمه معناه كارهه للاسلام
ساخطه على تريد انها لم تقدم مهاجره راغبه فى الدين كما كان يقدم المسلمون من مكه
للهجره والاقامه بحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما امر بصلتها لاجل الرحم فلما دفع
الصدقه الواجبه اليها فلا يجوز وانما هى حق للمسلمين لا يجوز صرفها الى غيرهم ولو كانت
امها مسلمه ولم يكن ايضا يجوز لها اعطاؤها الصدقه فان خلتها مسدوده بوجوب
النفقه لها على ولدها الا ان تكون راغمه فيعطى من سهم الغارمين فاما من سهم الفقراء
والمساكين فلا ولكذلك اذا كان الوالد غازيا جاز للولد ان يدفع اليهم من سهم
السبيل **ومن باب الرجل يخرج من ماله** **حدثنا** ابو داود ثنا موسى
بن اسمعيل حدثنا حماد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتاده عن محمود بن لبيد عن جابر
بن عبد الله الانصارى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضه
من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقه ما املك
غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال
مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته
لاوجعته او لعقرته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى احدكم بما يملك فيقول هذه
صدقه ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى **قوله** يستكف الناس
معناه يتعرض للصدقه وهو ان ياخذها بطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف اذا فعل
ذلك ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لسعد انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك
من ان تدعهم عاله يتكففون الناس **وقوله** خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى اى عن
غنى يعتمده ويستظهر به على نوايب اى تنوبه كقوله فى حديث اخر خير الصدقه
ما ابقت غنى **وفى** الحديث من العلم ان الاختيار للمرء ان يستبقى لنفسه قوتا وان
لا يتخلع من ملكه اجمع سره واحده لما يخاف عليه من فتنه الفقر وشده نزاع النفس
الى ما اخرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل اجره ويصير كلا على الناس **قلت**
ولم ينكر على ابى بكر الصديق رضى الله عنه خروجه من ماله اجمع لما علمه من صحة
نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنه فحاشاها على الذى رد عليه الذهب
حدثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبه ثنا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقه ما ترك غنى وابدا بمن تعول

قوله ما ترك غنى يتناول على وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق عليه بان يجزل له العطيه والاان يترك غنى للمتصدق وهو اظهرهما **الاتراه** يقول والدا يمين تقول اي لا تضيع عيالك وتفضل على غيرك **ومن بات المراه تصدق من بيت زوجها حدثنا** ابو داود ثنا ابو عوانه عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشه رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراه من بيت زوجها غير مفسده كان لها اجرها انفقت ولزوجها اجره الكسبه وللخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض **قلت** هذا الكلام خارج على مذاهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في ان رب البيت قد ياذن لاهله وعياله والخادم في الانفاق مما يكون في البيت من طعام وادام ونحوه ويطلق امرهم في الصدقه منه اذا حضرهم السايل ونزل بهم الضيف فحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على لزوم هذه العاده واستدامه ذلك الصنيع ووعدهم الاجر والثواب عليه وافرد لكل واحد منهم باسمه لينسارعوا اليه ولا يتقاعد واعنه والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والماكول من خادم وقهرمان وقيم لاهل المنزل في نحو ذلك من امر الناس وعاداتهم في كل ارض وبلد وليس ذلك بان يقتات المراه او الخازن على رب البيت بشئ لم يوذن لهما فيه ولم يطلق لهما الانفاق منه بل نخاف ان يكونا اثمين ان فعلا ذلك والله اعلم **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن سواد المقري ثنا عبد السلام بن حرب ويونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امراة جليله كانها من نساء مضر فقالت يا رسول الله انا نحذ على ايتامنا وابنائنا مما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه

قوله امراه جليله الجليله تكون لمعنيين احدهما ان يكون خليفه جسيمه يقال امراه خليفه وخليفا كذلك والاخر ان يكون بمعنى المسنه يقال رجل الرجل اذا كبر واسن وجلت المراه اذا عجزت وانما خص الرطب من الطعام لان خطبه ايسر والفساد اليه اسرع اذا ترك فلم يوكل وربما عفن ولم ينتفع به فيصير الى ان يلقى ويرمى به وليس كذلك اليابس منه لانه يبقى على الجرن وينتفع به اذا دفع وخزن وادخر فلم ياذن لهم في استهلاكه وقد جرت العادة من الجيرة والاقارب ان يتهادوا ارطب الفاكهه والبقول وان يعرفوا من الطبخ وان يتحفوا الضيف والزاير بما حضرهم منها فوقعت المسامحه في هذا الباب بان يترك الاستيذان له وان يجرى على العاده المستحبة في مثله وانما جاهد افيمن يسلط اليه في ماله من الاباء والابناء دون الازواج والزوجات فان الحالين الولد والوالد البطن من ان تحتاج معها الى زياده استقصا في الاستيمار لشركه النسبه بينهما والبعضيه الموجوده فيهما فلما نفقه الزوج على

الزوجه

الزوجه فانها معاوضه على الاستمتاع وهي مقدره بكميه ومنتاهيه الى غايه وليس احد الامرين بالاخر وليس لاحدهما ان يفعل شيا من ذلك الا باذن صاحبه وقد وضعه ابو داود في باب المراة تصدق من بيت زوجها **ومن بات صله الرحم حدثنا** ابو داود ثنا موسى لاسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحه يا رسول الله ارى ربنا يساله من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي بارحا لله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك ففسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب **قلت** فيه ان الحبس اذا وقع اصله مبهما ولم يذكر المحبس مصرفها بعد موته فان مرجعها يكون الى اقرب الناس بالواقف وذلك ان هذه الارض التي هي بارحا لما حبسها ابو طلحه بان جعلها لله سبحانه ولم يذكر سبيلها صرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقرب الناس به من قبيلته وقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقوف عليه وبقي الشئ محبسا الاصل غير مبين السبيل ان يوضع في اقاربه وان ينوخى في ذلك الاقرب فالاقرب ويكون في التقدير كان الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعي وقال المزني يرجع الى اقرب الناس به اذا كان فقيرا وقصه الى ان كعب تدل على ان الفقير والغني في ذلك سواء وقال الشافعي كان ابي بعد من مياسير الانصار **وفيه** دلاله على جواز قسم الارض الموقوفه بين الشركاء وان للقسم مدخلا فيما ليس بمملوك الرقبه وقد يحتمل ان يكون اريد بهذا القسم قسمه ريعها دون رقبتها وقد امتنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن قسمه احباس النبي صلى الله عليه وسلم بين علي والعباس رضى الله عنهما لما جاآه يلتمسان ذلك **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريره قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقه فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر **قلت** هذا الترتيب اذا انا ملته علمت انه صلى الله عليه وسلم قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو انه امره ان يبدا بنفسه ثم بولده لان ولد بعضه فاذا اضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجه واخرها عن درجه الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق عليهما فرق بينهما وكان لها من يومها من زوج اودي رحم يجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته فتكون النفقه على من يبتاعه ويملكه ثم قال له فيما بعد انت ابصر اي ان شئت تصدقت وان شئت امسكت وقياس هذا في قول من راى ان صدقه التطوع يلزم الزوج عن

بير حام

نسخه محمد الين

بير حام

الزوجه ومن يفضل من قوته اكثر من متاع ان تخرجه عن ولده دون الزوجه لان الولد مقدم
الحق على الزوجه ونفقه الاولاد انما تجب لحق العصبه النسبيه ونفقه الزوجه انما تجب
بحق المنعه العرضيه وقد يجوز ان ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق والنسب لا ينقطع
ابدا ومعنى الصدقه في هذا الحديث الفقه **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن كثير
اخبرنا سفين حدثنا ابو اسحق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت **قوله** من يقوت يريد
من يلزمه قوته والمعنى كما له قال للمتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت
اهله يطلب به الاجر فينقلب ذلك اثما اذا انت ضيعتهم **ثنا** ابو داود ثنا احمد بن صالح
ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالا حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط الله في رزقه وينسا
في اثره فليصل رحمه **قوله** ينسا في اثره معناه يوخر في اجله يقال للرجل نساك الله في عمرك
وانساء عمرك والاثر ها هنا اخر العمر **قال** كعب بن زهير والمرء ما عاش ممدود له امل
لا ينتهي العين حتى ينتهي الاثر **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبه
قالا حدثنا سفين عن الزهري عن ابي سلمه عن عبد الرحمن عوف رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن وهي الرحم شققت
لها من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته **قلت** في هذا ابيان صحة القول
بالاشتقاق وزعموا ان الاسماء كلها موضوعه وهذا يبين لك فساد قولهم **وفيه**
دليل على ان اسم الرحمن عربي ماخوذ من الرحمه وقد زعم بعض المفسرين بر انه عبراني
قلت والرحمن بناء فعلان وبنا لغوت المبالغه كغضبان لهم غضبات وسكران وانما
وانما يقال لمن لم يشتد غضبه ولم يغلب عليه الغضب فخمر وخمر ونحو ذلك حتى
اذا امتلا غضبا قيل غضبان وكقولهم سكران وانما هو فتل ذلك طرب ثم تمثل فاذا علا
وطفح قيل سكران ولا يجوز ان يسمى بالرحمن احد غير الله سبحانه وكذلك لا يثنى ولا يجمع
لا تثنيه وجمعوا الرحم فقيل رحمان ورحمات **وقوله** بتته معناه قطعته والبت القطع

ومن ابواب الشح

حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن
عمرو بن مره عن عبد الله بن الحرث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم
بالقطيعه فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا **قلت** الشح ابلغ في المنع من البخل
وانما الشح من فعل الجنس والبخل من فعل النوع واكثر ما يقال البخل انما هو في افراده
الامور وخواص الاشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم للانسان من قبل الطبع

والجبله

والجبله وقال بعضهم البخل ان يضن بماله والشح ان يبخل بماله وبمعروفه والفجور
ها هنا الكذب واصل الفجور الميل والانحراف عن الصدق ويقال للكاذب فاجر وقد
فجر اي انحرف عن الصدق **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل اخبرنا ايوب عن عبد الله
بن ابي مليكه قال حدثتني اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت قلت ما لي شيء الا ما ادخل
علي الزبير بيته افاعطي منه قال اعطي ولا توكي فيوكى عليك **قلت** معناه واعطي
من يصيب منه ولا توكي اي لا تدخري والايكاء شد راس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي
يربط به يقول لا تمنعي ما في يدك فينقطع مادة الرزق عنك **وفيه** وجه اخر ان صاحب
البيت اذا ادخل الشيء بيته كان ذلك في المعروف مفوضا اليه به المنزل فهي سعة منه
في الحاجه في الوقت وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان فكانه قال اذا كان الشيء
مفوضا اليك موكولا الى تدبيرك فاقتصري على قدر الحاجه للنفقه وتصدقي بالباقي
منه ولا تدخري والله اعلم

اخر كتاب الزكاه

كتاب اللقطه

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا شعبه عن سلمه بن كهيل عن سويد بن غفله عن
ابي بن كعب قال وجدت صرة فيها مايه دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها
حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا
فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقلت لم احد من يعرفها
فقال احفظ عددها ووكاءها وعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته
بعد ذلك بمكه فقال لا ادري ثلاثا قال عرفها اوره واحد **حدثنا** ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل حماد ثنا سلمه بن كهيل
باسناده ومعناه **قال** في التعريف عامين او ثلثه وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها
زاد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه **قال** ابو داود وليس هذا الكلمه
الا حماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها **وفي** هذا الحديث من الفقه ان اخذ
اللقطه جايز وان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي اخذها والتقاطها **وممن** روى
ذلك عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وجابر بن زيد وعطاء بن ابي رباح ومجاهد
وكره اخذها احمد بن حنبل **قلت** وفيه ان اللقطه اذا كان لها بقاء ولم تكن مما يسرع
اليه فتلف قبل مضي السنه فانها تعرف سنه كامله **وقد** اختلفت هذه الروايه
في تحديد المده فقال لا ادري قاله مره او ثلاثا وجاء في خبر زيد بن خالد الجهني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفها حولا واحدا من غير الروايه في تحديد المده وهو
مذهب الفقهاء **وفي** قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها دليل على ان له ان يتملكها
بعد السنه وبالكلها ان شاء غنيا كان الملتقط لها او فقيرا وكان ابي بن كعب من ساير
الانصار ولو كان لا يجوز للغني ان يتملكها بعد تعريف السنه لاشبه ان لا يبيح

له الاستماع بها الا بالقدر الذي لا يخرجه عن حد الفقر الى حد الغنى فلما اباح له
الاستماع بها كما دل على ان حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك والى هذا ذهب
الشافعي واحمد بن حنبل واسحق راهويه وقد روي عن عمر بن الخطاب وعايشه
رضي الله عنهما اباحه التملك في الاستماع بها بعد السنه وقالت طايفه اذا عرفها
سنه ولم يات صاحبها تصدق بها روي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وهذا
قول الثوري وابي حنيفه واصحابه واليه ذهب مالك وفي قوله من روايه حماد
فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه دلاله على انه اذا وصف اللقطه
وعرف عددها دفعت اليه من غير تكليف بينه سواها وهو مذهب مالك واحمد
ابن حنبل وقال الشافعي ان وقع في نفسه انه صادق وقد اعترف الرجل العفاص
والوكاء والعدد والوزن دفعها اليه ان شاء ولا اجبره على ذلك لانه ربما
قد يصيب الصفه بان يسمع الملتقط يصفها وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه
قلت ظاهر هذا الحديث يوجب دفعها اليه اذا اصاب الصفه وهو رواية قوله
اعرف عفاصها ووكاءها فان صحت هذه اللفظه في روايه حماد وهي قوله فعرف
عددها فادفعها فان ذلك امر لا يجوز خلافه وان لم تصح فالاحتياط مع من لم
يرد الا بينه لقوله صلى الله عليه وسلم البينه على المدعي واليمين على المدعى عليه
ويتاول على هذا المذهب قوله اعرف عفاصها ووكاءها على وجهين احدهما انه
امره بذلك ليلا يختلط ماله فلا يتمكن منه والوجه الاخر ليكون الدعوى فيها
معلومه وان الدعوى المبهمه لا تقبل قلت وامره باسناد اللقطه وتعريفها
اصل في ابواب من الفقه اذا عرضت الشبهه فلم يتبين الحكم فيها والى هذا ذهب الشافعي
في كثير من المسايل مثل ان يطلق احدى نسايه من غير تعيين وماتا فان الثمن يوقف
حتى يتبين المطلقه منهن او يصطلحن على شئ في نظاير لهذا من الاحكام حدثنا ابو داود
ثنا قتيبه بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعه يعني ابا عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطه فقال
عرفها سنه ثم اعرف عفاصها ووكاءها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال
يا رسول الله فضاله الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال يا رسول الله
فضاله الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر
وجهه فقال مالك ولها معها حذاوها وسقاوها حتى يلقاها ربها قلت الوكاء
الخيط الذي يشد به الصره والعفاص الذي يكون فيه النفقه واصل العفاص
الجلد الذي يلبس راس القاروره وفي الحديث دليل على ان قليل اللقطه وكثيره

سواء في وجوب التعريف اذ كان مما يبقى الى الحول لانه اللقطه ولم يخص وقال قوم ينتفع
بالقليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوهم مما يرتفق به ولا يتمول
وعن بعضهم انه قال ما دون عشره دراهم قليل قال بعضهم انما يعرف من اللقطه ما كان
فوق الدينار واستدل بحديث علي رضي الله عنه انه وجد دينارا فاخبر بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يشتري به دقيقا ولحما فلما وضع الطعام جاء صاحب
الدينار قال فهذا لم يعرفه سنه لكنه استنفقه حين وجده فدل ذلك على فرق ما بين
القليل من اللقطه والكثير منها وقد ذكر ابو داود حديثا على هذا في موضع من هذا
الكتاب فقوله في ضاله الغنم هي لك او لاخيك او للذيب فيه دليل على انه انما جعل
هذا حكمها اذا وجدت بارض فلاه تخاف عليها الذياب فيها فاذا وجدت في قريه
وبين طهراني عماره فسبيلها سبيل اللقطه في التعريف اذا كان معلوما ان الذياب لا تاوي
الى الامصار والقرى فاما ضاله الابل فانه لم يجعل لواجدها ان يتعرض لها لانها
قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتنع من اكل السباع فيجب ان يخلى سبيلها
حتى ياتي ربها وفي معنى الابل الخيل والبغال والظباء وما اشبهها من كبار الدواب
التي تمتنع في الارض وتذهب فيها وقوله في الابل معها حذاوها وسقاوها
فانه يريد بالحذاء خفافها يقول انها تقوى على السير وقطع البلاد واراد بالسقاء
انها تقوى على ورود المياه فتحمل ربها في اكراشها قلت وان كانت الابل مهازيل
لا تتبعث فانها تنزل له الغنم التي قيل فيها هي لك او لاخيك او للذيب وفي قوله
ثم استنفق بها وقوله هي لك دليل على انه لا ينقض البيع فيها اذا كان قد باعها ولكنه
يغرم له القيمه لانه اذا اذن له في ان يستنفقها فقد اذن له فيما يتوصل به الى الاستنفاق
بها من بيع ونحوه حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن رافع وهرون بن عبد الله المعنى
قالا حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد
الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطه فقال اعرفها سنه فان جاء باغيها
فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه قلت قوله
ثم كلها يصح باباحتها له بشرط ان يودي ثمنها اذا اجاء صاحبها فدل انه لا وجه لكراهة
الاستمتاع بها وقال مالك بن انس اذا اكل الشاه الذي وجدها بارض الفلاه ثم جاء ربها
لم يغرمها وقال الا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها له ملكا بقوله هي لك او لاخيك وكذلك
قال داود والحديث حجه عليهما وهو قوله بعد اباحه الاكل فان جاء صاحبها باغيها فادها اليه
وقال الشافعي يغرمها لا يغرم اللقطه يلتقطها في المصر سواء حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل
حدثني ابي حدثني ابرهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد

عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن يزيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطه فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها فعرفها فادها اليه والا فعرفت
وكاءها وعفاصها ثم افضها في مالك فان جاء صاحبها فادها اليه قلت قوله ثم
افضها في مالك معناه انفقها في مالك واخلطها به من قولك فاض الامر والحديث
اذا شاع وانتشر ويقال ملك فلان فايض اذا كان شايعا مع املاك شركاء غير
مقسوم ولا متميز منها وهذا يبين لك ان المراد بقوله اعرف عفاصها ووكاءها
انما هو ليمكنه تمييزها بعد خلطها بماله اذ اجاء صاحبها لانه جعلها شرطا لوجوب
دفعها اليه بغير بينه يقيمها اكثر من ذكر عددها واصابه الصفه فيها حدثنا
ابو داود ثنا مسدد حدثنا خالد الحذا يعني الطحان قال وثنا موسى اسمعيل حدثنا
وهب المعنى عن خالد الحذا عن ابي يعلا عن بطرف يعني بن عبد الله عن عياض بن حمار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطه فليشهد ذا عدل او ذوي
عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه
من يشا قوله فليشهد امر تاديب وارشاد ودلك لمعنيين احدهما لما يخوفه
في العاجل من تسويل الشيطان وانبعاث الرغبه فيها فيدعوه الى الخيانه بعد
الامانه والاخر لما يومن من حدوث المنه به فيدعيها وربته وكونها في يديه
حدثنا ابو داود قال وبلغني عن الليث عن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق
فقال من اصاب منه بفيه من ذوي حاجه غير متخذ خبنه فلا شي عليه ومن خرج بشي منه
فعليه غرامه مثليه والعقوبه ومن سرق منه شيا بعد ان يوويه الجرين فبلغ
ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامه مثليه دون العقوبه قلت
وسيل عن اللقطه فقال ما كان في الطريق المسبلا والقريه الجامعه فعرفها سنه وما كان
من الخراب ففيها وفي قلت الخبنه ما ياخذ الرجل في ثوبه فيرفعه الى فوق ويقال
للرجل اذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته وقوله فعليه غرامه مثليه ان يكون
هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك عنه والاصل ان لا واجب على متلف الشي اكثر
من مثله وقد قيل انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ بعض العقوبات على الافعال
والله اعلم وانما سقط القطع عمن سرق الثمر المعلق لان حوايط المدينه ليس عليها
حيطان وليس سقوطها عنه من اجل ان لا قطع في غير الثمره فانه مال كساير الاموال
الست ترى انه قد اوجب القطع في ذلك الثمر بعينه اذا اواه الجرين فانما كان
الفرق بين الامرين الجرين والطريق المتناهي المسلوكه التي ياتيها الناس وقوله

وما كان من الخراب فانه يريد الخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز
وفيه الخمس وسايره لواجده فاما الخراب الذي كان مره عامرا لمالك ثم خرب فان
المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شي وان لم يعرف صاحبه
فهو لقطه حدثنا ابو داود ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمه
عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضاله الابل المكتومه غرامتها
ومثلها معها قلت سبيل هذا سبيل ما تقدم من ذكره من الوعيد الذي لا يراد به
وقوع الفعل وانما هو زجر وردع وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم به وإليه ذهب
احمد بن حنبل واما عامة الفقها فعلى خلافه حدثنا ابو داود ثنا عمرو بن عون قال حدثنا
خالد عن ابي حيان التيمي عن المنذر بن جرير عن ابيه جرير قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يوي الضالة الا ضال قلت ليس هذا مخالفا للاخبار التي جاءت
في اخذ اللقطه وذلك ان اسم الضاله لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها
وانما الضال اسم للحيوان التي تضل عن اهلها كالابل والبقر والطير وما في معناها
فاذا وجدها المرء لم يحل له ان يعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها
حتى ياخذها صاحبها

كتاب الصيام

حدثنا ابو داود ثنا ابن المثنى
ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتاده عن عكرمه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصه للشيخ الكبير والمراه
الكبيره وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا
خافتا على ولديهما افطرتا واطعمتا قلت مذهب ابن عباس في هذا ان الرخصه
منبته للحبلى والمرضع اذا خافتا على ولديهما وقد نسخت في الشيخ الذي يطيق
الصوم فليس له ان يفطر ويفدي الا ان الحامل والمرضع وان كانت الرخصه قايمه
لهما فانه يلزمهما القضا مع الاطعام وانما لزمهما الاطعام مع القضا لانهما يفطران
من اجل غيرهما شفقه على ولد وابقا عليه واذا كان الشيخ يجب عليه الاطعام وهو
انما رخص له في الافطار من اجل نفسه فقد عقل ان من رخص فيه من غيره اولى
بالاطعام وهذا على مذهب الشافعي واحمد بن حنبل وقد روي ذلك ايضا عن مجاهد واما
الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فانه يطعم ولا قضا عليه لعجزه وقد روي ذلك عن
انس وكان يفعل ذلك بعد ما اسن وكبر وهو قول ابي حنيفه واصحابه ومذهب الشافعي
والاوزاعي وسفيان الثوري وابو حنيفه واصحابه في الحبلى والمرضع بقضيان
ولا يطعمان كالمريض كذلك روي عن الحسن وعطا والنخعي والزهري وقال مالك
بن انس الحبلى هي كالمريض تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم

الركاز الخمس

ومن باب الشهر يكون تسعة وعشرين

حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمان اصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين

قوله امة امية انما قيل لمن لا يكتب ولا يقرا امي لانه منسوب الى امه العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرون ويقال انما قيل له امي على معنى انه باق على الحال التي ولدته امه لم يتعلم قراءه ولا كتابا و قوله خنس اصبعه اضجعها فاخرجها عن مقدم اخواتها ويقال للرجل اذا كان مع اصحابه في مسير او سفر فتخلف عنهم قد خنس عن اصحابه

وقوله الشهر هكذا يريد ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وليس يريد ان كل شهر تسعه وعشرون وانما احتاج الى بيان ما كان موهوما ان يخفى عليهم لان الشهر في العرف وغالب العاده ثلثون فوجب ان يكون البيان فيه مصروفا الى النادر دون المعروف منه فلو ان رجلا حلف او نذر ان يصوم شهرا بعينه فصام فكان تسعا وعشرين كان بارا في يمينه ونذره ولو حلف ليصومن شهرا بعينه فعليه اتمام العدة ثلثين يوما و في الحديث مستدل لمن راى الحكم بالاشاره واعمالها له الا بما كمن قال امراتي طالق واشار باصبعه الثلاث انه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال

حدثنا ابو داود ثنا سليمان حدثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له فكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان راى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب او قتره اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتره اصبح صائما قال وكان ابن عمر رضي الله عنه يفطر مع الناس ولا ياخذ بهذا الحساب

قوله غم عليكم من قولك غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم

وقوله فاقدروا له معناه التقدير له باعمال العدد ثلثين يقال قدرت الشيء اقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا ومنه قوله سبحانه فقدرنا فنعم القادرون وكان بعض اهل العلم ذهب في ذلك غير هذا المذهب وتاوله على التقدير له بحساب سير القمر في المنازل والقول الاول اشبه

الاثرام يقول في الروايه الاخرى فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما حدثناه جعفر بن نصير الخالدي ثنا الحرث بن ابي اسامه ثنا سليمان بن حرب اود ثنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما وقد روي ذلك ايضا من طريق ابن عمر اخبرنا محمد بن هاشم

البيري عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل الاهله مواقيت للناس فصوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما وعلى هذا اقاويل عامة اهل العلم ويوكد ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك وكان احمد بن حنبل يقول اذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعله في السماء صام الناس وان كان صحوا لم يصوموا اتباعا لمذهب ابن عمر

وقوله فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا ياخذ بهذا الحساب يريد انه كان يفعل ذلك الصنيع في شهر شعبان احتياطا للصوم ولا ياخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس

و القتره والقتره الغبره في الهواء الحايله بين الابصار وبين رويه الهلال

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ان يزيد بن زريع حدثه ثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجه

قلت اختلف الناس في تاويله على وجوه فقال بعضهم معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب وقال بعضهم معناه انهما لا يكاد ان يوجد ان في سنه واحده مجتمعين في النقصان اذ كان احدهما تسعا وعشرين كان الاصليين على الكمال

قلت وهذا القول لا يعتمد لان دلالته تختلف الا ان يحمل الامر في ذلك على الغالب الاكثر وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجه فانه لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان

ومن باب اذا اخطا القوم الهلال

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد الله بن حماد ثنا ابي ثنا ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون

معنى الحديث ان الخطا موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر او عتب وكذلك هذا في الحاج اذا اخطاوا يوم عرفه فانه ليس عليهم اعاده وكذلك اضحاهم كذلك انما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ولو كلفوا اذا اخطاوا العدد لم يبعد والله اعلم ان يكلفوا ثانيا وان لا يسلموا من الخطا ثالثا ورابعا فاما ما كان سبيله الاجتهاد فكان الخطا غير ماموم فيه

ومن باب تقدم الشهر

حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريري عن علي بن علاء عن مطرف عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين

حدثنا ابو داود ثنا الحسن على ثنا حسين عن زايدة عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان
يكون شئ يصومه احدكم **قلت** هذا الحديثان متعارضان فى الظاهر ووجه
الجمع بينهما ان يكون الاول انما هو شئ كان للرجل قد اوجبه على نفسه بنذر ونحوه
بالوفاء به او كان ورد عاده قد اعتادها او اخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر
فاستحب له صلى الله عليه وسلم ان يقضيه واما النهى عنه فى حديث ابن عباس فهو ان
يبتدئ به المرء متبرعا به من غير ايجاب نذر ولا عاده قد كان يتعوّدها فيما مضى والله
اعلم **وسرد** الشهر اخره وفيه لغتان يقال سرد الشهر وسراره **حدثنا** ابو داود
ثنا ابراهيم بن العلا الزعفرانى من كتابه ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلا عن ابى الازهر
المغيرة بن فروة ان معويه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر
وسرده **ثنا** ابو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى قال قال الوليد سمعت
ابا عمرو يعنى الاوزاعى يقول سرده اوله **قلت** وانا الكرهت التفسير واراه غلط
فى النقل ولا اعرف له وجها فى اللغه والصحيح ان سرده اخره هكذا حدثنا اصحابنا
عن اسحق بن ابراهيم بن اسمعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقى عن الوليد عن الاوزاعى
قال سرده اخره وهذا هو الصواب وفيه لغات يقال سرد الشهر وسراد الشهر وسمى آخر
الشهر سرارا لاستتار القمر فيه واما قوله صوموا الشهر فان العرب تسمى الهلال
الشهر تقول رايت الشهر اى الهلال وانشدنى ابو الاعرابى

اذا رأى الهلال بعد قبل آخر ليلة

اى ان من نجد فلا اهل

والشهر مثل قلامة الظفر اى الهلال واذا كان اول الشهر مأمورا بصيامه فى قوله
صوموا الشهر فقد علم ان الامر بصيام سرده هو غير اوله **ومن باب**
اذا رأى الهلال بلد قبل آخر ليلة **حدثنا** ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل
ثنا اسمعيل يعنى ابن جعفر اخبرنى محمد بن ابى حرمله اخبرنى كريب قال قدمت المدينه
من الشام فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليله الجمعه قال
انت رأيته قلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معويه فقال لكنا رأيناه ليلة
السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلثين او نراه فقلت افلا تكتفى برويه معويه
وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** اختلف الناس فى
الهلال يستهله اهل بلد فى ليله ثم يستهله اهل بلد آخر فى ليله قبلها او بعدها فذهب
الى ظاهر حديث ابن عباس القمر بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمه وهو مذهب
اسحق بن راهويه وقال لكل قوم رويتهم وقال اكثر الفقها اذا ثبت خبر الناس باهل
بلد من البلدان قد راوه قبلهم فعليهم قضاء ما افطروه وهو قول ابى حنيفه

واصحابه ومالك واليه ذهب الشافعى واحمد بن حنبل **ومن باب كراهية**
صوم يوم الشك **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير اخبرنا ابو خالد
الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابى اسحق عن صله قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك
فيه فاتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
قلت اختلف الناس فى معنا النهى عن صيام يوم الشك فقال قوم انما نهى عن صيامه
اذا نوى به ان يكون من رمضان فاما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جايز هذا قول
مالك والاوزاعى وابى حنيفه واصحابه ورخص فيه على هذا الوجه احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وقالت طايفه لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهى فيه
ليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان هكذا قال عكرمه وروى معناه عن ابى هريرة
وابن عباس رضى الله عنهم وقالت عايشه واسماء ابنتا ابى بكر تصوما ذلك اليوم وقالت
عايشه لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان وكان مذهب
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما صوم يوم الشك اذا كان من ليله فى السماء
سحاب او قتره فان كان صحوا لم ير الناس الهلال افطر مع الناس وابه ذهب احمد
بن حنبل وقال الشافعى ان وافق يوم الشك يوما كان يصومه صامه والا لم يصمه وهو ان
يكون من عادته ان يصوم صوم داود فان وافق يوم يصومه صامه وان وافق يوم فطره
لم يصمه **حدثنا** ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن يحيى ابى كثير عن ابى سلمه
عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم احدكم صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون
صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم **قلت** معناه ان يكون قد اعتاد صوم الاثنين
والخميس فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه ولا يتعمد صومه اذا لم يكن له عادة وهذا
قريب من معنى الحديث الاول **حدثنا** ابو داود ثنا قتيبه بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد
عن العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا **قلت** هذا الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدى ومحدث
العلا **وروى** ام سلمه رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان
كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنه شهرا تاما غيره ويشبه ان يكون حديث
العلا ان ثبت على معنى كراهية صوم يوم الشك لئلا يكون فى ذلك اليوم مفطرا او يكون استحب
احكام الصيام فى بقيه شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض فى شهر رمضان كما كره للحاج
الصوم بعرفه ليتقوى بالافطار على الدعا **ومن باب الشهاده على**
هلال شهر شوال **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن عبد الرحيم الحذاء حدثنا البراء
ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن ابى مالك الاشجعى حدثنا الحسين بن الحرث

الجدلي جديله بن قيس ان امير مكه خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نسك لرويته فان لم نره وشهد شاهد عدل نسكنا بشهادتهما قال فسالت الحسين
بن الحرث من امير مكه فقال الحرث بن حاطب اخو محمد بن حاطب **قلت** لا اعلم اختلافا
في ان شهادة الرجلين العدلين مقبوله في رويه هلال شوال وانما اختلفوا في
شهادة رجل واحد فقال اكثر العلما لا تقبل فيه اقل من شاهدين عدلين وقد روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى انه اجاز شهادة رجل
واحد في اضحى او فطر ومال الى هذا القول بعض اهل الحديث وعمدتهم باب رويه الهلال
باب الاخبار فلا يجري مجرى الشهادات **الاثر** ان شهادة الواحد مقبوله في رويه
هلال شهر رمضان فكذلك يجب ان تكون مقبوله في هلال شوال **قلت** لو كان ذلك
من باب الاخبار لجاز فيه ان يقول اخبرني فلان انه راى الهلال فلما لم يجز ذلك
على الحكايه عن غيره علم انه ليس من باب الاخبار والدليل على صحة ذلك انه يقول اشهد
اني رايت الهلال كما يقول ذلك في سايرالشهادات ولكن بعض الفقها ذهب في ان رويه
هلال رمضان خصوصا من باب الاخبار وذلك لان الواحد العدل فيه كاف عند جماعه من العلما
واحتج بخبر ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت
الهلال فامر الناس بالصيام **قلت** ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز فيه المراة
والعبد **حدثنا** ابو داود ثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي
وانا لحديثه اتقن قالا حدثنا مروان وهو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن محمد عبد الله
بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته وامر الناس بصيامه **قلت** فيه بيان ان شهادة
الواحد العدل في رويه هلال شهر رمضان مقبوله وابه ذهب الشافعي في احد قوليه
وهو قول احمد بن حنبل وكان ابو حنيفه وابو يوسف يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة
الرجل الواحد العدل وان كان عبدا او كذلك المراة الواحدة وان كانت امه ولا يجيزان
في هلال الفطر او رجلا وامراتين وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النسا وكان مالك
والاوزاعي واسحق راهويه يقولون لا تقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر
اقل من شاهدين عدلين وفي قول ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني رايته وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول اخبار الاحاد وانه لا فرق
بين ان يكون المخبر به شيا منفردا عن الناس وحده وبين ان يكون مع جماعه من الناس فلا
يشاركه احد منهم في ذلك وقال بعض اهل العراق اذا تراءى الناس الهلال وكان صحوا
فقال واحد منهم قد رايته لم افطر قال وهذا مثل ان يكون جماعه قد حصروا الامام

يوم الجمعه فاخبر واحد منهم انه خطب موليا وجهه عن القبله ولم يصدقه على ذلك الجماعه
الحضور فانه لا يقبل **قلت** وهذا مخالف لما شبهوه به لان مثل تلك الحال لا يخفى
على ذي بصر فالحاد البصر والكليل يستويان في ذلك فاما الهلال فقد يزل عن بعض ابصار
الناس لدقته وصوله تغمضه ويتجلى لمن كان احد بصرا واجود استدراكا ولو
ان جماعه حضروا في محفل شهد عدلان على رجل من جماعتهم انه قام فيهم فطلق امراته
وانكره الباقون كان القول قول الشاهدين من انكر وان كانوا كلهم ذوي اذان سميعه
واحساس سليمه فكذلك هذا الفرق بين الامرين **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن بكار
بن الريان حدثنا الوليد يعني ابن ابي ثور قال وبالحسن علي حدثنا حسين عن زايده المعنى
عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني رايت الهلال قال الحسن يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله
فقال نعم قال تشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا
غدا **قلت** وهذا ايضا يدل على مثل ما دل عليه خبر ابن عمر رضي الله عنهما **وفيه** حجه
لمن اجرى الامر في رويه هلال شهر رمضان مجرى الاخبار ولم يحملها على حكام الشهادات
وفيه ايضا حجه لمن راى ان الاصل في المسلمين العداله وذلك انه لم يطلب ان يعلم من الاعرابي
غير الاسلام فقط ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته **ومن باب**
السحور **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد ثنا ابن المبارك عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحور **قلت** معنى هذا الكلام الحث على السحور وفيه اعلام
بان هذا الدين يسر لا عسر فيه وكان اهل الكتاب اذا ناموا بعد الافطار لم يحل لهم معاودة
الاكل والشرب الى وقت الفجر بقوله جل وعز وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر **حدثنا** ابو داود ثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا حاد بن خالد الخياط
حدثنا معويه بن صالح عن يونس بن سيف عن الحرث بن زياد عن ابي رهم عن العرباض بن ساريه
قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فقال هلم الى الغدا المبارك **قلت**
انما سماه غدا لان الصايم يتقوى به على صيام النهار فكان كانه قد تغدى والعرب تقول
غدا فلان لحاجته اذا بكر فيها وذلك من لدن وقت السحر الى وقت طلوع الشمس **قال**
عمرو بن ابي ربيعه **امرال** نعم انت غاد فمبكر **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد ثنا حاد بن زيد
عن عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق الذي هكذا
حتى يستطير **قوله** حتى يستطير معناه يعترض في الافق ينتشر ضوءه هناك قال الشاعر

فهان على بني لؤي حريق بالبويرة مستطير حدثنا ابو داود نا محمد بن عيسى قال نا ملازم
بن عمرو بن عبد الله بن النعمن قال حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض الاحمر
قوله لا يهيدنكم معناه لا يمنعكم الاكل واصل الهيد الزجر يقال الرجل اهدد هيد اذا
زجرته ويقال في زجر الدواب هيد هيد والساطع المرتفع وسطوعها ارتفاعها
مصعد اقبل ان يعترض ومعنى الاحمر هاهنا ان يسطر البياض المعترض اول ما يبدو احمر
وذلك ان البياض اذا ابتدأ طلوعه ظهرت اوايل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق
من الخيل لما فيه من بياض وحمرة وقد جعله عمر بن ابي ربيعة شقرة فقال فلما انقضى
الليل الا اقله وكاد نوالي نجمه يغور ثم راعني الا منادٍ تحملوا وقد لاح معروف
من الصبح اشقر حدثنا ابو داود نا مسدد حدثنا حصين بن نمير قال وحدثنا
عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي ابن حاتم
قال لما نزلت هذه الاية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال اخذت عقالا
ابيض وعقالا اسود ووضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فضحك وقال ان وسادتك اذا العريض طويل انما هو الليل والنهار وقال عثمان
انما هو سواد الليل وبياض النهار قوله ان وسادتك اذا العريض فيه قولان احدهما
يريد ان نومك لكثير كني بالوساده عن النوم اذ كان النايم يتوسد او يكون اراد ان ليلك
اذا لطويل اذا كنت لاعسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه
والقول الاخر انه كنى بالوساده عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه على الوساده
اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا
الحديث من طرق اخر انه قال انك عريض القفا والعرب تسمي الصبح اول ما يبدو
خيطا قال النابغة فلما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيطا بدا

باب الرجل يسمع النداء والاناء على يده

حدثنا ابو داود نا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته
منه قلت هذا على قوله ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
او يكون معناه ان يسمع الاذان وهو شك في الصبح مثل ان تكون السما متغيمة
فلا يتبع له العلم بانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلايل الفجر معدومة ولو ظهرت
للمؤذن لظهرت له ايضا فاما اذا اعلم انفجار الصبح فلا حاجة به الى اذان الصادح
لانه مامور بان يمسك عن الطعام والشراب اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود

من الفجر

ومن باب وقت فطر الصايم

حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل ح ونا مسدد قال نا عبد الله بن داود المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجا الليل من ها هنا وذهب
النهار من ها هنا قال مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصايم قوله فقد افطر
الصايم معناه انه قد صار في حكم المفطر وان لم ياكل وقيل معناه انه دخل في
وقت الفطر وجاز له ان يفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح وامسى
واظهر كذلك وفيه دليل على بطلان الوصال حدثنا ابو داود نا مسدد حدثنا
عبد الواحد نا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صايم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا
رايتم الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصايم واشار باصبعه قبل المشرق
قوله اجدح لنا الجدح ان يخاض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه
والمجدح العود الذي يخاض به الاسويق ونحوه ويستوي

ومن باب الوصال

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل قال اني لست
كهيئتكم اني اطعم واسقى قلت الوصال من خصايص ما يبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محظور على امته ويشبه ان يكون المعنى في ذلك ما يخوف على الصايم من الصعف وسقوط
القوة فينجز واعلى الصيام المفروض وعن ساير الطاعات او يملوها اذا تابهم المشقة فيكون
سبيا لتركهن الفريضة وقوله صلى الله عليه وسلم اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى يحتمل
معنيين احدهما اني اعان على الصيام واقوى عليه فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب
لكم ويحتمل ان يكون قد يوتى على الحقيقة بطعام وشراب بطعمهما فيكون ذلك خصوصا له
وكرامة لا يشركه فيها احد من اصحابه والله اعلم

ومن باب الغيبة للصايم

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان
امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم قوله لا يرفث يريد لا يفحش والرفث الخنى
والفحش وقوله فليقل اني صايم يتاول على وجهين احدهما فليقل ذلك لصاحبه بلفظ
باللسان يرده بذلك عن نفسه والوجه الاخر ان يقول ذلك في نفسه اي يعلم انه صايم
فلا يخوض معه ولا يكافيه على شتمه فيلا يفسد صومه ولا يحبط اجر عمله

ومن باب الاستنشاق للصايم

حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد

يحيى بن سليم عن اسمعيل كثير عن عاصم بن لقيط بن صبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما قلت فيه من الفقه ان وصول الماء الى موضع الدماغ
يفطر الصايم اذا كان بفعله وعلى قياس ذلك كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنه وغيرها سواء
كان ذلك في موضع الطعام والغذاء او في غيره من حشو جوفه وقد يستدل به من يوجب
الاستنشاق في الطهاره قالوا ولا وجوب له لكان يطرحه على الصايم اصلا احتياطا على
صومه فلما لم يفعل دل ذلك على انه واجب لا يجوز تركه والى هذا ذهب اسحق وهو

ومن باب من افطر قبل غروب الشمس

حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن العلا المعنى قالا حدثنا ابو اسامه قال ناهشام
بن عروه عن فاطمه بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا يوما في رمضان في غيم
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامه قلت لهشام
امروا بالقضاء قال وبد من ذلك قلت اختلف الناس في وجوب القضاء في مثل هذا
فقال اكثر اهل العلم القضاء واجب عليه وقال اسحق واهل الظاهر لا قضاء عليه
ويمسك بقيه نهاره عن الاكل حتى تغرب الشمس وروى ذلك عن الحسن البصري وشبهه عن
اكل ناسيا في الصوم قلت الناسي لا يمكنه ان يخبر من الاكل ناسيا وهذا يمكنه
ان يمسك فلا يأكل حتى يتيقن غيبوبه الشمس فالنسيان خطا في الفعل وهذا خطا في
الوقت والزمان والخبر ممكن

ومن باب السواك للصايم

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك قال وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفين
عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعه عن ابيه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم زاد مسدد في حديثه فلا اعد ولا احصي قلت
السواك مستحب للصايم والمفطر الا ان قوما من العلماء كرهوا للصايم ان يستاك اخر النهار
استبقاء لخلوفه والى هذا ذهب الشافعي وهو قول الاوزاعي وروى ذلك عن عمر
رضي الله عنهما واليه ذهب عطا ومجاهد

ومن باب الصايم يحجم

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام يعني ابن ابي عبد الله عن يحيى يعني
ابن ابي كثير عن ابي قلابه عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم قلت اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب طايفه من اهل
العلم الى ان الحجامه تفطر الصايم فتاولا بظاهر الحديث هذا قول احمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وقالا عليهما القضاء وليست عليهما الكفاره وعن عطا قال من احتجم وهو صايم
في شهر رمضان عليه القضاء والكفاره وروى عن جماعه من الصحابه انهم كانوا يحتجمون
ليلا منهم ابن عمر وابو موسى الاشعري وانس بن مالك رضي الله عنهم وكان مسروق والحسن

واوكيرن

وابن سيرين لا يرون للصايم ان يحتجم وكان الاوزاعي يكره ذلك وقال ابن المسيب
والشعبي والنخعي ما كرهت الحجامه للصايم من اجل الضعف ومن كان لا يرى بأسا
بالحجامه للصايم سفين الثوري ومالك بن انس والشافعي وهو قول ابي حنيفه واصحابه
وتاول بعضهم الحديث فقال معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار
اما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك ويؤدي به الى ان يعجز عن الصوم
واما الحاجم فلان يومن ان يصل الى جوفه من طعم الدم او من بعض اجزايه اذا
ضم شفتيه على فصب الملازم وهذا انما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان
وان كان باقيا سالما وانما يراد به قد اشرف على الهلاك وكقوله صلى الله عليه وسلم
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح وقيل فيه وجه
اخر وهو انه مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم كانه عذرهما بهذا القول
اذ كانا قد امسيا ودخلا في وقت الافطار كما يقال اصبح الرجل واسى واظهر
اذا دخل في هذه الاوقات واحسبه قد روي في بعض هذا الحديث وقال ابو داود
هذا على التغليظ بهما والدعا عليهما كقوله فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر فمعنى
قوله افطر الحاجم والمحجوم على هذا التاويل اي بطل اجر صيامهما فكانا صارا
مفطرين غير صايمين وقيل ايضا معناه حان لهما ان يفطرا كقولك احصد الزرع
اذا حان ان يحصد واركب المهر اذا حان ان يركب حدثنا ابو داود ثنا حفص عمر
ثنا شعبه عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم صايما محرما قلت وهذا ابو داود قد روى عن رخص في الحجامه
للصايم ورأى ان الحجامه لا تفسد الصوم وفيه دليل على ان الحجامه لا تنصر المحرم
ما لم يقطع شعرا وقد تاول حديث ابن عباس من ذهب الى ان الحجامه تفطر الصايم
فقال انما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم صايما محرما وهو مسافر لانا لا نعلمه كان محرما وهو
مقيم وللمسافر ان يفطر ما شاء من طعام وجماع وحجامه وغيرها قلت وهذا التاويل
غير صحيح لانه قد اثبته حين احتجم صايما ولو كان يفسد صومه بالحجامه لكان
يقال انه افطر بالحجامه لا يقال افطر الصايم بشرب الماء واكل الطعام وما اشبههما ولا يقال
شرب ما صاما ولا اكل شيا وهو صايم

ومن باب الصايم يستقي عامدا

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قي وهو صايم
فليس عليه قضاء وان استقى فليقض قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل قال ليس
من ذا شي قلت يريد ان الحديث غير محفوظ قال محمد بن عيسى الترمذي

سالت محمد بن اسمعيل البخاري عنه فلم يعرفه الا من طريق عيسى بن يونس وقال ما اراه
محفوظا قال وروى يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن الحكم ان ابا هريرة كان لا يرى القيء
يفطر الصايم قلت وذكر ابو داود ان حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى
بن يونس قلت لا اعلم خلافا بين اهل العلم في ان من ذرعه القيء فانه لا قضاء عليه ولا في
ان من استقاء عامدا ان عليه القضاء ولكن اختلفوا في الكفاره فقال عامه اهل العلم ليس عليه
غير القضاء وقال عطا عليه القضاء والكفاره وحكي ذلك عن الاوزاعي وهو قول اي ثور
قلت في اسقاط اكثر الفقها الكفاره على المستقي عامدا دليل على ان الكفاره على من اكل نهارا
رمضان عامدا الان المستقي عامدا مشبها بالاكل متعمدا في ذرعه القيء مشبه بالاكل ناسيا
قلت ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب عليه الانسان من دخول الذباب ودخول
الماجوفه اذا دخل في ما عمر وما اشبه ذلك فانه لا يفسد صومه شيء من ذلك **ومن**
باب الصايم يحتلم نهارا حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن
زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم قلت هذا ان ثبت معناه
من قاء غير عامد او لكن في اسناده رجل لا يعرف وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا ان عبد الرحمن ضعفه اهل الحديث وقال ابو عيسى اصطفاه عبد الرحمن
ورواه غير واحد عن زيد بن اسلم من سلا وعبد الرحمن ذاهب الحديث قلت حدثني
محمد بن الحسين الزعفراني قال نا ابن ابي حيثمة قال سمعت يحيى بن معين يقول حديث
بن زيد بن اسلم ثلثهم ليس بشيء **ومن باب القبلة للصايم** حدثنا ابو داود
نا مسدد نا ابو معاويه عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود وعلقمه عن عايشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه املككم
لاربه هذا يروى على وجهين اربه مفتوحة الالف والراء معناهما واحد وهو
حاجه النفس ووطرها يقال لفلان عند فلان ارب واربه وماربه اي حاجه
والارب ايضا العضو وقد اختلف الناس في جواز القبله للصايم فكرهها طايفه نهي عنها
ابن عمر ويروى عن ابن مسعود انه قال من فعل ذلك قضى يوما مكانه وعلى المسيب مثل ذلك
وقال ابن عباس يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ والى هذا ذهب مالك بن انس
ورخص فيه عمر بن الخطاب وابو هريرة وعايشه رضي الله عنهم ثم عطا والشعبي والحسن
وقال الشافعي لا باس بها اذا لم يحرك منه شهوه وكذلك قال احمد بن حنبل واسحق
وقال الثوري لا يعطره والتنزه احب الي حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس نا الليث ح

قال

قال ونا عيسى بن حماد قال نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله وقال عبد الملك بن سعيد
عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صايم قال فقلت
يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الماء
وانت صايم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا باس به قال فمه قلت في هذا
اثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه وذلك
ان المضمضه بالماء ذريعه لنزوله الحلق ووصوله الى الجوف فيكون فيه فساد الصوم
كما ان القبله ذريعه الى الجماع المفسد لصومه بقول فاذا كان احد الامرين منهما
غير مفطر للصايم فالاخر مثله **ومن باب فيمن اصبح جنبا**
في رمضان حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمه القعنبي عن مالك قال
وحدثنا عبد الله بن الاذرمي نا محمد بن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد
ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عايشه وام سلمه زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله
الاذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم قال ابو داود وما اقل من يقول
هذه الكلمه يعني يصبح جنبا في رمضان وانما الحديث انه كان يصبح جنبا وهو صايم فانه
يتم صومه ويجزيه غير ان ابرهيم النخعي فرق بين ان يكون ذلك منه في الفرض وبين ان يكون
في التطوع قال يجزيه في التطوع ويقضي في الفريضه وهذه اللفظه التي زادها الاذرمي
ان ثبت فهي حجه عليه من جهه النص والافتسار الاخبار محمد عليه من جهه العموم
وكان ابو هريرة يفتي بان من اصبح جنبا فلا صوم له يرويه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما بلغه حديث عايشه وام سلمه قال هما اعلم بذلك انما اخبرنيه الفضل عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم الناس في معنى ذلك فاحسن ما سمعت في تاويل ما رواه ابو هريرة
في هذا ان يكون محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصايم في الليل
بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح
قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تاويل قوله من اصبح
جنبا فلا يصوم اي من جامع في ليل الصوم بعد النوم فلا تجزيه صوم غده لانه لا يصبح
جنبا الا وله ان يطا قبل الفجر بطرفه عين فكان ابو هريره يفتي بما سمعه من الفضل
بن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عايشه وام سلمه صار اليه
وقد روى عن المسيب انه قال رجع ابو هريره عن فتياه في من اصبح جنبا انه لا يصوم
قلت وقد يتاول ذلك ايضا على وجه اخر من حديث لا يقع فيه النسخ وهو ان يكون
معناه من اصبح مجامعا فلا صوم له والشيء قد يسمى باسم غيره اذا ماله في العاقبه اليه

ومن باب كفارة من اتى اهله في شهر رمضان حدثنا

ابو داود نا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى نا سفين وقال مسدد عن الزهري عن حميد
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما
شانك قال وقعت على امراتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال
اجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله ما بين
لابتيها اهل بيت افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال فاطعمه
اياهم حدثنا ابو داود حدثنا جعفر بن مسلم الشيبي حدثنا ابن ابي فديك حدثنا
هشام بن سعد عن ابي شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بهذا الحديث قال
فاتي بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله

قلت في هذا الحديث من الفقه ان على المجامع متعمدا في نهار شهر رمضان
القضاء والكفارة وهو قول عامة اهل العلم غير سعيد بن جبير وابرهيم النخعي وقتادة
فانهم قالوا عليه القضاء والا كفارة ويشبه ان يكون حديث ابي هريرة لم يبلغهم
والله اعلم **وفيه** ان من قدر على عتق الرقبة لم تجزه الصيام ولا الاطعام
لان البيان خرج فيه مرتبا فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الاطعام كما رتب
ذلك في كفارة الظهار وهو قول اكثر العلماء الا ان مالكا قد روى عن انس زعم انه مخير بين
عتق رقبة وصوم شهرين والاطعام وحكي عنه انه قال الاطعام احب الي من العتق
وفيه دلالة من جهة الظاهر ان الكفارة الاطعام مد واحد لكل مسكين لان
خمسة عشر صاعا اذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم اكثر من مد وبالى هذا
ذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم كل مسكين نصف صاع **وفي**
قوله وصم يوما واستغفر الله بيان ان صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء لا يدخل
في صيام الشهرين قال فان كفر بالعتق او بالاطعام صام يوما مكانه **قلت**
وفي امره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجناية دليل على ان على المراة كفارة مثلها
لان الشريعة قد سوت بين الناس في الاحكام الا في موضع قام عليه دليل التخصيص
فاذ لزمها القضاء لانها افطرت بجماع متعمد الخ وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة
لهذه العلة كالرجل سواء وهذا مذهب اكثر العلماء وقال الشافعي يجزيهما كفارة
واحدة وهي على الرجل دونها وكذلك قال الاوزاعي الا انه قال ان كانت الكفارة بالصيام
كان على كل واحد منهما صوم شهرين واحتجوا لهذا القول بان قول الرجل اصبت
اهلي يسوال عن جملته وحكمها لان الاصابة معناها انه واقعها وجامعها فاذ اكان

هذا

هذا الفعل قد حصل منه ومنها معا ثم اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن المسئلة فاوجب فيها
كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل انه لا شئ عليها وانها مجزية في الامرين معا
الا ترى انه بعث اينسا الى المراة التي زنت بالزنا وقال ان اعترفت فارجمها فلم يهمل
حكمها لغيبتها عن حضرته فدل هذا على انه لو راى عليها الكفارة لالزمها اذ لم يسكت عنها
قلت وهذا غير لازم وذلك لان هذا انما كان حكاية حال لا عموم لها وقد يمكن ان تكون المراة
مغلوبة بعذر مرض او سفر او تكون مستكرهة او ناسية لصومها او نحو ذلك من الامور
واذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة يلزم الحكم بها واحتجوا في هذا الحرف لا ان اسعهم
يروونه في هذا الحديث وهو قوله هلكت واهلكت قالوا فدل قوله واهلكت على مشاركة
المراة اياه لان الاهلاك يقتضي لهلاك ضرورة كما ان القطع يقتضي الانقطاع **قلت** وهذه
اللفظة غير موجودة في شئ من رواية هذا الحديث واصحاب سفين لم يروها
عنه ايضا ذكروا قوله هلكت حسب غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى منصور
روى هذا الحديث عن سفين فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك
في الحفظ والاتقان وفي هذه القصة من رواية عايشة رضي الله عنها لفظة تدل على صحة
ما ذهبنا اليه وقد ذكرها ابو داود في هذا الباب فالحديث نا سليمان بن داود المهري اخبرنا
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير
حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في شهر رمضان فقال يا رسول الله احترقت
فساله النبي صلى الله عليه وسلم ما شانك قال اصبت اهلي وذكر القصة قال فبينا هم على ذلك
اذ اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا
وساق الحديث **فقوله** احترقت يدل على انه المحترق بالجناية دون غيره وهذا تاويل
قوله هلكت في حديث ابي هريرة **وقد** اختلف الناس في تاويل قوله كله واطعمه اهلك
فقال الزهري هذا خاص لذلك الرجل ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن بد له من التكفير
قلت وهذا ان كان من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهان ولا ذكر فيها شاهدا وقال غيره
هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبرا يعلم به صحة قوله فاحسن ما سمعت فيه قول ابي يعقوب
البويطي في ذكر انه قال هذا للرجل وجبت عليه لزمته فلم يكن عنده ما يشتري رقبة فقيل له
صم فلم يطق الصوم فقيل له اطعم ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم فامره النبي صلى الله عليه وسلم
بطعام ليتصدق به فاخبر انه ليس بالمدينة احوج منه وقد قال صلى الله عليه وسلم خير الصدقة
ما كان عن غنى فلم ير له ان يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر
ما اطعم اهله لقوت يومهم صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا فسقطت عنه الكفارة في ذلك

الوقت وكانت في ذمته الى ان جد ها وصار كالمفلس يهمل ويوجل وليس في الحديث انه قال لا كفاره عليك وقد ذهب بعضهم الى ان الكفاره لا تلزم الفقير واحتج بظاهر هذا الحديث **واما** العرق فهو المكتل واصله السفيفه ينسج من الخوص قيل ان يجعل منها رسل فسمي الرسل عرقا لكن قاله ابو عبيد وغيره **وقوله** ما بين لابتيها يريد حرتي المدينه واحدتها لابه وجمعها لوب **قلت** وظاهر الحديث يدل على ان قدر خمسه عشر صاعا كاف للكفاره عن شخص واحد لكل مسكين مد وقد جعله الشافعي اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام الا انه قد روى في خبر سلمه بن صخر واوس بن الصامت في كفاره الظهار انه قال في احدها اطعم ستين مسكينا وسقا والوسق ستون صاعا وفي الخبر الاخر انه اتي بعرق وفسره محمد بن اسحق بن يسار في روايته ثلثين صاعا واسناد الحديثين لا باس به وان كان حديث ابي هريره اشهر رجالا فالاحتياط ان لا يقتصر على المد الواحد لان من الجايز ان يكون العرق الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم المقدر بخمسه عشر صاعا قاصرا في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع امره اياه ان يتصدق به ويكون تمام الكفاره باقيا عليه الى ان يود به عند ايساعه لو جوده كمن يكون عليه لرجل ستون درهما فيأتيه بخمسه عشر درهما فيقال لصاحب الحق خذ ولا يكون في ذلك اسقاط ما وراء من حقه ولا براءة منه منه

ومن باب من اكل وشرب ناسيا حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن ابن سيرين عن ابي هريره قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صايم قال الله اطعمك وسقاك **قوله** اطعمك وسقاك فيه دليل على ان لا قضاء على المفطر ناسيا وذلك ان النسيان من باب الضروره والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد ولذلك اضاف الفعل في ذلك الى الله سبحانه والى اسقاط القضاء والكفاره عن الناسي ذهب عامة اهل العلم غير مالك بن انس وربيعه بن ابي عبد الرحمن فاما اذا وطيء وجنه ناسيا في نهار الصوم فقد اختلف العلما في ذلك فقال ابو حنيفه واصحابه والثوري والشافعي واسحق بن راهويه فيمن اكل وشرب ناسيا لا قضاء عليه واليه ذهب الحسن ومجاهد وقال عطا والاوزاعي ومالك والليث بن سعد عليه القضاء وقال احمد بن حنبل عليه القضاء والكفاره واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسل الذي وقع على اهله انسيت ام عمدت **قلت** معناه في هذا النوع اقتضا العموم من الفعل والعموم انما يقتضى من القول دون الفعل وانما جا الحديث بذكر حال وحكايه فعل لا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معا فبطل ان يكون له عموم **ومن** مذهب ابي عبد الله انه

اذا اكل ناسيا لم يفسد صومه لان الاكل لم يحصل منه على وجه المعصيه وهكذا اذا جامع ناسيا فاما المتعمد لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصيه فلذلك وجبت عليه الكفاره

ومن باب تاخير قضاء رمضان حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمه القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمه بن عبد الرحمن انه سمع عايشه رضي الله عنها تقول ان كان ليكون علي صوم رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان **قلت** لها ما استطيع ان اقضيه انما هو اشتغالها بقضا حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفر الحظ في عشرته دلاله على ان من اخر القضا الى ان يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع له غير عاجز عنه فان عليه الكفاره ولو لا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضا فيه فايدة من بين سايز الشهور **ومن** ذهب الى ايجاب الكفاره على ان من اخر القضا الى ان يدركه شهر رمضان من قابل ابو هريره وابن عباس وهو قول عطا والقسم بن محمد والزهري واليه ذهب مالك وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الحسن والنخعي يقضي وليس عليه فديه واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه وقال سعيد بن جبير وقتاده يطعم ولا يقضي

ومن باب من مات وعليه رمضان حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروه عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه **قلت** هذا فيمن لزمه فرض الصوم اما المتردد واما قضا عن فايت مثل ان يكون مسافرا او مقيما وامكنه القضا ففرط فيه حتى مات او يكون مريضا فيبرا ولا يقضي والى ظاهر هذا الحديث ذهب احمد واسحق وقالا لا يصوم عنه وليه وهو قول اهل الظاهر وتاوله بعض اهل العلم فقال معناه ان يطعم عنه وليه فاذا فعل ذلك فقد صام عنه وسمى الاطعام صياما على سبيل المجاز والاتساع اذ كان الطعام قد ينوب عنه ومنه قول الله سبحانه او عدل ذلك صياما فدل على انهما يتناوبان في الحكم وذهب مالك والشافعي الى انه لا يجوز صيام احد عن احد وهو قول ابي حنيفه واصحابه وقاسوا على الصلاه ونظايرها من اعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها واتفق اهل العلم على انه اذا افطر في المرض او السفر ثم لم يفرط في القضا حتى مات فانه لا شي عليه ولا يجب الاطعام عنه غير قتاده فانه قال يطعم عنه وحكي ذلك ايضا عن طاوس

ومن باب الصوم في السفر حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها ان حمزه الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم

ان شئت وافطر ان شئت قلت هذا نص في اثبات الخيار للمسافر بين الصوم والافطار
وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر اذا اصامه وهو قول عامة اهل العلم الا ما روي
عن عمر رضي الله عنه انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر وقد روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لا يجزيه وذهب الى هذا من المتاخرين داود بن علي ثم اختلف اهل
العلم بعد هذا في افضل الامرين منهما فقالت طايفة افضل الامرين الفطر واليه ذهب
ابن المسيب والشعبي والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال انس بن مالك وعثمان
بن ابي العاص افضل الامرين الصوم في السفر وبه قال النخعي وسعيد بن جبير وهو قول
مالك والثوري والشافعي وابي حنيفه واصحابه وقالت فرقه ثالثه افضل الامرين
ايسرهما على المرء لقوله سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان كان الصيام ايسر
عليه صام وان كان الفطر ايسر فليفطر واليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتاده
قال ابو داود وحدثنا احمد بن صالح ووهب بن بيان المعني قال حدثنا ابن وهب قال
حدثني معاويه بن ربيعه بن يزيد انه حدثه عن قزعه عن ابي سعيد الخدري قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم ويصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم
والفطر اقوى لكم فمنا الصايم ومنا المفطر وذكر الحديث **قلت** قد زعم بعض اهل
العلم انه اذا انشأ السفر في رمضان لم يجز له ان يفطر واحتج بقوله سبحانه فمن شهد
منكم الشهر فليصمه **قلت** وفي هذا الحديث دلاله على غلط هذا القايل ومعنى الايه
شهود الشهر كله ومن شهد بعضه ولم يشهد كله فانه لم يشهد الشهر **ومن**
باب اختيار الفطر حدثنا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبه
عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زراره عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يظلل عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر
قلت هذا الكلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كانه قال ليس من
البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يودي به الى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر عام الفتح وبدليل خبر حمزه الاسلمي وتخييره اياه بين الصوم
والافطار ولو لم يكن الصوم بر لم يخيره فيه والله اعلم حدثنا ابو داود وحدثنا سليمان
بن فروخ نا ابو هلال الراسبي حدثنا ابن سواده القشيري عن انس بن مالك عن رجل
من بني عبد الله بن كعب اخو بني قشير قال اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ياكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا قلت اني صايم قال اجلس
احدثك عن الصلاه وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلاه او نصف الصلاه والصوم

في السنن فانتهيت او قال فاطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ياكل الخ فلعله سقط حينئذ

عن المسافر وعن المرضع والحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما فيا لهف نفسي الا اكون
اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** قد جمع نظم الكلام اشياء ان عد
منسوقه في الذكر مفترقه في الحكم وذلك ان الشطر الموضوع من الصلاه يسقط الا الى
قضاء والصوم يسقط في السفر ترخيصا للمسافر ثم يلزمه القضاء اذا اقام والحامل
والمرضع يفطران ابقاء على الولد ثم يقضيان ويطعمان من اجل ان افطارهما كان من اجل
غير انفسهما ومن اوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الاطعام مجاهد والشافعي
واحمد بن حنبل وقال مالك الحبلى لا تكفر لانها بمنزله المريض والمرضع تقضي ولا تكفر
وقال الحسن وعطا يقضيان ولا يطعمان كالمريض وهو قول الاوزاعي والثوري
واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه **ومن باب متى يفطر**
الصايم اذا خرج حدثنا ابو داود نا جعفر بن مسافر حدثنا عبد الله بن يحيى
حدثني سعيد بن ابي ايوب والليث حدثني يزيد بن ابي حبيب ان كعيب بن ذهل الحضرمي
اخبره عن عبيد بن جبر قال كنت مع ابي بصره الغفاري في سفينه من الفسطاط في شهر رمضان
فرفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفره قال اقرب قلت الست ترى البيوت
قال ابو بصره اترغب عن سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل **قلت** فيه حجه لمن راى
للمقيم ذي الصيام اذا اسافر من يومه ان يفطر وهو قول الشعبي واليه ذهب احمد بن حنبل
وعن الحسن انه قال يفطر ان شاء وهو في بيته يوم يريد ان يخرج وقال اسحق بن راهويه
اذا وضع رجله في الرحل فله ان يفطر وحكاه عن انس بن مالك وشبهوه بمن اصبح صايما
ثم مرض في يومه فان له ان يفطر من اجل المرض قالوا فكذلك من اصبح صايما ثم سافر
لان كلا واحد من الامرين سبب للرخصه حدث بعد مضي شيء من النهار **قلت**
والسفر لا يشبه المرض لان السفر من فعله وهو الذي ينشيه باختياره والمرض شيء
حدث عليه لا باختياره فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه ولو كان
في الصلاه فرض كان له ان يصلي قاعدا او لو سافر وهو مصل لم يكن له ان يقصر وقال الثوري
واصحابه لا يفطر اذا سافر يومه ذلك وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وروي ذلك
عن النخعي ومكحول والزهري **قلت** وهذا احوط الامرين والاقامه اذا اختلط حكمها
بحكم السفر غلب حكم المقام **ومن باب مسيرة ما يفطر فيه** حدثنا ابو داود نا
عيسى وحماد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحيه بن خليفه
خرج من دمشق الى قدر ثلثه اميال في رمضان فافطر وافطر معه اناس وكره اخرون
ان يفطروا فلما رجع الى قومه قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن اني اراه ان قوما
رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وعقوا للذين صاموا فقال عند ذلك

اللهم لك قبضي اليك **قلت** في هذا حجه لمن لم يجد السفر الذي يترخص فيه للافطار بحد معلوم ولكن يراعى الاسم ويعتمد الظاهر واحسبه قول داود واهل الظاهر فاما سائر الفقهاء فانهم لا يرون الافطار الا في سفر تجوز فيه القصر وهو عند اهل العراق ثلثه ايام وعند اكثر اهل الحجاز ليلتان او نحوهما وليس للحد بالقوي وفيه رجل ليس بالمشهور ثم ان وجيه لم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر في قصير السفر وانما قال قد امر عنوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلهم انما رغبوا عن قبول الرخصة في الافطار اصلا وقد يحتمل ان يكون وجيه انما صار في ذلك الى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غير واحد من الصحابه وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يريان القصر والافطار في اقل من اربعه برد وهما افقه من وجيه واعلم بالسنن

ومن باب صوم يوم الفطر والنحر

حدثنا ابو داود نا قتيبه بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا حدثنا سفين عن الزهري عن عبيد قال شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدا بالصلاه قبل الخطبه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم **قوله** اما يوم الفطر ففطركم من صيامكم يدل على ان نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاه لان هذا انما علل لوجوب الافطار فيه وقد وسم هذا اليوم بيوم الفطر والفطر مضاد للصوم وفي اجازة صومه ابطال لمعنى اسمه وقد ذهب عامه اهل العلم الى ان الصيام لا يجوز في هذين اليومين غير ان اهل العراق ذهبوا الى انه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه والنذر انما يلزم في الطاعه دون المعصيه وصيام هذين اليومين معصيه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه فالنذر لا ينعقد فيه ولا يصح كما لا يصح من الحايض لو نذرت ان تصوم يوم حيضها

ومن باب صيام ايام التشريق

حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي نا وهب نا موسى بن علي ح وقال وبا عثمان بن ابي شيبه عن وكيع عن موسى بن علي والاخبار في حديث وهب قال سمعت ابي انه سمع عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب **قلت** وهذا ايضا للتعليل في وجوب الافطار فيها فانها مستحقه هذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعا ولا عن صوم التمتع اذا لم يكن الهدي صام الثلثه الايام في العشر وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحسن وعطا وغالب مذهب الشافعي وقال مالك والاوزاعي واسحق بن راهويه يصوم المتمتع ايام التشريق اذا فاتته الثلث في العشر وروي ذلك عن ابن عمر وعايشه وعروه بن الزبير

رضي الله عنهم

ومن باب صوم تطوع الدهر

حدثنا ابو داود نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتاده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى ذلك عمر رضي الله عنه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يردد هذا حتى سكن من غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال يا رسول الله كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال يطيق ذلك احد قال يا رسول الله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني اطقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله **قلت** ان يكون نبي الله صلى الله عليه وسلم من مسئلته اياه عن صومه كراهية ان يقتدي به السايل في صومه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلا او يسامه ويمله بغلبه فيفوت صيامه على نيه واخلاص وقد كان صلى الله عليه وسلم يواصل وهو محرم على امته اذا فعلوا فقد ابيح لهم ترك القيام في شهر رمضان بعد ان قام بهم ليله او ليلتين ثم لم يخرج اليهم وقال لهم انه لم يخف على مكانكم ولكني خفت ان يكتب عليكم ثم لا تقوموا به او كما قال **وقوله** لا صام ولا افطر معناه لم يصم ولم يفطر وقد تتوضع لا بموضع لم كقوله سبحانه فلا صدق ولا صلى اي لم يصدق ولم يصل وقد يحتمل ان يكون معناه الدعا عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن ذلك ويشبه ان يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر هو ان يبرد الصيام ايام السنه كلها لا يفطر منها الايام التي نهي عن صيامها وقد سرد الصوم دهره ابو طلحة الانصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نهاه عن ذلك **وقوله** وددت اني اطقت ذلك يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسايه لان ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام او قلة صبره عن الطعام في هذه المده والله اعلم

ومن باب صوم اشهر الحرم

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن سعيد الجريري عن ابي السليل عن مجيبه الباهليه عن ابيها او عمها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فان بي قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلثه ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك **قلت** شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس على الطعام ومنعها عن وطر النفس وشهواتها في نهار الشهر **وقوله** صم من الحرم فان الحرم اربعه اشهر وهي التي ذكرها الله سبحانه في كتابه فقال ان عده الشهور عند الله

يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام قال يا رسول الله كيف لمن لا يصوم يوما ولا يفطر صح

اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم وهي شهر
رجب وذي القعده وذي الحجه والمحرم وقيل للاعرابي سقطه كم الاشهر الحرم فقال
اربعه ثلثه سرد وواحد فرد **ومن باب صوم يوم عرفه**
حدثنا ابوداود ثنا سليمان بن حرب حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري ثنا
عكرمه قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صوم يوم عرفه بعرفه **قلت** هذا نهي استحباب لانه اجاب فانما نهى المحرم
عن ذلك خوفا عليه ان يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام فاما من وجد قوته لا يخاف
معها ضعفا فصوم ذلك اليوم افضل له ان شاء الله وقد قال صلى الله عليه وسلم صيام
يوم عرفه يكفر سنتين سنه قبلها وسنه بعدها **وقد** اختلف الناس في صيام
الحاج يوم عرفه فروي عن عثمان بن ابي العاص وابن الزبير انهما كانا يصومانه وقال
احمد بن حنبل ان قدر على ان يصوم صام وان افطر فلذلك يوم يحتاج فيه الى قوته وكان
اسحق يستحب صومه للحاج وكان عطا يقول اصوم في الشتاء ولا اصوم في الصيف
وكان مالك وسفين الثوري يختاران الافطار للحاج وكذلك الشافعي **وروي** عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابوبكر ولا عمر ولا عثمان ولا اصومه انا
ومن باب صوم عاشورا ومن قال هو يوم التاسع
حدثنا ابوداود ثنا سليمان بن داود المهري اخبرني ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب
ان اسمعيل بن اميه حدثه انه سمع ابا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول
حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله
انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا
يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا
من قوله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بذلك مخالفه اليهود
وقد روي ذلك في بعض الحديث والوجه الاخر ان يكون قد اثبت عاشورا على ما كانوا
يثبتونه من الوقت ووصله بيوم قبله لانه كره ان يصوم يوما فردا لا يوصل بصيام
قبله ولا بعده كما نهى ان يصام يوم الجمعه لا يوصل بالخميس ولا بالسبت **وفيه** وجه اخر
وهو ان بعض اهل اللغه زعم ان اسم عاشورا ماخوذ من اعشار او راد الابل والعشر
عندهم تسعه ايام وذلك انهم يحبسون في الاطماء يوم الورود فاذا اوردوا يوما واقاموا
في الرعي يومين ثم اوردوا اليوم الثالث قالوا وردنا ربعا وانما هو اليوم الثالث
في الابل اذا اقاموا في الرعي ثلثا وردوا اليوم الرابع قالوا وردنا خمسا وعلى هذا
الحساب فعاشورا على هذا القياس انما هو اليوم التاسع **وكان** ابن عباس رضي الله عنهما

يقول يوم عاشورا هو يوم التاسع ثنا ابن السماك ثنا ابرهيم بن الوليد الحشاش
حدثنا ابو سلمه حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس رضي الله عنه
ومن باب فضل صيامه **حدثنا** ابوداود حدثنا محمد بن المنهال حدثنا
يزيد حدثنا سعيد عن قتاده عن عبد الرحمن بن مسلمه عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صمتم يومكم فقالوا لا قال فاتموا بقيه يومكم واقضوه **قلت** هذا من اصحاب
اصحاب وليس بايجاب وذلك لان الطاعه ذمه تزعى ولا تهمل فاحب صلى الله
عليه وسلم ان يرشدهم الى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوا عند مصادفتهم وقته وقد
صار هذا اصلا في مذاهب العلماء في مواضع مخصوصه قال ابو حنيفه واصحابه اذا قدم
المسافر في بعض نهار الصوم امسك عن الاكل بقيه يومه وقال الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا ترابا
وكان محبوسا في حش او مصليا على خشبه انه يصلي على حسب ما يمكنه مراعاه لحرمه
الوقت وعليه الاعاده اذا قدر على الطهاره والصلاه **قلت** وقد يحتج ابو حنيفه
واصحابه بهذا الحديث في جواز تاخير نيه صيام الفرض عن اول وقته الا ان قوله
صلى الله عليه وسلم واقضوه يفسد هذا الاستدلال **ومن باب**
النيه في الصيام **حدثنا** ابوداود ثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب
حدثني ابن لهيعه ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن ابيه عن حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له **قلت** معنى الاجماع احكام
النيه والعزيمه يقال اجمعت الراي واذمعت بمعنى واحد **وفيه** بيان ان من
تاخرت نيته للصوم عن اول وقته فان صومه فاسد **وفيه** دليل على ان تقديم
نيه الشهر كله في اول ليله منه لا يجزيه عن الشهر كله لان صيام كل يوم من الشهر صيام
مفرد بنفسه متميز عن غيره فاذا لم ينو في الثاني قبل فجره وفي الثالث كذلك حصل صيام
ذلك اليوم صيام لم يجمع له قبل فجره فبطل وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما
واليه ذهب الحسن البصري والشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفه واصحابه
اذا نوى للفرض قبل زوال الشمس اجزاه وقالوا في صوم النذر والكفاره والقضاء
عليه يقدم النيه قبل الفجر وقال اسحق بن راهويه اذا قدم للشهر نيه اول ليله
اجزاه للشهر كله وان لم يجدد النيه كل ليله وقد زعم بعضهم ان هذا الحديث غير مسند
لان سفين ومعمرا قد وقفاه على حفصه **قلت** وهذا لا يضر لان عبد الله بن ابي بكر
بن عمرو بن حزم قد اسنده وزياده الثقات مقبوله **حدثنا** ابوداود ثنا محمد بن كثير
اخبرنا سفين ح قال وحدثنا عثمن بن ابي شيبه ثنا وكيع جميعا عن طلحه عن عايشه

بنت طلحه عن عايشه ام المومنين رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال فاني صايم ثم اتى يوما اخر فقلنا
يا رسول الله اهدي لنا حيس فجيئناه بك فقال ادنيه قال طلحه فاصبح صايما فافطر
قلت فيه نوعان من الفقه احدهما جواز تاخير نيه الصوم عن اول النهار اذا كان
تطوعا والاخر جواز افطار الصايم قبل الليل اذا كان متطوعا به ولم يذكر في الحديث
ايجاب القضا وكان غير واحد من الصحابه يذكر ذلك منهم ابن مسعود وحذيفه وابو الدرداء
وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وكان ابن عمر لا يصوم
تطوعا حتى يجمع من الليل وقال جابر بن زيد لا يجزيه في التطوع حتى يبيت النيه وقال
مالك لا نرى في صوم النافله لا احب ان يصوم احد الا ان يكون قد نوى الصيام من الليل
حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد
عن عبد الله بن الحرث عن ام هاني قالت لما كان يوم فتح مكه جاءت فاطمه رضي الله عنها فجلست
عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هاني عن يمينه قالت فجاءت الوليده باناء فيه
شراب فناولته فشرب منه ثم ناولها ام هاني فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد كنت
افطرت وكنت صايمه فقال لها كنت تقضين شيا قالت لا قال لا يضرك ان كان تطوعا **قلت**
في هذا بيان ان القضا غير واجب عليه اذا افطر في تطوع وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وقال ابو حنيفه واصحابه يلزمه
القضا اذا افطر وقال مالك بن انس اذا افطر من غير عله يلزمه القضا **حدثنا**
ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني حيوه بن شريح عن ابن الهاد
عن رميل مولى عروه عن عروه بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها قالت اهدي لي
ولحفصه طعام وكنا صايمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله اهديت لنا هديه فاشتهيناها فافطرنا فقال لا عليكما صوما
مكانه يوما اخر **قلت** وقد جاء في هذا الحديث رواية بن جريج عن الزهري عن
عروه قال اي جريج قلت للزهري اسمعته من عروه قال لا انما اخبر به رجل ببابب
عبد الملك بن مروان فيشبه ان يكون ذلك الرجل هو رميل هذا ولو ثبت الحديث اشبه
ان يكون انما امرهما بذلك استحبابا لان بدل الشي في اكثر الاحكام الاصول يحل محل
اصله وهو في الاصل مخير فكذلك في البدل **ومن باب المراة تصوم**
بغير اذن زوجها **حدثنا** ابو داود نا عثمان بن ابي شيبه نا جرير عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقالت يا رسول الله
ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر

حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فساله عما قالت فقال يا رسول الله انما فولها
يضربني اذا صليت فانها تقرا بسورتين وقد نهيتها قال فقال لو كانت سوره واحده لكفت
الناس وانما قولها يفطرني فانها تصوم وانا رجل شاب ولا اصبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصوم امراة الا باذن زوجها وانما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل
بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصلي **قلت**
في هذا الحديث من الفقه ان منافع المتعه والعشره من الزوجه مملوكه للزوج في
عامه الاحوال وان حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت **وفيه** ان للزوج
ان يضربها ضربا غير مبرح اذا امتنعت عليه من اتيانها حقه واجال العشره **وفيه**
دليل على انها لو احرمت بالحج كان له منعها وحصرها لان حقه عليها معجل وحق الله
متراخ والى هذا ذهب عطا بن ابي رباح ولم يختلف العلما في ان له منعها من حج
التطوع **وقوله** فاذا استيقظت فصل ثم تركه التعنيف له في ذلك امر عجيب لطف الله
سبحانه بعباده ومن لطف نبيه صلى الله عليه وسلم ورفقه بامته **وفيه** ان يكون
ذلك منه على معنى ملكه الطبع واستيلا العاده فصار كالشي المعهود عنه وكان صاحبه
في ذلك بمنزله من يغمى عليه فعذر فيه ولم يوثب عليه **ويحتمل** ان يكون ذلك انما كان
يصيبه في بعض الاوقات دون بعض وذلك اذا لم يكن حصرته من بوطه وبعثه
من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس **وفيه** ان يكون ذلك منه في عامه الاحوال
فانه بعيد ان يبقى الانسان على هذه الحي دايم الاوقات وليس يحضرنه احد لا يصلح هذا
العذر من شانه ولا يراعى مثل هذا من حاله ولا يجوز ان يظن به الامتناع من الصلاه
في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والايقاظ ممن يحضره ويشاهده والله اعلم

كتاب الاعتكاف

حدثنا ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان ولم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليله **قلت**
فيه من الفقه ان النوافل المعتاده تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرايض ومن هذا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد عليه
واشتغاله بهم **وفيه** مستدل لمن اجاز الاعتكاف بغير صوم ينشيه له ودليل ان
صومه في شهر رمضان انما كان للشهر لان الوقت مستحق له وقد اختلف الناس في هذا
فقال الحسن البصري ان اعتكف من غير صيام اجزاه واليه ذهب الشافعي **وروي**
عن علي وابن مسعود انهما قالا ان شا صام وان شا افطر وقال الاوزاعي ومالك لا اعتكاف
الا بصوم وهو مذهب ابي حنيفه واصحابه **وروي** ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعايشه

رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير والزهري **حدثنا** ابو داود ثنا
عثمان بن ابي شيبه ثنا ابو معويه وعلي بن عبيد وحكيم بن سعيد عن عروه عن عايشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وقالت
وانه اراد مره ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت فامر ببنايه فضرب فلما
رايت ذلك امرت ببنائي فضرب وامر غيري من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنايه فضرب
فلما صلى الفجر نظر الى الابنيه فقال ما هذا البر يردن البر يردن قالت فامر ببنايه فقوض
وامر بابنيته من قوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال **قلت** فيه
من الفقه ان المعتكف يبتدي اعتكافه من اول النهار ويدخل في معتكفه بعد ان صلى
الفجر واليه ذهب الاوزاعي وبه قال ابو ثور وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل
عليذا القضاء في الاعتكاف قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر بعينه وهو مذهب
ابي حنيفه واصحابه **وفيه** دليل على ان الاعتكاف اذا لم يكن نذرا كان للمعتكف ان يخرج
منه اي وقت شاء **وفيه** اباحة ترك عمل البر اذا كان تاركه لانه يخاف حبوط الاجر
قلت وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء وعلى انه ليس للمراه ان تعتكف الا باذن
زوجها وعلى ان للزوج ان يمنعها من ذلك بعد الاذن فيه وقال مالك بن انس ليس له ذلك
وقال الشافعي له ان يمنعها من ذلك بعد الاذن **وفيه** دلاله على ان اعتكاف المراة
في بيتها جايز وقد حكي جوازه عن ابي حنيفه فاما الرجل فلم يختلفوا ان اعتكافه في بيته
غير جايز وانما شرع الاعتكاف في المساجد وكان حذيفه بن اليمان يقول لا يكون
الاعتكاف الا في المساجد الثلثه مسجد مكه والمدينه وبيت المقدس وقال عطا
لا يعتكف الا في مسجد مكه والمدينه **وروي** عن علي رضي الله عنه انه قال لا يجوز ان
يعتكف الا في الجامع وكان كذلك قال الزهري والحكم وحماد وقال سعيد بن جبير وابو قلابه
والنخعي يعتكف في مساجد القبايل وهو قول ابي حنيفه واصحابه واليه ذهب مالك
والشافعي **ومن باب المعتكف يدخل البيت لحاجه حدثنا**
ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عمره بنت
عبد الرحمن عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **قلت**
فيه بيان ان المعتكف لا يدخل بيته الا لغايط او بول فان دخله لغير هما من طعام
او نزاز فسد اعتكافه **وقد** اختلف الناس في ذلك فقال ابو ثور لا حرج الا لحاجه
الوضوء الذي لا بد منه **وقال** اسحق بن راهويه لا حرج الا لغايط او بول غير انه
فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع فقال في الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد

جنازه وفي التطوع يشترط ذلك حين يبتدي **وقال** الاوزاعي لا يكون في الاعتكاف شرط
وقال ابو حنيفه واصحابه ليس ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد لحاجه ما خلا
الجمعه والغايط والبول فاما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازه فلا يخرج له
وقال مالك والشافعي لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازه وهو قول
عطا ومجاهد وقالت طايفه للمعتكف ان يشهد الجمعه ويعود المريض ويشهد الجنازه
وروي ذلك عن علي ابي طالب رضي الله عنه وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري
والنخعي **حدثنا** ابو داود حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون
معتكفا في المسجد وينا ولني راسه من خلل الحجره فاغسل راسه قال مسدد وارجله
وانا حايض **قلت** فيه من الفقه ان المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد الا لغايط
او بول **وفيه** ان ترجيل الشعر مباح للمعتكف وفي معناه حلق الراس وتقليم الاظفار
وتنظيف الابدان من الشعث والدرن **وفيه** ان بدن الحايض طاهر غير نجس
وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه فيه وسايره بدنه خارج لم يحنث
حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن علي بن حسين عن صفيه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره
ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر
رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما
بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى
الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيا او شرا **قلت** حكى لنا عن الشافعي انه قال كان
ذلك منه صلى الله عليه وسلم شفقه عليهما لانهما لو ظنا به ظن سوء لكفرا فاراد ان لا يعلمهما
ذلك ليلا يهلكا **قلت** وفيه انه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها **وفي** حد احد لمن راى
ان الاعتكاف لا يفسد اذا خرج في واجب وانه لا يمنع المعتكف من اتيان المعروف
حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا حدثنا عبد السلام بن حرب
اخبرنا ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قال النفيلي
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه
قال وحدثنا وهب بن بقيه حدثنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن الزهري
عن عمره عن عايشه رضي الله عنها انها قالت السنه على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد
جنازه ولا يمس امراه ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف
الا في مسجد جامع **قلت** قولها السنه ان كانت ارادت بذلك اضافه هذه الامور

www.abdulgadeer.com

الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا في نصوص لا يجوز خلافها وان كانت ارادت به الفتيا
على معاني ما عقلت من السنه فقد خالفها بعض الصحابه في بعض هذه الامور والصحابه
اذا اختلفوا في مسله كان سبيلها النظر على ان اباد اود قد ذكر على اثر هذا الحديث ان
غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيها انها قالت السنه فدل ذلك على احتمال ان يكون
ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشبه ان يكون ارادت بقولها
لا يعود مرضا اي لا يخرج من معتكفه قاصد اعيادته وانه لا يضيق عليك بمرضه فيسله
غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث القسم بن محمد وقولها لا يمس
امراة تريد الجماع وهذا لا خلاف فيه انه اذا جامع امراته فقد بطل اعتكافه فاما
المباشره فقد اختلف الناس فيها فقال عطا والشافعي ان باشر او قبل لم يفسد اعتكافه
فان انزل وقال مالك يفسد وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه وقولها لا اعتكاف
الا في مسجد جامع فقد يحتمل ان يكون معناه نفي الفضيله والكمال وانما يكره الاعتكاف
في غير الجامع لمن لا بد له اعتكافا كثر من جمعه ليلا تفوته صلوه الجمعه فاما من كان اعتكافه
دون ذلك فلا باس به والجامع وغيره سواء في ذلك والله اعلم حدثنا ابو داود ثنا احمد
بن ابرهيم ح قال وحدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن بديل يعني ابن ورقا الليثي عن عمرو
بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه ان يعتكف في الجاهليه ليله او يوما عند
الكعبه فساله النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم قلت فيه من الفقه ان يذر
الجاهليه اذا كان على وفاق حكم الاسلام كان معمولا به وفيه دليل على ان من حلف على كفره
ثم اسلم فحنث ان الكفاره واجبه عليه وهذا على مذهب الشافعي وقال ابو حنيفه لا كفاره
الكفاره لان الاسلام قد جب ما قبله قلت اذا جاز الملاوه في حال الكفر وكان ماخوذا
بحكمه في الاسلام فكذلك ساير ايمانه وفيه ايضا دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب
الكفاره عليه فيها والله اعلم

كتاب المناسك

حدثنا ابو داود ثنا هبيره بن حرب وعثمان بن ابي شيبه المعنى قالا حدثنا يزيد بن هرون عن سفين
بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاقرع بن حابس
سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنه او مره واحده قال بل مره
واحده فمن زاد فتطوع قلت لا خلاف بين العلما في ان الحج لا يتكرر وجوبه به
الا ان هذا الاجماع انما حصل منهم بدليل فاما نفس اللفظ فقد كان موهما التكرار
ومن اجله عرض هذا السوال وذلك ان الحج في اللغه قصد فيه تكرار ومن ذلك
قول الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا يريد انهم يقصدونه في امورهم
ويختلفون اليه في حاجاتهم مره بعد اخرى وكان سيد القوم ورييسا فيهم وقد

استدلوا بهذا المعنى في ايجاب العمره وقالوا اذا كان الحج قصدا فيه تكرر فان معناه لا يتحقق
الا بوجوب العمره لان القصد في الحج انما هو مره واحده لا يتكرر وفي الحديث دليل على ان
المسلم اذا حج مره ثم ارتد ثم اسلم انه لا اعاده عليه في الحج وقد اختلف العلما في الامر الوارد
من قبل الشارع هل يوجب التكرار ام لا على وجهين فقال بعضهم نفس الامر يوجب التكرار وذهبوا
الى معنى اقتضا العموم منه وقال اخرون لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته
باستعماله مره واحده لانه اذا قيل له افعلت ما امرت به فقال نعم كان صادقا والى هذا
ذهب اكثر العلما

ومن باب المراه تحج بغير محرم

حدثنا ابو داود ثنا قتيبه بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراه مسلمه تسافر مسيره ليله الا ومعها
رجل ذو حرمه منها قلت في هذا بيان ان المراه لا يلزمها الحج اذا لم تجد رجلا ذا محرم
تخرج معها والى هذا ذهب النخعي والحسن البصري وهو قول ابي حنيفه واصحابه
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال مالك تخرج مع الجماعه من النسا وقال الشافعي
تخرج مع امراه حره مسلمه ثقه من النسا قلت المراه الحره المسلمه الثقه التي وصفها
الشافعي لا تكون رجلا ذا حرمه منها وقد خطر النبي صلى الله عليه وسلم ان تسافر الا ومعها رجل
ذو محرم منها واباحه الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطه التي اثبتها صلى الله عليه وسلم
خلاف السنه واذا كان خروجها مع غير ذي محرم لم يجز الزامها الحج وهو طاعه بامر يودي
الى معصيه وعامه اصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سيل عن الاستطاعه فقال الزاد والراحله قالوا فوجب اذا قدرت المراه على هذين
الاستطاعه ان يلزمها الحج وبنا ولون حبر النهي عن الاسفار التي هي متطوع بها
دون السفر الواجب قلت وهذا الحديث انما رواه ابرهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد
بن جعفر عن ابن عمر وابرهيم الخوزي متروك الحديث وقد روي ذلك من طريق الحسن مرسلا
والحج عند الشافعي لا يقوم بالمراسيل وشبهها اصحابه بالكافره تسلم في دار الحرب
في انها تهاجر الى دار الاسلام بلا محرم وكذلك الاسيره المسلمه اذا تخلصت من ايدي
الكفار قالوا والمعنى في ذلك انه سفر واجب عليها فكذلك الحج قلت ولو كانا سواء لكان
يجوز لها ان تحج وحدها ليس معها احد من رجل ذي محرم ولا امراه ثقه فلما لم يبح لها
في الحج ان تخرج الا مع امراه حره مسلمه ثقه دل على الفرق بين الامرين

ومن باب الاصوره

حدثنا ابو داود ثنا عثمان ابن ابي شيبه حدثنا ابو خالد
يعني الاحمر عن ابن جريج عن عمرو بن عطا عن عطا عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصوره في الاسلام قلت الصوره تفسير

احدهما ان الضروره هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانيه
النصاري ومنه قول النابغه لو انها عرضت لاشمط راهب عند الاله ضروره متعبد
والوجه الاخر ان الضرورة هو الرجل الذي لم يحج فمعناه على هذا ان سنه الدين ان لا يبقى
احد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون ضروره في الاسلام وقد يستند له من يزعم
ان الضروره لا يجوز له ان يحج عن غيره وتقدير الكلام عنده ان الضرورة اذا اشرع في الحج عن غيره
صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي ولا يكون ضروره وهذا مذهب الاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال مالك والثوري حجه على ما نواه واليه
ذهب ابو حنيفه واصحابه وقد روي ذلك عن الحسن البصري وعطا والنخعي **ومن**

باب الصبي يحج حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا سفين عن عبيد
بن عقبه عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالروحا فلقي ركبا
فسلم عليهم فقال من القوم قالوا المسلمون قالوا ومن انتم قال رسول الله فرفعت امراة
فاخذت بعضد صبي فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم
ولك اجر **قلت** انما كان له الحج من ناحيه الفضيله دون ان يكون محسوبا عن فرضه
لو بقي حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال وهذا كالصلاه يومر بها اذا اطاقها وهي غير واجبه عليه
وجوب فرض ولكن يكتب له اجرها تفضلا من الله سبحانه ويكتب لمن يامره بها
ويرشده اليها اجر فاذا كان له حج فقد علم ان من سننه ان يوقف به المواقف ويطاف به
حول البيت محمولا ان لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروه في سائر ما
من اعمال الحج وفي معناه المجنون اذا كان مايوسا من افاقته **وفي** ذلك دليل على ان
الحج اذا افسد او دخله نقص فان جبرانه واجب عليه كالكبير وان اصطاد صيدا
لزمه الفداء كما يلزم الكبير وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزم مه لو اتلف
مالا لانسان فيكون غرمه في ماله او وجوبها على وليه اذا كان هو الحامل له على الحج
والنايب عنه في ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقها وقال بعض اهل العراق
لا حج الصبي الصغير دون السنه اولى ما اتبع **ومن باب المواقيت**
حدثنا ابو داود نا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن طاوس عن ابيه قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن وقال احدهما
لاهل اليمن يلملم قال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج
والعمره ومن كان من دون ذلك فمن حيث انشا قال وكذلك حتى اهل
مكه يهلون منها **قلت** معنى التحديد في هذه المواقيت لا يتعدى ولا يتجاوز

الى

الاباستصحاب الاحرام وقد اجمعوا انه لو احرم دونها حتى يوافي الميقات محرما اجزاه
وليس هذا التحديد مواقيت الصلاه فانها انما ضربت حدا ليلا يتقدم عليها **وفي** الحديث
بيان ان المدني اذا جاء من الشام على طريق الجحفه فانه يحرم من الجحفه ويصير كانه
شامي واذا اتى اليماني على ذي الحليفه احرم منه وصار كانه انما جاء من المدينه **وفيه**
ان من كان منزله ودار هذه المواقيت مما يلي مكانه فانه يحرم من منزله الذي هو وطنه
وفيه ان ميقات اهل مكه في الحج خاصه مكه والمستحب للمكي ان يحرم قبل ان يخرج الى
الصحرا اذا بلغ طرف البلد احرم قبل ان يصحر فاما اذا اراد العمره فانه لا يحرم لها من جوف
مكه لكنه يخرج الى ادنى الحل ويحرم منه **الاثر** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن
بن ابي بكر ان يخرج بعائشه رضي الله عنها فيعمرها من التنعيم **وفي** قوله من كان يريد الحج
والعمره بيان ان الاحرام من هذه المواقيت انما يجب على من كان عند مروره بها قاصدا
حجا او عمره دون من لم يرد شيا منهما فلو ان مدنيا مر بذي الحليفه وهو لا يريد حجا
ولا عمره فسار حتى قرب من الحرم فاراد الحج او العمره فانه يحرم من حيث حضرته النيه ولا يجب
عليه دم كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج او العمره فطوى الميقات واحرم بعد ما جاوزه
وذهب الاوزاعي واحمد واسحق الى ان عليه دما ان لم يرجع الى الميقات ودلاله الحديث
توجب ان لا دم عليه **حدثنا** ابو داود نا هشام بن بهرام المدايني حدثنا المعافى بن عمران
عن افلح عن القسم بن محمد عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق **حدثنا** ابو داود قال نا احمد بن حنبل نا وكيع حدثنا سفين عن يزيد
بن ابي زياد عن محمد بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المشرق العقيق **قلت** الحديث في العقيق اثبت منه في ذات عرق
والصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقتها لاهل العراق بعد ان فتحت العراق
وكان ذلك على تقدير على مواداة قرن لاهل نجد وكان الشافعي يستحب ان يحرم اهل العراق
من العقيق فاذا احرموا من ذات عرق اجزاهم وقد تابع الناس في ذلك عمر رضي الله عنه الى
زماننا هذا **حدثنا** ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن يحيى عن يحيى بن ابي سفين الاحنسي عن حدثته حكيمه عن ام سلمه انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحج او عمره من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنه شك عبد الله ايتهما قال **قلت** في هذا جواز تقديم الاحرام
على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابه وكره
ذلك جماعه انكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين احرامه من البصره وكرهه الحسن البصري
وعطا بن ابي رباح ومالك بن انس وقال احمد بن حنبل وحه العمل المواقيت وكذلك قال اسحق

قلت ويشبه ان يكون عمر رضي الله عنه انما كره ذلك في قصر المسافه شفقا ان يعرض للمحرم اذا بعدت المسافه انه تفسد احرامه ورأى ان ذلك في قصر المسافه اسلم والله اعلم **ومن باب الحايض تهل بالحج** حدثنا ابو داود ثنا اسمعيل بن مسعود ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا ايوب عن عكرمه ومجاهد وعطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر النفسا والحايض اذ اتيا على الوقت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت **قلت** فيه من الفقه استحباب التشبه من اهل التقصير باهل الفضل والكمال والاقتداء بافعالهم طمعا في درك مراتبهم ورجا لمشاركتهم في نيل المثوبه ومعلوم ان اغتسال الحايض والنفسا قبل اوان الطهر لا يطهرها ولا يخرجها عن حكم الحدث وانما هو لفضيله المكان والوقت ومن هذا الباب امر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلميين ان يمسكوا بقيه نهار عاشوراء عن الطعام وكذلك الغادم في بعض نهار الصوم يمسك بقيه نهاره في مذاهب بعض فقهاء العادم الماء والتراب والمصلوب على الخشبه والمحبوس في الحش والمكان الغذر يصلون على حسب الطاقه عند بعضهم ولا يجزيهم وعليهم الاعاده عند الامكان وهذا باب غريب من العلم وفي امره صلى الله عليه وسلم الحايض والنفسا بالاغتسال دليل على ان الطاهر اولى بذلك **وفيه** دليل على ان المحدث اذا احرم اجزاه **وفيه** بيان ان الطواف لا يجوز الا طاهرا وهو قول عامه اهل العلم الا انه قد حكي عن ابي حنيفه انه قال اذا طاف جنبا وانصرف من مكه لم يلزمه الاعاده وجبره بدم وعند الشافعي ان الطواف لا يجري الا مما يجري به الصلاه من الطهاره وستر العوره فان ترك شيئا منها اعاد **ومن باب الطيب عند الاحرام** حدثنا ابو داود وحدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبد الله عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **قلت** وبيص المسك بريقه يقال وبص الشيء ويبص ايضا بصيصا اذا برق **وفيه** من الفقه ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا يوجب عليه فديه وهو مذهب اكثر الصحابه **وروي** عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس رأى ضبعا وعلى راسه مثل الرب من الغاليه وقال مسلم بن صبيح رايت بن الزبير وهو محرم وفي راسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاجد منه راس ماله وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال مالك بن انس يكره الطيب للمحرم وقال ابو حنيفه لو تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام كانت عليه الفديه وشبهه باللباس يستصحب الاحرام والحديث حجه على من كره ذلك ومما يفرق به بين الطيب

والملبس

واللباس ان سبيل الطيب الاستهلاك وسبيل الثياب الاستبقاء ولذلك صار اذا حلف لا يتطيب وعليه ثوب طيب لا يحنث مع ترك ان الله ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب لزمه نزعه عن نفسه والاحنث **ومن باب في التلبيد** حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا **قلت** تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ ويكون بالغسل وانما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبس **ومن باب الهدي** حدثنا ابو داود ثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمه حدثنا محمد بن اسحق قال قال عبد الله بن ابي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبيه في هديه ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل في راسه برة من فضه يغيظ بذلك المشركين **قلت** فيه من الفقه ان الذكران في الهدي جايزة **وقد روي** عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يكره ذلك في الابل ويرى ان يهدي الاناث منها **وفيه** دليل على جواز استعمال اليسير من الفضه في لحم الراكب من الخيل وغيرها وفي معناه لو كبت بغله بحلقه فضه او نحوها جاز والبرة حلقه تجعل في انف البعير وجمع على البرين **وقوله** يغيظ بذلك المشركين معناه ان هذا الجمل كان معروفا باي جهل فحازه النبي صلى الله عليه وسلم في سلبه وكان يغيظهم ان يروه في يده وصاحبه قتيل سليب **ومن باب هدي البقر** حدثنا ابو داود ثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي سلمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسايه بقره بينهن **قلت** البقره تجزي عن سبعه كالبدنه للابل **وفيه** بيان شركه الجماعه في الذبيحه الواحده ومن اجاز ذلك عطا وطاوس وسفيان الثوري والشافعي **وقال** مالك انهم لا يشركون في شيء من الهدي والبدن والنسك **وعن** ابي حنيفه انه قال ان كانوا نفرا كلهم يريدون النسك فجايز وان كان بعضهم يريد النسك وبعضهم اللحم لم يجز **وعند** الشافعي يجزي عن الجميع جميعا **وفيه** دليل على ان القارن لا يلزمه اكثر من شاه وذلك ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن قارنات بدليل قوله لعايشه طوافك بالبيت يسعك لحجك وعمرتك وقولها ان شاء الله ينصرف عن حجه وعمرته **وحكي** عن الشعبي انه قال على القارن بدنه وزعم داود انه لا شيء على القارن وانما قرنه ذلك من القياس وذلك ان اكثر اهل العلم قاسوا دم القران على دم المتعه اذ هو منصوص عليه ولم يكن عنده في القارن نص فابطله **حدثنا** ابو داود ثنا حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى قالا حدثنا شعبه عن قتاده قال ابو الوليد سمعت ابا حسان

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لظهر بذي الحليفه ثم دعا
ببدنته فاشعرها في صفحه سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم اتي
براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج **قلت** الاشعار ان يطعن
في سنامها بحيث يخرج الدم فيكون ذلك علما انها بدنه ومنه الشعار في الحرب
وهو العلامه التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميزه بينه وبين عدوه **وفيه** بيان ان
الاشعار ليس من جمله ما نهي عنه من المثله ولا اعلم احدا من اهل العلم انكر الاشعار
غير ابي حنيفه وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامه اهل العلم وانما المثله ان
يقطع عضو من البهيمه يريد بذلك التعذيب او بيان قطعه منها لكل ما كانوا يفعلون
ذلك من قطع اسنمه الابل والبات التي بينهما والبهيمه حيه فسعد بذلك
ولما سيل الشعار سيل ما ابيح من الكي والتمريغ والتوديج في البهايم وسيل الختان
والفصاد والحجامه في الادميين فاذا جاز الكي والوسم ليعرف بذلك مالك صاحبه
جاز الاشعار ليعلم انه بدنه نسك فيتميز من سايز الابل وتصان ولا يعرض لها حتى
يبلغ المحل فكيف يجوز ان يكون الاشعار من باب المثله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المثله منقدما واشتد به عام حج وهو متاخر **وفيه** ايضا من السنه التقليد
وهو في الابل كالاجماع من اهل العلم **وفيه** ان الاشعار من الشق الايمن وهو السنه
وقد اختلفوا في ذلك فذهب الشافعي واحمد بن حنبل الى ان الاشعار في الشق
الايمن وقال مالك يشعر في الشق الايسر **وروى** ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما **قلت**
يشبه ان يكون هذا من المباح لان المراد به التشهير والاعلان فبايهما حصل هذا
المعنى جاز والله اعلم **وقال** الشافعي تشعر البقر كالابل **وقال** مالك تشعر ان كان
لها اسنمه والا فلا **وقوله** سلت الدم يبده اي ماطه باصبعه واصل السلت القطع
ويقال سلت الله انف فلان اي جدعه **وقوله** استوت على البيداء اي علت فوق البيداء
وقال الخليل انبنا ابا ربيعه الاعرابي وهو فوق سطح فلما رانا قال استووا بنا نريد
اصعد **واحدثنا** ابو داود ثنا هناد ثنا وكيع عن سفين عن منصور والاعمش
عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى
غنما مقلده **فيه** من الفقه ان الغنم قد يقع عليها اسم الهدى وزعم بعضهم ان
الغنم لا يتطلق عليها اسم الهدي **وفيه** ان الغنم تقلد وبه قال عطا والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق **وقال** ابو حنيفه واصحابه لا تقلد الغنم وكذلك قال مالك

ومن باب من بعث بهديه واقام

واحدثنا ابو داود ثنا مسدد
ثنا بشر بن المفضل ثنا ابن عون عن القسم بن محمد وعن ابرهيم زعم انه سمعه منهما

ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا قالا قالت ام المومنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهدى وانا فتلت قلايد هداياه بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي
الرجل من اهله **قلت** وممن قال بظاهر هذا الحديث فلم ير الرجل يكون بتقليد الهدي
محرما حتى يحرم مالك والشافعي **وقال** الثوري واحمد واسحق اذا اراد الخ وقلد فقد
وجب عليه **وقال** ابو حنيفه واصحابه اذا ساق الهدي ثم قلده فقد وجب عليه الاحرام
فان لم تكن له نيه فهو بالخيار بين حجه او عمره **وقد روى** عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يقول اذا قلد هديه فقد احرم وكذلك قال عطا و**العهن** الصوف المصبوغ
الوانا

ومن باب ركوب البدن

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا
القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها فقال انها بدنه فقال اركبها ويلك في الثانيه
او الثالثه قال **وحدثنا** احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو
الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا **قلت** اختلف الناس
في ركوب البدن فقال احمد بن حنبل واسحق له ان يركبها ولم يشترطا منه حاجه اليها
وقال مالك لا باس ان يركبها كوبا غير قادح **وقال** الشافعي يركبها اذا اضطر اليها
وله ان يحمل المعنى والمضطر على هذا به وكانه ذهب الى حديث جابر ومن تقدم ذكره
ذهب الى حديث ابي هريرة **وقال** ابو حنيفه واصحابه لا يركبها وان فعل لضروره
ونقصها الركوب شيا ضمن ما نقصها ويصدق به وكذلك قال الثوري

ومن باب الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا
سفين عن هشام عن ابيه عن ناجيه الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه
بهدي وقال ان عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس
قلت انما امره بان يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به انه هدي فيجتنبه اذ المر يكن
محتاجا ولم يكن مضطرا الى اكله **وفي** قوله خل بينه وبين الناس دلاله على انه لا يحرم
على احد ان ياكل منه اذا احتاج اليه وانما خطر على سايقه ان ياكل وحده **وقال** انس
فان اكل منها شيا كان عليه البدل **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد وحدثنا عبد الوارث
عن ابي التياح عن موسى بن سلمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه بثمانيه عشر بدنه فقال ان اذحف
على منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تاكل منها انت
ولا احد من اصحابك او قال اهل رفقتك **قوله** اذحف معناه اعيا وكل يقال زحف

البعير اذا جر فرسنه على الارض من الاعياء او رجفه السير اذا جهد وبلغ به هذه الحال
وقوله لا ياكل منها انت ولا احد من اصحابك يشبه ان يكون انما خطر عليه ذلك وعلى
اصحابه ليحسم عنهم باب التهمة فلا يعتلوا بان بعضها قد رجف فينحروه اذا قربوا
الى اللحم فياكلوه والله اعلم حدثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى
عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ويوم القر قال وقرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليه بغلتين او بدنات فطفق يزدلفن اليه بايتهن يبدا قال فلما وجبت جنوبها
قال فتكلم بكلمة خفيفة لم افهمها قال فقلت ما قال قال من شاء اقتطع قلت يوم القر
هو اليوم الذي يلي يوم النحر وانما سمي يوم القر لان الناس يقرون فيه بمنا وذلك
لانهم قد فرغوا من طواف الافاضة والنحر فاستراحوا وقروا وقوله يزدلفن
معناه يقربن من قولك زلف الشيء اذا قرب ومنه قوله سبحانه وان لفنائم الاخرين
معناه والله اعلم القرب والدنو من الهلاك وانما سميت المزدلفة لاقتراب الناس
الى منى بعد الافاضة من عرفات وقوله وجبت جنوبها معناه زهقت انفسها
فسقطت على جنوبها واصل الوجوب السقوط وفي قوله من شاء اقتطع دليل على جواز
هبة المشاع وفيه دلالة على جواز اخذ الشائع في عقد الاملاك وانه ليس من باب
النهبى وانما هو من باب الاباحة وقد كره ذلك بعض العلماء خوفا ان يدخل فيما نهي عنه
من النهبى **ومن باب كيف ينحر البدنة** حدثنا ابو داود ثنا عمرو بن عون
اخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني
ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نعطيه من عندنا قلت امري ان لا اعطي الجزار منها
شيئا اي لا يعطى على معنى الاجر شيئا منها فاما ان يتصدق به عليه فلا باس به والدليل
على هذا قوله نعطيه من عندنا اي اجرا عمله وبهذا قال اكثر اهل العلم وروي عن الحسن
انه قال لا باس ان يعطى الجازر الجلد واما الاكل من لحوم الهدي فما كان منه واجبا
لم يحل الاكل شيء منه وهو مثل الدم يجب في جزاء الصيد وافساد الحج ودم المتعة والقران
وكذلك ما كان نذرا اوجبه المرء على نفسه وما كان تطوعا كالضحايا والهدايا فله
ان ياكل منه ويهدي ويتصدق وهذا كله على مذهب الشافعي وقال مالك يوكل
من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ومن هدى المتعة ومن الهدي
كله الا فديه الاذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين وقال احمد بن حنبل واسحق
بن راهويه لا يوكل من النذر ومن جزاء الصيد ويوكل ما سوى ذلك وروي ذلك

ابن عمر رضي الله عنهما وعند ابي حنيفة واصحابه ياكل من هدي المتعة وهدي القران
وهدي التطوع ولا ياكل مما سواها **ومن باب الاشتراط في الحج**
حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن حباب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك
اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني قلت قد اختلف الناس في هذا المعنى
وفي اثبات الاشتراط في الحج فذهب بعضهم الى انه خاص لها وقال يشبه ان يكون
بها مرض وحال كان غالب ظنها انها يعوقها عن تمام الحج فعند ذلك الاشتراط فيه
واذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما اذن لاصحابه في رفض الحج وليس ذلك
لغيرهم قال هذا القايل وسواء قدم المحرم الشرط او لم يشترط فانه لا يحل الا ما يحل به
عامة المحرمين واثبت بعضهم معنى هذا الشرط واستدل بهذا الحديث على ان
الاحصار لا يقع الا بعد مانع وامّا المرض وسائر العوائق فلا يقع بها الاحلال قال
ولو كان يقع بها الاحلال لما احتاجت الى هذا الشرط ومن قال الاحصر الا حصر العدو
ابن عباس وروي معناه ابن عمر واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق
وقال ابو حنيفة واصحابه لا فرق بين العدو والمرض في ان الاحصار بهما واقع
وقال سفيان الثوري الاحصار بالكسر والخوف والمرض قلت وفي قوله ومحلي من الارض
حيث حبستني دليل على ان المحصر يحل حيث حبس ويتحر هديه هناك حرما كان او حلا
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حين احصر نحر هديه
وحل وقال ابو حنيفة واصحابه دم الاحصار لا يراق الا في الحرم يقيم المحصر على احرامه
ويبعث بالهدي ويواعدهم يوما يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك فاذا كان ذلك
الوقت حل **ومن باب افراد الحج** حدثنا ابو داود ثنا القعنبي ثنا مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج قلت لم تختلف الامة في ان الافراد والقران والتمتع بالعمرة الى الحج كلها
جايزة غير ان طوايف العلماء اختلفوا في الافضل منها فقال مالك والشافعي الافراد افضل
وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري القران افضل وقال احمد بن حنبل التمتع بالعمرة
الى الحج هو الافضل وكل من هذه الطوايف ذهب الى حديث وقد ذكر ابو داود ذلك
الاحاديث على اختلافها مجملا ومفسرا وعلى حسب ما وقع له في الرواية وسيأتي البيان
على شرحها وكشف مواضع الاشكال منها في مواضعها ان الله شاء الله غير ان جماعة
من الجهال ونفرا من الملحدين طعنوا في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي اهل الروايه والنقل من ايه الحديث وقالوا لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتام
الاسلام الا حجه واحده فكيف يجوز ان يكون تلك الحجه مفردا وقارنا ومتمتعا وافعال
نسكها مختلفه واحرامها غير متفقه واسانيدها كلها عند اهل الروايه ونقله الاخبار
جياد صحاح قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين
الحديث والازراء به وتصغير شانه وضعف امر حملته ورواته **قلت** ولو يسر الله التوفيق
واعينوا بحسن المعرفه لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه وقد انعم الشافعي ببيان هذا المعنى
في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقصاصه على كماله والوجيز المختصر
من جوامع ما قالوا فيه ان معلوما في لغه العرب جواز اضافه الفعل الى الامر به كجواز
اضافته الى الفاعل له كقولك بنا فلان دارا اذا امر ببنايها وضرب الامير فلانا
اذا امر بضربه وروى رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء
صفوان وانما امر برجمه ولم يشهده وامر بقطع يد السارق ومثله كثير في الكلام وكان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والقارن والمتمتع وكل ياخذ عنه امر
نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
معنى انه امر بها واذن فيها وكل قال صدقا وروى حقا لا ينكره الا من جهل او عاند
والله الموفق **قلت** وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان يكون بعضهم سمعه يقول
لبيك بحج فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمره فلم يحك الا ما سمع وهو عايشه رضي الله عنها
ووعى غيرها الزياده فرواها وهو انس حين قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بحج وعمره ولا ينكر الزياده ان في الاخبار كلها لا نكر في الشهاده ان وانما كانت
تختلف وتتناقض لو كان الزايد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزايدا
عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع **وقد** يحتمل ايضا ان يكون الراوي سمع ذلك منه
يقوله على سبيل التعليم لغيره فيقول له لبيك بحج وعمره يلقنه ذلك واما من روى انه
تمتع بالعمره الى الحج فانه قد اثبت ما حكته عايشه من احرامه بالحج واثبت ما رواه انس
من العمره والحج الا انه افاد الزياده في البيان والتمييز بين الفعلين بايقاعهما في ما بين
وهو ما روته حفصه فروى عنها عبد الله بن عمر انها قالت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل
حتى انحر فثبت انه كانت هناك عمره الا انه ادخل عليها الحج قبل ان يقضي شيا
من عمل العمره فصار في حكم القارن وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها
بكاذب ولا نهاتزد التوفيق بينهما ممكن وهو سهل الخروج غير متعذر والحمد لله
وقد روى في هذا عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم من ذي الحليفه

احراما موقوفا وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدى ان عمره وان من كان معه هدي ان يحج **حدثنا** ابو داود ثنا
موسى لا سمعيل قال ثنا وهيب عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجه فلما كان بذي الحليفه
قال من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمره فليهل بعمره فاني لولا اني اهديت
لاهللت بعمره قالت فكنت من اهل بعمره فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت وددت اني لم اكن خرجت
العام فقال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج فلما كان ليله الصدر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم اي فاهلت بعمره **قلت**
احتج من راى ان التمتع بقوله لولا اني اهديت لاهللت بعمره قال فالافضل ما اختاره
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما غنى ان يفعله لو كان صادق وقته ودنانه **قلت** وقد
يحتمل ان يكون معنى قوله لاهللت بعمره اي لتفردت بعمره اكون بها متمتعا يطيب بذلك
نفوس اصحابه الذين تمتعوا بالعمره الى الحج فيكون دلالته حينئذ على معنى الجواز لا على
معنى الاختيار والله اعلم **وقوله** ارفضي عمرتك اختلف الناس في معناه فقال بعضهم
اتركيها واخريها على القضاء وقال الشافعي انما امرها ان تترك العمل للعمره من الطواف
والسعي لانها تترك العمره اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمره فتكون قارنه **قلت**
وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن اراد ان يطيب نفسها
فاعمرها وكانت قد سالته ذلك وقد روى ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر **حدثنا**
ابو داود ثنا قتيبه بن سعيد حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واقبلت عايشه مهله بعمره حتى اذا كانت بسرف عركت فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فوجدها تبكي فقال ما شانك فقالت شاني اني قد حضت
وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا
كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت
طافت بالبيت وبالصفا والمروه ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله
اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم
قلت هذه القصه كلها تدل على صواب ما تاوله الشافعي من قوله ارفضي عمرتك وعلى ان
عمرتها من التنعيم انما هي تطوع اراد بذلك تطييب نفسها **وفيه** دليل على ان الطواف
الواحد والسعي الواحد يجزيان القارن عن حجه وعمرته **وقوله** عركت معناه حاضت
يقال عركت المراه تعرك اذا حاضت وامراه عارك اي حايض ونساء عوارك **حدثنا**

ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه رضي الله عنها ذكرت
القصه في حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخروجها معه وساق الحديث الى ان قالت
فطاف الذين اهلوا بالعمره بالبيت وبين الصفا والمروه ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد
ان رجعوا من منا لحجهم فاما الذين كانوا جمعوا الحج والعمره فانما طافوا طوافا واحدا **قلت**
وهذا التوكيد معنى ما قلنا من اجزا الطواف الواحد للقارن وهو مذهب عطا ومجاهد
والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعن الشعبي
ان القارن يطوف طوافين وهو قول ابي حنيفه واصحابه وكذلك قال سفيان الثوري
حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا حبيب يعني المعلم
عن عطا قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه
بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحه وكان علي قدم
من اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمره ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان
معه هدى فقالوا ننطلق الى منا وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت **قلت**
انما اراد بهذا القول والله اعلم استطابه نفوسهم وذلك انه يشق عليهم ان يحلوا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم فلم يجبهم ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا
الا يتسابه والكون معه على كل الحال من احواله فقال عند ذلك هذا القول ليلا يجدوا
في انفسهم من ذلك وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه وامرهم به ولولا ان سنه من ساق
الهدي ان لا يحل حتى يبلغ الهدى محله لكان اسوتهم في الاحلال بطيب من ذلك
نفوسهم وبحمد به صنيعهم وفعلهم وقد يستدل بهذا من يرى ان التمتع بالعمره
الى الحج افضل **حدثنا** ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبه
عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمره استمتعنا بها
فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمره في الحج الى يوم القيمه **قلت**
قوله هذه عمره استمتعنا بها يحتج به من يذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
متمتعا وتاوله من ذهب الى خلافه على انه اراد به من تمتع من اصحابه فقد كان فيهم
المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس من قومه فعلنا كذا وصنعنا
كذا ولو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك وانما هو حكايه عن فعل اصحابه يضيفها
الى نفسه على ان معنى ان افعالهم صادره عن رايه منصرفه الى اذنه **وفي** قوله دخلت
العمره في الحج الى يوم القيمه مختلف في تاويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها

فرضا فمن قال انها واجبه كوجوب الحج عمر وابن عمر وابن عباس وبه قال عطا وطاوس
ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير والى ايجابها ذهب الشافعي
واحمد واسحق وابو عبيد وقال الثوري في العمره سمعنا انها واجبه وقال ابو حنيفه
واصحابه ليست العمره واجبه **قلت** فوجه الاستدلال من قوله دخلت العمره في الحج
لمن لا يراها واجبه ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجبها
يتاولها على وجهين احدهما ان عمل العمره قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن
اكثر من طواف واحد وسعي واحد ولا يرى عليه اكثر من احرام واحد والوجه الاخر
انها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان اهل الجاهليه لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهذا القول **حدثنا** ابو داود ثنا احمد بن صالح حدثنا
عبد الله بن وهب اخبرني حيوه اخبرني ابو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد
بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد
عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمره
قبل الحج **قلت** في اسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين
قبل حجه والامر الثابت المعلوم لا يترك بالامر المظنون وجواز ذلك اجماع من اهل العلم
لم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل ان يكون النهي عنه اختيارا واستحبابا وانه انما امر
بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما ووقته محصور والعمره ليس لها وقت موقت
وايام السنه كلها تتسع لها وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمره لله **حدثنا**
ابو داود ثنا ابو سلمه موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن قتاده عن ابي سنخ الهنائي اسمه حيوان
بن خالد ان معويه رأى سفينا عنهما فقال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهل تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وعن ركوب جلود النمور قالوا نعم قال افتعلمون
انه نهى ان يقرن بين الحج والعمره قالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم **قلت**
جواز القران بين الحج والعمره اجماع من الامه ولا يجوز ان يتفقوا على شيء منهي عنه ولم يوافق
اصحابه معويه على هذه الروايه ولم يساعدوه عليها ويشبه ان يكون ذهب في ذلك
الى تاويل قوله حين اصحابه في حجته بالاحلال فشق عليهم لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي وكان قارنا فيما دلت عليه هذه القصه فحمل معويه
هذا الكلام منه على الهدي والله اعلم ووجه اخر وهو انه قد روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال افصلوا بين الحج والعمره فانه اتم لحجكم وعمرتكم ويشبه ان يكون ذلك على معنى
الارشاد ونحى الاجر لكثرة السعي والعمل وبتكثير القصد الى البيت كما روي عن عثمان
رضي الله عنه انه سئل عن التمتع بالعمره الى الحج فقال اتم الحج والعمره ان لا يكون في اشهر

الحج فلو افرد ثم هذه العمره حتى تزود واحد البيت زورتين كان افضل

باب القران حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم اخبرنا يحيى
بن ابى اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انه سمعه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمره جميعا يقول لبيك عمره وحجا
لبيك عمره وحجا **قلت** في هذا بيان انه قرن بينهما في وقت واحد وفي حرم
واحد وانه لم يكن على معنى الاحرام باحدهما وادخال الاخرى عليها **حدثنا** ابو داود حدثنا
محمد بن معين بالحاج ثنا يونس عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه
حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فلما قدم علينا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتيته فقال كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني
قد سقت الهدي وقرنت قال فقال لي انحر بدنتك او سنتي او شاتك او سنتي وامسك
لنفسك ثلاثا وثلثين او اربعا وثلثين وامسك لي من كل بدنه منها ببضعه **قلت**
وفي هذا صريح البيان انه كان قارنا لانه صلى الله عليه وسلم اعلم بما كان نواه وقصده
من دلي **وفيه** دليل على ان عقد الاحرام فيهما من غير تعيين جابر فان صاحبه
بالخيار ان شاء صرفه الى الحج والعمره معا وان شاء صرفه الى احدهما دون الاخر وانه
ليس كالصلاه التي لا تجري الا بان تعين مع العقد والاحرام **وقد** استدل بعضهم بقوله
وامسك لي من كل بدنه منها ببضعه على جواز اكل القارن والمتمتع من لحم هديه وهو
غير دال على ما قاله لانه يسمى بدنه تجزي عن شبكه وتكون فيه جبران لنقصه فيحصل
الاكل من حصه التطوع دون الواجب **حدثنا** ابو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا
شعيب بن اسحق عن حريز اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان معويه بن ابي سفين اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروه
او رايته يقصر على المروه بمشقص **قلت** هذا صنيع من كان متمتعا وذلك ان المفرد
والقارن لا يحلق راسه ولا يقصر شعره الا يوم النحر والمعتمر يقصر عند الفراغ من
السعي **وفي** الروايات الصحيحه انه لم يحلق ولم يقصر الا يوم النحر بعد رمي الجمار
وهو اولى ويشبه ان يكون ما حلاه معويه انما هو في عمره اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون الحجه المشهوره له والله اعلم **والمشقص** نصل عريض **حدثنا** ابو داود ثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني
لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر **قلت** هذا يبين لك ان قد كانت هناك
عمره ولكنه قد ادخل عليها حجه فصار بذلك قارنا وهذه الاخبار كلها مؤتلفه غير مختلفه
عن الوجه الذي ذكرناها ورتبناها والله اعلم **ولم** يختلف الناس في ان ادخال الحج

على العمره

على العمره جايز مالم يشرع الطواف بالبيت للعمره **واختلفوا** في ادخال العمره على الحج
فقال مالك والشافعي لا يدخل عمره على الحج **وقال** ابو حنيفه واصحابه اذا ادخل العمره
على الحج صار قارنا **حدثنا** ابو داود ثنا النفيلي ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني ربيعه
بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج
لنا خاصه ام لمن بعدنا قال لكم خاصه **قلت** قد قيل ان الفسخ انما هو وقع الى العمره
لانهم كانوا يحرمون العمره في اشهر الحج ولا يستبيحونها فيها فسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج عليهم وامرهم بالعمره فقد مات الحج ليدولوا عن سنة الجاهليه وليتمسكوا بما سبق لهم
في الاسلام والله اعلم **وقد** بين صلى الله عليه وسلم انه ليس لمن بعدهم ممن احرم
بالحج ان يفسخه وقد اتفق عوام اهل العلم على انه اذا افسد حجه مضى فيه مع القضا
واختلفوا فيما هل يجزيه حجتين فقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه لا يجزيه
الا حجه واحده ومن حجتهم في ذلك ان المضي فيهما لا يلزم فلو ان فعله لم يصح بالاجماع
وقال ابو حنيفه واصحابه يرفض احداهما الى قابل ويمضي في الاخرى وعليه دم **قلت**
لو لزمتاه لم يكن له رفض احداهما الى قابل لانه يكون في معنى الفسخ وقد اخبر صلى الله
عليه وسلم ان فسخ الحج كان لهم خاصه دون من بعدهم **وقال** سفين الثوري يلزمه
حجه وعمره من عامه ويهريق دما وجح من قابل وحكي عن مالك انه قال يصير قارنا وعليه
دم ولا يلزمه على مذهب الشافعي شئ من عمره ولا دم ولا قضا من قابل

ومن باب الرجل يحج عن غيره حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضه الله على عباده في الحج
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحله افاحج عنه قال نعم وذلك في حجه
الوداع **قلت** في هذا الحديث بيان حج الانسان عن غيره حيا وميتا وانه ليس كالصلاه
والصيام وساير الاعمال البدنيه التي لا تجري فيها النيابه والى هذا ذهب الشافعي وكان
مالك انس لا يرى ذلك وقال لا يجزيه ان فعل وهو الذي روى حديث ابن عباس رضي الله عنهم
وكان يقول في الحج عن الميت ان لم يوص له الميت ان يتصدق عنه واعتق احب الي
من ان يحج عنه **وكان** ابراهيم النخعي وابن ابي ذيب يقولان لا يحج احد عن احد والحديث
حجه على جماعتهم **قلت** وفيه دليل على ان فرض الحج يلزم من استفاد مالا في حال كبره وزمانته
اذا كان قادرا على ان يامر غيره فيحج عنه كما لو قدر على ذلك بنفسه وقد تاول بعضهم
قولها ان فريضه الله ادركت ابي شيخا كبيرا فقال معناه اسلم وهو شيخ كبير **وفيه**

دليل على ان حج المراة على الرجل جايز وقد منع ذلك بعض اهل العلم ون عمران المراة
تلبس من الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وحكى عن مالك وابي حنيفه انهما
قالا الزمن لا يلزمه فرض الحج الا ان ابا حنيفه قال ان لزمه الفرض في حال الصحه
ثم زمن لم يسقط عنه بالزمانه وقال مالك يسقط عنه واستدل الشافعي بخبر الخثعميه
على وجوب الحج على المعضوب الزمن اذا وجد من يطيعه من ولد وولد ولد
ووجه المستدل به من هذا الحديث انها ذكرت وجوب فرض الحج على ابيها في حال
الزمانه وهو قولها ان فريضه الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يستمسك على الراحله ولا بد من تعلق وجوبه باحد امور اما بمال او بقوه بدن
او وجوب طاعه من ذي قوه وقد علمنا عجزه ببدنه ولم يجر للمال ذكر وانما جرى الذكر
لطاعتها ولا بد لها نفسها عنه فدل ان الوجوب تعلق به ومعلوم في اللسان ان يقال
فلان مستطيع لان يبني داره اذا كان يجد من يطيعه في ابتنايها كما اذا وجد مالا
ينفقه في بنايها وكما لو قدر عليه بنفسه حدثنا ابو داود وحدثنا اسحق بن اسمعيل
الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحق حدثنا عبده بن سليمان
عن ابن ابي عروبه عن قتاده عن عروه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمه قال ومن شبرمه قال
اخ لي او قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه
قلت فيه من الفقه ان الصروره لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه وفيه ان
حج المرء عن غيره اذا كان قد حج عن نفسه جايز وفيه ان من اهل بحجتين لم يلزمه
الا واحده ولو كان لاجتماع وجوبهما مساغ في وقت واحد لا شبه ان يجمع عليه الامران
قد علم ان الاحرام لا ينعقد الا بواحده قلت وقد روي في حديث شبرمه هذا
انه قال له فاجعل هذه عن نفسك حدثناه الاصم حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي انا عبد
الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابه عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر القصه وقال
فيها فاجعل هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمه هكذا قال عن ابن عباس ولم يذكر فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوجب ان يكون احرامه عن شبرمه قد انقلب عن
فرضه بنفسه وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحق
لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وهو قول الاوزاعي وقال ابو حنيفه واصحابه
له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه وقال الثوري نحو من ذلك وهو قول مالك
بن انس ومن باب كيف التلبيه حدثنا ابو داود وحدثنا القعنبي عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك قال وكان
عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا
لديك والعمل قلت فقوله ان الحمد والنعمه لك فيه وجهان كسر ان وفتحها
واجودهما الكسر اخبرني ابو عمر قال قال ابو العباس احمد بن يحيى من قال ان بكسر
الالف فقد عم ومن قال ان بفتحها فقد خص والرغبا الرغبه والمسله وفيه
لغتان يقال رغبا مفتوحه الراء ممدوده والرغبى مضمومه الراء مقصوره
حدثنا ابو داود وحدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر هو ابن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام وامرني ان امر اصحابي
ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبيه قلت يحتج به من يرى
التلبيه واجبه وهو قول ابي حنيفه وقال من لم يلب لزمه دم ولا شيء عند الشافعي
على من لم يلب ومن باب متى يقطع التلبيه حدثنا ابو داود وحدثنا احمد
بن حنبل حدثنا وكيع اخبرنا ابن جريج عن عطا عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبه قال وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن نمير
يحيى عن عبد الله بن ابي سليم عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منا الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر قلت ذهب
عامه اهل الحديث في هذا الى حديث الفضل بن العباس دون حديث ابن عمر وقالوا
لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبه الا انهم اختلفوا فقال بعضهم يقطعها مع اول حصاه
وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفه واصحابه وكذلك قال الشافعي وقال احمد واسحق
يلبي حتى يرمي الجمره ثم يقطعها وقال مالك يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفه فاذا
راح الى المسجد قطعها وقال الحسن يلبي حتى يصلي الغداه من يوم عرفه فاذا صلى
الغداه امسك عنها وكره مالك التلبيه لغير المحرم ولم يكرهها غيره ومن
باب الرجل يحرم في ثيابه حدثنا ابو داود وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا
همام قال سمعت عطا اخبرنا صفوان بن يعلى بن اميه عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالجعرانه وعليه اثر خلوق او قال صفره وعليه جبه فقال يا رسول الله كيف ترى
ان اصنع في عمرتي فانزل عليه الوحي فلما سري عنه قال اين السايل عن العمره اغسل
عنك اثر الخلوق او قال الصفره واخلع الجبه عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك
حدثنا ابو داود وحدثنا محمد بن عيسى ابو عوانه عن ابي بشر عن عطا عن يعلى بن اميه
بالقصه قال فيها اخلع جبتك فخلعها من راسه قلت فيه من الفقه ان من احرم

وعليه ثياب مخيطه من قميص وجبه ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وانه اذا نزعه
من راسه لم يلزمه دم **وقد روى** عن ابرهيم النخعي انه قال يشقه وعن الشعبي
قال يمزق ثيابه **قلت** وهذا خلاف السنه لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بخلع
الجبه وفعلها الرجل من راسه فلم يوجب عليه غرامه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اضاعه المال وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جايز وقد يتوهم من لا يمعن النظر
ان امره اياه بغسل اثر الخلوق او الصفره لهما عاما كان من اجل ان المحرم لا يجوز له
ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى اثره بعد الاحرام وليس هذا من اجل ذلك ولكن من قبل
ان التصبغ بالزعفران حرام على الرجل في حال حرمه وحله **قلت** ابن الاعرابي
حدثنا موسى بن سهل الوساطي اسمعيل عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل **وفي** الحديث دليل ان
المحرم اذا لبس ناسيا فلا شيء عليه لان الناسي في معنى الجاهل وذلك ان هذا
الرجل كان حديث عهد بالاسلام جاهلا باحكامه فعذره النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يلزمه غرامه **ومن باب ما يلبس المحرم حدثنا** ابو داود ثنا
احمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه سال
رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرنس
ولا السراويل ولا العمامه ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد
النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
قال وبا قتيبه ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى هذا الحديث
وداود لا تنتقب المراه الحرام ولا تلبس القفازين **قلت** في قوله لا تلبس البرنس دليل
على ان كل شيء عطار اسه من معتاد اللباس كالعمايم والقلانس ونحوها ومن نادره
كالبرقس او كالمجل عمله على راسه والمكتل يضعه فوقه وكل داخل في معناه فان فيه
الفديه **وفيه** ان المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في
طعامه لان يغيه الناس في تطييب الطعام كيفيتهم في تطييب اللباس **وفيه** انه
اذا لم يجد نعلين ووجد خفين فقطعهما ولم يكن ذلك من جمله ما نهي عنه من تضييع المال
لكنه مستثنى منه وكل اتلاف من باب المصلحه فليس بتضييع وليس من امر الشريعه
الا الاتباع **وقد** اختلف الناس في هذا فقال عطا لا يقطعهما لان في قطعهما
فساد وكذلك قال احمد بن حنبل وممن قال يقطعهما جاء في الحديث مالك وسفيان
الثوري والشافعي واسحاق هو به **قلت** انا اتعجب من احد في هذا فانه

لا يكاد يخالف السنه تبلغه وقلت سنه لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وليست هذه الزياده فيه انما رواها ابن عمر رضي الله عنهما الا
ان الزيادات مقبوله وقول عطا ان قطعهما فساد يشبه ان يكون لم يبلغه حديث
ابن عمر وانما الفساد ان يفعل ما نهيت عنه الشريعه فاما ما اذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم
فليس بفساد وهو في الرجال دون النساء فان احرامهن في الوجه والكفين واذا لبست
المراه القفازين فقد اختلفوا فيه فذهب بعضهم الى ان لا شيء عليها لان العمال اكثر اهل العلم الى ان
لا شيء عليها وعلل حديث ابن عمر بان ذكر القفازين انما هو من قول ابن عمر ليس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعلق الشافعي القول في ذلك وقال في المراه اذا احتضبت انه
لا شيء عليها فان لفت على يديها خرقه الفديه **واختلفوا فيه** اذا قطع الخفين هل
يلزمه دم ام لا فقال بعضهم لا شيء عليه لانه صار بذلك في معنى النعل وقال اخرون
يلزمه الدم لانه لم يؤذن له فيه الا عند عدم النعل **حدثنا** ابو داود ثنا سليمان
بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف
لمن لا يجد النعلين **قلت** وفيه دليل على انه اذا لم يجد الازار فليس السراويل له بثمن
عليه شيء والى هذا ذهب عطا والشافعي واحمد واسحاق وبحكى ذلك عن الثوري
وقال مالك بن انس ليس له ان يلبس السراويل وكذلك قال ابو حنيفه وحكى عنه انه
قال يفتق السراويل ويتزر به وقالوا هذا كما جاء في الخف انه يقطع **قلت** والاصل
في المال ان تضييعه محرم والرخصه اذا جاءت في لبس السراويل فظاهرها اللبس المعتاد
وستر العوره واجب واذا افتق السراويل وائتزر به لم يستر العوره واما الخف فانه
لا يغطي عوره وانما هو لباس رفق وزينه فلا يشتبهان ومرسل الاذن في لبس
السراويل اباحه لا لقضي غرامه **ومن باب المحرم يحمل السلاح** حدثنا
ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر هو غندر حدثنا شعبه
عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبيه
صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسالته ما جلبان السلاح قال القراب
بما فيه هكذا اجاء تفسير الجلبان في هذا الحديث ولم اسمع فيه من فقيه شيا ورعم
بعضهم انه انما سمي جلبانا لجفايه وارتفاع شخصه من قولهم رجل جلبان وامراه
جلبانه اذا كانت جسيمه جافيه الخلق **قلت** ويشبه ان يكون المعنى في مصالحتهم على ان
يدخلوها بالسيوف في القرب انهم لم يامنوا اهل مكه ان يخفروا الذمه فاشترط دخل
السلاح في القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح بكونه في يده وحمايته له

ومن باب المحرم تغطى وجهها حدثنا ابو داود وذكر احمد حدثنا

ثنا هشيم اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عايشه ام المومنين رضى الله عنها قالت
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت
احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه **قلت** قد ثبت على النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النقاب فاما سدل الثوب على وجهها من راسها فقد رخص
فيه غير واحد من الفقها ومنعوها ان تلف الثوب او الخمار على وجهها او تشد النقاب
او تتلثم او تبرقع ومن قال ان للمراة ان تسدل الثوب على وجهها من فوق راسها
عطا ومالك وسفين الثوري واحمد بن حنبل واسحق وراهويه وهو قول محمد بن الحسين
وقد علق الشافعي القول فيه

ومن باب المحرم يظلل حدثنا ابو داود وذكر

احمد بن حنبل ان محمد بن مسلمه حدثهم عن عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسه عن يحيى بن الحصين
عن ام الحصين حدثته قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه الوداع فرايت
اسامه وبلالا واحد هما اخذ بخطام ناقه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه
يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبه **قلت** فيه من الفقه ان للمحرم ان يستظل
بالمحمل ونحوه لا بالارض وراكبا على ظهر الدواب ورخص فيه اكثر اهل العلم الا ان
مالك بن انس واحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم ان يستظل راكبا **وروى** احمد عن ابن عمر
رضى الله عنهما انه راى رجلا قد جعل على راحلته عودا له شعبتان وجعل عليه ثوبا
يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر اضح للذي احرمت له اي ابرز للشمس **وحدثنا**
بن الاعرابي حدثنا ابرهيم بن حمد القاضي حدثنا الرياشي قال رايت احمد بن المعدل
في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت له يا ابا الفضل هذا امر قد
اختلف فيه فلو خففت بالنزعه فانشا يقول ما ضحيت له كي استظل بظله مرثي
اذا الظل امسى في الغديه قالصا ... فويلا سقى ان كان سعيك باطلا
ويا حسرتا ان كان محك ناقصا **قلت** احمد بن المعدل هذا بصري مالكي المذهب يعد من زهاد
البصره وعلمايها واخوه عبد الصمد بن المعدل الشاعر **وفي** الحديث دليل على جواز
الوقوف على ظهور الدواب للحاجه تعرض ... بما يقضي وقوله لا تحدوا ظهور
الدواب مقاعد انما هو ان يستوطن ظهورها لغير ارب في ذاك ولا حاجه اليه

ومن باب المحرم يحتجم حدثنا ابو داود وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفين

عن عمرو وعن عطا عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
قلت لم يكن اكثر من كره من الفقها الحجامه للمحرم الا من اجل قطع الشعر وان احتجم
في موضع لا شعر عليه فلا باس به وان قطع شعرا افتدى ومن رخص في الحجامة

للمحرم سفين الثوري وابو حنيفه واصحابه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال مالك لا يحتجم
المحرم الا من ضروره لابد منها وكان الحسن يرى في الحجامه دما بهريقه

ومن باب هل يكتحل المحرم حدثنا ابو داود وذكر احمد حدثنا سفين عن ايوب بن موسى عن

نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فارسل الى ابان بن عثمان فقال
اضمدها بالصبر فاني سمعت عثمان رضى الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت الصبر ليس بطيب ولكن لك رخص له ان يتعالج به فاما الكحل الذي لا طيب فيه
فلا باس به **قال** الشافعي وانا له في النسا اشد كراهه منى له في الرجال لا اعلم على واحد
منهما الفديه ورخص في الكحل للمحرم سفين الثوري وابو حنيفه واصحابه واحمد واسحق
وكره الاثمد للمحرم سفين واحمد واسحق

ومن باب الاغتسال للمحرم حدثنا

ابو داود وحدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين
عن ابيه ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما والمسور بن مخرمه اختلفا بالابواء فقال
بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل فارسلني بن عباس الى ابي ايوب
الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو ستر بثوب فسالته كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فقال الانسان يصب عليه اصب قال فصب
على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته يفعل
صلى الله عليه وسلم **قلت** رخص للمحرم في غسل راسه اكثر اهل العلم وكرهه مالك
بن انس وقال لا يغيب راسه في الماء ولست اعلم فيه معنى الا ان يكون قد خاف انه اذا
دلك راسه بيديه احصى شيئا من شعره فكره له ذلك من اجله واجمعوا انه اذا
احتلم كان عليه الاغتسال عاما في جميع بدنه فاما كراهيه تغييب الراس في الماء فلعله
شبهه بتغطيه الراس بالثياب ونحوها ومن شبهه الماء وما يفعله من مواراه بدن
المغتسل فيه وتغطيته بالثياب يلزمه ان يحرم للعريان اذا انغمس في الماء عورته
ان يصلي وهو في الماء بلا ثياب لان الماء قد ستر عورته على الابصار واما راى احدا
من الفقها يقول ذلك الا ان بعض من لا يعبا بقوله قد قال ان ذلك جايز وقد استحب
بعض اهل العلم للعريان اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ان يطلي موضع العوره من بدنه
بالطين ويصلي **وقوله** بين القرنين يريد بين العودين اللذين يشد فيهما الخشبه
التي تعلق عليها البكره

ومن باب المحرم يتزوج حدثنا ابو داود ثنا

القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل
الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحه بن عمر
بنت شيبه بن جبير فاردت ان يحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت ابا عثمان

بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح قلت
قد ذهب الى ظاهر الحديث مالك والشافعي وروايا النكاح اذا عقد في الاحرام مفسوخا
عقد المرء لنفسه او كان وليا فعقد لغيره وقال ابو حنيفه واصحابه نكاح المحرم لنفسه
وانكاحه لغيره جايز واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم وتاول بعضهم خبر عثمان رضي الله عنه على معنى انه
اخبار عن حال المحرم وانه لاشتغاله بنسكه لا يتسع لعقد النكاح ولا يفرغ له وقال
بعضهم معنى لا ينكح اي لا يطا ليصح انه لا يعقد قلت الروايه الصحيحه لا ينكح المحرم
بكسر الحا على معنى النهي لا على حكايه الحال وقصه ابان في منعه عمر بن عبيد الله
من العقد وانكاره ذلك وهو راوي الخبر دليل على ان المعنى في ذلك العقد فاما ان
المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطي فهذا من العلم العام المفروع من بيانه باتفاق
الجماعه والعامة من اهل العلم والخواص وانما يسأل العلم خاص ومعنى مستفاد لولا
الخبر لم يعلم ولم يستفد فلا معنى لقصره على ما لا فايدة له وعلى ان الظاهر من لفظ
النكاح العقد في عرف الناس ولا اشكال ان قوله ولا ينكح عباره عن التزويج فلا اشكال
وكذلك لا ينكح عباره عن العقد لان المعطوف به لا يخالف معناه معنى المعطوف
عليه في حكم الظاهر حدثنا ابو داود نا مسدد وحدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم
حدثنا ابو داود نا محمد بن يسار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفين
على سمعيل ابيه عن جده عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونه
وهو محرم قلت قد ذكر سعيد بن المسيب ان ماحكاه ابن عباس من ذلك وهم ويريد
بن الاصم وهو ابن اخت ميمونه يوكد ذلك حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل
حدثنا حماد نا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونه
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف قلت وميمونه
اعلم بشانها من غيرها واخبر بحالها وكيفيه الامر في ذلك وهو من ادل الدليل على وهم
الشافعي الى ان المحرم اذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلقه وقال مالك يفسخ بطلقه
لان هذا نكاح مختلف فيه فزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل
حدثنا سفين على الزهري عن سالم عن ابيه سيل النبي صلى الله عليه واله وسلم عما
يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم
العقرب والفاره والغراب والحداه والكلب العقور حدثنا ابو داود نا علي بن بحر

حدثنا

حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريره
قد ذكر الحيه والعقرب والحداه والفاره والكلب العقور حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل
نا هشيم اخبرنا يزيد بن ابي زياد حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعيم البجلي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عما يقتل المحرم قال الحيه والعقرب
والفويسقه ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداه والسبع الصاري قلت
اختلف اهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب فقال الشافعي اذا قتل المحرم شيا من هذه
الاعيان المذكوره في هذه الاخبار فلا شي عليه وقاس عليها كل سبع ضار وكل شي
من الحيوان لا يوكل لحمه لان بعض هذه الاعيان سباع ضاريه وبعضها هوام فاما له
وبعضها طير لا اذ خل في معنى السباع ولا هي من جلة الهوام وانما هو حيوان مستحب
اللحم غير مستطاب الاكل وتحريم الاكل يجمعها من كلها فاعتبره وجعله دليل الحكم وقال مالك
نحو من قول الشافعي الا انه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير وقال ابو حنيفه
واصحابه يقتل الكلب وسايرما جا في الخبر وقاسوا عليها الذيب ولم يجعلوا على
قاتله فديه وقالوا في السبع والنمر الفهد والخنزير عليه الجزا ان قتلها الا ان
يكون قد ابتداه المحرم فعليه قيمته الا ان تكون قيمته اكثر من دم فيكون عليه دم
ولا جاوزه فاما سفين بن عيينه يقول الكلب العقور هو كل سبع يعقر وقد دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبه بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك
فافترسته الاسد قلت وفي خبر ابي سعيد الخدري ما يدل على صحه ذلك
وهو قوله السبع العادي فكل ما كان هذا الفعل بغتاله من اسد ونمر وفهد ونحوها
فحكمه هذا الحكم واما الفويسقه فهي الفاره وسميت فويسقه لخروجها من جحرها
على الناس واعتيالها اياهم في اموالهم بالفساد واصل الفسق هو الخروج ومن هذا
سمي الخارج عن الطاعه فاسقا ويقال فسقت الرطبه عن قشرها اذا خرجت عنه
وقوله في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ويرمي الغراب ولا يقتله يشبه
ان يكون اراد به الغراب الصغير الذي ياكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جمله
الغربان وكان عطا يرى فيه الدميه ولم يتابعه على قوله احد واخبرني ابو محمد الكراني
عن الساجي قال قال النخعي لا يقتل المحرم الفاره واراه قال فان قتلها ففيها فديه
واخبرني الحسن يحيى عن ابي المنذر في كتاب الاختلاف بنحو منه الا انه لم يذكر الفديه
قلت وهذا القول مخالف للنص خارج عن اقاويل هذه العلم

باب لحم الصيد للمحرم

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير نا سليمان
بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابيه قال وكان الحرث خليفه

عثمان رضي الله عنه على لطايف فصنع لعثمان طعاما وصنع فيه الجدل والبعاميد وكرم
الوحش فبعث الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فجاه الرسول وهو يخبط لابا عرله في
وهو ينقض من بدنه فقالوا له كل فقال قوم اطعموه لحما لا فانا حرم ثم قال علي رضي الله عنه انشد الله
من كان ها هنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار
وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم قلت يشبه ان يكون علي رضي الله عنه قد علم
ان الحرن انما اتحف هذا الطعام من اجل عثمان رضي الله عنه ولم يحضر معه من اصحابه
فلم يران ياكله هو ولا احد ممن حضرته فاما اذا المرصد الطير والوحش من اجل
الحرم فقد رخص كثير من العلما في تناوله ويدل على ذلك حديث جابر وقد ذكر ابو داود
على اثره في هذا الباب حدثنا ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب الاسكندراني
عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم ومن هذا مذهب عطا ابي
رباح ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وقال مجاهد وسعيد بن جبير ياكل المحرم ما لم
يصد اذا كان قد ذبحه حلال والى نحو من هذا ذهب ابو حنيفه واصحابه قالوا لانه
الان ليس بصيد وكان ابن عباس رضي الله عنهما يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامه
الاحوال ويتلو في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ويقول الايه مبهمه
والى نحو من ذلك ذهب طاوس وعكرمه وسفين الثوري واسحق بن راهويه والنعاب
ذكر الحجل والخيط ان يضرب ورق الشجر بعصا او نحوها لتتحات فتعلفه الابل
واسمه الخيط ومن باب الفدية حدثنا ابو داود نا وهب بن بقيه
عن خالد الواسطي عن خالد الحذا عن ابي قلابه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
بن عجره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه زمن الحديبيه فقال قد اذاك
هوام راسك قال نعم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاه نسكا او صم
ثلثه ايام او اطعم ثلثه اصوع من تمر على ستة مساكين قلت هذا انما هو حكم من حلق
راسه لعذر من اذى يكون به فاذا فعل ذلك كان مخيرا بين الدم والصدقه
والصيام فاما من حلق راسه عامدا لغير عذر فان عليه دما وهو قول الشافعي
واليه ذهب ابو حنيفه وقال مالك هو مخير اذا حلق لعذر عليه كهو اذا حلقه لعذر
وقال سفين الثوري اذا تصدق بالبر اطعم ثلثه اصوع بين ستة مساكين لكل واحد
منهم نصف صاع فان اطعم تمرا او زبيبا اطعم صاعا صاعا قلت هذا خلاف السنه
وقد جاي الحديث ذكر التمر مقدرا بنصف صاع كما ترى فلا معنى لخلافه وقد ذكر
الزبيب ايضا من غير هذا الطريق بنحو هذا التقدير وذكره ابو داود نا محمد

منصور

بن منصور حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن اسحق حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم عن عبيده
عن عبد الرحمن ابي ليلى عن كعب بن عجره وذكر الحديث الى ان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثه ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك
شاه قال فحلقت راسي ونسكت والفرق ستة عشر رطلا وهو ثلثه اصوع امره
ان يقسمه بين ستة مساكين فهذا في الزبيب نص كما نص في التمر وقال ابو حنيفه
واصحابه كواس قول سفين والحجه عليه وعليهم نص الحديث قلت فاذا حلقه
ناسيا فان الشافعي يوجب عليه الفديه كالعامد سواء وهو قول ابي حنيفه واصحابه
والثوري ولم يفرقوا بين عمده وخطايه لانه اتلاف شيء له حرمه كالصيد وقال
الشافعي ان تطيب ناسيا فلا شيء عليه وسوى ابو حنيفه واصحابه في الطيب
بين عمده وخطايه وروي فيه الفديه كالحلق والصيد وقال اسحق بن راهويه
لا شيء على من حلق راسه ناسيا ومن باب هدي المحرم حدثنا
ابو داود نا مسدد نا يحيى عن حجاج الصواف حدثني ابي ثنا عن عكرمه
قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج
فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمه فسالت ابن عباس وابا هريره فقالا صدق
قلت وهذا الحديث حجه لمن راى الاحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير
حبس العدو وهو مذهب ابي حنيفه واصحابه وسفين الثوري وقد روي
ذلك عن عطا وعروه والنخعي وقال مالك والشافعي واحمد واسحق لاحصر الا حصر
العدو وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي معناه ايضا عن عمر رضي الله عنه
وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بانه قد ثبت عن ابن عباس انه قال لا احصر الا حصر
العدو فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من ان الكسر حصر وتاوله بعضهم على انه
انما يحل بالكسر والعرج اذا كان قد اشترط ذلك في عقد الاحرام على معنى حديث
ضباعه بنت الزبير قالوا ولو كان الكسر عذرا لكن لاشتراطها معنى ولا كانت بها
الى ذلك حاجه فاما قوله وعليه الحج من قابل فانما هذا فيمن كان حجه عن فرض
فاما المتطوع بالحج اذا احصر فلا شيء عليه غير هدي الاحصار وهذا على مذهب
مالك والشافعي وقال ابو حنيفه واصحابه عليه حجه وعمره وهو قول النخعي وعن
مجاهد والشعبي وعكرمه عليه حجه من قابل حدثنا ابو داود نا النفيلي حدثنا
محمد بن اسحق عن عمرو بن ميمونه قال سمعت اباحاضره الحميري يحدث عن معوذ بن مهران
قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكه وبعث معي رجالا من قومي
بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي بمكاني

ثم احللت ثم رجعت فلما كان العام المقبل حرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته
فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي
الذي نحروا يوم الحديبية في عمرة القضا **قلت** انا ممن لا يرى عليه القضا في غير
الفرض فانه لا يلزمه بدل الهدي ومن اوجبه فانما يلزمه البدل لقوله تعالى
هديا بالغ الكعبه ومن نحر الهدى في الموضع الذي احصر فيه وكان خارجا
من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبه فلزمه ابداله وابلاغه الكعبه وفي الحديث
حجه لهذا القول **ومن باب في دخول مكه** حدثنا ابوداود ثنا
مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكه بات بذي طوى
حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكه نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله
قلت دخول مكه ليلا جايز ودخولها نهارا افضل استنانا بفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم **وقد روى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخلها ليلا عام اعتمر من الجعرانه
فدل ذلك على جوازه **حدثنا** ابوداود ثنا هرون بن عبد الله حدثنا ابو اسامه ثنا هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كدى من اعلا مكه ودخل في العمره من كداء وكدا اوكدى اثنتين وكدا حمد ودة
قال الشاعر ما انت ان معتاج البطاح كدتها وكدا بها **ومن باب رفع**
اليد اذا راى البيت حدثنا ابوداود وحدثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر
حدثهم حدثنا شعبه قال سمعت ابا قزعه يحدث عن المهاجر المكي قال سيل جابر بن عبد الله
عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود وقد
جمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله **قلت** اختلف الناس في هذا
فكان ممن يرفع يديه اذا راى البيت سفين الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه فضعف هولا حديث جابر لان مهاجر راويه عندهم مجهول
وذهبوا الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع
الايدي في سبعه مواطن افتتاح الصلوه واستقبال البيت وعلى الصفا والمروه
والموقفين والجمرتين **وروى** عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرى رفع اليدين
عند رويه البيت وعن ابن عباس مثل ذلك **ومن باب تفسل**
الحجر حدثنا ابوداود وثنا ابن كثير ثنا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن عابس بن ربيعه
عن عمر رضي الله عنه انه جا الى الحجر فقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك **قلت** فيه من الفقه ان
متابعه السنن واجبه وان لم يوقف لها على علل معلومه واسباب معقوله له

وان اعيانا وجهه على من بلغه وان لم يفقه معانيها الا ان معلوما في الجملة ان تقبيله
الحجر انما هو اكرام له واعظام لحقه وتبرك به وقد فضل بعض الاحجار على بعض
كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والايام والشهور وباب
هذا كله التسليم وهو امر شايع في العقول جاير فيها غير ممتنع ولا مستنكر **وقد**
روى في بعض الحديث ان الحجر يمين الله في الارض والمعنى ان من صافحه في الارض
كان له عند الله تعالى عهد فكان كالعهد يعقده الملوك بالمصافحه لمن يريد موالاته
والاختصاص به وكما يصفق على يدي الملوك للبيعه وكذلك تقبيل اليد من الخدم
للساده والكبراء فهذا كالتمثيل لذلك والتشبيه والله اعلم **ومن باب**
الطواف بالبيت حدثنا ابوداود وحدثنا احمد بن صالح حدثنا وهب اخبرنا
يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجه الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن **قلت**
معنى طوافه على البعير ان يكون بحيث يراه الناس وان يشاهدوه فيسلموه
عليه وياخذوا عنه مناسكهم فاحتاج الى ان يشرف عليهم **وقد روى**
هذا المعنى عن جابر بن عبد الله **وفيه** من الفقه جواز الطواف على الحمول فان
كان مطيقا للمشي **وقد** يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يوكل لحمه طاهرا لان
البعير اذا بقي في المسجد المدة التي يقضي فيها الطواف لم يكد يخلو من ان يبول
فلو كان بوله ينجس لكان لنزه المسجد عن دخاله فيه والله اعلم **والمحجن العود**
المعقف الراس يكون مع الراكب يحرك به راحلته **ومن باب الاضطباع**
والرمل حدثنا ابوداود وثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن ابن جريج عن ابن يعلى
عن يعلى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا برد اخضر **قلت** الاضطباع
ان يدخل طرف ردايه تحت صنعه والصنع العضد فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه جعلوا الطواف اردينهم تحت ابطهم ثم القوها على المنكب الايسر
من عواتقهم **ومن باب الرمل** حدثنا ابوداود وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد
اخبرنا ابو عاصم الغنوي على بن الطفيل قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان
قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنه قال صدقوا
وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذبوا ليس سنه ان قريشا قالت زمن الحديبيه دعوا محمدا واصحابه حتى
يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يحبوا من العام المقبل فيقيموا بمكه ثلثه ايام
فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاصحابه ارملوا بالبيت ثلثا وليس بسنه النغف دود تسقط من انوف الدواب
واحدتها نغفه يقال للرجل اذا استحقروا استضعف ما هو لا نغفه وقوله وليس
بسنه معناه انه امر ليس فعله لكافه الامه على معنى القربه كالسنن التي هي عبادات
ولكنه شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبب خاص وهو انه اراد ان يرى
المشركين قوة اصحابه وكانوا بن عمون ان اصحاب محمد قد اوهنتهم حمى يثرب ووقدها
فلم يبق فيهم طرق حدثنا ابوداود ثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو ثنا
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد اطال الله الاسلام ونفى الكفر واهله
ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اطال الله
الاسلام انما هو طالا بي ثبته وارساه بالواو وقد تبدل الفا وفيه دليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد يسن الشئ لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنه على حالها
وممن كان يرى الرمل سنه مولده ويرى على من تركه وما سفيان الثوري وقال عامة اهل
العلم ليس على من تركه شئ **ومن باب الدعا في الطواف** حدثنا
ابوداود ثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب وهذا لفظه قالا حدثنا سفيان عن ابي
الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت
ويصلي اي ساعه شاء من ليل او نهار واستدل به الشافعي على ان الصلاه جايزه بمكه
في الاوقات المنهي فيها عن الصلاه في سايرالبلدان واحتج له ايضا بحديث ابي ذر
وقوله الا بمكه فاستثناها من بين البقاع وذهب بعضهم الى تخصيص ركعتي الطواف
من بين الصلوات وقالوا اذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شئ من الاوقات وكان
من سنه الطواف ان يصلي الركعتان بعده فقد علم ان هذا النوع من الصلوات
غير منهي عنه وقد تاول بعضهم الصلاه في هذا الحديث بمعنى الدعا ويشبه
ان يكون هذا معنى الحديث عند ابي داود ويدل على ترجمته الباب بالدعا
في الطواف **ومن باب الطواف بين الصفا والمروه** حدثنا
ابوداود ثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروه عن ابيه انه قال قلت لعايشه
رضي الله عنها ارايت قول الله عزوجل ان الصفا والمروه من شعاير الله فمن حج
احد شيا الا يطوف بهما انما انزلت هذه الايه في الانصار كانوا يهلون لمناه وكانت
مناه حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروه فلما جا الاسلام
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله الايه قد اعلمت عايشه

رضي الله عنها السبب في نزول هذه الايه بنفي الحرج وان المعنى في ذلك لم يتصرف
الى نفس الفعل لكن الى محل الفعل وذلك انهم كانوا يعبدون في تلك البقعه الاصنام
فتحرجوا ان يتخذوها متعبدا لله سبحانه والانصاب ان كان هذا اللفظ محفوظا
جمع النصب وهو ما ينصب من الاصنام فتعبد من دون الله تعالى لانه في اكثر الروايات
الانصار وكانت عايشه ترى ان السعي بين الصفا والمروه فرض واليه ذهب
مالك والشافعي واحمد واسحق وروى علي بن عباس انه قال السعي بين الصفا
والمروه تطوع وكذلك قال ابن سيرين واليه ذهب سفين وابو حنيفه واصحابه
وقال سفين من تركه فعليه دم وقال ابو حنيفه واصحابه ان تركه ناسيا جبر بدم
حدثنا ابوداود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبه وهشام بن عمار
وسليمان بن عبد الرحمن المعنى قد متقاربات وربما ادخل بعضهم على بعض الكلمه وبعض قالوا
حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله وساق الحديث
الطويل في قصه حج النبي صلى الله عليه وسلم فانتقطت منه مواضع الحاجه الى التفسير
والتاويل ولما ذكرت سايره اختصارا وكراهه للتطويل قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في العاشره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاج فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفه فولدت
اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي
واستفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد
لبيك اللهم لبيك قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمره حتى اذا اتينا البيت
استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابرهيم فركع ركعتين ثم رجع الى البيت
فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا منه قرا ان الصفا والمروه من شعاير الله
نبدا بما بدا الله به فذكر سعيه بينهما حتى اذا كان اخر طواف على المروه قال اني
لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمره فمن كان منكم ليس
معه هدي فليحلل وليجعلها عمره فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه هدي فقام سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد
فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى ثم قال دخلت العمره
في الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد لا بل لابد ابد وقدم علي رضي الله عنه من اليمن
الى النبي صلى الله عليه وسلم ما اقلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحلل وساق الحديث

الى ان قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفه فنزل بها حتى اذا اتت الشمس
امر بالقصوى فرحلت له حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شئ من امر الجاهلية
تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماؤنا قال عثمان
دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ودما الجاهلية موضوعة واول ربا اضعه ربا
عباس بن عبد المطلب اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن الا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن
فاضربوهن ضربا غير مبرح وساق الحديث الى ان قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب القصوى حتى اتى الموقف
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا قليلا حتى غاب القرص و
دفع وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى لسكينة ايها الناس
السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة
فجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين قال عثمان لم يسبح بينهما شيأ ثم
اضطجع حتى صلى الفجر فصلى الصبح ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه
فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع
قبل ان تطلع الشمس حتى اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق حتى اتى الجمرة ورماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف الى المنحر فنحر بيده ثلثا وستين وامر عليا
فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقتها ثم افاض وذكر بقية الحديث وقوله مكث رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم اذن في العاشرة فيه دليل على ان فرض الحج ليس على الفور
والتعجيل وانه المرتد خلة المهلة وجوز تاخيره عن اول وقت وجوبه ولو كان
الامر به على الفور لم يجز له صلى الله عليه وسلم تركه الحج طول عمره هذه المدة وقد كان
ظاهرا بالمدينة يمكنه الخروج غير مصدود عنه الا في بعض الاوقات فلم يفعل ذلك
الا في السنة العاشرة وفي قوله لا تسمى وهي نفساء لم تغتسل من نفاسها اغتسلي واستثفري
دليل على ان من سنة المحرم الاغتسال وان الحايض اذا ارادت الاحرام اغتسلت
له كالطاهر ومعلوم ان الاغتسال لا يصح من النفساء ولكن امرها ان تفعل ذلك اقتداء
بالطواهر وتشبها بهن والتشبه بالعباد ان من لا يصح منه العباده
موجود في مواضع من الاصول وقد امر صلى الله عليه وسلم الاسلميين بصوم بقية
النهار من يوم عاشوراء اوكانوا مفطرين صدر ذلك اليوم والصبي مامور بالصلاه

وهي غير

وهي غير لازمة له وقد يصلي المصلي على الحشبة والمحبوس في الحش ونحوه فاذا قدرا
على الصلاة اعادا والاستثفار ان تحتجر بثوب وتشده على موضع الدم ليمنع السيلان
وهو مشبه بثفر الدابة والقصوى اسم ناقته صلى الله عليه وسلم سميت قصوا
لما قطع من اذنها يقال قصوت الناقة فهي مقصوة وقصوا وكان القياس ان يقال
في الذكر اقصى فلم يقولوه وانما جاء في نعت المونث خاصا وفي قوله الما قرات الصفا
والمروة من شعائر الله نبدا بما بدا الله به دليل على انه قد اعتبر تقدم المندوبا
وبدا كره في التلاوة مقدم في الحكم على ما بعده وفيه دليل على ان الطايف اذا بدا بالمروة
قبل الصفا كان ذلك ملغى غير معتد به وقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة انما هو استطابة لنفوس اصحابه ليلا يجدوا في انفسهم
انه امرهم بخلاف ما يفعله في نفسه وفيه بيان جواز الامرين جميعا وانه لولا ما سبق
من سوقه الهدي لجعل معهم الا ان السنة فيمن ساق الهدي ان لا يحله الا منى
وقد تقدم الكلام في هذا الباب وهل كان ذلك فسخا لاحرامهم في الحج او كان الاحرام
وقع مبهما على انتظار القضاء ونزول الوحي فيه فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا وقول
سراقة في العمرة العامنا هذا ام للابد يدل على وجوب العمرة ولولا وجوبها اصلا لما اوهموا
انه ينكرها ولم يحتاجوا الى المسئلة عنه وقوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
قد تقدم ذكره وقلنا ان المراد به دخولها في وقت الحج فاتحدتا في العمل فلا يطوف القارن
اكثر من طواف واحد وكذلك السعي لا يحرم لهما احراما واحدا وقوله في وضع دما
الجاهلية ورباهم فانما بدا في ذلك باهل بيته ليعلم انه حكم عام في جماعة اهل الدين
ليس لاحد فيه ترفيه ولا ترخيص وفيه دليل على ان الاسلام يلغي الماضي من احكام
الكفر بالعفو الباقي بالرد وهو باب كبير من العلم وقد اشبعت بيانه في كتاب البيوع
وقوله استحللتم فروجهن بكلمة الله قيل فيه وجوه احسنها ان المراد به قوله تعالى
وامساك بمعروف او تسريح باحسان وقوله فان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
فان معناه ان لا ياذن لاحد من الرجال يدخل بيتها يتحدث اليها وكان الحديث من الرجال
الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت اية الحجاب
وصارت النساء مخصوصات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد بوطي الفراش
ههنا نفس الزنا لان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه وكان
المراد به الزنا لان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعفو به المولم لا الرحم
دون الضرب الذي ليس بمبرح وفيه دليل على ان صلوتي الظهر والعصر يجمعان بعرفة
باذان واحد واقامتين وكذلك المغرب والعشاء يجمعان بالمزدلفة مثل ذلك وفيه
دليل ان السنة ان يقف الامام بالموقف الى ان تغرب الشمس ثم يفيض وقوله

شتق لها معناه كفها بن مامها و الجبال ما كان دون الجبل الا رتفاع واحدها حبل
وفيه ان الدفع من مزدلفه انما هو قبل طلوع الشمس وكان اهل الجاهليه يقفون
بها حتى تطلع الشمس و يقولون اشرق ثبير كيما نغير وفيه ان التكبير عند رمي
الجمار سنه ودل ان التلبيه تقطع عند رميها فيكون التكبير بدلا عنها وفيه ان
ذبح الرجل نسكه بيده مستحب وقد قيل في نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين
بدنه انما بلغ بها هذا العدد لان سنه كان قد بلغ عامئذ ثلاثا وستين ليكون لكل سنه
بدنه والله اعلم **ومن باب موضع الوقوف** حدثنا ابو داود ثنا
ابن نفيل ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان
قال انا نا بن مربع الانصاري ونحن بعرفه في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال اني رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم فقال يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث
ابرهيم عليه السلام **المشاعر** المعالم و اصله من قولك شعرت بالشيء علمته وليت
شعري ما فعل فلان اي ليت علمي بلغه واحاط به يريد قفوا بعرفه خارج الحرم فان
ابرهيم عليه السلام هو الذي جعلها مشعرا وموقفا للحاج وكان عامه العرب يقفون
بعرفه وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم وهم الذين يسمون انفسهم الحمس وهم
اهل الصلابه والشده في الدين والتمسك به والحماسه الشده يقال رجل احمس وقوم
حمس وكانوا يزعمون انا لا نخرج من الحرم ولا نخلبه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فعلهم و اعلمهم انه شيء احدثوه من قبل انفسهم وان الذي اورثه ابرهيم عليه
السلام من سننه هو الوقوف بعرفه و **اختلفوا** فيمن وقف بعرفه ببطن عرنه فقال
الشافعي لا يجزيه حجه وقال مالك حجه صحيح وعليه دم **ومن باب**
الدفعه من عرفه حدثنا ابو داود ثنا وهب بن بيان ثنا عبيد
ثنا سليمان الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفه وعليه السكينه ثم اردف الفضل بن عباس ثم قال ايها الناس ان البر ليس
بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينه قال فما رايتها رافعه يديها حتى اتى منى
قوله افاض معناه صدر راجعا الى منا واصل الفيض السيلان يقال فاض الماء
اذا سال وافضته اذا اسلته **والايجاف** الاسراع في السير يقال وجف الفرس
وجيفا واوجفه الفارس ايجافا قال الله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب حدثنا
ابو داود ثنا القعنبي عن مالك بن انس عن هشام بن عروه عن ابيه انه قال سيل اسامه
بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجه الوداع
حين دفع قال يسير العنق فاذا وجد فجوه نص **العنق** السير الوسيع والنص

ارفع السير وهو من فوق لهم نصصت الحديث اذا رفعته الى قائله و نسبته اليه ونصصت
العروس اذا رفعتها فوق المنصه و **الفجوه** الفرجه بين المكانين وفي هذا ان
ان السكينه والتؤدة المامور بهما انما هي من اجل الرفق بالناس ليلا يتصادموا
فاذا المكان رحب وكان في الموضع سعه سار كيف شاء **ومن باب الصلاه**
بجمع حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب و العشاء بالمزدلفه جميعا **قلت** هذا
سنه النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفه في وقت الاخره
منهما كالجمع بين الظهر و العصر بعرفه في وقت الاولى منهما ومعناه الرخصه والترفيه
دون العزيمه الا ان المستحب متابعه السنه والتمسك بها و **اختلفوا** فيمن فرق
بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحده منهما في وقتها وصلاهما قبل ان ينزل المزدلفه
فقال اكثر الفقهاء انه لا يجزيه مع الكراهه لفعله و قال ابو حنيفه واصحابه
ان صلاهما قبل ان يأتي جمعا كان عليه الاعاده وحكي نحو من هذا عن سفين الثوري
غير انهم قالوا ان فرق بين الظهر و العصر اجزاه على الكراهه لفعله ولم يروا عليه
الاعاده حدثنا ابو داود ثنا القعنبي ثنا مالك عن موسى بن عقبه عن كريب مولى
بن عباس عن اسامه بن زيد سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه
حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضى ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاه فقال
الصلاه امامك فركب فلما جاء المزدلفه نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاه
فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل
بينهما شيئا **قلت** قوله الصلاه امامك يحتج به ابو حنيفه واصحابه فيما ذهبوا
اليه من ايجاب الاعاده على من صلاها قبل ان يأتي المزدلفه ومعناه عندي ذهب
الى خلاف مذاهبهم الترخيص والترفيه دون العزيمه والايجاب حدثنا ابو داود
ثنا احمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال وجمع بينهما بإقامه حدثنا ابو داود وحدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا شبابه
عن ابن ابي ذئب في هذا الحديث وقال بإقامه لكل صلاه ولم يناد في الاولى ولم يسبح
على اثر واحده منهما **قال** وحدثنا ابن كثير حدثنا سفين عن ابي اسحق عن عبد الله
بن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامه
واحده **قلت** اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي لا يؤذن ويصليهما باقامتين
وذلك ان الاذان انما هو لصلاة الوقت وصلاة المغرب لم يصل في وقتها فلا يؤذن
لها بل لا يؤذن للعصر بعرفه وكذلك قال اسحق بن راهويه وقال ابو حنيفه

واصحابه يؤذن للاولى ويقام ثم يقام للاخرى بلا اذان وقد روي هذا في
حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في قصة الحج انه فعلها باذان واقامتين وقال مالك
يؤذن للاولى ويقام لها فيصلي باذانين واقامتين وقال سفين الثوري يجمعان
باقامة واحدة على حديث بن عمر من روايته اي اسحق وقال احمد اي ذلك فعلت اجزاك

ومن باب يتعجل من جمع حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا
سفين حدثني سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات
وجعل يلطح افخاذنا ويقول ايبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس **اللطح** الضرب
الخفيف باليد يقال لطحه بيده لطحا وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لضعفة اهله ليلا تصيبهم المحطمة وليس ذلك لغيرهم من الاقوياء وعلى الناس
عامة ان يبيتوا بالمزدلفة وان يقفوا بها حتى يدفعوا مع الامام قبل ان تطلع الشمس
من الغد **وفيه** بيان ان الجمرة لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهذا في رمي الجمرة
يوم النحر واما في سائر الايام فانه لا بأس بها حتى تزول الشمس **حدثنا** ابو داود وحدثنا
هرون بن عبد الله اخبرنا بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت
الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني عندها **واختلفوا** في رمي الجمرة قبل الفجر فاجازه الشافعي ما دام بعد نصف الليل
الاول واحتج بحديث ام سلمة وقال غيره انما هو رخصة لها خاصة فلا يجوز
ان يرمي من قبل الفجر وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد وحنبل يجوز ان يرمي
بعد الفجر قبل طلوع الشمس ولا يجوز قبل ذلك **قلت** والافضل ان لا يرمي الا بعد
طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه **ومن باب** يوم الحج الاكبر
حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن محمد بن ابي بكرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان **قوله** ان الزمان قد استدار
كهيئته معنى هذا الكلام ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرم وقدمت
واخرت او فاتها من اجل النسي الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه
فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما
الاية ومعنى النسي تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واصله ما خوذ

من نسأت الشيء اذا اخرته ومنه النسيئة في البيع وكانوا من جملة ما يعتقدونه
من الدين تعظيم هذه الاشهر الحرم وكانوا يتحرجون فيها عن القتال وسفك الدماء
ويأمن بعضهم بعضا الى ان ينصرم هذه الاشهر ويخرجوا الى اشهر الحل فكان
اكثرهم يتمسكون بذلك ولا يستحلون القتال فيها وكان قبايل منهم يستبيحونها فاذا
قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهرا اخر من اشهر الحل فيقولون نسأنا الشهر
واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض
السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفه اليوم
التاسع منه ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر الحج قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد
الامر الى الاصل الذي وضع الله حساب الاشهر عليه يوم خلق السموات والارض
وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل او يتغير فيما يستانف من الايام فهذا تفسيره
ومعناه **وقوله** ورجب مضر انما اضاف الشهر الى مضر لانها تشدد في تحريم رجب
وتحافظ على ذلك اشد من محافظة سائر قبايل العرب فاضيف الشهر اليهم لهذا
المعنى واما قوله الذي بين جمادي وشعبان فقد يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد
البيان كما قال في اسنان الصدقة فاذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ومعلوم
ان ابن اللبون لا يكون الا ذكرا ويحتمل ان يكون انما قال ذلك من اجل انهم قد كانوا
سموا رجبا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الاخر فحملوا اسمه
فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادي وشعبان لاما كانوا يسمونه رجبا على حسب
النسي والله اعلم **ومن باب** من لم يدرك عرفه **حدثنا** ابو داود
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت جيت يا رسول الله من جبلي طي اكللت
مطيتي وانتقبت نفسي والله ما تركت جبلا الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه **قلت** في هذا الحديث من الفقه ان من وقف بعرفات
وقفه بعد الزوال من يوم عرفه الى ان يطلع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وقال
اصحاب مالك النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفه حتى تغرب الشمس فقد
فاته الحج وعليه حج من قابل **وروي** عن الحسن انه قال عليه هدي من الابل ومحله
تام وقال اكثر الفقهاء من صدر يوم عرفه قبل غروب الشمس فعليه دم ومحله تام
كذلك قال عطا وسفين الثوري وابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعي واحمد

بن حنبل وقال مالك والشافعي فيمن دفع من عرفه قبل غروب الشمس ثم رجع اليها قبل
طلوع الفجر فلا شئ عليه قال ابو حنيفه واصحابه اذا رجع بعد غروب الشمس ووقف
لم يسقط عنه الدم وظاهر قوله من ادرك معناهد الصلاه شرط لا يصح الحج الا بشهوده
جميعا وقد قال به غير واحد من اعيان اهل العلم قال علقمه والشعبي والنخعي
اذا افاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج وجعل احرامه عمره ومن تابعهم على ذلك ابو عبد
الرحمن الشافعي واليه ذهب محمد بن اسحق بن خزيمه واحسب محمد بن جرير الطبري
ايضا واحتجوا ومن احتج منهم بقوله سبحانه فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا
نص والامر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه وقال اكثر الفقهاء ان فاته المبيت بالمزدلفه
والوقوف بها اجزاه وعليه دم وقوله فقد تم حجه يريد به معظم الحج وهو الوقوف لانه
هو الذي يخاف عليه الفوات فاما طواف الزياره فلا يخشى فوته وهذا كقوله الحج
عرفه اي معظم الحج هو الوقوف وقوله وقضى تفثه قال الفراء زعم الرجاج ان اهل
اللغه لا يعرفونه الا من التفسير قال وهو الاخذ من الشارب والتقليم من الظفر والخروج
من الاحرام الى الاحلال وقال ابن الاعرابي في قوله سبحانه ثم ليقضوا تفثهم اي قضاء
حوائجهم من الحلق والتنظيف

ومن باب من بات بمكة ليالي منى

حدثنا ابو داود ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا يحيى عن ابن جريج اخبرني جرير او ابن جرير الشك
من يحيى انه سمع عبد الرحمن بن فروخ سال ابن عمر رضي الله عنهما قال انا نتبايع بالموال
الناس فيأتي احدنا مكه فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد بات بمنى وظل قلت اختلف اهل العلم في المبيت بمكه ليالي منى الحاجه من حفظ
مال ونحوه فكان ابن عباس يقول لا باس به اذا كان للرجل متاع بمكه يخشى عليه او بيات
بمنى وقال ابو حنيفه واصحابه لا رخصه على من كان بمكه ايام منى اذا رمى الجمره وقد اساء
وقال الشافعي ليست الرخصه في هذا الا لاهل السقايه ومن مذهبه ان في ليله دم
وفي ليلتين دمين وفي ثلث ليال دم وكان مالك يرى عليه في ليله واحده دما

ومن باب الصلوه بمنى

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ان ابا معويه وحفص بن غياث حدثاه وحديث معويه اتم عن الاعمش عن عبد الرحمن بن يزيد قال
صلى عثمان رضي الله عنه بمنى اربعا فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد حفص ومع عثمان صدرا من امارته
ثم اتمها زاد من هنا على ابي معويه ثم تفرقت بكم الطرق وقال الاعمش وحدثني
معويه بن قره عن اشياخه ان عبد الله صلى اربعا فقيل له عيب على عثمان ثم صليت
اربعا قال الخلاف شر قلت لو كان المسافر لا يجوز له الاتمام لا يجوز له القصر
لم نتابعوا عثمان رضي الله عنه عليه اذ لا يجوز على الملا من الصحابه متابعة

على الباطل

على الباطل فدل ذلك على ان من رايهم جواز الاتمام وان كان الاختيار عند كثير منهم
القصر الاثري ان عبد الله اتم الصلاه بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر فلو كان
الاتمام لا يجوز له لكان الخلاف له خير الاشر وفي هذا دلاله على ما قلناه الا انه قد
روي عن ابرهيم انه قال انما صلى عثمان اربعا لانه كان اتخذها وطنا وعلى الزهري
انه قال انما فعل ذلك لانه اتخذ الاموال بالطايف واراد ان يقيم بها قلت وكان
من مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ان المسافر اذا قدم على اهل او ماشيه اتم الصلاه
وقال احمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس

ومن باب القصر لاهل مكه

حدثنا ابو داود ثنا النفيلي حدثنا زهير ثنا ابو اسحق حدثنا حارثه بن وهب الخزاعي
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين
في حجه الوداع قال ابو داود واوده حارثه من خزاعه ودراهم بمكه حارثه بن وهب اخو عبيد الله
بن عمر بن الخطاب لامه قلت ليس في قوله صلى بنا ركعتين دليل على ان المكي لا يقصر المملوه
بمنى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافرا بمنى فصلى صلاه المسافر ولعله
لو سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاته لامره بالاتمام وقد يترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيان بعض الامور في بعض المواطن اقتصارا على ما تقدم من البيان
السابق خصوصا في مثل هذا الامر الذي هو من العلم الظاهر العام وكان عمر بن الخطاب
يصلي بهم فيقصر فاذا سلم التفت اليهم وقال اتموا يا اهل مكه فانا قوم سفر وقد اختلف
الناس في هذا فقال الشافعي يقصر الامام والمسافر معه ويقوم اهل مكه فيتمون
لانفسهم واليه ذهب سفين الثوري واحمد بن حنبل وهو قول ابي حنيفه واصحابه
وقد روي ذلك عن عطا ومجاهد والزهري وذهب مالك والاوزاعي واسحق
الى ان الامام اذا قصر قصروا معه وسواء في ذلك اهل مكه وغيرهم وحدثني اسمعيل
بن محمد حدثنا احمد بن خالد بن موسى ثنا اسمه بن شبيب قال قال الوليد بن مسلم
وافيت مكه وعليها محمد بن ابرهيم وقد كتب اليه ان يقصر الصلاه بمنى وعرفه فقصر
فرايت سفين الثوري قام فاعاد الصلوه وقام ابن جريج فبنى على صلاته فاتمها
قال الوليد ثم دخلت المدينه فلقيت مالك بن انس فذكرت ذلك له واخبرته بفعل
الامير وفعل سفين وفعل ابن جريج فقال اصاب الامير واصاب مالك واخطا سفين
وابن جريج قال ثم دخلت مصر فلقيت الشافعي فذكرت له ذلك فقال اخطا الامير واخطا
مالك واخطا الاوزاعي واصاب سفين واصاب ابن جريج قلت اما ابن جريج فانما بنى
على صلاته لان من مذهبه ان للمفترض ان يصلي خلف المتنفل واعاد سفين الصلاه
لانه لا يرى للمفترض ان يصلي خلف المتنفل وكانت صلاه الامير عنده نافله حين

قصرها وهو معتمر بمكة وال عليها واستاق سفين صلاته وكذلك مذهب ابي حنيفة
واصحابه في هذا **ومن باب من الحجامة** حدثنا ابوداود ثنا
بن السرح بابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي
البداح بن عاصم عن ابيه وهو عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لرعاء الابل في البيتوته يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين
ثم يرمون يوم النفر **قلت** اراد بيوم النفر ها هنا النفر الكبير وهذا رخصه
رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاة لانهم مضطرون الى حفظ اموالهم فلو انهم
اخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت اموالهم وليس حكم غيرهم كحكمهم **وقد** اختلف
الناس في تعيين اليوم الذي يرمي فيه فقال مالك يرمون يوم النحر فاذا مضى ليوم الذي
يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون
ليومهم ذلك وذلك انه لا يقضي احد شيئا حتى يجب عليه **وقال** الشافعي نحوا من قول مالك
وقال بعضهم هم بالخيار ان شاؤا قدموا وان شاؤا اخروا **حدثنا** ابوداود وحدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله
والمقصرين قال والمقصرين **قلت** كان اكثر من احرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصحابة ليس معهم هدي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي
ومن كان معه هدي فانه لا يحلق حتى ينحر هديه فلما امر صلى الله عليه وسلم من ليس
معه هدي ان يحل ويحلق من ذلك في انفسهم فاحبوا ان لا يباذن لهم في المقام على
احرامهم حتى يحلوا الحج وكانت طاعته رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بهم فلما لم يكن لهم
بد من الاحلال كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق فمالوا الى التقصير فلما راى ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم اخرهم في الدعاء وقدم عليهم من حلق وبادر الى طاعته وقصر
عن نفسه وحاد عنه ثم جمعهم في الدعاء وعمهم بالرحمة **حدثنا** ابوداود ثنا محمد بن العلا
حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم دعا الى منزله بمنى فذبح ثم دعا الحلاق
فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه فجعله يقسمه بين من يليه الشعرة والشعرتين
ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه اليه **قلت**
فيه من السنة ان يبدا الحلاق بالشق الايمن من الراس ثم بالشق الايسر وهو
من باب ما كان يستحبه صلى الله عليه وسلم من التيمن في كل شئ في طهوره ولباسه
ونعله وفي نحو ذلك من الامور **وفيه** ان شعر بني ادم طاهر ولا معنى لقول من زعم

ان هذا

ان هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لزم هذا في شعره للزم في منيه مثله لان
فيقال ان مني سائر الناس نجس فلما لم يعرف الامر في ذلك عنه وجب ان لا يفرق
ذلك في الشعر والله اعلم **والذبح** مكسور الذال ما ذبح من الغنم والذبح الفعل
قلت وفي قوله اللهم ارحم المحلقين وجه اخر وهو ان السنة فيمن لبد راسه
الحلاق وانما يجزي التقصير من لم يلبد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبد
راسه فروي عنه انه قال من لبد راسه فليحلق من طريق عبد الله العمري
عن نافع عن ابن عمر وروي ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال مالك
والشافعي واحمد واسحق **وقال** ابو حنيفة واصحابه ان قصر لم يجزه واجزاه
ومن باب العمرة حدثنا ابوداود ثنا هناد بن السري عن ابي
بكر ثنا ابن جريج ومحمد بن اسحق عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال والله ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها في ذي الحجة
الا ليقطع بذلك امر الجاهلية فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون
اذا عفا الوبر وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر **قوله** عفا الوبر معناه
كثر وان نباته يقال عفا القوم اذا كثر عددهم ومنه قوله تعالى حتى عفوا وكانوا
لا يعتمرون في اشهر الحج حتى تنسلخ **ثنا** ابوداود وحدثنا ابوكامل حدثنا ابو عوانة
عن ابرهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرد ان الذي ارسل الى ام معقل قال جاء ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل
بكرا فقال ابو معقل صدق جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امراة
قد كبرت وسقمت فهل يجزي عني ان حججت فقال اعتمري في رمضان تعدل حجة
قلت فيه من الفقه جواز احباس الحيوان **وفيه** انه جعل الحج من السبيل وقد
اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى باسا ان يعطي الرجل
من زكاته في الحج وروي مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه وكان احمد بن حنبل واسحق
يقولان يعطى من ذلك في الحج **وقال** ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والشافعي
لا تصرف الزكاة الى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون **ومن**
باب الحايض تخرج من بعد الافاضة حدثنا ابوداود ثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله

عليه وسلم ذكر صفيه بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها حابستنا قالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال فلا اذا **قلت** طواف الافاضه
هو الذي يدعى طواف الزيارة وهو الواجب الذي لا يتم الحج الا به **وفيه** دليل على
ان طواف الوداع ليس بواجب واوجبوا على من تركه دما الا الحايض فانها ان تركته
لم يلزمها شئ **وفيه** دليل على ان الطواف لا يصح من الحايض وانها لا تدخل المسجد
ولا تقرب البيت **حدثنا** ابو داود وحدثنا عمرو بن عون اخبرنا ابو يعلى عن عوانه عن يعلى
بن عطا عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها
بالبيت قال فقال الحرث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ارايت عن بديك
تسلني عن شئ سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف **قوله** اربت دعا
عليه كانه يقول سفطت ارابه وهي جمع ارب وهو العصر **قلت** وهذا على سبيل
الاختيار في الحايض اذا كان في الزمان نفس وفي الوقت مهله فاما اذا اعجلها السير
كان لها ان تنفر من غير وداع بدليل خبر صفيه ومن قال لا وداع على الحايض مالك
والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو قول ابي حنيفه
واصحابه وكذلك قال سفين **ومن باب التحصيب حدثنا** ابو داود
ثنا احمد بن حنبل يحيى بن سعيد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها
انها قالت ما نزل له انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه
قلت المحصب اذا نفر الرجل من منى الى مكه للتوديع ان ينزل بالشعب الذي هو
بخروجه الى الابطح حتى يهجع بها من الليل ساعه ثم يدخل مكه وكان هذا
ثم تركه **ومن باب من قدم شيا قبل شئ في الحج حدثنا** ابو داود ثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحه بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو العاص
انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع بمنى يسلونه فجاه رجل فقال
يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح
ولا حرج وجا اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
قال فما سيل يوميذ عن شئ قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج **حدثنا** ابو داود ثنا
عثمان بن ابي شيبه ثنا جرير عن الشيباني عن زاذان عن علاوه عن سامه بن شريك قال خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس ياتونه من قايل يا رسول الله سعيت
قبل ان اطوف او اخرت شيا او قدمت شيا وهو لا يتفق ان يقول لا حرج الا على رجل اقترض عرض
رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك **قلت** ظاهر هذا الحديث انه اذا حلق

قبل ان

قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي فلا شئ عليه والى هذا ذهب مجاهد وطاوس
وهو قول الشافعي وسواء عندهم يفعله ناسيا او متعمدا او قال احمد بن حنبل واسحق
فيمن فعل ذلك ساهيا فلا شئ عليه كانه يرى ان حكم العامد خلاف ذلك ويدل على صحة
ما ذهب اليه احمد قوله في هذا الحديث لم اشعر فحلقت وذهب قوم الى انه اذا قدم
شيا او اخره كان عليه دم **وروي** ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال سعيد
بن جبير وقتاده واليه ذهب مالك بن انس وتاول بعض من ذهب الى هذا القول
من ابي حنيفه واصحابه قوله ادم ولا حرج على انه اراد رفع الحرج في الاثم دون
العقوبه قال وقد يجوز ان يكون هذا السايل مفردا فلا يلزمه دم واذا كان
منطوعا بالدم لم يلزمه في تقديمه وتاخيره شئ **قلت** قوله لا حرج ينتظم الامرين
جميعا الاثم والعقوبه لانه كلام عام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
متمتعين واما قارنين على ما دلت عليه الاخبار والدم على القارن والمتمتع واجب
على ان السايل عن هذا الحكم لم يكن رجلا واحدا فقط انما كانوا جماعه **الا تراه** يقول
في قايل يقول اخرت شيا او قدمت شيا وهو لا يتفق ان يكونوا كلهم مفردين فكان
هذا الاعتراض غير لازم والله اعلم **واما** قوله سعيت قبل ان اطوف فيشبه
ان يكون هذا السايل لما طاف طواف القدوم وقرن به السعي فلما طاف طواف
الافاضه لم يعد السعي فافتاه بان لا حرج لان السعي الاول الذي قرنه بالطواف
الاول قد اجزاه فاما اذا لم يكن سعى الى ان افاض فالواجب عليه ان يوخر السعي
عن الطواف لا بحزية غير ذلك وهو قول الشاذ لا اعتبار به **وقوله** اقترض معناه اعترض
واصله من القرض وهو القطع **ومن باب حرم مكة حدثنا** ابو داود ثنا
احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثني يحيى عن ابي سلمه عن ابي هريرة قال
لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الله حبس عن مكه الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانما احلت لي ساعه
من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمه لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها
الا لمنشد فقال ابن عباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال وزادنا فيه ابن المصفى عن الوليد فقام ابو شاه رجل
من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه
قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي شاه قال هذه الخطبه **قوله** ان الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين ثم قوله فانما احلت لي ساعه من النهار يستدل بهما
من يذهب الى ان مكة فتحت عنوه لا صلحا وتاول غيرهم قوله انما احلت لي ساعه من النهار

على معنى دخوله اياها من غير احرام لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وعليه عمامه سودا
وقيل انما ابيح له في تلك الساعه اراقه الدم دون الطيد وقطع الشجر وسايز
ماحرم على الناس فيه وقد سال بعض الملحدين على هذا فقال لو كان حبس الفيل
في زمان الجاهليه عنها ومنعه منها من الافساد والالحاد فيها ولم يمنع الحجاج بن يوسف
في زمان الاسلام عنها وقد نصب المنجنيق على الكعبه واضرمها بالنار وسفك فيها
الدم الحرام وقتل عبد الله بن الزبير واصحابه في المسجد وكيف لم يحبس عنها الفراطه
وقد سلبوا الكعبه ونزعوا حليتها وقلعوا الحجر وقتلوا العالم من الحاج وخيار المسلمين
بحضرة الكعبه فاجاب عن مسلته بعض العلماء بان حبس الفيل عنها في الجاهليه كان
علما لنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضا بها من كرايانه اذ كانوا عمار البيت وسكان
الوادي وكان ذلك الصنيع للنبوه وجهة لعليهم في اتيانها فلو لم يقع الحبس عنها والذب
عن حريمها الان في ذلك امران احدهما فناء اهل الحرم وهم الاباو والاسلاف امامه المسلمين
ولكافه من قام به الدين والاخر ان الله سبحانه اراد ان يقيم به الحجه عليهم في اتيان بنوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يجعله مقدمه لكونها وظهورها فيهم وكان مولد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عاميين وكانوا قوما عربا اهل جاهليه ليس لهم بصيرة في العلم ولا تقدمه
في الحكمة وانما كانوا يعرفون من الامور ما كان مدركه من جهة الحس والمشاهدة فلو لم يجر الامر
في ذلك على الوجه الذي جرى لم يكن بقي في ايديهم شئ من دلايل النبوه يقوم به الحجه عليهم
في ذلك الزمان فاما وقد اظهر الله الدين ورفع اعلامه وشرح اداته واكثر انصاره
فلم يكن ماحدث عليها من ذلك الصنيع امرا يضر بالدين او يقدح في بصاير المسلمين وانما
كان ماحدث منه امتحانا من الله سبحانه لعباده ليبلوا في ذلك صبرهم واجتهادهم
وليبلهم من كرامته ومغفرته ما هو اهل التفضل به والله يفعل ما يشاء وله الخلق والامر
تبارك الله رب العالمين **قوله** لا تقضد شجرها معناه لا تقطع والعضد القطع
قلت وسواء في ذلك ما غرسه الادميون ومانبت من غير غرس وتنبيت لان العموم
يستغرق على الكل وهو ظاهر مذهب الشافعي وسمعت اصحاب ابي حنيفه يفرقون
بين ما نبت من الشجر في الحرم وبين ما نبته الادميون ويجعلون النهي مصروفا الى ما
انبته الله جل وعز دون غيره وحكى عن مالك انه قال لا بأس على من قطع شيا من شجر
الحرم وهو قول داود واهل الظاهر واما الشافعي فانه يرى فيه الفديه **وقوله**
لا ينفر صيدها معناه لا يتعرض له بالاصطياد ولا بالاهاج فينفر وحكى عن سفيان بن عيينه
انه قال معناه ان يكون الصيد ايضا في ظل الشجره فلا ينفره الرجل ليقعد فيستظل
مكانه **وقوله** لا تحل لقطتها الا لمنشد فان المنشد هو المعرف يقال نشدت

الضاله اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها **وقد** اختلف الناس في حكم ضالة الحرم
فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا فرق بينها وبين ضالة الحل وكان عبد الرحمن بن مهدي
يذهب الى التفرقه بينها وبين ضاله سايز البقاع ويقول ليس لواحد منها غير
التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستفقها ولا يتصدق بها حتى يعطف صاحبها
وكان يحتج بقوله لا تحل لقطتها الا لمنشد وحكى عن الشافعي نحوا من هذا القول
وفي الحديث دليل على ان كتاب العلم وتدوين احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحليدها في الصحف جايز وقد رويت الكراهة في ذلك عن بعض السلف **حدثنا**
ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما في هذه القصه فقال الا اختلي خلاها **قلت** الخلا الحشيش ومنه
سميت المخلاه وكان الشافعي يقول لا بحشيش الحرم فاما الرعي فلا باس به وتفصيل
ذلك على مذهبه ان ينظر الى الحشيش فان كان يستخلف اذا قطع كان جايزا قطعه
وكذلك القضيب من اغصان الشجره وان كان لا يستخلف لم يجز وفيه نقصه
ويكره على مذهبه اخراج شئ من حجارة مكة ومن جميع اجزاء ارضها وتربتها لتعلق
حرمه الحرم بها الا اخراج ما رمم فانه غير مكروه لما فيه من التبرك والتشفي وقال
ابو حنيفه ومحمد بن الحسن لا يحتش ولا يرعى وقول ابي يوسف قريب من قول
الشافعي **قلت** فاما الشوك فلا باس بقطعه لما فيه من الضرر وعدم النفع
ولا باس ان ينتفع بحطام الشجر وما يلي منه والله اعلم **حدثنا** ابو داود ثنا احمد
بن حنبل ثنا عبد الرحمن مهدي ثنا اسرايل عن ابرهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك
عن عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله الا نبني لك بيتا او بنا يظلك
من الشمس قال لا انما هو مناخ من سبق اليه **قلت** قد يحتج بهذا من لا يرى دور
مكه مملوكه لاهلها ولا يرى بيعها وعقد الاجاره عليها جايزا وقد قيل ان هذا
خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وللمهاجرين من اهل مكة فانهاء ان تركوها لله عز وجل
فلم يروا ان يعودوا فيها فيتخذوها وطنا ويبنوا بها بنا والله اعلم **ومن**

باب انبات المدينة

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا سفين عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
مسجدي هذا ومسجد الحرام والمسجد الاقصى **قلت** هذا في الندب يندبه
الانسان ان يصلي في بعض المساجد فان شا وفا به وان شا صلى في غيره الا ان يكون
ندب الصلاه في احد من هذه المساجد فان الوفا يلزمه بما ندره فيها وانما خص هذه
المساجد بذلك لانها مساجد الانبيا صلوات الله عليهم وقد امرنا بالاقتداء بهم

وقال بعض اهل العلم لا يصح الاعتكاف الا في واحد من هذه المساجد الثلثه وعلى هذا ورد
الخبر **ومن ذلك في تحريم المدينة** حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير
اخبرنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينه حرام ما بين عاير الى ثور فمن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنه الله والملئكه
والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدل ولا صرف ذمة المسلمين واحده يسعى بها ادناهم
فمن اخفر مسلما فعليه لعنه الله والملئكه والناس اجمعين ومن والى قوما بغير
اذن مواليه فعليه لعنه الله والملئكه والناس اجمعين **عاير وثور** جبلان
وزعم بعض العلما ان اهل المدينه لا يعرفون بالمدينه جبلا يقال له ثور وانما ثور
بمكه قالوا ان الحديث انما اصله ما بين عاير الى احد واما تحريمه المدينه فانما
هو في تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها وقد اختلف الناس في صيد
المدينه وشجرها فقال مالك والشافعي واكثر الفقها لا جزا على من اصطاد في المدينه
صيدا او احتش حشيشا وبقوله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير
والنغير صيد ولو كان صيد المدينه حراما لم يجز اصطياده ولا امساكه في المدينه
كهو بمكه وكان ابن ابي ذيب يرى الجزا على من قتل صيدا من صيد المدينه او قطع
شجرا من شجرها **وروي** ان سعدا وزيد بن ثابت وابا هريرة كانوا يرون
صيد المدينه حراما فاما ايجاب الجزا فلم يصح عن احد منهم وكان الشافعي يذهب
في القديم الى ان من اصطاد في المدينه صيدا اخذ سلبه **وروى** فيه اثرا
عن سعد وقال في الجديد بخلافه وقال ابن نافع سيل مالكا عن قطع السدر وما جا فيه
من النهي فقال انما نهي عن قطع سدر المدينه ليكن وحشا ويبقى فيها شجرها
فيستانس به لكي يستطل بها من هاجر اليها **وقوله** من اوى محدثا فانه
على وجهين محدثا مكسورة الدال وهو الامر المحدث والعمل المبتدع الذي لم
تجر به سنه ولم يتقدم به عمل **وقوله** لا تقبل منه عدل ولا صرف وانه يقال في
تفسير العدل انه الفريضه والصرف النافله ومعنى العدل هو الواجب الذي
لا بد منه ومعنى الصرف الرجح والزياده ومنه صرف الدراهم والدنانير والتوافل
الزياده على الاصول ولذلك سميت صرفا **وقوله** يسعى بها ادناهم معناه ان
حاصر الامام قوما من الكفار فيعطي بعض عسكره المسلمين امانا لبعض الكفار
فان امانه ماض وان كان المجير عبدا او هو ادناهم وافلهم وهذا خاص في امان
بعض الكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم ان يعطي امانا عاما لجماعه الكفار فان

فعل

فعله لم يجز امانه لان ذلك يودي الى تعطيل الجهاد اصلا ولذلك غير جايز **وقوله**
فمن اخفر مسلما يريد نقض العهد يقال خفرت الرجل اذا امنته واخفرته بالالف
اذا نقضت عهده **وقوله** من والى قوما بغير اذن مواليه فان ظاهره يوهم
انه شرط وليس معناه معنى الشرط حتى يكون له ان يوالي غير مواليه اذا اذنوا له
فذلك وانما هو بمعنى التوكيد للتحريم والتغليظ على فعله لانه والارشاد الى السبب فيه
وذلك انه اذا استاذن اولياه في موالاة غيرهم منعوه من ذلك واذا استبد به
دونهم خفي امره عليهم فربما شاع له ما تعاطاه من ذلك فاذا تطاول الوقت وامتد به
الزمان عرف به وكان التنقل اليهم فيكون ذلك سببا لبطلان حق مواليه فهذا وجه
ما ذكر من اذنهم حدثنا ابو داود ثنا حامد بن يحيى حدثنا عبد الله بن الحرث
عن محمد بن عبد الله بن انسان الطايفي عن ابيه عن عروة بن الزبير عن الزبير رضي الله عنه
قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لينه حتى اذا كنا عند السدره
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم طرف القرن الاسود فاستقبل نخبا بصره ووقف مع واديه
حتى اتفق الناس كلهم ثم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل وذلك
قبل نزوله الطايف وحصاره ثقيف **قلت** القرن جبل صغير او رابيه شرف
على وهده ووج ذكروا انه من ناحية الطايف وتخبا اراه جبلا او موضعا ولست
احقه والعضاه من الشجر ما كان له شوك يقال للواحد منه عضهه على وزن عره
ويقال عضه وعضاه كما قالوا سنهه وسناه ولست اعلم التحريم وجه معنى الا ان
يكون ذلك على سبيل الحمى لمنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل ان يكون ذلك التحريم
انما كان في وقت معلوم وفي مده محصوره ثم نسخ وبدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله
الطايف وحصاره ثقيف ثم عاد الامر فيه الى الاباحه كساير بلاد الحل ومعلوم
ان عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلوا حصن الطايف وحصروا اهلها
ارتفقوا بما نالته ايديهم من شجر وصيد ومرفق فدل ذلك على انها حل مباح وليس
بحرمي في هذا وجه غير ما ذكرته الا شي يروى عن كعب الاحبار لا يعجبني ان احكيه
واعظم ان اقوله وهو كلام لا يصح في دين ولا نظر والله اعلم **كتاب**
الضحايا حدثنا ابو داود ثنا حميد بن مسعده حدثنا بشر عن عبد الله بن عون
عن عامر عن ابي رمثه قال قال الشيخ احسبه عن ابيه قال اتينا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
نحن وفوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس ان على كل
اهل بيت في كل عام اضحيه وعتيره اتدرون ما العتيره هذه يقول الناس الرجبيه
قال ابو داود العتيره منسوخه **قلت** العتيره تفسيرها في الحديث انها شاه

تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين فاما العتيره
التي كان يعتمرها اهل الجاهليه فهي الذبيحه تذبح للصنم فيصب دمها على راسه
والعتر بمعنى الذبح ومنه قول الحرث بن حلزه عصابا طلله وطلماها يعتر
عجره الربيض مرة الظبا اى تذبح واختلفوا في وجوب الاضحيه فقال اكثر اهل
العلم انها ليست بواجبه ولكنها مندوب اليها وقال ابو حنيفه هي واجبه وحكاه
عن ابرهيم وقال محمد بن الحسن هي واجبه على الياسير قلت وهذا الحديث ضعيف المخرج
وابو ملة مجهول

ومن باب الرجل ياخذ من شعره وهو يريد ان يضحي

حدثنا ابو داود ثنا عبيد الله حدثنا اي ثنا محمد يعني وثنا
عمرو بن مسلم الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمه تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجه فلا ياخذن من شعره
ولا من اظفاره شيا حتى يضحي قلت الذبح بكسر الذال الضحيه التي يذبحها المضحي
واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع
المضحي من اخذ اظفاره وشعره ايام العشر من ذي الحجه وكذلك قال ربيعه راي
عبد الرحمن اليه ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكان مالك والشافعي
يريان ذلك على الندب والاستحباب ورخص ابو حنيفه واصحابه في ذلك قلت
وفي حديث عايشه رضي الله عنها دليل على ان ذلك ليس على الوجوب وهو قولها فتلت
قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ثم حرم عليه
شي احله الله له حتى نحر الهدي واجمعوا انه لا يحرم عليه اللباس والطيب بحرمات
على المحرم فدل على ان ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والايجاب

ومن باب ما يسحب من الضحايا

حدثنا ابو داود ثنا احمد
بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثني حيوه حدثني ابو صخر عن ابي قسط عن عروه
بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن
يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به فضحى به قال فقال يا عايشه
هلمي المديه ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فاخذها واخذ الكبش فاضجعه وذبحه
وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به قوله يطا
في سواد يريد ان اظلافه ومواضع البروك منه وما احاط علمه حظ عينيه من جهة
اسود وسايره ابيض قوله اشحذيها انما هو اشحذي بها والشاو الذال
قريبا المخرج وفي قوله تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد دليل على ان الشاه
الواحده تجزي عن الرجل وعن اهله وان كثروا وروي عن ابي هريره وابن عمر

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم انهما كانا يفعلان ذلك واجازه مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وراهويه وكره ذلك ابو حنيفه والثوري رحمهما الله حدثنا ابو داود
ثنا ابرهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى يعني ابن يونس ح وثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن
بن عباس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح
بكبشين اقرنين املحين موجيين الاملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه
الابيض طاقات سود وقوله موجيين يريد منزوع الانثيين والوجا الخصا
يقال وجا ان الدابه فهي موجوة اذا خصيتها وفي هذا دليل على ان الخصي الضحايا
غير مكروه وقد كرهه بعض اهل العلم لنقص العضو وهذا النقص ليس بعيب لان
الخصا يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومه وسوء الرايحه حدثنا ابو داود وثنا يحيى
بن معين حدثنا حفص عن جعفر عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل ينظر في سواد ويبرك في
سواد ويمشي في سواد قلت الفحيل الكريم المختار للفحله واما الفحل فهو عام
في الذكوره منها وقالوا في ذكوره النحل فرق بينه وبين سايرالفحول التي للحيوان

ومن باب ما يجوز من السن في الضحايا

حدثنا ابو داود ثنا مسدد
ثنا ابو الاحوص ثنا منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بعد الصلاه فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك
ومن نسك قبل الصلاه فتلك شاه لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت
قبل ان اخرج الى الصلاه وعرفت ان اليوم يوم الاكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت
اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاه لحم قال فان عندي عناقا
جذعه وهي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك قلت
في هذا ابيان ان الجذع من المعز لا يجزي عن احد ولا خلاف ان الثني من المعز جايز
وقال اكثر اهل العلم ان الجذع من الضان يجزي غير ان بعضهم اشترط ان يكون عظيما
وحكي عن الزهري انه قال لا يجزي من الضان الا الثني فصاعدا من الابل والبقر وفيه
من الفقه ان من ذبح قبل الصلاه لم يجزه عن الاضحيه واختلفوا في وقت الذبح
فقال كثير من اهل العلم لا يذبح حتى يصلي الامام ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاه
ومنهم من قال حتى ينحر الامام وقال الشافعي وقت الاضحى قد دخل الامام
في الصلاه حين تحل الصلاه وذلك اذا ارتفعت الشمس فيصلي ركعتين ثم خطب خطبتين
خفيفتين فاذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح واجمعوا انه لا يجوز الذبح
قبل طلوع الشمس وقد استدل بعض من يوجب الاضحيه بقوله تجزي عنك ولن

تجري مجرى حد بعدس **قلت** وهذا الاصل لما قاله لان احكام الاصل باقية في ابدالها
فرضا كانت او نفلا وانما هو على الندب فكان الاصل على الندب ومعناه انها تجزي عند
ان اردت الاضحيه ونويت الاجر فيها **ومن باب ما يكره من الضحايا**
حدثنا ابوداود نا حفص بن عمر نا شعبه عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز
وقد سالنا البراء بن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضه البين مرضها والعرجاء
بين طلعها والكسير التي لا تنقى اي لا تنقى لها وهو المخ **وفيه** دليل
على ان العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه **الاتراه** يقول بين عورها وبين مرضها
وبين طلعها فالقليل منه غير بين فكان معفوا عنه **حدثنا** ابوداود نا ابرهيم بن موسى
اخبرنا عيسى عن ثور حدثنا ابو حميد الرعيني اخبرني يزيد ذو مصر قال لقيت قال اتيت
عتبه بن عبد السلمي فسالته فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفره والمستاصله
والنخعاء والمشيعه والكسراء **فالمصفره** التي يستاصل اذنها حتى يبدو اضماحها
والمستاصله قرنها من اصله والنخعاء التي ينخع عينها والمشيعه لا تتبع الغنم
تخلفا وضعفا والكسر الكسير **قلت** انما سميت الشاه التي هي هكذا استوصلت
اذنها مصفره لان الاذن اذا ذات الت صفر مكانها اي خلا والمشيعه هي التي لا تتبع
الغنم لضعفها وهزالها فهي تشيعها من ولدانها وتخلف العين فقوئها **حدثنا**
ابوداود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا هبيره نا ابو اسحق عن شريح بن النعمان
وقال رجل صدق عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعور ولا مقابله ولا مدابره ولا خرقاء ولا شرقاء
قال هبيره قلت لابي اسحق اذكر العضباء قال لا قلت ما المقابله قال يقطع طرف
الاذن قلت ما المدابره قال يقطع مؤخر الاذن قلت ما الشرقاء قال يشق الاذن
قلت ما الخرقاء قال يخرق اذنها السمه قلت تفسير هذه الحروف عند اهل اللغه
كنحو مما ذكر في الحديث والعضب كسر القرن وكبش اعضب ونعجه عضباء **وقوله** يستشرف
العين والاذن معناه الصحه والعظم ويقال اذن شرافه **قال** ابو عبيد قال
الاصمعي الشرقاء من الغنم المشقوقه الاذنين والخرقاء قال ان يكون في الاذن ثقب
مستدير والمقابله ان يقطع من مقدم اذنها شيء يترك معلقا كانه لسانه
والمدابره ان يفعل ذلك بمؤخر الاذن من الشاه واختلف العلماء في مقادير هذه
العيوب وما يكون منها في الضحايا وما لا يجوز فقال مالك اذا كان القطع قليلا
والشق لم يضر فان كثر لم يجز وقال ابو حنيفه واصحابه اذا بقي اكثر من النصف

من الاذن ومن الذنب ومن العين اجزا وقال اسحق بن راهويه اذا كان الثلث
فما دونه اجزا وان كان اكثر من الثلث لم يجز واختلفوا في المكسوره القرن فاجازها
مالك والشافعي وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه وقال ابرهيم النخعي ان كان قرنها
الداخل صحيحا فلا باس يعني المشاش **ومن باب حبس لحوم الاضاحي**
حدثنا ابوداود حدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمره
بنت عبد الرحمن قالت عايشه رضي الله عنها تقول دف ناس من اهل البادیه حضرة
الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس
ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون الاسقيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافه التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا
حدثنا ابوداود حدثنا مسدد حدثني يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن ابي
المليح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن كوبها ان
تاكلوها فوق ثلاث جاء الله بالسعه فكلوا وادخروا واتجروا الا ان هذه الايام ايام
اكل وشرب وذكر الله عز وجل **قوله** دف ناس معناه اقبلوا من البادیه والدف
سير سريع يقارب فيه بين الخطا يقال دف الرجل دفيفا وهم دافه اي جماعه يدفون
وانما اراد قوما اقحمتهم السنه وافد منهم الجماعه يقول انما حرمت عليكم الادخار
بعد ثلاث لتواسوهم وتتصدقوا عليهم فاما وقد جاء الله بالسعه فادخروا ما بدا لكم
وقوله واتجروا اصله ايتجروا على وزن افتعلوا يريد الصدقه التي يبتغى اجرها
واثوابها ثم اتخذوا والكافيل اتخذت الشيء واصله ائتخذته وهذا من الاخذ كهو
من الاجر وليس من باب التجاره لان البيع في الضحايا فاسد انما يوكل ويتصدق
منها **قوله** هذه الايام ايام اكل وشرب فيه دليل على ان الصوم في ايام التشريق غير جايز
لانه قد وسمها بالاكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه فكذلك
ايام التشريق وسواء كان ذكر تطوعا من الصيام او نذرا او صيامها الحاج عن التمتع
وقوله يجملون الودك معناه يذيبونه قال لبيد فاشتوى ليلة درح واجتمل
ومن هذا قيل فلان جميل الوجه يريدون به الحسن والنضاره كانه دهين صقيل

ومن كتاب الذبائح

حدثنا ابوداود نا ابو الوليد الطيالسي
نا شعبه عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فراى فتيانا او غلمانا
قد نصبوا دجاجه يرمونها فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم

قلت اصل الصبر الحبس ومنه قيل قتل فلان صبرا اي قهرا وحبسا على الموت وانما
نهي عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمه وامر بان تزهق نفسها باوحى ما يكون
من الذكاه واحق ما يكون **ومن اكل ذبائح اهل الكتاب** حدثنا ابو داود
حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا عمران بن عيينه عن عمار بن ابي اسايب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال جات اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كل مما قتلنا
ولا ناكل مما قتل الله فانزل الله تبارك وتعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى
اخر الايه **قلت** في هذا دلاله على ان معنى ذكر اسم الله على الذبيحه في هذه الايه
ليس باللسان وانما معناه تحريم ما ليس بالمذكى من الحيوان فاذا كان الذابح مما
يعتقد الاسم وان لم يذكره بلسانه فقد سمى والى هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما
في تاويل الايه **ومن باب اكل معاقر الاعراب** حدثنا ابو داود ثنا هرون
ابن عبد الله حدثنا حماد بن مسعده عن عوف عن ابي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب **قلت** معاقرة الاعراب
ان يتبارى الرجلان كل واحد منهما المحلود صاحبه فيعقر هذا عدد من ابله ويعقر
هذا فايهما كان اكثر عقرا غلب صاحبه وبعوه كره اكل لحومها ليلا يكون مما اهل به
لغير الله **قلت** وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند الملوك
والروسا عند قدومهم البلدان واوان حدوث نعمه تتجدد لهم في تحو ذلك من الامور
ومن باب الذبيحه بالمروه حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا
ابو الاحوص ثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن ابيه عن جده رافع بن خديج
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو وعندنا ليس
معنا مدى فقال ارب اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن او ظفر
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه ونقدم سنان من الناس
فتعجلوا فاصابوا من الغنايم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فنصبوا
قدورا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر
شياه وند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم حبسه الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به
مثل هذا **قوله** ارب صوابه ايرب بهمز معناه خف واعجل ليلا يحنفها فان الذبح
اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يده وسرعة في مراد تلك الاله على المري
والحلقوم والاوداج كلها والاتيان عليها قطعا قبل ان تهلك الذبيحه بما ينالها

من الم

من الم الضغط قبل قطع مدى انحاها وقد ذكرت هذا الحرف في كتاب غريب الحديث
فذكرت في تفسيرها وجوها غير ذا احتملها التاويل **وقوله** ما انهر الدم معناه
ما سال الدم واجراه ومن ذلك سمي مجرى الماء نهرا **وقوله** ما لم يكن سن او ظفر فيه
بيان ان السن والظفر لا تقع بهما الذكاه **وفيه** دلاله على ان العظم كذلك لانه
لما علل الظفر فالانه عظم وكل من العظام كحكم ان تكون الذكاه به محرمه غير جايزه
وذهب اكثر اهل العلم الى ان الذكاه بالسن والعظم غير جايزه وقال ابو حنيفه واصحابه
اذا كان العظم السن والظفر بايدين من الانسان فوقع بهما الذكاه حل وقالوا
ان ذبحها بسنه او ظفره وهما غير منزوعين من مكانهما من بدنه فهو محرم وقال
مالك ان ذكى بالعظم فمن مراجاه وذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان العظم
اذا كان ماكولا اللحم وقعت به الذكاه وعامة اصحابه على خلاف ذلك وسواء
عندهم كان الظفر والسن منفصلين من الانسان او لم يكونا منفصلين **قلت** هذا
خاص في المقدور عليه فان الذكاه في غير المقدور عليه ربما وقعت بسن
الكلب المعلم وبسن سايرالجوارح المعلمه وباظفارها وبمخالبها **وسرعان** الناس
هم الذين تقدموا بين يدي الاصحاب **ويشبه** ان يكون انما امر بالعقر وتكفيت
لان الذي فيها لم يكن ذا ان عليه سهام القسمه بعد **وقوله** اوابد كاوابد
الوحش فان الاوابد التي قد توحشت ونفرت يقال ابد الرجل ابودا اذا توحش
وتخلى ويقال هذه ابده من الاوابد اذا كانت نادره في نابها لا نظير لها من نسها
وفيه بيان ان المقدور عليه من الدواب لا نسيه اذا توحش فامتنع صار
حكمه في الذكاه حكم الوحش غير المقدور عليه **حدثنا** ابو داود حدثنا موسى
ابن اسمعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب مري بن قطن عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
ارايت ان احدنا صاد صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروه وشقه العصا
قال امر الدم بما شيت واذكر اسم الله عز وجل **المروه** حجارة بيض قال الاصمعي وهي
تقدح منها النار **قلت** وانما يجري الذكاه من الجرح ما كان له حد يقطع **وقوله**
امر الدم معناه اسله واجره يقال مريت الدم من عيني امريه ومريت الناقه
اذا حلبتها فهي ممريه والمري الناقه ذات الدر وهي ذاوضعت اخذ واحوارها
فاكلوه ثم رامها على حلده بعد ان حشوه تبنا او مساه او نحوه فيبقى لبنها ويدر عليه
زمانا طويلا واصحاب الحديث يروونه امر الدم منددره الراء وهو غلط والصواب
امر الدم ساكنه الميم حفيفه الراء **ومن باب ذبيحة المتردية**
حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن يونس حدثنا حماد بن سلمه عن ابي العشراء عن ابيه انه

قال يارسول الله اما يكون الذكاه الا من اللبة او الحلق قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزاك قلت وهذا في ذكاة غير المقدور عليه
واما المقدور عليه فلا يذكيه الا قطع المذابح لا اعلم فيه خلافا بين اهل العلم
وضعفوا هذا الحديث لان راويه مجهول وابو العشراء الدارمي لا يدري من ابوه ولم
يرو عنه غير حماد بن سلمه فاختلفوا فيما توحش من الاوابد فقال اكثر اهل العلم اذا جرحته
الرميه فسال الدم فهو ذكي وان لم تصب مذبحه وقال مالك لا يكون هذا ذكاه حتى
تقطع المذابح قال وحكم الانعام لا يتحول بالتوحش وهو قول ربيعه وابي عبد الرحمن
ومن باب المبالغه في الذبح حدثنا ابو داود وحدثنا هناد بن السري والحسن
بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمه عن ابن عباس او عيسى عن ابي هريره
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطه الشيطان زاد بن عيسى
وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا يفري الاوداج ويترك حتى تموت قلت انما سمي هذا
شريطه الشيطان من اجل ان الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك وحسن هذا الفعل
عندهم واخذت الشريطه من الشرط وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه كانه قد اقتصر
على شرط بالحد بدا دون ذبحه والابانه بالقطع على حلقه **ومن باب ذكاة**
الجنين حدثنا ابو داود وحدثنا القعنبي عن ابن المبارك قال وحدثنا مسدد حدثنا
هشيم عن مجاهد عن ابي الودال عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجنين فقال كلوه ان شئتم قال مسدد قال هشيم قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقه وندبح
البقره والشاه فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه
قلت في هذا الحديث بيان جواز اكل الجنين على معنى ان الجنين يذكى بذكاة امه فكانه
قال ذكاة الجنين كذكاة امه اي فذكوه على معنى قول الشاعر فعينا ك عيناها وجيدك جيدها
اي كان عينيك عينيها في الشبه وجيدك جيدها وهذه القصه تبطل هذا التاويل
وتدحضه لان قوله فان ذكاته ذكاة امه تعليل لاباحته من غير ذكاة نائبه فثبت انه
على معنى النيابه عنها قلت وذهب اكثر اهل العلم ان ذكاة الشاه ذكاة لجنينها الا ان
بعضهم اشترط فيها الاشعار وقال ابو حنيفه لا يحل اكل الاجنة الا ما خرج من بطون الامهات
حيه فذبحت قال ابي المنذر ولم يرو عن احد من الصحابه والتابعين وسائر علماء الامصار
ان الجنين لا يوكل الا باستيناف الذكاه فيه غير ما روي عن ابي حنيفه قال ولا احسب اصحابه
وافقوه عليه حدثنا ابو داود وحدثنا يوسف بن موسى نا سليمان بن حسان ومحاضر
عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد
بجاهليه ياتوننا باللحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها او لم يذكروا افناكل منها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا قلت وفيه دليل على ان التسميه غير واجبه

عند

عند الذبح وذلك ان البهيمه اصلها على معنى التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاه فهي لاستباح
بالامر المشكوك فيه فلو كانت التسميه من شرط الذكاه حتى لا تحل الا بها لم يجز ان يحمل
الامر فيها على حسن الظن بهم فيباح اكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل
وقت الذكاه ام لا لم يجز ان يوكل وقد اختلف الناس فيمن ترك التسميه على الذبح عامدا
او ساهيا فقال الشافعي التسميه استحباب وليس بواجب وسواء تركها عامدا او ساهيا
وهو قول مالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفه واصحابه وسفيان الثوري وبن راهويه
ان تركها ساهيا حلت الذبيحه وان تركها عامدا لم تحل وقال ابو ثور وداود كل من ترك
التسميه على الذبيحه عامدا كان او ساهيا فان ذبيحته لا تحل وقد روي معنى ذلك
عن ابن سيرين والشعبي **ومن باب في العتيره** حدثنا ابو داود وحدثنا مسدد
نا بشر بن المفضل حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابه عن ابي المليح قال قال نبيشه قال رجل
يا رسول الله انا كنا نعتر عتيره في الجاهليه في رجب فما تامرنا قال فقال رسول الله في شهر كان
وترو الله واكرموا انا كنا نفرع فرعا في الجاهليه فما تامرنا قال في كل سايمه فرعا تغذوه
ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير قال فقلت لاي قلابه
كم السايمه قال مايه **العتيره** هي النسيكه التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في شهر رجب
ويسمونها الرجبيه **واما** الفرع فهو اول ما تلد الناقه وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم
في الجاهليه وهو الفرع مفتوحه الراء **قلت** هي سول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
حدثنا ابو داود وحدثنا احمد بن عبده اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيره وكان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح
العتيره في شهر رجب وكان يروي فيها شيئا **وقوله** استحمل بعناه قوي على الحمل
ومن باب العقيقه حدثنا ابو داود وحدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حسنه بنت ميسره عن ام كرز الكعبيه قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجاريه شاه قالت سمعت احمد
بن حنبل يقول عن الغلام شاتان مكافاتان مستويتان او مقاربتان **قلت** وفسره ابو عبيد
قريبا من هذا الا ان حقيقه التكافي في السن يريد شاتين مسنتين يجوز ان في الضحايا
لا يكون احداهما مسنه والاخرى غير مسنه **قلت** والعقيقه سنه في المولود لا يجوز تركها
وهو قول اكثر اهل العلم الا انهم اختلفوا في التسويه بين الغلام والجاريه فيها فقال الشافعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بظاهر ما جاء في الحديث من ان الغلام شاتين وفي الجاريه
شاه وقال مالك ليس في الغلام والجاريه شاه واحده سواء وكان الحسن وقتاده لا يريان

عن الجاريه عقيقه وقال ابو حنيفه واصحابه ان شاء عق وان شاء لم يعق حدثنا
ابو داود ثنا مسدد ثنا سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكناتها قال ابو داود سمعته يقول
عن الغلام شاتان وعن الجاريه شاه ذكرانا كن او اناثا قوله مكناتها قال ابو عبيد
قال ابو داود الطاي لا يعرف للطير مكنات وانما هو وكنات وهو موضع عشش الطاير
قال ابو عبيد وتفسير المكنات على غير هذا التفسير يقول لا تزجروا الطاير ولا تلتفتوا
اليها واقروها على مواضعها التي جعلها الله لها من انها لا تضر ولا تنفع وكذا هاله
وجه والله اعلم قلت وفيه وجه ثالث حكي عن الشافعي انه قال كانت العرب تتوقع
بالعيافه وزجر الطير فكان العربي اذا خرج من بيته غاديا في بعض الحاجه نظر
هل يرى طايرا يطير فزجر سنوحه او بروحه فان لم يرذلك عمد الى الطير الواقع
على الشجر فحركه ليطير ثم نظر اي جهة ياخذ فزجره فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اقروا
الطير على مكناتها لا تطيروها ولا تزجروها وقال بعضهم اقروا الطير على مكناتها
فيه كالدلاله على كراهية صيد الطير بالليل حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر
النمري ثنا همام ثنا قتاده عن الحسن عن سمره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام
رهينه بعقيقته تذبح عنه ويحلق يوم السابع راسه ويدمى قلت قوله رهينه
بعقيقته قد تكلم الناس فيه وذكروا في معناه غير واحد اجودها ما ذهب اليه احمد
بن حنبل قال احمد هذا في الشفاعه يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه
قوله باثبات الهاء رهونه فعيل بمعنى مفعول والهاء تثبت في هذا اللباب اللغه يقال فلان
كريم رهوته اي يحل محل العقيره الكريمه عنده وهذا عقيله المتاع اي عزته وقال
بعضهم قوله الغلام مرهونه بعقيقته اي نادى سعره واستدلوا بقوله فاميطوا
عنه الاذى والاذى انما هو علق به من دم الرحم وفيه من السنه حلق راس
المولود في اليوم السابع وقوله يدمى اختلف الناس في تدميته بدم العقيقه
فكان قتاده يقوله ويفسره فيقول اذا ذبحت العقيقه يوخذ صوفه فاستقبل
به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي ثم يغسل راسه بعد ويحلق وروي
عن الحسن انه قال يطلى بدم العقيقه راسه وكره اكثر اهل العلم لطخ راسه بدم
العقيقه وقال انما كان ذلك من عمل اهل الجاهليه كان الزهري يكرهه وكرهه مالك
والشافعي واحمد واسحق وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همام عن قتاده
وقالوا قوله يدمى غلط وانما هو يسمى هكذا رواه شعبه عن قتاده وكذلك رواه
سلام بن ابي مطيع وكذلك رواه اشعث عن الحسن حدثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى

رهينه

حدثنا ابن عدي عن شعبه عن قتاده عن الحسن عن سمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل غلام رهينه بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى وقد استحب
غير واحد من العلماء ان لا يسمى لصبي قبل السابعه وكان الحسن البصري ومالك
بن انس يستحبان ذلك حدثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق انا هشام
بن حسان عن حفصه بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقه فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى قلت
معنى اماطه الاذى حلق الراس وان الذي عليه من الشعر اذا كان مامورا باماطه
ما حق من الاذى وهو الشعر الذي على راسه فكيف يجوز ان يامرهم بلطخه وتدميته
مع علط الاذى في الدم وتلطيخ راس به وفي هذا دليل على ان رواية من قال ويسمى
اولى واصح حدثنا ابو داود ثنا القعنبي ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا عبد الملك بن عمرو عن داود
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقه فقال
لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك
عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجاريه شاه وسيل عن الفرع فقال الفرع حق
وان تتركوه حتى يكون بكرا شغربا ابن مخاض او ابن لبون فيعطيه ارمله او يحمل
عليه في سبل الله خير من ان يذبحه فيلصق لحمه بوبره وتكفا اناكه وقوله تكفا اناكه
قوله لا يحب الله العقوق ليس فيه نهي عن الامر بالعقيقه ولا استعمال لوجوبها
وانما استبشع الاسم واحب ان يسمى باحسن منه على مذهبه في تغيير الاسم القبيح
الى ما هو احسن منه فليسمه النسيكه والذبيحه وقد اختلف اهل اللغه في اشتقاق
اسم العقيقه فقال بعضهم العقيقه اسم الشعر الذي يحلق سميت الشاه عقيقه
على المجاز اذا كانت انما تذبح بسبب حلق الشعر وقال بعضهم العقيقه الشاه نفسها
وسميت عقيقه لانها تعق بذبحها اي تشق وتقطع ويقال عق البرق في السحاب
واعق اذا انشق وتشظى له شظايا في وجه السحاب قالوا ومن هذا عقوق الوالد اياه
وهو قطيعته وجفوته وقوله حتى يكون بكرا شغربا اي شديدا هكذا وجدته
في رواية ابي داود وهو غلط والصواب حتى يكون بكرا مرباعا وهو الغليظ هكذا رواه
ابو عبيد وغيره ويشبه ان يكون حرف الزاي قد ابدلت بالشين لقرب مخارجهما
وابدال الحاء عينا ومخارجهما متقاربه فصار شغربا فصحفه وقوله تكفا اناكه يريد
بالاناء المحلب الذي يحلب فيه الناقه يقول اذا ذبحت حوارها انقطعت مادة
اللبن فذلك الاناء يكفا لا يحلب فيه وقوله تكفا اي تفجعها بولدها واصله

من الوله وهو ذهاب العقل من فقد ان الولد و انشدني ابو عمر قال انشدنا ابو
العباس عن ابن الاعرابي

وكنا خليطي في الجمال فاصبحت حمالي توالي ولها من حمالكة

كتاب الصيد من باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

حدثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية
او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراطان قلت كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع وقيل له ان لا باهريرة زرعا فتاوله فتاوله
بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه وذهب الى انه قصد بهذا القول انكاره
والتهمة له من اجل حاجته الى الكلب لحراسة زرعه وليس الامر كما توهمه هذا
القايل انما اراد ابن عمر تصديق ابي هريرة وتوكيد قوله وجعل حاجته الى ذلك شاهدا
له على علمه ومعرفته لانه من صدقت حاجته الى شيء كثرت مسئلته ودام طلبه له
حتى تدركه ويحكمه وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني وسفين بن ابي زهير فذكرا
فيها الزرع كما ذكره ابو هريرة حدثني الصغاني حدثنا محمد بن منده الاصبهاني ثنا بكر بن بكار
حدثنا ابو حره عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا
ليس بكلب زرع او ضرع نقص من اجره قيراطان وحدثنا احمد بن ابراهيم ملحان
ثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن يزيد بن ابي حفصة ان السايب بن يزيد اخبره انه سمع
سفين بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط حدثنا احمد بن ابراهيم
بن ملحان ثنا مسدد ثنا يزيد ثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم معنى هذا
الكلام انه كره صلى الله عليه وسلم افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه
كله فلا يبقى منه باقية لانه ما من خلق الله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب
من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا فاسبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن
وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال ان سود الكلاب
شرارها وعقرها وحكي عن احمد بن حنبل انه كان يقول لا يحل صيد الكلب الاسود وكذلك
يحكى عن اسحق بن راهويه

ومن باب في الصيد

حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن عيسى ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم قلت ارسل الكلب المعلم فيمسك علي فاكل قال اذا ارسلت الكلب المعلم وذكرت
اسم الله فكل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب منها قلت

ارمي بالمعراض فاصيب افاكل قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله عز وجل فاصاب
فخرق فكل وان اصاب بعرضه فلا تاكل قلت ظاهر الحديث يدل على انه اذا ارسل
الكلب ولم يسم لم يؤكل وهو قول ابي حنيفة واصحابه الا انهم قالوا ان ترك التسمية
ناسيا حل وذهب من لا يرى التسمية شرطا في الذكاة الى ان المراد بقوله وذكرت
اسم الله ذكر الغلب وهو ان يكون ارساله الكلب قصد الاصطياد به لا يكون في ذلك
لاهيا ولا لاعبا لا قصد له في ذلك قوله ارمي بالمعراض فان المعراض نصل عريض
وفيه رد انه وثقل يعول ان اصاب بحده حتى ينفذ في الصيد ويقطع شيئا من جلده
بكلمه وهو معنى قوله فخرق وان كان انما وقذ بثقله ولم يخرق فهو ميتة قوله
مالم يشركه كلب ليس منها اي لعل الكلب الاخر الروح لم يكن من قبل كلبك المعلم انما كان
من قبل الذي ليس بمعلم حدثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير
ثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا علمت كلبك وبعثته
ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت في هذا بيان ان البازي والكلب
سواء حكمهما في تحريم اللحم اذا اكلا من الصيد والى هذا ذهب الشافعي وفرق ابو حنيفة
بين الكلب والبازي فقال يحرم في الكلب ولا يحرم في البازي والى هذا ذهب المزني قال
وذلك للبازي تعلم بالطعم والكلب تعلم ويترك الطعم وقد علق الشافعي ايضا
قوله في تحريم الصيد اذا اكل منه الكلب فقال اذا رآه لا يحرم وهو قول مالك واحسبه ذهب
الى حديث ابي ثعلبة وقد ذكره ابو داود في هذا الباب قال وحدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم
ثنا داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة هو الخشني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت
اسم الله فكل وان اكل منه فكل ما ردت عليك يدك قلت وقد يمكن ان يوافق بين
الحديثين من الروايتين بان يجعل حديث ابي ثعلبة اصلا في الاباحة وان يكون
النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم ويحتمل ان يكون الاصل
في ذلك حديث عدي بن حاتم ويكون النهي على التحريم الذات ويكون المراد بقوله وان اكل
اي فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذا الحال وذلك ان من الفقهاء من ذهب الى انه
ان اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا يأكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده
قبل فكانه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل في هذا الحال والله اعلم
حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد
ولم تجد في الماء ولا فيه اثر شيء غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تاكل فلا تدري

لعله قتله الذي ليس منها قلت انما نهاه عن اكله اذا وجد في الماء لامكان
ان يكون الماء غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قتل الكلب الذي هو اله الذكاه وكذلك
اذا وجد فيه اثر الغير سهمه والاصل ان الرخص اذا عمى فيها شرائطها التي
وقعت بها الاباحه فمهما احيل بشيء منها عاد الامر الى التحريم الاصلي وهذا باب
كبير من العلم حدثنا ابو داود نا الحسن بن معاذ حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود
عن عامر عن عدي بن حاتم انه قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيغيب من اثره اليومين
والثلاثه ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايأكل قال نعم ان شاء قوله يقتفر معناه يتبع يقول
اقتفرت اثر الرجل اذا تتبعه وقفوته وفيه دليل على انه اذا تعلق به سهمه فقد ملكه
وصار سهمه كيده فلو انه رمى صيدا حق انشب فيه سهمه ثم غاب عنه فوجده رجل كان
سبيله سبيل اللقطه وعليه تعريفه ورد قيمته ان كانت عينه غير باقيه وفيه
انه قد شرط عليه ان يرى فيه سهمه وهو ان يثبته بعينه وقد علم انه قد
كان اصابه قبل ان يغيب عنه فان كان كذلك فقد علم ان ذكاته انما وقعت برميته
فاما اذا رماه فلا يعلم هل اصابه ام لا فيتبع اثره فوجده ميتا وفيه سهمه فلا
يأكل لانه يمكن ان يكون غيره قد رماه بسهم فاثبته وقد يجوز ان يكون ذلك
الرامي مجوسيا لا تحل ذكاته او محرما او بعض من لا يستباح الصيد بذكاته
وفي قوله فيقتفر اثره دليل على انه ان اغفل تتبعه واتى عليه شيء من الوقت
ثم وجده ميتا فانه لا يأكله وذلك لانه اذا تتبعه فلم يلحقه الا بعد اليوم واليومين
فهو معذور وكانت الذكاه واقعه باصابة السهم في وقت كونه ممتنعا غير
مقدور عليه فاما اذا لم يتتبعه وتركه يتحامل بالجراحه حتى هلك فهذا غير
ذكي لانه لو اتبعه لادركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبه
فاذا لم يفعل ذلك مع القدره عليه صار كالبهيمه المقدور على ذكاتها تخرج في بعض
اعضائها وتترك حتى تهلك بالم الجراحه وقال مالك بن انس ان ادركه من يومه
اكله والا فلا حدثنا ابو داود نا احمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبه
قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبه فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كل مما امسكن عليك فقال ذكي وغير ذكي وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي
قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان
تغيب عنك مالم يصل او تجد فيه سهم غيرك قال افتني في انيه المجوس اذا
اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها قوله ان لي كلابا مكلبه فان معنى المكلبه

المسلطه على الصيد المضراه بالاصطياد وقوله ذكي وغير ذكي يحتمل وجهين
احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل ان هوف نفسه فذكاته
في الحلق واللبه وغير الذكي ما ذهقت نفسه قبل ان يدركه والوجه الاخر
ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او مخلبه فسال دمه وغير الذكي
ما لم يجرحه وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم الى تحريمه
وذلك انه قد يمكن انما قتله بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذه والى
هذا ذهب الشافعي في احد قوليه وقوله ما لم يصل يريد ما لم ينتن ويتغير
ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان قلت وهذا على الاستحباب دون التحريم
لان ريحه لا يحرم اكله وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل اهاله سنخه
وهي المتغيرة الريح وقد يحتمل ان يكون معنى قوله صل بان يكون هامه لهشته
فيكون تغير الرائحه لما دب فيه من سمها ويسرع فيه الفساد وفيه النهي
من طريق الادب عن اكل ما تغير من اللحم لمرور المده الطويله عليه والله اعلم

باب الصيد يقطع منه قطعه

حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبه نا جرير عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمه
قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان رضي الله عنه فاستخلاه فلما
راى عبد الله ان ليست له حاجه قال لي تعال يا علقمه فجئت فقال له عثمان الا تزوجك
يا ابا عبد الرحمن جاريه بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت
ذلك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباه فليتزوج

المسلطه

فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء
قلت الباءة كنايه عن النكاح واصل الباه الموضع الذي يأوي اليه الانسان ومنه
استوسقات الغنم وهو المراح الذي تأوي اليه عند الليل والوجاء في الانثيين
والخصا نوعها وفيه من الفقه استحباب النكاح لمن تاقت اليه نفسه وفيه
دليل على ان النكاح غير واجب وحكي عن بعض اهل الظاهر انه كان يراه على الوجوب
وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباه بالادويه ونحوها وفيه دليل على ان
المقصود في النكاح الوطء وان الخيار في العنه واجب **ومن باب**
ما يومر من يزوج ذات الدين حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى حدثني
عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
فيه من الفقه مراعاة الكفاءه في المناكح وان الدين اولى ما اعتبر فيها وقوله تربت
يداك كلمه معناها الحث في التحريض واصل ذلك في الدعاء على الانسان يقال ترب الرجل
اذا افتقر وترب اذا استغنى والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا تقصد به وقوع
الامر وزعم بعض اهل العلم ان القصد به في هذا الحديث وقوع الامر وتحقيق
الدعاء واخبرني بعض اصحابنا عن ابن الانباري احسبه رواه عن الزهري انه قال انما
قال النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك لانه راى ان الفقر خير له من الغنى واختلف العلماء
في تحديد الكفاءه فقال مالك ليس الكفاءه في الدين واهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض اكفاء
وهو غالب مذهب الشافعي وقد اعتبر فيها الحريه وربما اعتبر غير ذلك ايضا وقد
روي معنى قول مالك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وعبيد بن عمير
وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن عون وحماد بن ابي سليمان وقال سفيان الثوري
الكفاءه الدين والحسب وكان يرى التفريق اذا انكح المولى عربيه وكذلك قال احمد بن حنبل
وقال ابو حنيفه واصحابه قريش بعضها لبعض اكفاء والعرب اكفاء بعضهم وكل من كان
الموالي له ابوان او ثلاثه في الاسلام فبعض لبعض اكفاء واذا اعتق عبد او اسلم ذمي
فانه ليس بكفء لامراة لها ابوان او ثلثه في الاسلام فبعض لبعض اكفاء واذا اعتق عبدا
واسلم ذمي فانه ليس بكفء لامراة لها ابوان او ثلثه في الاسلام س المولى اذا تزوجت
المراه غيرك فسلم احد من الاولياء فليس لمن بقي من الاكفاء ان يفرقوا بينهما وروي ان عمر
انه لم ير الموالي اكفاء للعربيه وروي مثل ذلك عن سلمان الفارسي **ومن باب**
في تزويج الابكار حدثنا ابو داود قال كتب الي الحسين بن حريث المروزي حدثنا الفضل
بن موسى عن الحسين بن واقد عن عماره بن ابي حفصه عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف
ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها قوله لا ترد يد لامس معناه الريبه وانها مطاوعه
لمن اراد ها لا ترد يده قوله غربها معناه ابعدها يريد الطلاق واصل الغرب
وفيه دليل على جواز نكاح الفاجره وان كان الاختيار غير ذلك واما قوله تبارك وتعالى
والزانيه لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين فانما نزلت في امراه من
الكفار خاصه وهي بغي كانت بمكه يقال لها عناق فان الزانيه المسلمه فان العقد عليها
لا يفسخ ومعنى قوله فاستمتع بها اي لا تسكها الا بقدر ما تقضي نفسه منها ومن
وطرها والاستمتاع بالشيء الانتفاع به الى مده ومن هذا نكاح المتعه الذي حرمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنه قوله سبحانه انما هذه الحيوة الدنيا متاع الى حين
ثم ينقطع **ومن باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها** حدثنا ابو داود
ثنا عمرو بن عون اخبرنا ابو عوانه عن قتاده وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها قلت قد ذهب غير واحد من العلماء
الى ظاهر هذا الحديث ورأى ان من اعتق امة كان له ان يتزوجها بان يجعل عتقها
عوضا عن بضعها ومن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي
والزهري وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وحكي ذلك ايضا عن الاوزاعي وكره
ذلك مالك بن انس وقال هذا لا يصلح وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه وقال الشافعي اذا قالت
الامه اعتقني على ان انكحك واجعل صداقي عتقك فاعتقها على ذلك فلها الخيار في ان تنكح
او تدع ويرجع عليها بقيمتها فان نكحته ورضيت بالقيمه التي له عليها فلا باس وتاول
الحديث من لم يجز النكاح على انه خاص للنبي صلى الله عليه وسلم اذ كانت له خصايص في النكاح
ليست لغيره وقال بعضهم معناه انه لم يجعل لها صداقا وانما كانت في معنى الموهبه
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بها الا انها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق
كالصداق لها وهذا كقول الشاعر واسهرت ارماحا من الخط ذبلا اي استنكحن
بالرماح فصرن كالمهريات وكقول الفرزدق ودان خليلي انكحتها رماحنا حلال
لمن يبني بها ان تطلقا وان احتج اهل هذه المقاله الاولى انها لو قالت طلقني
على ان احيط لك ثوبا لزمها ذلك اذا طلقها وكذلك اذا قالت اعتقني على ان انكحك
وحكوا عن احمد بن حنبل انه قال الاخلاق ان صفيه كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينقل في نكاحها غير هذه اللفظه فدل على انها سبب النكاح قلت واجاب
على الفصل الاول بعض من خالفهم فقال انما صح هذا في الثوب لانه فعل والفعل
يثبت في الذمه كالعتق والنكاح عقد والعقد لا يثبت في الذمه والعتق على النكاح

كالمسلم فيه ولو اسلم رجل امراه عشره دراهم على ان يتزوج بها لم يصح كذا هذا واما
الفصل فهو ملحق عن احمد فقد يحتمل ان يكون ذلك خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم قد استانف عقد النكاح عليها وان لم ينقل لكن مقرونا
بالحديث لان من سنته صلى الله عليه وسلم ان النكاح لا ينعقد الا بالكلام او ما
يقوم مقامها من الايماء في الاخرس ونحوه وحمل ما خفي من ذلك على حكم ما ظهر **وقد روى**
انه تكلمها وجعل عقتها صداقها فان ثبت ذلك فلا حاجه بنا معه الى تاويل والله اعلم

ومن باب من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان
بن يسار عن عروه عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من الولاده **وفي** هذا الحديث بيان ان حرمة الرضاع في النكاح كحرمة
الانساب وان المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمنتسبين منهم الى النسب
الواحد هذا وقد جرى على عمومه في تحريم المرضعه **وروى** ارحامها على المرضع
مجرى النسب ولا يجري في المرضع وذوي ارحامه مجرى النسب وذلك انه اذا ارضعته
صارت امّاله فحرم عليه نكاحها ونكاح ذوات محارمها وهي لا تحرم على ابيه ولا على اخيه
ولا على ذوي انسابه غير اولاده واولاد اولاده **وفيه** دليل على ان الرضاع بلبن
الفحل لا يوقع الحرمه بين المرضع والمرتضع واولاده كما يقع الحرمه بولادته لا بلبنه
به النسب **وفيه** ان ما الحق به النسب من نكاح صحيح او من نكاح شبهه من مسلمه
او ذميه فانه يحرم بالرضاع فيه النكاح **وفيه** ان الجمع بين الاختين من الرضاع
محرم وكذلك بين المراة وعمتها او خالتها من الرضاع **وفيه** ان لبن الفحل يحرم
كغيره من اللبن الذي ليس بفحل وكان بن ابي ذيب يقول لبن الفحل لا يحرم النكاح
وعامة اهل العلم على خلافه

ومن باب لبن الفحل

حدثنا ابو داود ثنا محمد
بن كثير العبدي اخبرنا سفين عن هشام بن عروه عن عروه عن عايشه رضي الله عنها
قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس فاستترت منه فقال تستترين مني وانا عمك قالت
قلت من اين قال ارضعتك امراة اخي قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه عمك فليلج عليك **قلت** تاويل
هذا الباب ان يجعل المرضعه بمنزله الوالد من زوج المرضعه وهو لو كان والد من ارضعته
حرمت على ابنه اذ كان له عما وكذلك اذا ارضع من لبن كان حدوثه بفعله لان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل الرضاع في التحريم كالولاده وقد قال عامة الفقهاء بتحريم لبن الفحل وانتشاء
اكرمه به الا نفر يسير منهم اسمعيل عليه وداود الاصبهاني وقد روى ذلك عن المسيب

ومن باب رضاعة الكبير

حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر بن شعبه
ح وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عايشه
رضي الله عنها المعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
رجل فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم انها قالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعه
فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعه من المجاعه **قلت** معناه ان الرضاعه
التي تقع بها الحرمه هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يغذيه اللبن يسد جوعه فاما
ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه الا الخبز واللحم
وما في معناهما من الاقوات فلا معنى له **وقد** اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع
فقالت طايفه منهم انها حولان واليه ذهب سفين الثوري ومالك والليث والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق بن راهويه واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعه فالوافدل ان مدة الرضاع
اذا انقصت فقد انقطع حكمها ولا عبره لمن ارضع بعد تمام المدة **وقال** ابو حنيفه حولان
وستة اشهر وخالفه صاحباه **وقال** زفر بن الهذيل ثلاث سنين وحكي عن مالك انه
جعل حكم الزياده على الحولين اذا كانت يسيرا حكم الحولين **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن سليمان
الانباري ثنا وكيع عن سليمان بن المغيره عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم **قيل له** انشز العظم
معناه ما شد العظم والانشار عني الاحياء في قوله سبحانه ثم اذا شاء انشره وقد يروى
وانشز العظم بالزاي معجمه ومعناه من ارتفع منه فنشز **حدثنا** ابو داود ثنا احمد بن صالح
حدثنا عنبسه حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروه بن الزبير عن عايشه ام المؤمنين
رضي الله عنها ان ابا حذيفه بن عتبه بن ربيعه بن عبد شمس كان تبنى سالما وانكحه
ابنه اخيه هند ابنت الوليد بن عتبه بن ربيعه وهو مولى لامراه من الانصار كما تبنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهليه دعاه الناس اليه
وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله الى قوله فاخوانكم
في الدين ومواليكم فردوا الى ابايهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت
سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امراة ابي حذيفه فقالت يا رسول الله انا كنا
نرى سالما ولدا فكان ناوي يعني معي ومع ابي حذيفه ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم
ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه خمس رضعات
فكان بمنزلة ولدها من الرضاعه فبذلك كانت عايشه رضي الله عنها تامر اخواتها
وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عايشه ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل

عليها وانت ام سلمه وسايراز واج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعه
احد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعايشه والله ما ندري لعلها كانت رخصه
من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس **قلت** ذهب عامة اهل العلم وهذا
الى قولهم سلمه وحملوا الامر في ذلك على احد وجهين اما على الخصوص واما على النسخ ولم يروا
العمل به وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على ان العدد الذي به يقع حرمة الرضاع
وهو الخمس وهو مع ذلك لا يقول برضاع الكبير فكانه يقول ان الحين تضمن امر من رضاع
الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس فاذ اجرى النسخ في المعنى لم يوجب نسخ الاخر مع
عدم ذلك المعنى وقد يصح الاستدلال للواجب بما ليس بواجب **الا ترى** ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين مر به الرجل فسلم عليه وهو يبول لم يرد عليه السلام حتى تيمم بالتراب
فضرب كفيه فمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربه اخرى فمسح بهما ذراعيه فاخذ العلماء في ايجاب
الضربتين في التيمم ومسح الذراعين وان كان ذلك منه في غير موضع الوجوب **وقولها**
وبراي فصلا اي براي مبتدا له في ثياب مهنتي يقال فصلت المراه اذا ابتذلت في ثياب
مهنتها **ومن باب هل يحرم خمس رضعات** حدثنا ابوداود ثنا القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمره بنت عبد الرحمن عن عايشه رضي الله عنها
انها قالت كان فيما انزل الله عز وجل من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران **حدثنا** ابوداود حدثنا
مسدد وابو اسمعيل قالا ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن عبد الله بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصه ولا المصتان **قلت** هذا يوبد
ما ذهب اليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس في التحريم الا ان اكثر الفقها
قد ذهبوا الى ان قليل الرضاع وكثيره محرم وهو قول سفين الثوري ومالك
والاوزاعي والليه ذهب ابو حنيفه واصحابه **وقال** ابو عبيد لا يحرم اقل من
ثلث رضعات كانه ذهب الى استعمال دليل الخطاب من قوله لا تحرم المصه والمصتان
فكان ما ادعى المصتين وهو الثلاث بخلاف ما دونها وهو قول ابي ثور وداود
وقد حكي عن بعضهم ان التحريم لا يقع باقل من عشر رضعات وهو قول شاذ لا اعتبار
به فاما قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران وانها
ترند بذلك قرب عهد النسخ من وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار بعض من لم
يبلغه النسخ يقراه على الرسم الاول **وفيه** دليل على جواز نسخ رسم التلاوه
وبقاء الحكم ونظيره نسخ التلاوه في الرجم وبقاء حكمه الا ان القران لا يثبت باخبار
الاحاد فلا يجوز ان يقع العمل بها والله اعلم **ومن باب الرضاع عند**

الفصال حدثنا ابوداود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ابو معويه قال وبا ابن العلا
اخبرنا ابن ادريس عن هشام بن عروه عن ابيه عن عجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله
ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الغره العبد او الامه **قلت** مذمة الرضاع
يريد ذمام الرضاع وحقه وفيه لغتان مذمه ومذمه بكسر الذال وفتحها
يقول انها قد خدمتك وانت طفل وخصتك وانت صغير فكافها بخادم تخدمها
ويكفيها المهنه فضال ذمامها وحث على احسانها **ومن باب**
ما يكره ان يجمع بينهن من النسا حدثنا ابوداود حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي ثنا زهير ثنا داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراه على عمتها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنه اخيها لا تنكح الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى **قلت** يشبه ان يكون المعنى في ذلك ما يخاف
من وقوع العداوه بينهن لان المشاركه في الحظ من الزوج توقع المنافسه بينهن
فيكون منها قطيعة الرحم وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الاختين المملوكتين
في الوطي وهو قول اكثر الفقها وقياسه ان لا يجمع بين الامه وبين عمتها او خالتها
في الوطي **حدثنا** ابوداود ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير انه سال عايشه رضي الله عنها عن قول الله تعالى
وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا الايه قالت يا ابن
اختي هي اليتيمه التي تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها
فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها **قولها** بغير ان يقسط في
صداقها معناه بغير ان يعدل فيه فيبلغ سنه مهر مثلها يقال اقسط الرجل
في الحكم اذا عدل وقسط اذا جار قال الله سبحانه واقسطوا ان الله يحب المقسطين
وقال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تاويل الايه وبيان معناها
ان الله سبحانه خاطب اولياء اليتامى فقال فان خفتم من انفسكم المشاحه في صداقاتهن
وان لا تعدلوا فتبلغوا بهن صداق امثالهن فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرايب
اللواتي احل الله لكم حظيتهن من واحده الى اربع وان خفتم ان لا تعدلوا واذ انكحتم
من الغرايب اكثر من واحده فانكحوا منهن واحده وما ملكتم من الاماء **ومن باب**
في نكاح المتعه حدثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن اميه عن
الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النسا فقال له رجل يقال له الربيع
بن سبره اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة
الوداع **قلت** تحريم نكاح المتعه كالاجماع من المسلمين وقد كان ذلك مباحا في صدر الاسلام

ثم حرم في حجه الوداع وذلك في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق اليوم فيه طلاق
بين الامه الا شاذ ذهب اليه بعض الروافض وكان ابن عباس يتاول في اباحته للمضطر
اليه بطول الغربه وقلة النساء والجده ثم تورع عنه وامسك عن الفتوى به حدثنا ابو داود
ابن السمال حدثنا سلام السواق حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام عن الحجاج
عن ابي خالد عن ابي المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت
وبما افتيت قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعرا قال وما قالت قلت قالوا اتى
قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف انسه ... تكون منوال حتى رجعة الناس
فقال ابن عباس رضي الله عنهما انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل
ما احل الله من الميته والدم ولحم الخنزير وما يحل الا للمضطر وما هي الا كالميته
والدم ولحم الخنزير قلت فهذا يبين لك انه انما سلك فيه مذهب القياس وشبهه
بالمضطر الى الطعام وهو قياس غير صحيح لان الضرورة في هذا الباب لا تتحقق
كتحقيق باب الطعام الذي به قوام النفس وبعدمه يكون التلف وانما هذا من باب
غلبة الشهوه ومصابرتها ممكنه وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس احدهما
في حكم الضرورة كما لا خفى والله اعلم **ومن باب في الشغار** حدثنا ابو داود
حدثنا القعنبي عن مالك قال وحدثنا مسدد يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قال مسدد في حديثه
قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنه الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت
الرجل وينكحه اخته بغير صداق قلت تفسير الشغار ما بينه نافع وقد روى
ابو داود ايضا في هذا الباب باسناده عن الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس
انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته فانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلاه صداقا فامر معويه
بالتفرقه بينهما وقال هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
فاذا اوقع النكاح على هذه الصفه وقع باطلا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه واصل
الفروج على الحظر والحظر لا يرتفع بالاباحه ولم يختلف الفقهاء ان
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المراة على عمتها وخالتها على التحريم وكذلك نهيه عن نكاح
المتعه وكذلك هذا ومتى بطل هذا النكاح مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابو عبيد وقال ابو حنيفه واصحابه وسفين الثوري النكاح جايز ولكل واحده
منهما مهر مثلها ومعنى النهي في هذا عندهم ان يستحل الفرج بغير مهر وقال بعضهم
اصل الشغار الرفع يقال شغر الكلب برجله اذا رفعها عند البول قال وانما سمي

هذا النكاح شغارا لانهم رفعوا المهر بينهما قلت وهذا التاويل لا ينفصل ممن قال
سمي شغارا لانه رفع العقد من اصله فارتفع النكاح والمهر معا ونبين لك ان النهي
قد انطوى على الامرين معا ان البدل ها هنا ليس شيئا غير العقد ولا العقد شيئا
غير البدل فهو اذا عقد واذا ابطلته الشريعه فانما افسدته على الجهه التي كانوا
يوقعونه وكانوا يوقعونه مهرا وعقدا فوجب ان يفسد امعا وكان ابن ابي هريرة
يشبهه برجل تزوج امراه واستثنى عضوا من اعضائها وهو الاخلاف في فساده
قال وكذلك الشغار لان كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بعضها حتى جعله
مهرا لصاحبتها وعلله بعضهم فقال لان المعقود له معقود به وذلك لان العقد
لهما وبهما فصار كالعبد تزوج على ان يكون رقبته صداقا للزوجه **ومن**
باب في التحليل حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثني
اسمعيل عن عامر عن الحرث عن علي قال اسمعيل واراه قد رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعن المحلل والمحلل له قلت اذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح
فاسد لانه عقد متناه الى مده كنكاح المتعه واذا لم يكن ذلك شرطا وكان نيته وعقيده
فهو مكروه فان اصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العده فقد حلت للزوج الاول
وقد كره غير واحد من العلما ان يضمر او ينويا او احدهما التحليل وان لم يشترطاه
وقال ابرهيم النخعي لا يحلها لزوجها الاول الا ان يكون نكاح رغبه فان كان
بدا له احد الثلاثه الزوج الاول او الثاني او المراه انه محلل فالنكاح باطل ولا تحل
للاول وقال سفين الثوري اذا تزوجها وهو يريد ان يحللها لزوجها ثم بدا له
ان يمسكها لا يعجبني الا ان يفارقها ويستانف نكاحا جديدا وكذلك قال احمد
بن حنبل وقال مالك بن انس يفرق بينهما على كل حال **ومن باب نكاح**
العبد بغير اذن سيده حدثنا ابو داود وحدثنا عثمان بن ابي شيبه عن
وكيع ويا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر فهو عاهر والعاهر الزاني والعهر الزنا
وانما بطل نكاح العبد من اجل ان رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده وهو اذا اشتغل
بحق الزوجه لم يتفرغ لخدمة سيده فكان في ذلك ذهاب حقه فابطل النكاح ابقاء المنفعته
على صاحبه وممن ابطل عقد هذا النكاح الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وقال مالك وابو حنيفه واصحابه ان اجازه سيده جاز وان ابطله
بطل وعند الشافعي لا يثبت النكاح وان اجازه السيد لان عقده النكاح لا يقع
عنده موقوفا على اجازه الولي **ومن باب الرجل يخطب على خطبه اخيه**

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخطب الرجل على خطبه اخيه **قلت**
نهيه عن ذلك نهي تاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك
بن انس قال ان خطبها على خطبه اخيه فملكها فرق بينهما الا ان يكون قد دخل بها فلا
يفرق بينهما وقال داود ان خطبها رجل بعد الاول وعقد عليها فالنكاح باطل **وفي**
قوله على خطبه اخيه دليل على انه انما نهي عنه اذا كان الخاطب الاول مسلما والا ضيق
ذلك اذا كان الخاطب الاول يهوديا او نصرانيا لقطع الله الاخوه بين المسلمين وبين
الكفار وقال الشافعي انما نهي عن ذلك في حال دون حال وهو ان ياذن الخطوبة
في نكاح رجل بعينه فلا يحل لاحد ان يخطبها على ذلك الحال حتى ياذن الخاطب له واحتج
بحديث فاطمه بنت قيس **حدثنا** الامام بالربع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابي
بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن فاطمه بنت قيس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها اذا حللت فاذنيني
قالت فلما حللت اخبرته ان معويه وابا الجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما معويه فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة قالت
ففعلت فاغتبطت به **قلت** فخطبته اياها لاسامه على خطبه معويه وابي جهم
يدل على جواز ذلك اذا لم يكن وقع الركون منها الى الخاطب الاول او الاذن منها فيه
وفي هذا الحديث انواع من الفقه منها جواز التعريض للمراه بالخطبه في عدتها
وفيه ان المال معتبر في بعض انواع المكافاه **وفيه** دليل على جواز نكاح المولى للعربيه
وفيه دليل على جواز تاديب الرجل امراته **وفيه** دليل على ان المستشار اذا كان
الخاطب عند المخطوبه ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحه لها والارشاد
الى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبه ياثم فيها **وقوله** لا يضع عصاه عن عاتقه يتاول
على وجهين احدهما التاديب والضرب بها والوجه الاخر ان يكون معناه كثره الاسفار
والظعن عن وطنه يقال رفع الرجل عصاه اذا سار ووضع عصاه اذا نزل واقام

ومن باب الرجل ينظر الى المراه وهو يريد ان يتزوجها

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن اسحق عن داود
بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فاستطاع ان ينظر الى ما يدعوه
الى نكاحها فليفعل **قلت** انما اباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط ولا ينظر اليها
حاسرا ولا يطلع الى شيء من عوراتها وسواء كانت اذنت له في ذلك او لم تاذن والى هذا

الجمله ذهب الشافعي واحمد بن حنبل والى نحو من هذا اشار سفين الثوري **ومن**

باب الولي

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين ابن جريج عن
سليمان بن موسى عن الزهري عن عروه عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امراه نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها
فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له **قوله** ايما امراه كلمه
استيفاء واستيعاب **وفيه** اثبات الولايه على النساكلهن ويدخل في ذلك البكر والثيب
والشريفه والوضيعه والمولى ها هنا العصبه **وفيه** بيان ان المراه لا تكون وليه
نفسها **وفيه** دليل على ان ابنها ليس من اوليائها اذا لم يكن عصبه لها **وفيه** بيان
ان العقد اذا وقع بلا اذن الاولياء كان باطلا واذا وقع باطلا لم يصح اجازة الاولياء
وفي ابطاله هذا النكاح وتكراره القول به ثلاثا تاكيد لفسخه ورفعه من اصله **وفيه**
ابطال الخيار في النكاح **وفيه** دليل على بيان ان وطي الشبهه يوجب المهر
وفي ايجاب المهر ايجاب درا الحد واثبات النسب ونشر الحرمه **وفي قوله** فالمهر لها بما
اصاب منها دليل على ان المهر انما يجب بالاصابه وان الدخول انما هو كنايه عنها
وقوله فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له يريد به تشاجر العضل والممانعه
في العقد دون تشاجر المشاحه في السبق الى العقد فاما اذا تشاجروا في العقد وتراتبهم
في الولايه سواء فالعقد لمن سبق اليه منهم اذا كان ما فعل من ذلك نظر لها ومعنى
قوله بغير اذن مواليها هو ان يلي العقد الولي او يوكل بنت وجها غيره فياذن له
في العقد عليها وزعم ابو ثور ان الولي اذا اذن للمراه في ان تعقد على نفسها صح
عقدها النكاح على نفسها واستدل بهذه اللفظه من الحديث ومعناها التاكيد
بدليل ما روي ان النسا لا يلين عقد النكاح وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناد هذا
الحديث وضعفه بشي حدث به الحسن بن يحيى بن حمويه عن علي بن عبد العزيز عن
ابي عبيد حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وذكر الحديث
الى ان قال وزاد في اخره شيا ما ارى احدا يذكره غيره قال ابن جريج ثم لقيت الزهري
فذكرت ذلك فلم يعرفه **قلت** ذكر ابو عيسى الترمذي عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر
هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل وعليه قال يحيى وسماع اسمعيل عن جريج ليس بذاك
انما صح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد وفيما سمع عن ابن جريج
ضعف يحيى رواية اسمعيل عن ابن جريج قال ابو عيسى وحديث عايشه هذا عندي
حديث حسن صحيح وقد رواه الحجاج بن ارطاه وجعفر بن ربيعه عن الزهري عن عروه
عن عايشه ورواه هشام بن عروه ايضا **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن قدامه بن اعين

حدثنا ابو عبيد الحداد عن يونس عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن
ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي **وقوله** لا نكاح الا بولي فيه
نفي ثبوت النكاح على عمومه ومخصوصه الا بولي وقد تاوله بعضهم على نفي الفضيله
والكمال وهو تاويل فاسد لان العموم باق على اصله جوازا وكمالا والنفي في المعاملات
يوجب الفساد لانه ليس لها الا جهة واحده وليست كالعبادات والقرب التي لها
جهتان من جواز ناقص وكامل وكذلك تاويل من زعم انها ولية نفسها وتاويل الحديث
على انها اذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بولي وذلك ان الولي هو الذي يلي على
غيره ولو جاز هذا في الولايه لجاز مثله في الشهاده فتكون هي الشاهد على نفسها
فلما كان هذا في الشهاده فاسدا كان الولي مثله **حدثنا** ابو داود نا محمد بن يحيى
بن فارس حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروه بن الزبير عن ام حبيبه انها
كانت عند بن جحش فهلك عنها وكان ممن هاجر الى ارض الحبشه فزوجها النجاشي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عنده **قلت** انما ساق النجاشي المهر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاضيف التزويج اليه وكان الذي عقد عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرو بن اميه الضمري وكله بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث به
الى الحبشه في ذلك **وقد روي** ان الذي ولي تزويجها والعقد عليها خالد بن سعيد
بن العاص وهو ابن عم ابي سفيان اذ كان ابوها ابو سفيان كافرا والولاية له على سلمة
وقد يحتمل ايضا ان يكون النجاشي قد عقد اولا فكان ذلك بمنزله التسمية فلم يعبر
صحته ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن اميه الضمري فاستانف العقد
وابرمه والله اعلم **ومن باب العضل** **حدثنا** ابو داود حدثنا محمد بن المثنى
حدثني ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال
كانت لي اخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعه ثم تركها
حتى انقضت عدتها فلما خطبت اتاني يخطبها فقلت والله لا انكحكها ابدا قال ففي
نزلت هذه الايه واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الايه قال فكفرت عن يميني
وانكحتها اياه **قلت** هذا ادل ايه من كتاب الله على ان النكاح لا يصح الا بعقد ولي
ولو كان لها سبيل الى ان تنكح نفسها لم يكن للعضل معنى ولا كان المنع متحققا من جهة
الولي ولو كان عقد المراه على نفسها يصح اذا تزوجها كفؤ لم يتعذر عليها ان يفعل ذلك
فعلى كان الذي خطبها هو ابن عمها المكافي لها في النسب المقدم لها في الصحبه فدل
ما قلناه على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم **وقد** اختلف الناس في عقد النكاح بغير
ولي فقال بظاهر الحديث جماعة منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وقتاده **و** قال
مالك ليس والد البنت ولا غيره ممن يلي امرها ان يزوجها الا باذنها وان كانت
صغيرة ولا يجوز نكاح الولي الا برضاها وقال ابو حنيفه اذا زوجت
المراة نفسها بشاهدين من كفو فهو جايز **و** قال يعقوب ومحمد النكاح موقوف حتى
يجيزه الولي او الحاكم **ومن باب اذا انكح الوليان** **حدثنا** ابو داود نا
موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن قتاده عن الحسن عن سمره بن جندب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما **قلت** اتفق اهل العلم على هذا
ما لم يقع الدخول من الثاني بها فان وقع الدخول بها فان مالكا زعم انه لا يفرق بينهما
وكذلك روي عن عطا وهذا اذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتاخر فان زوجها
هذا من زيد وهذا من عمرو ولا يعلم ايهما المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول اكثر
الفقها **و** زعم بعضهم انه يفرق بينهما ويقال لهما طلقاها جميعا حتى يتبين من كانت
زوجته له وهو قول ابي ثور **حدثنا** ابو داود نا احمد بن محمد بن ثابت المروزي
حدثني علي الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله سبحانه ولا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشه مبينه وذلك ان الرجل كان يرث امراة ذي
قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها فاحكم الله عز وجل عن ذلك او نهى
عن ذلك **قوله** احكم الله معناه منع قال جرير بن الخطفى بني حنيفه احكموا سفهاكم
اي احاف عليكم ان اغضبا **ومن باب الاستيمار** **حدثنا** ابو داود نا مسلم
ابن ابرهيم نا ابان حدثني يحيى عن ابي سلمه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها
قال ان تسكت **قلت** ظاهر الحديث يدل على ان البكر اذا انكحت قبل ان تستاذن
فنصمت ان النكاح باطل لانه يبطل نكاح الثيب قبل ان تستامر فتاذن بالقول والى
هذا ذهب الاوزاعي وسفين الثوري وهذا قول اهل الكوفه واصحابه **و** قال
مالك انس وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق انكاح الاب البكر البالغ جايز وان
لم تستاذن ومعنى الاستيذان انما هو عندهم انما هو على الاستحباب النفس دون الوجوب كما جا
في الحديث باستيمار امها هنا وليس ذلك شرطا في صحه العقد **حدثنا** ابو داود نا
موسى بن اسمعيل حماد قال وحدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد بن عمرو

ثنا ابو سلمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمه في نفسها
فان سكتت فهو اذنها فان ابت فلا جواز عليها **قلت** فيه دليل على ان الصغيره
لا بن وجها غير الاب وذلك لانها لا تستامر الا بعد البلوغ اذ لا معنى لاذنها ولا غيره
لانها قبل ذلك فبت انها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الاذن اوالا
متناع **واليتيمه** ها هنا هي البكر البالغ التي مات ابوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم
قد عيت به وهي بالغ والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الاول الذي انما سمي به لمعنى
متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ويلزم الاسم من ذلك انهم يسمون الرجل المتجمع السن
غلاما وحد العلومه ما بين ايام الصبي الى اول اوقات الشباب **وقد روي** على عن عمار
رضي الله عنهما قال كان الغلام الذي قتله الخضر غلاما متجمع السن ثم وقالت ليلى
الاحليه ثم اذا ورد الحاج اردما يريصه ثم تتبع اقصى اهما فشفاها ثم شفاها
من الداء العظام الذي بها ثم علام اذا الفتاه شفاها ثم فجعلته غلاما وهو رجل محتنك
السن وكذلك مذهبهم في نسبه الشيء واضافته الى من كان مره ملكه كقولهم دار
عمرو وحريث وبستان بن عامر وقصر اوس وقبه الحجاج وقد يلي الرجل الاماره والقضا
دهرا ثم يعزل فيقال على مبرا وقاضيا ومثل هذا كثير في كلامهم وكذلك اليتيمه المذكوره
في هذا الحديث هي التي قد لزمها اسم اليتيم في صغرها بموت ابيها فاستهرت به ثم دعيت
بذلك في الكبر على المعنى الذي وصفناه بدليل ما تقدم ذكره من الكلام في اول الفصل
والله اعلم **وقد** اختلف اهل العلم في جواز انكاح غير الاب الصغيره فقال الشافعي
لا يزوجها غير الاب او الجد ولا يزوجها الاخ ولا العم ولا الوصي وقال الثوري لا يزوجها
الوصي وقال حماد بن ابي سليمان ومالك بن انس للوصي ان يزوج اليتيمه قبل البلوغ
وروي ذلك عن شريح وقال ابو حنيفه واصحابه لا بن وجها الوصي حتى تكون وليتها
وللولي ان يزوجها وان لم يكن وصيا الا ان لها الخيار اذا بلغت **ومن باب**
البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا
حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جاريه
بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهه فخيرها النبي صلى الله
عليه وسلم **قلت** في هذا الحديث حجه لمن لم ير نكاح الاب ابنته البكر جاز الاباذنها
وفيه ايضا حجه لمن راى عقد النكاح يثبت مع الخيار غير ان اباداود ذكره على
انه في هذا الباب ان المعروف من هذا الحديث انه مرسل غير متصل كذلك رواه
حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عباس **ثنا**
ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا معويه بن هشام عن سفين عن اسمعيل بن ابي اميه اخبرني

التقه عن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا النساء في بناتهن
قلت مواصرة الامهات في بضع البنات ليس من اجل انهن يملكن من عقد النكاح شيئا
ولكن من جهة استطابة انفسهن وحسن العشره معهن ولان ذلك ابقى للصحبه
وادعى الى الالفه بين البنات وازواجهن اذا كان مبدا العقد برضى من الامهات
ورغبه منهن وان كان تخلاق ذلك ربما من تعريض و وقوع الفساد من قبلهن والبنات
الى الامهات اميل ولقولهن اقبل فمن اجل هذه الامور استحب مواصرتهن في العقد
على بناتهن والله اعلم **وقد** يحتمل ان يكون ذلك لخله اخرى غير ما ذكرناها وذلك ان
المراه ربما علمت من خاص امر ابنتها ومن سر حد بثها امرا لا يستصلح لها معه عقد
النكاح وذلك مثل العله يكون بها والافه تمنع من ايفاء حقوق النكاح وعلى نحو من هذا
يتاول قوله ولا تزوج البكر الا باذنها واذنها سكوتها وذلك انها تستحي ان تفصح
بالاذن وان تظهر الرغبه في النكاح فيستدل بسكوتها على سلامتها من افه
تمنع الجماع او سبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها والله اعلم **ومن**
باب في الثيب حدثنا ابو داود واحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمه بن قعنب
قالا حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها
صماتها **قلت** قد استدل اصحاب الشافعي بقوله له الايم احق بنفسها من وليها
على ان ولي البكر احق بها من نفسها وذلك من طريق دلالة المفهوم لان الشيء اذا
قيد باخص وصافه دل على ان ما عداه بخلافه وقالوا والاسم للتعريف والاوصاف
للتعليل قالوا والمراد بالايم ها هنا الثيب لانها قابلها بالبكر فدل انه اراد بالايم
الثيب وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعيد عن عبد الله
بن الفضل **حدثنا** ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا سفين عن زياد بن سعد عن عبد الله
بن فضل باسناده قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها **قال**
ابو داود ابوها ليس بمحفوظ قالوا فقوله الثيب احق بنفسها من وليها جمع نصا ودلالة
فالعمل واجب بالدلاله لوجوبها بالنص ودلالته ان غير الثيب وهي البكر حكمها
بخلاف حكم الثيب في كونها احق بنفسها وتاولوا استيمار البكر على معنى استطابه
النفس دون الوجوب قالوا ومعنى قوله احق بنفسها اي في اختيار العين لا في العقد
بدليل انها لو عقدت على نفسها لغير كفو لم يكن النكاح من غير خلاف فيه وقد يستدل له
اصحاب ابي حنيفه في ان للمراه ان تعقد على نفسها بغير اذن الولي الا انهم لم
يفرقوا بين البكر البالغ والثيب في ذكر وقد دل الحديث على التفرقه وقد يحتج به

صاحب داود ايضا الى هذا ذهبوا في ان البكر لابن وجها غير الولي وان للبنت ان تعقد
على نفسها **وفيه** حجة لمن ذهب الى الاشارة والايماء من الصحيح الناطق يقوم مقام
الكلام وعند الشافعي ان اذن البكر والاستئذان بصماتها على ما ضاها انما هو بمعنى
الاستحباب دون الوجوب وذلك خاص في الاب والجد فان زوجها غير ابيها
فانه لا يرى صماتها اذنا في النكاح **قال** ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن القاسم عن مجمع ابني يزيد الانصاري عن خنساء بنت
حذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت له فرد نكاحها **قلت** ذكرها الثيوبة في هذا الحديث تدل على ان حكم
البكر بخلاف ذلك في الاوصاف انما تذكر تعليلا **وأما** اخبر عكرمة فان جارية بكرا اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فقد
ذكر ابو داود انه مخبر مرسل واسناد حديث خنساء بنت حذام اسناد جيد متصل
وقد قيل انه نكاح ضرار وروى فيه شيء لم يحصر في اسناده **ومن باب**
الاكفاء حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الواحد بن غياث الجرمي نا حماد يعني ابن سلمة
عن عمر وعن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اباهند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا بني بياضة انكحوا اباهند وانكحوا اليه قال وان كان في شيء مما تداوون به خير
فالحجامة **قلت** في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في ان الكفاءة في الدين
وحده دون غيره وابو هند مولى بني بياضة ليس من انفسهم والكفاءة معتبرة في قول
اكثر العلماء باربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر فيها السلامة
من العيوب واليسار فيكون جماعها ست خصال **ومن باب تزوج من لم يولد**
حدثنا ابو داود حدثنا الحسن علي حدثنا يزيد بن هرون انا عبد الله بن زيد بن مغرم انها
سمعت ميمونة كرحم قالت خرجت مع ابي في حجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه
ابي وهو على ناقة له ومعه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس وهم يقولون
الطبطبيه الطبطبيه فدنا اليه ابي فاخذ بقدمه فاقره ووقف عليه واستمع منه
فقال اي حضرت جيش عثمان فقال طارق من يعطيني رمحا بثوابه فقلت وما ثوابه
فقال ازوجه اول بنت تكون لي فاعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى علمت انه قد ولد له
جاريه وبلغت ثم جيته وقلت لهم له اهلي جهزهم الي فحلف ان لا يفعل حتى اصدقه
صداقا جديدا غير الذي كان بيني وبينه وحلفت ان لا اصدق غير الذي اعطيته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقرب اي النساهي اليوم قال قد رات القبر قال
اردت ان تتركها قال فراغمتك ونظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى ذلك مني

قال الا تام ولا بائم صاحبك **قلت** معنى قولها الطبطبيه يحتمل وجهين احدهما ان تكون
اردت بها حكايه وقع الاقدام اي يقولون بارجلهم على الارض طبطب والوجه الاخر
ان تكون كنايه على لدده تريد صوتها اذا احقت **وقوله** تقرب اي النساهي تريد
سن اي النساهي **والقرن** بنو سن واحد يقال هو اقرن زمانه كذا وانشدني
ابو عمر قال انشدني ابو العباس احمد بن يحيى اذا مضى لقرن الذي انت منهم وخلفت
في قرن فانت غريب **والعثير** الشيب ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اشار
عليه بتركها لان عقد النكاح على معدوم العين فاسد وانما كان ذلك منه موعدا له
فلما راى ان ذلك لا يفي بما وعد وان هذا لا يقلع على الطلب اشار بتركها والاعراض عنها
لما خاف عليهما من الاثم اذ انتزاعا وتخاصما اذ كان كل واحد منهما قد حلف ان يفعل
غير ما حلف عليه صاحبه ويلطفه صلى الله عليه وسلم في صرفه عنها بالمسله عن سنها
حتى قرن عنده انها قد رات القبر اي الشيب وكبرت وانه لا حظ له في نكاحها **وفيه**
دليل على ان للحاكم ان يشير على احد الخصمين بما هو ادعى الى الصلاح واقرب للتقوى
ومن باب الصداق حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا
عبد العزيز بن محمد نا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن سلمه قالت سالت عايشه
رضي الله عنها عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشره اوقيه ونش فقلت
وما نش قالت نصف اوقيه **قلت** الاوقيه اربعون درهما والنش عشرون درهما
وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء سواه والله اعلم
حدثنا ابو داود وحدثنا حجاج يعني بن يعقوب النفيلي حدثنا علي بن مسهر نا ابن المبارك
نا معمر عن الزهري عن عروه عن ام حبيبه انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات
بارض الحبشه فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم واصدقها عنه اربعه الف
درهم وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنه **قلت** معنى
قوله زوجها النجاشي اي ساق اليها المهر فاضيف عقد النكاح اليه لوجود سببه
منه وهو المهر **وقد روى** اصحاب السير ان الذي عقد النكاح عليها خالد
بن الوليد سعيد بن العاص وهو ابن عم ابي سفيان وابو سفيان اذ ذاك مشرك وقبل
نكاحهما عمرو بن امية الضمري وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا هذا فيما
تقدم **ومن باب في اقل المهر** حدثنا ابو داود نا مسدد نا اسمعيل حدثنا
حماد عن ثابت وحميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف
وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت
امراة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاه **ردع** الزعفران

ائز لونه وحسنه به وقوله مهيم كلمه يمانيه معناه ماشانك وما شاكل ويشبه ان تكون
المسئله انما عرضت عن حاله من اجل الصفره التي راها عليه من ردع الزعفران وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل فانكرها ويشبه ان يكون ذلك شيا
يسيرا فرخص فيه لقلته وورنك نواه من ذهب فسروها بخمسه دراهم من ذهب وهي
اسم معروف لمقدار معلوم وقوله او لم ولو بشاه من الوليمه وهو طعام الاملاك حدثنا
ابو داود ثنا اسحق بن جبريل البغدادي انا يزيد قال اخبرني موسى بن مسلم بن رومان
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق
امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحق قلت فيه دليل على ان اقل المهر غير موقت
بشيء معلوم وانما هو على ما تراضى به المتناكحان وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفين
الثوري والشافعي واحمد واسحق لا وقت في اقل المهر وانما هو ما تراضوا به وقال
سعيد بن المسيب لو اصدقها سوطا حلت له وقال مالك اقل المهر ربع دينار وقال
ابو حنيفه واصحابه اقله عشره دراهم وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم
وزعموا ان كل واحد منهما اثلاث عضو ومن باب التزوج على عمل يعمل
حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاته امراه فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
وقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري
هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك
فالتمس شيا فقال لا اجد شيا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل معك من القران بشيء قال نعم سوره كذا وسوره
كذا السور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القران
قلت فيه من الفقه ان منافع الحر قد يجوز ان تكون صداقا كاعيان الاموال ويدخل
فيه الاجارات وما كان في معناها من خياطة ثوب ونقل متاع ونحو ذلك من الامور وفيه
دليل على جواز اخذ الاجره على تعليم القران والبأ في قوله بما معك بالقران يوضح
قوله بعتك هذا الثوب بدينار او بعشره دراهم ولو كان معناه ما تاوله بعض اهل
العلم من انه انما زوجه اياها لحفظه القران بفضيلة له فحصلت المراة موهوبه بلا مهر
وهذه خصوصيه ليست لغير النبي صلى الله عليه وسلم ولولا انه اراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله
اياه هل معك من القران شيء معنى لان التزوج لمن لا يحسن القران جايز جوازه من يحسنه
وليس في الحديث انه جعل المهر دينا عليه الى اجل فكان الظاهر انه جعل تعليمه القران اياها

مهرا لها

مهرا لها وفي الخبر دليل على ان المحافاه انما هي على حق الدين والحريه دون النسب والمال
الا ترى انه لم يسل هل هو كفو لها ام لا وقد علم من حاله انه لا مال له وفيه دليل على انه
لا حد لاقل المهر وفيه انه لم يسالها هل كانت في عده من زوج او وطي بشبه او نحو ذلك
ام لا وهذا شيء يفعله الحاكم احتياطا فلو تركه تارك وحمل الامر على ظاهر الحال وصدقها
على قولها كان ذلك جايزا مالم يعلم خلافه وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم
القران فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث وقال مالك لا يجوز وهو قول ابي حنيفه
واصحابه وقال احمد بن حنبل اكرهه وكان مكحول يقول ليس لاحد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يفعله وقال الشافعي فيمن نكح هذا النكاح اذا طلقها قبل ان
يدخل بها ففيه قولان احدهما ان لها نصف مهر المثل والاخر ان لها نصف اجر التعليم
ومن باب من تزوج ولم يفرض لها صداقا ومات عنها حدثنا
ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر وبن ميسره ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبه
عن قتاده عن خلاس وابي حسان عن عبد الله بن عتبه بن مسعود ان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه اتي في رجل تزوج فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فاختلفوا
اليه شهرا او قال مرارا فقال اني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس
ولا شطط وان لها الميراث وعليها العده فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني
ومن الشيطان والله ورسوله بريان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان
فقالوا نشهد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت
ففرح بها ابن مسعود فرحا شديدا قوله لا وكس ولا شطط الوكس النقصان والشطط
العدوان وهو الزياده على قدر الحق يقال اشط الرجل في الحكم اذا تعدى الحق وجاوزه
قال الشاعر الا بانا القوم قد اشطت عواذلي ويزعمن ان اودى بحقي باطلي وفيه
من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث في الاحكام مالم يوجد فيه نص مع امكان
ان يكون فيها نص وتوقيف وقوله ان يكن صوابا فمن الله اي من توفيق الله وان
يكن خطا فمني ومن الشيطان اي من قصور عملي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه
على وجه الحق فيه وقوله والله ورسوله بريان يريد ان الله سبحانه ثم رسوله
صلى الله عليه وسلم لم يترك شيا الا بيناه في الكتاب او في السنه ولم يرشد الى الصواب
الحكم فيه اما نصا واما دلاله فهما بريان من ان يضاف اليهما الخطا الذي يوتى المرء فيه
من جهة عجزه وتقصيره وفيه بيان ان المفوضة اذا مات عنها زوجها قبل الدخول
بها كان لها مهر المثل واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه وهو اصح قولي الشافعي فان
طلقها قبل الدخول فلها المتعه ولا نصف مهر واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتها

اختها وعمتها وبنات اعمامها وليست امها ولا خالتها من نسايها **ومن باب**
في تزويج الصغار حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب وابو كامل قالا ثنا
حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابنة سبع قال سليمان او ست ودخل بي وانا ابنة تسع
قلت في هذا دلالة على ان البكر التي امر ياستيذانها في النكاح انما هي البالغ دون
الصغيرة التي لم تبلغ لانه لا معنى لاذن من لم تكن بالغا ولا اعتبار لرضاها ولا لسخطها
وكان احمد رحمه الله يجعل هذا حدا في تزويج الاباء لغير الاب والاجداد ويقول لا راى
للولي ولا للقاضي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين فوضيت
فلا خيار لها **قلت** ولعله قد بلغه ان نساء العرب او اكثرهن يدركن اذا بلغن هذا
السن والله اعلم **ومن باب المقام عند البكر** حدثنا ابو داود ثنا زهير
بن حرب ثنا يحيى عن سفين حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن ام سلمة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلثا ثم قال لها ليس بك
على اهلك هوان ان شيت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي **قلت** اختلف اهل
العلم في تاويل ذلك فقال بعضهم الثلث تخصيص للثيب لا تحتسب بها عليها ويستانف
القسمة فيما يستقبل ولكن لك السبع للبكر والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد
واسحق **وقد روي** ذلك عن الشعبي وقال ابو حنيفة واصحابه البكر والثيب
في القسم سواء وهو قول الحكم وحماد وقال الاوزاعي اذا تزوج البكر على الثيب مكث
ثلثا واذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين **قلت** السبع في البكر والثلث في الثيب
حق العقد خصوصا الايجاب ذلك لك ولكن يكون لها عفوا بلا قضاء **وقوله**
ان شيت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي ليس فيه دليل على سقوط حقها
الواجب لها اذا لم يسبع لها وهو الثلث التي هي بمعنى التوسيع لها ولو كان ذلك بمعنى
التبديد به لم تحاسب عليها لم يكن للتخيير معنى لان الانسان لا يخير بين جميع الحق
وبين بعضه فدل على انه بمعنى التخصيص والله اعلم **قلت** ويشبه ان يكون
هذا من المعروف الذي امر الله تعالى في قوله وعاشروهن بالمعروف وذلك ان البكر
لما فيها من الخفر والحياء تحتاج الى فضل امهال وصبر وحسن اناء ورفق ليتوصل الزوج
الى الادب منها والثيب قد جربت الازواج وادنست بصحبة الرجال والحاجة الى ذلك
في امرها اقل لا انها تخص بالثلث تكرمة لها وتاسيسا لله لفة فيما بينه وبينها
والله اعلم **ومن باب الرجل يدخل بامراته قبل ان تنقد** حدثنا
ابو داود ثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني حدثنا عبدة ثنا سعيد عن ايوب عن عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة عليهما السلام قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية **الحطمية** منسوبة
الى الحطمة بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع ويقال انها الدرع السابغة التي
تحطم السلاح **وقد** اختلف الناس في الدخول قبل ان يعطى من المهر شيئا فكان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول لا يجعل لمسلم يدخل على امراته حتى يقدم اليها ما قل او كثر **وروي**
عن علي وابن عباس الكراهة في ذلك وكذلك عن قتادة والزهري **وقال** مالك ليس لاحد ان يدخل حتى
يقدم شيئا من صداقها اربعة دنانير او ثلثة دراهم وسواء فرض لها او لم يكن فرض وكان
الشافعي يقول في القديم ان لم يسم لها مهرا كرهت ان يطاها قبل ان يسمي ويعطيها
شيئا وقول سفين الثوري قريب من هذا **ورخص** في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري
والنخعي وهو قول احمد واسحق **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن معمر حدثنا محمد بن بكر
البرساني اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان
بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطاه واحق ما اكرم عليه يعني الرجل ابنته او اخته
قلت هذا يتاول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر **وقد** اختلف الناس في جوازه
فقال سفين الثوري ومالك ليس في الرجل ينكح المراة على ان لا يهمكن او كذا اوكذا اشيا النفقا
عليه سوى المهر ان ذلك كله للمراة دون الاب وكذلك روي عن عطا وطاوس **وقال** احمد
هو للاب ولا يكون ذلك لغيره من الاولياء لان بذل المشروط له في مال الولد **وروي**
عن علي الحسين انه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه مالا **وعن** مسروق انه زوج
ابنته واشترط لنفسه عشرة الاف درهم جعلها في الحج والمساكين **وقال** الشافعي
اذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء للولي **ومن باب ما يقول للمتزوج**
حدثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك
عليك وجمع بينكما في خير **قوله** رفا يريد هنا ودعا وكان من دعايهم ان يقولوا له
بالرفا والبنين واصله من الرفو وهو على معنيين احدهما التسكين يقال رفوت الرجل
اذا سكنت ما به من روع قال الشاعر رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت والكون
الوجوه هم والاخر ان يكون بمعنى المرافقة والملاءمة ومنه رفو الثوب وفيه لغتان
يقال رفوت الثوب ورفاته وانشد ابو بكر بن دريد عامة غير حد واسعة احيطها
تاره وارفوها **وقد روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقال للمتزوج
بالرفا والبنين **ومن باب من تزوج امراة فوجدها حبلى** حدثنا ابو داود

ثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي وابن ابي السري العسقلاني المعنى قالوا ثنا عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال ابي السري
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا يقال له نصر قال تزوجت
امراة بكرا في ستر لها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق
بما استحللت من فرجها والولد عبدك فاذا ولدت فاجلدها اوقال فحدها قال ابو داود
روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ويحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابن المسيب وعطاء الخراساني عن ابن المسيب ارسلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا
حديث لا اعلم احدا من الفقهاء قال به وهو مرسل ولا اعلم احدا من العلماء اختلف في ان ولد الزنا
رقيق اذا كان من حرة فكيف يستعبد ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه اوصاه به خيرا
وامره بإصطناعه وتربيته واقتنايه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في لحاقه
مكافاة له على احسانه وحز المعروفه وفيه حجة ان ثبت الحديث لمن راى الحمل من الفجور
يمنع عقد النكاح وهو قول سفين الثوري وابي يوسف واحمد حنبل واسحق وقال
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن النكاح جايز وهو قول الشافعي والوطي على من هبه مكروه ولا حد
عليها في قول ابي يوسف وكذلك عند الشافعي قلت ويشبه ان يكون انما جعل لها صداق
المثل دون المسمى لان في الحديث من رواية يزيد بن نعيم عن ابن المسيب انه فرق بينهما
ولو كان النكاح وقع صحيحا لم يجب التفريق لان حدوث الزنا بالمنكوحه لا يفسخ النكاح
ولا يوجب للزوج الخيار وقد يحتمل ان يكون الحديث ان كان له اصل منسوخا والله اعلم

ومن باب في القسم حدثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا همام حدثنا
قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مايل قلت في هذا دلالة
على تاكيد وجوب القسم بين الضراير وانما المكروه من الميل هو العشرة التي تكون
منه حسن الخلق دون ميل القلوب فان القلوب لا تملك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسوي في القسم بين نسايه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تؤاخذني فيما لا املك
وفي هذا انزل قوله سبحانه ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا
كل الميل فتذروها كالمعلقة حدثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها
خرج بها معه وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة
وهبت يومها لعايشة قلت في انبات القرعه وفيه ان القسم قد يكون في النهار

كما يكون في الليل وفيه ان الهبه قد تجري في حقوق عشرة الزوجيه كما تجري في حقوق الاموال
واتفق اكثر اهل العلم على ان المراة التي يخرج بها في السفر لا يحتسب عليها بتلك الليالي للبواقي
ولا تقاص بما فاتتهن في ايام الغيبه اذا كان خروجها بقرعه وزعم بعض اهل العلم ان
عليه ان يوفي البواقي ما فاتتهن في ايام غيبته حتى يساوينها في الحظ والقول الاول
اولى لاجماع عامة اهل العلم عليه ولانها انما استحقت بزيادة الحظ لما لحقها من مشقه
السفر ونصب السير والقى اعدخليات من ذلك فلم يسوي بينها وبينهن لكان في ذلك
العدول عن الانصاف والله اعلم **ومن باب الرجل يزوج امراه ويشرط**
لها دارها حدثنا ابو داود ثنا عيسى بن حماد المصري اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبه بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان حق الشروط ان
يوفى به ما استحللتم به الفروج قلت كان احمد حنبل واسحق بن راهويه يريان
ان من تزوج امراة على ان لا يخرجها من دارها او لا يخرج بها من البلد وفا استحد ذلك عليه
الوفا بذلك وهو قول الاوزاعي وقد روى معناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال
سفين الثوري وابو حنيفة واصحابه ان شاء ان ينقلها عن دارها كان له ذلك وكذلك
قال مالك والشافعي وقال النخعي كل شرط في النكاح فان النكاح يهدمه الا الطلاق وهو
مذهب عطاء والشعبي والزهري وقتاده وابن المسيب والحسن وابن سيرين قلت
وتاويل الحديث على مذهب هولا ان يكون ما يشترطه خاصا في المهر والحقوق الواجبه
التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه العقد والله اعلم **ومن باب في ضرب**
النسا حدثنا ابو داود وحدثنا احمد بن عمرو بن السرح حدثنا سفين عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا
اما الله فجاء عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذيرت النسا على ازواجهن
فرخص في ضربهن فطاف يا رسول الله نسا كثير يشكون ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد طاف بال محمد نسا كثيره يشكون ان ازواجهن ليس اولئك بخياركم قوله ذيرن معناه
سوا الخلق والجراه على الازواج والذيرا المختاط على خصمه المستعد للشر ويقال اذا
زان الرجل بالشراذا اغريته به فيكون معناه على هذا انهن اغرين بازواجهن واستخففن
بحقوقهم وفي الحديث من الفقه ان ضرب النسا في منع حقوق النكاح مباح الا انه ضرب
غير مبرح وفيه بيان ان الصبر على سوا خلاقهن والتجافي عما يكون منهن افضل
ومن باب حق المراة على الزوج حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا
حماد اخبرنا ابو قزعه سويد بن حجر الباهلي عن حكيم بن معويه القشيري عن ابيه قال
قلت يا رسول الله ما حق زوجه احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها

ولا تقبح

اذا اكتسيت ولا يضرب الوجه ولا تهجر الا في البيت **قلت** في هذا الحديث ايجاب النفقه والكسوه لها وليس في ذلك حد معلوم وانما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج وجدته واذا جعله صلى الله عليه وسلم حقا لها فهو لازم للزوج حضر او غاب وان لم يجد في وقته كان دينا عليه الى ان يؤديه اليها كسائر الحقوق الواجبه وسواء فرض لها القاضي عليه ايام غيبته او لم يفرض **وفي** قوله ولا يضرب الوجه دلاله على جواز ضربها على غير الوجه الا انه ضرب غير مبرح وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما لا تضرب آدميا ولا بهيمه على الوجه **وقوله** ولا تقبح معناه لا تشتمها المكروه ولا تشتمها بان تقول قبحك الله وما اشبهه من الكلام **وقوله** ولا تهجر الا في البيت اي لا تهجرها الا في المضجع ولا تحول عنها ولا تحولها الى دار اخرى

ومن باب ما يومر به من غض البصر حدثنا ابو داود نا اسمعيل بن موسى الفزاري اخبرنا شريك عن ابي ربيعه الايادي عن ابي بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه لا تتبع النظره النظره فان لك الاولى وليست لك الاخرى **قلت** النظرة الاولى انما تكون له لا عليه اذا كانت فجاه من غير قصد او تعمد وليس له ان يكرر النظر ثانيه ولا له ان يتعمد بد واكان ذلك او عود **حدثنا** ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفين حدثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعه عن جرير قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاه فقال اصرف بصرك **قلت** الاطراق ان يقبل ببصره الى صدره والصرف ان يقبله الى الشق الاخر او الناحيه الاخرى **حدثنا** ابو داود نا مسدد حدثنا ابو عوانه عن الاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة لتنعتها لزوجها كانما ينظر اليها **قلت** فيه دلاله على ان الحيوان قد يضبط بالصفه ضبط حصر واحاطه واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان **حدثنا** ابو داود نا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر اخبرنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم ار ايت شيا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محاله فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه **قوله** اشبه باللمم يريد بذلك ما عفا الله عنه من صغار الذنوب وهو معنى قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وهو ما يلم به الانسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها الا من عصمه الله وحفظه وانما سمى النظر زنا والقول زنا لانهما

مقدمتان للزنا فان البصر ابدا واللسان خاطب والفرج مصدق للزنا ومحقق له بالفعل **وفي** قوله والفرج يصدق ذلك او يكذبه مستدل لمن جعل المنوط دانيا بحد او برجم كسائر الزناه وذلك انه قد واقع الفرج وهو صوره الزنا حقيقه

ومن باب وطي السبايا حدثنا ابو داود نا عبد الله بن عمر و بن ميسره نا يزيد بن زريع عن شعبه عن قتاده عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمه الهاشمي عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا الى اوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله سبحانه في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن حلال لكم اذا انقضت عدتهن **قلت** والمحصنات من النساء معناه المزوجات وفيه بيان ان الزوجين اذا سبيا معا فقد وقعت الفرقه بينهما لوسبي احدهما دون الاخر والى هذا ذهب مالك والشافعي وابو ثور واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسخ السبي ولم ان لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ولم يسال عن اذان زوج وغيرها ولا عن من كانت سبيت منهن مع الزوج او وحدها فدل على ان الحكم في ذلك واحد وقال ابو حنيفه اذا سبيا جميعا فهما على نكاحهما وقال الاوزاعي ما كانا في المقاسم فهما على نكاحهما فان اشتراهما رجل فشاء ان يجمع بينهما جمع وان شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد ان يستبرئها بحيضه **وفي** قوله اذا انقضت عدتهن دليل على ان حكم اهل الشرك وحكم انسابهم ولو لا ذلك لم يكن للعد معنى **وقد** تاول ابن عباس رضي الله عنهما الايه في الامه يشتريها وله زوج فقال بيعها طلاقها وللمشتري اتخاذها لنفسه وهو خلاف اقاويل عامه العلماء وحديث بريده يدل على خلاف قوله **حدثنا** ابو داود حدثنا النفيلي نا مسكين نا شعبه عن زيد بن جبير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوه فراى امراه مجخا فقال لعلي صاحبها الم بها قالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنه تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له **المجخ** الحامل المقرب **وفيه** بيان ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز حتى يضعن حملهن **وقوله** وكيف يورثه وهو لا يحل له ام كيف يستخدمه وهو لا يحل له يريد ان ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استخدامه وتوريثه وقد يكون منه اذا وطيها بان سبق ماؤه في الظاهر حملا وتعلق من وطيه فلا يحل له نفيه واستخدامه

وفي هذا دليل على انه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطي اذا كان وضع الحمل
بعده بمدة تبلغ ادنى مدة الحمل وهو ستة اشهر حدثنا ابو داود ثنا عمرو بن عون اخبرنا
شريك عن قيس بن وهب عن ابي الودا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه انه
صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة **فيه** من الفقه ان السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح **وفيه**
دليل ان استحداث الملك يوجب الاستبراء في الاماء فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرأ
بحيضة وتدخل في ذلك المكاتبة اذا عجزت فعادت الى الملك المطلق وكذلك من رجعت
الى ملكه باقاله بعد البيع وسواء كانت الامة مشتراة من رجل او امراة لان العموم يأتي
على ذلك اجمع **وفي** قوله حتى تحيض دليل على انه اذا اشتراها وهي حايض فانه لا يعتد
بتلك الحيضة حتى تستبرأ بحيضة مستأنفة وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان
الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه ايام حملها غير محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلوة
والصيام قال وذلك لانه جعل الحيض دليل براءة الرحم فلو صح وجوده مع الحمل لانتقضت
دلالته في الاستبراء ولم يكن للفرق الذي جاء في هذا الحديث بينهما معنى والى هذا
ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي الحامل تحيض فاذا رات الدم المعتاد
امسكت عن الصلاة وانما جعل الدم في الحايل علما لبراءة الرحم من طريق الظاهر فاذا جاء
ما هو اظهر منه وافوى في الدلالة سقط اعتباره وبامرها بان تمسك عن الصلاة
ولا تنقضي عدتها الا بوضع الحمل وذهب الى ان وجود الدم لا يمنع من وجوب الاعتداد
بالحمل كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالاربعة الاشهر والعشر
حدثنا ابو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب
عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الله بن رافع مولى ام حبيبة عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم حنين لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر يسقي ماءه زرع غيره يعني
اتيان الحبالى **قلت** شبه صلى الله عليه وسلم الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا
نبت ورسخ في الارض **وفيه** كراهية وطي الحبالى اذا كان الحمل من غير الواطي على
الوجوه كلها **وقد** يستدل به من يرى الحاق الولد بالواطيين اذا كان منهما في وقت
يمكن ان يعلق من كل واحد منهما وقالوا قد شبه النبي صلى الله عليه وسلم الولد بالزرع اي
فكما يزيد الماء في الزرع كذلك يزيد الماء في الولد **قلت** وهذا تشبيه على معنى
القرب **وفي** قوله زرع غيره قطع اضافة ذلك الزرع عن الساقي واثباته لرب الارض
وهو الزارع فقياسه في المشبه به ان لا يكون الولد لهما جميعا وانما يكون لاحدهما
ومن باب جامع النكاح حدثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى

ابو الاصبغ حدثني محمد يعني بن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابن عمر يغفر الله له اوهم انما كان هذا الحي من الانصار اهل
وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم وكانوا يقتدون
بكثير من فعلهم وكانوا من اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف وذلك استر ما يكون المراة
فكان هذا الحي من الانصار قد اخذ وابذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون
النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون
المدينة تزوج رجل منهم امراة من الانصار فذهب حتى يثني امرها فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله سبحانه نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي مقبلات
ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد **قوله** اوهم ابن عمر هكذا وقع في روايته
والصواب وهم بغير الف يقال وهم الرجل اذا غلط في الشيء ووهم مفتوحة الهاء اذا ذهب
وهمه الى الشيء اوهم بالالف اذا اسقط من قراءته او كلامه شيئا ويشبه ان يكون قد
بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تاويل الاية شيء خلاف ما كان يذهب ابن عباس **وقوله**
يشرحون النساء اصل الشرح في اللغة البسط ومنه انشراح الصدر بالامر وهو انفتاحه
ومن هذا قولهم شرحت المسئلة اذا فتحت المتعلق منها وبينت المشكل من معناها
وقوله شرى امرها اي ارتفع وعظم واصله من قولك شرى البرق اذا لمع في اللمعان
واشترى الرجل اذا لج في الامر **وفيه** بيان كرم البيان النسائي ادبارهن مع ما جاء
في ذلك من النهي في سائر الاخبار **ومن باب اتيان الحايض ومباشرتها**
حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان اليهود
كانت اذا حاضت منهم امراة اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها
في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله سبحانه ويسالونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن الى اخر الاية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع
شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهما فظننا انه لم يجد عليهما **قوله** تمعر
معناه تغير من الغضب **وقوله** فظننا انه لم يجد عليهما معناه علمنا وذلك انه لا يدعوهما
الى مجانسته ومواكلته الا وهو راض عنهما والظن يكون بمعنيين احدهما بمعنى الحسبان
والاخر بمعنى اليقين فكان اللفظ الاول منصرفا الى الحسبان والاخر الى العلم وقال

الشك كقوله دريد بن الصمه فقلت لهم ظنوا بالفي مدجج سراتهم في الفارسي المسرد
حدثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا اخبرنا حفص عن الشيباني عن عبد الله
بن شداد عن خالته ميمونه بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان يباشر امراة من نسائه وهي حايض امرها ان تتزر ثم يباشرها قلت في هذا دليل
على ان ما تحت الازار من الحايض حمى لا يقرب واليه ذهب مالك بن انس وابو حنيفه وهو
قول سعيد بن المسيب وشريح وعطا وطاوس وقتاده ورخص بعضهم في اتيانها دون
الفرج وهو قول عكرمه والى نحو من هذا اشار الشافعي وقال اسحق ان جامعها دون
الفرج لم يكن به باس وقول ابي يوسف ومحمد قريب من ذلك ومن باب العزل حدثنا
ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا الفضل بن دكين ثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال
جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها
وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه
فقال ان الجاريه قد حملت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها في هذا الحديث
من العلم اباحة العزل عن الجواري وقد رخص فيه غير واحد من الصحابه والتابعين
وكرهه بعض الصحابه وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تستامر الحرة في العزل
ولا تستامر الجاريه واليه ذهب احمد بن حنبل وقال مالك لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا يعزل
عن الجاريه اذا كانت زوجه الا باذن اهلها ويعزل عن منه بغير اذن وفي الحديث
دلاله على انه اذا اقر بوطي منه وادعى العزل فان الولد لاحق به الا ان يدعي الاستبرا
وهذا على قول من يرى الامه فراشا واليه ذهب الشافعي ومن باب ما كره من
ذكر الرجل ما يكون بينه وبين اهله حدثنا ابو داود حدثنا مسدد ثنا بشر حدثنا
الحريري عن ابي بصره حدثني شيخ من طفاوه قال نزلت ابا هريرة بالمدينه فلم ار رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد تشمرا واقوم على ضيف منه وساق الحديث الى ان
قال فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم
وليصفق النساء قوله نزلت ابا هريرة معناه جينه ضيفا والثوى الضيف وهذا كما
تقول ضيفته اذا اضفته وقوله فليسبح القوم يريد الرجال دون النساء قال هبيره
هو ما ادري وسهو اخال ادري اقوم الحصن ام نساء ويدل على ذلك قوله وليصفق
النساء قابل به النساء فدل انهن لم يدخلن فيهم آخر كتاب النكاح ومن كتاب
الطلاق من باب المراة تسال وجها طلاق امراة لها حدثنا ابو داود
ثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها قوله

تستفرغ

تستفرغ صحفتها مثل يريد بذلك الاستيثار عليها بحظها فتكون كمن افرغ صحفة لغيره ولفا
ما في اناييه فقلبه في اناء نفسه ومن باب كراهه الطلاق حدثنا ابو داود ثنا
كثير بن عبيد ثنا محمد بن خالد عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق قلت المشهور من هذا عن
محارب بن دثار مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عمر ومعنى الكراهه منصرف
الى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشره وقله الموافقه لا الى نفس الطلاق فقد اباح
الله الطلاق وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طلق بعض نسايه ثم راجعها
وكانت لابن عمر رضي الله عنهما امراة يحبها وكان عمر رضي الله عنه يكره صحبته اياها فشكاه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال يا عبد الله طلق امراتك فطلقها وهو لا يامره
بامر يكرهه الله سبحانه ومن باب طلاق السنه حدثنا ابو داود ثنا القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حايض على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها
بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العده التي امر الله تعالى ان تطلق لها
النساء قيه بيان ان الاقراء التي يعتد بها هي الاطهار دون الحيض وذلك ان
قوله فتلك اشاره الى ما وليه من الكلام الذي تقدم وقد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك
فلم يعلق الحكم عليه ثم اتبعه ذكر الطهر وقال عند ذلك فتلك العده فعلم انه وقت العده
وزمانه ومعنى اللام في قوله لها معنى في يريد العده التي يطلق فيها النساء كقول
القايل كتبت لخمس خلون من الشهر اي وقت خلا من الشهر خمس ليال واذا كان وقت
الطلاق الطهر ثبت انه محل العده وهو معنى قوله سبحانه فطلقوهن لعدتهن
اي وقت عدتهن وبيان ذلك قوله واحصوا العدة فعلم ان العده التي امر ان يطلق لها
هي العده التي يحصيها ومما يوكد ذلك قوله ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق
فدل ان الطهر هو المعتد به في الاقراء ولولا انه كذلك لامره ان يمهل حتى يكون
اخر وقت الطهر وسارف الحيض فيقول له حينئذ طلق لانه انما نهي عن الطلاق
في الحيض لئلا تطول عليها العده فلم يكن لتجويزه في هذا وذلك معنى بعينه موجود
وفي الحديث دليل على ان الطلاق في الحيض بدعه وان من طلق في الحيض وكانت
المراه مدخولا بها وقد بقي من طلاقها شيء فان عليه ان يراجعها وفي قوله ان شاء
طلق قبل ان يمس دليل على ان من طلق امراته في طهر كان اصابها فيه فان عليه
مراجعتها لان كل واحد منهما مطلق لغير السنه فاذا اجتمعا في هذه العلة وجب

ان يجتمعا في وجوب حكم الرجعه وهذا على معنى وجوب استدامة السنه فيه وقال
مالك يلزمه مراجعتها وجبا لا يسوغ غيره وفيه دليل على ان طلاق البدعه
يقع كوقوعه للسنه اذ لو لم يكن لم تراجعته اياها معنى وقالت الخوارج والروافض
اذا طلق في وقت الحيض لم تطلق وفيه دلاله على انه لا حاجه في مراجعتها واطلاق
فعلها له من غير شرط قوله به وفيه مستدل لمن ذهب الى ان السنه لا يطلق
الا مره واحده فان جمع بين الطلقتين او الثلث فهو مبتدعه وهو قول مالك وابي حنيفه
واصحابه ووجه الاستدلال منه انه لما امره ان لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض
علم انه ليس له ان يطلقها بعد الطلقه الاولى حتى يستبرئها بحيضه فتخرج من هذا
ان ليس للرجل ايقاع تطليقتين في مره واحده وقال الشافعي السنه انما هي في الوقت
دون العدد وله ان يطلقها واحده وثلثا وتاول اصحابه على انه انما
منعه من طلاقها في ذلك الطهر لئلا يطول عليها العده لان المراجعه لم تكن تنفعها
حينئذ فاذا كان كذلك كان حكمه ان يجامعها في الطهر ليتحقق معنى المراجعه
فاذا جامعها لم يكن له ان يطلق لان الطلاق الذي هو المندوب يقع في طهر لم يجامع فيه
على ان اكثر الروايات انه قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم ان شاء امسك
وان شاء طلق هكذا رواه يونس بن جبير عن ابن عمر وكذلك رواه انس بن سيرين
وزيد بن اسلم وابو وايل وكذلك رواه سالم عن ابيه عمر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن
سالم وانما روى هذه الزياده نافع عنه وقد رويت ايضا عن سالم من طريق الزهري
وقد زعم بعض اهل العلم ان من قال لزوجته وهي حايض اذا طهرت فانت طالق
فانه غير مطلق للسنه واستدل بقوله ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قال فالمطلق
للسنه هو الذي مخير في وقت طلاقه بين انواع الكلام وتركه ومن سبق منه هذا
في وقت الحيض زال عنه الخيار في وقت الطهر حدثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه
ثنا وكيع ثنا سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحه عن سالم عن عمر رضي الله عنهما
انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليطلقها اذا طهرت او هي حامل قلت في هذا ابيان انه اذا طلقها وهي حامل فهو مطلق
للسنه ويطلقها اي وقت شاء في الحمل وهو قول عامه العلماء الا ان اباحنيفه واصحابه
اختلفوا فيها فقال ابو حنيفه وابو يوسف يجعل بين وقوع التطليقتين شهرا حتى
استوفي التطليقات الثلث وقال محمد بن الحسن ورفر لا يوقع عليها وهي حامل اكثر
من تطليقه واحده ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سايرالتطليقات حدثنا ابو داود
ثنا القعنبي ثنا ابن يزيد بن ابرهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سالت

عبد الله

عبد الله بن عامر قلت رجل طلق امراته وهي حايض قال اتعرف عبد الله بن عمر قلت
نعم فان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال فقلت فبعد بها قال فمه ارايت
ان عجز واستحمق فيه بيان ان الطلاق في الحيض واقع ولولا انه قد وقع
لم يكن لامره بالمراجعه معنى وفي قوله ارايت ان عجز واستحمق حذف واضمار
كانه يقول ارايت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه
قلت وفي قوله ثم ليطلقها في قبل عدتها بيان انها تستقبل عدتها وتلتفها من لدن
وقت وقوع الطلاق وهو حال الطهر حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد
الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن ابن مولى عروه
يسال عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في الرجل طلق امراته حايضا قال طلق
عبد الله بن عمر امراته وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان عبد الله طلق امراته وهي حايض قال عبد الله فردها علي ولم يرها
شيا قلت حديث يونس بن جبير اثبت من هذا وقال ابو داود وجاء الاحاديث
كلها بخلاف ما رواه ابو الزبير وقال اهل الحديث لم يرو ابن الزبير حديثا انكر من هذا
وقد يحتمل ان يكون معناه انه لم يره شيا بانا يحرم معه المراجعه ولا تحل له الا
بعد زوج او لم يره شيا جايزا في السنه ماضيا في حكم الاختيار وان كان لازما
على سبيل الكراهيه له والله اعلم ومن باب نسخ المراجعه بعد
التطليقات الثلث حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج
اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال طلق عبد بن يزيد بن ركانه ام ركانه ونكح امراة من مزينه فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعره لشعرها اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه
فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حميه فدعا بركانه واخوته ثم قال لجلسايه اترون فلانا
يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد قالوا نعم قال لعبد بن يزيد طلقها ففعل فقال
راجع امراتك ام ركانه فقال اني طلقتها ثلثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لايه قلت في اسناد هذا الحديث مقال
لان ابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجه وقد
روى ابو داود هذا الحديث باسناد اجود منه ان ركانه بن عبد يزيد طلق امراته
البته فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت
الا واحده فقال ركانه والله ما اردت الا واحده فردها حدثنا ابو داود حدثنا ابو ثور

وابن السرح قالوا بانا السنت فحدثني عمي محمد بن علي بن سافع عن عبد الله بن علي بن السايب
عن نافع بن عجير عن عبد بن يزيد بن ركانة وذكر الحديث قال ابو داود وهذا اولى
لانهم ولد الرجل واهله وهم اعلم به وقد يحتمل ان يكون حديث ابن جريج انما رواه
الراوي على المعنى دون اللفظ وذلك ان الناس قد اختلفوا في البته فقال بعضهم هي
واحده وقال بعضهم هي ثلث وكان الراوي له ممن يذهب مذهب الثلث فحكى انه قال
اني طلقتها ثلثا يريد البته التي حكمها عنده حكم الثلث والله اعلم وكان احمد حنبل يضعف
طرق الحديث كلها حدثنا ابو صالح يا احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر اخبرني
ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما اتعلم انما كانت الثلث تجعل
واحده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلث من امارة عمر قال ابن عباس
نعم قلت اختلف الناس في تاويل ما روي عن ابن عباس فقال بعضهم فذكر نحو
هذا الى الصدر الاول ثم نسخ وهذا قول لا وجه له لان النسخ انما يكون في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم والوحي غير منقطع فاما في زمان عمر فلا معنى للنسخ وقد استقرت احكام
الشريعة وانقطع الوحي وانما هو من باب الاجتهاد والراي فيما لم يبلغهم فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نص وتوقيف وحدثنا الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قرى هذا الحديث ثم روى
عن ابن عبد الحكم وابن وهب عن سفيان الثوري عن عمرو بن مره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه قال الرجل طلق امراته ثلثا حرمت عليك قال ابن المنذر فغير جايز ان يظن بابن عباس
انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه قلت ويشبه ان يكون معنى الحديث
منصرفا الى طلاق البته وذلك انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ركانة انه
جعل البته واحده وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يراها واحده ثم تتابع الناس فذلك
فالزمهم الثلث واليه ذهب غير واحد من الصحابه وروى عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه انه جعلها ثلثا وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان يقول انت البطلاق طلاق
البته واليه ذهب سعيد بن المسيب وعروه وعمر بن عبد العزيز والزهري وبه قال مالك
والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد وهذا كما يصنعه بشارب الخمر وان الحدكان في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر اربعين ثم عمر لما راى الناس تتابعوا في الخمر واستحقوا
بالعقوبه قال ارى ان يبلغ بها الحد افتراء لانه اذا سكر هذا واذا هذا افترى وكان ذلك
عن ملا من الصحابه رضي الله عنهم فلا ينكر ان يكون الامر في طلاق المراة على نحو ما كلمته
وفيه وجه اخر ذهب اليه ابو العباس بن سريج قال يمكن ان يكون ذلك انما جاء في نوع خاص
من طلاق الثلث وهو ان يفرق بين اللفظ كانه يقول انت طالق انت طالق انت طالق
وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر والناس على صدر من وسلامتهم لم يكن

ظهر فيهم الحب والخداع فكانوا يصدقون انهم اراد وا به التوكيد ولا يريدون الثلث فلما
راى عمر في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار والزمهم الثلث
حدثنا ابو داود نا محمد بن عبد الملك بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب
عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السوال لابن عباس رضي الله عنهما
فقال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحده على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا
فيها قال اجيزوهن عليهم قلت وهذا ابو الصهباء ثالث وهو ان ذلك انما جاء في طلاق غير
المدخول بها وقد ذهب الى هذا الراي جماعه من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير
وطاوس وابو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار وقالوا ان طلق البكر ثلثا فهي واحده
وعامه اهل العلم على خلاف قولهم وقال ربيعه بن ابي عبد الرحمن وابن ابي ليلى والاوزاعي
والليث بن سعد ومالك فيمن تابع بين كلامه وقال المراته التي لم يدخل بها انت طالق
انت طالق انت طالق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره غير ان مالكا قال اذا لم يكن
له نيه وقال سفيان الثوري وابو حنيفه واصحابه والشافعي واحمد واسحق
تبين بالاولى ولا حكم لما بعدها ومن باب في سنة طلاق العبد حدثنا
ابو داود نا هبيرة بن حرب نا يحيى بن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن ابي كثير
ان عمر بن معتب اخبره ان ابا الحسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس
رضي الله عنهما في مملوك كان تحته مملوكه فطلقها تطليقتين ثم اعتقها بعد ذلك هل
يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يذهب
الى هذا احد من العلماء فيما اعلم وفي اسناده مقال وقد ذكر ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد
الرزاق ان ابن المبارك قال لعمر بن ابو الحسن هذا قال لقد تحمل ضغره عظيمه قلت يريد
بذلك انكار اصحابه من هذا الحديث ومذهب عامه الفقهاء الى ان المملوكه اذا كانت تحت
مملوك فطلقها تطليقتين انها لا تصلح له الا بعد زوج حدثنا ابو داود حدثنا
محمد بن مسعود حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن القسم بن محمد عن عايشه رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامه تطليقتان وقروها حيضتان قال ابو داود
الحديثان جميعا ليس العمل عليهما قلت اختلف العلماء في هذا فقالت طايفه الطلاق
بالرجال والعده بالنساء روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم وبه
ذهب عطاء ابن ابي رباح وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق واذا كانت امه تحت
حر فطلاقها ثلث وعدتها قروء وان كانت حره تحت عبد فطلاقها تطليقتان وعدتها
ثلثه اقراء في قول هولاء وقال ابو حنيفه واصحابه وسفيان الثوري الحره تعتد ثلثه

اقراسواكانت حرا وعبد وطلاقها ثلث كالعبد والامه تعتد قرءين وتطلق
تطليقتين سواكانت تحت حر اوعبد **قلت** والحديث حجه لاهل العراق ان ثبت
ولكن اهل الحديث ضعفه ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا والله اعلم **ومن**
باب الطلاق قبل النكاح حدثنا ابوداود ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا هشام
قال وثنا عبد الله بن الصباح العطار قال ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن مطر الوراق
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق الا فيما يملك ولا بيع
الا فيما يملك زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر فيما لا يملك **قوله** لاطلاق معناه نفي حكم الطلاق
المرسل على المراه قبل ان تملك بعقد النكاح وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم سواكان
في امراه بعينها او في نساء لا باعيانهم وقد اختلف الناس في هذا فروي عن علي وابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم انهم لم يروا طلاقا الا بعد النكاح **وروى** ذلك عن شريح وابن المسيب
وعطا وطاوس وسعيد بن جبير وعروة وعكرمه وقتاده واليه ذهب الشافعي **وروى**
عن ابن مسعود ايقاع الطلاق قبل النكاح وبه قال الزهري واليه ذهب ابوحنيفه واصحابه
وقال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى ان خص امراة بعينها او قال من قبيلة او بلد بعينه
جاز وان عم فليس بشي وكذلك ربيعه بن ابي عبد الرحمن وقال سفين الثوري نحوا
من ذلك اذا قال الى سنه او وقت معلوم وقال احمد حنبل وابو عبيد ان كان نكح لم يامر
بالفراق وان لم يكن نكح لم يومر بالتزويج وقد روي نحو من هذا على والاوزاعي **قلت** يبعد
الناس بهذا الحديث من قال بظاهره واجراه على عمومه اذ لا حجه مع من فرق بين حال
وحال والحديث حديث حسن **وقال** ابوعيسى سالت محمد بن اسمعيل فقلت اي شي اصح
في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسيل ابن عباس
رضي الله عنهما عن هذا فقرا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن الاية
وقوله لا بيع الا فيما يملك لا اعلم خلافا ان الله لو باع سلعه لا يملكها ثم ملكها فان البيع لا يصح
فيها وكذلك اذا طلق امراة لم يملكها ثم ملكها وكذلك هذا في النذر وسنذكر الاختلاف
فيه في موضعه ان شاء الله تعالى **حدثنا** ابوداود ثنا محمد بن العلا ثنا ابواسامه عن الوليد
بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه وزاد ومن حلف
على قطيعة رحم فلا يمين له **قلت** وهذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد باليمين
المطلقه من الايمان فيكون معنى قوله لا يمين له اي لا يبر في يمينه لكن يحنث ويكفر كما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
وليكفر عن يمينه والوجه الاخر انه يكون اراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله
ان فعلت كذا فلله علي ان اذبح ولدي فان هذه يمين باطله لا يلزمه الوفاء بها ولا تلزمه

فيها كفاره

فيها كفاره ولا فديه وكذلك هذا فيمن نذر ان يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب
فالنذر لا ينعقد والوفا لا يلزمه وليس فيه كفاره والله اعلم **ومن باب**
الطلاق على الاغلاق حدثنا ابوداود وثنا عبد الله بن سعد الرهري ان يعقوب بن ابرهيم
حدثهم ثنا ابي اسحق عن نوح بن زيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح الذي كان
يسكن ايليا عن صفيه بنت شيبه عن عائشه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق **قلت** معنى الاغلاق الاكراه وكان عمر بن الخطاب
وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره جايزا وهو قول شريح وعطا
وطاوس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقسم وسالم واليه ذهب مالك والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وكان النخعي والزهري وقتاده يرون طلاق المكره جايزا واليه
ذهب ابوحنيفه واصحابه وقالوا في بيع المكره انه غير جايز وقال شريح للقيد كره واوعبد
كره وقال احمد المكره اذا كان القتل والضرب الشديد وقال ابوحنيفه واصحابه
والشافعي في المكره انما لا يمضي طلاقه اذا اوري عنه بشي مثل ان ينوي طلاقا عن وثاق
او نحوه ويكره على الكفر فيوري وهو بقلبه معتقد الايمان **ومن باب الطلاق**
على الهزل حدثنا ابوداود وثنا القعنبي عن عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب
عن عطا بن ابي رباح عن ابي هريره عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد
النكاح والطلاق والرجعه **قلت** اتفق عامة اهل العلم على ان صريح لفظ الطلاق اذا اجري
على لسان البالغ العاقل فانه مواخذ به ولا ينفعه ان يقول كنت لاعبا او هازلا ولو انه
طلاقا او ما اشبه ذلك من الامور واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى ولا تتخذوا ايات الله
هزوا وقال لو طلق للناس ذلك لتعطلت الاحكام ولو سامطلق او ناكح او معتق ان
يقول كنت في قولي هازلا فيكون ذلك ابطال احكام الله سبحانه وذلك غير جايز وكل من تكلم
بشي مما ذكره في الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه ان ادعى خلافه وذكر ان الهبه لامر الفروج
واحتياطا له والله اعلم **واختلفوا** في الخطا والنسيان في الطلاق فقال عطا وعمرو بن دينار
فيمن حلف على امر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسيا انه لا يحنث **وقال** الزهري ومكحول وقتاده
يحنث واليه ذهب مالك وابوحنيفه واصحابه وهو قول الاوزاعي والثوري وابن ابي
ليلى **وقال** الشافعي يحنث في الحكم وكان احمد بن حنبل يحنثه في الطلاق ويقف على ايجاب
الحنث في سايرالايمان اذا كان ناسيا **ومن باب ما عني به الطلاق والنيات فيه**
حدثنا ابوداود وثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن علقمه
بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لامرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله

ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراه يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قلت قوله
انما الاعمال بالنيه معناه ان صحه الاعمال ووجوب احكامها انما تكون بالنيه وان النيه
هي المصرفه لها الى جهاتها ولم يرد به اعيان الاعمال لان اعيانها حاصله بغير نيه ولو كان
المراد به اعيانها لكان خلفا من القول وكلمه انما مرصده لاثبات الشيء ونفي ما عداه وفي
الحديث دليل على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق او بعض الكنايات التي يطلق بها
ونوى عددا من اعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعا واحده او اثنتين او ثلثا
والى هذه الجمله ذهب الشافعي وصرف الالفاظ على صارف النيات وقال في الرجل يقول
لامراته انت طالق ونوى به ثلثا انها تطلق ثلثا وكذلك قال مالك بن انس واسحق بن راهويه
وابو عبيد وقد روي ذلك عن عروه بن الزبير وقال ابو حنيفه واصحابه هي واحده
وهو احق بها وكذلك قال سفين الثوري واسحق بن راهويه والاوزاعي واحمد حنبل
وقال ابو حنيفه واصحابه في الكنايات مثل قوله انت بائن او بته فانه يسئل عن نيته فان
لم تكن له نيه لم يقع عليها طلاق فان نوى الطلاق فهو ما نوى ان اراد واحده وان اراد
اثنتين فهو واحده بائنه لانها كلمه واحده ولا يقع على اثنتين وان نوى ثلثا فهي ثلث
وان نوى الطلاق ولم ينو عددا منه فهي واحده بائنه وكذلك كل كلام يشبه الفرقه
مما اراد به الطلاق فهو مثل هذا القول لك حبلك على غاربك وقد خليت سبيلك ولا ملك لي عليك
والحقي باهلك واستبري واعتدي قلت وهذا كله عند الشافعي سواء فان كان لم يرد به
طلاقا فليس بطلاق وان اراد طلاقا ولم ينو عددا فهو تطليقه واحده يملك فيها الرجعه
وان نوى اثنتين فهو ثنتان وان نوى ثلثا فهو ثلث وهذا اشبه بمعنى الحديث والولي به
والله اعلم حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود المهري قالا
اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن عبد الله بن كعب بن مالك
قساق قصته في تبوك قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امراتك
فقال اطلقها ام ماذا افعل بها قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامراتي الحقي باهلك
وكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر قلت في هذا دلاله على انه اذا قال الحقي باهلك
ولم يرد به طلاقا فانه لا يكون طلاقا والكنايات كلها على قياسه وكان ابو عبيد يقول
في قوله الحقي باهلك انه تطليقه يكون فيها الرجل مالكا للرجعه الا ان يكون اراد ثلثا
ومن باب في الخيار حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو عوانه عن الاعمش
عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا قلت فيه دلاله على انه لو كان اختارت انفسها لكان ذلك طلاقا

وقد اختلف

وقد اختلف اهل العلم في تخيير امراته فقال اكثر الفقها اذا بدها ما لم تقم من مجلسها
فان قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الامر من يدها فيما بعد وبهذا ذهب مالك
والثوري والاوزاعي وابو حنيفه واصحابه وهو قول الشافعي وقد روي ذلك عن شريح
ومسروق وعطا ومجاهد والشعبي والنخعي وقال الزهري وقتاده والحسن امرها
بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس واختلفوا فيه اذا
اختارت نفسها فروي عن عمر بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا هي واحده
وهو احق بها وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وسفين الثوري والشافعي واحمد
واسحق وروي عن علي رضي الله عنه انه قال هي واحده بائنه وبه قال ابو حنيفه واصحابه
وقال مالك بن انس اذا اختارت نفسها فهي ثلث فان اختارت زوجها فهي واحده وهو
احق بها وروي ذلك عن الحسن البصري ومن باب في البته حدثنا ابو داود
ثنا ابن سرح وابرهيم بن خالد الطيالسي ويونس في اخرين قالوا حدثنا محمد بن ادريس الشافعي
حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن السايب عن نافع بن العجير بن عبد يزيد
بن ركانه ان ركانه بن عبد يزيد طلق امراته سهيمه البته فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحده فقال ركانه والله ما اردت الا واحده
فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانيه في زمان عمر والثالثه
في زمان عثمان رضي الله عنهما قال ابو داود هذا اوله لفظ ابن السرح واخره لفظ ابن السرح
قلت فيه بيان ان طلاق البته واحده اذا لم يرد به اكثر من واحده وانها رجعيه
غير بائن وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حلفه في الطلاق فدل ان للايمان مدخلا
في النكاح واحكام الفروج كهي في الاموال وفيه ان يمين الحكم غير نافعه اذا كان
باستخلاف من الحاكم دون ما كان ابرعا منها من قبل الحالف وفيه ان يحلف باسم الله
كاف على التجريد وان لم يصلها بالتعليم مثل ان يقول بالله العظيم وبالله الذي
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب مع سايرما يقرن به من الالفاظ التي قد جرت
به عاده بعض الحكام وقد اختلف الناس في البته فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى انها واحده يملك الرجعه فيها وروي ذلك عن سعيد بن جبير وقال عطا بن ابي رباح
اذا دوا واحده فهي واحده وان اراد ثلثا فثلثا وهو قول الشافعي وقال عمر رضي الله عنه
في البته انها ثلث وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ايضا وهو قول سعيد بن المسيب وعروه
بن الزبير والزهري وبه قال مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي وقال احمد بن حنبل اخشى
ان يكون ثلثا ولا اجتري ان افتي به وقال ابو حنيفه واصحابه هي واحده بائنه
وان لم تكن له نيه وان نوى ثلثا فهي ثلث ومن باب الوسوسه في الطلاق

فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحده

حدثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا هشيم عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما لم تكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها
وهذا الحديث من اعقد الفقه ان حديث النفس وما يوسوس به قلب الانسان لا حكم له
في شيء من امر الدين وفيه بيان انه اذا اطلق امراته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فان
الطلاق غير واقع وهو الى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة
والنوري وابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الزهري
اذا عزم على ذلك الظهار لزمه حتى يلفظ به وهو يعني الطلاق وكذلك لو حدث
نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله
الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكان صلاته تبطل واما اذا كتب
بطلاق امراته فقد يحتمل ان يكون ذلك طلاقا لانه قال ما لم تكلم به او تعمل به والكتابة نوع
من العمل وقد اختلف العلماء في ذلك فقال محمد بن الحسن اذا كتب بطلاق امراته فقد لزمه
الطلاق وكذلك قال احمد بن حنبل وقال مالك والاوزاعي اذا كتب واشهد عليه فله
ان يرجع فيه ما لم يوجه الكتاب فاذا اوجه اليها فقد وقع الطلاق وعند الشافعي اذا
كتب ولم يرد به طلاقا لم يقع وفرق بعضهم بين ان يكتبه في بياض وبين ان يكتبه
على الارض فاوقعه اذا كتب فيما يكتب فيه من رق ولوح ونحوهما وابطله اذا كتب
على الارض **ومن باب الرجل يقول لامراته يا اختي** حدثنا ابو داود
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن خالد عن ابي تميمة الهجيمي ان رجلا قال لامراته يا اخية
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هي فكره ذلك ونهى عنه **قلت** انما كره ذلك
من اجل انه مظنة للتحريم وذلك ان من قال لامراته انت لي اخت واراد به الظهار كان
ظهارا لانه يقول انت مني ولكن لا هذا في كل امراة من ذوات المحارم وعامة اهل العلم
او اكثرهم متفقون على هذا الا ان ينوي بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار وانما
اختلفوا فيه اذا لم يكن له نية فقال كثير منهم لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف ان لم يكن له
نية فهو تحريم وقال محمد بن الحسن هو ظهار اذا لم يكن له نية فكره له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا القول ليلا يجعله بذلك ضررا في اهله او يلزمه كفارة في ماله **ومن باب**
في الظهار حدثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا ثنا ابن ادريس
عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء عن سليمان بن يسار عن سلمة
بن صخر قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت
ان اصيب من امراتي شيئا يتتابع بي فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا
هي تحدثني ذات ليلة اذ تكشف لي شيء منها فلم البث ان وقعت عليها فلما اصبحت

خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
لا والله فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال انت بذاك يا سلمة
قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم في ما اراك الله قال حرر رقبة
قلت والذي بعثك بالحق ما املك فيه غيرها فضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين
متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين
مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى
صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت
وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت
عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الراي وقد امرني بصدقتكم **قوله** انت بذاك
يا سلمة معناه انت الملم بذاك المرتكب له **وقوله** بتنا وحشين معناه بتنا مقويين لا طعام
لنا يقال رجل وحش وقوم اوحش قال الشاعر وان بات وحشا ليلة لم يضق بها ذرعا وبات يصبح بها وهو خاشع ويقال لصاحب الدواب اوحش اي اجتع **وفيه**
دليل على ان الظهار الموقت ظهار كالمطلق منه وهو اذا ظاهر من امراته الى مدة ثم
اصابها قبل انقضاء تلك المدة **واختلفوا فيه** اذا ابر ولم يحنث فقال مالك بن انس وابو حنيفة
اذا قال لامراته انت علي كظهر امي الى الليل لزمته الكفارة وان لم يقربها وقال اكثر
اهل العلم لا شيء عليه اذا لم يقربها وجعل الشافعي في الظهار الموقت قولين احدهما
انه ليس بظهار **وفي** الحديث دليل على ان معنى العود لما قاله في الظهار ليس ان يكرر
اللفظ فيظاهر منها مرتين وذهب اليه بعض اهل الظاهر **وفيه** حجة لمن ذهب
الى جواز ان يضع الرجل صدقته في صنف من الاصناف السنة ولا يفرقها على السهام
وفي قوله اعتق رقبة دليل على انه اذا اعتق رقبة ما كانت من صغير وكبير اعور
كان او اعرج فانها تجزيه الا ما منع دليل الاجماع منه وهو الزمن الذي لا حراك به
وفيه حجة لابي حنيفة في ان خمسة عشر صاعا لا يجزي عن الكفارة في الظهار غير انه
قال يجزيه ثلثون صاعا من البر لكل مسكين نصف صاع **حدثنا** ابو داود ثنا الحسن بن علي
ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن معمر عن عبد الله بن حنظلة عن يوسف
بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس
بن الصامت فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه فانزل الله اية الظهار
فقال اعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ
كبير ما به من صيام قال فيطعم ستين مسكينا قلت ما عنده شيء يتصدق قال فاني ساعينه
بعرق من تمر قلت يا رسول الله وانا اعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها

عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا قلت اصل العرق
السفيفه التي تنسج من الخوص فيتخذ منها المكاتل والزبل وقد جاء في تفسيره في هذا
الحديث انه ستون صاعا وروى ابو داود عن محمد بن اسحق ان العرق مكتل يسع ثلثين
صلعا وعن بني سلمه بن عبد الرحمن ان العرق ذنبل يسع خمسه عشر صاعا فدل ان العرق
قد تختلف في السعه والضيق فيكون بعض الاعراق اكبر وبعضها اصغر فذهب
الشافعي منها الى التقدير الذي جاء في حديث ابي هريرة من رواية ابي سلمه وهو خمسه
عشر صاعا في كفارة الجماع في شهر رمضان ولكن قال الاوزاعي واحمد بن حنبل لكل مسكين
مد ولكن قال مالك الا انه مد بمد هشام وهو مد وثلث وذهب ابو حنيفه واصحابه
وسفيان الثوري الى حديث سلمه بن صخر وهو احوط الامرين وقد يحتمل ان يكون الواجب
عليها ستون صاعا ثم بوئ خمسه عشر صلعا فيقول له تصدق بها ولا يدل على انها تجزيه
عن جميع الكفاره ولكنه يتصدق بها في الوقت ويكون الباقي دينا عليه حتى يجد فما يكون
للرجل على صاحبه ستون صاعا او درهما فيجيء خمسه عشر صاعا فانه يأخذها منه ويطالبه
خمسه واربعين الا ان اسناد حديث ابي هريره اجود واحسن اتصالا من حديث سلمه بن صخر
وقال ابو عيسى سألت محمد بن اسمعيل عن حديث محمد بن اسحق عن سليمان بن يسار فقال هو مرسل
سليمان بن يسار لم يدرك بن صخر وقد روي حديث سلمه بن صخر من غير طريق ابن اسحق
وذكر فيه العرق مقدار خمسه عشر صاعا قال وقال حديث ابي هريره رواه ابو داود
في هذا الباب حدثنا ابو داود ثنا ابن السرح ثنا ابن وهب اخبرني بن لهيعه وعمرو بن الحرث
عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار وذكر الحديث قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فاعطاه
اياه وهو قريب من خمسه عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على افقر مني
ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمدانت واهلك وقد ذكرت معنى قوله كله
انت واهلك في كتاب الصيام وكرهت اعادته ها هنا حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد عن هشام بن عروه ان خويله كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فاذا اشتد
لممه ظاهر من امراته فانزل الله تعالى فيهما كفارة الظهار قلت معنى اللمم هاهنا الالمام
بالنساء وشدة الحرص والتوقان اليهن يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الروايه
الاولى كنت امرأ اصيب من النساء ما لم يصب غيري وليس معنى اللمم هاهنا الخبل والجنون
ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحال لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها والله اعلم

ومن باب في الخلع حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمره بنت
عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبه بنت سهل الانصاريه انها كانت تحت ثابت بن قيس
بن الشماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبه بنت سهل

عند بابه في الغلس فقال صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبه بنت سهل فقال ما شانك
قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه حبيبه بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبه يا رسول الله كل ما اعطاني
عندي فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها وجلست في اهلها قلت في هذا
الحديث دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقا لاقتضى فيه شرائط الطلاق
من وقوعه في طهر لم يمس فيه بالمطلقه من كونه صادرا من قبل الزوج وحده من غير
مراضاة المراة فلما لم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم الحال في ذلك دل انه في معنى الغائها في مجلسه
ذكر دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق الاترى انه لما طلق ابن عمر زوجته وهي
حايض انكر ذلك عليه وامره بمراجعتها واسماكها حتى تطهر وتطلقها طاهرا فدل ان
بسمها الى هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما واحتج بقوله سبحانه وتعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال ثم ذكر الخلع فقال تعالى فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق فقال فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق اربعا
والى هذا ذهب طاوس وعكرمه وهو احد قولي الشافعي وبه قال احمد واسحق
وابو ثور وروى عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ان الخلع تطليقه بائنه
وبه قال الحسن وابرهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد
ومكحول والزهري وهو قول سفيان وابي حنيفه واصحابه ولكن قال مالك والاوزاعي
والشافعي في احد قوليه وهو اصحهما والله اعلم وفي الخبر دليل على ان الخلع جايز
على اقل الضرب وان كان مكروها مع الاذى وفيه انه قد اخذ منها جميع ما كان
اعطاها وقد اختلف الناس في حد ما كان سعيد بن المسيب يقول لا ياخذ منها
جميع ما اعطاها وليترك لها شيئا وذهب اكثر الفقهاء قوم الى انه يجوز له ان ياخذ
منها جميع ما اعطاها ولا يزيد على ما ساق اليها وذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك جايز
على ما تراضيا عليه قل ذلك او كثر وفيه دليل على انه لا سكنى للمختلعه على الزوج

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن عبد العزيز الرازي ثنا علي بن يحيى القطان ثنا هشام بن
يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت
بن قيس بن شماس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضه قلت
في هذا دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك ان الله سبحانه قال والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثه قروء فلو كانت هذه مطلقه لم يقتض لها على قرء واحد

ومن باب المملوكه تحت الرجل حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد

عن خالد الحذاء عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان مغيث كان عبدا فقال يا رسول الله
اشفع اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريره اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك
فقالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا انما انا شافع فكان دموعه تسيل على خده
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه الا تعجب من حب مغيث
بريره وبغضها اياه **قلت** كان الشافعي يقول حديث بريره هو الاصل في باب
المكاتب في النكاح ولا اعلم خلافا ان الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت ان لها
الخيار وانما اختلفوا فيها اذا كانت تحت حر فقال مالك والشافعي والاوزاعي وابو
ثور واحمد واسحق لاخيار لها وقال الشعبي والنخعي وحماد وابو حنيفه واصحابه
وسفيان الثوري لها الخيار واصل هذا الباب حديث بريره وقد اختلفت الروايات
فيه عن عايشه رضي الله عنها فروى عنها اهل الحجاز انها قالت كان زوج بريره عبدا
كذلك رواه عروه بن الزبير والقسم وروى اهل الكوفه ان زوجها كان حرا كذلك
رواه الاسود بن يزيد عنها **وقد** ذكر ابو داود هذه الاحاديث في هذا الباب
فكانت رواية اهل الحجاز اولى لان عايشه عمه القسم وخاله عروه وكانا يدخلان عليها
بلا حجاب والاسود يسمع كلامها من وراء حجاب وقد قيل ان قوله زوجها كان حرا
انما هو من كلام الاسود لا من قول عايشه وحديث ابن عباس هذا يعارضه شيئين
وهو خبرانه كان عبدا وقد ذكر اسمه واثبت صفته فدل ذلك على صحه مخرج روايه
اهل الحجاز وفي قوله اتامرني يدل على ان اصل امره صلى الله عليه وسلم على الحتم والوجوب

ومن باب المملوكين يعتقان معا هل تخير المراه حدثنا ابو داود نا هرير
بن حرب نا عبيد الله بن عبد المجيد نا عبيد الله يعني عبد الرحمن بن موهب عن القسم عن عايشه
رضي الله عنها انها اراد ان تعتق مملوكين لها يعني زوجين فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فامرها ان تبدا بالرجل قبل المراه **قلت** وفي هذا دلاله على ان الخيار بالعتق
انما يكون للامه اذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار اذا كانت حرة لم يكن لتقديم عتق الزوج
عليها معنى فلا فيه فايده **ومن باب اذا اسلم احد الزوجين** حدثنا ابو داود
نا نصر بن علي اخبرني ابو احمد عن اسرايل عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت
امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها
الاخر وردها الى زوجها الاول **قلت** في هذا دليل على ان النكاح متى علم ابين الزوجين
قادعت المراه الفرقه فان القول قول الزوج وان قولها في ابطال النكاح
غير مقبول والشك لا يزحزح اليقين ولا اعلم خلافا انه اذا لم يتقدم اسلام احد الزوجين

اسلام

اسلام الاخر فانهما على نكاحهما فان تقدم اسلام احدهما الاخر وكانت المراة مدخولا بها
ثم اسلم الاخر قبل انقضاء العده فهما على النكاح وهو قول الزهري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
وقال مالك اذا اسلم الرجل قبل المراة وقعت الفرقه اذا عرض
عليها الاسلام فلم تقبل وقال سفيان الثوري في المراة اذا اسلمت عرض
على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكذلك
قال ابو حنيفه واصحابه اذا كانا في دار الاسلام وان اسلمت المراة ثم لحق الزوج
بدار الكفر فقد بانت منه وكذلك ان كان في دار الحرب فاسلمت ثم خرجت الى دار
الاسلام فقد بانت منه لافتراق الدارين فان اسلما وهما في دار الحرب ولم يخرجا
او واحد منهما الى دار الاسلام فهو على نكاحهما ان اسلم قبل ان تنقضي العده فاذا انقضت
العده فلا سبيل له عليها الا بخطبة وبه قال ابو ثور وروي ذلك عن الحسن وعكرمه
وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس **ومن باب الى متى ترد عليه امراته**
اذا اسلم بعدها حدثنا ابو داود نا احمد بن عمرو الرازي نا سلمه بن الفضل ح قال
وحدثنا الحسن بن علي نا يزيد يعني ابن هارون عن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي
العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيئا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين
وقال الحسن بن علي بعد سنتين **قلت** وهذا ان صح يحتمل ان تكون عدتها قد تطاولت
لاعتراض سبب حتى بلغت المده المذكوره في الحديث اما الطولى منهما واما القصرى الا
ان حديث داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما نسخه وقد ضعف
امرهما علي المديني وغيره من علماء الحديث وقد حدثونا عن محمد بن اسمعيل الصايغ نا
سعيد بن منصور نا ابو معويه حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بنكاح جديد
فقد عارضت هذه الروايه روايه داود بن الحصين وفيها زياده ليست في روايه
ابن الحصين والمثبت اولى من النافي غير ان محمد بن اسمعيل قال حديث ابن عباس اصح
في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب وقال ابو عيسى قال يزيد بن هارون العمل
في هذا الباب على حديث عمرو بن شعيب وان كان اسناد حديث ابن عباس اجود **قلت**
وانما ضعف حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن ارطاه لانه معروف بالتدليس
وحكى محمد بن عقيل ان يحيى بن سعيد قال لم يسمعه حجاج عن عمرو **قلت** الحديث دليل
على ان اختلاف الدارين لا اثر له في ايقاع الفرقه وذلك ان ابا العاص كان بمكه
بعد ان اطلق عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفكه على اسره وكان قد اخذ عليه

ان جهزه اليه زينب فتعلل ذلك وقدمت زينب على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه
واقامت بها **وقد روي** ان جاءه من النساء دهن النبي صلى الله عليه وسلم على ازواجهن
سوى النكاح الاول منهن امراة عكرمه بن ابي جهل وكان خرج الى اليمن وهند بنت عتبه
اسلم ابو سفيان خارج الحرم وهي مقيمه بمكه وهي دار حرب لم يستولوا عليها
النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلما عاد اليها واسلمت هند كانا على نكاحهما **وقد** تكلم الناس
في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم زينب من ابي العاص ومعلوم انها لم تزل مسلمه وكان
ابو العاص كافرا ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما زوجها منه قبل نزول قوله
ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ثم اسلم ابو العاص فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجتمعا في الاسلام والنكاح معا **ومن باب من اسلم وعنده نساء اكثر**
من اربع او اختان حدثنا ابو داود وما مسدد ما هشيم قال وما وهب بن بقيه
اخبرنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن ضبيه ابن عبد الله الشجعي عن الحرث بن قيس قال مسدد بن عميره
قال اسلمت وعندي ثماني نسوه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا
وقال بعضهم في اسناد قيس بن الحرث **قلت** قوله اختر منهن اربعا ظاهره يدل على ان
الاختيار في ذلك اليه يمسك من يشاء منهن سواء كان عقد عليهن كلهن في عقد واحد او متفرقا
لا يعتبر المتقدم في العقد والمتاخره منهن لان الامر قد فوض اليه في الاختيار من غير
استفصال الى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق واهويه واراه قول ابن
ابن الحسن وقد روي ذلك عن الحسن البصري وقال ابو حنيفه وسفيان الثوري ان نكحهن في عقد
واحد فرق بينه وبينهن وان كان نكح واحده بعد الاخرى حبس اربعا منهن الاولى فالاولى
وترك سايرهن **قلت** معنى الاختيار المذكور في الحديث يبطل اذا لم يكن له الا حبس الاوليات
فدل ذلك على انه يختار من شاء منهن الاولى والاخرى في ذلك سواء ومن اعتبر فيهن هذا المعنى
لزمه ان يعتبر اوصاف عقودهن فيما مضى فلا يجيز منها المعقود التي خلت على الشهود والاوليا
ولا العقود التي وقعت في ايام العده من الزوج الاول فاذا لم يكن هذا معتبرا فيها لانه حكم
قد بان من احكام الجاهليه وقد نفيه الاسلام بالعفو فكذلك التقديم والتاخير لا فرق بين
الامرين في ذلك فاما الاعيان فانها قابله غير قابله وليست كالاوصاف التي قد فاتت بفوات
الزمان الذي وقع فيه العقد فلا يقر الزوج على امراة من ذوات المحارم اللاتي لو اراد
ابتدا العقد عليهن في حال الاسلام لم يحللن له **حدثنا** ابو داود حدثنا يحيى معين ما وهب
بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني
عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق
ايتهما شئت **قلت** في هذا بيان ان الاختيار اليه في امساك من شاء من المعقد مه والمتاخره

منهما **وفيه** حجه لمن ذهب الى ان اختياره احدهما لا يكون فسخا للنكاح الاخر حتى يطلقها
ومن باب اذا اسلم احد الابوين مع من يكون الولد حدثنا ابو داود وما
ابرهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى ما عبد المجيد بن جعفر اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان
انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه
وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحيه وقال لها اقعدي ناحيه قال
فاقعد الصبي بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبيه الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها **قلت** في هذا بيان ان الولد الصغير اذا كان
بين المسلم والكافره فان المسلم احق به والى هذا ذهب الشافعي وقال ابو حنيفه وامحاب
في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجه ذميه ان الام احق بولدها ما لم تتزوج ولا
فرق بين الذميه والمسلمه **ومن باب اللعان** حدثنا ابو داود وما القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر بن اشقر العجلاني جاء
الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسال عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسله
عنها فاقبل عويمر حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل
فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وطلقها عويمر ثلثا
قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنه المتلاعنين
قوله كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها يريد به المسله عما لا حاجه به
بالمسايل اليه دون ما به اليه حاجه وذلك ان عاصما انما كان يسال لغيره لا لنفسه
فاظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهيه في ذلك ايثارا لستر العورات وكراهيه
لهتك الحرمات وقد وجدنا المسله في كتاب الله سبحانه على وجهين احدهما ما كان
على وجه التبيين والتعليم فما لزم الحاجه اليه من امر الدين والاخر ما كان على طريق
التكليف والتعنت فاباح النوع الاول فامر به واحاب عنه فعال سبحانه فسلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال لنبيه الذين يقرون الكتاب من قبلك وقال في قصه
موسى والخضر عليهما السلام فلا تسلني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا وقال لنبيه
للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فاوجب على من سئل

عن علم ان يجيب عنه وان يبين ولا يكتم **وقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيل
عن علم فكتمه الجم يلجام من نار **وقال** عز وجل يسلونك عن الاهله قل هي مواقيت للناس
والحج ويسلونك عن المحيض قل هو اذى ويسلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقال
في النوع الاخر يسلونك عن الروح قل الروح من امر ربي يسلونك عن الساعه ايان مرساها
فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها وعاب مسلة بني اسرائيل قصة البقره لما كانت
على سبيل التكلف لما لا حاجه بهم اليه وقد كانت الغنيه وقعت بالبيان المتقدم فيها
فكل ما كان من المسايل على هذا الوجه فهو مكروه فاذا وقع السكوت عن جوابه فانما هو ورع
وتجر للمسايل واذا وقع الجواب فهو عفو به وتغليظ **وفي** قوله هي طالق ثلثا دليل على ان
ايقاع التطليقات مباح ولو كان مباحا لاشبه ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
في ذلك وبين بطلانه لمن حضرته لانه لا يجوز عليه ان يحري حضرته باطل فلا ينكره
ولا يرده **وقد** يحتج به من يرى ان الفرقه لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم
وذلك ان الفرقه لو كانت واقعه باللعان لكان المراة في حكم المطلقات وقد اجمعوا على انها
ليست في القول انه لما قيل له لا سبيل لك عليها وجد من ذلك في نفسه فقال كذبت عليها
ان امسكتها هي طالق ثلثا يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقه وتوكيده **وقوله** فكانت
سنه المتلاعنين يريد التفريق بينهما **وقد** اختلف الناس في الوقت الذي يزول فيه
فراش المراة تقع فيه الفرقه فقال مالك والاوزاعي اذا التعن الرجل والمراة جميعا وقعت
الفرقه وروي ذلك عن ابن عباس **وقال** الشافعي اذا التعن الرجل وقعت الفرقه وان لم
تكن المراة التعنت بعد **وقال** ابو حنيفه واصحابه الفرقه انما تقع بتفريق الحاكم بينهما
بعد ان يتلاعنا معا **حدثنا** ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا جرير عن الاعمش عن
ابرهيم عن علقمه عن عبد الله قال اتيا ليله جمعه في المسجد اذ دخل رجل من الانصار المسجد
فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على
غيظ والله لاسالن عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساله فقال اللهم افتح وجعل يدعو فانزلت اية اللعان فابتلى ذلك
الرجل من بين الناس فجاء هو وامراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد
الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسه عليه ان كان من الكاذبين
قال فذهبت لتلتعن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فابت ففعلت فلما
ادبرت قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا **قوله** اللهم احكم اي بين
الحكم فيه والفتاح الحاكم ومنه قوله تعالى ثم يفتح بيننا وهو الفتاح العليم **وفي** قوله
لعلها ان تجيء به اسود جعدا دليل على ان المراة كانت حاملا وان اللعان وقع على الحمل وممن

راى اللعان على نفي الحمل مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي **وقال** ابو حنيفه لا لعان
بالحمل لانه لا يدري لعله ريح **حدثنا** ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن ابي السرح حدثنا وهب
عن عباس بن عبد الله الفهري وغيره عن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال
فطلقها ثلث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه **قال** سهل حضرت هذا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنه بعد في المتلاعنين قال يفرق بينهما ثم لا
يجتمعان ابدا **قوله** فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما
ايقاع الطلاق وانفاذه وهذا على قول من زعم ان اللعان لا يوجب الفرقه وان الفراق
الحاصل بين امراته انما كان بالطلاق وهو قول عثمان البتي والوجه الاخر ان يكون اراد انفاذ
الفرقه الدايمه المتابده وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وان اكذب نفسه
فيما رماها به والى هذا ذهب الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري ويعقوب واحمد
واسحق ويشهد لذلك قوله لا يجتمعان ابدا **وقال** الشافعي ان كانت زوجته امه
فلاعنها ثم اشتراها لم يحل له اصابتها لان الفرقه وقعت متابده فصارت كحرمة الرضاع
ومذهب ابي حنيفه ومحمد بن الحسن اذا اكذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد
وجاز للزوج نكاحها اذا اكذب نفسه ثبت النسب والحقه الولد **وفيه** دليل على
ان الزوج اذا طلقها قبل اللعان لم يكن مانعا من وجوب اللعان عليه **وقال** الحسن والشعبي
والقسم بن محمد في الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلثا انه يلاعنها واليه ذهب مالك والشافعي
واحمد بن حنبل وذلك لان القذف كان وهي زوجته **وقال** ابو حنيفه واصحابه لا حد
ولا لعان في ذلك وهو قول حماد بن ابي سليمان وحكي ذلك عن الثوري **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد
حدثنا الحسن بن علي ثنا هشام بن حسان حدثني عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال
بن اميه قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البينه او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا رجلا عند امراته يلتمس البينه فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينه والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني
لصادق وليترلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرا حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم
فارسل اليهما فجاء هلال بن اميه فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان
احدكما كاذب فهل منكما من تايب ثم قامت وشهدت فلما كانت عند الخامسه ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فقالوا لها انها موجبه **قال** ابن عباس رضي الله عنهما فتلكات
ونكصت حتى ظننا انها سترجع قالت لا افضح قومي سايرا اليوم فمضت فقال النبي صلى الله

عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك
بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي
ولها شان **وفيه** من الفقه ان الزوج اذا قذف امراته برجل بعينه ثم تلاعنا فان
اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعا لا يعتبر حكمه وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية البينة اوحد في ظهرك فلما تلاعنا لم يعرض لهلال
بالحد ولا روي في شيء من الاخبار ان شريكا سحماء عفا عنه فعلم ان الحد كان يلزمه بالقذف
فسقط عنه باللعان وذلك لانه مضطر الى ذكر من يقذفها به لان اله الضرر عن نفسه فلم يحمل
امره على القصد له بالقذف وادخال الضرر عليه قال الشافعي وانما يسقط الحد عنه الرجل
فسماه في اللعان فان لم يفعل ذلك حد له **وقال** ابو حنيفه الحد لازم له وللرجل مطالبته به
وقال مالك الحد للرجل وبلاعن الزوجه **وفي** قوله البينة والاحد في ظهرك دليل على انه اذا
قذف زوجته ثم لم يات بالبينة ولم يلاعن كان عليه الحد **وقال** ابو حنيفه اذا لم يلتعن
الزوج فلا شيء عليه **وفي** قوله عند الخامسة انها موجبة دليل على ان اللعان لا يتم الا
باستيفاء عدد الخمس وبه ذهب الشافعي **وقال** ابو حنيفه اذا جاء باكثر العدد تاب
على الجميع **وقوله** الله يعلم ان احدكما كاذب فهل من تائب دليل على ان البينة اذا تعارضتا
تهاترتا وسقطتا **وفيه** دليل على ان الامام انما عليه ان يحكم بالظاهر وان كانت هناك
شبهة تعارض وامور تدل على خلافه **الاتراه** يقول لولا ما مضى من كتاب الله لكان
لي ولها شان **والخدلج** الساقين هو الغليظهما **حدثنا** ابو داود ثنا ابو الحسن علي بن بزيد بن هرون
اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر قصة هلال بن امية وساقها
بطولها وقال بعد ان ذكر التلاعن فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى
ولد هلا لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها ورمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه
ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفا عنها وقال ان جاء به اصيهب
اريصح ايبيح جمشي الساقين سابغ الاليتين فهو لهلال وان جاء به اورق جعدا
حمالي اخدلج الساقين سابغ الاليتين فهو الذي رميت به **وفيه** من الفقه ان اللعان
فسخ وليس بطلاق وانه ليس للملاعنه عليه وجها سكنى ولا نفقه واليه ذهب الشافعي
وقال ابو حنيفه ومحمد بن الحسن اللعان تطليقه بائنه ولها السكنى والنفقه في العده **قلت**
وفيه بيان ان من رمى الملاعنه او ولدها فان عليه الحد وهو قول اكثر العلماء **وقال**
ابو حنيفه واصحابه ان كان اللعان جرى بينهما بالقذف لا على نفي الولد فان قذفها
بحد وان كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على الذي قذفها حد **وقال** ابو عبيد القسم
بن سلام بعد ان حكى هذا المذهب عنهم وحجتهم فيه ان قالوا معها ولد لا اب له قالوا

فان مات ذلك الولد كان على من يرميها بعد الحد وتعجب ابو عبيد من سقوط الحد وثبوته
بحياة رجل ووفاته وقال ذلك لا يصلح في راي ولا نظر **وفيه** دليل على جواز الاستدلال
بالشبه **وفيه** بيان ان مع جواز الاستدلال به لا يحكم به اذا كان هناك ما هو
اقوى منه في الدلاله على ضد موجبه ولو كان الشبهه ها هنا حكم لوجب الحد عليها
اذ جاءت به على النعت المكروه **وفيه** من العلم ان العجلة بالتفريق اذا اريد به
التفريق لم يكن عيبه يابتها كالشقره والارصح تصغير الادسح وهو الخفيف الاليتين
ابدلت السين منه صادا وقد يكون ايضا تصغير الارضع ابدلت عينه حا
قال الاصمعي الارضع والادسح والاتيح تصغير الاتح وهو الذي بين التيح والتيح
ما بين الكاهل ووسط الظهر والحمس لدقيق الساقين والخدلج العظيم الساقين
والجالي العظيم الخلق يشبه خلقه بخلق الجمل يقال ناقه جالية اذا شبهت بالجمل
من الابل في عظم الخلق **حدثنا** ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمه القعنبي عن مالك عن نافع عن
عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى
من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة **قلت** يحتج
من لا يرى البينونه تقع بين المتلاعنين الا بتفريق الحاكم وذلك لاضافه التفريق الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استشهد واقى ذلك ايضا بالفسوخ التي تحتاج فيها
الى حضرة الحكام فانها لا تقع الا بهم وذهب الشافعي الى ان التفريق بينهما واقع بنفس
التلاعن الا انه لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اضيف التفريق
اليه ونسب الى فعله كما تقوم البينونه اما بالشهاده واما باقرار المدعى عليه فينبت
الحق بها عليه ثم يضاف الامر في ذلك الى قضاء القاضي قال ولو وجب ان لا تكون الفرقه الا
بامر الحاكم لوجب ان لا ينفى الولد عن الزوج الا بحكم الحاكم لانه نسق عليه في الذكر فقيل
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين والحق الولد بالام فاذا جاز ان
يلحق الولد بالام وينقطع نسبه عن الاب من غير صنع الحاكم فيه جاز ان تقع الفرقه
بينهما من غير صنع له فيه والله اعلم **قال** انما معنى قوله فرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين المتلاعنين اي بين ان الفرقه قد وقعت بينهما باللعان **حدثنا**
ابو داود ثنا محمد بن جعفر الوركاني اخبرنا ابرهيم بن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد
الساعدي في خبر المتلاعنين قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها
فان جاء به اديعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا وقد صدق وان جاء
به احيمر كانه وحره فلا اراه الا كاذبا **الوحره** دويبه وجمعها وحر ومنه قيل فلان
وحر الصدر اذا دبت العداوه في قلبه كدبيب الوحر **حدثنا** ابو داود ثنا احمد بن حنبل

باسفين بن عيينه قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت بن عمر رضى الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما
كاذب لاسبيل لك عليها قال يارسول الله مالي قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو
بما استحللت من فرجها وان كذبت عليها فهو ابعد لك **قوله** لاسبيل لك عليها
فيه بيان وقوع الفرقه بينهما باللعان خلاف قول عثمان البتى ان اللعان لايوجب
الفرقه **وفيه** دلاله على ان الفرقه باللعان متابده ولوكان له عليها سبيلا اذا
اكذب نفسه لاستثناه فقال لا ان تكذب نفسك فيكون لك عليها حينيذ سبيل فلما
اطلق الكلام دل على تابيد الفرقه والله اعلم **وفيه** بيان ان زوج الملاعنه لايرجع
عليها بالمهر وان اقرت المراه بالزنا وقامت عليها البينه بذلك **قلت** وهذا في
المدخول بها الاتراه يقول بما استحللت من فرجها فاما غير المدخول بها فقد اختلف
الناس فيها فقال الحسن وقتاده وسعيد بن جبير بل عنها ولها نصف الصداق واليه
ذهب مالك والاوزاعي وقال الحكم وحماد لها الصداق كاملا وقال الزهري بتلاعنان
ولاصداق لها **ومن باب اذا شك في الولد** حدثنا ابوداود نا سفين
باسفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
امراتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل لك
فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فاني تراه قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا
عسى ان يكون نزعه عرق **قلت** هذا القول من السايل تعريض بالريبه كانه يريد
نفي الولد فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش ولم تجعل حاله في السنه واللون
دلاله يجب الحكم بها وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الالوان في الابل وفحلها ولقاحها
واخذ في اثبات القياس وبيان ان المتشابهين حكمهما من حيث ان سببهما واحد **وفيه**
دليل على ان الرجل اذا ولدت له امراته ولدا فقال ليس مني لم ينتف منه فاذا قالها بنفس
هذا القول لجواز ان يكون ليس منه لكن لغيره يوطي شبهه او من زوج متقدم **وفيه**
دليل على ان الحد لايجب في المكاتبي وانما يجب بالقذف الصريح **ومن باب ادعا**
ولد الزنا حدثنا ابوداود نا يعقوب بن ابرهيم نا معمر عن سليم يعني بن ابي الذيال
حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لامساعاه في الاسلام ومن ساعى في الجاهليه فقد لحق بعصبته
ومن ادعى ولدا من غير رشده فلا يرث ولا يورث **المساعاه** الزنا وكان الاصمعي
يجعل المساعاه في الاماء دون الحرايروذلك لانهن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم ضرايب
كانت عليهن فابطل صلى الله عليه وسلم المساعاه في الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفا

عما كان منها في الجاهليه والحق النسب به ويقال هذا رشده ورشده لغتان **حدثنا**
ابوداود حدثنا شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد ح وحدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون
قال اخبرنا محمد بن راشد وهو اسبع عن سليمان بن ابي موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي
يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان من كان من امه يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن
استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه
ولا يلحق اذا ابى الذي يدعى له انكره وان كان من امه لم يملكها او من حره عاهر عاهرها
فانه لا يلحقه ولا يرث وان كان يدعي له وهو ادعاه فهو ولد زنيه من حره كانت
او من امه **قلت** هذا احكام وقعت في زمان الشريعه وكان حدوثها ما بين الجاهليه
وبين قيام الاسلام وفي ظاهر الكلام تعقد واشكال وتحرير ذلك وبيانه ان اهل الجاهليه
كانت لهم مايساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله سبحانه في قوله ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء وكانت سادتهن يلمون بهن ولا يحتشمون فاذا جاءت واحدة منهن بولد وكان
سيدها يطاها وقد وطيها غيره بالزنى فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم النبي صلى الله
عليه وسلم بالولد لسيدها لان الامة فراش له كالحره ونفاه عن الزاني فان دعى للزاني
مده وبقي على ذلك الى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه ورثته بعد
موته واستلحقوه فانه يلحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه
في ميراثهم من ابيهم اذا كانت القسمه قد مضت قبل ان يستلحقه الورثه وجعل حكم
ذلك حكم ما مضى في الجاهليه فعفى عنه ولم يرد الى حكم الاسلام فان ادرك ميراثا لم يكن قسم
الى الان ثبت نسبه باستلحاق الورثه اياه كان شريكهم فيه اسوة من يساويه
في النسب منهم فان مات من اخوته بعد ذلك احد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث
ورثه فان كان سيد الامه انكر الحمل ولم يدعه فانه لا يلحق به وليس لورثته
ان يستلحقوه بعد موته وهذا شبيه بقضيه عبد بن زمعه وسعد بن ابي وقاص
وتداعوا هما في ابن امه زمعه فقال سعد ابن اخي عهد الي فيه اخي وقال عبد بن زمعه
اخي ولد على فراش ابي فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش فصار
ابنا لزمعه وسنذكر هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب وسنزيده هناك شرحا
وبيانا ان شاء الله **ومن باب القافه** حدثنا ابوداود حدثنا مسدد وعثمان
بن ابي شيبه وابن السرح قالوا نا سفين عن الزهري عن عروه عن عايشه رضى الله عنها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف اسارير وجهه فقال يا عايشه الم تري
ان مجزز المدلجي راى زيدا واسامه قد غطيا رؤسهما بقطيفه وبدت اقدامهما

فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض **قال** وبا قتيبه عن ليث عن ابن شهاب باسناده
ومعناه قال ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم سرور اتبرق اسارير وجهه
قلت في هذا دليل على ثبوت امر القافه وصحه الحكم بقولها في الحاق الولد وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور الا بما هو عنده حق وكان الناس
قد ارتابوا بامر زيد بن حارثه وابنه اسامه وكان زيد ابيض وجا اسامه اسود
فتمارى الناس فيه فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم سماعه فلما سمع
هذا القول من مجزز فرح به وسري عنه **ومن** اثبت الحكم بالقافه عمر بن الخطاب
وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عطا واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد
بن حنبل وهو قول عامة اهل العلم **وقال** ابو حنيفه واصحابه في الولد المشكل يدعيه
اثنان يقضى به لهما ويبطل الحكم بالقافه واختلفت اقاويلهم فيه فذكر فقال ابو حنيفه
يلحق الولد برجلين وذكر امرأتين **وقال** ابو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين
وقال محمد بن الحسن يلحق بالاباء وان كثروا ولا يلحق الابام واحد واختلف القائلون
بالقافه اذا قالت ان الولد منهما جميعا فقال الشافعي اذا كان الولد كبيرا قيل له انتسب
الى ايهما شئت فقال ابو ثور يلحق بهما ويرثانه **وقد روي** ذكر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **وقوله** تبرق اسارير وجهه **قال** ابو عبيد الاسارير الخطوط
في الوجه والجبهه **ومن** باب **من قال بالقرعة اذا تنازعوا الولد**
حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الخليل بن زيد بن ارقم
قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاه رجل من اليمن فقال ان ثلثه
نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضي الله عنه يختصمون اليه في ولد وقعوا على امراة
في طهر واحد فقال لاثنين منهما طيبا بالولد فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا
فغلبا ثم قال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركا متشاكسون اني مقرع
بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الديه فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه او اضراسه **قلت** في هذا الحديث
دليل على ان الولد لا يلحق باكثر من اب واحد **وفيه** اثبات القرعه في امر الولد
واحقاق القارع وللقرعه مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيء
يتداعاه اثنان فصاعدا وفي الخروج بالنساء في الاسفار وفي قسم المواريث واقرار
الحصص بها وقد قال جميع وجوهها نفر من العلما ومنهم من قال بها في بعض هذه
المواضع ولم يقل بها في بعض **ومن** ذهب الى ظاهر حديث زيد بن ارقم اسحق بن راهويه
وقال هو السنه في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم وقيل لاحمد بن حنبل

فحدث زيد فقال حديث القافه احب الي وقد تكلم بعضهم في حديث ابن ارقم باسنادهم

باب وجوه النكاح حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسه بن خالد حدثني
يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير ان عايشه رضي الله عنها
اخبرته ان النكاح كان في الجاهليه على اربعه انحاء فذكر منها نكاح الاستبضاع وهو
ان يقول الرجل لامراته اذا انطهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويساق الحديث
الى ان ذكرت البغايا واجتماع الناس لكثير على الواحد منهن قال واذا حملت ووضعت
حملها دعوا لها القافه ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه **والتاط**
دم الحيض **وقولها** فالتاطه معناه استلحقه واصل اللوط اللاصاق **ومن**
باب الولد للفراش حدثنا ابو داود ثنا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد
قالا ثنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن عروه عن عايشه رضي الله عنها اختصم سعد
ابي وقاص وعبد بن زمعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن زمعه فقال
سعد اوصاني اخي عتبه اذا قدمت مكه ان انظر الى ابن امه زمعه فاقبضه فانه
ابنه فقال عبد بن زمعه اخي من امه ابي ولد على فراش ابي فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شبها بينا بعتبه فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سوده زاد مسدد في حديثه
فقال اظنك يا عبد **قلت** قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الكتاب ان اهل الجاهليه
كانوا يفتنون الولايد ويضربون عليهن الضرايب فيكسبن بالفجور وكان من سيرتهم
الحاق النسب بالزناه اذا ادعوا الولد كهو في النكاح وكانت لزمعه امه فكان يلم بها
وكانت له عليها ضريبه فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبه بن ابي وقاص وهلك عتبه
كافرا ولم يصح فعهد الى سعد اخيه ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعه وكان لزمعه
بن يقال له عبد فخاصم سعد عبد بن زمعه في الغلام الذي ولدته الامه فقال
سعد هو ابن اخي علي كان الامر عليه في الجاهليه وقال عبد بن زمعه بل هو اخي ولد
على فراش ابي على ما استقر عليه الحكم في الاسلام وقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد بن زمعه وابطل دعوى الجاهليه **وفيه** من الفقه اثبات الدعوى في الولد كهي
في الاملاك والاموال **وفيه** ان الامه فراش كالحره **وفيه** ان للورثه ان يقروا بوارث
لم يكن وانهم اذا اجتمعوا على ذلك ثبت نسبه ولحق بابيهم **فان قيل** فان جميع ولد زمعه
لم يقروا بان هذا الغلام بن زمعه وانما جرى في هذه القصه ذكر عبد بن زمعه فقط
قيل قد روي انه لم يكن لزمعه يوم مات وارث غير عبد بن زمعه وذكر انه مات كافرا
واسلمت سوده في حياته فلم ترثه فكان عبد بمفرده جميع الورثه وقد لا ينكر ايضا
ان ثبت كون سوده من الورثه ان يكون قد وكلت اخاها بالدعوى او يكون قد افرت لذلك

من هنا إلى آخر المجلد الآخر هم

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن بن كر ذلك في هذه القصه **قلت** الاعتبار
في هذا انما هو لتوارث من استحق المال بالارث سواء كان ذلك من نسب او زوجيه فلو كان
له ابن واحد فادعى اخا لحق به لانه جميع الورثه وان كان معه زوجه فانكرت لم يثبت
النسب ولو كان الوارث ابنه واحده فاقرت به لم يلحق به لانها ترث جميع المال الا ان يكون عتقه
فيلحق لانها ترث جميع المال نصفه بالنسب والباقي بالولاء وهذا كله على مذهب الشافعي
وعلى معنى قوله وفي قوله احتجبي منه يا سوده حجه لمن ذهب الى ان من قذف امراة حرمت
على اولاده والى هذا ذهب ابو حنيفه واصحابه وسفين الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل
ودليلنا انه لما راى الشبه بعتبه علم انه من مائه فاجراه في التحريم مجرى النسب وامرها
بالاحتجاب منه وقال مالك والشافعي وابو ثور لا تحرم عليه وتاولوا قوله لسوده احتجبي منه
على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزيه عن الشبه وقد كان جايزا ان لا يراها لو كانت
اخالها بان النسب ولازواج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء
قال الله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء الايه وقد يستدل في بعض الامور بنوع من الاعتبار
ثم لا يقطع الحكم به الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصه الملاعنه ان جاء به كذا
وكذا فما اراه الا كذب عليها وان جاء به كذا وكذا فما اراه الا صدق عليها فجاء به على النعت
المكروه ثم لم يحكم به وانما يحكم بالشبه في موضع لم يوجد فيه شيء قوي منه كالحكم بالقافه
وابطل معنى الشبه في الملاعنه لان وجود الفراش اقوى منه وهذا لا يحكم في الحادثه
بالقياس اذا وجد فيها نص فاذا وجد فيها ظاهر ترك له القياس **وفي** قوله هو لخوك يا عبد
وما قطع الشبهه ورفع الاشكال في هذا الباب والله اعلم **وقد** جاء في بعض الروايات
احتجبي منه فانه ليس لكباخ وليس بالثابت **حدثنا** ابو داود ثنا هارون بن عبد الله
اخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الادعياء
في الاسلام ذهب امر الجاهليه الولد للفراش وللعاهر الحجر **الادعوه** بكسر الدال ادعاء
الولد **وقوله** الولد للفراش يريد لصاحب الفراش **وقوله** وللعاهر الحجر حسب اكثر الناس
ان معنى الحجر هاهنا الرجم بالحجاره وليس الامر كذلك لانه ليس كل من زنا يرجم وانما يرجم بعض
الزناه دون بعض وهو معنى المحصن وانما معنى الحجر هاهنا الحرمان والخيبه كقولك اذا
خيبت الرجل وايسته من الشيء مالك غير التراب وما في يدك غير الحجر ونحو ذلك من الكلام
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملا
كفه ترابا يريد ان الكلب لا ثمن له فضرب له المثل بالتراب الذي ليست له قيمه ومثله
قول الشاعر تراب لاهلي لا ولا نعمه لهم لشد ما قد نغبدني اهلي اي لا طاعه
لهم ولا قول لهم وكذلك عبلى عليه بلا ولو كان معناه الاثبات لم ينسق عليه بحرف النفي

حدثنا

حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا مهدي بن ميمون ابو يحيى ثنا محمد بن عبد الله ابي
يعقوب عن الحسن بن سعيد مولى الحسن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم عن رباح قال وجئني
اهلي مكة ومعي فولدت غلاما اسود مثلي ثم طلبن لها غلام من اهلي رومي فراطنها بكلام
فولدت غلاما كانه وزغه وساق الحديث **قوله** طلبن معناه فطلبن للشر وحسها قال الخطابي
طلبن العدو لها فغيرن حالها **ومن باب من احق بالولد** **حدثنا** ابو داود ثنا
محمود بن خالد السلمي ثنا مشقي ثنا الوليد عن الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له
وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تنكحي **الحواء** اسم للمكان الذي
يحوي الشيء والحواء ايضا اخيه تضرب وتد ابي بها يقال هو لاء اهل حواء واحد
ومعنى هذا الكلام معنى الاد لان زيادة الحرمه وذلك انها قد شاركت الاب في الولاده
ثم انها استبدت بهذه الامور خصوصا وهي معنى الحضانه من حيث لا شركه للاب
فيها فاستحقت التقديم عند المنازعه في الولد ولم يختلفوا ان الام احق بالولد الطفل
من الاب مالم تتزوج فاذا تزوجت فلا حق لها في حضانه الولد فان كانت لها رحم فانها
تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الام احق به مابقيت منهن واحده **حدثنا** ابو داود
ثنا الحسن علي حدثنا عبد الرزاق وابو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن ابي
اسامه ان ابا ميمونه سلمى مولى من اهل المدينه رجل صدق قال سمعت ابا هريرة يقول
سمعت امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد
ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبه وقد نفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به **قلت**
وهذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانه فاذا كان كذلك خير بين والديه
وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي اذا صار ابن سبع سنين او ثمان سنين خير
وكذلك قال اسحق وقال احمد يخير اذا كبر وقال ابو حنيفه واصحابه وسفين الثوري
الام احق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده والجاريه حتى تحيض ثم الاب احق بالولدين
وقال مالك ابن لام احق بالجواري وان حضن حتى ينكحن والغلمان هي احق بهم حتى
يحتلموا **قلت** يشبه ان يكون من ترك التخيير وصار الى ان الاب احق بالولد اذا
استغنى عن الحضانه انما ذهب الى ان الام انما حظها الحضانه لانها ارفق بذلك واحنى
باسباله فاذا جاوز الولد حد الحضانه فانه يحتاج الى الاب والمعايش والاب ابصر
باسبابها واد بالها من الام ولو ترك الصبي واختياره لمال الى البطاله واللعب

فوقعت عليها ثم وقعت
عليها فولدت غلاما اسود
مثلي ثم من الوزغات فقلت
لها ما هذا قالت هذا ليوعنه
فرفعنا الى عثمان فاريناها
فعرفنا فقال لهما اترضيان
اقضي بينكما بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحسبه
قال فجلدها وجلده وكانا محلكين

قلت فان صح الحديث فلا ذهب عنه **ومن باب المبتوته** حدثنا ابو داود
نا عبد الله بن مسلمه القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين
عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن فاطمه بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البته وهو
غايب فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا من شي فجات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقه وامرها
ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت
ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت
ذكرت له ان معويه بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معويه فصعلوك لا مال له انكحي اسامه
بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامه بن زيد فنكحته فجعل الله لي فيه خيرا
واغتبطت **قلت** معنى البته ها هنا الثلث وقد روي انها كانت اخر تطليقه بقيت
لها من الثلث **وفيه** دليل ان المطلقه ثلثا لا نفقه لها وقد اختلف العلما في ذلك
فقالت طايفه لا نفقه لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا **وروى** ذلك عن علي رضي الله عنه
واليه ذهب احمد بن حنبل وقد روي عن فاطمه انها قالت لم يجعل لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم سكنى ولا نفقه وقالت طايفه لها السكنى والنفقه حاملا كانت او غير
حامل **وروى** ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه
وسفين الثوري وقالت طايفه ثالثه لها السكنى ولا نفقه واليه ذهب مالك
والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي وحكي ذلك عن المسيب والحسن وعطا والشعبي
واحتج هولاء ومن احتج منهم بقوله سبحانه اسكنوهن الايه فاوجب السكنى عاما
فاما نقل النبي صلى الله عليه وسلم اياها من بيت احمائها الى بيت ام مكتوم فليس فيه
ابطال السكنى بل فيه اثباتها وانما هو اختيار لموضع السكنى وقد احتلفوا في سبب ذلك
فقالت عايشه رضي الله عنها كانت فاطمه في مكان وحش فخيف عليها فرخص لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتقال **وقال** سعيد بن المسيب انما نقلت عن بيت
احمائها لطول لسانها وهو معنى قوله سبحانه ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشه مبينه
الايه **وقد** ذكرنا في كتاب النكاح معاني هذا الحديث وما يشتمل عليه من الفقه
فاغنى عن اعادتها هاهنا **ومن باب المبتوته تخرج بالنهار** حدثنا ابو داود
نا احمد بن حنبل نا سعيد عن بكر حدثني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي ثلثا فخرجت
تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا **وجه**

استدلال

استدلال احمد داود من هذا الحديث في ان للمعتده من الطلاق ان تخرج بالنهار وهو
ان النخل لا يجد في غالب العرف الا نهارا وقد نهي عن حداد الليل ونخل الانصار قريب
من دورهم فهي اذا خرجت بكره للحداد امكنها ان تمسي في بيتها لقرب المسافه فهذا
في المعتده من التطليقات الثلث فاما الرجعيه فانها لا تخرج ليلا ولا نهارا وقال ابو حنيفه
لا تخرج المبتوته ليلا ولا نهارا كالرجعيه وقال الشافعي تخرج المبتوته نهارا ولا تخرج
ليلا على ظاهر الحديث **ومن باب احد اذا المتوفى عنها زوجها** حدثنا
ابو داود نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت
ابي سلمه انها اخبرته عن ام سلمه قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي زوجها عنها وقد اشتكت عينها فنكحلها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا
وقد كانت احداكن في الجاهليه ترمي بالبعره على راس الحول قال حميد قلت لزينب
وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراه اذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشا لها ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر بها سنه ثم تؤتى
بدابه حمار او شاه او طاير فتفتض فقلما تفتض بشي الا مات ثم تخرج فتعطى
بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره **قولها** تفتض فسره العسى
قال هو من قضضت الشي اذا كسرته او فرقته ومنه قض خاتم الكتاب وقوله سبحانه
لانفضوا من حولك واراد انها تكون في عدتها من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه
بالد ابه **والحفش** البيت الصغير ومعنى رميها بالبعرة اي كانها تقول كان جلوسها
في البيت وحبسها نفسها سنه كالرميه بالبعره في جنب ما كان يجب في حق الزوج
ومن باب في المتوفى عنها تنتقل حدثنا ابو داود نا القعنبي عن
مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجره عن عمته زينب بنت كعب بن عجره ان الفريعه
بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنها اخبرتها انها جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدره فان زوجها
خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فساالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فاني لم اترکني في مسكن يملكه ولا نفقه قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجره او في
المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصه التي ذكرت
من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه
اربعه اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل فسالني عن ذلك فاخبرته

آن الفريعه

فاتبعه وقضى به قلت في هذا الحديث بيان ان للمتوفى عنها زوجها السكنى فانها لا تعتد
الا في بيت زوجها وقال ابو حنيفه في المتوفى عنها زوجها السكنى ولا تبيت في غير بيتها
وتخرج نهارا ان شاءت وكذلك قال سفين الثوري ومالك والشافعي واحمد حنبل وقال
محمد بن الحسن المتوفى عنها زوجها لا تخرج في العده وعن عطا وجابر بن زيد والحسن تعتد
المتوفى عنها زوجها حيث شاءت وروي عن علي وابن عباس وعايشه رضي الله عنهم
في قوله لا حتى يبلغ الكتاب اجله بعد ادنه لها في الانتقال الى هلها دليل على جواز وقوع
نسخ الشي قبل ان يفعل ومن باب ما تجتنب المعتده حدثنا ابو داود
حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي حدثنا يحيى بن ابي بكير نا ابرهيم بن طهمان حدثني
هشام بن حسان قال ابو داود وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني
ابن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصه عن ام عطيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تحد المراه فوق ثلث الا على زوج فانها تحد اربعه اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت من حيضتها
بنبذه من قسط او اظفار قال يعقوب مكان عصب لا مغسولا قال ونا ابن هبيره بن حريث
نا يحيى بن ابي كثير نا ابرهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفيه بنت شيبه عن ام سلمه
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب
ولا الممشقه ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل العصب من الثياب ما عصب غزله فصبغ
قبل ان ينسج وذلك كالبرد والحبر ونحوها والممشق ما صبغ بالمشق وهو شبيه بالمغرة وقوله
بنبذه من قسط يريد بها اليسير منه والنبذ القليل من الشي والنبيذ تصغيره وظفار
الها فيه لانه نوى بها القطعه منه والله اعلم وقد اختلف العلما فيما تجتنب المحدد من الثياب
فقال الشافعي كل صبغ كان زينه او شي كان لزينه في ثوب او للمبع كانت زينه من العصب
والحبره فلا تلبسه الحاد غليظا كان او رقيقا وقال مالك لا تلبس الحاده ثوبا مصبوغا بشي
من الصبغ الا بالسواد وقال الثوري يبقى لزينه والمصبوغ وقال ابو حنيفه واصحابه
لا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران قلت ويشبه ان يكره على من هبهم
لبس العصب والحبره ونحوهما وهو اشبه بالحديث من قول من منع منه وقالوا لا تلبس
شيا من الحلي وقال مالك لا تلبس خاتما ولا خلخالا والخضاب مكروه في قول الاكثرين من اهل العلم
حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنا مخرمه عن ابيه قال سمعت المغيره بن
الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي عنها وكانت تشتكي عينيها
فتكتحل بالجلا فارسلت مولى لها الى ام سلمه تسالها عن كحل الجلا فقالت لا تكتحل به الا من
امر لا بد منه تشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك دخل علي

دخل علي

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمه وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا
يا ام سلمه فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت باي شي
امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك قلت كحل الجلا هو الاثمد وسمي
جلا لانه يجلو البصر قوله يشب الوجه اي يوقد اللون واصله من قولك شببت النار اشبها
اذا اوقدتها وقد اختلفوا في الكحل فقال الشافعي كل كحل كان زينه فلا خير فيه مثل الاثمد
وغيره مما حسن موقعه في عينها فاما الكحل الفارسي وما اشبهه اذا احتاجت اليه
فلا باس لانه ليس فيه زينه بل هو يريد العين مرها وقبحا ورخص في الكحل عند الضروره
ابو حنيفه واصحابه وكذلك قال مالك اذا اشتكت عينها فلا باس ان تتداوى بالكحل الاسود
وروي ذلك عن عطا والنخعي حدثنا ابو داود نا سليمان بن داود المهري اخبرني ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبه ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله
بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على سبيعه بنت الحرث الاسلميه ويسالها عن حديثها
وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله بن عتبه
يخبره ان سبيعه اخبرته انها كانت تحت سعد بن خوله فتوفي عنها في حجه الوداع وهي
حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعالت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل
عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك متجمله لعلك ترجين
النكاح انكد والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعه اشهر وعشر قالت سبيعه فلما قال ذلك
جمعت علي ثيابي حين امسيت واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالته عن ذلك
فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي فامرني بالتزويج ان بدا لي قوله تعالت
من نفاسها معناه ارتفعت من نفاسها وطهرت من دمها وقد اختلف العلما في هذا فروي
عن علي وابن طالب وابن عباس رضي الله عنهم انها لا تنقطر المتوفى عنها احر الاجلين
ومعناه ان مكثت حتى تضع حملها فان كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها اربعه
اشهر وعشرا فقد حلت وان وضعت قبل ذلك لم تنقض الى ان تستوفي المده وقال
عامة اهل العلم انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت مدتها او قصرت وهو قول عمر وابن
مسعود وابن عمر وابي هريرة وغيرهم من الصحابه رضي الله عنهم وبه قال مالك والاوزاعي
وسفين الثوري وابو حنيفه واصحابه وكذلك قال الشافعي حدثنا ابو داود نا
عثمان بن ابي شيبه حدثنا ابو معويه اخبرنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه
قال من شا لاعنته لانزلت سورة النسا القصرى بعد الاربعه اشهر وعشرا يعني
بسورة النسا القصرى سورة الطلاق يريد ان نزول هذه السوره انما كان بعد

نزول سورة البقره وقد ذكر سورة الطلاق حكم الحوامل فقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن في البقره والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربص بانفسهن اربعه
اشهر وعشرا قلت وظاهر هذا الكلام منه يدل على انه حمله على النسخ وقد ذهب الى ان
ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي جاء في سورة البقره وعامة اهل العلم لا يحملونه على
النسخ لكونهما ثبوت احدى الايتين على الاخرى فيجعلون التي في سورة البقره في عدة الحوامل
وهذه في الحوامل **ومن باب في عدة ام الولد** حدثنا ابو داود ثنا قتيبه بن سعيد
ان محمد بن جعفر حدثهم قال وحدثنا ابن المثنى عن عبد الاعلى عن شعبه عن مطر عن جابر جيوه
عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة المتوفى عنها
اربعه اشهر وعشرا يعني ام الولد **قوله** لا تلبسوا سنه نبينا يحتمل وجهين من التاويل
احدهما ان يكون اراد بذلك سنه كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار توقيفا
والوجه الاخر ان يكون ذلك منه اجتهاد على معنى السنه في الحرايز ولو كان معنى السنه
التوقيف لاشبه ان يصرح به وايضا فان التلبيس لا يقع في النصوص انما يكون غالبا
في الراي والاجتهاد وقد تاوله بعضهم على انه انما جاء في ام الولد بعينها كان اعتقها صاحبها
ثم تزوجها وهذا اذا مات عنها مولاها الذي هو زوجها كان عدتها اربعه اشهر وعشرا ان
لم يكن حاملا بلا خلاف بين اهل العلم وقد اختلف العلما في عدة ام الولد فذهب الاوزاعي
واسحق بن راهويه في ذلك الى حديث عمرو بن العاص فقالا عدة ام الولد اربعه اشهر
وعشر الحره وروى ذلك عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن بن سيرين وقال
سفين الثوري وابو حنيفه واصحابه عدتها ثلث حيض وهو قول عطا والنخعي وقد
روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل عدتها
حيضه وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وهو قول عروه بن الزبير والقسم بن محمد
والشعبي والزهري **ومن باب المبتوته ترجع** حدثنا ابو داود نا مسدد
نا يعقوبه عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رجل طلق امراته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها
احل للزوج الاول قال لا قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل للزوج الاول حتى تذوق
عسيلة الاخر ويذوق عسيلتها **العسيله** تصغير العسل وقيل ان الها انما ثبتت فيها
على نيه اللفظ وقيل ان العسل يذكر ويونث وكان بن المنذر يقول في هذا دلاله على انه
ان واقعها وهي نايمه او مغمى عليها لا تحسن باللذه فانها لا تحل للزوج الاول لانها لم تذق
العسيله وانما يكون ذواقها ان تحس باللذه

كتاب البيوع

من باب التجاره يخالطها الحلف والكذب حدثنا ابو داود نا مسدد

نا ابو معويه عن الاعمش عن ابي وايل عن قيس بن ابي غرزه قال كنا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نسمى السماسره فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم
هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقه
قلت السماسره اسم اعجمي وكان كثير من يعالج البيع والشرا فيهم عجما فلقبوا هذا
الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التجاره التي هي من الاسما
العربيه وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو احسن منه وقد تدعوا العرب التاجر
ايضا الرفاحي والترفيح في كلامهم اصلاح المعيشه وقد احتج بهذا الحديث بعض اهل
الظاهر ممن لا يرى الزكاه في اموال التجاره ورعم انها لو كانت تجب فيها صدقه كما تجب
في سايرالاموال الظاهره لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله فشوبوه
بالصدقه او بشي من الصدقه **قلت** وليس فيما ذكره دليل على ما ادعى لانه انما امرهم
في هذا الحديث بشي من الصدقه غير معلوم المقدار في تضاعف الايام ومر الاوقات
لتكون كفاره على اللغو والحلف فاما الصدقه المقدره التي هي ربع العشر الواجبه عند
تمام الحول بعه فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة **وقد روي** عن سمره بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرهم ان يخرجوا الصدقه عن الاموال التي يعدونها
للبيع **وقد ذكره** ابو داود في كتاب الزكاه ثم هو عمل الامه واجماع اهل العلم فلا يعد قول
هولا معهم خلاف **ومن باب استخراج المعادن** حدثنا ابو داود نا القعنبي
نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رجلا لزم غريما له بعشره دنانير فعال والله ما افارقك حتى تقضيني او تاتيني بحميل
قال فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه بعد ما وعده فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من اين اصبت هذه الذهب قال من معدن قال الا حاجه لنا فيه ليس فيه خير
فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** في هذا الحديث اثبات الحواله
والضمان **وفيه** اثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي
عليه **قلت** واما رده الذي استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا فيه ليس فيه
خير فيشبه ان يكون ذلك سبب علمه فيه خاصه لان جمهة ان الذهب المستخرج
من المعدن لا يباح تموله وتملكه فان عامة الذهب والورق مستخرجه من المعادن
وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المعادن القبليه وكانوا يودون
عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه امر الناس الى اليوم وقد يحتمل ان يكون ذلك
من اجل ان اصحاب المعادن يبيعون نيلها مما يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب
او فضه وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شي منها ام لا وقد كره تراب المعادن

جماعه من العلما منهم عطا والشعبي وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وفيه وجه اخر وهو ان معنى قوله لا حاجة لنا
فيها ليس فيها خير اي ليس لها رواج ولا الى اجتنائها فيها نجاح وذلك ان الذي كان تحمله
عنه دنانير مضروبه والذي جائه بتبر غير مضروبه وليس بحضرته من يضربه له
دنانير وانما كانت تحمل اليهم الدنانير من بلاد الروم واول من وضع السكه في الاسلام
وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان وقد يحتمل وجها ايضا وجها اخر وهو ان يكون
انما كرهه لما يقع فيه من الشبهه ويدخله من الغرر عند استخراجهم اياه من المعدن
وذلك انهم ربما استخرجوه بالربع او الخمس او الثلث مما يصيبونه وهو غرر لا يدري هل
يصيب العامل فيه شيا ام لا فكان ذلك مما يمنع له العقد على رد الابق والبعير الشارد
لانه لا يدري هل يظفر بهما ام لا وفيه ايضا نوع من الخطر والتعريض للاتلاف
المعدن ربما انهار على من يعمل فيه فكره من اجل ذلك معالجته واستخراج ما فيه وكانت
الدنانير تحمل اليهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من بلاد الروم وكان اول من ضربها
في الاسلام عبد الملك بن مروان فهي تدعى المروانيه الى هذا الزمان **ومن باب**
في اجتناب الشبهات حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس نا ابو شهاب يعني عون
عن الشعبي قال سمعت النعمن بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات احيانا يقول مشتبهه وساضرب
في ذلك مثلا ان الله تعالى حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه
وانه من يخالط الريبه يوشك ان يجسر حدثنا ابو داود نا ابراهيم بن موسى الرازي
اخبرنا عيسى يعني ابن يونس ح وثنا محمد بن كثير اخبرنا ابو عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
هذا الحديث يقول وبينهما مشتبهات ولا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام **قلت** هذا الحديث
اصل في الورع وفيما يلزم الانسان اجتنابه من الشبه والريب ومعنى قوله وبينهما
امور مشتبهه اي انها تشتبه على بعض الناس دون بعض وليس انها من ذوات
انفسها مشتبهه لا بيان لها في اصول الشريعه فان الله سبحانه لم يترك شيا له فيه
حكم الا وقد جعل فيه بيانا ونصب عليه دليلا ولكن لبيان ضربان بيان جلي يعرفه
عامه الناس كافه وبيان خفي لا يعرفه الا الخاص من العلما الذين عنوا بعلم الاصول
واستدركوا معاني النصوص وعرفوا طريق القياس والاستنباط ورد الشي
الى المثل والنظير ودليل صحه ما قلناه ان هذه الامور ليست في انفسها مشتبهه
قوله لا يعرفها كثير من الناس فقد عقل بيان فحواه ان بعض الناس يعرفونها

وان كانوا

وان كانوا قليلي العدد فاذا صار معلوما عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه ولكن
الواجب على كل من اشتبه عليه ان يتوقف او يستبري الشك ولا يقدم الا على بصيره
فانه ان اقدم على الشي قبل التثبت والتبين لم يامن ان يقع في المحرم عليه وذلك معنى
وضربه المثل به وفي قوله الحلال بين والحرام بين اصل كبير في كثير من الامور والاحكام
اذا وقعت فيها الشبهه اذ عرض الشك ومهما كان ذلك فان الواجب ان ينظر فاذا كان
للشي اصل في التحليل والتحريم فانه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله
عنه بيقين العلم فالمثال في الحرام الزوجه تكون للرجل والجاريه تكون عنده يتسراها
ويطاها فشك هل طلق تلك واعتق هذه فمهما عنده على اصل التحليل حتى يتيقن وقوع
الطلاق او العتق وكذلك ما يكون عنده واصله الطهاره فيشك هل وقعت فيه نجاسه
ام لا فهو على اصل الطهاره حتى يتيقن ان قد حلته نجاسه وكالرجل يتطهر للصلاه ثم يشك
في الحدث فانه يصلي ما لم يعلم الحدث يقينا وعلى هذا المثال **فاما** الشي اذا كان اصله الخطر
وانما استباح بشرايط وعلى هيه معلومه كالفروج لا تحل الا بعقد النكاح او بملك اليمين
وكالشاه لا يحل لحمها الا بذكاة فانه مهما شك في وجود تلك الشرايط وحصولها يقينا
على لصفه التي جعلت علما للتحليل كان باقيا على اصل الخطر والتحريم وعلى هذا المثال
فلو اختلطت امراته بنسا اجنبيات او اختلطت مذكاه بميتات ولم يميزها بعينها
وجب عليه ان يجتنبها كلها ولا يقربها وهذا ان القسمان حكمهما الحرام والوجوب
وها هنا قسم ثالث وهو ان يوجد الشي لا يعرف له اصل متقدم في التحليل ولا في التحريم
وقد استوى وجها الامكان فيه حلا وحرمه فان الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب
وهو غير واجب عليه وجوب النوع الاول وهذا كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
مر بتمره ملقاه في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقه لاكلتها وقدم له الحب
فلم ياكله وقال ان امه سخت فلا ادري لعله منها او كما قال ومثال ان خالد بن الوليد
اكله حضرته فلم ينكره **وقد** دخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهه
وخالطه ربا فان الاحتياط تركها الى غيرها وليس بمحرم عليك ذلك ما لم يتيقن ان عينه
حرام او مخرجه من حرام وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودي
على صوع من شعير اخذها لقوت اهله ومعلوم انهم يربون في تجاراتهم ويستحلون
اثمان الخمور ووصفهم الله سبحانه بانهم سماعون للكذب اكالون للسحت فعلى هذه
الوجوه الثلثه يجري الامر فيما ذكرته لك **وقوله** من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه
وعرضه اصل في باب الجرح والتعديل **وفيه** دلاله على ان من لم يتوق الشبهه
في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن واهدفهما للقول **وقوله**

من وقع في الشبهات وقع في الحرام يريد انه اذا اعتادها واستمرعليها ادته الى الوقوع
في الحرام بان يتجاسر عليه فيواقعه بقول فليسن الشبهه ليسلم من الوقوع في الحرام

ومن باب وضع الربوا

حدثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا ابوالاحوص حدثنا
سيبب بن عروه عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في حجه الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهليه موضوع لكم روس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهليه موضوع واول دم اضع منها دم الحرث بن عبد
المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل اللهم قد بلغت قالوا نعم ثلثا قال اللهم
اشهد بلا ثا قلت في هذا من الفقه ان ما ادركه الاسلام من احكام الجاهليه فانه
يلقاه بالرد والتكبر وان الكافر اذا اسلم في كفره ثم لم يقبض المال حتى اسلم فانه ياخذ راس
ماله ويضع الربوفاما ما كان قد مضى في احكامهم فان الاسلام يلقاه بالعفو ولا يعترض
عليهم في حكم ولا يتبع افعالهم في شئ منه فلو قتل في حال كفره وهو في دار الحرب ثم اسلم
فانه لا يتبع بما كان منه في حال كفره ولو اسلم زوجان من الكفار وتحاكما اليناني مهر
من خمر او خنزير او ما اشبههما من المحرم فان كانت لم تقبضه منه كله فانا
نوجب لها عليه مهر المثل ولو قبضت نصفه وبقي نصفه فانا نوجب عليه الباقي منه
نصف المهر ونجعل القابض من النصف الاخر كان لم يكن وعلى هذا ان كان نكاحا يرد وت
ان لسانا نقوا عقده فانا لا نحبر من ذلك الا ما ابا حه حكم الاسلام فان كان امرا ماضيا فانا
لا نفسخه وانا لا نعرض له وعلى هذا القياس جميع هذا الباب **قوله** دم الحرث
بن عبد المطلب قال ابوداود هكذا روى وانما هو في سائر الروايات دم ربيعه بن الحرث
بن عبد المطلب وحدثني عبد الله بن محمد المكي حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد الحجبي
بن الحجبي ربيعه بن الحرث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن
عمر رضي الله عنه وانما قتل له ابن صغير في الجاهليه فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم
دمه فيما اهدر وسبب الدم اليه لانه ولي الدم

ومن باب الرجحان في الوزن

حدثنا ابوداود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي حدثنا سفين عن سماك بن حرب
حدثني سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمه العبدي برا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا سراويلا فبعته ومثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله
زن وارجح **قوله** وارجح فيه دليل على جواز هبه المشاع وذلك ان مقدار الرجحان
هبة منه للبايع وهو غير متميز من الثمن **وفيه** دليل على جواز اخذ الاجرة على الوزن
والكيل وفي معناها اجرة القسام والحاسب وكان سعيد بن المسيب ينهى عن اجره القسام
وكرهها احمد بن حنبل **قلت** وفي مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم اياه بالوزن وامره اياه به

كالدليل

كالدليل على ان اجرة الوزن على المشتري واذا كان عليه لان الايفاء لزمه فقد دل على
ان اجرة الوزان عليه واذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعه المبيعه ان
تكون على البايع

ومن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينه

حدثنا ابوداود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا ابن ذكوان ثنا سفين
عن حنظله عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوزن وزن اهل مكه والمكيال مكيال اهل المدينه **قلت** هذا حديث قد تكلم فيه
بعض وتخبط في تاويله فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بهذا القول تعديل
الموازين والاوطار والمكاييل وجعل عيارها اوزان اهل مكه ومكاييل اهل المدينه
ليكون عنه التنازع حكايين الناس محمولون عليها اذا اتى اعوافا دعى بعضهم وزنا
اتى اومكيالا الاكبر وادعى الخصم الذي يلزمه هو الاصغر منهما دون الاكبر وهذا
تاويل فاسد خارج عما عليه اقاويل اكثر الفقهاء وذلك ان من اقر لرجل بمكيله براو بعشره
ارطال من تمر او غيره واختلفا في قدر المكيله والرطل فانهما يحملان على عرف البلده
وعادة الناس في المكان الذي هو به ولا يكلف ان يعطي برطل مكه ولا بمكيال
المدينه وكذلك اذا اسلفه في عشره مكاييل قمح او شعير وليس هناك الا مكيله
واحده معروفه فانهما يحملان عليها فان كان هناك مكاييل مختلفه فاسلفه
في عشره مكاييل ولم يصف المكيال بصفه يتعين بها عن غيره فالسلم فاسد وعليه رد
الثمن وانما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به احكام الشريعه في حقوق الله سبحانه دون
ما يتعامل به الناس في تباعاتهم وامور معاشهم فقوله الوزن وزن اهل مكه يريد به
دون الذهب والفضه خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه ان الوزن الذي
يتعلق به حق الزكاه في النقود وزن اهل مكه وهي دراهم الاسلام المعدله منها
العشره سبعه مثاقيل فاذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاه وذلك ان
الدراهم تختلفه الاوزان في بعض البلدان والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري
ومنها الخوارزمي وانواع غيرها فالبغلي ثمانيه دوانيق والطبريه اربعه دوانيق
والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الاسلام الجايزه بينهم في عامة البلدان ستته
دوانيق وهو نقد اهل مكه ووزنهم الجاري بينهم وكان اهل المدينه يتعاملون بالدراهم
عدا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على صحة ذلك
ان عايشه رضي الله عنها قالت فيما روي عنها من قصه بريره ان شئتا اهلك ان اعدها
لهم عدا واحده فعلت تريد الدراهم التي هي منها فاردتهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن
فيها وجعل العيار وزن اهل مكه دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان

وقد تكلم الناس في هذا الباب وهل كانت هذه الدراهم لم تزل في الجاهليه على هذا العيار
والوزن فذهب بعضهم الى ان الوزن فيها لم يزل على هذا العيار وانما غيروا السكك
منها ونقشوا فيها اسم الله عز وجل وقام الاسلام والاوقيه وزنها اربعون درهما
وذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس واق من الورق صدقه
وهي مائتا درهم وهذا البلعي عن العباس بن سريج انه كان يقوله ويذهب اليه
وحكوا على بن عبيد القسم بن سلام ما يخالف هذا قال ابو عبيد حدثني رجل من اهل
العلم والعنايه بامر الدين ممن نعنا بهذا الشان ان الدراهم كانت الجاهليه على ضربين
البغليه السود التي في كل واحد منها ثمانيه دوانيق والطبريه التي في كل واحد منها
اربعه دوانيق وكانوا يستعملونها على النصف والنصف مايه بغليه ومايه طبريه
وكان في المائتين منها من الزكاه خمسه دراهم فلما كان زمان بني اميه قالوا ان ضربنا
البغليه على الناس ان هذه هي التي تجب فيها الزكاه المشروعه فيضر ذلك بالفقراء وان
ضربنا الطبريه اضر ذلك باربات الاموال فجمعوا بين الدراهم البغليه والطبريه فكان
في احدها ثمانيه دوانيق وفي الاخرى اربعه دوانيق وجعلتها اثني عشر دانقا فقسموها
نصفين وضربوا الدراهم على ستة دوانيق واما الدنانير فمشهور من امرها انها
كانت تحمل اليهم من بلاد الروم وكانت العرب تسميها الهرقليه وقد ذكره كثير في شعره
فقال «روق العيون الناطرات كانه» «هرقلي وزن اجمر التبر راجح» ثم ضرب الدنانير
في عهد الاسلام عبد الملك بن مروان فحدثني احمد بن عبد العزيز بن سابور باعلي بن عبد العزيز
بن الزبير بن بكار حدثني عمر بن عثمان عن اسحق بن عبد الله عن بن كعب بن مالك قال
لما اراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن وزن الجاهليه فاجمعوا له
على ان المثقال اثنان وعشرون قيراطا الاحبه بالشامي وان العشره الدراهم
وزن سبعه مثاقيل فضربها على ذلك واما اوزان الارطال والامناء في بعض من هذا
وللناس فيها عادات مختلفات في البلدان قد اقروا عليها مع تباينها واختلافها كالشامي
والحجازي والعراقي وارطال اهل اوسان مصاعفه وارطال اهل الري واصفهان
دون اردبيل وفوق الحجازي بزياده كثيره وكل من اهل هذه البلدان محمول على عرف بلده
وعادة قومه لا ينقل عنها ولا يحمل على ما سواها وليست هي كالدراهم والدنانير التي حمل
فيها الناس على عيار واحد وحكم سوا لان الدراهم قد يختلف امرها في شيء واحد وهو
ان رجلا لو باع ثوبا بعشره دراهم في بلد يتعاملون فيه بالدراهم الطبريه او الخوارزميه
لم يلزم المشتري ان يدفع منه الا وزنه وانما يلزمه نقد البلد ولكن ان كان اقل قيمه بعشره
دراهم لزمته الوزنه لانه ليس في الاقرار عرف يتغير به الحكم في بلد دون بلد الا ترى

ان رجلا

ان رجلا من اهل خوارزم لو اقر عند حاكم بغداد بمايه درهم لرجل بخوارزم انه يلزمه الدراهم
الوازنه ان ادعاها المقر له بها فباب الاقرار خلاف باب المعاملات على ما بينا والله اعلم
واما قوله والمكيال مكيال اهل المدينه فانما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات
ويجب اخراج صدقه الفطر به ويكون به نفوذ النفقات وما في معناها والله اعلم
وللناس صيعان مختلفه فصاع اهل المدينه خمسه ارطال وثلث بالعراقي وصاع
اهل البيت فيما يذكره دعامة الشيعه تسعه ارطال وثلث وينسبونه الى جعفر بن محمد وصاع
اهل العراق ثمانيه ارطال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على اهل الاسواق وقد روى
خالد بن عبد الله القسري صاع العراق فبلغ به ستة عشر رطلا فاذا اجاب المعاملات
حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند اهل بلاده والحجازي على الصاع المعروف
ببلاد الحجاز وكذلك كل بلد على عرف اهله فاذا اجاب الشريعه واحكامها فهو صاع المدينه
وهو معنى الحديث ووجهه عندي والله اعلم
ومن باب التشديد في الدين

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمه
عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال
اعليه دين قالوا نعم دينارا ن فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتاده الانصاري هما علي
يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى
بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته فيه من الفقه جواز الضمان
على الميت ترك وفا بقدر الدين او لم يترك وهذا قول الشافعي واليه ذهب بن ابي ليلى وقال
ابو حنيفه اذا ضمن عن الميت شيئا لم يترك له وفا لم يلزم الضامن لان الميت منه بري وان كان
وفا لزمه ذلك وقد روى في هذه القصه من غير هذه الطريق انه لم يترك لها وفا وروى
محمد بن عمرو عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بجنازة ليصلي عليها فقال عليه دين قال نعم دينارا ن قال فهل ترك لها وفا قالوا لا فقال صلوا
على صاحبكم وذكر حديث الفضل حدثنا الحسن بن يحيى بن المنذر ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا علي
بن عبيد عن محمد بن عمرو
ومن باب في المطل

حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع قوله مطل الغني ظلم دلالته اذا لم يكن غنيا يجد ما يقضيه لم يكن
ظالما واذا اتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه اتبع ساكنه التاء على وزن افعل ومعناه
اذا احيل احدكم على ملي فليحتل يقال تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعه اذا طالبته به
وانا تبعه ومنه قول الله سبحانه ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا وفيه من الفقه ان لفظ ثمان
الحواله وفيه دليل على ان الحق يتحول بها الى المحال عليه ويسقط عن المحال عنه ولا يكون

عليه للحال سيل عند موت المحال عليه او افلاسه وذلك لانه قد اشترط عليه الملاء والحوالة قد تصح حكما على غير المكي فكان فايدة الشرط ما قلناه والله اعلم وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب الى ان له الرجوع على المحيل اذا مات او افلس المحال عليه ويتاوله على غير الوجه الاول بان يقول انما امر بان يتبعه اذا كان مليا والمفلس غير ملي فلكي غير متبع قلت والدلالة على الوجه الاول وهي الصحيحة لانه انما اشترط له الملاء وقت الحوالة لا فيما بعدها لان اذا كلمة شرط موقت فالحكم يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها والله اعلم وقوله فليتبع معناه فليحتل وهذا ليس على الوجوب وانما هو على الاذن له والاباحة فيه اخبار ذكرناها وزعم داود ان المحال عليه ان كان مليا كان واجبا على الطالب ان يحتال عليه ويكره على ذلك ان اباه وقد اختلف العلماء في عود الحق الى ذمة الغريم اذا مات المحال عليه او افلس وقال ابو حنيفة واصحابه اذا مات ولم يترك وفاء او افلس حيا فان المحتال يرجع به على الغريم وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور لا يرجع واحتجوا لهم بهذا الحديث قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم لا احفظه انه لا يرجع عليه ما دام حيا فان الرجل يوسر ويعسر ما دام حيا فاذا مات ولم يترك وفاء رجع عليه

ومن باب حسن القضاء حدثنا ابو داود ونا القعنبي عن مالك عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء **البكر** في الابل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الاناث والرباعي من الابل هو الذي اتت عليه ست سنين ودخل في السابعة فاذا حلت طلعت رباعيه قيل للذكر رباع وللانثى رباعية خفيفة الياء

وفيه من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل له الصدقة فلا يجوز ان يقضي ابل الصدقة شيئا كان استسلفه لنفسه فدل انه انما استسلفه لاهل الصدقة من ارباب المال وهذا استدلال الشافعي **وقد** اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها فاجازه الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه واحمد وابن راهويه وقال الشافعي يجوز ان يعجل صدقة سنة واحدة وقال مالك لا يجوز ان يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفين الثوري

باب في الصرف

حدثنا ابو داود ونا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وها معناه التقابض واصحاب الحديث يقولونها وها مقصورين والصواب مدهما ونصب الالف منهما **وقوله** هاء انما هو قول الرجل لصاحبه اذا ناوله الشيء

هاك اي خذ فاسقطوا الكاف منه وعوضوا المد بدلا من الكاف يقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما بزيادة ميم وللجماعة هاؤم قال الله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه وهذا قول الليث بن المظفر حدثنا ابو داود ونا الحسن بن علي بشر بن عمر ونا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والملح بالملح مدى بمدي فمن زاد او ازداد فقد ارى ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا حدثنا ابو داود ورواه ابن ابي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار **وقوله** تبرها وعينها التبر قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب وتقطع دراهم او دنانير واحدتها تبرة ومن هذا قوله سبحانه ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون والله اعلم **والعين** المضروب من الدراهم والدنانير والمدي مكيال معروف ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون واحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع مثقال ذهب عين بمثقال ذهب عين من تبر غير مضروب ولذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها وذلك معنى قوله تبرها وعينها اي كلاهما سواء وهذا من باب معقول الفحوى ثم زاده بيانا بما نسق عليه بقوله ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد فكان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه وكلا الوجهين بيان واهل اللغة يتفاهمون بهما هو قول عامة المسلمين الا ماروي عن اسامة بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم في جواز بيع الدرهم بالدرهمين **وقد** روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رجع عنه **قلت** وقد روى غير ابي داود هذا الحديث فقال الا سواء بسواء مثلا بمثل حدثناه محمد بن المكي حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن اسلم بن علقمة عن محمد بن سيرين حدثني مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب والورق بالورق والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا سواء بسواء مثلا بمثل **وفيه** دليل على ان بيع الدراهم والدنانير اذا بيع بعض جنسها ببعض منه فلم يكونا معاذهبا محضا او فضة محضة حتى يتعادلا في الوزن او كان في احدهما ثوب او حلان ان البيع فيهما فاسد والصرف مقصود وذلك لوجود التفاوت وعدم التساوي **وفيه** بيان ان التقابض شرط لصحة البيع في كل ما جرى فيه الربوا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وان اختلف الجنسان الا تراه يقول ولا باس ببيع البر

بالشعير والشعير اكثرهما بيدا وامثاله النسيه فلا ينص عليه كما نرى وجوان اهل العراق
بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا الى ان القبض انما يجب فى الصرف دون
ما سواه وقد جمعت بينهما السنه فلا معنى للتفرقه بينهما وحملته ان الجنس الواحد
فيما فيه الربوا لا يجوز فيه التفاضل نساء ولا نقدا وان الجنسين لا يجوز فيه التفاضل
نساء ويجوز نقدا وفيه دليل على ان خيار الثلث لا يدخل فى بيوع الصرف كما يدخل فى
سايرا البيوع وذلك لانه قد اشترط فيه التقابض ليلا يبقى بينهما علاقه فلو جاز ان
يكون هناك علقه باقيه لجاز ان يبقا علقه القبض كما جاز ذلك فى سايرا العقود وفيه
ان البر جنس والشعير جنس غيره ولولا انهما جنسان مختلفان لم يجز التفاضل بينهما بيدا
بيد كما لا يجوز ذلك فى الجنس الواحد وقال مالك البر والشعير جنس واحد وزعم ان
البر لا يكاد يخلص من الشعير قلولا انهما جنس واحد لم يجز بيع البر بالبر وفيه شئ من الشعير
لانه لا بد من تفاوتهما قلت وهذا خلاف النص والحديث حجه عليه وقد اباحه صلى الله
عليه وسلم بما يحاط له من يسير الشعير وجعله كالبيع له ولم يعتد به ثم فرق بين جنس البر
والشعير واباح التفاضل فيهما يدا بيد فثبت جوازه وفساد قول من ذهب الجمع بينهما
وفيه دليل على انه لا يجوز بيع البر بالبر دون ان يكون مثلا بمثل وذلك لانه قال والبر بالبر
مدى بمدي وفى غير هذه الروايه كيلا بكيل فعلق المماثله بالمكيال دون غيره من انواع
العيار وباب الربوا غير معقول المعنى فيجرى فيه القياس كما جرى فى سايرا الاحكام
فلا يجوز مفارقته امثاله الى غيره والله اعلم وفى الحديث دليل على ان القوت ليس بعله
للربوا لانه ذكر الملح مع البر ومعلوم انه لا يقتات وانما يصلح به القوت ولو جاز ان يكون
الربوا فيما يصلح به القوت لجاز ان يكون فى الماء ايضا على مذهب اصحاب مالك وقد يصلح القوت
ايضا الحطب والوقود ثم لا ربا فيه بالاجماع وقد استدل اصحاب الشافعى بذكره الملح
مع البر على ان العله فى الربا الطعم لانه لما ضم جنس ادنى ما يطعم الى جنس اعلى ما يوكل دل على
ان ما بين النوعين لاحق بهما ودخل فى حكمهما

ومن باب السيف

الحلى والقلاده فيها الذهب والفضه حدثنا ابو داود نا محمد بن عيسى وابو بكر
بن ابى شيبه واحمد بن منيع قالوا نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد حدثنى خالد بن ابى
عمران عن حنش عن فضاله بن عبيد قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلاده فيها
ذهب وخرز قال ابو بكر وابن منيع فيها خرز معلقه بذهب ابتاعها رجل بتسع دنانير
او بسبعه دنانير فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجاره
وقال ابن عيسى التجاره فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما فاردده حتى ميز بينهما
قلت فى هذا الحديث انه قد نهى عن بيع الذهب بالذهب مع احدهما شئ غير الذهب

ومن قال هذا البيع فاسد شريح ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعى واليه ذهب الشافعى واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وسواء عندهم كان الذهب الذى هو الثمن اكثر من الذهب
الذى مع السلعه او اقل وقال ابو حنيفه ان كان الذهب هو الثمن اكثر مما فيه من الذهب
جاز وان كان مثله او اقل منه لم يجز وذهب مالك الى نحو من هذا فى القله والكثره الا انه
حد الكثره بالثلثين والقله بالثلث وقال حماد بن ابى سليمان لا باس ان يشتريه بالذهب
وان كان الثمن اقل او اكثر قلت قول حماد قول منكر لمخالفته الحديث واقاويل عامة الفقها
وفساده غير مشكل لما فيه من صريح الربوا فاما ما ذهب اليه ابو حنيفه فانه خرج على القياس
لانه جعل الذهب بالذهب سواء وجعل ما فضل عن الثمن بازاء السلعه غير ان السنه
قد منعت هذا القياس ان يجرى الا تراه يقول انما اردت التجاره او التجاره فقال الا حتى
يميز بينهما فنفى هذا صحة البيع مع قصده الى ان يكون الذهب الذى هو الثمن بعضه
بازاء الذهب الذى هو مع الخرز مصارفه وبعضه بازاء التجاره التى هى الخرز يتعاوضان
حتى يميز بينهما فتكون حصة المصارفه متميزه عن حصه المتاجره فدل على ان هذا البيع
على الوجهين فاسد قلت ويبان فساد هذا البيع من جهه المعنى على وجوه احدها
انه عقد مضمن بيعا وصرفا ومتى جهل التماثل فى الذهب بالذهب وقت العقد بطل
الصرف ولا سبيل الى معرفه التماثل الا بعد التفصيل والتمييز فتكون التسويه حينئذ
بينهما بالظن وروى اصحاب ابى حنيفه عنه انه قال اذا باع صيرفه من طعام بصيرفه
من جنسه جزافا لم يجز وان خرجا عند الكيل متساويين وفى هذا اعتبار التماثل حال
العقد وهو يطير مسلة الصرف والوجه الثانى ان الصفقه اذا اتضمنت شيئين مختلفى
الجنس كان الثمن مقبوضا عليهما بالقيمه واذا كان كذلك واردنا ان نسقط الثمن عليهما
بالقيمه واسقطنا قيمه الخرز من جمله الثمن لم ندر كم يسقط وما يبقى وهل يكون مثل الذهب
المشترى مع الخرز او اقل منه او اكثر فبطل العقد للجهاله والوجه الثالث ان احكام
عقد الصرف لا تلايم احكام سايرا العقود لان من شرط التقابض قبل التفرق وانقطاع
شرط الخيار وسايرا العقود تصح من غير تقابض ويدخلها شرط الخيار فلم يجز الجمع بينهما
فى صفقه واحده لتنافى معانيهما ولان حكم احدهما لا يبنى على حكم الاخر قلت وهذا معنى
قوله الا حتى يميز وتاويله يميز العقدين لا يميز المبيع وعلى هذا التعليل لا يجوز بيع فضه
وسلعه معها بدينار وقد ذهب اليه بعض الفقها فاما الشافعى فقد اجاز ذلك وهو
قول اكثر اهل العلم الا ان مالكا قال لا يجوز درهم وسلعه بدينار الا ان يكون الدراهم
بسيره فان كانت الكثرة فيه السلعه لم يجز قلت وهذا وجه قول لا وجه له ولا فرق
بين القليل والكثير فيما يدخله الربوا الا ان احد لم يجوز الحبه من الذهب بالحبتين

لانها سيرهما لا يجوز والدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين **ومن**

باب اقتضاء الذهب من الفضة والورق حدثنا ابو داود نا موسى
نا سعيد وعبد بن محبوب المعنى واحد قالا حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم
واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير
واخذ الدراهم اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء **قلت**
اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن اثمان السلع هو في الحقيقة بيع
ما لم يقبض فدل جوازه على النهي عن بيع ما لم يقبض لما ورد في الاشياء التي ينبغي بيعها
والتصرف فيها الربح وروي انه نهى عن بيع ما لم يضمن واقتضاء الذهب من الفضة خارج
عن هذا المعنى لانه انما يراد به التقابض والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون
التصارف والتراخي وبين كيفية هذا المعنى قوله لا بأس ان تأخذها بسعر يومها اي
لا يطلب فيها الربح فيكون ذلك بيعا لم يقبض واشترط ان لا يتفرقا وبينهما شيء لان اقتضاء
الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح الا بالتقابض وقد اختلف الناس في اقتضاء
الدراهم من الدنانير فذهب اكثر اهل العلم الى جوازه ومنع من ذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وابن
شبرمة وكان ابن ابي ليلى يكره ذلك الا بسعر يومه ولم يعتبر غيره السعر ولم يسألوا كان ذلك
باغلا او بارخص من سعر اليوم والصواب ما ذهب اليه وهو منصوص عليه في الحديث
ومعناه ما بيناه لكن فلان ذهب عنه فانه لا يجوز غير ذلك والله اعلم **ومن**

باب الحيوان بالحيوان حدثنا ابو داود نا موسى نا اسمعيل نا حماد عن قتادة
عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **قلت** وجه
هذا عندي ان يكون انما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي
بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي يليه **ومن باب الرخصة**
حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم
بن جبير عن ابي سفين عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير
بالبعيرين الى ابل الصدقة **قلت** هذا يبين لك ان النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
انما هو ان يكون نسيئة في الطرفين جميعا بين الحديثين وثيق فيما بينهما وقال اسمعيل قال الله صحيفة
والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند اهل الحديث احمد بن الاعرابي حدثنا عباس الدوري
عن يحيى بن معين قال حديث الحسن عن سمرة صحيفة وقال محمد بن اسمعيل حديث النهي عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الثقات عن ابن عباس

موقوفا وعكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال ابو داود حديث زياد بن جبير عن عكرمة عن
ابن عباس انما هو زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وطرق هذا الحديث واهيه
ليست بالقوية وتأويله اذا ثبت على ما قلناه **وفي** الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان
لانه اذا باع بعيرا ببعيرين فقد صار ذلك حيوانا مضمونا عليه في ذمته واختلف
اهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فكره ذلك عطاء بن ابي رباح ومنع منه سفين
الثوري وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومنع منه احمد واسحق بحديث سمرة وقال
مالك اذا اختلف اجناسها جاز بيعها بالنسيئة وان تشابهت لم يجز وجوزه الشافعي
بيعها نسيئة كانت جنسا واحدا او اجناسا مختلفة اذا كان احد الحيوانين نقدا **قلت**
في اسناد حديث عبد الله بن عمرو مقال وقد اثبت احمد حديث سمرة **ومن**

باب بيع التمر بالتمر حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد
ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له
سعد ايهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
عن شراء التمر بالرطب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا
نعم فنهاه عن ذلك **البيضاء** نوع من البر ابيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر والسلت
نوع من غير البر وهو ادق حبا منه وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت والاول
اعرف الا ان هذا القول اليق بمعنى الحديث وعليه يتبين موضع التشبيه من الرطب
بالتمر واذا كان الرطب منهما جنسا اخر لم يصح التشبيه **وقوله** اينقص الرطب اذا يبس
لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعليه لتغيرها
في نظائرها واخواتها وذلك لانه لا يجوز ان يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ان الرطب
اذا يبس تنقص وزنه فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام وانما هو على الوجه
الذي ذكرته لك وهذا القول جرى منه مجرى الستم خير من ركب المطايا ثم واندى العلمين بطون
راح ثم ولو كان هذا استفهاما لم يكن فيه مدح وانما معناه انهم خير من ركب المطايا وهذا
الحديث اصل في ابواب كثير من مسايل الربوا وذلك ان كل شيء من المطعوم مما له نداوة
ولجفافه نهاية فانه لا يجوز رطبه ببابسه كالعنب والزبيب واللحم الني بالقديد ونحوها
ولذلك لا يجوز على هذا المعنى الرطب منه بالرطب كالعنب بالعنب والرطب بالرطب لان
اعتبار المماثلة انما يصح فيهما عند اوان الجفاف وهما اذ ذاك متباينان جفافهما كانا مختلفين
لان احدهما قد يكون ارق ورقه واكثر ماؤه من الاخر فالجفاف ينال منه اكثر وتتفاوت
مقادير هما في الكيل عند المماثلة وفي معنى ما ذكرناه المطبوخ بالني كالعصير الذي اغلي
بالنار بما لم يطبخ منه كاللبن الذي عقد بالنار باللبن الحليب ونحوهما ولا يجوز على هذا

القماش بيع حنطه بدقيق ولا حنطه بسويق ولا بيع خبز بحنطه وهذا كله على مذهب
الشافعي فاما العصير الذي والشيرج بالشيرج والدبس الحليب بالدبس الحليب فجايز عند
عند الشافعي وكذلك خل العنب بخل العنب وان كان في احد النوعين ماء جاز ولا يجوز
عنده بيع اصل شيء فيه الربوا بفرعه كبيع الزبد باللبن وبيع الزيت بالزيتون والشيرج
بالسمسم وعلى هذا المعنى عنده بيع اللحم بالحيوان وقد ذهب اكثر الفقهاء الى ان بيع
الرطب بالتمر غير جايز وهو قول مالك والشافعي واحمد حنبل وبه قال ابو يوسف ومحمد
بن الحسن وعلى ابي حنيفه جواز بيع الرطب بالتمر نقدا وبشبه ان يكون تاويل الحديث
عنده على النسيه دون النقد قال ابن المنذر واحسب ابا ثور وافقه على ذلك قلت
ولفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسيه من نقد والمعنى الذي نبه عليه ان فضل الرطب
اذا بيس ينبغ من تخميصه وذلك كانه قال اذا علمتم انه ينقص فلا تبتاعوه
به وهذا المعنى قايم في النقد والنسيه معا واجاز ابو حنيفه بيع العنب بالزبيب
واللحم الني بالقديد والعصير المطبوخ بالذي منه نقد او قال مالك لا باس بيع
الدقيق بالبر مثلا بمثل لان الدقيق انما هو حنطه فوقت اجزاوها وبيع الحنطه بالحنطه
متساويين وقال مثل ذلك في الحنطه بالسويق والسويق بالدقيق وقال في الخبز لا باس
به اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل وان لم يوزن وقال احمد واسحق لا باس ببيع الدقيق
بالقمح وزنا بوزن وقال الاوزاعي الخبز بالخبز جايز وهو قول ابي ثور وحكى ابو ثور
على ابي حنيفه انه قال لا باس به قرضا بقرضين وروى حرمله عن الشافعي انه
اباح بيع الخبز اليابس بالخبز اليابس مثلا بمثل واصحاب الشافعي ينكرون ذلك
ولا يعدونه قولا صحيحا وهو خلاف قول اصله والخبز يدخله الماء والملح وفيهما
عنه الربوا ومبلغهما يتفاوت في الخبز وليس هذا كاللحوم يجوز بيع بعضها ببعض
يابسين لان اللحم نوع واحد لا يدخله غيره قلت وقد تكلم بعض الناس في اسناد
حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقال يدار على عباس راويه ضعيف
ومثل هذا الحديث على اصل الشافعي لا يجوز ان يحتج به قلت وليس الامر على
ما توهمه وابو عباس هذا مولى لبني زهره معروف وقد ذكره مالك في الموطا
وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شان مالك وعادته معلوم وقد
روى ابو داود في هذا الباب مثل حديث سعد من طريق بن عمر حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبه حدثنا علي بن ابي ثابت عن عبيد الله عن نافع عن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالثمر وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن الزرع بالحنطه
كيلا ومن باب في العرايا حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح حدثنا

بن وهب

بن وهب اخبرنا يونس عن بن شهاب اخبرني خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر او الرطب قلت العريه فسرها
محمد بن اسحق ابن يسار فقال هي النخلات يهبها الرجل للرجل فيشق عليه ان يقوم
عليها فيبيعها بمثل خرصها وقد ذكرنا بوداود هذا التفسير عنه وروى الشافعي خبرا
فيه قلت لمحمود بن لبيد او قال لمحمود بن لبيد لرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عرايا هذه قال وسمى رجالا محتاجين من الانصار
شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا
ياكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص ان يبتاعوا العرايا
خرصها من التمر الذي في ايديهم ياكلونها رطبا واما اصلها في اللغه فانهم ذكروا في
معنى اشتقاقها قولين احدهما انها ماخوذه من قول القايل اعريت الرجل النخله
اي اطعمته ثمرها يعروها متى شاء اي ياتيها فياكل رطبها يقال عروت الرجل اذا اتيته
تطلب معروفه كما يقال طلب الي فاطلبته وسالني فاسلته والقول الاخر انها سميت
عريه لان الرجل يعريها من جمله نخله اي يستثنيها لا يبيعها مع النخل فربما اكلها وربما
وهبها للمعتره وفعل بها ما شاء قلت العرايا ما كانت من هذه الوجوه فانها مستثناه
من جمله النهي عن المزابنه والمزابنه بيع الرطب بالتمر الا انزاه يقول رخص في بيع العرايا
والرخصه انما تقع بعد الحظر وورود الخصوص على العموم لا ينكر في اصول الدين
وسبيل الحديثين اذا اختلفا في الظاهر وامكن التوفيق بينهما وترتيب احدهما على الاخر
ان لا يحملا على المناقضه ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه وبهذا
جرت قضيه العلماء في كثير من الحديث الاثري انه لما نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده ثم اباح
السلم كان السلم عند جماعه الفقهاء مباحا في محله وبيع ما ليس عند المرء محظورا في محله
وذلك ان احدهما وهو السلم من بيوع الصفات والاخر من بيوع الاعيان وهذا كسبيل
ما يختلف من الحديث اذا امكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به واما حجا
تحريم المزابنه فيما كان من الثمر موضوعا على وجه الارض وجاز الرخصه في بيع العرايا
فيما كان منها على رؤس الشجر في مقدار منه بكيله لا يزاد عليها وذلك من اجل ضروره او مصلحه
فليس احدهما مناقضا للاخر ولا مبطلا له وقد قال بهذه الجمله في معناها اكثر الفقهاء مالك والاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وامتنع من القول به ابو حنيفه واصحابه
وذهبوا الى جمله النهي الوارد في المزابنه وفسروا العريه تفسيرا لا يليق بمعنى الحديث وصورتها
عندهم ان يعرى الرجل الرجل من حايطه نخلات ثم يبدو له فيها فيبطلها مكانها ثمرا فسمي هذا
بيعا في القدير على الجاز وحقيقه الهبه عندهم قلت والحديث انما جا بالرخصه في البيع

ذكرناه من رواية زيد بن ثابت وبزيد بيانا حديث سهل ابي حثمه ذكره ابوداود
في هذا الباب قال ابا عثمان بن ابي شيبه قال ابن عيينه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
عن سهل ابي حثمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العريه
ان تباع رطبها بخرصها رطبا فهذا يدين لك انه قد استثنى العريه من جمله ما اقتضاه تحريم
النهي عن بيع التمر بالتمر والظاهر ان المستثنى انما هو من جنس المستثنى منه والرخصه انما تلقى
المحظور والمحظور ههنا البيع المنهي عنه ولو كان الامر على ما تاولوه من الهبه لم يكن للرخص معنا
ولا لقوله رخص معنى ولا وجه لبيع ملكه من نفسه لان الهبه تعلق صحتها بالاقباض
والاقباض لم يقع فلم يزل الملك والاسم وما وجد له مساغ في الحقيقه لم يكن حمله على المجاز
وقد جاء هذه الرخصة في غير رواية ابي داود مفروناً ذكرها بتحريم المزابنه باسمها
الخاص وان كان معناه معنى ابي داود لا فرق بينهما **حدثنا** محمد بن عبد الواحد ابا الحرث
بن اسامه حدثنا ابن يدين وهرون اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقله والمزابنه ورخص في العرايا قدل ان
الرخصه انما وقعت في نوع من المزابنه والا لم يكن لذكرها معها معنى والله اعلم **ومن**
باب مقدار العريه **حدثنا** ابوداود ابا النفيلي حدثنا مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفين مولى بن ابي احمد قال ابوداود وهذا اسمه قرمان عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسه او في خمسه اوسق
قال ابوداود وحديث جابر الى اربعه اوسق شك داود **قلت** وهذا يبين لك ان معنى
الرخصه في العريه هي البيع المعروف ولو كان غير ذلك لم يكن لتحديدها باربعه اوخمسه
لا يجاوزها معنى اذ لا حظر في شيء مما ذهبوا اليه في تفسيرها فيحتاج الى الرخصه في رفعه
واما جواز البيع في خمسه اوسق منها فقد اباحه مالك على الاطلاق في هذا القدر وقال
الشافعي لا افسخ البيع في مقدار خمسه اوسق وافسخه فيما وراه قال ابن المنذر الرخصه
في الخمسه الاوسق مشكوك فيها والنهي عن المزابنه ثابت فالواجب ان لا يباح منها الا القدر
المتيقن باحته وهو شك الراوي وهو داود بن الحصين وقد رواه جابر فانتهى به الى اربعه
اوسق فهو مباح وما زاد عليه محظور **قلت** وهذا القول صحيح وقد الزمه المزني
الشافعي وهو لازم على اصله ومعناه **ومن باب بيع الثمر قبل ان يبدو**
صلاحها **حدثنا** ابوداود ابا النفيلي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى للبائع والمشتري
قلت الثمره اذا بدا صلاحها امنت العاهه غالبا وما دامت وهي رطوه رخص قبل
ان يشتد حبها فيبدو صلاحها فانها تعرض للافات فكان نهي البائع عن ذلك لاحد

وجهين

وجهين احدهما احتياطا له بان يدعها حتى يتبين صلاحها فترد اذا قبضها ويكثر النفع منها
وهو اذا انتجل منها لم يكن له فيها طايل لعلته فكان ذلك نوعا من اضاعه المال والوجه
الاخر ان يكون ذلك مناصحه لاخيه المسلم واحتياطا لمال المشتري لئلا تناله الافة فيبور
ماله او يطالبه برد الثمن من اجل الجايحه فيكون بينهما من اجل ذلك التنازع والخلاف وقد
لا يطيب للبايع مال اخيه منه في الورع اذ كان لا فيحه له في الحال اذ لا نفع له فيه
فيصير كانه نوع من اكل المال بالباطل واما نهيه المشتري في اجل المخاطره والتغرير
بماله لانه ربما تلفت بان تناله العاهة فيذهب ماله فنهى عن هذا البيع تحصينا
للاموال وكراهة التغرير بها والله اعلم **قلت** ولم يختلف العلما انه اذا باعها
واشترط عليه القطع جاز بيعها وان لم يبد صلاحها وانما انصرف النهي الى البيع قبل
بدو الصلاح مع التبقيه الا ان الفقها اختلفوا فيها اذا باعها بعد بدو الصلاح وقال
ابو حنيفه البيع جايز على الاطلاق وعليه القطع فيكون في معنى من شرط القطع وقال
الشافعي البيع جايز وعلى البايع تركها على الشجر حتى تبلغ اناها وجعل العرف فيها
كالشرط واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن انس انه
نهى عن بيع الثمره حتى يبدو صلاحها وقال ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم
مال اخيه فذكر ذلك على ان حكم الثمره التبقيه ولو كان حكمها القطع لم يكن بيع معه
منع الثمره **حدثنا** ابوداود ابا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا ابن علبه عن ايوب عن نافع
عن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن
السنبل حتى تبيض وامن العاهه نهى البايع والمشتري **قوله** حتى يزهو هكذا يروى
والصواب في العربيه حتى يزهي والزهو في الثمرات حمرة او بصفرة وذلك امارة الصلاح فيها
ودليل خلاصها من الافه **وقوله** وعن السنبل حتى يبيض فان ظاهره يوجب جواز
بيع الحب في سنبله اذا اشتد وابيض لانه حرمه على غايه فحكمه بعد بلوغ الغايه خلاف
حكمه قبلها واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه ومالك بن انس وشبهوه بالجوز واللوز
يباعان في قشرهما وقال الشافعي لا يجوز بيع الحب في السنبل لانه غرر وقد نهى عن بيع
الغرر والمقصود من السنبل حبه وهو مجهول بينك وبينه لا تدري هل هو سليم في باطنه
ام لا فيفسد البيع من اجل الجهاله والغرر كبيع لحم المسلوخه في جلدها واحتج بان
النهي عن بيع الحب في السنبل معلول بعلتين اما قبل ان يبيض ويشتد فلاجل الافات
والجوايح واما بعد ذلك فمن اجل الجهاله وعدم المعرفه به وقد يتوالى على الشيء علتان
موجبهما واحد فترتفع احديهما وهو حاله غير منفك عنه وذلك كقوله سبحانه فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكان معلوما ان تحليلها للزوج الاول لا يقع

بنفس نكاح الروج الثاني ويعقد عليها حتى يدخل بها ويصيبها ثم يطلقها وتنقضي عدتها
منه وكقوله سبحانه فلا تقربوهن حتى يطهرن فكان ظاهره ان انقطاع الدم رافع
للحظر ولم يمنع ذلك من ورود دليل المنع الا بوجود شرط ثان وذلك قوله سبحانه
فاذا تطهرن يريد والله اعلم طهارة الاغتسال بالماء واما بيع الجوز في قشره فانه غرر
معفو عنه لما فيه من الضروره وذلك انه لو نزع لبه وقشره اسرع اليه الفساد والعفن
وليس كذلك البر والشعير وما في معناهما لان هذه الحبوب تبقى بعد البذر به والتنقيه
المدة الطويله من الايام والسنين فاما ما لا ضروره فيه من نقا قشره الاعلى فان البيع
جايز معه حتى ينزع وكذلك قياس حب السنبل والله اعلم حدثنا ابو داود وحدثنا ابو بكر
بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمره حتى تشقح
قيل وما تشقح قال تحمار او تصفار فيوكل منها **التشقح** تغير لونها الى الصفرة او الحمرة والشقرة
لون غير خالص في الحمره او الصفرة وانما هي تغير لونه في نكوده ومنه قيل قبيح شقيح
اي متغير اللون الى السماحه الى القبح وانما قال تحمار وتصفار لانه لم يرد به اللون
الخاص وانما يستعمل ذلك في اللون المستميل يقال اذا احمار وجهه وبصفار اذا كان
يضرب مره الى الصفره ومره الى الحمره فاذا اراد وا له قد تمكن واستقر قالوا احمر وبصفر
وفي قوله حتى يشقح دليل على ان الاعتبار في بدو الصلاح انما هو بحدوث الحمرة في الثمره
دون اتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالبا فقد ذهب بعض اهل العلم
الى اعتبار الزمان واحتج بما روي في بعض الحديث انه قبل متى يبدو صلاحها قال اذا
طلع النجم قال الثريا والذي في حديث جابر اولى لان اعتباره بنفسه اولى من اعتباره
بغيره **قلت** وفي هذا الباب حرف غريب من جهة اللغة في حديث زيد بن ثابت قال
كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس قال المبتاع اصاب
الثمره الدمار او اصابه قشام هكذا هو في رواية ابن داسه وقال ابن الاعرابي في روايته
عن احمد او الدمان بالنون قال الاصمعي القشام ان ينتقص ثمرة النخل قبل ان يصير بلحا
قال الدمان مفتوحه الدال ان تنشق البلحه اول ما يبدو واقلبها عن عفن وسواد
فاما الدمار فليس بشيء **ومن باب بيع السنبل** حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل
وكيع بن معين قالا حدثنا سفين عن حميد عن الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل ووضع الجوايح **قلت** السنبل هو ان يبيع
الرجل ما تثمره النخله او النخلات باعيانها سنين ثلثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه
بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدري هل يكون ذلك ام لا وهل ينمو النخل

ام لا وهذا في بيوع الاعيان فاما في بيوع الصفات فهو جايز مثل ان يسلف الشيء الى ثلث
سنين او اربع او اكثر ما دامت المده معلومه اذا كان المسلم فيه غالبا في وجوده عند وقت
محل السلف واما قوله ووضع الجوايح هكذا رواه ابو داود ورواه الشافعي عن سفين
باسناده فقال وامر بوضع الجوايح والجوايح هي التي تصيب الثمار فتهلكها بافات سماوية
الدهر جوحهم واجتاحهم الزمان اذا اصابهم بمكروه عظيم **قلت** وامره بوضع الجوايح
عند الكثير الفقها امر ندب واستحباب من طريق المعروف والاحسان لا على سبيل الوجوب
والالزام وقال احمد بن حنبل وابو عبيده وجماعه من اصحاب الحديث وضع الجوايح لازم
البايع اذا باع الثمره فاصابته الافة فهلك وقال مالك لا توضع في الثلث فصاعدا ولا توضع
فيما هو اقل من الثلث قال اصحابه ومعنى هذا الكلام ان الجايحه اذا كانت دون الثلث
وكان من مال المشتري وما كان اكثر من الثلث فهو من مال البايع واستدل من تاول الحديث
على معنى الندب والاستحباب دون الايجاب بانه امر حدث بعد استقرار ملك المشتري
عليها فلو اراد ان يبيعها او يهبها لصح ذكره منه فيها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما لم يضمن واذا صح بيعها ثبت انها من ضمانه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمره قبل بدو صلاحها فلو كان الجايحه بعد بدو الصلاح من مال البايع لم يكن
لهذا النهي فايده والله اعلم **ومن باب بيع المضطر** حدثنا
محمد بن عيسى نا هشيم اخبرنا صالح عن عامر قال ابو داود وكذا قال محمد بن حدير التميمي
من بني تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه او قال قال علي قال محمد هكذا احدثنا
هشيم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمره قبل
ان تدرك **قلت** بيع المضطر يكون على وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق
الاكراه عليه فهذا فاسد ولا ينعقد والوجه الاخر ان يضطر الى بيع لدين يركبه او مونه
تزهقه فيبيع ما في يده بالوكس من اجل الضروره فهذا سبيله في حق الدين والمروه ان لا يباع
على هذا الوجه وان لا يقتات عليه بماله ولكن يعان ويقرض ويتمهل الى الميسره حتى
يكون له في ذلك بلاغ فان عقد البيع مع الضروره على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ
ومن باب في بيع الغرر حدثنا ابو داود نا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبه قالا نا ابن
ادريس وهو عبد الله بن ادريس الازدي الكوفي عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر زاد عثمان والحصاه **قلت** اصل الغرر هو
ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره وهو ماخوذ من قولك طويت الثوب على غرره اي على
كسره الاول وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم او كان معجوزا عنه غير مقدور عليه
فهو غرر وذلك مثل ان يبيعه سمكا في الماء او طيرا في الهوى او لولوه في البحر او عبدا ابقا او جملا

شيء اتى على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه وما يومر بذلك او يبايع المضطرون وقد نهى رسول الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم

www.alukah.net

شارد او ثوبا في جراب لم يره ولم ينشره او طعاما في بيت لم يفتحه او ولد بهيمه لم تولد او ثمره
شجره لم تثمر او نحوها من الاموال التي لا تعلم ولا تدري هل تكون ام لا فان البيع فيها مفسوخ
وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصينا للاموال ان تضيع وقطعا
للخصومه والنزاع ان يقع بين الناس فيها وابواب الغرر كثيره وجماعها ما دخل للمقصود
منها الجهل فاما بيع الحصاه فانه يفسر على وجهين احدهما ان يرمي بالحصاه ويجعل رميها
اياه للعقد فاذا سقطت وجب البيع ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار والوجه الاخر ان
يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها الحصاه فايه شاه اصابته الحصاه فقد استحقها
بالبيع وهذا من جمله الغرر المنهي عنه حدثنا ابو داود ثنا قتيبه بن سعيد واحمد عمرو
بن السرح وهذا لفظه قالا حدثنا سفين عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين اما البيعتان
فالملامسه والمنابذه واما اللبستان فاشتمال الصماء ان يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا
عن فرجه وليس على فرجه منه شي قلت الملامسه ان يلمس الثوب الذي يريد شراه اي يمسه
بيده ولا ينشره ولا يتأمله وتقول اذا لمسته بيدي فقد وجب البيع ثم لا يكون له فيه خيار
ان وجد فيه عيبا وفي نهيه عن بيع الملامسه لمن ابطل بيع الاعمى وشراه لانه انما يستدل
ويتأمل بالمس فيما سبيله ان يستدرك بالعيان وحس البصر قلت المنابذه ان يقول اذا نبذت
اليك الثوب فقد وجب البيع وقد جاء هذا التفسير في الحديث قال ابو عبيد المنابذه ان
ينبذ الحجر ويقول اذا وقع الحجر فهو لك وهو نظير بيع الحصاه واما اشتمال الصماء فهو ان يشتمل
في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويبدي شقه الايمن هكذا جاء تفسيره في الحديث
واما الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي فهو ان يقعد على ليتيه وقد نصب
ساقيه وهو غير متزر ثم يحتبي بثوب يجمع بين طرفيه ويشدهما على ركبتيه فاذا فعل
ذلك بقيت فرجه بينه وبين السماء ينكشف منها عورته حدثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن مسلمه
القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل
الحبله قلت حبل الحبله هو نتاج النتاج وجاء تفسيره في الحديث هو ان تنتج الناقه ما في بطنها
ثم تحمل التي نتجت وهذه بيوع كانوا ينتابعونها في الجاهليه وهي كلها بيوع الجهل والغرر
فنهوا عنه وارشدوا الى صواب حكم الاسلام فيها

ومن باب المضارب اذا خالف

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا سفين بن عيينه عن حبيب بن ابي عمره حدثنا الحكيم بن
عمرو يعني ابن الجعد البارقي قال اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به
اضحيه او شاه فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار واتاه بشاه ودينار فدعا له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركه في بيعه فكان لو اشترى تزابا لربح فيه حدثنا

ابو داود ثنا محمد بن كثير العبدي اخبرنا سفين ثنا ابو حصين عن شيخ من اهل المدينه عن حكيم
بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له اضحيه فاشتراها
بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحيه بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله
عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته قلت
هذا الحديث مما يحتج به ابو حنيفه واصحابه لانهم يجيزون بيع مال الرجل من غير وبغير
اذن منه او توكيل به ويتوقف البيع على اجازة المالك فاذا اجازه صح الا انهم لم يجيزوا
الشري له بغير اذنه واجاز مالك انس البيع والشراء معا وكان الشافعي لا يجيز شيا
من ذلك لانه غرر ولا يدري هل يجيزه ام لا ولكن لك لا يجيز النكاح الموقوف على بعض المنكوحه
واجازة الولي الخبرين معا غير متصلين لان في احدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلا
مجهولا لا يدري من هو وفي خبر عروه ان الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الروايه
لم يقم به الحجه وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف في تاويل هذا الحديث ان وكالته
كانت وكاله تفويض واطلاق واذا كانت الوكاله مطلقه فقد حصل البيع والشري على اذنه
قلت هذا لا يستقيم لان في خبر حكيم انه تصدق بالدينار فلو كانت الوكاله مطلقه
طابت له الزياده والله اعلم وقد جعل غير واحد من اهل العلم هذا اصلا في ان من وصل
اليه مال من شبهه وهو لا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به واختلف الفقها في المضارب
اذا خالف رب المال فروى عن عمر رضي الله عنه انه قال الربح لصاحب المال وعلى قال به
ونافع انه ضامن والربح لرب المال وبه قال احمد واسحق وكذلك الحكم عند احمد فيمن
استودع مالا فاتجر فيه بغير اذن صاحبه ان الربح لرب المال وقال ابو حنيفه واصحابه
الربح للمضارب ويتصدق به وابو ضيعه عليه وهو ضامن لراس المال في الوجهين معا
وقال الاوزاعي ان خالف وربح فالربح له في القضا وهو يتصدق به في الورع والفتيا
ولا يصلح لواحد منهما وقال الشافعي ان خالف المضارب نظر فان اشترى السلعه التي
لم يومر بعين المال فالبيع باطل وان اشتراها بغير العين فالسلعه ملك للمشتري وهو
ضامن للمال

ومن باب الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن العلا ثنا ابو اسامه ثنا عمر بن حمزه اخبرنا سالم عن عبد الله عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يكون مثل فرق الارز فليكن
مثله قالوا ومن صاحب الارز يا رسول الله فذكر حديث الغارحين سقط عليهم الجبل فقال
كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم الى ان قال وقال الثالث منهم اللهم انك تعلم اني استاجرت
اجيرا بفرق الارز فلما امسيت عرضت عليه حقه فابى ان ياخذه فذهب فثمرته له حتى
جمعت له بقرا ورعاءها فلقيني فقال اعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعايها

فحدها فذهب فاستاقها قلت قد احتج به احمد بن حنبل لقوله الذي حكيناه عنه
في الباب الاول ونسبه على مذهبه ان يكون الرجل على فرق ارث معلومه معينه
حتى تكون التجاره وقعت بمال الاجير فاما اذا كانت الاجره في الذمه غير معينه
فانما وقعت التجاره في مال المستاجر لانها من ضمانه فالربح له لانه المالك والعامل
والمتصرف الا انه لا وجه له في واحد من الامرين ايهما كان لان هذا قول شاذ ومدع
استحقه هذا الرجل في امر تبرع به لم يكن يلزمه من جهه الحكم فجعل عليه وانما هو الترغيب
في الاحسان والندب اليه وليس من باب ما يجب ويلزم فيثبتي **ومن باب**
الشركه على غير مال حدثنا ابو داود نا عبد الله بن معاذ نا حجاج بن سفين عن ابي اسحق
عن ابي عبيده عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد
باسيرين ولم اجيء انا وعمار بشيء قلت شركه الابدان شركه صحيحه في مذهب ابي حنيفه
واصحابه وسفين الثوري وهذا الحديث حجه لهم وقد احتج به احمد بن حنبل واثبت
شركه الابدان وهي ان يكون خياطين او قصارين فيعملا او يعمل كل واحد منهما منفردا
او يكون احدهما خياطا والاخر حراثا او حدادا سواء اتفقت الصناعات او اختلفت
فكل ما اصاب احدهما من اجره على عمله كان صاحبه شريكه فيه او بينهما على ان ما يكتسبه
كل واحد منهما كان بينهما وان لم يكن العمل معلوما الا بعضهم قال لا يدخل فيها الا صياد
والاحتشاش وحكي عن احمد انه قال يدخل فيها الصيد والحشيش ونحوهما وقاسوهما
على المضاربة قالوا اذا كان العمل فيها اخذ راس المال جاز ان يكون في الشقين مثل ذلك
وابطلها الشافعي وابو ثور واما شركه المفاوضه فهي عند الشافعي فاسده وافقه في ذلك
احمد واسحق وابو ثور وجوزها الثوري وابو حنيفه واصحابه وهو قول الاوزاعي وابن
ابي ليلى وقال ابو حنيفه وسفين وابو يوسف لا تكون شركه مفاوضه حتى تكون رؤس
اموالهما سواء **ومن باب في المزارعه** حدثنا ابو داود نا محمد بن بشر
اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت بن عمر يقول كنا نرى بالمزارعه باسا حتى
سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس
فقال قال ابن عباس لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ولكن قال ان يمنح احدكم
ارضه خير من ان ياخذ خراجا معلوما قلت خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبره
مجمل تفسره الاخبار التي رويت عن رافع نفسه وعن غيره من طرق اخر وقد عقل عباس
المعنى من الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعه بشطر ما يخرجه الارض وانما اريد بذلك
ان يتماحل ارضهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع بن خديج في رواية اخرى عنه
هذا النوع الذي حرم فيها والعله التي من اجلها نهي عنها وذكره ابو داود في هذا الباب

قال حدثنا

قال حدثنا ابرهيم بن موسى اخبرنا عيسى حدثنا الاوزاعي عن ربيعه بن عبد الرحمن حدثني
حنظله بن قيس الانصاري قال سالت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال
لا باس بها انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات
واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا او يهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس
كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء مضمون معلوم فلا باس به فقد اعلمك رافع في
هذا الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم والله كان من عادتهم ان يشترطوا
فيها شروطا فاسده وان يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصا لرب
الارض والمزارعه شركه وحصه الشريك لا يجوز ان تكون مجهوله وقد يسلم ما على السواقي
ويهلك سايل الزرع فتبقى المزارعه لا شيء له فيها وهذا غرر وخطر فاذا اشترط رب المال
على المضارب دراهم لنفسه زياده على حصه الربح المعلوم فسدت المضاربه وهذا وذاك
سواء واصل المضاربه في السنه المزارعه والمساقاه فكيف يجوز ان يصح الفرع ويبطل الاصل
ويفسد والماذيانات وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم قلت وقد ذكر يزيد
بن ثابت العله والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك بين الصفه التي عليها وقع النهي
ورواه ابو داود وفي هذا الباب قال حدثنا مسدد نا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن اسحق
عن ابي عبيده بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروه بن الزبير قال قال يزيد بن ثابت
يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه وانما اتاه رجلان من الانصار قد افتتلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا
المزارع وصعف احدهما حديث رافع وقال هو كنا لا نرى بريد اضطراب هذا الحديث
واختلاف الروايات عنه ممره يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وممره يقول حدثني
عمومتي عنه وجود احد المزارعه واحتج باب النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ليهود ارض
خيبر مزارعه واكرا نخلها مساقاه واجازها ابن ابي ليلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابي الطيب
وابي سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وابطلها ابو حنيفه ومالك والشافعي قلت
وانما صار هو الى ظاهر الحديث من روايه رافع بن خديج ولم يقفوا على علته وقوفا عليها احمد
وقد انعم بيان هذا الباب محمد بن اسحق في حديثه وجوده وصنف في المزارعه مسله ذكر فيها
علل الاحاديث التي وردت فيها المزارعه على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان
جايزه اذا كانت حصصا معلومه والشروط الفاسده معدومه وهي عمل المسلمين في بلاد الاسلام
واقطار الارض شرقها وغربها لا اعلم اني رايت او سمعت اهل بلده او صقع من نواحي الارض
التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها قلت ثم ذكر ابو داود على اثر هذه الاحاديث بابا في
تشديد النهي عن المزارعه وذكر فيه طرقا لحديث رافع بن خديج بالفاظ مختلفه كرهنا

ذكرها لئلا يطول الكتاب وسبيلها كلها ان يرد المجمل منها الى المفسر من الاحاديث التي تقدم ذكرها
وقد بينا علتها وفي هذا الباب الفاظ تحتاج الى تفسير وشرح منها قوله افقراحاك او اكره
بالدراهم ومعنى افقراحاك اي اعره اياها واصل الافقار اعاره الظهر يقال افقرت
الرجل بعيري اذا اعرته ظهره للركوب ومنها الحقل وهو الزرع الاخضر والحقل ايضا الفلاح
الذي يعد لزراعه وفي بعض الامثال لا يثبت البقله الا الحقله ومنه احذت المحاقله
ومنها المخابره وهي المزارعه على النصف والثلث ونحوهما والحر النصيب والخبير الاكار

ومن باب اذا زرع الارض بغير اذن صاحبها حدثنا

ابو داود ثنا قتيبه بن سعيد ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطا عن رافع بن خديج قال قال من زرع في
ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقته **قلت** هذا الحديث لا يثبت
عند اهل المعرفه بالحديث وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هرون الحمال انه كان ينكر هذا
الحديث ويضعفه لم يروه على ابي اسحق غير شريك ولا رواه عن عطا غير ابي اسحق وعطا لم يسمع
من رافع بن خديج شيا وضعفه البخاري ايضا وقال تفرد بذلك شريك عن ابي اسحق وشريك
يهم كثيرا واحيانا ويشبه ان يكون معناه لو صح وثبت على العقوبه والحرمان للغاصب
والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لانه تولد من عين ماله وتكون منه وعلى الزارع
كرا الارض غير ان احمد بن حنبل كان يقول اذا كان الزرع قايما فهو لصاحب الارض فاما اذا
كان حصيدا فانما تكون له الاجره وحكى ابن المنذر عن ابي داود قال سمعت احمد بن حنبل وسيل
عن حديث رافع فقال رافع الوان ولكن ابا اسحق اذنبه زرع بغير اذنه وليس غيره يرفع
هذا الحديث

ومن باب المخابره حدثنا

ابو داود ثنا مسدد ان حادا وعبد الوارث
حدثاهم عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقله والمزابنه والمخابره والمعاومه وعن الثنيا ورخص في العرايا **المحاقله** قد مر
تفسيرها فانها بيع الزرع بالحب و**المخابرة** هي المزارعه والخبير الاكار **والمزابنه** بيع
الرطب بالتمر **واما المعاومه** فهي بيع السنين ومعناه ان يبيعه سنه او سنتين او اكثر
مما ثمره نخله بعينها او نخلات وهو بيع فاسد لانه بيع ما لم يوجد ولم يخلق ولا يدري هل
يثمر او لا **وبيع الثنيا** المنهي عنه ان يبيعه ثمر حايطه ويستثني منه جزا غير معلوم فيبطل
لان البيع حينئذ يكون مجهولا فاذا كان ما يستثنيه شيا معلوما كالثلث والربع ونحوهما
كان جايزا ولو كان كذا ابلعه صبره طعام جزافا فاستثنى منه قفيزين او قفيز ان كان البيع
باطلا فان باعه كرطعام واستثنى منه قفيز ا كان جايزا لانه استثنى معلوم من معلوم وقد
تقدم تفسير العرايا

ومن باب المساقاه حدثنا

ابو داود وحدثنا احمد بن حنبل
ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عامل

عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع **قلت** في هذا اثبات المزارعه بشطر ما يخرجه
الارض وفيه دلاله على ضعف حديث رافع بن خديج في النهي عن المزارعه وانما صار اليه
ابن عمر بتوقعا واحتياطا وهو راي اهل خيبر وقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرهم عليها ايام حيوته ثم ابا بكر بعده ثم عمر الى ان اجلاهم عنها **وفيه** اثبات المساقاه
وهي التي يسميها اهل العراق المعامله وهي ان يدفع صاحب النخل نخله الى رجل يعمل
بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها فيكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من احد
الشقين رقاب الشجر ومن الشق الاخر العمل كالمزارعه يكون فيها من قبل رب الارض
ارضه ومن قبل الداخل العمل وكالمضارب يكون من قبل رب المال الدراهم والدنانير
ومن العامل التصرف فيها وهذه كلها في القياس سواء والعمل بالمساقاه ثابت في قول
اكثر الفقها ولا اعلم احدا منهم ابطلها غير ابي حنيفه وخالفه صاحباه فقالا بقول
جماعة اهل العلم واختلفوا فيما تصح فيه المساقاه من الشجر والثمر وكان الشافعي
يقول انما تصح المساقاه في النخل والكرم فانهما يحرصان وثمرها بارز يدركه البصر وعلى
القول فيما يتفرق ثمره في الشجر ويغيب عن البصر تحت الورق كالتين والرمان والتفاح
ونحوها من الفواكه وكان مالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن يجيزونها في كل شجر له اصل
قايم وقال مالك لا باس بالمساقاه في القثا والبطيخ وشرط فيها شروطا لا تكاد تتبين
معه معناها فيها وقال ابو ثور وتجوز المساقاه في النخل والكرم وللرطاب والباذنجان
وما يكون له ثمر فانه اذا كان دفع اليه ارضا وفيها النخل والرطاب واحتج في ذلك بخبر
اهل خيبر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم وفي بعضهم النخل والزرع ونحوه

ومن باب كسب المعلم حدثنا

ابو داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا وكيع ومحمد بن عبد
الرحمن الرواسي عن مغيره بن زياد عن عباده بن نسي عن الاسود بن ثعلبه عن عباده
بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفه الكتاب والقران فاهدى الي رجل منهم
قوسا فقلت ليست بمال وارمي عليها في سبيل الله فاتينه فقلت يا رسول الله رجل اهدى
الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقران وليست بمال وارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت
تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها **قلت** اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتاويله
فذهب قوم من العلما الى ظاهره فراوا ان اخذ الاجر والعوض على تعليم القران غير مباح واليه
ذهب الزهري وابو حنيفه واسحق بن راهويه وقالت طايفه لا باس به مالم يشترط
وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي واباح ذلك اخرون وهو مذهب عطا
ومالك والشافعي وابو ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للرجل الذي خطب المراه فلم يجد لها مهرا وجنكها بما معك من القران وقد ذكرنا ابو داود

في موضعه من هذا الكتاب وتاول لواحد بث عباده على انه امر كان تبرع به ونوى الاحتساب
فيه ولم يكن فصدا وقت التعليم الى طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى الله عليه وسلم
ابطال اجره وتوعد عليه وكان سبيل عباده في هذا سبيل من رد ضالة رجل واستخرج
له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة فليس له ان ياخذ عليه عوضا ولو انه طلب
ذلك اجرة قبل ان يفعله حسبه كان ذلك جايزا واهل الصفه قوم فقرا كانوا يعيشون
بصدقة الناس واخذ المال منهم مكروه ودفعه اليهم مستحب وقال بعض العلما اخذ
الاجرة على تعليم القران له حالان فاذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له اخذ الاجرة
عليه لان فرض ذلك لا يتعين عليه واذا كان في حال او موضع لا يقوم غيره لم يحل له اخذ الاجرة
وعلى هذا تاول اختلاف الاخبار فيه **ومن باب كسب المعالجين من الطب**
حدثنا ابو داود ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رهطا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفره سافروها فنزلوا الى حي من احيا العرب
فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فقال فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شي لا ينفعه
شي فقال بعضهم لو اتيتم هذا الرهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم شي ينفع
صاحبكم فقال بعضهم ان سيد نا لدغ فهل عند احد منكم رقيه فقال رجل من القوم اني
لارقي ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براقي حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له
قطيعا من الشا فاتاه فقرا عليه بام الكتاب ويتفل حتى برا كانما نشط من عقال فاوفاهم
جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنستامره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابى علمتم انها رقيه اصبتم واضربوا لي معكم بسهم **قلت**
في هذا ابيان جواز اخذ الاجر على تعليم القران ولو كان ذلك محرما لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
برد القطيع فلما صوب فعلهم وقال لهم اصبتم ورضي الاجر الذي اخذوه لنفسه وقال
اضربوا لي معكم بسهم ثبت انه حلال مباح وان المذهب الذي ذهب اليه من جمع بين
اخبار الاباحة والكراهيه في جواز اخذ الاجره ما لم يتعين الفرض فيه على معلمه وعلى نهي
جوازه على ما يتعين فيه التعليم من هب شديد وهو قول ابي سعيد الاصطخري **وفي**
الحديث دليل على جواز بيع المصاحف واخذ الاجر على كتبها **وفيه** اباحة الرقيه باذكر الله
واسمايه **وفيه** اباحة اجر الطبيب والمعالج وذلك ان القراة والرقيه والنفث فعل من
الافعال المباحه وقد اباح له اخذ الاجره عليها فكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف
وعلاج فعل لا فرق بينهما وقد تكلم الناس في جواز بيع المصاحف فكرهت طايفه بيعها
روي عن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول وددت ان الايدي تقطع في بيع المصاحف

وكره

وكره بيعها شريح وابن سيرين والنخعي وكرهت طايفه بيعها ورخص في شرائها **وروي**
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال احمد جعل الامر في شرائها اهون قال وما اعلم في البيع رخصه
ورخص اكثر الفقها في بيعها وشرائها وهو قول الحسن والشعبي وعكرمه والحسن وسفين
الثوري وابي حنيفه واصحابه واليه ذهب مالك والشافعي **وقوله** فشفوا له بكل شي
معناه عالجوه بكل شي مما يستشفى به والعرب تضع الشفا موضع العلاج قال الشاعر جعلت
لعراف اليمامة حكمه وعراف نجران هما شفياني **وقوله** انشط من عقال اي حل من
وثاق يقال نشطت الشي اذا شددته وانشطته اذا فككته والانشوطه الحبل الذي
يشد به الشي **ومن باب كسب الحجام** حدثنا ابو داود وابو موسى اسمعيل ابنا
عن يحيى يعني ابن كثير عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن السايب بن يزيد عن رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث **ومهر البغي خبيث**
حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابن شهاب عن محيصه عن ابيه انه استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يساله ويستاذنه حتى امره ان
اعلفه ناضحك او رقيقك **قلت** حديث محيصه يدل على ان اجرة الحجام ليست حرام وان
خبثها من قبل دناة محرجها وقال ابن عباس رضي الله عنهما احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجره ولو علم محرما لم يعطه **قلت** وقوله اعلفه ناضحك او رقيقك
يدل على صحة ما قلناه وذلك انه لا يجوز له ان يطعم رقيقه الا من مال قد ثبت له ملكه
واذا ثبت له ملكه فقد ثبت انه مباح وانما وجهه التنزيه على الكسب الدني والترغيب
في تطهير الطبع والارشاد فيها الى ما هو اطيب واحسن وبعض الكسب اعلا وافضل
وبعضه ادنى واوضح وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان كسب الحجام ان كان حراما فهو محرم
واحتج بهذا الحديث وبقوله انه خبيث قال وان كان عبدا فانه يعلفه ناضحه ويتفقه
على رايه **قلت** وهذا القايل لم يذهب في التفريق بينهما مذهبا تبين له معنى
صحيح فكل شي حل من المال للعبد حل للاحرار والعبد لا يملكه وبه يدفع كسبه وكسبه
كسبه وانما وجه الحديث ما ذكرته لك وان الخبيث معناه الدني كقوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون اي الدون **واما** قوله ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث فانما
على التحريم وذلك ان الكلب نجس لذاته محرم الثمن وفعل الزنا محرم وبذل العوض عليه
داخل في التحريم مثله لانه ذريعه الى التوصل اليه والحجامة مباحه وفيها نفع وصلاح
للابدان وقد جمع الكلام بين القرابين في اللفظ ويفرق بينهما في المعاني وذلك على
حسب الاعراض والمقاصد فيهما وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب
وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقه وبعضه على المجاز وانما يعلم ذلك بالدلايل

الامور و اعتبار معانيها **و البغيه** الزانيه و فعلها البغاء و منه قوله سبحانه و لا تكرهوا
فتياتكم على البغاء **و من باب كسب الاماء** حدثنا ابو داود حدثنا عبيد الله بن
معاذ ثنا ابي ثنا شعبه عن محمد بن جحاده قال سمعت ابا حازم سمع ابا هريره يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء **قلت** كانت لاهل المدينه و لاهل مكة اماء و عليهن ضرائب
يخدمن الناس يجبرن و يسقين الماء و يصنعن غير ذلك من الصناعات و يودين الضريبه
الى ساداتهن و الاماء اذا دخلن تلك المداخل و تبذلن ذلك لتبذلك و هن مخارجات و عليهن
الضرائب لم يؤمن ان يكون منهن او في بعضهن الفجور و ان يكسبن بالسفاح فامر صلى الله عليه وسلم
بالتنزه عن كسبهن و متى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو بالغ في النهي و اشتد
في الكراهيه و قد جاءت الرخصه في كسب الامة اذا كانت في يدها عمل و رواه ابو داود و في هذا
الباب **حدثنا** ابو داود و هارون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمه اخبرني بطارق
بن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع بن خديج فاعه الى مجلس الانصار فقال نهى رسول الله صلى عليه وسلم
عن كسب الامه الا ما عملت بيدها و قال هكذا يا صابعه نحو الحبز و الغزل و النفش و النفش
نفش الصوف او ندفه **و في حديث اخر** انه نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو **و من**
باب حلوان الكاهن حدثنا ابو داود حدثنا قتيبه بن سعيد عن سفين
عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن
الكلب و مهر البغي و حلوان الكاهن **قلت** حلوان الكاهن هو ما يأخذه المنجم على كهانته
و هو محرم و فعله باطل يقال حلوت الرجل شيا يعني رشوته و اخبرني ابو عمر و اخبرنا
ابو العباس علي بن الاعرابي قال و يقال لحلوان الكاهن التشيع و الصهميم **قلت** و حلوان
العراف حرام كذلك و الفرق بين الكاهن و العراف ان الكاهن انما يتعاطى الخبر عن الكوائن
في مستقبل الزمان و يدعي معرفه الاسرار و العراف هو الذي يتعاطى معرفة التي
المسروق و مكان الضاله و نحوهما من الامور **و من باب عسب الفحل حدثنا**
ابو داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل **قلت** و عسب الفحل الكراء الذي يوخذ على ضرابه
و هو لا يحل و فيه غرر لان الفحل قد يضرب و قد لا يضرب و قد يلقح الانثى و قد لا يلقح
فهو امر مظنون و الغرر موجود و قد اختلف في كراهيته اهل العلم فروي عن جماعة من الصحابه
تحريمه و هو قول اكثر الفقهاء و قال مالك لا باس به اذا استاجره بثمن معلوم
و انما يبطل اذا اشترطوا ان ينزوه حتى تعلق الرمكه و شبهه بعض اصحابه
باجرة الرضاع و كاباء النخل و زعم انه من المصلحه و لو منعنا منه انقطع النسل
قلت و هذه الكله فاسده لمنع السنه منه و انما هو من باب المعروف و على الناس

ان لا يتمانعوا

ان لا يتمانعوا منه فاما اخذ الاجره عليه فمحرم و فيه قبح و تركه مروه و قد رخص فيه
ايضا الحسن و ابن سيرين و قال عطا لا باس به اذا لم يجد من يطرقه **و من**
باب في الصانع حدثنا ابو داود و ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد اخبرنا محمد بن اسحق
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما فاني ارجو ان يبارك لها فيه فقلت
لها لا تسلميه محاما و لا صايغا و لا قصابا **قلت** يشبه ان يكون انما كره كسب الصانع
لما يدخله من الربوا و لما يجري على لسانهم من المواعيد في رد المتاع ثم يقع في ذلك الحلف
و قد يكثر هذا في الصاغه حتى صار ذلك كالسمه لهم و ان كان غيرهم قد يشركهم في ذلك
و قد روي في حديث اكذب الناس الصياغون و الصواغون و ان لم يكن اسناده بذلك
و اما القصاب فعمله غير نظيف و ثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير طاهر في
الاغلب و الحجامة امر مشهور و قد تقدم ذكره فيما مضى **و من باب**
العبد يباع و له مال حدثنا ابو داود و ثنا احمد بن حنبل ثنا سفين عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا و له مال فماله للبايع الا ان يشترط
المبتاع و من باع نخلا موبرا فالثمره للبايع الا ان يشترط المبتاع **قلت** في هذا الحديث
من الفقه ان العبد لا يملك الا بحال و ذلك انه جعله في ارفع احواله و اقواها في اضافه
الملك اليه مملوكا عليه ماله و مشترعا من يده فدل ذلك على عدم الامتلاك اصلا و الى
هذا ذهب ابو حنيفه و اصحابه و الشافعي و قال مالك العبد يملك اذا ملكه صاحبه
و كذلك قال اهل الظاهر و فايده هذا الخلاف و الموضع الذي يتبين اثره فيه مسلتان
احدهما هل له ان يشتري ام لا فمن جعل له ملكا اباح له ذلك و من لم يره يملك لم يبح له
الوطي بملك اليمين و المسله الاخرى ان يكون في يده نصاب من الماشيه فيمر عليه
الحول ثم يبيعه سيده و لم يشترط المبتاع ماله فاذا عاد على السيد هل تلزمه الزكوه
فيه ام لا فمن لم يثبت له ملكا اوجب ذكاته على السيد و من جعل للعبد ملكا اسقط الزكوه
عنه لان ملكه ناقص كملك المكاتب و يستانف السيد به الحول و ممن ذهب الى ظاهر
الحديث في ان ماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع مالك و الشافعي و احمد و اسحق
و روي عن الحسن و النخعي انهما قالا فيمن باع وليده و قد ثبت ان ما عليها للمشتري
الا ان يشترط الذي باعها ما عليها **قلت** و لا يجوز على مذهب الشافعي ان يكون ماله
الذي يشترط المبتاع الا معلوما و ان كان مجهولا لم يكن لانه غرر و للثمن منه حصه
فاذا لم يكن معلوما جهل الثمن فيه فبطل البيع و ان كان المال الذي في يد العبد
شيا مما يدخله الربوا لم يكن بيعه الا بما يجوز به بيوع الاشيا التي يدخلها

ولا يتم الا بالتقابض وان كان ماله دينا لم يجز ان يشتري بدين وعلى هذا قياس هذا الباب
في مذهبه وقوله الجديد فاما ما لم فانه جعل ماله تبعا لرقبته اذ شرطه المتباع في
الصفقه وسواء عنده كان المال نقدا او عرضا او دينا او كان مال العبد اكثر من الثمن او اقل
وجعلها تبعا للعبد بمنزله حمل الشاه ولبنها واما قوله من باع نخلا موبرا فالثمره للبايع
الا ان يشترط المبتاع ففيه بيان ان التابير حد في كون الثمره تبعا للاصل فاذا ابرت
انفرد حكمها بنفسها وصارت كالولد بان الام فلم يكن لها تبعا في البيع الا ان يقصد بنفسه
وما دام غير موبر فهو كبعض اغصان الشجره وجريد النخله في كونها تبعا للاصل والتابير
هو التلقيح وهو ان يوخذ طلع فحل النخل فيوخذ شعب منه فيوضع الثمر اول ما ينشق
الطلع فيكون لقاحا له باذن الله عز وجل وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي
واحمد بن حنبل الثمر تبع للنخل مالم يوبر فاذا ابرت لم يدخل البيع الا ان يشترط قولا بظاهر
الحديث وقال ابو حنيفه واصحابه الثمر للبايع ابر او لم يوبر الا ان يشترط المبتاع كالزرع
وقال ابن ابي ليلى الثمر للمشتري ابر او لم يوبر شرط او لم يشترط لان الثمر من النخل **ومن**
باب التلقي حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط
بها الى الاسواق قال وحدثنا ابو بكر ثنا عبد الله يعني ابن نمير والرقي عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب
السلعه بالخيار اذا ورد السوق قلت قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض هو ان يكون
المتبايعان قد تواجبا العقد وهما في المجلس لم يفترقا بعد وخيارهما باق فيجيء الرجل
فيعرض عليه مثل سلعته واجود منه بمثل الثمن او ارخص منه فيندم المشتري فيفسخ
البيع فيلحق البايع منه الضرر فما دام المتبايعان بتساومان ويتراودان البيع لم
يتواجبا بعد فانه لا يضيق ذلك وقد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلس والقدح
فيمن يزيد واما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهة الغبن
ويشبه ان يكون قد تقدم من عادة اولئك ان يتلقوا الركبان قبل ان يقدموا البلد ويعرفوا
سعر السوق فيخبروهم ان السعر ساقط والسوق كاسد ارغبه قليله حتى يحطوا عنهم
عافي ايديهم ويتباعوه منهم بالوكس من الثمن فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل للمبايع
الخيار اذا اقدم السوق فوجد الامر بخلاف ما قالوه وقد كره التلقي جماعه من العلماء منهم مالك
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ولا اعلم احدا منهم افسد البيع غير ان الشافعي
اثبت الخيار للبايع قولا بظاهر الحديث واحسبه من مذهب احمد ايضا ولم يكره ابو حنيفه
التلقي ولا جعل لصاحب السلعه الخيار اذا قدم السوق وكان ابو سعيد الاصطخري يقول

انما كان له الخيار اذا كان المتلقي قد ابتاعه بالاقل من الثمن فاذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له
قلت هذا قول قد يخرج على معاني الفقه **ومن باب النجش** حدثنا
ابو داود ثنا ابن السرح ثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا قلت النجش ان يرى الرجل السلعه تباع فيزيد في ثمنها
وهو لا يريد شراها وانما يريد ان يغر غيره فالسوام فيها المزيد وان لم يزد في الثمن **وفيه**
غرر للراغب فيها وترك لنصيحته التي هو مامور بها ولم يختلفوا ان البيع لا يفسد عقده
بالنجش ولكن ذهب بعض اهل العلم الى ان الناجش اذا فعل ذلك باذن البايع فللمشتري
فيه الخيار **ومن باب النهي ان يبيع حاضر لباد** حدثنا
ابو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون
له سمسارا قلت قوله لا يبيع حاضر لباد كلمه تشتمل على البيع والشرى فما وقع الشي
بمعنى اشتريت قال طرفه ٢ وبانيك بالاخبار من لم تبع له ٢ تبايا ولم يضرب له وقت
موعد ٢ اي لم يشترله متاعا ويقال شريت الشي بمعنى بعته والكلمتان من الاضداد
قال ابن مقرع الحميري ٢ وشريت بردا ليتبني ٢ من بعد برد كنت هامه ٢ وقد سئل ابن سيرين
قوله لا يبيع حاضر لباد على المعنيين جميعا وقال هي كلمه جامعه لا يبيع له شيا ولا يشتري له
شيا ولذلك قال لا يكون له سمسارا لان السمسار يبيع ويشتري للناس ومعنى هذا النهي
ان يترك بعضهم بسلعته لان يبيعه بسعر اليوم وذلك ان البدوي اذا جلب سلعته
الى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس منها رفقا ومنفعه فاذا
جاءه الحضري فقال له انا انتربص بكذا وابيعها وهوم الناس ذلك النفع فانهم ذلك الرفق وقد
قيل ان ذلك انما يحرم عليه اذا كان في بلد ضيق لو قعه اباع الجالب متاعه اتسع اهلها
بذلك واذا تفاقم به واذا لم تبعه تبين به الضيق عليهم وتحيف منه غلا السعر فيهم فاما
اذا كان البلد واسعا لا يتضرر به الناس ولا يتبين بذلك عليهم اثره فلا باس به
والله اعلم حدثنا ابو داود وحدثنا القعنبي ان ذهبيا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع الحاضر لباد ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قلت
في هذا دليل على ان عقد البيع لا يفسد اذا فعل ذلك ولو كان البيع يقع فاسدا لم يكن فيه
منع من ان يرتفق الناس ويرزق بعضهم من بعض وقد كره بيع الحاضر للبادي اكثر
اهل العلم وكان مجاهد يقول لا باس به في هذا الزمان وانما كان النهي وقع عنه في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحسن البصري يقول لا يبيع للبدوي ويشتري له
وذهب بعضهم الى ان النهي فيه بمعنى الارشاد دون الايجاب والله اعلم

ومن باب من اشترى مصراة فكرهها حدثنا ابو داود ثنا القعنبي

عن مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثه ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء قلت اختلف اهل العلم واللغه في تفسير المصراه ومن اين اخذت واشتقت فقال الشافعي التصريه ان يربط اخلاف الناقه او الشاه ويترك حلبها اليومين والثلثه حتى يجتمع فيها اللبن فيراه مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها فاذا احلبها بعد تلك الحلبه حلبه او اثنتين عرف ان ذلك ليس بلبنها وهذا عرف المشترى وقال ابو عبيد المصراه الناقة او الشاه او البقره التي قد صري اللبن في ضرعها يعني حفل فيه وجمع اياما فلم يحلب واصل التصريه حبس الماء وجمعه يقال منه صريت الماء ويقال انما سميت المصراه كانها مياه اجتمعت قال ابو عبيد ولو كان من الربط لكان مصروره او مصرره قلت كانه يريد رد اعلى الشافعي قلت قول ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح والعرب تضع ضروع الحلوبات اذا ارسلها تسرح وبسموب ذلك الرباط صرارا فاذا راحت حلبت تلك الاصره وحلبت ومن هذا حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يحلب صرار ناقه بغير اذن صاحبها فانه خائن اهلها عليها ومن هذا قول عنتره العبد لا يحسن الكر انما حسن الحلب والصر وقال مالك بن نويره وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجهوا بها الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم من ذلك ورد على كل رجل منهم صدقته وقال اني اجنه لكم مما تكرهون وقال قبلت حذوها هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجدد ساجعل نفسي دون ما تحدرونه وادهنكم يوما بما قلنه يدي قلت يحتمل ان تكون المصراه اصله من المصروره ابدلت احدى الرايين بالقول كما قضى لباري واصله بعضهم كرهوا اجتماع ثلثه احرف من جنس واحد في كلمة واحده فابدلوا احرفا منها بحرف اخر ليس من جنسها قال العجاج قضى لباري ان الباري لكس ومن هذا الباب قول الله سبحانه وقد خاب من دساها اي اخملها بمنع الخير ومثل هذا في الكلام كثير وقد اختلف الناس في حكم المصراه فذهب جماعه من الفقها الى انه يردها ويرد معها صاعا من تمر قولا بظاهر الحديث وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد واحمد واسحق واهل الرايي وابي عبيد وابي ثور وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يرد فيه اللبن وقال ابو حنيفه اذا احلب لشاه فليس له ان يردها ولكن يرجع على البايع بارشها ويمسكها واحتج من ذهب الى هذا القول بانه خبر مخالف للاصول لانه فيه تقويم المتلف بغير النقود وفيه

ابطال

ابطال رد المثل فيما له مثل وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمه واحده بمقدار واحد

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قلت والاصل ان الحديث اذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب القول به وصار اصلا في نفسه وعلينا قبول الشريعه المبهمه كما علينا قبول الشريعه المفسره والاصول اذا صارت اصولا لا يجب الشريعه بها وخبر المصراه قد جاء به الشرع من طرق جياد اشتهرها هذه الطريق والقول به واجبا وليس بتركه لسايء الاصول اولى من تركها له على ان تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الاصول منها الديه في النفس وما يه من الابل ومثلها الغره في الجنين وقد جاء ايضا تقويم الكثير والقليل بالقيمه الواحده كارش الموضحه فانها ربما اخذت الكثر مساحه الراس فيكون فيها خمس من الابل وربما كانت قدرا لانمله فيجب فيها الخمس من الابل سواء وكذلك الديه في الاصابع سواء على اختلاف مقاديرها ومنفعتها وجاء السنه بالتسويه بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين واوجب ابو حنيفه واصحابه في الحاجبين واهداب العينين وفي اللحيه الديه كامله وابن منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين وقد جعل صلى الله عليه وسلم على من وجب عليه في ابله ابنة مخاض وليس عنده الا ابنة لبون ان يعطي المصدق شاتين او عشرين درهما خيرا ان النقصان ما بين السنين ومعلوم ان ذلك قد يتفاوت فلا يعتدل في التقويم بكل مكان وفي كل زمان وقد جعلوا ايضا الحد في المهر عشره دراهم على تسويه بين الشريفه والوضيعه وفي دية الابق اربعين درهما ولم يفرقوا بين من رده من مسافه ثلثه ايام وبين من رده من مسافه شهر وليس في شيء من هذا سنه ولا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز رد السنه الثابته عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان بينها وبين السنن مخالفه في بعض احكامها وقد قالوا بخبر الوضوء من النبيذ وبخبر القهقهه ونقضها الطهاره في الصلاه مع مخالفتها للاصول وهما خبران ضعيفان عند اهل المعرفه بالحديث ثم ان تقويم المتلفات على ضربين احدهما ان تقوم تقديرا والاخر ان تقوم تقويم تقريب وفيه التقدير لان تنفع وتخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه وفيه التوقيف هي ما جعل بدلا الشيء الذي لا يكاد يضبط بمقدار معلوم والذي غير معلوم المقدار وقد يقل مره ويكثر اخرى وتختلط باللبن الذي يحدث في المشتري ولا يتميز منه واذا صار مجهولا لا يضبط وكان لا بد من وقوع التنازع فيه بين البايع والمشتري وردت الشريعه فيه بتوقيف معلوم يفصل به بين المتبايعين ويكفيهما مونة الاجتهاد ويقطع به مادة النزاع كما وردت في الجنين اذ كان بمنزله المصراه في معنى الجهاله به واما خبر الخراج بالضمان فمخرج مخرج العموم وخبر المصراه انما جاء خاصا في حكم بعينه والخاص يقضى على العام ولو جاء الخبران معا مقترنين في الذكر لصح الترتيب فيهما ولاستقام الكلام ولم يتناقض عند تركيب احدهما على الاخر

فلت لكن اذا انفصلين غير متقارنين لان مصدرهما عن قول من يجب طاعته ولا يجوز
مخالفته **قلت** وقد اخذ كل واحد من ابي حنيفه ومالك بطرف من الحديث وترك الطرف
الاخر منه فقال ابو حنيفه لاخيار اكثر من ثلث واصح بهذا الحديث وله يقبل برد الصاع
وقال مالك برد الصاع ولم ياخذ بالتوقيت في خيار الثلث وصار الى ان رد منى وقف
على العيب كان ذلك قبل الثلث او بعدها وكان اصح المذاهب قول من استعمل الحديث على وجهه
وقال حمله ما فيه **وفي** الحديث دليل على انه لا يجوز بيع شاة لبن بلبن ولا بشاة لبون
وذلك لانه قد جعل لبن المصراه قسطا من الثمن اذ كان كالشئ المودع في الساه المقدود
على استخراجه فاذا باع لبونا بلبون فقد باع لبنا بلبن غير منسا وبين فاما بيع سمن بسمن
فجايز وان كان العلم قد يحيط بان في كل واحد منهما دهنا الا انه غير مقدور على استخراجه
كما كان مقدورا على استخراج اللبن مع بقاء العين بهسه فصار بمنزلة العين **قلت** ويدخل
في هذا كل مصراه من الابل والبقر والغنم والادميات فلو اشترى رجل جاريه ذات لبن لم يرضع
ولده فوجدها مصراه كان هذا حكمها سواء لا فرق بينها وبين غيرها من الحيوان في هذا المعنى
وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع فقال ابو حنيفه لا يجوز اكثر من ثلث وهو قول
الشافعي وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد قليله وكثيره جايز وقال مالك هو على قدر الحاجه
اليه فخيار الثوب يوم ويومان وفي الحيوان اسبوع ونحوه وفي الدور شهر وشهران وفي الضيعه
سنه ونحوها **وفي** قوله لا سمراد ليل على انه يلزمه ان يعطيه غير التمر وذهب بعضهم الى ان
كل انسان يعطي من قوته فمن كان قوته التمر اعطى صاعا من تمر ومن كان قوته الشعير اعطى صاعا
من شعير ومن كان قوته السمراء وهي الحنطة اعطى صاعا منها وهذا خلاف ظاهر الحديث
الا ان ابا داود قد روى في هذا الحديث من طريق جميع بن عمير عن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع محفله فهو بالخيار ثلثه ايام فان رد ها رد معها مثل او مثلي لبنها
قمحا وليس اسناده بذلك والمحفله هي المصراه وسميت محفله لحفول اللبن في ضرعها **ومن**
باب النهي عن المكره حدثنا ابو داود نا وهب بن بقيه حدثنا خالد عن عمرو
يعني ابن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطا عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر اخي بني عدي بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطي فقلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر
قلت قوله معمر كان يحتكر يدل على ان المحظور منه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب
في فضله وعلمه ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثم يخالفه كفاحا وهو على الصحابي
اقل جواز او ابعد مكانا وقد اختلف الناس في الاحتكار فكرهه مالك والثوري وغيره في
الطعام من السلع وقال مالك لم ار احدا ممن يقتدى به في بلدنا يحتكر الكتان والصوف والزيت وكل شئ اضر بالسوق
الا انه قال ليست الفواكه من الحكره وقال احمد بن حنبل ليس الاحتكار الا في الطعام خاصه

لانه قوت للناس وقال انما يكون الاحتكار في مثل مكه والمدينه والثغور وفرق بينهما
وبين البصره وبغداد وقال ان السفن يختلفها وقال احمد اذا دخل الطعام من ضيعته
فليس بحكره وقال الحسن والاوزاعي من جلب طعاما من بلد الى بلد فحبسه ينتظر زيادة
السعر فليس بمحتكر وانما المحتكر من اعترض من سوق المسلمين **قلت** واحتكار معمر وابي
المسيب يتاول على مثل الوجه الذي ذهب اليه احمد بن حنبل والله اعلم وانما هو اثر الحديث
جاء باللفظ العام والمراد به معنى خاص **وقد** روي عن المسيب انه كان يحتكر الزيت

ومن باب كسر الدراهم

حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا
معتمر قال سمعت محمد بن فضاله يحدث عن ليه عن مكحول عن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكسر سكة المسلمين الجايزه بينهم الا من باس **قلت** اصل السكة
الحديده التي يطبع عليها الدراهم والنهي انما وقع عن كسر الدراهم المضروبه على السكه
وقد اختلف الناس في المعنى الذي من اجله وقع النهي عنه فذهب بعضهم الى انه كره
لما فيه من ذكر الله سبحانه وذهب بعضهم الى انه كره من اجل الوضيعه وفيه تضييع
المال وبلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم وياخذون اطرافها
فنهوا عنه وحدثني اسمعيل بن اسد قال سمعت اسحق بن ابرهيم يقول سمعت ابا داود
يقول سالت احمد بن حنبل او سال حضرتي سايل وانا معه رهم صحيح اكسره له فقال لا ورعم
بعض اهل العلم انما كره قطعها وكسرها من اجل النقش وقال الحسن لعن الله الدانق
اول من احدث الدانق **ومن باب النهي عن الغش** حدثنا ابو داود
نا احمد بن حنبل نا سفين عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من غشنا **قوله** ليس منا معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد ان من غش اخاه
وترك مناصحته فانه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي وقد ذهب بعضهم الى انه اراد
بذلك نفيه عن دين الاسلام وليس هذا التاويل بصحيح وانما وجهه ما ذكرت لك وهذا كما
يقول الرجل لصاحبه انا منك واليك يريد بذلك المتابعه والموافقه ويشهد لذلك قوله سبحانه
فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم **ومن باب خيار**
المتبايعين حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
الا بيع الخيار قال ابو موسى الزمعني نا اسمعيل بن حماد عن ايوب عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم معناه او يقول احدهما لصاحبه اختر **قلت** اختلف الناس
في التفرق الذي يصح بوجوده البيع فقالت طايفه هو التفرق بالابدان واليه
ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابو برزه الاسلمي وبه قال شريح وسعيد

بن المسيب والحسن البصري وعطاء واي رباح والزهري وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد
وحبل واسحق وابي عبيد وابي ثور وقال النخعي وابو حنيفه واصحابه اذا تفرقا
مع البيع واليه ذهب مالك قلت ظاهر الحديث يشهد لمن ذهب الى ان التفرق هو
تفرق الابدان وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي وكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يستقيله
مشى خطوات حتى يفارقه كذلك رواه ابو برزه الاسلمي خشان الفرق الذي باعه الرجل من
صاحبه وهما في المنزل وقد ذكر القصه في هذا الباب ابو داود قلت وعلى هذا وجدنا
امر الناس في عرف اللغه وظاهر الكلام اذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التباين
بالابدان وانما يعقل ما عداه من التفرق في الراي والكلام بقيد وصله وحكى ابو عمر الزاهد
ان اباموسى النحوي سال ابا العباس احمد يحيى هل بين يتفرقان ويفترقان فرق قال
نعم اخبرنا بن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان قلت فلو كان
تاويل الحديث على الوجه الذي صار اليه النخعي لخلا الحديث عن الفايده وسقط معناه وذلك
ان العلم محيط بان المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار وكذلك البايع خياره ثابت
في ملكه قبل ان يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي قد اشتهر بيانه من باب بلوغ وامثاله كلهم
لا يكرهون على اخراجهما من ايديهم ولا ملك عليهم الا بطيب انفسهم والخبر الخاص انما يروى في الحكم
الخاص فثبت ان المتبايعين هما المتعاقدان واذا كانا كذلك فليس بعد العقد تفرق الا التفرق بالابدان
ويشهد لصحه هذا التاويل قوله الا بيع الخيار ومعناه ان يخيره قبل التفرق وهما بعد
في المجلس فيقول له اختر وقد تاول بعضهم قوله الا بيع الخيار على معنى خيار الشرط وهذا
تاويل فاسد وذلك ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات والاول اثبات الخيار فلا
يجوز ان يكون ما استثنى منه ايضا اثبات امثله على ان قوله الا ان يقول احدهما لصاحبه
اختر يفسد ما قاله هذا القايل فيهدمه واحتج بعض من ذهب الى ان التفرق هو تفرق
البدن بان المتبايعين انما يجتمعان بالايجاب والقبول لانهما كانا قبل ذلك مفترقين فلا يجوز
ان يجعلا مفترقين بنفس الشي الذي به وقع اجتماعهما عليه واما ما كان اكثر شي
سمعت اصحابه يحتجون به في رد الحديث هو انه قال ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق
حد محدود يعلم قلت وهذا ليس بحجه اما قوله ليس العمل عليه عندنا فانما هو كانه قال
انا ارد هذا الحديث ولا اعمل به فيقال له الحديث حجه فلم رددته ولم لم تعمل به وقد قال
الشافعي رحمه الله رحمه الله ما كلست ادري من اتهم في اسناد هذا الحديث اتهم نافعا
او ابن عمر رضي الله عنهما واما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس

الامر على ما توهمه والاصل في هذا ونظايره ان يرجع الى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال
المكان الذي هما فيه مجتمعان فاذا كانا في بيت فان التفرق انما يقع بخروج احدهما منه
وان كانا في دار واسعه فانتقال احدهما من مجلسه الى بيت او الى صفه او نحو ذلك فانه
قد فارق صاحبه وان كانا في سوق او على حانوت فهو بان يولي عن صاحبه ويخطو خطوات
ونحوها وهذا كالعرف الجاري والعاده المعلومه في التقابض وهو تختلف في الاشيا فمنها
ما يكون التقابض بان يجعل الشي في يد ومنها ما يكون بالتخليه بينه وبين المبيع وكذلك
الامر في الحرز الذي يتعلق به وجوب قطع اليد فان منه ما يكون بالاغلاق والاقفال ومنه
ما يكون بينا ومجاران ومنه ما يكون بالشراج ونحوها وكل منها حرز على حسب ما جرت به
العاده فيه والعرف امر لا ينكره مالك بل يقول به وربما يتردى في استعماله الى شيا لا يقول بهما
غيره وذلك من مذهبه معروف فكيف صار الى تركه في اصح المواضع به حتى يترك له الحديث
الصحيح والله يغفر لنا وله وكان بن ابي ذيب يستعظم هذا الصنيع من مالك وكان
يتوعده بامر لا احب ان احكيه والقصه في ذلك عنه مشهوره حدثنا ابو داود نا قتيبه
نا الليث عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقه خيار
ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشيه ان يستقيله قلت وهذا قد يحتج به من يرى
التفرق انما هو بالكلام قال وذلك انه لو كان له الخيار في فسخ البيع لما احتاج ان يستقيله
قلت وهذا الكلام وان خرج بلفظ الاستفهام فمعناه الفسخ وذلك انه علقه بمفارقته
والاستقاله قبل المفارقه وبعدها سواء لا تاثير لعدم التفرق بالابدان فيهما والمعنى
انه لا يحل له ان يفارقه خشيه ان يختار فسخ البيع فيكون ذلك منزله الاستقاله
والدليل على ذلك ما تقدم من الاخبار والله اعلم

ومن باب من باع بيعتين

في بيعه حدثنا ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبه نا يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعه فله اوكسهما
او الربوا قلت لا اعلم احدا من الفقها قال بظاهر هذا الحديث او صحح البيع باوكس الثمنين
الا شي حكي عن الاوزاعي وهو مذهب فاسد وذلك لما تضمنه هذا العقود من الغرر
والجهل وانما المشهور من طريق محمد بن عمرو بن ابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن بيعتين في بيعه حدثناه الاصم نا الربيع نا الشافعي نا الدراوردي عن محمد بن عمرو
وحدثونا عن محمد بن ادريس الحنظلي حدثنا الانصاري عن محمد بن عمرو فاما رواه يحيى
بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه ان يكون ذلك حكوه في شي
بعينه كانه اسلفه دينارا في قفيز بر الى شهر فلما حل الاجل قال له البر فقال له بعني

القفيز الذي لكل بقفيز الى شهرين وهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتين
في بيعه فيرد ان الى اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثاني قبل ان يتفاسخا
البيع الاول كما مر بيانه **قلت** وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعه على وجهين احدهما
ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشره ونسيئة بخمسة عشر وهذا لا يجوز لانا لا ندري
ايهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد واذا جهل الثمن بطل البيع والوجه الاخر ان يقول
بعتك هذا العبد بعشرين دينارا على ان تبيعني جاريتك بعشرة دنانير فهذا ايضا فاسد
لانه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط عليه ان يبيعه جاريته بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه
واذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن واذا اسقط بعضه صار الباقي مجهولا **ومن هذا الباب**
ان يقول بعتك هذا الثوب بدينارين على ان تعطيني بها دراهم صرف عشرين او ثلثين دينارا
فاما اذا باعه شيئين بثمن واحد كدار وثوب او عبد وثوب فهذا جايز وليس من باب
البيعتين في بيعة الواحدة وانما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم وعقد البيعتين
في بيعة واحدة على الوجهين اللذين ذكرناهما عند اكثر الفقهاء فاسد **وحكي عن طاوس انه**
قال لا باس ان يقول له هذا الثوب نقدا بعشره والى شهر بخمسة عشر فيذهب به على احدهما
وقال الحكم وحماد لا باس به ما لم يفترقا وقال الاوزاعي لا باس بذلك وهو كما لم يفارقه حتى يبين
باحد العقدين فقبل له فان ذهب بالسلعة على ذلك الشرطين فقال هي باقل الثمنين الى
ابعد الاجلين **قلت** وهذا ما لا يشكل في فساده فاما اذا باينه على احد الامرين في مجلس
العقد فهو صحيح لا خلاف فيه وذكر ما سواه لغو لا اعتبار له **ومن باب**
السلف حدثنا ابو داود نا ابو عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله
بن كثير عن ابي المنهال عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلث فقال من اسلف في شيء ففي كيل
معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم **قلت** في هذا الحديث بيان ان السلف جايز ان
يكون معلوما بالا الذي يضبط ولا يختلف او انه مهما كان مجهولا يبطل **وفيه**
دليل على انه قد يجوز السلم الى سنة في الشيء الذي لا وجود له في ايام السنة اذا كان
موجودا في الغالب وقت محل الاجل وذلك ان الثمر اسم للرطب واليابس في قول اكثر
اهل العلم وعند بعض اهل اللغة اسم للرطب لا غير وعلى هذا فما جاء من النهي عن بيع
الثمر بالثمر على الوجهين معا فقد اجاز السلم فيه السنة والسنتين والثلث اذا كان
قد وجدهم يفعلون ذلك فلم ينكره عليهم وكان تقريره ذلك اذنا لهم فيه واجازة له
ومعلوم ان الرطب لا يوجد الا في وقت معلوم من السنة وهو معدوم اكثر ايام
السنة **وفيه** ان السلم جايز دينا في الشيء الذي اصله الكيل لانه عم ولم يخص

فقال في كيل معلوم او وزن معلوم فخيره بين الامرين فاذا صار الشيء المسلم فيه معلوما
باحدهما جاز فيه السلم **وفيه** ان الاجال المجهولة كالحصاد والى العطا والى قدوم
الحاج يبطل السلم فانها لا تجوز الا ان تكون معلومة بالامر الذي لا يختلف كالسنين
والشهور والايام المعلومة **وقد** يحتج بهذا الحديث من لا يجيز السلم حالا وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك فانهما اوجبا ذكر قوله الى اجل معلوم فشرط الاجل كما شرط الكيل والوزن قال
الشافعي اذا جاء اجلا فهو حالا اجوز ومن الغرر ابعد وليس ذكر الاجل عنده بمعنى الشرط
وانما هو ان يكون الى اجل معلوم غير مجهول اذا كان موجلا كما ليس ذكر الوزن والكيل شرطا
وهو ان يكون معلوم الكيل والوزن اذا كان مكيلا او موزونا **الست** ترى ان السلم في
المذروع جايز بالذرع وليس بمكيل ولا موزون فعلمت انه انما اراد الحصر له ما يضبط
بمثله حتى يخرج من حد الجهالة ويسلم من الغرر ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطا في
جواز السلم لم يجز الا في مكيل وموزون وقد ذكر الاجل والله اعلم **ومن باب**
من اسلم في شيء ثم حوله الى غيره حدثنا ابو داود نا محمد بن عيسى نا ابو بدر
عن زياد بن خيثمة عن اسمعيل البجلي عن عطية عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره **قلت** اذا
اسلفه دينارا في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان ابا حنيفة يذهب
الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولا بعموم
الخبر وظاهره وعند الشافعي يجوز له ان يشتري منه عرضا بالدينار اذا تقايلا
وقبضه قبل التفرق ليلا يكون دينا بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهي معنى
النهي عن صرف السلف الى غيره عنده **ومن باب وضع الجايحة** حدثنا
ابو داود وقتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال اصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار
ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما اخذتم وليس لكم
الا ذاك **قلت** وقد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس في وضع الجوايح واما
هذا الحديث فليس فيه ذكر الجايحة **وقد** يحتمل ان يكون انما اصيب في ذلك الثمار
بعد ما جذها واواها الجرين فطرفها الصرام وحرفها سيل او باعها فاصاب الغريم
حقه وكل هذه الوجوه قد يصح وقوع اضافة المصيبة فيها الى الثمار التي كانت
ابتاعها فاذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب رب المال ان يضعوا عنه شيئا من ثمن
الثمار ثلثا او اقل منه او اكثر انما امر الناس ان يعينوه ليقضي حقوقهم فلما ابدع به
امرهم بالكف عنه الى الميسرة وهذا حكم كل مفلس احاط به الدين وليس له مال **حدثنا**

ابو داود ثنا محمد بن معمر ثنا ابو عاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابتها جائحة فلا يحل
ان تاخذ منه شيأ بم تاخذ مال اخيك بغير حق **قلت** يشبه ان يكون انما اراد بهذا
القول التخفيف عنه والتسويع له من طريق المعروف دون الايجاب والالزام وذلك انه
لا خلاف ان المشتري للثمره لو اراد بيعها بعد القبض كان له ذلك وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن فاذا كان ذلك من ضمانه ثبت ان البايع بري منه وحقه ثابت
على المشتري وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقبل
ان يامن العاهه فلو كانت اذا بيعت وقد بد اصلاحها مضمونه على البايع لم يكن لهذا
النهي فايده وقد يحتمل ان يكون انما اراد به الثمره التي تباع قبل بدو الصلاح فتصيبها
الجايحة والله اعلم **ومن باب في منع الماء** حدثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه
ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلا **قلت** وهذا في الرجل يحفر البير في الارض الموات فيملكها
بالاحياء وحول البير اوبقرب منها موات فيه كلا ولا يمكن الناس ان يرعوه الا ان يبذل لهم
ماءه فلا يمنعهم ان يسقوا ماشيتهم منه فامره صلى الله عليه وسلم ان لا يمنع فضل مايه اياهم
لانه اذا فعل ذلك حال بينه وبينهم فقد منعهم الكلا لانه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع
منعه الماء الى هذا ذهب في معنى الحديث مالك بن انس والاوزاعي والليث بن سعد
وهو معنى قول الشافعي والنهي في هذا عندهم على التحريم وقال غيرهم ليس النهي فيه
على التحريم لكنه من باب المعروف فان سح رجل على ماله لم ينزع من يده والماء في هذا كغيره
من صنوف الاموال لا يحل الا بطيبه نفسه ذهب قوم الى انه لا يجوز له منع الماء ولكن
تجب له القيمه على اصحاب المواشي ونحوهم بمن يضطر الى طعام رجل فان له اكله
وعليه اداء قيمته ولو لزمه بدل الماء لكان فيه لزمه بدل الكلا اذا كان في ارضه بلا قيمه
ولزمه كذلك ان لا يمنع المازع غيره اذا كان بقربه زرع لرجل لا حيا الا به **قلت** اما
من تاول الحديث على وجه الاستحباب دون الايجاب فانه يحتاج الى ان يجد معه
ترك الظاهر واصل النهي على التحريم ومنع فضل الماء محمول على ما ورد به الظاهر واما من اوجب
فيه القيمه فقد صار الى المنع ايضا وهو خلاف الخبر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع فضل الماء وقد ذكره ابو داود في هذا الباب **حدثنا** النفيلي ثنا داود العطار
عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع فضل الماء واما تشبيهه ذلك بالطعام فانهما لا يشتبهان لان اصل الماء
الاباحه وهو مستحق ما دام في منبعه وقد جرت العادة بتمول الطعام كما يتمول

سايز

سايز انواع المال والماء لا يتمول في غالب العرف واما الزرع فليس له حرمة والحيوان حرمه
والحديث انما جاء في منع الماء الذي يمنع به الكلا والزرع يعرى من ذلك **قلت** واما الماء
اذا جعله صاحبه في صهريج او بركة او خزنه في حب او قراه في حوض ونحوه فان له
ان يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره وهو مخالف لما
اليه لانه لا يستحق استخلاف ما الا بارفاله يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الابار
والحديث انما جاء في منع الفضل دون الاصل ومعناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله
وماشيته وزرعه والله اعلم **حدثنا** ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ حدثني
ابي ثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزاره عن ابيه عن امراة يقال لها بهيسه
عن بهيسه قالت استاذن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ما الشيء الذي
لا يحل منعه قال الملح **قلت** معناه الملح اذا كان في معدنه في ارض او جبل غير مملوك
فان احد الا يمنع من اخذه فاما اذا صار في حيز ما لكه فهو ولي به وله منعه وبيعه
والتصرف فيه كسايز املاكه **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا جرير بن عثمان
ثنا ابو خداش انه سمع رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلا والنار **قلت** وهذا
معناه الكلا ينبت في موات الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص به دون
احد او يحجره على غيره وكان اهل الجاهليه اذا عن للرجل منهم حمى بقعة من الارض
لماشيته يرعاها يبذ ود الناس عنها فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وجعل
الناس فيها شرعا يتعاورونه بينهم فاما الكلا اذا نبت في ارض مملوكه لمالك بعينه
فهو ماله وليس لاحد ان يشركه فيه الا باذنه واما قوله والنار فقد فسره بعض
العلماء وذهب الى انه الحجاره التي توري النار يقول لا يمنع احد ان ياخذ منها حجرا
يقدح به النار فاما النار التي يوقدها الناس فله ان يمنع غيره من اخذها
وقال بعضهم له ان يمنع من يريد ان ياخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق
فصار جمرا وليس له ان يمنع من اراد ان يستصبح منها مصباحا او اذنى منها ضغثا
يستغل منها لان ذلك من عينها شيأ والله اعلم **ومن باب بيع السنور**
حدثنا ابو داود حدثنا الربيع بن نافع ابو توبه وعلي بن بحر قالا حدثنا عيسى عن الاعمش
عن ابي سفين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور **قلت** النهي عن بيع
السنور متاول على انه انما كره من اجل احد معنيين اما لانه كالوحشي الذي لا يملك قياده
ولا يكاد يصح التسليم فيه وذلك لا يتناب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيهامه ليث
ينقطع عنهم وليس كالدواب الذي تربط على الاواري ولا كالطير الذي يحبس في الاقفاص

فدخل بيته وبات قميصه فجعل
يتبذل ويلتزم
الماء فقال يا رسول الله ما الشيء الذي
لا يحل منعه قال
ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل
الخير خير لك

وقد يوحش بعد الانوسة ويساند حتى لا يقرب ولا يقدر عليه وان صار المشتري
له الى ان يحبسه في بيته او يشده في حيط او سلسله لم ينتفع به والمعنى الاخر ان يكون
انما نهى عن بيعه ليلا يتمانع الناس فيه وليتعاودوا ما يكون منه فيه ورد هم وبين تفقوا به
ما اقام عندهم ولا يتنازعوا اذا انتقل عنهم الى غيرهم تنازع الملاك في النفس من الاعلاق
وقيل انما نهى عن بيع الوحشي منه دون الانسي وقد تكلم بعض العلماء في اسناد هذا
الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجاز بيع السنور ابن عباس
رضي الله عنهما واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد وبه قال مالك انس
وسفين الثوري وابو حنيفه واصحابه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره
بيعه ابو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد **ومن باب ثمن الكلب**
حدثنا ابو داود حدثنا قتيبه بن سعيد نا سفين عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
قلت نهيه عن ثمن الكلب دليل على فساد بيعه لان العقد اذا صح كان دفع الثمن واجبا
مامورا به لا منهيا عنه فدل نهيه عنه على سقوط وجوبه فاذا بطل الثمن بطل البيع
لان البيع انما هو عقد على شيء بثمن معلوم فاذا بطل البيع بطل الثمن وهذا كقوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها فجعل حكم الثمن
والمثمن في التحريم سواء **حدثنا** ابو داود ابو توبه نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
عن قيس بن حبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا **قلت** وهذا تاكيد معنى ما قلناه
في الحديث الاول ومعنى التراب ها هنا الحرمان والخيبه كما يقال ليس في كفيه الا التراب
وكقوله صلى الله عليه وسلم للعاهر الحجر يريد الخيبه اذ لا حظ له في الولد وكان بعض
السلف يذهب الى استعمال الحديث على ظاهره ويرى ان يوضع التراب في كفه **وروي** ان
المقداد راى رجلا يمدح رجلا فقام فحثا التراب بكفه في وجهه وقال لهذا امرنا رسول الله
قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب **وفي** قوله ان جاء
يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا دليل على ان لا قيمه للكلب اذا اتلف ولا يجب فيه عوض
وقال مالك ليس فيه القيمه ولا بقوله **قلت** الثمن يتناول ثمن التراضي في عقد البيوع
وثمن التعديل عند الاتلاف وقد اسقطهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاملا كفه
ترابا فثبت انه لا عوض له بوجه من الوجوه **حدثنا** ابو داود نا احمد بن صالح نا وهب
حدثني معروف بن سويد الجذامي عن علي بن رباح اللخمي حدثه انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي

قلت

قلت اذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه لان البيع انما هو عقد على شيء وثمن فاذا فسد
احد الشقين فسد الشق الاخر وفي ذلك تحريم العقد من اصله وقد اختلف الناس
في جواز بيع الكلب فروي عن ابي هريرة انه قال هو من السحت وروي تحريمه عن الحسن
والحكم وحماد وبه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفه واصحابه
بيع الكلب جايز وقال قوم ما ابيح اقتناؤه من الكلاب فبيعه جايز وما حرم اقتناؤه
منها فبيعه محرم حكي ذلك عن عطا والنخعي وقد حكينا عن مالك انه كان يجرم ثمن الكلب
ويوجب فيه القيمه لصاحبه على من اتلفه قالوا وذلك لانه ابطل عليه منفعته
وشبهوه بام الولد لا يحل ثمنها وفيها القيمه على من اتلفها **قلت** جواز الانتفاع بالشيء
اذا كان لاجل الضروره لم يكن دليلا على جواز بيعه كالميته يجوز الانتفاع بها للمضطر ولا
يجوز له بيعها **ومن باب ثمن الميته والخنزير** حدثنا ابو داود نا
احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا معويه بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وثمنها
وحرم الميته وثمنها وحرم الخنزير وثمنه **قلت** فيه دليل على ان من اراق خمر النصراني
او قتل خنزيره فانه لا غرامه عليه لانه لا ثمن لهما في حكم الدين **وفيه** دليل على فساد
بيع السرجين وبيع كل شيء نجس العين **وفيه** دليل على ان بيع شعر الخنزير لا يجوز
واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طايفه ذلك وممن منع منه ابن سيرين والحكم
وحماد والشافعي واحمد واسحق وقال احمد واسحق الليف احب الينا ورخص فيه
الحسن والاوزاعي ومالك وابو حنيفه واصحابه **حدثنا** ابو داود نا قتيبه بن سعيد
نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكه ان الله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام فقيل
يا رسول الله ارايت شحوم الميته فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك لعن الله اليهود
ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فاكلوا اثمانها **قوله** جملوها معناه اذابوها
حتى تصير ودكا وفي رواية ول عنه اسم الشحم بالحيل التي احتالته اذ الاذابه قال السيد
فاستوى ليله رح واحتمل **وفي** هذا بيان بطلان كل حيله يحتال بها المتوصل الى المحرم
فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه **وفيه** دليل على جواز الاستصباح
بالزيت النجس وان بيعه لا يحرم **وفي** تحريمه ثمن الاصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور
المتخذه من الطين والخشب والحديد والذهب والفضه وما اشبه ذلك من اللعب
ونحوها **وفي** الحديث دليل على وجوب العبره واستعمال القياس وتعديه معنى الاسم

الى المثل و النظير حلله في قول من ذهب من اهل الظاهر الى ابطالها **الاتراه** كيف حرم من عدل عن هذه الطريقه حتى لعن من كان عدولها عنها ذريعة الى بلوغ ما اليه التحليل **حدثنا** ابو داود نا مسدد ان بشر بن المفضل و خالد بن عبد الله حدثناهم المعنى عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي الوليد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود ثلثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه **قلت** هذا التوكيد بما مضى من القول على معنى الاحاديث المتقدمه **وفيه** دليل على فساد بيع الزيت الذي قد اصابته نجاسة **حدثنا** ابو داود نا عثمان يعني ابن ابي شيبة نا ابن ادريس و وكيع عن طلحة بن عمرو الجعفري عن عمرو بن بيان الثعلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير **قوله** فليشقص معناه فليستحل اكلها و التشقيص يكون من وجهين احدهما اذ يدخلها بالشقص و هو نصل عريض و الوجه الاخر ان يجعلها اشقاصا و اعضاء بعد ان يحكم ما يقتضي جزء الشاة اذا اراد و اصلاحها للاكل و معنى الكلام انما هو توكيد التحريم و التغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة و الاثم سواء اي اذ كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل بيع الخمر **ومن باب بيع الطعام قبل ان يستوفى**

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **قلت** اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض و اختلفوا فيما عداه من الاشياء فقال ابو حنيفه و ابو يوسف ما عدا الطعام يجوز له الطعام الا الدور و الارض فان بيعها قبل قبضها جايز ان يقبض و قال الاوزاعي و احمد بن حنبل و اسحق يجوز بيع كل شيء منها خلا المكيل و الموزون **وروي** ذلك عن المسيب و الحسن البصري و الحكم و حماد **وحدثنا** ابو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال و قال ابن عباس و احسب كل شيء مثل الطعام **قلت** يشبه ان يكون ابن عباس انما قاس ما عدا الطعام بعلة انه عين مبيعة لم يقبض اولانه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يضمن و الشيء المبيع ضمانه قبل القبض على البايع فلم يجز للمشتري بيعه و اصلح بعض من ذهب الى جواز بيع ما عدا الطعام قبل القبض خبر ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون الابل بالبقيع بالدنانير فيأخذون الدراهم و بالدراهم فيأخذون الدنانير فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع التقابض قبل التفرق قالوا و هذا بيع الثمن الذي وقع به العقد قبل قبضه فدل ان النهي مقصور على ان الطعام وحده و قالوا ان الملك ينتقل بنفس العقد بدليل

ان المبيع

ان المبيع لو تلف او عتق قبل القبض عتق فاذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه ابطال حق لغيره **قلت** و قد يقال على الفرق بين الدراهم و الدنانير اذا كانت اثمانا و بين غيرها ان معنى النهي ان يقصد بالتصرف في السلعة و الربح و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن و مقتضى الدراهم عن الدنانير لا يقصد الربح انما يريد به الاقتضاء و الاقتضاص و النقود مخالفة لغيرها من الاشياء لانها اثمان و بعضها ينوب عن بعض و للحاكم ان يحكم على من اتلف على انسان مالا بايهما شاء و كانا كالنوع الواحد في هذا المعنى و اما العتق فانه اتلاف و اتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض **حدثنا** ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه يعني جزافا **قلت** المقبوض يختلف بالاشياء حسب اختلافها في انفسها و حسب اختلاف عادات الناس فيها فمنها ما يكون بان يوضع المبيع في يد صاحبه و منها ما يكون بالتخلية بينه و بين المشتري و منها ما يكون بالنقل عن موضعه و منها ما يكون بان يكال و ذلك فيما يباع من المكيل كيلا فاما ما يباع جزافا صبرة مصبوبة على الارض فالقبض فيه ان ينقل و يحول من مكانه فان ابتاع طعاما كيلا ثم اراد ان يبيعه بالكيل الاول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانيا و ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع و صاع المشتري و ممن قال لا يجوز بيعه بالكيل الاول حتى يكال ثانيا ابو حنيفه و اصحابه و الشافعي و احمد و اسحق بن راهويه و هو مذهب الحسن البصري و محمد بن سيرين و الشعبي و قال اذا كال اباعه نسيئة فهو المكروه فاما اذا باعه نقدا فلا باس ان يبيعه بالكيل الاول و روي عن عطاء انه اجاز بيعه نسيئة كان او نقدا **حدثنا** ابو داود نا ابو بكر و عثمان ابنا ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله زاد ابو بكر قلت لابن عباس لم قال الا ترى انهم يبتاعون بالذهب و الطعام مرجا **قلت** قوله الطعام مرجى اي موجل و كل شيء اخرته فقد ارجيته يقال ارجيت الشيء و رجيته اي اخرته و قد يتكلم به مهموز او غير مهموز و ليس هذا من باب الطعام الحاضر و لكنه من باب السلف و ذكر مثل ان يشتري منه طعاما بدينار الى اجل فبيعه قبل ان يقبضه منه بدينار بن و هو غير جايز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب و الطعام موجل غايب غير حاضر و انما صار ذلك بيع ذهب بذهب على معناه لان المسلف اذا باعه الطعام الذي لم يقبضه واخذ منه ذهبا فان البيع لا يصح فيه اذا كان الطعام الذي

باعه منه مرجى غير مضمون على غيره واما يقابل الذهبان في التقدير فكانه انما باعه
دينار الذي كان قد اسلفه في الطعام بدينارين وهو فاسد من وجهين احدهما لانه
دينار بدينارين والاخر لانه ناجز بغائب في بيع سبيله سبيل المصارفه **ومن باب**
الرجل يقول عند البيع لا خلابه حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن عمر رضي الله عنهما ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع
في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابه **الخلابه** مصدر
خلبت الرجل اذا اخذت عنه اخلبه خلبا وخلابة قال الشاعر وهو ابن الرجال الخالب الخليوف
وقد يستدل بهذا من يرى ان الكبير لا يحجر عليه قالوا ولو كان الى الحجر عليه سبيل لحجر عليه
ولامره بان لا يبايع ولم يقتصر على قوله لا خلابه **قلت** والحجر على الكبير اذا كان سفيها مفسدا
لماله واجب كهو على الصغير وهذا الحديث انما جاء في قصة حبان بن منقذ ولم يذكر منه
سفه ولا اتلاف لماله وانما جاء انه كان يخدع في البيع وليس كل من غبن في شئ يجب ان يحجر عليه
والحجر حد فاذا الهر بلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث
فذهب بعضهم الى انه خاص في مرة حبان وان النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذا القول
شرطا له في بيوعه لتكون له الروية اذا تبين الغبن في صفقته فكان سبيله سبيل من باع
واشترى على شرط الخيار وقال غيره الخبر على عمومه في حبان وغيره وقال مالك بن انس بيع
المغابنه اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فكان له فيه الخيار وقال احمد في بيع المسترسل
يكره غبنه وعلى صاحب السلعه ان ينقصه له وقد حكي عنه انه قال اذا بايعه فقال لا خلابه
فله الرد وقال ابو ثور البيع اذا غبن فيه احد البيعين غبنا لا يتغابن الناس فيما بينهم
بمثله فاسد كان المتبايعان جائزي الامر او مجبورا عليهما وقال اكثر الفقهاء اذا تفاسد المتبايعان
عن رضى وكانا عاقلين غير مجبورين فغبن احدهما فلا رجوع فيه **ومن باب**
في العربان حدثنا ابو داود نا القعنبي قال قرات على مالك هل بلغه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال ودلك فيما نرى والله
ان يشتري الرجل العبد او يكتري الدابه ثم يقول اعطيك دينارا على اني ان تركت السلعه
او الكراء فلك ما اعطيتك بغير هذا يفسر بيع العربان وفيه لغتان عربان وأربان ويقال ايضا
عربون وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فابطله مالك والشافعي للخبر ولما فيه من الشرط
الفاسد والغرر ويدخل في اكل المال بالباطل وابطله ابو حنيفه واصحابه وكذلك وقد
روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز هذا البيع وروي ذلك عن عمر واحمد حبل الى القول
باجازته وقال اي شيء قدر ان اقول وهذا عمر رضي الله عنه يعني اجازه وضعف
الحديث فيه لانه منقطع وكان راويه مالك فيه عن بلاغ **ومن باب الرجل**

ببيع ما ليس عنده حدثنا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانه عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن
حكيم بن حزام قال اتاني رسول الله يا تيني الرجل ويريد مني البيع ليس عندي فابتاعه له من السوق
فقال لا تبع ما ليس عندك **قوله** لا تبع ما ليس عندك يريد به بيع العين دون بيع الصفة
الا ترى انه اجاز السلم الى الاجال وهو بيع ما ليس عند البايع في الحال وانما نهى عن بيع ما ليس عند
البايع من قبل الغرر وذلك ان يبيعه الابق او جمله الشارد ويدخل في ذلك بيع كل شئ ليس مضمونا
عليه مثل ان يشتري سلعه فيبيعها قبل ان يقبضها او يدخل في ذلك بيع الرجل ما غيره موقوفا
على اجازة المالك لانه بيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لانه لا يدري هل يجيزه ام لا
ومن باب شرط وبيع نا ابو داود نا داهر بن حرب نا اسمعيل عن ايوب
حدثني عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن
ولا بيع ما ليس عندك **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن زكريا عن عامر عن جابر
قال بعته يعني بعيرا من النبي صلى الله عليه وسلم واشترط حملانه الى اهلي فلما اتيته قال اتراني
انما كايسك لاذهب بجملك خذ جملك ودنانيرك فهما لك **قلت** اما الحديث الاول وقوله لا يحل
سلف وبيع فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى من نهيه عن بيعتين في بيعه وذلك مثل
ان يقول ابيعك هذا العبد بخمسة دنانير على ان تسلفني الف درهم في متاع ابيعه منك الى
اجل او يقول ابيعك بكذا على ان تقرضني الف درهم ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد
لانه انما يقرضه على ان يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهاله ولان كل قرض جر
منفعه فهو رباً واما ربح ما لم يضمن فهو ان يبيعه سلعه قد اشتراها ولم يكن يقبضها
فهي من ضمان البايع الاول ليس من ضمانه فهذا لا يبعها حتى يقبضها فيكون من ضمانه
وقوله لا تبع ما ليس عندك قد فسرناه قبل **واما** قوله ولا شرطان في بيع فانه بمنزله
بيعتين في بيعه وهو ان يقول بعتكه هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئه بدينارين
فهذا بيع واحد تضمن شرطين مختلفين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن
ويدخله الغرر والجهاله ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وشرطين او شروط ذات
عدد في مذاهب اكثر الفقهاء وفرق احمد حبل بين شرط واحد وشرطين فقال اذا اشترى
منه ثوبا واشترط قصارته صح البيع فان اشترط القصاره الخياطه فسد البيع
قلت ولا فرق بين ان يشترط عليه شيئا واحدا او شيئين لان العمل في ذلك كله واحد
وذلك لانه اذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقصره لي فان العشره التي
هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى اجرة القصار فلا يدري حينئذ كم حصة الثوب
من حصة الاجاره فاذا صار الثمن مجهولا بطل البيع وكذلك هذا في الشرطين

او اكثر وكل شرط عقد جمع تجاره واجاره منبيله في الفساد هذا السبيل وفي معناه
ان يبتاع منه قفير حنطه بعشره دراهم على ان يطحنه له وان يشتري منه جمل
حطب على ان ينقله الى منزله واما اشبه ذلك مما يجمع بيعا واجاره والشروط على ضروب
فمنها ما ينافي قضل البيوع ويفسدها ومنها ما يلائمها ولا يفسدها وقد روى
المسلمون عند شروطهم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل فعلم ان بعض الشروط يصح وبعضها يبطل وقال صلى الله عليه وسلم
من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع وقال من باع نخلا بعد ان
يوبر فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع فهذه شروط قد اثبتها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عقد البيوع ولم ير العقد يفسد بها فعلمت ان ليس كل شرط مبطلا للبيع وجاع
هذا الباب ان يقال فكل شرط كان من مصلحه العقد او من مقتضاه فهو جايز مثل ان يبيعه
على ان يرهنه داره او يقيم له كفيلا بالثمن فهذا من مصلحه العقد فالشرط فيه جايز
واما مقتضاه فهو مثل ان يبيعه عبدا على ان يحز اليه ولا يكلفه من العمل الا يطيقه
وما اشبه ذلك من الامور التي يجب عليه ان يفعلها وكذلك لو قال بعتك هذه الدار على ان لك
ان تسكنها او تسكنها من شئت وتكريها وتتصرف فيها بيعا وهبة واما اشبه ذلك مما له ان
يفعله في ملكه فهذا شرط لا يقدح في العقد لان وجوده ذكره له وعدمه سكوتا عنه في الحكم
سواء واما ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يدخل الثمن فيه الجهاله او يوقع
في العقد او في تسليم المبيع غررا ويبيع المشتري من افتضاح الملك من المبيع فاما ما يدخل
الثمن في حد الجهاله فهو ان يشتري منه سلعه ويشترط عليه نقلها الى بيته او ثوبا
يشترط عليه خياطته في نحو ذلك من الامور وكذلك اذا باعه عبدا على ان لا خسارة عليه
واما ما جلب عليه الغرر فمثل ان يبيعه دارا بالف درهم ويشترط فيها رضا الجيران او رضى
زيد او عمرو او يبيعه دابه على ان يسلمها اليه بالري او باصبهان فهذا غرر لا يدري
هل يسلم الحيوان الى وقت التسليم بالمكان الذي شرط تسليمه فيه ام لا واما منع المشتري
من مقتضى العقد فهو ان يبيعه جاريه على ان لا يبيعها ولا يستخدمها ولا يطاها ونحو ذلك
من الامور فهذه شروط تفسد البيع لان العقد يقتضي التمليك واطلاق التصرف في الرقبه
والمنفعه وهذه الشروط تقتضي الحجر الذي هو منافض لموجب الملك فصار كانه لم يبعه منه
ولم يملكه اياه واما حديث جابر وقوله واشترط حملانه الى اهلي فسنقول في تخريجه والتوفيق
بينه وبين الحديث الاول ما يزول معه الخلاف على معاني ما قلناه ان شاء الله وذكر انه
قد اختلفت الروايه فيه فروى شعبه عن المغيره عن الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله
اعاره ظهر الجمل الى المدينه حدثنيه ابو هم بن عبد الله القصار يا محمد بن يحيى

تخريجه

بن يحيى حدثنا يحيى بن محمد بن السكن يا يحيى بن كثير ابو غسان العنبري يا شعبه عن المغيره
عن الشعبي عن جابر قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم جملا واقفري ظهره الى المدينه
قلت والاقفار انما هو في كلام العرب اعاره الظهر للركوب فدل هذا على انه لم يكن عقد
شرط في نفس البيع وقد يحتمل ان يكون ذلك عفا منه والعقد اذا تجرد عن الشرط
لم يضره ما يتعقبه بعد لكن هذه الامور يشبه ان يكون انما رواه من رواه بلفظ
الشرط لانه اذا وعد الاقفار والاعاره كان ذلك منه امرا لا يشك في الوفا فيه فحل محل
الشروط الموكده والامور الواجبه التي لا خلف فيها فعبر عنه بالشرط على هذا المعنى
على ان قصه جابر اذا تاملتها علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستوف منها احكام
البيوع من القبض والتسليم وغيرهما وانما اراد ان ينفعه ويهب له فاتخذ بيع الجمل
ذريعه الى ذلك ومن اجل ذلك جرى الامر فيها على المساهله الا ترى انه قد دفع اليه
الثمن الذي سماه ورد اليه الجمل دل على ذلك قوله اتراني انما كسكك لاخذ جملك واصل
الناس فيمن يشتري دابه واشترط فيها حملانا للبايع فقال ابو حنيفه واصحابه
البيع باطل واليه ذهب الشافعي وقال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق البيع جايز
والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر وفرق مالك بن انس بين المكان القريب والبعيد
فقال ان اشترط مكانا قريبا فهو جايز وان كان بعيدا فهو مكروه وكذلك قال فيمن
باع دارا على ان له سكناها مدة فقال ان كان ذلك نحو الشهر والشهرين جاز وان
كان المدة طويله لم يجز قلت وقد بقي في هذا الباب فسم ثالث من الشروط وهو
بيع الرقبه بشرط العتق وقد اختلف العلما في ذلك فقال ابرهيم النخعي كل شرط في بيع
فان البيع يهدمه الا ان يكون عتاقه واليه ذهب الشافعي في اظهر قوليه وهو
مذهبه الجديد وقال اذا باع الرجل النسمه واشترط على المشتري عتقها ان البيع
جايز والشرط ثابت وقال في القديم البيع جايز والشرط باطل وهو مذهب ابن ابي ليلى
وابي ثور وقال ابو حنيفه واصحابه البيع فاسد غير انهم قالوا ان اعتقه جاز ولزمه
الثمن في قول ابي حنيفه دون الفقيه وقال صاحباه يلزمه الفقيه وهذا اقيس قلت
وانما فرق من فرق بين العتق وبين غيره من الشروط لخصوصيه ما للعتق من العلقه
في الاصول والسرايه في ملك الغير الا ترى ان ملك المالك يمتنع على غيره من التصرف
فيه ثم لا يمتنع من التصرف في العتق وهو اذا كان بينه وبين آخر عبد فاعتق
نصيبه منه عتق نصيب شريكه عليه وايضا فانه لا يجوز ان يبيع الرجل
ملكه من ملكه ثم جازت الكتابه لما يتضمنه من العتق فاذا كانت احكامه تجري
على التخصيص لم ينكر ان تجري شروطه على التخصيص كذلك وحديث النهي

عن بيع وشرط عام وخبر العتق خاص والعام يبنى على الخاص ويخرج عليه والله اعلم

وحدثنى محمد بن هاشم حدثنا عبد الله بن فيروز الديلمى ابو محمد مولاهم الدهلى حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكه فوجدت بها ابا حنيفه وابن ابى ليلى وابن شبرمه قال فسالت ابا حنيفه عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابى ليلى فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمه فسالته فقال البيع جايز والشرط جايز فقلت يا سبحان الله ثلثه من فقهاء العراق اختلفوا علىّ فى مسئله واحده فاتيت ابا حنيفه فاخبرته فقال ما ادرى ما قال لا حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل قال فاتيت ابن ابى ليلى فاخبرته فقال ما ادرى ما قال لا حدثنى هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضى الله عنها قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى بريرة فاعتقها وقال يعنى اشترطى لهؤلاء اهلها البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمه فاخبرته فقال ما ادرى ما قال لا حدثنى مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت النبى صلى الله عليه وسلم ناقه اوحملا واشترط ابى حملها الى المدينه البيع جايز والشرط جايز **قلت** هذه الاحاديث كلها متفقه على معانى ما قد مناه فى البيان فى ترتيب الشرايط ولخصناه من وجوهها فى مواضعها فاما حديث بريره فستقف عليه فى موضعه من كتاب العتق فان ذلك المكان مكانه وروايته من طريق ابى ابى ليلى هاهنا تخالفه والفاظها متبجه وقد ذكره ابو داود على وجهه فى كتاب العتق وسنبين معناه هناك ونوضحه ان شاء الله عز وجل

ومن باب عهدة الرقيق

حدثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا ابان عن قتاده عن الحسن عن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلثه ايام **قلت** معنى عهدة الرقيق ان يشترى العبد او الجاريه فلا يشترط البايع البراءة من العيب فما اصاب المشترى به من عيب فى الايام الثلثه فهو من مال البايع ويرد بلا بينه فان وجد به عيبا بعد الثلث لم يرد الا ببينه وهكذا فسره قتاده فيما ذكره ابو داود عنه **قلت** والى هذا ذهب مالك والشافعى فقالا هذا اذا لم يشترط البايع البراءة من العيب قال وعهده السنه من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنه فقد برئ البايع من العهده كلها قال ولا عهده الا فى الرقيق خاصه وهذا قول اهل المدينه وابن المسيب والزهرى اعنى هذه السنه فى كل الاعضاء وكان الشافعى لا يعتبر الثلث والسنه فى شئ منها وينظر الى العيب فان كان مما يحدث مثله فى مثل المده التى اشتراه فيها الى وقت الخصومه فالقول

قول

قول البايع مع يمينه وان كان لا يمكن حدوثه فى تلك المده رده على البايع وضعف احمد بن حنبل عهده الثلث فى الرقيق وقال لا يثبت فى العهده حديث وقالوا لم يسمع الحسن بن عقبه بن عامر شيا فالحديث مشكوك فيه مره عن سمره ومره عن عقبه

ومن باب فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم راى فيه عيبا

اخبرنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابى ذيب عن مخلد بن خفاف عن عروه عن عايشه رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **قلت** معنى الخراج الدخل والمنفعه ومن هذا قوله سبحانه ام تسالهم خرجا فخراج ربك خير وقال للعبد اذا كان عليه ضريبه يخارج ومعنى قوله الخراج بالضمان ان المبيع اذا كان مما له دخل وغله فان مالك الرقبه الذى هو ضامن الاصل يملك الخراج بضمان الاصل فاذا ابتاع الرجل ارضا فاستغلها او ماشيه فنتجها او دابه فركبها او عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا فله ان يرد الرقبه ولا شئ عليه فيما انتفع به لانها لو تلفت ما بين مده العقد والفسخ لكانت من ضمان المشترى فوجب ان يكون الخراج من حقه

واختلف اهل العلم فى هذا فقال الشافعى ما حدث فى ملك المشترى من غله ونتاج ماشيه وولد امه فكل ذلك سوا لا يرد منه شيا ويرد المبيع ان لم يكن ناقصا عما اخذه وقال ابو حنيفه واصحابه اذا كان ماشيه فحملها او نخلا او شجرا فاكلوها لم يكن له ان يرد بالعيب ويرجع بالارش وقالوا فى الدار والدابه والعبد الغله له ويرد بالعيب وقال مالك فى صواف الماشيه وشعورها انها ترد الماشيه الى البايع فاما اولادها فانه يردها مع الامهات واختلفوا فى البيع اذا كان جاريه فوطيها المشترى ثم وجد بها عيبا فقال ابو حنيفه واصحابه يلزمه ويرجع على البايع بارش العيب وكذلك قال الثورى واسحق وراهويه وقال ابن ابى ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها وقال مالك ان كانت ثيبا ردها ولا يرد معها شيا وان كانت بكرا فعليه ما ينقص من قيمتها وقال الشافعى ان كانت ثيبا ردها ولا شئ عليه وان كانت بكرا لم يكن له ردها ورجع بما نقصها من العيب من اصل الثمن وقال ابو حنيفه واصحابه الغصوب على البيوع من اجل ان ضمانها على الغاصب فلم يجعلوا عليه رد الغله واحتجوا بالحديث وعمومه **قلت** والحديث انما جاء فى البيع وهو عقد يكون بالمتعاقدين بالتراضى وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين وانما هو عدوان فاصله وفرعه سواء فى وجوب الرد ولفظ الحديث منهم لان قوله الخراج بالضمان يحتمل ان يكون معناه ان ملك الخراج بضمان الاصل ويحتمل ان يكون المعنى ان ضمان الخراج بضمان الاصل واقتضا العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواب

والحديث في نفسه ليس بالقوي الا ان اكثر العلما قد استعملوه في البيوع فالاحوط
ان يتوقى عنه فيما سواه قال محمد بن اسمعيل البخاري هذا حديث منكر ولا اعرف لمخلد
بن خفاف غير هذا الحديث قال ابو عيسى الترمذي قلت له فقد روى هذا عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها فقال انما رواه مسلم بن خالد الزنجي
وهو ذاهب الحديث حدثنا ابو داود نا محمد بن خالد الرعيني نا سفين عن محمد بن عبد
الرحمن عن مخلد العطار قال كان بيني وبين اناس شركة في عبد فاعتق نصيبه
وبعضنا غايب وذكر الحديث قوله فاعتق نصيبه معناه استحق منه ومن
باب اذا اختلف المتبايعان حدثنا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا عمر
بن حفص بن غياث نا ابي عن ابي عيسى اخبرني عبد الرحمن بن قيس عن محمد الاشعث
عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله
بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتها بعشرة الف فقال عبد الله
فاختر رجلا يكون بيني وبينك فقال الاشعث انت بيني وبين نفسك قال عبد الله
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما
بينة فهو ما يقول رب السلعة او يترادان قال وانا القبلي يا هشيم احب يا ابن ابي ليلى
عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه فذكر معناه قلت
قوله او يترادان معناه او يتفاسخان العقد واختلف اهل العلم في هذه
المسئلة فقال مالك والشافعي يقال للبايع احلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان
حلف البايع قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف ما اشتريتها
الا بما قلت فان حلف برئ منها ورد السلعة على البايع وسواء عند الشافعي كانت
السلعة قايمة او تالفة فانهما يتحالفان ويترادان اي قيمة السلعة عند الاستهلاك
وقال النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري
مع يمينه بعد الاستهلاك وقول مالك قرب من قول هم بعد الاستهلاك في
اشهر الروايتين عنه واحتج لهم بانه قد روي في بعض الاخبار اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قايمة فالقول ما يقول البايع او يترادان قالوا فدل اشتراط قيام السلعة
على ان الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك قلت وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل
واما حملها ابن ابي ليلى وقد قيل انها من قول بعض الرواة وقد يحتمل ان يكون انما ذكر
قيام السلعة بمعنى التغليب لا من اجل التفريق لان اكثر ما يعرض فيه النزاع ويجمعه
التحالف وهو حال قيام السلعة وهذا كقوله سبحانه وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فذكره الحجور ليس شرطا يتعلق به الحكم ولكنه غالب الحال وقوله

الا ان يحافا لا يقيما حدود الله ولم يذكر الخوف في مذهب اكثر الفقهاء للفرق ولكنه
لانه الغالب من الحال ولم يفرقوا في البيوع الفاسدة بين القايم منها والتالف فيما
يجب من رد السلعة ان كانت قايمة والقيمة ان كانت تالفة وهذا البيع مصيره الى
الفساد لا ان رفعه من اصله اذا تحالفا وجعل كان لم يقع ولسنا نثبته ثم نفسخه ولو
كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب احد المتحالفين ولا معنى في تحليفه تكذيبه مع امكان
تصديقه وتحويج ذلك على وجه بعيد فيه مثل ان يجعل امره على الوهم وعلى
الظن في نحو ذلك واحتجوا فيما يقوله اليمين على المدعى عليه وهذا الحالف
احد المتحالفين لان كل واحد منهما مدع من وجه ومدعى عليه من وجه اخر و
ليس اقتضا احد الحكمين منه اولى من الاخر وقد يجمع الصابين الخبرين بان
تجعل اليمين على المدعى عليه اذا كانت يمين نفي وهذه يمين فيها اثبات قال
وابو حنيفة لا يرى اليمين في الاثبات وقال به هاهنا مع قيام السلعة وقد خالف
ابو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسئلة فقال القول قول المشتري مع قيام السلعة
ويقال ان هذا خلاف الاجماع مع مخالفته الحديث والله اعلم قلت وهذا
حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على ان له اصلا كما اصطلحوا على
على قبول قوله لا وصية لوارث وفي اسناده ما فيه قلت وسواء عند الشافعي كان
اختلافهما في الثمن او في الاجل او في خيار الشرط او في الرهن والضمين فانهما
متحالفان قولا بعموم الخبر وظاهره اذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف في دون حال
وعند ابي حنيفة واصحابه لا يتحالفان الا عند الاختلاف في الثمن ومن
باب الشفعة حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا
اسمعيل نا ابن ابي نجيح عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الشفعة في كل شرك ربعة او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان
باع فهو احق به حتى يؤذنه قلت الربع والربعة المنزل الذي يربع به الانسان
وينتظره يقال هذا ربع وهذه ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة وفي هذا
الحديث اثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من اهل العلم وليس فيه عن المقسوم
من جهة اللفظ ولكن دلالته من جهة المفهوم ان لا شفعة في المقسوم كقوله الولي
لمن اعتق دلالته انه لا ولا الا للمعتق وفيه دليل على ان الشفعة لا تجب الا في
الارض والعقار دون غيرها من العروض والامتعة والحيوان ونحوها حدثنا
ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قلت هذا الحديث
ابين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الاول وكلمة انما تعمل عمل ما
وهي مثبتة للشيء نافية لما سواه ونفت الشفعة في المقسوم واما قوله فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد يجتمع بكل لفظة منها قوم اما اللفظة
الاولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم واما اللفظة الاخرى فقد يجتمع
بها من يثبت الشفعة بالطريق وان كان المبيع مقسوما قلت والحجة لهم عندي في ذلك
وانما هو الطريق اي المشاع دون المقسوم وذلك ان الطريق يكون في المشاع شايعا

www.dulgadeen

بين الشركا قبل القسمه وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل الى حقه من
الممران كلها فاذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق ساس حق صاحبه
وان يدخل الى ملكه الا من حيث جعل له فمعنى صرف الطرق هو هذا والله اعلم
ثم انه قد علق الحكم فيه بعينين احدهما وقوع الحد وصرف الطرق معا فليس
لهم ان يتبنوا باحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود حدثنا
ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن ابن
جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمه عن سعيد بن المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعه فيها
قلت في هذا بيان ان الشفعه تبطل بنفس القسمه والتمييز بين الحصص بوقوع
الحدود ويشبه ان يكون المعنى الموجب للشفعه دفع الضرر بسوء المشاركه والدخول
في ملك الشريك وهذا المعنى يرتفع بالقسمه واملاك الناس لا يجوز الاعتراض
عليها من غير تحاكم حدثنا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان عن
ابن جريج عن ابراهيم بن ميسره سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بسقبه قلت السقب القرب يقال دنا منك بالسين وبالصاد جميعا
قال الشاعر لا اسم دارها ولا صقب وقد يصح هذا من جهة الشفعه بالجوار وان كان
مقاسما الا ان هذا اللفظ بهم يحتاج الى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعه فيحتمل ان يكون
اداء الشفعه وقد يحتمل ان يكون اداء حق بالبدل والمعونه وما في معناها وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال له ان لي جارين فالى ايهما اهدي
قال الى اقربهما منك دارا وبابا ويحتمل ان يجمع بين الخبرين فيقال الجار احق بصقبه
اذا كان شركا فيكون معنا الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع
على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركه بينهما كالمرأة تسمى
جارة هذا المعنى ويدل على ذلك قول الاعشى • احارتنا بيني فانك طالقه •
لداك امور الناس بعد وافكها • وقد تكلم اهل الحديث في اسناد هذا
الحديث واضطربوا في روايته فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال
بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتاده عن عمرو بن شعيب
عن الشريد والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعه الا للشريك اسانيدها جياد
وليس في شيء منها اضطراب حدثنا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي حدثنا
شعبه عن قتاده عن الحسن عن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق
بدار الجار والارض قلت وهذا ايضا يحتمل ان يتاول على الجار المشارك
دون المقاسم كما قلناه في الحديث الاول وقد تكلموا في اسناده قال يحيى بن معين
لم يسمع الحسن من سمره الا هو حديثه وقعت اليه وكما قال وقال غيره سمع الحسن من
سمره حديث العقيقه حسب حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا هشيم انا عبد
الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعه
جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قلت عبد الملك
بن سلمان لين الحديث وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقال الشافعي اخاف ان
لا يكون محفوظا وابو سلمه حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما حديث

عبد الملك وحكى عن شعبه انه انكر هذا الحديث وقال ان روى عبد الملك حديثا اخر
مثل هذا تركت حديثه وجعله بعضهم ربما لغطا ادرجه عبد الملك في هذا الحديث
وقال ابو عيسى الترمذي قلت لمحمد بن اسمعيل في هذا فقال تفرد به عبد الملك ويروى
عن جابر خلاف هذا وقد حكى عن احمد بن حنبل عن شعبه قال قلت له مالك لا تحدث
عن عبد الملك وانت تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن
ابي سليمان وانه كان حسن الحديث فقال من حسنه فررت قلت وقد يحتمل
الصلح ان يوفق بينه وبين الاحاديث المتقدمه فيدل على المشاع لان الطريق انما
تكون واحدا على الحقيقه في المشاع دون المقسوم وقد احتلف الناس في هذه
المسأله فذهب اكثر العلماء الى ان لا شفعه في المقسوم وهو قول عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان رضي الله عنهما واليه ذهب اهل المدينه • سعيد بن المسيب • و
سليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعه بن عبد الرحمن ومالك بن
انس وهو مذهب الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي ثور وقال
ابو حنيفه واصحابه الشفعه واجبه للجار وان كان مقاسما على اختلاف بينهم في
ترتيب الحوالة الا انهم لم يختلفوا ان الشريك مقدم على الجار المقاسم وقالوا ان سلم
الشريك في الدار فالشريك في الطريق احق من الجار الدار قلت وفي هذا ترك للقول
بالسقب لان الجار الملاصق اقرب من الشريك في الطريق واستدل مالك والشافعي
بقوله الشفعه فيما لم يقسم على ان ما لا يحتمل القسم كالبير ونحوها لا شفعه فيه وقال
ابو حنيفه والشفعه فيها قائمه قلت وهذا اولى لان القصد بقوله الشفعه
فيما لم يقسم او لا ينقسم انما هو بيان سقوط الشفعه فيما قد قسم واذا كان معنى
الشفعه اداله الضرر فان هذا المعنى قائم في البير وفيما اشبهها والى هذا
ذهب ابو العباس بن سريج قال اذا كان اداله الضرر فيما يمكن اداله واجبه
وفيما لا يمكن اداله اولى

ومن باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك الرجل
افلس فاذا ترك الرجل متاعه بعينه عنده فهو احق به من غيره قلت وهذا سنه
النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بها كثير من اهل العلم وقد قضى بها عثمان
بن عفان رضي الله عنه وروي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا نعلم
لهما مخالف في الصحابه وهو قول عروه بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفه وابن
شبرمه هو اسوة الغرماء وقال بعض من صحح لقول هذا مخالف للاصول الثابته
ولمعانيها والمتاع قد ملك السلعه وصارت في ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه
ملكه وانما لي الخبر على البائع والبيوع الفاسده ونحوها قالت فالحديث
اذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث
اصل برأسه ومتصل بحكمه في نفسه فلا يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفه
او يتدرع الى ابطاله لعدم النظير له وقلة الاشباه في نوعه وهاهنا احكام حاصله

وردت فيها احاديث فصارت اصولا لحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة وروى
ابو داود حنيفة واصحابه من حديث البيعين وحديث الفهمية في الصلوة وهامع ضعف
سندهما مخالفان للاصول فلم يتبعا من قبل لهما لاجل هذه العلة واما نقض ملك
المالك فقد جاء في غير موضع من الاصول كالمشتري الشقص يملكه بالعقد ثم ينقض حق
الشفيع ملكه فيستردعه وملك المراة الصداق بنقص العقد بدليل انه لو كان عبدا
فاعتقته او باعته كان العتق نافذا والبيع جائزا ثم انه اذا طلقها الروح قبل الدخول
انتقض الملك عليها في نصفه وقد يختلف المتبايعان في الثمن بعد العقد فيتحالفان
ويعود الملك الى البائع وقد يفوت جزء من السلعة باجر معلوم فتهدم الدار
فيعود الى صاحب الاجرة ويكاتب عبده ثم يجز العبد فيبطل العقد ويعود ملكا يتصرف فيه
كما كان وقد يقدم المرتهن بما في يده من الرهن على سائر الغرماء فيكون احق به فلم
يستنكر شئ من هذه الاصول ولم يعبأ لمن قدحها سائر الاصول وكذلك الحكم في المفلس وقد
قال الكوفيون لو وهب عبد له على عوض وافلس المتهب فان رب الهبة احق بعين
ماله والى هو هب منه المال مالك عبدهم ملكا تاما ولكن لاجل تعلقه بالعوض ينقض
عليه ملكه وهذا بعينه هو الحكم في الافلاس على معنا ما ورد به الخبر وكذلك
قالوا في المحال عليه اذا افلس رجع المحتال على المحيل واما ما ول من تاول الحديث
وخرجه على الودايع ونحوها فانه غير مستقيم لان ذلك يعطل فائدة الخبر
اذ كان ذلك امرا معلوما من طريق العلم العام من جهة الاجماع والخبر الخاص
انما يرد ليبان حكم خاص وابو هريرة راوي الحديث قد تاوله على البيع الصحيح
لما جاءه خصمان فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فدل ذلك على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض
الذي باعه من ثمنه شيا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب
المتاع اسوة الغرماء قلت وذهب مالك الى حمله ما في هذا الحديث وقال ان كان
قبض البايع شيا من ثمن السلعة فهو اسوة الغرماء وقال الشافعي لافرق بين ان يكون
قبض شيا او لم يقبضه في انه اذا وجد عين ماله كان احق به وقال مالك اذا مات
المتاع فوجد البايع عين سلعته لم يكن احق بها وعند الشافعي اذا مات المتاع مفلسا
والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها وقد روى عن ابي هريرة من غير هذا الطريق
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من افلس او مات فوجد رجل متاعه
بعينه فهو احق به وقد ذكره ابو داود في هذا الباب **حدثنا** محمد بن بشار
نا بن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر بن حلدة عن ابي هريرة وحدث مالك الذي احتج
به مرسل غير متصل **حدثنا** ابو داود نا محمد بن عوف الطائي حدثنا عبد الله
بن عبد الجبار الحبايري حدثنا اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال فيه فان كان
قضاه من ثمنه شيا فما بقي فهو اسوة الغرماء واما من هلك وعنده متاع امرء بعينه
اقتضى منه شيا ولم يقتض فهو اسوة الغرماء قلت في هذا الحديث مسند من

هذا الطريق بضعفه

هذا الطريق ضعفه اهل النقل فقد تكلم في رجاله من رواته وهو مالك
مرسلا فدل انه لا يثبت مسندا ولو صح لكان متاولا على ان البايع ما وجد
به قبل الحجر المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة واما اذا كان قد اقتضى شيا من الثمن
فان الشافعي لا يجعله في بقية الثمن اسوة الغرماء وذلك لان هذا الحجر لم يصح عنده
متصلا صار الى القياس فجمع بين الامرين ولم يفرق لان الذي له الاسترجاع في
كل شئ كان ذلك في بعضه كالشفيع اذا كان له ان ياخذ الشقص كله فان له ان
ياخذ البعض الباقي بعد تلف البعض

ومن باب من احيا ميتا

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد قال وحدثنا
موسى نا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال عن ابان ان عامر الشعبي
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد ارضه قد عجز عنها اهلها
ان يعلفوها فيبيعوها فاخذها فاحياها فهي له قال في حديث ابان قال عبد الله فقلت
ممن قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت وهذا الحديث مرسل
وذهب اكثر الفقهاء الى ان ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسيلها سبل اللقطة فاذا
جاء بها وجب على واجدها رد ذلك عليه وقال احمد بن حنبل واسحق هي لمن احياها
اذا كان صاحبها تركها يملكها واحتج اسحق بحديث الشعبي هذا وقال عبيد الله بن الحسن
قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من ياكل التمر ان قال صاحبها لم اجعلها للناس
والقول قوله ويستحلف انه لم يكن اباحها للناس

ومن باب في الرهن

حدثنا ابو داود نا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة **قلت** قوله وعلى الذي
يركب ويحلب النفقة كلام مبهم ليس في نفس اللفظ منه بيان لمن يركب ويحلب من الراهن
والمرتهن او العدل الموضوع على يد الرهن وقد اختلف اهل العلم في تاويله فقال
احمد بن حنبل للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلاب والركوب بقدر النفقة وكذلك قال
اسحق وقال احمد ليس له ان ينتفع منه بشئ غيرهما وقال ابو ثور اذا كان الراهن
ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وان كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن
فانفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد قال وذلك لقوله وعلى الذي يحلب ويركب
النفقة وقال الشافعي رحمه الله منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه والمرتهن لا
ينتفع بشئ من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة فيه وعلى هذا تاول قوله والرهن
محلوب ومركوب برى انه منصرف الى الراهن الذي هو مالك للرقبة وقد روي نحو
من هذا عن الشعبي وابن سيرين وفي قوله الرهن مركوب ومحلوب دليل على انه ان
اعار الراهن او اكره لم ينفسخ الرهن **قلت** وهذا اولى واصح لان الفروع تابعة
لاصولها والاصل ملك الراهن الا ترى انه لو رهنه وهي تساوي ماله فرادت حتى
تساوي مائتين ثم رجعت قيمته الى عشرة ان ذلك كله في الراهن ولم يختلفوا ان للمرتهن
مطالبة الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده وانه لا يحول المرتهن ان يحاصر المال
في هذه الحال ولو كان الرهن عبدا فمات كان على الراهن كفنه فدل ذلك على ثبوت
ملكه عليه وان كان ممنوعا من اتلافه لما تعلق به من حق المرتهن ولو جاز للمرتهن

الراهن

ان يركب ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة مجهول لمجهول وذلك غير جائز
فدل على صحة ما تاولنا من تاويله على الراهن وقد روى الشافعي في هذا ما يؤكد
قوله **حدثنا** الاصم نا الربيع اخبرنا الشافعي نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك
عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ووصله ابن
المسيب عن ابي هريرة من حديث ابي اسيه وفي هذا ما يدل على صحة قول
من ذهب الى ان درة وركوبه للراهن دون المرتهن فاما قوله لا يغلق الرهن فان
معناه لا يستغلق ولا ينعقد حتى لا يفك والغلق ضد الفكاك وحقيقته ان الرهن
وثيقة في يد المرتهن يتركه في يده الى غاية ثم يكون مردها الى الراهن وليس كالبيع
يستغلق فيملك حتى لا يفك وقوله الرهن من صاحبه معناه لصاحبه والعرب تضع
من موضع اللام كقول الشاعر امن ال ليلى عرفت الديار بحت الشفيق ولا قفارا
وكقول رهير امن ام اوفى دمنة لم تكلم واذا كان الرهن من ملك صاحبه
كان تلفه من ملكه دون ملك المرتهن وفي قوله له غنمه دليل على انه ملك من
غنمه وهي درته وولده وسائر منافعه ما لا يملك من الاصل في الحال ولولا ذلك
لم يكن لهذا التفصيل معنا ولا كان فيه فائدة اذ كان معلوما ان الفروع تابعة في
الملك لاصولها ولاحقة في الحكم لها وفيه دليل على ان المنافع غير داخلة في
الرهن وفيه دليل على ان استدامة القبض ليس بشرط في الرهن وذلك ان الراهن
لا يتركها الا وهي خارجة من قبض المرتهن غير انه لا يركبها الا باذنه او برد هاربة
بالليل الى المرتهن ولا يسافر عليها وقد اختلف الفقهاء فيما يحدث الرهن من نماء
وثمار هل يدخل في الرهن ام لا فقال ابو حنيفة واصحابه الولد والثمار
رهن مع الاصل الا ان يفرق بين الرهن والولد في الضمان فقالوا الرهن مضمون
والولد الحادث بعد الرهن غير مضمون وقال الشافعي النماء المتميز من الرهن
لا يدخل في الرهن وفي فكه وعليه غرمه دليل على ان الرهن غير مضمون وفيه
دليل على ان مؤنته على الراهن ومعنى الغرم النقص ها هنا وقد اختلف الناس
في هذا فقال الشافعي واحمد بن حنبل هو غير مضمون وقال مالك هو غير مضمون فيما
يظهر هلاكه من عقار وحيوان ونحوهما وما كان مما لا يظهر فهو مضمون وقال
ابو حنيفة واصحابه ان كان الرهن اكثر مما رهن به فهلك فهو بما والمرتهن امين في
الفضل وان كان اقل رد عليه النقصان وكذلك قال سفيان الثوري وهو قول النخعي
واحتجوا بما روى عن علي رضي الله عنه انه قال في الرهن يتراد ان الفضل فاذا ما بينه
حالهما يوى وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ضمان الرهن حديث وقد
روى عن شريح والحسن والشعبي ذهب الرهان بما فيها قال ذكر ابو داود
في هذا الباب حديثا لا يدخل في ابواب الرهن قال حدثنا هشيم بن حرب
وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ابي زرعة عن عامر بن
حرب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
من عباد الله لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة
لمكانهم من الله تعالى قالوا يا رسول الله خبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله

على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها وذكر الحديث قوله تحابوا بروح الله يريد
القرآن وعلى هذا يتاول قوله عز وجل وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا فسماه
روحا والله اعلم لان القلوب تحيى به كما تكون حياة النفوس والابدان بالارواح

ومن باب الرجل ياكل من مال ولده

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمة
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اطيب
ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه قلت فيه من الفقه ان نفقة الولد
واجبة على الوالد اذا كانوا واحدا لها واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة
من الاباء والامهات فقال الشافعي انما تجب ذلك للاب الفقير الزمن فان كان للمال
او كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه وقال سائر الفقهاء نفقة الولد بين
واجبة على الوالد ولا اعلم ان احدا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي
حدثنا ابو داود نا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يحتاج مالي قال انت ومالك لوالدك
ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم قلت قوله يحتاج مالي
معناه يستاصله ويانى عليه والعرب تقول جاحهم الزمان اذا اتى على اموالهم
ومنه الجائحة وهي الافة التي تصيب المال فتهلكه ويشبه ان يكون ما ذكر السائل
من احتياج والده اليه انما هي بسبب النفقة عليه وان معدما يحتاج اليه
للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضلة لا ان يحتاج اصله ويانى
عليه فلم يعذ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة عليه قال
له انت ومالك لابيك لو الزمه الاب ذلك على معنى انه اذا احتاج الى مال ولده اخذ منه قدر الحاجة
كما يأخذ من مال نفسه واذا لم يكن له مال وكان له كسب لزمه ان يكتسب وينفق
عليه فاما ان يكون اراد به اباحة ماله وحله واعتراضه حتى يجتاحه و
يانى عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من الفقهاء والله اعلم

ومن باب الرجل يحد عبد رجل ماله

حدثنا ابو داود نا عمرو بن عوف اخبرنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن
عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل
فهو احق به ويتبع البيع من باعه قلت هذا في المغصوب ونحوها اذا وجد
ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له ان يحمله فيه ويأخذ عين ماله منه
ويرجع المبتاع الشيء من ثمنه على من باعه اياه **ومن باب الرجل**
يأخذ حقه من تحت يده **حدثنا** ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هند ام معاوية جاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح فانه لا يعطيني وما يكفيني وبني فهل
علي من جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف قلت فيه
من الفقه وجوب نفقة النساء على ازواجهن ووجوب نفقة الاولاد على
الاباء وفيه ان النفقة انما هي على قدر الكفاية وفيه حجة ان حكم الحاكم

بعلمه وذلك انه لم يكلفها البينه فيما ادعته من ذلك اذ كان قد علم صلى الله عليه وسلم
ما بينهما من الزوجيه وانه كان كالمستفيض عندهم بحل ابي سفيان وما كان ينسب
اليه من الشح وفيه حواز الحكم على الغائب وفيه جواز ذكر الخاطب الرجل بعض
ما فيه من العيوب اذا دعت الحاجه اليه وفيه جواز ان يقتضي الرجل حقه من
مال غريمه رجل له عليه حق بمعرفه منه سواء كان ذلك من جنس حقه او من غير
جنسه وذلك لان معلوما ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كالما يحتاج اليه اهله من
النفقه والكسوه وسائر المرافق التي يلزمه لهم ثم اطلق اذنها في اخذ كفايتها
وكفايه اولادها من ماله ويدل على صحه ذلك قولها في غير هذه الروايه
ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي وقد
استدل بعضهم بمعنى هذا الحديث على وجوب نفقه خادم المراه على الزوج
قال وذلك لان ابا سفيان رجل رئيس في قومه ويبعد ان يتركهم عليه ان يمنع زوجته
تفقدها وشبه ان يكون ذلك منه في نفقه خادمها فوقعت الاضافه في ذلك اليها
اذ كانت نفقه الخادم داخله في ضمنها ومعبوده في جملتها والله اعلم **حدثنا**
ابو داود نا محمد بن العلاء واحمد بن ابرهيم قالا حدثنا طلق بن غنام عن شريك
قال ابن العلاء وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اد الامانه الى من ائتمنك ولا تخن من خانك قلت
وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفا للحديث وليس بينهما في الحقيقه خلاف
وذلك ان الخائن هو الذي ياخذ ما ليس له اخذه ظلما وعدوانا فاما من كان
مأذونا له في اخذ حقه من مال خصمه واستيفاء طلامته منه فليس بخائن
فاما معناه لا تخن من خانك بان تقابله بخيانته مثل خيانته وهذا لم يحسنه لانه
مقتص حقا لنفسه والاول معتصب حق الغير ده وقال مالك بن انس اودع
رجل رجلا الف درهم فجحد الالف ثم اودعه الجاحد الفا فلم يحل له ان يجحد
وقال ابو القسم صاحبه اطنه ذهب الى هذا الحديث وقال ابو حنيفه واصحابه
يسعه ان ياخذ الالف قصاصا عن حقه ولو كان يذب له خيطا او شعر لم يسعه
لانه هذا بيع واما اذا كان مثله فهو قصاص وقال الشافعي يسعه ان ياخذ
عن حقه في الوجهين جميعا واحتج بخبر هند **ومن باب قبول**
الهدايا حدثنا ابو داود نا علي بن بحر نا عيسى بن يونس عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
الهديه ويثيب عليها قلت قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهديه
نوع من الكرم وباب من حسن الخلق يتالف به القلوب وقد روي عنه صلى الله عليه و
آله وسلم انه قال تهادوا وتحابوا فكان اكل الهديه شعارا له واماره من اماراته
ووصف في الكتب المتقدمه بانه يقبل الهديه ولا ياكل الصدقه وانما صانه الله عن
الصدقه ووجوبها عليه لانها اوساخ الناس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قبل الهديه اثاب عليها لئلا يكون لاحد عليه يد ولا نلومه له منه وقد قال
عز وجل قل لا اسالكم عليه اجرا فلو كان يقبلها ولا يثيب عليها كان في معنى الاجر
وهديه الحكام والولاه رشوه وهو صلى الله عليه وآله وسلم رئيسهم وسيدهم فلم يحل له

ان ياخذ ولا يعطي وان يقبل ولا يثيب وقال بعض العلماء في قوله ولا تمنن تستكثر
هذا خاص للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذهب غير واحد من الفقهاء الى ان
الهديه تقتضي الثواب وان لم يشترط واستدل في ذلك بالحديث الذي يروى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اهدى له اعرابي فاثابه فلم يرض فقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي
او دوسي وقد ذكره ابو داود بمعناه في هذا الباب ومنهم من حمل امر الناس
في الهديه على وجوبه وجعلهم في ذلك ثلاث طبقات فقال هبه الرجل من هو
دونه كالخادم ونحوه اكرام له واطاف وغير ذلك مقتض ثوابا وهبه الصغير
للكبير طلب رفد ومنفعه والثواب فيها واجب واما هبه النظير لنظيره فالغالب
فيها معنى الترفد والتقرب وقد قيل فيها ان فيها ثوابا فاما اذا وهب هبه
واشترط فيها الثواب فهي لازمه وقد ذهب بعض العلماء في ذلك الى انها عقد من
عقود المعاوضه وقال كان ان يكون العوض معلوما واثبت فيها شرائط المبايعات
من خيار البلث والرد والعيب ونحوها **ومن باب الرجوع**
في الهبه حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم وشعبه قالا حدثنا
قتاده عن ابن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال العائد في هبته كالعائد في قيئه قال همام عن قتاده ولا اعلم الا الاجر اما
قلت هذا الحديث يعطيه في التحريم عام ومعناه خاص وتفسيره في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره ابو داود بذكره قال حدثنا مسدد قال نا يزيد
بن زريع ناحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطيه او يهب
هبه فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده قلت وانما استثنى الوالد
لانه ليس كغيره من الاجانب والاباعد وقد جعل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حقا في مال ولده فقال له انت ومالك لابيك وهذا اذا سوغ ماله مع الغنى
عنه لم يقطع قوله وطي جاريته لم يحد وجعلت يده في ولايه مال الولد كيده
الا ترى انه يلي عليه البيع والشراء ويقبض له واذا كان كذلك صار في الهبه
منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض مكانت يده كيده وهو ملزوم
عليه غير متهم فيما يسترده منه فامره محمول في ذلك على انه نوع من السياسه
وباب من الاصلاح وليس كذلك للاجنبي ومن ليس باب من ذوي
الارحام وقد يطرق بهم التهمه والعداوه وان يكون انما دعا الى ارتجاعها
عتوا وجحدا في نحو هذا من الامور وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي
بظاهر الحديث وجعل للاب الرجوع فيما وهب لابنه ولم يجعل له الرجوع فيما وهب
للاجنبي وقال مالك انما الرجوع فيما وهب له الا ان يكون الشيء قد تغير عن حاله
ان تغير لم يكن له ان يرجعه وقال ابو حنيفه ليس للاب الرجوع فيما وهب
لولده ولكل ذي رحم من ذوي ارحامه وله الرجوع فيما وهب للاجانب
واما ترك عمر رضي الله عنهما على ان له الرجوع عند الحاجه اليه والمعنى
في ذلك عند الشافعي انه جعل له ذلك لحق الابوه والشركه التي له في ماله

www.banglainternet.com

ومن باب الرجل يفضل بعض ولده على بعض

في الاصل حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا هشيم نا داود قال واخبرنا
معبد قال وحدثنا داود عن الشعبي ومجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمن
بن بشير قال نحلني ابي نحلا قال اسمعيل علاما قالت له امي عمرة بنت رواحة ابت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشهد فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له
فقال اني نحلت ابني النعمن نحلا وان عمرة سالتني ان اشهدك على ذلك فقال لك ولد سواه
قال قلت نعم قال وكلهم اعطيته مثل ما اعطيت النعمن قال قلت لا قال فقال النعمن
هو لا اشهد على هذا غيري وقال
مغيرة ليس يسرك ان يكونوا في البر واللطف سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري
قلت اختلف اهل العلم في جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض في النحل والبر
فقال مالك والشافعي التفضيل مكروه وان فعل ذلك نفذ وكذلك قال ابو حنيفة
واصحابه وعن طاوس انه قال ان فعل ذلك لم ينفذ وكذلك قال اسحق بن راهويه
وهو قول داود وقال احمد بن حنبل لا يجوز التفضيل وحكى ذلك ايضا عن
سفيان الثوري واستدل بعض من منع من ذلك بقوله هذا جور وبقوله هذا
جور وبقوله هذه النحلة والجور مردود والنحلة غير جائزة ويدل على ذلك
حديثه الاخر **حدثنا** ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن هشام
بن عروة عن ابيه قال حدثني النعمن بن بشير قال اعطاه ابوه عطاء فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا العطاء قال عطاء اعطانيه ابي
قال فكل اخ لك اعطى كما اعطاك قال لا قال فارجعه واستدل من اجاز
من رواية مالك عن الزهري عن ابن النعمن ان اباه بشيرا اتى به النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما قال صلى الله عليه وآله وسلم اكل ولدك
نحلت مثله قال لا قال فارجعه **حدثنا** الاصم حدثنا الربيع نا الشافعي
عن مالك قال فقوله ارجعه يدل بظاهره على انه قد رده بعد خروجه من ملكه
وان للاب ان يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض ويدل على ذلك ايضا قوله
ليسرك ان يكونوا في البر سواء ويدل ان ذلك من قبل البر واللطف لا من قبل
الوجوب والحرام قالوا ويدل على ذلك ايضا قوله اشهد على هذا غيري
ولو لم يكن جائزا لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم وفي الخبر دليل
على ثبوت ولاية الاب على ابنه الصغير وعلى جواز بيعه وشرائه وقبضه له
وجواز بيع ماله من نفسه وفيه دليل على جواز دخول الحاكم في الشهادات
لانهم انما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشهدوا على ذلك وفيه
دليل على جواز حكمه بعلمه لان ذلك هو فائدة الشهادة واما قوله لا هذا جور
فمعناه هذا ميل عن بعضهم الى بعض وعدول عن الفعل الذي هو افضل واحسن
والاحلاف انه لو اخرج جميع ماله احتبسا وحرصه اولاده ان فعلته ماض فكيف يرد
فعله في ايتاء بعض ولده وقد فضل ابو بكر عائشة رضي الله عنها نحلا
عشرين وسقا ونحلها اياها دون اولاده وهم عدد فدل ذلك على جواز ذلك ووقوعه وقد قال بعض اهل العلم انما كره ذلك لانه يقع في نفس المفضول بالكسر

فسمعه ذلك من حسن الطاعة والبر وربما كان سببا لعقوق الولد وقطيعة الرحم
بينه وبين اخوته وذهب قوم الى انه لا يجوز ان يسوي بين اولاده الذكور
والاناث في البر والصلة اياما جيء به ولكن يفصل ويقسم على سهام الميراث
وروي ذلك عن شريح والى هذا ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه واحتج
من سوى التسوية بين الذكر والانثى بقوله اليس يسرك ان يكونوا في البر واللطف
سواء قال نعم اي فسووا بينهم قالوا ولم تستثن ذكرا من انثى قلت
وذكر محمد بن يحيى اسحق في سببه ان بشيرا لم يكن له ابنة يومئذ وفعل ابي بكر رضي
الله عنه في تقديم عائشة رضي الله عنها وتفضيلها بعشرين وسقا يدل على هذا والله اعلم

ومن باب عطية المراة بغير اذن زوجها

حدثنا ابو داود نا ابو كامل نا حالد بن الحارث حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب ان ابا
اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامراة
عطية الا باذن زوجها قلت هذا عند اكثر اهل العلم على معنى حسن العشرة
واستطابة نفس الزوج الا ان مالك بن انس قال لو دامت على ذلك حتى ياذن
الزوج قلت وقد يحتمل ان يكون ذلك في غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للتي تصدقن فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم
وبلال يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير اذن زوجها

ومن باب العمرى والرقبى

حدثنا ابو داود نا محمد بن الفضل
الحراني نا محمد بن شعيب اخبرني الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه
من عقبه قلت العمرى ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك هذه الدار ومعناه
جعلتها لك مدة عمري فهذا اذا اتصل به القبض كانت عليكما مثله توقته الدار او
اذا ملكها في حوبه وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذي يرث سائر املاكه
وهذا قول الشافعي وقول ابي حنيفة واصحابه وحكى عن مالك انه قال العمرى
تملك المنفعة دون الرقبة فاي له عمري له مدة عمره ولا يورث فان جعلها له و
لعقبه بعده كانت منفعتها مبرا لاهله قلت في قوله صلى الله عليه وسلم
فهي له ولعقبه بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معا ويوكد ذلك حديثه
الاخر من طريق مالك نفسه وقد رواه ابو داود في هذا الباب **حدثنا**
محمد بن يحيى وابن المثنى قالا نا شبابة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها
للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطاء عطاء وقعت فيه المواريث
قلت لا يجوز لمالك بعدها والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا اسحق
بن اسمعيل نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته قلت
والرقبى عاريته وعند الشافعي الرقبى موروثة كالعمرى وهي جكم ظاهر الحديث

ومن باب تضمين العارية

حدثنا ابو داود نا
مسدد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لعل ابا بكر لم يسمع هذا الحديث حين حكم في الاخوة
والله اعلم

قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي ثم ان الحسن نسي فقال هو امينك لا ضمان عليه قلت
في هذا الحديث دليل على ان العاريه مضمونه وذلك ان على كلمة الزام فاذا جعلت الداخذ
ضامنا الا ان يؤدي فانها قد تتضمن العين اذا كانت موجوده والقيمه اذا احدث
مستهلكه ولعله املك بالقيمه منه بالعين **حدثنا** ابو داود بالحسن بن محمد وسلمه
بن شبيب قالا ثنا يزيد بن هرون انا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان
بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادرعا يوم حنين
فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عاريه مضمونه **قلت** وهذا ابو يوسف ضمان قيمتها اذا
تلف لان الاعيان لا تضمن ومن ماوله انها تؤدى ما دامت باقيه فقد ذهب عن فائدة
الحديث وقال قوم اذا اشترط ضمانها صارت مضمونه وان لم يشترط لم تضمن وهذا
القول غير مطابق لمذاهب الاصول والشئ اذا كان حكمه في الاصل على الامانه فان الشرط
لا يغيره عن حكم اصله الا ترى ان الوديعه لما كانت امانه كان شرط الضمان فيها
غير مخرج لها عن حكم اصلها وانما كان ذكر الضمان في حديث صفوان لان الاسلام كان
حدث عهد بالاسلام جاهلا باحكام الدين فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ان من حكم الاسلام ان العواري مضمونه لتقع لك الى تبقيه بانها مردوده عليك
غير ممنوع منه في حال **حدثنا** ابو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي
ثنا بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العاريه مؤداه والمنحه مردوده والدين مقضى والزعيم غارم **قلت**
قوله مؤداه وصيه الزام في ادائها حال القيام وقيمه عند التلف وقوله و
المنحه مردوده فان المنحه هي ما منحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها او نخل يرد ثمرها
اليه او شاه يشرب درها ثم يردها على صاحبها او شجره يأكل ثمرها وحملها الها غلبك
المنفعه دون الرقبه وهي في معنى العواري وحكمها الضمان كالعاريه وفيه دليل
على ان المنحه اذا كانت مما ينقل ويلزم في نقلها مونه من كراء فان جميع ذلك على
المموع له لانه قد اشترط عليه ردها وهي لا تكون مردوده حتى تصل الى صاحبها
والزعيم الكفيل والزعامه الكفاله ومنه قيل لرئيس القوم زعيم لانه هو المتكفل
بامورهم وقد اختلف الناس في تضمين العاريه فروى عن علي وابن مسعود رضي
الله عنهما سقوط الضمان فيها واليه ذهب سفيان الثوري وابو حنيفه واصحابه واسحق
بن راهويه وروى عن ابن عباس وابي هريره رضي الله عنهم انهما قالا هي مضمونه
وبه قال عطاء والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك بن انس ما ظهر هلاكه كالحيوان
ونحوه غير مضمون وما يخفى هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون **ومن**
باب من افسد شيئا يغرم مثله **حدثنا**
ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفين حدثني قلب العامري عن حسر بنت دجاجه
قالت قالت عائشه رضي الله عنها ما رأيت صانع طعام مثل صفيه صنعت طعاما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فبعثت به فاخذني افكل فكسرت الاناء فقلت يا رسول الله
ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام **قلت** لشبه ان يكون
هذا من باب المعاوضه دون الاصلاح دون اثبات الحكم بوجوب المثل فان القصعه
والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم ثم ان هذا طعام واناء من بين صفيه

وما كان في بيوت ازواجه من الطعام ونحوه فان الطاهر منه والغالب عليه انه ملك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ان يحكم في ملكه وفيما تحت يده فيما يحرى
مجرى الاملاك عما يراه ارفق والى الصلاح اقرب وليس ذلك من باب ما يحمل على الناس
من حكم الحاكم في ابواب الحقوق والاموال وفي اسناد الحديث مقال ولا اعلم
احدا من الفقهاء ذهب الى انه يجب في غير المثلي والموزون مثل الا ان داود
حكى عنه انه اوجب في الحيوان المثل فاوجب في العبد العبد وفي العصفور العصفور
وشبهه بجزاء الصيد **قلت** والذي ذهب اليه من ذلك خلاف مذاهب العلماء
والحكم في جزاء الصيد حكم خاص في العمد وحقوق الله سبحانه يحرى فيها المسامحه
فلا يحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الادميين وقد اوجب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في المعتق شركا له في عبد القيمة لا المثل فدل ذلك على
فساد ما ذهب اليه والله اعلم والا فكل الوعد **ومن باب المواشي**
تفسد زرع قوم **حدثنا** ابو داود ثنا احمد بن ثابت المروزي ثنا عبد
الرزاق انا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصه عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب
دخلت حائط رجل فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها
بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل **قلت** وهذا سنه لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خاصه في هذا الباب ويشبه ان يكون انما فرق بين الليل والنهار في هذا
لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ
والنواطير ومن عاده اصحاب المواشي ان يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل
الى المراح فمن خالف هذه العاده كان به جانيا عن رسوم الحفظ الى حد ما
التقصير والتضييع فكان كمن القى طعامه في طريق شارع او تركه في غير موضع حرز
فلا يكون على احد قطع ويالتفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي
وقال ابو حنيفه واصحابه لا فرق بين الامرين في ذلك ولم يجعلوا على اصحاب المواشي
غرما واجعلوا بقولهما العمل جاء قلت وحديث العرجاء خاص والعام يبنى على الخاص ويرد اليه والمصير في هذا الى حديث البراء
اولى والله اعلم

كتاب الجهاد و

من باب سكنى البدو **حدثنا** ابو داود ثنا الموصلي بن الفضل عن
الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل

نودى صدقها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا قوله لن يترك
معناه لن ينقصك ومن هذا قوله سبحانه والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم
وان اقمت من وراء البحر وسكنت اقصى الارض وفيه دليل على ان الهجرة انما كان وجوبها
على من اطاقها دون من لم يقدر عليها حدثنا ابو داود نا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن
البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد
البداوة ومرة فارسل الي ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق
لم يكن في شيء الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه البداوة الخروج الى البدو والمقام
به وفيه لغتان البداوة بفتح الباء والبداوة بكسرها والناقة المحرمة التي لم يركب
ولم تذلل وهي غير وطيء ويقال اعرابي محرم اذا كان جلفا لم يخالط اهل الحضر و
التلاع جمع قلعة وهي ما ارتفع من الارض وعلا ما سفل منها سهلا لمالها

ومن باب هل تقطع الهجرة

حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وان
استنفرتم فانفروا حدثنا ابو داود نا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن حريز
عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن ابي هند عن معقل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها قال
كانت الهجرة في اول الاسلام فرضا صارت مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله سبحانه
ومن يخرج في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة تحول حتى اشتد ادى
المشركين على المسلمين بمكة ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الى المدينة وامروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا
فسلانوا ويتطاهروا ان حربهم امر واحد ولسعوا له امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان
عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ودخل بالطاعة
زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب
فهاجر بان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين
على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد حديث ابن عباس رضي الله عنهما متصل صحيح واسناد
حديث معاوية فيه مقال وقوله اذا استنفرتم فانفروا فيه ايجاب النفير والخروج الى
العدو اذا وقعت الدعوة وهذا اذا كان فيمن بإزاء العدو كفاية فان لم يكن فيهم كفاية

فهو فرض على المقيمين المطيقين للجهاد والاختيار للمطيق له مع وقوع الكفاية بغيره ان لا يقعد
عن الجهاد قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله بامولهم وانفسهم فضل الله المجاهدين بامولهم وانفسهم على القاعدين
درجة وكلا وعد الله الحسنى وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قوله
انفروا خفافا وثقالا منسوخة قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية

ومن باب سكنى الشام

حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن عمرو نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابن عباس شهر بن حوشب عن عبد الله
بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار
اهل الارض الزموا مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرارها تلفظهم ارضوهم تقذرهم
نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تقيل معهم اذا قالوا وتبيت معهم اذا باتوا
الهجرة الثانية الهجرة الى الشام ترغب في المقام بها وهي مهاجر ابراهيم صلى الله على
نبينا وعليه وسلم وقوله تقذرهم نفس الله تأويله ان الله يكره خروجهم اليها و
مقامهم بها فالابي فقههم لذلك قصاره ان اباه ورد وترك القبول في معنى الشيء الذي
تقذره نفس الانسان وذكر النفس هاهنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه
بمعنى قوله سبحانه ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين

ومن باب دوام الجهاد

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
على من ناواهم حتى يقاتل اخرهم المسيح الدجال قلت فيه بيان ان الجهاد لا
ينقطع ابدا واذا كان معقلا ان الائمة كلهم لا يتفقون ان يكونوا قعودا ولا فقد دل هذا
على ان جهاد الكفار مع ائمة الجور واجب كهو مع اهل العدل وان جورهم لا يسقط
طاعتهم في الجهاد وفيما اشبه ذلك من المعروف وقوله ناواهم بيد ياهضم للقتال
واصله من ياني اذا نهض والمناواة مهموز مفاعلة منه

ومن باب القفل في سبيل الله

حدثنا ابو داود نا محمد بن المصفى نا عكاشة بن عباس عن الليث بن سعد نا حيوة عن ابن شهي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة قلت هذا محمل وجهين احدهما ان
يكون اراد المقفول عن الغزو الرجوع الى من يقول ان اجر المجاهد في انصرافه
الى اهله كاجره في اقباله الى الجهاد وذلك لان تجهيز الغازي يضر باهله وفي
قفوله اليهم ادخال السرور عليهم واستحمام النفس واستعدادها للقوة للعود والوجه
الاخر ان يكون اراد به ذلك التعقيب وهو رجوع الانسان ثانيا في الوجه الذي جاء
منه منصرفا فان لم يلق عدوا ولم تشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا
من معاركهم وذلك لاحد امرين احدهما ان العدو اذا راءهم قد انصرفوا عن ساحتهم
امنوا فرجعوا من مكامنهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو تالى الفرصة منهم فاغاروا
عليهم والوجه الاخر انهم اذا انصرفوا من معاركهم طاهرت لهم يامنوا ان يقفوا العدو
انهم في فعوهم وهم غارون ولربما استطف الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم
يتفصون الطريق فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا

www.kulgader.com

ما معهم من القمله **ومن باب ركوب البحر في الغزو**
حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن
بشر بن مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا و تحت
النار بحرا قلت في هذا دليل على ان من لم يحد طريقا الى الحج غير البحر فان عليه
ان يركبه و قال به واحد من الفقهاء ان عليه ركوب البحر في الحج اذا لم يكن له طريق غيره
و قال الشافعي لا سبيل له ان ذلك يلزمه و قد ضعف اسناد هذا الحديث و في قوله ان
تحت البحر نارا و تحت النار بحرا تاويلات تفهم امر البحر و تهويل شانه و ذلك ان الافات
تسرع الى راكبه و لا يرى من الهلاك عليه في كل وقت كما لا يرى من الهلاك في ملابسه النار
و مداخلتها و الدنو منها و الله اعلم **حدثنا** ابو داود نا محمد بن بكار نا مروان
يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي انه حدثه سهل بن الحنظلية
انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فحانت فارة فقال يا رسول الله
الى انطلقت بين ايديكم حتى طلعت على جبل كذا و كذا انا و هي ارين على بكره ابهم
بصغرهم و نعمهم و شائهم و ساق الحديث قوله على بكره ابهم كلمة للعرب يريدون
بها الكثرة و الوفور في العدد و الطعن النساء واحدها ظعينة و اصل الظعينة
الواحلة التي يظعن و ترحل فقيل للمرأة ظعينة اذا كانت مع الروح حيث ما ظعن اولانها
تحمل على الواحلة اذا ظعنت و هذا باب تسميه الشيء باسم سببه كما سمي المطر سماء اذ كان
نزوله من السماء و كما سموا حافر الدابة ارضا لوقوعه على الارض و مثل هذا كثير
ومن باب الحراة و الجبن **حدثنا** ابو داود نا عبد الله بن يزيد
ابن الحراح عن عبد العزيز بن ابي حازم عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
يقول لشرحبيل بن السمط و جبن خالع اصل الهلع الجزع و الهالع هنا هو الهلع
كقول النابغة كليني لهم يا اميمة ناصب اي وصب و يقال ان الشح اشد من
البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج منه هلع و جزع منه
و الجبن الخالع هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته **ومن باب**
الرمي **حدثنا** ابو داود نا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثني
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثني ابو سلام عن خالد بن يزيد عن عقبة
بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول ان الله يدخل بالسهم
الواحد ثلثة نفر في الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير و الرامي به و منبله و
ارموا و اركبوا و ان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلث تاديب الرجل
فرسه و ملاعبته اهله و رميه بقوسه و نبله و من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه
فانها نعمة تركها او قال كفرها قوله له منبله هو الذي يناول الرامي النبل و قد يكون
ذلك على وجهين احدهما ان يقوم مع الرامي بجنبه او خلفه و معه عدد من النبل فيناوله
واحدا بعد واحد و الوجه الاخر ان يرد عليه النبل المرمي به و قد روي من
طريق اخر و الممد به و اي الامرين فعل فهو ممد به و النبل السهام العربية و
هي لطاف ليست بطوال كسهام النشاب و الحسبان اصغر من النبل و هي التي يرمى بها
على القسي الكبار في محاري من خشب و احدتها حسبانة و يقال انبلت الرجل اذا اعطيته
نبلا و رجل نابل اذا كان سلاحه النبل كما يقال رامح اذا كان داريح و قوله ليس
من الرمي اللهو الا ثلث يريد ليس المباح من اللهو الا الثلث و قد جاء معنى ذلك مفسرا
في هذا الحديث من رواية اخرى حدثناه الاصم حدثنا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب
بن عطاء اخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن ابن يزيد،
ان عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل شيء يلهو به الرجل باطل
الا رميه بقوسه و تاديبه فرسه و ملاعبته امراته فانهن من الحق قلت و في
هذا بيان ان جميع انواع اللهو محظورة و انما استثنى رسول الله صلى الله عليه و سلم
هذه الخلال من جملة ما حرم منها لان كل واحدة منها اذا ملكها معينة على حق
او ذريعة اليه و يدخل في معناها ما كان من المناقفة بالسلاح و الشد على

الاقدام و نحوها مما يلهى به الانسان فسوف يتركك بدله و سهوك به على محاله العدو
فاما سائر ما يتلهى به البطالون من انواع اللهو كالنرد و الشطرنج و المراجله بالحمام
و سائر صنوف اللعب مما لا يستعان به حق و لا يسمح به لذكر واجب فمحظور كله و قد
رخص بعض العلما في اللعب بالشطرنج و زعم انه يشحذ به في امر الحرب و مكايد العدو و
فاما من قامر به فهو فاسق و من لعب به على غير قمار و حمله الولوع به ترك على تاخير
الصلوة عن وقتها و جرى على لسانه الخنا و الفحش اذا غالج شيئا منه فهو ساقط المروة
مردود الشهادة

ومن باب فيمن يعزو يلتمس البغا

حدثنا ابو داود نا حيوة بن شريح الحمصي نا بقية حدثني بحير عن خالد بن
معدان عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال الغزو
غزوان فاما من ابتغى وجه الله تعالى و اطاع الامام و انفق الكريمة و ياسر الشريك و اجتنب
الفساد فان نومه و تنبهه اجر كله فاما من غزا فخرا و رياء و سمعة و عصى الامام و
افسد في الارض فانه ان يرجع بالكفاف قوله ياسر الشريك معناه الاخذ باليسر في الامر
و السهولة فيه مع الشريك و الصاحب و المعاونة لهما يقال رجل سري اذا كان سهل الخلق
و قوم اليساد

ومن باب فضل الشهادة

حدثنا ابو داود نا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا عوف حدثنا خالد الحذاء حدثنا
ابو العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رجل يا نبي الله الرجل يقاتل
الصرعة و قال نا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه و سلم من في الجنة قال النبي في الجنة،
و الشهيد في الجنة و المولود و الوئيد في الجنة قلت المولود هو الطفل الصغير
و السقط و من لم يدرك الحنث و الوئيد هو الموؤد في الارض حيا و كان اسد وتد
البنات و منهم من كان يئد البنات ايضا عند المجاعة و الصيق يصيبهم و منه قوله
سبحانه و اذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت

ومن باب الجعائل

حدثنا ابو داود نا ابو هيثم بن موسى الرازي نا ابو تميلة نا يحيى بن واضح
قال و نا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حبيب المعنى و انا لحديثه اتقن عن ابي سلمة
سلمان بن سليم عن يحيى بن حابر الطائي عن ابن اخي ابي ايوب الانصاري عن ابي
ايوب انه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ستفتح عليكم الامصار و ستكون
جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوثا يتكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه
ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم فيقول من اكفيه بعث كذا من اكفيه بعث
كذا الا و ذلك الاحيب الى احدكم من دمه قلت فيه دلالة على كراهة
المعالة بل و فيه دليل على ان عقد الاجارة على الجهاد غير جائزة و قد اختلف
الناس في الاجير يحضر الوقعة هل يسهم له فقال الاوزاعي المستاجر على خدمة القوم
لا اجر له سهم له و لذلك قال اسحق بن راهويه و قال سفيان الثوري يسهم له اذا غزا
و قال و قال مالك و احمد بن حنبل يسهم له اذا شهد و كان مع الناس عند القتال
قلت يشبه ان يكون معناهم في ذلك ان الاجارة اذا عقدت على ان يجاهد على
المستاجر فانه اذا صار جهاده يحصر الوقعة فرضا عن نفسه فتبطل معنا الاجارة
و صار الاجير واحدا من حملة من حضر الوقعة فانه يعطى سهمه الا ان حصله
الاجر بذلك المقدار ساقطه عن المستاجر

ومن باب الرخصة

حدثنا ابو داود نا ابو هيثم بن الحسن المصيصي نا حجاج

يعني بن محمد عن الليث بن سعد عن جميع بن شريح عن ابن شهي عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال للغازي اجره و
للجاعل اجره و اجر الغازي **قلت في هذا** رخصة ترغيب للجاعل و رخصة
للمجعول له **و اختلف العلما في ذلك** فرخص فيه الاوزاعي و مالك بن انس و
قال ابو حنيفة و اصحابه لا باس به و كرهه قوم روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال اراى للغازي يبيع غزوه و اراى هذا ايفرض غزوه و كرهه علقمة
و قال الشافعي لا يجوز ان يغزو و يجعل فان احدث فعليه رده و عن النخعي انه قال
لا باس باعطائه و اكره احدث للاخذ

ومن باب الرجل يغزو و والده كارهان

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفيان اخبرنا عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال جئت ابايعك على الهجرة و تركت ابوي يبكيان
فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما **قلت** الجهاد اذا كان الخارج فيه
متطوعا فان ذلك لا يجوز الاباذن الوالدين فاما اذا تعين عليه فرض الجهاد فلا
جاجة به الى اذنهما فان معاده من الخروج عصاهما و خروج في الجهاد و هذا اذا
كانا مسلمين فان كانا كافرين فلا سبيل لهما الى الجهاد فرضا كان او نفلا و طاعتهما
حينئذ معصية لله عز و جل و معونة للكفار و اثم عليه ان يطعهما و يطعهما فيما ليس
بمعصية **قلت** و لا يخرج الى العدو الا باذن العدو اذا كان لهم عليه دين عاجل كما لا يخرج الى الحج
الا باذنهم و ان تعين عليه فرض الجهاد لم يخرج على الاذن

ومن باب النساء يغزون

حدثنا ابو داود نا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كانت
رسول الله صلى الله عليه و سلم يغزو بام سليم و نسوة من الانصار فيسقين الماء و يداوين
الجرحى **قلت** في هذا الحديث دلالة على خروج النساء في الغزو لنوع من الرفق و
الخدمة و قد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم في غير هذا الحديث ان نسوة خرجن معه فامر
بردهن **قال** يشبه ان يكون رده اياهن لاحد معنيين اما ان يكون في حال لا يسلم بالمستطهر
بالقوة و الغلبة على العدو و خاف على من فردهن او يكون الجهاد حال معه من حداثة السن
و الجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن و قد اختلف الناس في الشاهل يسهم لهن من الغنيمة
فقال عامة اهل العلم لا يسهم لهن يسهم الرجال و قال ابن عباس رضي الله عنه يرضخ لهن و اليه
ذهب سفيان الثوري و ابو حنيفة و اصحابه و كذلك قال الشافعي و قال مالك لا يرضخ لهن و لا
يرضخ من شيء

ومن باب الرجل يغزو و يحول الاجر و الغنيمة

حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح نا اسد بن موسى نا معاوية بن صالح حدثني حمزة
ابن عبيد الاداني حدثه عن عبد الله بن حوالة الازدي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم
اذا رايت الخلافة قد نزلت ارض المقدسة فقد دنت الزلازل و البلابل و الامور العظام
البلابل الهموم و الاحزان و بلبلة الصدر و سواس الهموم و اضطرابها فيه و اما انذر
صلى الله عليه و سلم ايام بني امية و ما حدث في الفتن في زمانهم و الله اعلم

ومن باب الدعاء عند اللقاء

حدثنا ابو داود و الحسن بن علي ما ابو مريم نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى
الله عليه و سلم ثنتان لا ترد ان او قال ما ترد ان الدعاء عند النداء و عند البأس حين يلحم

بعضهم بعضا قال له يلحم بعضهم بعضا معناه حين يشتبك الحرب ويلوم بعضهم بعضا و يقال
لحمت الرجل اذا قتلته ومن هذا قيل لهم كانت بين القوم ملحمة اي مقتلة

ومن باب من سأل الله الشهادة

حدثنا ابو داود نا هشام بن خالد و ابن
الصفي قالا حدثنا بقية عن ابن ثوبان عن اسيد بن ابي مكحول الى مالك بن يخامر ان معاذ
بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق
ناقة فقد وجبت له الجنة الفواق ما بين الحلبتين و قيل ما بين الشحبتين

ومن باب ما يكره من الوان الخيل

حدثنا ابو داود نا محمد
بن كثير اخبرنا سفيان عن سالم هو ابن عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكره الشكال في الخيل و الشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض
وفي يده اليسرى او في يده اليمنى و في رجله الشهرى قلت هكذا حاهد التفسير من هذا الوجه
وقد يفسر الشكال بان يكون يد الفرس واحدى رجليه محجلة و الرجل الاخرى مطلقة
ولعله سقط من الحديث حرف و الله اعلم

ومن باب ما يوصى من القيام على الدواب والبهائم

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا مهدي حدثنا يعقوب عن ابي حسين عن الحسن بن سعد
الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال ارد في رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه
ذات يوم فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل
من الانصار فاذا جمل فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حن و ذرفت عيناه
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم تمسح ذفراه فسكت و قال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل
فجاء فتى من الانصار فقال لي يا رسول الله قال افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله
اياها فانه شكى الي انك تجيعه و تدئبه قلت الهدف ما كان لشخص مرتفع من نبا و
غيره و قد اسهب فلك السنى اذا قام و انتصب لك و الحائش حماعة النخل الصغار و
لا واحد له من لفظه و الذفرى من البعير موخر رأسه و هي الموضع الذي يعرق من قفاه
و قوله ادئبه من دئب يدأب و يتعبه

حدثنا

ابو داود نا محمد بن المثنى حدثني
محمد بن جعفر نا شعبة عن حمزة الضبي قال سمعت انس ابن مالك قال كنا اذا نزلنا لا نسبح
حتى تحل الرواحل يريد لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال و نحن المطي و كان
بعض العلماء يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل حتى يعلف الدابة و استند في بعض هذا
يشبه هذا المعنى حتى المطية ان هذا احاحها ٭ لا اطعم الصف حتى اعلف الفرسا ٭

ومن باب تقليد الخيل الاوتار

حدثنا ابو داود نا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا
بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال
فارسل صلى الله عليه وسلم رسولا لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر و لا قلادة
الا قطعت قال و ظنوا ان عبد الله حدثنا هشام بن سعد الطالقاني اخبرنا محمد بن
المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي و كانت له صحبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربطوا الخيل و قلدوها و لا تقلدوها الاوتار قلت امر صلى الله
عليه وسلم بقطع قلائد الخيل بناء على وجوه قال مالك بن انس ارى ان ذلك من اجل
العين و قال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس و قال بعضهم انما نهى عن

تقليدها للاوتار لانها لا تخلو بها عند شدة الركض و قوله لا يصلح و ها الاوتار يحتمل ان يكون
اراد به عين الوتر خاصة دون غيره من السيور و الخيوط و غيرها و قيل معناه لا تطلبوا
عليها الاوتار و الدخول لا توكيدها في درك الثار على ما كان من عادتهم في الجاهلية

ومن باب ركوب الحلالة

حدثنا ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب
الحلالة الحلالة الابل التي تحمل عليها الاثقال و الحمولة البعير يركبه صلى الله عليه وسلم ركوبا
نهى عن اكل لحومها و يقال ان الابل اذا اجتلبت انتشرت و ابحرها اذا عرقت كانت لحومها

ومن باب الرجل يسمي ابله

حدثنا ابو داود نا هناد بن
السري عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
على حمار فقال له عفير قلت عفير تصغير اعفر حذفوا الالف في تصغيره كما حذفوا
في تصغير اسود فقالوا اسيود كما قالوا اعيوس من اعوس و كان القياس ان يقال في تصغير
اعفر اعيفر كما قالوا اجيمر من اجمر و اصيقر من اصقر و فيه ان الارداف مباح اذا كانت
الدابة تقوى على ذلك و لا يعدها الضرب اليبس و تسميه الدواب شكل من اشكال العرب
و عاده من عاداتها و كذلك تسميه السلاح و اداه الحرب و كان سيفه صلى الله عليه
و سلم يسمى ذو الفقار و رايته العقاب و درعه ذات الفضول و بغلته دلدل و
بعض اوصافه السكب و بعضها البحر

ومن باب النهي عن

لعن البهيمة
حدثنا ابو داود و مسلم بن حرب نا حماد عن ابي يزيد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذا و الهك
فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة قال فضعوا عنها قال
عمران فكاني انظر اليها ناقة ورقاء قال زعم بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه
و سلم انما امرهم بذلك فيها لانه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن و استدل على ذلك
بقوله فانها ملعونة و قد يحتمل ان يكون انما فعل عقوبة لصاحبتها لئلا تعود الى مثل ما
و معنى ضعوا عنها اي ضعوا رحلها و اعروها لئلا تركب

ومن باب وسم الدواب

حدثنا ابو داود نا حفص بن عمرو نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي حين ولد ليحنكه فاذا هو في مربد يسم غنما احسبه قال في
اذانها قلت في هذا دلالة على ان الاذن ليس من الوجه لانه قد نهى عن وسم
الوجه و ضربه

ومن باب كراهية الحمر

نزي على الخيل
حدثنا ابو داود
نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي رزين عن علي بن
ابي طالب رضه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة و كنا نقول لو حملنا الحمر
على الخيل لكانت لنا مثل هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
قلت يشبه ان يكون المعنى في ذلك و الله اعلم ان الحمر اذا حملت على الخيل تعطلت
منافع الخيل و قل عددها و انقطع نماؤها و الخيل يحتاج اليها للركوب و الركض و الطلب
و عليها يجاهد العدو و بها تحرز الغنائم و لحومها ماكول و نسلها للفارس كالسهم للفارس و لعل
شيئا من هذه الفضائل قد حصل للخيل و يكثر نسلها لما
فيها من النفع و الصلاح و لكن قد يحتمل ان يكون حمل الخيل على الحمر جائزا الا ان الكراهة
في هذا الحديث انما جاءت في حمل الحمر على الخيل لئلا تشغل ارحامها بحمل الحمر فتقطعها

عفو معاذهم

ذلك عن نسل الخيل فاذا كانت الفحول خيلا و الامهات حمرا فقد يحمل ان لا يكون داخلا في
النهي الا ان يتاول ان المراد بالحديث صيانة الخيل عن مراوحة الحمر و كراهة اختلاط
مائها مائها لئلا تصير طرقها و لئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين و ان اكثر
المركبات المتوالده بين حسين من الحيوان اخبث طبعا من امهاتها التي تتوالد منها و
اشوشه اسله كالسمع و العسبار و نحوها و كذلك البغل لما يعتريه من السماس و
الحران و العصاص في نحوها من العيوب و الافات ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل
ولا نمي ولا بد كي ولا بركي قلت و ما ارى هذا الراي طائلا فان الله سبحانه قال
و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينة فذكر البغال و امتن علينا بها كامتنانه
بالخيل و الحمير و اقرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها و نبه على ما فيها من الارب
و المنفعة و المكروه من الاشياء من موم لا يستحق المدح و لا يقع به الامتنان و
قد استعمل رسول الله صلى الله عليه و سلم البغل و اقتناه و ركبه حضرا و سفرا و كان
يوم حنين على بغلة حين رمى المشركين بالحصباء و قال شاهت الوجوه فانهزموا و لو كان مكروها
لم يقتنه و لم يستعمله و الله اعلم **ومن باب الوقوف على الدابة**
حدثنا ابو داود نا عبد الوهاب بن يحيى نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني
عن ابي مرثد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تجلسوا و اطهوا ردوا كم
صاروا فان الله سبحانه انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس
و جعل لكم الارض قيئا فاقضوا حاجاتكم قلت قد نبه عن النبي صلى الله عليه و سلم
الله خطب على راحلته و اقفا فدل على ان الوقوف على ظهرها اذا كان لارب او لوقوع
وطي لا بد منه مع الوصول الى الارض مباح حاز و انما ان النهي انما انصرف في ذلك الى
الوقوف عليها للمعنى يوجد لكن بان يتوطنه الانسان و يتخذه مقعدا فتبعب
الدابة و يعوبها من غير طائل **ومن باب الدابة يعرف في الحرب**
حدثنا ابو داود نا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني ابن عباد عن
ابيه عن عبد الله بن الزبير قال ابو داود و هو يحيى بن عباد قال حدثني ابي الذي اراضعني
و هو احد بني مرة بن عوف و كان في تلك الغزاة عروة من ذلك و الله لكاني انظر الى جعفر
حين اقتحم على فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل حتى قتل قلت هذا يفعله الفارس في الحرب
اذا ادهى و ايقن انه مغلوب فيقاتل و حاله العدو راجلا و انما يعقر فرسه لئلا يظفر
به العدو و يتقوى على قتال المسلمين و قد اختلف الناس في الفرس يقف على صاحبه
فيعقره لئلا يظفر به العدو و رخص في ذلك مالك بن انس و عن ابي حنيفة انه قال
اذا ظفر المسلمون بدواب و مواشي فعجزوا عن حملها ذبحوها و حرقوا الحمها و كره ذلك
الاوزاعي و الشافعي و احمد بن حنبل و احتج الشافعي بحديث ان النبي صلى الله عليه و سلم
مال من قتل عقيرا فما فوقه بعد حقه سالبه الله عن ذلك و احتج بهذه قتل الحيوان
الا لماكله و اما ان يعقر فارس من المشركين فلذلك امر محمد به السلل الى من امر
قتله و ضعف ابو داود اسناد حديث جعفر و كره الصاعقة الدابة **ومن**
باب السبق **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا المعتمر عن عبد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يضمر الخيل يسابق بها قال
تضمير الخيل ان تعلف الحب و القضيم حتى تسمن ثم تغشى بالجلال و تترك حتى تحمى فتعرق

قبل

ولا تعلف الا قوتا حتى تضمر و يذهب وهلها فتحف فاذا فعل ذلك بها رئي مضمرة و من
العرب من يطعمها اللحم و اللبن في ايام التضمير **حدثنا** ابو داود نا القعنبي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم سابق بين الخيل التي قد
ضمرت من الحفياء و كان امدها ثنية الوداع و سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى
مسجد بني زريق الامد الغاية قال نافع و كنت فيمن سابق بها **حدثنا** ابو داود نا ابن ابي
ذئب عن سالم بن ابي امية عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا سبق الا
في خف او حافر او نصل السبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل و نوال فاما
السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل اسبقه سبقا و الرواية الصحيحة في هذا
الحديث السبق مفتوحة الباء و بين ان الجعل و العطاء لا يستحق الا في سباق الخيل و الابل
و ما في معناها و في النضال و هو الرمي و ذلك ان هذه الامور عدة في قتال العدو
و في بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد و تحريض عليه و يدخل في معنى الخيل و البغال و
الحمير لانها كالهادي ان جميعا فرو قد يحتاج الى مرعيها و نحانيها لانها تحمل اثقال
العساكر و يكون معها في المغازي فاما السباق بالطير و الرجل بالحمام و ما يدخل في معناه
مما ليس من عدة الحرب و لا من باب القوة على الجهاد فاحب السبق عليه فمار محظورا لاخوة
ومن باب المحلل **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا حصين بن نمير قال
نا سفيان بن حسين قال و نا علي بن مسلم نا عباد بن العوام نا سفيان بن حسين المعنى عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم من ادخل فرسا بين فرسين
و هو لا يومن ان يسبق فلا بقمار و من ادخل فرسا بين فرسين و قد امن ان يسبق فهو
قمار قلت الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل و معناه ان دخل السابق فاخذ
من السبق فيحرج به عقد اليه هن عن معنى القمار الذي هو من اصعه بين اثنين على
مال يدفعه بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما اما غانما او غارما و معنى المحلل و دخوله
بين الفرسين المتسابقين هو ان يكون امارة لقصد بهما الى الجري و الركض لا الى المال فيشتد
حضر الفرسان و اذا كان فرس المحلل كفيا لهما فان سبقهما فحوز السبق اجتهد في الركض
و ارتاصابه و مونا عليه فاذا كان المحلل بليدا او كوديا ما مونا ان يسبق غير محوز
ان سلم فحوز السبق لم يحصل به معنى التحلل و صار ادخاله بينهما لغو الا معنى له و حصل
الامر على رهان بين فرسين لا محلل معهما و هو غير القمار المحرم و صورة الرهان و
المسابقة في الخيل ان يتسابق الرجلان بفرسيهما فعدوا الى فرس ثالث كمي لفرسيهما
يد حلا انه بينهما و سموا اصعانا على مال معلوم يكون للسابق منهما فمن سبق احرز سبقه
و اخذ سبق صاحبه و لم يكن على المحلل شيء فان سبقهما المحلل احرز السبقين معا و انما
يحتاج الى المحلل فيما كان الرهن فيه كان اثنين فاما اذا سابق الامير بين الخيل
و جعل للسابق منها جعلا او قال الرجل لصاحبه ان سبقت فلانا فلك عشرة دراهم فهذا
جائز من غير محلل و الله اعلم و في الحديث دليل على ان الوصل الى المباح بالذرائع
جائز و ان ذلك ليس من باب الحيلة و النحيلة المكروهة **ومن باب**
الحلب على الخيل في الساق **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا يحيى بن
الفضل عن حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه و سلم

ولا تعلف الا قوتا

قال لا جلب و لا جنب هذا يفسر على ان الفرس لا يجلب عليه في السباق و لا يوخذ الوجه
الذي يزيد معه في شاوه و انما يجب ان يركضا فرسيهما بتحريك اللجام و تعريطهما بالعنان
و الاسمطاء بالسوط و المهماز و ما في معناه من غير احلاب بالسوط و قد قيل ان معناه
ان يجتمع قوم فيصطفون و في قائم الحائبين و يحلفوا فمن فعل عن ذلك و اما الجنب
فيقال انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد يحولوا عن المركوب الذي
قد كد الركوب الى الفرس الذي لم يركب فمن فعل عن ذلك و الله اعلم

باب القوم يسافرون فيؤمرون احدهم

حدثنا ابو داود نا علي بن بحر نا
شريح حدثنا اسمعيل بن عامر حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا
احدهم قلت انما امر بذلك ليكون امرهم جميعا و لا يتفرق بهم الراي و لا يقع بينهم خلاف
و في هذا دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية بينهما فقضى بالحق نفذ حكمه

و من باب دعا المشركين

حدثنا ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري
نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه و آله و سلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة
نفسه و بمن معه من المسلمين خيرا و قال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احد
ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم و كف عنهم ثم ادعهم الى
التحول من دارهم الى دار المهاجرين فاعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين
و ان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا و اختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون
مثل اعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين و لا يكون لهم
في الفي و الغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا في المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء
الجزية فان اجابوك فاقبل منهم و كف عنهم فان ابوا فاستعن بالله عليهم و قاتلهم و اذا
حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزل لهم على حكم الله فلا تنزل لهم فانكم لا تدرون
ما حكم الله فيهم و لكن انزلهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم

قلت في هذا الحديث عدة احكام مهادعا المشركين قبل القتال فظاهر الحديث يدل على ان لا
يقاتلوا الا بعد الدعاء و قد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك بن انس لا يقاتلون
حتى يدعوا و يوذنوا و قال الحسن البصري يجوز ان يقاتلوا قبل ان يدعوا قد بلغهم
الدعوة و كذلك الثوري و ابو حنيفة و اصحابه و هو قول الشافعي و احمد بن
حنبل و اسحق بن راهويه و احتج الشافعي في ذلك بقتل ابن ابي الحقيق قلت
فاما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت داره و تاخر حلوله فانه لا يقاتل حتى يدعا
فان قتل منهم احد قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة و الدية و في وجوب الدية
خلاف بين اهل العلم و اما قوله و اعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين
من الفضل فان المهاجرين كانوا اتقى اماسن قبايل مختلفة تركوا اوطانهم و
هجروها في الله عز و جل و اختاروا المدينة دارا و وطنا و لم يكن لهم اولا كثرهم
شارع و لا ضرع فكان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ينفق عليهم مما
افاء الله عليه اذا شاء حين بوا للاعراب و كان الذي في ذلك حظا من
قاتل منهم فاذا ذهب الوقعة اخذ سهمه و انصرف الى اهله فكان فيهم و قوله

و علمهم ما على

و عليهم ما على المهاجرين اي من الجهاد و النفير اي وقت دعوا اليه لا يتخلفون و
الاعراب من اجاب منهم و قاتل اخذ سهمه و من لم يحرج في البعث فلا شئ له من
الفي و لا عتب عليه ما دام في المجاهدين كفاية و في له فان ابوا فادعهم الى اعطاء
الجزية فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي او غير كتابي من عبدة الشمس
و النيران و الاوثان اذا ادعى الهاوا عطوها و الى هذا ذهب الاوزاعي و مذهب
مالك قريب منه و حكي عنه انه قال يقبل من مشرك الا المرتد و قال الشافعي لا تقبل
الجزية الا من اهل الكتاب و سواكانوا عربا او عجما و تقبل من المجوس و لا تقبل
من مشرك غيرهم و قال ابو حنيفة تقبل من كل مشرك العجم و لا تقبل من مشركي
العرب قلت لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه حارب عجميا قط و لا
نعت اليهم حبشيا و انما كانت عامة حروبه مع العرب و كذلك يعوته و سراياه فلا يجوز
ان نعرف هذا الخطاب عن العرب الى غيرهم

حدثنا

ابو داود نا محمد بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم و عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن حالد
بن الفرد حدثني انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال
انطلقوا باسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا تقتلوا
شيخا فانيا و لا طفلا و لا صغيرا و لا امراة و لا تغلوا و ضموا غنائمكم و اصلحوا
و احسنوا ان الله يحب المحسنين

قلت نهيه عن قتل النساء و الصبيان يتاول
على وجهين احدهما ان يكون ذلك بعد الاسار اي عن قتالهم لانهم غنيمة للمسلمين و الوجه
الاخر ان يكون ذلك عاما قبل الاسار و بعضهن ان يقصدوا بالقتل و هم متميزون عن
المقاتلة فاما وهم مختلطون بهم لا يوصل اليهم الا بقتلهم فانهم لا يحاسبون و المراة اما لا تقتل
اذا لم تكن تقاتل فان قاتلت قتلت و على هذا مذهب اكثر الفقهاء و قال الشافعي الصبي الذي يقاتل
كحكم قتله و كذلك قال الاوزاعي و احمد بن حنبل و اختلفوا في الرهبان فقال مالك و ابو حنيفة
و اصحابه لا يقتلون قالهم و قال الشافعي يقتلون الا ان يسلموا او يوخذوا بالجزية و قال
ابو حنيفة و اصحابه لا يقتل شيخ و لا زمن و لا اعمى و قال الشافعي هو لا كلهم يقتلون

و من باب الحرق في بلاد العدو

حدثنا
ابو داود و قتيبة بن سعيد قالا نا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه و آله و سلم حرق نخل بني النضير و قطع و هي البويرة فانزل الله تعالى ما
قطعتم من لينة الاية و اختلف العلماء في تاويل ما فعله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
من ذلك فقال بعضهم انما امر بقطع النخيل لانه كان مما يلي القوم فامر بقطعها ليتسع
المكان له و كره هذا القايل قطع الشجر و احتج بنهي ابي بكر رضي الله عنه عن ذلك و
الى هذا المعنى ذهب الاوزاعي و قال الاوزاعي لا باس بقطع الشجر و تحريقها في بلاد المشركين
و تهديم دورهم و كذلك قال مالك و ابو حنيفة و اصحابه لا باس به و كذلك قال اسحق بن
راهويه و كره احمد بن حنبل تخريب العامر الا من حاجة الى ذلك قال الشافعي و لعل
ابا بكر رضي الله عنه انما امرهم ان يكفوا عن ان يقطعوا شجرا مثمرا لانه سمع النبي
صلى الله عليه و آله و سلم يخبر ان بلاد الشام تفتح على المسلمين فاراد بقاءها عليهم

و من باب ان السيل ياكل من الثمرة و يشرب

من الليت اذا مر به

حدثنا

ابو داود نا عباس بن الوليد الرقام نا عبد الاعلى

ناشعبه عن قتاده عن الحسن عن سمره بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتا احدكم على ماشيه فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحلب وليشرب
وان لم يكن فيها فليصوت ثلثا فان اجابه فليستاذنه والا فليحلب ويشرب ولا يحمل
قلت هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف فاذا
كان كذلك جاز له ان يفعل هذا الصنيع وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان هذا شيء قد
منكره النبي صلى الله عليه واله وسلم اياه فهو مباح له لا يكرمه له قيمه وذهب اكثر
الفقها الى ان قيمته لازمة له يود بها اليه اذا قدر عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبه نفس منه حدثنا ابو داود نا عبد الله بن معاذ
حدثني ابي نا شعبه عن ابي التياح عن عباد بن شرحبيل قال اصابتني سنه فاتيت
حائطا من حيطان المدينه ففركت سنبلا فاكلت وحملت في ثوبي فجا صاحبه فضربني
واخذ ثوبي فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال له ما علمت اذ كان جاهلا
ولا اطعمت اذ كان جائعا او قال ساغبا وامره فرد على ثوبي السند الجاعه نصيب
الناس والساغب الجايع وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم عذره بالجهل حين حمل
الطعام ولم صاحب الحايط اذ لم يعطه اذ كان جائعا

ومن باب من قال لا يحلب

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن
احد ماشيه احد بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل
طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يحلبن احد ماشيه احد الا باذنه
المشربه كالعرفه يرفع فيها المتاع والشيء وقوله ينتثل معناه يستخرج ويقال للمخرج من
تراب البير اذا حفرت نسل ومن هذا قولهم نثل الرجل كنانته اذا صبها على الارض
واخرج ما فيها من النبل وفي هذا اثبات القياس والحكم للشيء بحكم نظيره وفيه
دليل على ان الشاه المبيعه اذا كان لها لبن مقيد وعلى حلبه فان اللبن حصه من
الثمن وهذا يوجب خيار المشتري وبثبت حكمها في اللبن وفيه دليل على ان السارق
اذا سرق من الطعام ما تبلغ قيمته ربع دينار قطع واللبن وغيره من رطب الطعام عليه
وباسه في ذلك سوا اذا اخذه من حرز

ومن باب في الطعام

حدثنا ابو داود نا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبه عن رزين عن سعيد بن عبيده
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث جيشا وامر عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاوجج نارا وامرهم ان
يقتحموا فيها فابى قوم ان يدخلوها فلما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لو
دخلوها لم يزالوا فيها وقال لا طاعه في معصيه انما الطاعه في المعروف قلت
هذه القصه وما ذكر فيها من شان النار والهم وقوع فيها يدل على ان المراد به طاعه
الولاه وانها لا تجب الا في المعروف كالخروج في البعث اذا امرهم به الولاه والقعود
لهم في الامور التي هي طاعات ومعاون للمسلمين ومحاس لهم مصالح لهم فاما ما كان
منها معصيه كقتل النفس المحرمه وما اشبهه فلا طاعه لهم في ذلك وقد يفسر قوله
لا طاعه في معصيه الله تفسيرا خر وهو ان الطاعه لا تسلم لصاحبها والاخلاص
اذا كانت متوليه بالمعصيه وانما تصح الطاعات مع اجتناب المعاصي

ومن باب كراهه تمني لقا العدو

حدثنا ابو داود نا محمود بن موسى ابو صالح نا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عطيه عن سالم بن
ابي النضر مولى عمر بن عبد الله بن معمر وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقا العدو وسلوا الله العافيه فاذا لقيتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنه تحت ظلال السيوف قلت معا ظلال السيوف اليوم من
القرن حتى يعلوه نظل سيفه لا يوتى عنه ولا يقرنه وكما دنى منك فقد اطلك كقول
الشاعر ورفف المنيه فوق طل على الافران دانيه الجناح

ومن باب ما يدعى عند اللقا

اخبرنا نا ابي حدثنا المثنى بن سعيد عن قتاده عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصري بك احول وبك اصول وبك
اقاتل قوله احول معناه احتال قال ابن الانباري معناه في كلام العرب الحيله يقال
مالك بك احول ولا محاله قال ومنه قولك لا حول ولا قوه الا بالله اي لا حيله في
دفع سوء ولا قوه في درك خير الا بالله وفيه وجه اخر ان يكون معناه المنع والدفع
من قولك حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الاخر يقول لا امتنع ولا اقوى الا بك

ومن باب دعا المشركين

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغير عند صلاه الصبح وكان يستمع فاذا سمع اذانا امسك والا اغار قلت
فيه من الفقه ان اظهار شعار الاسلام في القبايل وعند نشر الغارة يحقن به الدم
وليس كذلك حاله السلامه والطمانينه التي يسمع فيها المعزفه الا مور على حقايقها و
استيفا الشروط اللازمه فيها وفيه دليل على ان قتال الكفار من غير احدان الدعوه
جايز وقد ذكرنا اختلاف اهل العلم في ذلك في باب قبل هذا وقال الشافعي في هذا
الحديث انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغير حتى يصبح ليس بتحريم الغاره
ليلا او نهارا او لاغارته في كل حال ولكنه على ان يكون سمع من معه كيف يغير وبه
احتياطا ان يولي من كثر ومن حيث لا يشعرون وقد يختلط الحي اذا اغاروا ليلا
فيقتل بعض المسلمين بعضا قلت وقد اغار النبي صلى الله عليه واله وسلم على
بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء سقى وقد ذكره ابو داود في هذا
الباب وقال اسامه اغر علي اناصباحا وحرق وقد هذا على اباحه البيات والايقاع
بهم وهم غارون وقال سلمه بن الاكوع امر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا في تلك الليله امت
امت

ومن باب المكر في الحرب

حدثنا ابو داود نا محمد بن عبيد
ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد غزوه وري بغيرها وكان يقول الحرب خدعه قوله وري
بغيرها معنى التورية ان يريد الانسان الشيء فيظهر غيره وفي لفظ الحرب خدعه
معناه اباحه الخداع في الحرب وان كان محظورا في غيرها من الامور وهذا
الحديث يروى على ثلثه اوجه خدعه بفتح الخا وسكون الدال وهو خدعه
بضم الخا وسكون الدال وخدعه الخا مضمومه والدال منصوبه واصوبها

ومن باب كراهه

حدعه بضم الخاء وسكون الدال اخبرني ابو رجاء العتوي عن ابي العباس احمد بن يحيى
قال حدعه بلغتها اهلكه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت معنا الحدعه انها مره
واحده واذا حدع المقاتل مره واحده لم يكن لها باله ومن قال حدعه اراد الاسم
كما يقال هدء لعبه ومن قال حدعه بفتح الدال كان معناه انها تحدع الرجال وتميتهم
ثم لا يفي لهم كما يقال رجل لعبه اذا كان كثير اللعب بالاشيا

ومن باب

رؤم الساقه **حدثنا** ابو داود نا الحسين بن علي بن اسود نا الحسين بن حريث نا سفيان عن
بن عليه نا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير ان حارث بن عبد الله حدثهم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو
لهم قوله يزجي اي يسوقهم يقال ازجيت المطيه اذا حثيتها في السوق

ومن باب على مايقاتل المشركون

حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي وعثمان بن ابي شيبه المعنى قالا حدثنا علي بن عبيد عن الاعمش عن ابي
ظبيان حدثنا اسامه بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سريه الى
الحرقات فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه
حتى قتلناه فذكرت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيمه فقلت
يا رسول الله انما قالها مخافه السلاح فقال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك قالها ام لا
من لك بلا اله الا الله يوم القيمه فما زال يقولها حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ قال فيه من
الفقه ان الكافر اذا تكلم بالشهاده وان لم يصف الايمان وجب الكف عنه والوقوف
عن قتله سواء كان ذلك بعد القدره عليه او قبلها وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل
على ان الحكم انما يجري على الظاهر وان السرائر موكوله الى الله سبحانه وتعالى وفيه
انه لم يلزمه مع الكاره عليه الديه وفيه ان يكون المعنى فيه ان اصل دما
الكفار الاباحه وكان عند اسامه انه انما تكلم بكلمه التوحيد مستعيذا من القتل
لا مصدقا به فقتله على انه كافر مباح الدم ولم يلزمه الديه اذ كان في الاصل
ماموما بقتاله والخطا عن المجتهد موضوع والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا
قتيبه بن سعد نا الليث عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن عبد الله عن عدي
بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت
رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجره مني فقال اسلمت
لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتله
فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال
الحجاوي ومن يذهب من هبهم في التكفير بالكبائر يتاولون له على انه بمنزلته
في الكفر وهذا تاويل فاسد واما وجه انه جعله بمنزلته في اباحه الدم لان الكافر
قبل ان يسلم مباح الدم حتى الذمي اذا اسلم فقتله قاتل فان قاتله مباح الدم حتى
القصاص **حدثنا** ابو داود نا هناد بن السري نا ابو معويه عن اسمعيل عن قيس عن
جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سريه الى خثعم فاعتصم ناس
منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرلهم بنصف العقل
وقال انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا ترايا ناراهما
قلت انما امرلهم بنصف العقل لم يكمل لهم الديه بعد علمه باسلامهم لانهم قد اعانوا على انفسهم

الحسن بن سفيان

عقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا ممن لم يمتنع بجنايه نفسه وجنايه غيره فسقط حصه جنايته
من الديه وفيه دليل على انه اذا كان اسيرا في ايديهم فامكنه الخلاص والافلات منهم
لم يحل له المقام معهم وان حلفوه فحلف لهم ان لا يخرج كان الواجب ان يحرج الا اله ان كان
مكرها على اليمين لم تلزمه كفاره وان كان غير مكره كانت عليه الكفاره عن عمد وعلى الوجهين
جميعا فعليه الاجتهاد للخلاص وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين
فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه فهو لفظ لا امر اباحه
ان الله قد فرق بين دار الاسلام والكفر فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في بيوتهم لاداهم
حتى اذا اوقد واناروا كان منهم بحيث يراها وفيه حجه لمالك ذكره بعض اهل اللغه
دلاله على كراهه دخول المسلم دار الحرب للتجاره والمقام فيها اكثر من مده اربعه اشهر
وفيه وجه مالك ذكره بعض اهل اللغه قال معناه لا يتسم المسلم بسمه المشرك ولا يتشبه
به في هديه وشكله والعرب تقول ما ارى بعيرك اي سمته ومن هذا قولهم ناره على ناره
يريدون ان سمتيهما متسهما يدل على كرمها وعتقها ومنه قول النابغه حتى سموا انالهم
بالنار والنار قد تشفي من الاوار حر العطش يريد انهم يعرفون الكلام منها
بسماتها فيقدمون ها في السقي على الناس

ومن باب النوي يرمى الرجف

حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير بن يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن
بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه انه كان في سريه من سرايا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فخاض الناس حيصه فكنت فيمن خاض وساق الحديث
الى ان ذكر قدومهم المدينه فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاه الفجر فلما
خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون قال فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا
فقبلنا يده فقال انا فئه المسلمين يقال حاص الرجل اذا حاد عن طريقه وانصرف عن وجهه
الى وجه اخر وقوله انتم العكارون بعد انتم العائدون الى القتال والعاطفون
عليه يقال عكرت على الشي اذا عطفت عليه وانصرفت اليه بعد الذهاب عنه واخبرني
ابن الوسطي حدثني الكديمي عن الاصمعي قال رات اعرابيا يفلي ثيابه فيقتل الى اعيت
وبتركه القمل فقلت لم تصنع هذا قال اقتل الرجال ثم اعكر على النساء ومراده صلى
الله عليه وآله وسلم انا فئه المسلمين يهدد بذلك عدوهم وهو يا وبل قوله سبحانه او
متحيزا الى فئه

ومن باب حكم الجاسوس اذا كان مسلما

حدثنا ابو داود نا مسدد نا سفيان عن عمرو حدثه حسن بن محمد بن علي اخبره عبيد الله بن
ابي رافع وكان كاتبا لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت عليا يقول بعثني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا
روضه خاخ فان بها ظعينه ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى
اتينا الروضه فاذا نحن بالظعينه فقلنا هلمي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلت
لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فاذا هو من حاطب بن ابي بلتعه الى نفر من المشركين بمكه يخبرهم ببعض
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا
تعجل علي فاني كنت امرا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وان قريشا لهم قرابات

معقلهم بين ظهراني الكفار

لهم ابان يحرق اهلهم فاحبت اذ فاتني ذلك ان احدث فيهم بدعا يحرق فراتي بها والله
ما كان بي كفر ولا ارتداد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فكم فقال عمر رضي
الله عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد شهد
بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قلت
في هذا الحديث من الفقه ان حكم المتاول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد
لا سيما له من غير تاويل وفيه ان الله اذا تعاطى شيئا من المحظور واداعا امر اما احتمله
التاويل كان القول قوله في ذلك وان كان عالما لظن بخلافه الا ترى ان الامر لما احتمل
وامكن ان يكون كما قال حاطب بن ابي بلتعة وامكن ان يكون كما قاله عمر استعمل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حسن الظن في امره وقبل ما اداعاه في قوله وفيه دليل على ان
الحاسوس اذا كان مسلما لم يقتل واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة قال ابو حنيفة واصحابه
في المسلم اذا كرب الى العدو ودله على عورات المسلمين يوجع عقوبة ويطال حبسه وقال
الاوزاعي ان كان مسلما عاقبه الامام عقوبة بما نكله وعزره الى بعض الافاق في وثاق وان
كان ذميا فقد نقض عهده وقال مالك لم اسمع فيه شيئا ارى فيه اجتهاد الامام وقال
الشافعي اذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة كهاله كما كان من حاطب كهاله وكان
غير متهم احببت ان يخلى عنه وان كان من غير ذي الهيئة كان للامام تعزيره والله
اعلم وفي الحديث من الفقه جواز النظر الى ما ينكشف من النساء لاقامة حد او اقامة
شهادة في اثبات حق الى ما اشبه ذلك من الامور وفيه دليل على ان من كفر مسلما
او تفقه على سبيل التاويل وكان من اهل الاجتهاد لم يلزمه عقوبة الا ترى ان عمر
رضي الله عنه قال دعني اضرب عنق هذا المنافق وهو موهن قد صلى قد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فيما ادعاه من ذلك ثم لم يعنف عمر فيما قاله وذلك ان عمر لم يكن
منه عتب وان في هذا القول على طاهر حكم الدين اذا كان المنافق هو الذي يظهر
نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار وكان هذا الصنع من حاطب شيئا يافعال
المنافقين الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر ان الله قد عفا له ما كان منه
من ذلك الصنع وعفى عنه وزال عنه اسم النفاق

ومن باب الحكم في الحاسوس المستامن

حدثنا ابو داود نا هرون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم حدثهم حدثنا عكرمة احبرنا اياس بن سلمة حدثني ابي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هوازن قال فبينا نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل احمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به جمله ثم جا يتغدى مع القوم فلما راى ضعفهم ورقة ظهرهم ثم خرج يعدو الى جمله فاطلقه ثم قعد عليه ثم خرج يركضه قال فحرجت اعدو فادركته واخذت بخطام جمله فاطلقه راسه فبركه وحططت رجله في ورك الراحلة واخذت سيفي فاضرب الرجل فطا لوا سلمة بن الاكوع فقال له سلمة اجمع قوله تضحى معناه تتغدى والضحى بان منه وسقط وفيه ابان السلب للقاتل وان لم يخمسه

ومن باب الخيلاء في الحرب

حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا نا ابان نا يحيى عن محمد بن ابرهيم عن ابي جابر عن ابن عتيك ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال و
اختياله عند الصدقة واما التي يبغض الله فاختياله في البغي قال موسى والفخر قلت
معنى الاختيال في الصدقة ان هذه ارخصته السخاء فيعطيها طيبة نفسه من غير من ولا
تصريد واختيال الخيلاء ان يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة جنان لا يكبع ولا يجبن

ومن باب الرجل يستأسر

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابرهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب اخبرني عمر بن حارثة الثقفي حليف بني زهرة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عشرة عيونا وامر عليهم عاصم بن ثابت فنزلوا الهدة هدة بين عسفان ومكة فذكر الحديث قال
فلما احس بهم لجاوا الى فدفد فاحاطوا بهم فقال لهم انزلوا فاعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم
احدا فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة
نفر ونزل اليهم حبيب في ثلثة نفر فاعطوه وساق الحديث قلت حبيب اسر الى
ان اجمعوا قتله فاسعار موسى يستحب بها وذكر الحديث الفدفد رابيه مشرفة
على وهدة قال الشاعر • متى ما تزرنا ارض ليل تلقنا • بقرقرة مالس يقردد •
وقوله يستحب بها اي يطلب شعاعاته والاستحداد ما حق من الحديد وفيه
من العلم ان المسلم يحالد العدو اذا ارهق ولا يستأسر له ما قدر على الامتناع
منه واما استحباب حبيب رضي الله عنه حتى قال ان تطهر عورته اذا صلبوه ثم
انه من السنة فاستعلها معجلا للموت رحمه الله

ومن باب الكمين

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو
اسحق قال سمعت البراء يحدث قال لما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الرماة
يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رايتمونا تخطفنا الطير
فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رايتمونا هزمنا القوم واوطانا هم
فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم قال فهزمهم قال فانا والله رايت النساء يسددن على الجبل فقال
اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة وساق الحديث قوله تخطفنا الطير معناه الهزيمة يقول ان
الطير اذا جاءتنا وقد اسرعنا مولين فاثبتوا انتم ولا تبرحوا والعرب تقول فلان ساكن
الطير اذا كان ركابا للخيل وقد طار طيره فلان اذا طاش وخف قال لقيط الايادي
هو الحلال الذي يخشى اصلكم ان طار طيركم بوما وان وقعا وقوله تشدد
على الجبل معناه تصعد فيه يقال شد الرجل في الجبل اذا صعد والسند ما ارتفع
من الارض والناد الطويل

ومن باب الصفوف

حدثنا ابو داود نا احمد بن سنان حدثنا ابو احمد الزبيري قال عبد الرحمن
بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم
قوله اكثبوكم معناه عشوكم واصله من الكثب وهو القرب يقول اذا دنوا منكم فارموهم

ومن باب المبارزة

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن عمرو نا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن
مضرب عن علي رضي الله عنه قال تقدم عتبة بن ربيعة فتبعه ابنه وآخوه فنادى من
يبارز فانتدب له شاب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم

قال من الغيرة ما يحب الله

انما اردنا بني عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزه قم يا علي قم يا عبيده
بن الحرث فاقبل حمزه الى عتبه و اقبلت الى شيبه و احلف بين عتبه و الوليد
ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه و احتملنا عبيده
قلت فيه من الفقه اباحه المبارزه في جهاد الكفار و لا اعلم اختلافا في جوازها
و اذا اذن الامام فيها و انما اختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن الامام فكره سفين الثوري
و احمد بن حنبل و اسحق بن راهويه ان يفعل ذلك الا باذن الامام و حكى ذلك الصلت
عن الاوزاعي و قال مالك و الشافعي لا باس بها كانت باذن الامام او بغير اذنه و قد رو
ذلك ايضا عن الاوزاعي قلت قد جمع هذا الحديث معنى جوازها باذن الامام و
بغير اذنه و ذلك ان مبارزه حمزه و علي كانت باذن النبي صلى الله عليه و سلم
و لم تكن فيه اذن من النبي صلى الله عليه و سلم للانصاريين الذين خرجوا الى عتبه
و شيبه قبل علي و حمزه و لا انكار من النبي صلى الله عليه و سلم عليهم في ذلك
و في الحديث من الفقه ايضا ان سعي الرجل مبارزه او حاربه او اصعف او عجز عن
قربه الا ترى ان عبيده لما اثخن اعانه علي و حمزه في قتل الوليد و احملوا في ذلك
و رخص فيه الشافعي و احمد و اسحق و قال الاوزاعي لا يعينه عليه لان المبارز
انما يكون هكذا

و من باب النهي عن المثله

حدثنا ابو داود نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام نا ابي عن قتاده عن الحسن عن
الهاصح بن عمران ابن عم ابن حصين و سمره بن جندب قالا كان رسول الله صلى الله
عليه و سلم يحثنا على الصدقه و ينهانا عن المثله **قلت** المثله بعد
المقتول بقطع اعضائه و شويه خلقه قبل ان يقتل او بعده و ذلك مثل ان يجدع
انفه او اذنه او تفقاء عينه او ما اشبه ذلك من اعضائه **قلت** و هذا اذا كم
يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم فان مثل بالمقتول جاز له ان يمثل به و لذلك
قطع رسول الله صلى الله عليه و سلم انف العرنيين و اراحلهم و سمل اعينهم و كانوا
فعلوا ذلك براعي رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و كذلك هذا في القصاص
بين المسلمين اذا كان القاتل قطع اعضاء المقتول و عذب به قبل القتل فانه يعاقب
بمثله و قد قال سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

و من باب قتل النساء

حدثنا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي نا عمرو بن المرقع بن صيفي بن رياح حدثني ابي عن جده رياح بن الربيع قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوه فرأى الناس مجتمعين على شيء
فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امراة قتيل فقال ما كانت
هذه لتقاتل قال و على المقدمه خالد بن الوليد فقال قل لخالد لا يقتل امراة
و لا عسيفا **قلت** فيه دليل على ان المراه اذا قاتلت قتلت الا ترى انه جعل العله
في قتلها انها لا تقاتل فاذا قاتلت دل على حول قتلها و العسيف الاجير و التابع
و اختلفوا في حكم قتله فقال الثوري لا يقتل العسيف و هو التابع و قال
الاوزاعي يحدث و قال و لا تقتل الجارية اذا علم انه ليس من المقاتله و كذلك
قال لا تقتل صاحب الصومعه و لا شيخا فانيا و لا صعيفا قال و تقتل الشاب المريض
و يكف عن الاعمى قال الشافعي تقتل الملاحون و الشيوخ و الاجراء حتى يسلموا

او يودوا الجزيه **حدثنا** ابو داود نا سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج نا قتاده
عن الحسن عن سمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اقتلوا شيوخ
المشركين و استبقوا شرخهم قلت الشرخ ها هنا جمع الشارخ و هو الحدث السن
يقال شارخ و شرخ كما قالوا راكب و ركب و صاحب و صحب يريد بهم الصبيان
و من لم يبلغ مبلغ الرجال و الشيوخ ها هنا المسان و اذا قيل شرخ الشباب كان معناه
اول الشباب قال الاحمر ان شرخ الشباب و الشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا

حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمه عن محمد بن
اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروه بن الزبير عن عائشه رضي الله
عنها لم تقتل من سابي ذريه الا امراه انها لعندي تحدث تضحك ظهرا و بطنا و رسول
الله صلى الله عليه و اله و سلم يقيل بالسوق اذ هتف بها هاتف باسمها ابن فلانه قالت انا
قلت و ما شانك قالت حدثا احدثته قال فانطلق بها فضربت عنقها فما انسى عجبا منها انها
تضحك ظهرا و بطنا و قد علمت انها تقتل **قلت** قالها ثمت النبي صلى الله عليه و
اله و سلم و هو الحدث الذي احدثته و فيه دليل على وجوب قتل من فعل ذلك
و حكى عن مالك انه كان لا يرى على من سب النبي صلى الله عليه و سلم توبه و يقتل بكل
من ذكر الله سبحانه بسب او شتم و يكف عنه و اخبرني بعض اهل العلم من اهل الاندلس
ان هذه القضيه جاريه فيما بينهم و ان امرهم و القضاء يحكمون بها على من فعل ذلك
و ربما بقي اسرا الروم في ايديهم فيطول مقامهم بينهم فيطلبون الخلاص بالموت فيجاهرون
بشتم النبي صلى الله عليه و اله و سلم فعند ذلك لا يرهبون ان يقتلوا و الغالب على بلاد الاندلس
و هو راي العرب راي مالك **حدثنا** ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح حدثنا
سفين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامه
انه سال النبي صلى الله عليه و اله و سلم عن دار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم
و نسائهم فقال النبي صلى الله عليه و اله و سلم هم منهم و ذكر انهم منهم في حكم الدين و
اباحه الدم و في هذا بيان ان قتلهم في الشاذ و في الحرب اذا لم يعمد و امن اباهم و اذا
لم يوصل الى الكفار الا بالاتيان عليهم جاز و ان الذراري عن قتلهم منصرف الى حال التميز و
التفرق و ان الابقاء عليهم انما هو من اجل انهم في المسلمين لا من جهه انهم على حكم الاسلام و

و من باب كراهيه تحريق العدو بالنار

حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور نا معتمر عن عبد الرحمن الحرامي عن
ابي الوداد عن محمد بن حمزه الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم امره
على سريه قال فخرجت فيها فقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال
ان وجدتموه فاقتلوه و لا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار **قلت** هذا انما يكره
اذا كان الكافر اسيرا قد ظفر به و حصل في الكف و قد اباح رسول الله صلى الله عليه و سلم
ان يحرم النار على الكفار في الحرب و قال لاسامه اغر على اباصباح و حرق و حصن سفين
الثوري و الشافعي في ان رمي اهل الحصون بالنيران الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار
ما دام يطاق الا ان يخاف من ناحيتهم العلبه فحينئذ ان يفعل و الله
اعلم **حدثنا** ابو داود نا ابو صالح محبوب بن موسى اخبرنا ابو اسحق الفزاري
عن ابي اسحق الشيباني عن ابي سعيد قال غزا ابو صالح الحسن بن سعد عن عبد الرحمن

بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فانطلق لحاجته
فرأينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش قلت أو تعرش فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية
نمل قد احرقناها فقال من حرق هذه قلنا قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار
الحمرة طائر وفي لفظ تعرش او تعرش معناه ترفرف والتعريش ما حوى من قرب الجناح
وبسطه والتعريش ان يرتفع قوي فيها ويظلل عليها ومنه احد العريش يقال عرشت
عريشا اعرشه واعرشه وفيه دلالة على ان تحريق بيوت الزنابير مكروه واما النمل
فالعذر فيه اقل وذلك ان ضرره قد يمكن ان يزال من غير احراق وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان نبيا من الانبياء نزل على قرية نمل فقرصته نملة فامر
بالنمل فاحرقت فاوحى الله اليه الا نملة واحدة قلت والنمل على ضربين احدهما ذو
مرار فقد وقع عاديته جاء وفي الضرب الاحمر الذي لا مرار فيه وهو الطوال الارجل كما
جاء في قوله

ومن باب الرجل يكري دابته على النصف

او بالسهم او بعض القسمة حدثنا ابو داود نا اسحق بن ابراهيم الدمشقي
ابو النضر حدثنا نجيب بن شعيب اخبرني ابو سريعة يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله
انه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال نادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة
تبوك قلت سقط من كلامي شيء احسبه قال من حمل رحلا له سهمه فاذا شيخ من الانصار
قال لنا سهمه على ان نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم فسر على بركة الله قال فرحت
مع خير صاحب حتى اذا الله علينا فاصابهن قلائص فتفرهن حتى انتهيت يعني فقلت انما
هي غنيمتك التي شرطت لك قال حدث قلائصك ابن اخي فعيب سهمك ارددنا قلت اختلف
الناس في هذا فقال احمد بن حنبل فيمن دفع ارضه على النصف مما يخرجه في عدة ارحوان
لا يكون به باس وقال الاوزاعي ما اراه الا حابر وكان مالك بن انس يكرهه وفي
مذهب الشافعي لا يجوز ان يعطيه فرسا على سهم من الغنيمة فان فعل فله اجر
مثل ركوبه وقيل له فعيب سهمك ارددنا يشبه ان يكون معناه اني لم ارد سهمك من
المغنم انما اردت مشاركتك في الاجر والثواب والله اعلم

ومن باب الاسير يوثق

حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث نا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة
عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عبد الله بن عالب الليثي في سرية وكنت فيها فامرهم ان يشنوا الغارة على بني الملوح
بالكديد فجئنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحرث بن البرصاء الليثي فاخذناه
فقال انما جئت اريد الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقلنا ان كنت مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وان كنت غير ذلك نستوثق منك
فشددناه وثاقا قلت له يشنوا الغارة معناه يبيتوها من كل وجه واصل الشن الصب
يقال شننت الماء اذا صببته صبا متفرقا والشنان ما تقرى من الماء وفيه دليل على جواز
الاستيثاق من الاسير الكافر بالرباط والقيد والغل وما يدخل في معناها مما ان
يخاف انفلاته ولم يرى من شرعه ان تركه مطلقا

ومن باب الاسير

يبال مربا حدثنا ابو داود نا سليمان بن اسحاق نا حماد عن ثابت عن انس ان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نذب اصحابه فانطلق الى بدر فاذا هم بروايا قريش
فيها عبد اسود لبني الحجاج فاخذوه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعلوا
يسالونه اين ابو سفيان فيقول والله ما لي بشيء من امره علم ولكن هذه قريش قد جاءت
فيها ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوه
وذكر الحديث في مقتل المشركين الى ان قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاخذوا بارجلهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر السحب الجر العنيف والقليب البئر
التي لم تطو وانما هي حفيرة قلبت بها فسميت قليبا والروايا الابل التي يستقى عليها
واحدتها راوية واصل الراوية المزادة فقيل للبعير راوية لحمله المزادة وفيه
دليل على جواز ضرب الاسير الكافر اذا كان في حربه طائل

ومن باب الاسير يكره على الاسلام

حدثنا ابو داود نا محمد بن شداد نا
محمد بن ابي عدي عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كانت قال المراة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت
بنو النضير كان فيهم من ابنائهم الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله عز وجل
لا اكراه في الدين الاية قلت المقلاة هي المراة التي لا يعيش لها ولد واصله من
القلت وهي الهلاك قال الشاعر بعان الطير اكثرها فراخا وام الباز مقلات نزور
وفيه دليل على ان من انتقل من كفر شرك الى يهودية او نصرانية قبل مجيء
الاسلام فانه يقر على ما كان انتقل اليه وكان سبيله سبيل اهل الكتاب في اخذ
الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته فاما من انتقل عن شرك الى يهودية
او نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية والنصرانية بل ملة الاسلام فانه لا يقر على ذلك
واما قوله سبحانه لا اكراه في الدين فان حكم الاية مقصور على ما نزلت فيه من
قصة اليهود واما اكراه الكافر على دين الحق فواجب ولهذا قاتلناهم على ان
يسلموا او يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم

ومن باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام

حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا احمد
بن المفضل حدثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال
امن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح الا اربعة انفس وقد كان منهم ابن
ابي سرح قال وكان اختبا عند عثمان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يابى ثم بايعه
بعد ثلث ثم اقبل على اصحابه فقال اما فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني
كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومات
الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين معناه خيانة الاعين
ان يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف بلسانه او مى بعينه الى خلاف
ذلك فقد خان وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الاعين
ومعنى الوشيظة ها هنا الفتنة لصواب الحكم في قتله وفيه دليل على ان ظاهر
السكون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشيء يراه يصنع بحضرته محل
محل الرضا به والتقرير له قلت عبد الله بن ابي سرح كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم

فارتد عن الدين فامر ان يقتل فقتل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر مما غلظ
على غيره من المشركين حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه
المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قلت
في كون المغفر على راسه دليل على جواز ترك الاحرام للخائف على نفسه اذا دخل
مكة وعلى ان صاحب الحاجة اذا اراد دخول الحرم لم يلزمه الاحرام اذا لم يرد
حجا او عمرة وكان ابن خطل بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وجه مع رجل
من الانصار وامر الانصاري عليه فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصاري
فقتله وذهب بماله فلم ينفذ له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامان وقتله
حق ما جناه في الاسلام وفيه دليل على ان الحرم لا يعصم من اقامة حكم واجب
ولا لوجوه عن وقته

ومن باب المن على الاسير بغير فداء

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا ثابت
عن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه
في جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سلما فاعتقهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة
الى اخر الاية فمن له سلما يعني ابو اسلم اي اسير وقوم سلم الواحد والجماعة سواء
قال الشاعر • فاسلمه مرون في القوم اسلم حدثنا ابو داود نا محمد بن يحيى
بن فارس نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا
ثم كلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم النتنى جمع النتن وهو المنتن يقال نتن الشيء ينتن
اذا انتن فهو نتن ويجمع على النتنى كما يقال من الرجل يمن فهو من ويجمع على
الزمنى وفيه اطلاق الاسير والمن عليه من غير فداء حدثنا ابو داود نا عبد الرحمن
بن المبارك العيشي نا سفين بن حبيب نا شعبة عن ابي العنبس عن ابي الشعثاء عن ابن
عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل فداء اهل
الجاهلية يوم بدر اربع مائة حدثنا ابو داود نا علي بن الحسين الرقي حدثني
عبد الرحمن الله بن جعفر الرقي اخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي شبيه عن عمرو
بن مرة عن ابي عبيدة بن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية قال النار
قال ففي هذه الاحاديث الثلاثة حديث جبير بن مطعم وحديث ابن عباس وحديث عبد الله
بن مسعود دليل على ان الامام مخير في الاسارى البالغين ان شاء من عليهم واطلقهم من غير
فداء وان شاء فاداهم بمال معلوم وان شاء قتلهم اي ذلك كان اصلح ومن امر الدين واعز
الاسلام اوقع والى هذا ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وهو قول الاوزاعي وسفين
الثوري وقال ابو حنيفة واصحابه وان شاء قتلهم وان شاء فاداهم وان شاء استرقهم
لا من عليهم ولا فداء بغير عوض فيكون فيه تقوية للكفار وزيادة في عددهم وزعم
بعضهم ان المن كان خاصا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره قلت التخصيص
في احكام الشريعة لا يكون الا بدليل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا حكم حكما في زمانه

في زمانه كان ذلك سنة وشريعة في سائر الازمان وقد قال سبحانه فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى
الاية وهذا خطاب لجماعة الامة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
وانما كان فعله امتثالا للاية واما الذي عللوا به من تقوية الكفر فان الامام اذا راى
ان يعطي كافرا عطية يستميله بها الى الاسلام كان ذلك جائزا وان كان في ذلك تقوية
لهم فكذلك هذا وقد اعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الكفار غنائم
حنين مائة من الاعرابي سعيد الرحمن بن منصور الخارني نا عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد
العبدري عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال
جاء رجل من العرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله مائتين حنينا فقلت
له هاها فاسلم ثم اتى قومه فقال اسلموا فقد جئتكم من عند رجل يعطي عطاء من لا يخاف
الفاقة وفي احد في الفداء المال دليل على ما يقول من زعم انه يفادى بالرجال
ولا يفادى بالمال ويحكى هذا القول عن مالك بن انس حدثنا ابو داود نا اسمعيل
حدثنا حماد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة سبي هوازن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردوا عليهم سباهم وابناءهم فمن مسك بشيء
من هذا الفيء فان له علينا به ستة فرائض من اول شيء نصيب الله عليه السلام ثم بني من بعد
فاخذ وبرة من سنامه فقال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفيء ولا هذا
وقع اصبعه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخياط والمخيط وساق الحديث
قوله لهم من مسك يريد امسك بقال مسكت الشيء وامسكته بمعنى واحد وفيه
اجماد وهو الوبر كانه قال من اصاب شيئا من هذا الفيء فامسكه ثم رده وقوله له
من اول شيء يفيء الله علينا فانه يريد الخمس الذي جعل الله له من الفيء وكان
الخمس من الفيء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ينفق منه على اهله ويجعل
الباقي في مصالح الدين وسد خلة المسلمين وذلك معنى قوله الا الخمس والخمس مردود
عليكم وقد استدل بعض اهل العلم بهذا على ان سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساقط
بعد موته ومردود على شركائه المذكورين معه في الاية وكذا سهم ذوي القربى وهذا
مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال بعضهم هو للخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصرفه فيه امام حنيفة وقال الشافعي هو موضوع في كل امر حض
به الاسلام واهله من سد ثغور واعداد كراع وسلاح ومادعا الى مصلحة فيه
وفي قوله ادوا الخياط والمخيط دليل على ان قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد
الوقعة ليس لاحد ان يستبد منه بشيء وان قل الا الطعام الذي قد ورد فيه
الرخصة وهذا قول الشافعي وقال مالك اذا كان شيئا خفيفا فلا اري به باسا ان ينتفع
به الخيط دون اصحابه

ومن باب التفريق بين السبي

حدثنا ابو داود نا ابن ابي شيبة نا اسحق بن منصور نا عبد السلام بن حرب
عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي رضي الله عنه انه
فرق بين جاريه وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيع
قال ابو داود وميمون لم يدرك عليا قلت لم يخالف اهل العلم في ان التفريق
بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز الا انهم اختلفوا في الحد بين الصغير

في زمانه

الذى لا يحوز معه التفريق وبين الكبير الذى يحوز معه فقال ابو حنيفه واصحابه الحد
فى ذلك الاحتلام وقال الشافعى اذا بلغ سبعا او ثمانيا وقال الاوزاعى اذا استغنى عن امه
فقد خرج من الكبر وقال مالك اذا اثغر وقال احمد بن حنبل لا يعرف بينهما بوجه وان
كبر الولد واحتلم قلت نشبه ان يكون المعنى فى التفريق عند احمد قطعه
الرحم وصله الرحم او جمعه مع الصغر والكبر ولا حكم عند ابى حنيفه للتفريق بين الاخوين
اذا كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا فان كانا صغيرين جاز واما الشافعى فانه
يرى التفريق بين ذوى الارحام فى البيع ويجعل المنع فى ذلك مقصورا على الولد
ولا يختلف مذاهب العلماء فى كره التفريق بين الجاريه وولدها الصغير سواء كانت
مسلمه من بلاد الكفر او كان الولد من زنا او كان زوجها اهلها فى الاسلام فجاء
بولد ولا اعلمهم يختلفون فى ان التفريق بينهما فى العتق جائز وذلك ان العتق
لا يمنع من الخدمه كما يمنع منها البيع والوهن فى ذلك معنى البيع والله اعلم
واختلفوا فى البيع اذا وقع على التفريق فقال ابو حنيفه هو ماض وان كرهناه
وعالب مذهب الشافعى ان البيع مردود وقال ابو يوسف البيع مردود واحتجوا
بخبر على رضى الله عنه هذا الا ان اسناده غير متصل كما ذكره ابو داود

ومن باب الرخصه فى المد يكون يفرق بينهن

حدثنا ابو داود ناهرون بن عبد الله ناهاشم بن القاسم حدثنا عكرمه حدثنى اياس
بن سلمه حدثنى ابى قال خرجنا مع ابى بكر رضى الله عنه وامره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله
سلم وعهد الينا فاغرنا فشننا الغاره ثم نظر الى عنق الناس قد امهم الذريه والنساء وهيت بسهم
فوقع بينهم وبين الجبل فقامى احتبسهم الى ابى بكر رضى الله عنه فبهم امراه من فزاره
عليها قشع من ادم معها ابنه لها من احسن العرب فنفلنى ابو بكر اياها فقدمت المدينه
فلقينى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى ياسلمه هب لى المراه فقلت والله لقد
اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد لقينى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فى السوق فقال ياسلمه هب لى المراه لله ابوك فقلت يا رسول الله مما
كشفت لها ثوبا وهى لك فبعث بها الى اهل مكه وفى ايديهم اسارى فقداهم بتلك المراه
فمن له عنق من الناس من جماعه منهم ومن هذا قولهم سخنه وطلت اعناقهم لها
خاضعين اى جماعتهم فلو كان المراد به الوقاف لقيل خاضعات والله اعلم والقشع الحلب
وفيه لغات يقال قشع وقشع ومنه قولك قشعت الشى اذا احدرت قشره والقشاعه
ما احدرته من جلد وجه الارض وفى قوله تعالى ابو بكر استنهاد دليل على ان النفل
قبل الخمس وفيه دليل على خطاء التفريق بين الام وولدها الكبير خلاف ما ذهب اليه
احمد بن حنبل

ومن باب المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه

حدثنا ابو داود ناصالح بن سبيل ناحيى يعنى ابن ايوب
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر
عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابن عمر ولم يقسم فى هذا
دليل فى ان المشركين لا يحوزون على مسلم ماله بوجه وان المسلمين اذا استنقذوا من
ايديهم شيئا كان للمسلمين وكان عليهم رده عليه ولا يغنموه واختلفوا فى هذا فقال
الشافعى صاحب السبى احق به قسم او لم يقسم وقال الاوزاعى والثورى ان ادركه

قبل ان يقسم كان فهو له وان لم يدركه حتى قسم كان احق به بالثمن ولكن ذلك قال ابو حنيفه
الا انه فرق بين المال يغلب عليه العدو وبين العبد يابق فيأسره العدو فقال فى المال مثل
قول الاوزاعى وقال فى العبد مثل قول الشافعى

ومن باع عبدا من المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

حدثنا ابو داود ناعثمان بن عمر بن فارس ناعبد العزيز بن محمد يعنى الدراوردى
عن محمد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن
حراش عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال خرج عبد الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يعنى يوم الحديبيه قبل الصلح فكتب اليه موالیه فقالوا يا محمد والله
ما خرج الينا رغبه فى دينك انما خرج هاربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله
ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما ارى انكم تنتهون يا معشر
قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا واتى ان يردهم وقال هم
عتقاء الله قلت هذا اصل فى ان من خرج من دار الكفر مسلما فليس لاحد
عليه رد بقبوله فانه حر وانما تغنم امره بوقت الخروج منها الى دار الاسلام فاما الحال
المتقدمه فلا عبره بها وحكمها مهدوم مما تحدث من الملكه فى الاسلام فلو ان رجلا
من الكفار خرج الينا وفى يده عبد له فاسلما جميعا قبل ان يقدر عليهما كان الحر منهما
حرا والعبد عبدا وملك السيد مستقرا عليه كما كان فلو ان العبد غلب سيده فى دار
الحرب ثم خرجا مسلمين وبالعبد ثابته على السيد كان السيد مملوكا والمملوك مالكا
وعلى هذا القياس

ومن اباحه الطعام فى ارض العدو

حدثنا ابو داود ناابراهيم بن حمزه الزبيرى ناانس بن عياض عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان جيشا غزوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما
وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس قلت لا اعلم خلافا بين الفقهاء ان الطعام لا خمس
فى جمله ما يخمس من الغنيمه وان لواحد اكله ما دام الطعام فى حد القله وعلى
قدر الحاجه وما دام صاحبه مقيما فى دار الحرب وهو مخصوص من عموم الايه ببيان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما خص منها السلب وسهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم
والصفى ورخص اكثر العلماء فى علف الدواب وقراوه فى معنى الطعام للحاجه اليه وقال
قال الشافعى فان اكل فوق الحاجه ادى ثمنه فى المغنم وكذلك ان شرب شيئا من الادويه
والادويه التى لا يحرى مجرى الاقوات او اطعم صقورته وبزاته لحما منه ادى قيمته فى
المغنم وانما يحل له قدر الحاجه حسب وليست يده على الطعام فى دار الحرب يد ملك
حقيقيه وانما يده يد الارتفاق والانتفاع قدر الحاجه وهذا على احد قولى الشافعى

ومن باب النهى عن النهبى

حدثنا ابو داود ناسليمان بن حرب حدثنا حرب يعنى بن حازم عن يعلى بن حكيم عن ابى ليلى قال كنا مع
عبد الرحمن بن سمره بكابل فاصاب الناس غنيمه فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النهبى فرد واما اخذ وقسمه بينهم قلت
النهبى اسم مبنى على فعلى من النهب كالرعبى من الرعب وانما نهى عن النهب لان الناهب
انما ياخذ ما ياخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فودى ذلك الى ان ياخذ
بعضهم فوق حظه وان ينقص بعضهم حقه وانما لهم سهام معلومه للفرس سهمان وللرجل
سهم فاذا انتهبوا الغنيمه بطلت القسمه وعدمت التسوية

ومن باب

حمل الطعام من ارض العدو **حدثنا** ابو داود نا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب
اخبرني عمرو بن الحرث ان بن حرشف الازدي حدثه عن القسم مولى عبد الرحمن عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في العرف ولا نقسمه حتى ان كنا
لنرجع الى رحالنا واحرجسامنه مملوءة واختلفوا فيما خرج به المرء من دار الحرب
فقال سفين الثوري رد ما احتمنه الى الامام وكذلك قال ابو حنيفة وهو احد قولي
الشافعي وقال في موضع اخر له ان يحمله لانه اذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى
لمنعه من الخروج والى هذا ذهب الاوزاعي الا انه قال لا يحرز له ان يبيعه انما له الاكل
فقط فان باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين وكان مالك بن انس يرخص في القليل منه
كالطعام والخبز ونحوهما قال لا باس ان ياكله في اهله وكذلك احمد بن حنبل

باب بيع الطعام اذا فضل على الناس في ارض العدو

حدثنا ابو داود نا محمد بن المصفى نا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة حدثني ابو عبد العزيز
شيخ من اهل الاردن عن عباده بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم فلما قسم فينا طائفة اي
قد رالحاجة للطعام وقسم البقية بينهم على السهام والاصل ان الغنيمة تقسم بينهم ثم الباقي
بعد ذلك مقسوم الا ان الضرورة لما دعت الى اباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم
صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما راد على ذلك مردود
الى المغنم لا يجوز بيعه لاحد ولا استئثار بثمنه

ومن باب الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء

حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شيبة المعنى والحديث
اتقن والانا ابو معوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن رجل من بني
عبد الاشهل عن رويفع بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها رد فيه
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رد فيه
قلت اما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا اعلم بين اهل العلم خلافا في جواز استعمال
سلاح العدو ودوابهم فاما اذا انقضت الحرب فان الواجب رد ها في المغنم فاما الثياب و
الحلي والادوات فلا يجوز ان تستعمل شيء منها الا ان يقول قائل انه اذا احتاج الى
شيء منها حاجة ضرورة كان له ان يستعمل مثل ان تشتد البرد فيستدفي بثوب فيتقوى
به على المقام في بلاد العدو ومرصد القتال لهم وسئل الاوزاعي عن ذلك فقال لا يلبس الثوب
للبرد الا ان يخاف الموت

ومن باب الرخصة في السلاح

حدثنا ابو داود نا محمد بن العلاء ابو هشام يعني بن يوسف
قالا ابو داود وهو ابو هشام بن يوسف بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي اسحق حدثني ابو
عبيدة عن ابيه قال مررت فاذا ابو حمل مريع قد ضرب رجله فقلت يا عبد والله
ابا حمل قد اخزى الله الاحمر قال ولا اهابه عند ذلك فقال ابعد من رجل قتله فوصلة
فضربته بسيف غير طائل فلم يغن ساحتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد
قال له ابعد رجل هكذا رواه ابو داود وهو غلط وانما هو اعمد بالميم بعد العين
كلمة للعرب معناها كانه يقول هل زاد على رجل قتله فوصله هون على نفسه ما حل بها

من اهلاك كلاها

حكاها ابو عبيد عن ابي عبيدة معمر بن المثنى وانشد لابن مياده

• واعمد من قوم كفاهم اخوهم • صدام الاعادي حين قلت نيوبها •

يقول هل زاد نا على ان كفينا اخونا وقوله برد مات واصل الكلمة من البرود
سكون الموت وعدم حركة الحياة ومن ذلك قولهم برد لي علا فلان حتى اي ثبت
وقوله غير طائل اي غير ماض واصل الطائل النفع والعائدة يقال اتيت فلانا فلم
اجد عنده طائلا وفيه انه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم

ومن باب عفو الغال

حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة قال
دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجدتم الرجل
قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قلت اما ما ناديه عقوبة في نفسه على سوء فعله
فلا اعلم بين اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك فروي
عن الحسن البصري رحمه الله يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وقال الاوزاعي
يحرق متاعه وكذلك قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه قالوا ولا يحرق ما عمل
لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه
الذي عن اباحته وسرجه واكافه ولا يحرق داسته ولا نعله ان كانت معه ولا سلاحه
ولا ثيابه التي عليه قال الشافعي لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله انما يعاقب
في بدنه حمل الله الحديث على الابد ان لا على الاموال والى هذا ذهب مالك ولا اراه
الا القول ابي حنيفة واصحابه ويشبه ان يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد
لا الايجاب والله اعلم

ومن باب السلب يعطى القاتل

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن
ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين قال فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا
رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل
حتل عاتقه فاقبل علي وضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت ثم ارسلني
فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم
ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك يا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل
من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا يعمد الى اسد من اسد الله عز وجل يقاتل عن
الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فاعطاه اياه
قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع وابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته
في الاسلام حبل العاتق وصله ما بين العنق والكاهل وقوله لاها الله اذا هكذا
والصواب لاها الله ذا يعمد الف قبل الدال ومعناه لا والله يكون ذا والمخرف بفتح الميم البستان يريد حائط نخل حبر فضمنه التمر

واما المخرف بكسر الميم فالوعاء الذي يحترف فيه التمر وقوله تالثه معناه تملكه فجعل اصل
مال وتالد كل شيء اصله يقال تالد مالك فلان اذا كان وفيه من الفقه ان السلب لا
يخمس وانه يجعل للقاتل قبل ان تقسم الغنيمة وسواء كان الامام قاله ونادى به قبل
الوقعة او لم يفعل ذلك وسواء بارز القاتل المقتول او لم يبارزه وان هذا القول
من رسول الله حكم يسوغ كقوله للفارس سهمان وللراجل سهم وسواء قاله الامام
قبل الحرب او لم يقله فان الحكم به ماض والعمل به واجب وقد اختلف الناس في السلب
وهل قوم السلب للقاتل سواء قتل مقبلا او مدبرا بارزه او لم يبارزه نادى له الامام
او لم ينادِ كانت الحرب قائمة امِ لا وعلى اي وجه قتل فالسلب لقاتله على ظاهر الحديث
وهو قول جماعة من اصحاب الحديث واليه ذهب ابو ثور وقال الشافعي انما يكون السلب لمن
قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل غير مدبر لانه عطية اعطاها اياه لابلائه في الحرب فاشبه
من احمى على جريح فلا معنى لتخصيصه بالعطاء من غير ابلاء كان منه وسواء بارزه
او لم يبارزه نادى الامام به او لم ينادِ وقال احمد بن حنبل انما يعطى السلب من بارز فقتل قرنه او
دون من لم يبارز وقال مالك لا يكون السلب له الا باذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه
الاجتهاد وعن ابي حنيفة انه قال اذا قتل الرجل واخذ سلبه فانه لا ينبغي للامام ان ينفله
اياه لانه صار في الغنيمة وعن يعقوب انه قال اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه
ومن اسر اسيرا فله سلبه فهي جائزة هذا النفل واما اذا لم ينفله الامام فللقاتل
واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب فقال الاوزاعي له فرسه الذي قاتل عليه و
سلاحه ومنطقته وخاتمه وما كان في رحله وسلاحه من حليه ولا يكون له الميزان
وان كان مع العلج دراهم او دنانير وليس ما يتزين به لحربه فلا شيء له من ذلك وهو
هو معنى الحديث وقال الشافعي للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح ومنطقه وفرسه الذي
هو راكبه او يسكه واما التاج والاسورة من الذهب والفضة وما ليس من آلة
الحرب فقد علق القول فيها وقال ان ذهب ذاهب الى انها من سلبه كان من هنا وان
ذهب الى خلافه كان وجها وقال احمد بن حنبل في المنطقة فيها الذهب والفضة
هي من السلب وقال في القرس ليس من سلبه وسئل عن السيف فقال لا ادري وقيل
للاوزاعي يسلبون حتى يتركوا عراه فقال انما بعد الله عز وجل رهبهم وكره الثوري ان
يتركوا عراه

وفي باب الامام يمنع القاتل السلب

حدثنا ابو ذر وذنا احمد بن حنبل انا الوليد بن مسلم حدثني
صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك
الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزاة وهو رافقني مدد من اهل اليمن
فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب
فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه
فوقع على عجزه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث خالد بن
الوليد اليه فاخذ السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه
اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابى ان يرد عليه قال
عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصصت عليه قصة المددي

وما فعل خالد فقال

وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت منه
قال عوف فقلت دونك يا خالد الم افِ لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ذلك
فاخبرته فغضب قال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون لي امرائي لكم صفو امرهم
وعليهم كدره فعلى لهم يقرى بالمسلمين معناه شق الكابة فيهم يقال فلان يقرى الفري
اذا كان في الامر واصل الفري القطع وفي لهم لا عرفنكها يريد لا جاريك بها حتى
يعرف سوء صنعك قال الفراء العرب تقول للرجل اذا ابدا اليه رجل لا عرفن لك عن
هذا اي لاجازينك عليه يقول هذا لمن توعده فقد علمت ما علمت وعرفت ما عرفت
ومعناه سأجازيك عليه الا انك تقصد الى ان تعرفه انك قد علمت فقط قال ومنه
قول الله عز وجل عرف بعضه واعرض عن بعض وراه الكسائي بالتخفيف عرف وقد روى
ايضا كذلك عن عاصم في احدى الروايتين قال ومعنى عرف جازى قال ومثله قوله
وما تفعلوا من خير يعلمه الله تاويله فيجازي عليه وفي الحديث من الفقه
ان القرب من السلب وان السلب ما كان كثيرا او قليلا فانه للقاتل لا يخمس الا ترى
انه امر خالدا برده عليه مع استكثاره اياه واما كان رده الى خالد بعد الامر
الاول باعطائه الاول نوعا من التكير على عوف وردعا له وزجرا للناس
على الايمة ولا يسرعوا الى الوقيعة فيهم وكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك قد
استكثر السلب فامضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتهاده لما راى في ذلك
من المصلحة العامة بعد ان كان خطاه في رايه الاول والامر الخاص مغمور
بالعام والقليل من الضرر محتمل الكثير من النفع والصلاح وشبه ان يكون
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عوض المدد ي من الخمس الذي هو له ورضي
خالدا بالصفح عنه وسلم الحكم له في السلب وفيه دليل على ان نسخ الشيء
قبل الفعل جائز الا ترى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره برد السلب ثم امره بما ذكر
قبل ان يرده فصار في ذلك نسخ لحكمه الاول والصفوف مكسور الصاد حلاصه
التي وما صفي منه اذا اثبت الها قلت صفوف بكسر الصاد واذا خففتها قلت صفوف
بفتحها

وفي باب من جاء بعد القسمة

لا سهم له حدثنا ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد
بن ابي ليلى الزهري عن الزهري ان عبيد الله بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث
سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على
سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر
بعد ان فتحها وان حزم خيلهم الليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة
فقلت لا تقسم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم وفي لهبات بها فيه
اختصار واما معناه ان المكلم بهذه الكلمة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى
فاذا اصاب الحمل قال انا بها اي انا الفارس بالاصابة والى بردوية في قدر السنور
او كوة وصال يقال انه جبل او موضع بريد بهذه الكلمة تصغير شانه وفي هذا الحديث
وفيه من الفقه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد احرازها وقد
قال ابو حنيفة من لحق الجيش بعد احراز الغنيمة قبل قسمتها فهو شريك الغانمين

وقال الشافعي الغنيمة لمن حضر الوقعة او كان ردا لهم فاما من لم يحضرها فلا شيء له منها وهو قول مالك واحمد بن حنبل وقال الشافعي ان مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته وان مات او ان مات بعد القتال وقبل القسم كان سهمه لورثته وكان الاوزاعي يقول اذا اجدب فاصلا في سبيل الله اسهم له شهد القتال او لم يشهد وقوله ادرب دخل الدرب حدثنا ابو داود نا محمد بن العلا اخبرنا اسامة بن زيد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا مع ابي موسى افتتاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه اسهم لهم معهم قلت شبه ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حق ما من شهد الوقعة والله اعلم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطا الاشعريين واصحابه باذن اهل الحديبية ولم يتخلف عن خيبر احد من اهل الحديبية حدثنا ابو داود نا يحيى بن موسى الاطاكي حدثنا ابو اسحق الفزاري عن كليب بن وائل عن هانئ بن قيس عن حبيب بن ابي ملكة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وانا ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره قلت هذا حاض لعثمان رضي الله عنه لانه كان مرض ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي معتى في له حاجة الله وحاجة رسوله يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله وهذا كقوله سبحانه ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون وانما هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهم ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب وذلك ان عثمان رضي الله عنه كان بالمدينة وهذا القابل لا يقسم لمن كان بالمصر ولا موضع لاستدلاله فيه

ومن باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كنا اصبح اصحابي الماء يوم بدر الماح هي الذي يترك الى اسفل البئر فيملأ الدلو ويرفعها الى الماح وهو الذي يتبع الدلو حدثنا ابو اود حدثنا ابراهيم بن سعيد نا زيد بن الحباب نا رافع بن سلمة بن رباح حدثني حشرم بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة خيبر وساق الحديث قال فلما فتح خيبر اسهم لنا قلت قد ذهب اكثر الفقهاء الى ان النساء والعبيد لا يسهم لهم وانما يرضخ لهم الا ان الاوزاعي قال يسهم لهن واحسبه ذهب الى هذا الحديث واسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله وقد قيل ان صاحب المراة اذا كانت تقاتل اسهم لها وكذلك المراهق اذا قوي على القتال اسهم له وذهب بعض الفقهاء الى انه لا يرضخ للنساء من الغنيمة وانما يرضخ لهن من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد روي في هذا الحديث انها قالت اسهم لنا مرارا والتمر طعام كثير الاموال وقال مالك بن انس لا سهم للنساء ولا يرضخ لهن شيئا

ومن باب سهمان الخيل

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو معوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمان لفرسه فعلى هذا للرجل سهمان لفرسه الاضافة لام التمليك وقوله سهمين لفرسه عطف على الكلام الاول ان اللام فيه لام السبب وتحرير الكلام انه اعطى الفارس ثلثة اسهم سهمان له وسهم لاجل فرسه اي لعنايته في الحرب ولما يلزمه من مؤنته اذ كانت معلومة اما ان مؤنة الفرس متصاعفة على مؤنة صاحبه فصح عقد له العوض من اجله وهو قول عامة اهل العلم الا ان ابا حنيفة قال للفارس سهمان وحكي عنه انه قال لا افضل بهيمة على مسلم وخالفاه صاحباه فكانا مع جماعة العلما قلت وقد روي هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فيه للفارس سهمان وللرجل سهم وقد عيب على عبد الله احفظ من عبد الله واثبت باتفاق اهل الحديث كلهم حدثنا ابو داود نا محمد بن موسى نا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن حارثة الانصاري قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قال اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرجنا نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقفا على راحلته وساق الحديث في فتح خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسمها على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما قال ابو داود وحديث ابي معوية اصح والعمل عليه قال وليس في حديث مجمع انه قال كان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس وانما كانوا اربعمائة فارس قيل له اي يحكون رواحلهم وابل من كاظمة للشيء وشبه الاعتماد عليه والاكاف الاكس والاجراع يقال وجف البعير وجيفا واوجفه راكبه ايجافا

ومن باب النفل

حدثنا ابو داود نا وهب بن بقية اخبرنا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم حتمتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم وتبقى فانى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله سبحانه يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله الى قوله كما اخرجك ربك بالحق وان فريقا من المومنين لكارهون يقول وكان ذلك خيرا لهم وكذلك اصاف طيعوني اعلم بعاقبة هذا منكم قالت النفل ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفل الحيوش والسرايا تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكاد وتعاهم اسوة الجماعة في سهمان الغنيمة فكونه مخصوصا به من النفل كالصلاة والعطية المتنافلة ولا يفعل ذلك الا باهل العنا في الحروب واصحاب البلا في الجهاد وقد اختلف من اهب العلما في هذا الباب وفي تاويل ما روي فيه من الاخبار فكان مالك بن انس لا يرى النفل ويكره ان يقول الامام من قاتل في موضع كذا او قتل من العدو عددا فله كذا او يبعث سريته في وجه من الوجوه فيقول ما غنتم من شيء فلكم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا

واثبت الشافعي النفل وقال به الاوزاعي واحمد بن حنبل وقال الثوري اذا قال الامام من حاز شيئا فله كذا ومن اخذ شيئا فهو له ومن حاسر فله كذا اجاز

باب نفل السرية تخرج من العسكر

حدثنا ابو داود ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا الوليد بن مسلم عن الاشعث بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جيش قبل نجد فبلغت سريته مائتي بعير فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا فلت في هذا من الفقه ان السرية اذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فانها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لانهم ردء لهم واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من اين اعطاهم اياها فكان ابن المسيب يقول انما ينفل الامام من الخمس يعني سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمس الخمس من الغنيمة وإلى هذا ذهب الشافعي وابو عبيد وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصنعه حيث اراه الله من مصالح امر الدين ومعاون المسلمين قال الشافعي رحمه الله فاذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل ما يرادهم من المسلمين نفل منه الامام اتباعا لفعله واذا لم يكن ذلك لم ينفل وقال ابو عبد الخمس مفوض الى الامام ينفل منه ان شاء ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم وقال غيرهم انما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الغنيمة التي يعطيها كنفل القاتل من السلب من جملة الغنيمة قلت وعلى هذا دل اكثر ما روي من الاخبار في هذا الباب

حدثنا ابو داود ثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعما كثيرا فكان سهماننا بعدد الكل انسان منا قد منا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسم لنا بعيرا بعيرا فاصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذي اعطانا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلثمائة بعير بنفله قلت في هذا بيان واضح ان النفل انما اعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه وصفيه وظاهر حديث ابن عمر انه اعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم السلب قبل الخمس والى هذا ذهب ابو ثور

ومن باب من قال الخمس قبل النفل

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن يزيد بن خمير الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفل الثلث بعد الخمس قلت وفي هذا الحديث انه اعطاهم ذلك بعد ان خمس الغنيمة وبشه والله اعلم ان يكون الامران معا جائزين وقيل انه بلغ بالنفل الثلث وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مكحول والاوزاعي لا يجاوز بالنفل الثلث وقال الشافعي ليس في النفل حد لا يجاوز وانما هو على اجتهاد الامام

حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي وهو محمود بن خالد المعنى قالا حدثنا مروان بن محمد ثنا يحيى بن حمزة قال سمعت اباظهب يقول سمعت مكحولا يقول لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي يقول سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة قلت اخبرني الحسين بن يحيى عن ابن المنذر وروى

هذا الحديث ثم قال قد قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما وفى بين البداءة والقفول حتى وصل احدى العطيتين على الاخرى لفقر الطائفة عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولان دخولهم كان نشطا واشتهى السير والامعان في بلاد العدو وقراهم وهم عند القفول يضعف دوابهم ولدابهم وهم اشراك للرجوع الى اوطانهم واهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع اليهم فيرى انه زادهم في القفول لهذا العلل والله اعلم قلت كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين لان فحواه يوهم ان معنى الرجعة هو القفول الى اوطانهم وليس هو معنى الحديث والبداءة انما هي ابتداء سفر العود اذا نهضت سريته من جملة العسكر واوقعت بطائفة من العدو وغنموا كان لهم منه الربع وبسركم سائر العسكر في بقية اتباعه فان قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فاوقعوا بالعدو ثانية كان لهم ما غنموا الثلث لان هو وصفهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم

ومن باب السرية ترد على العسكر

حدثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسرعهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قلت قوله تكافأ دماؤهم معناه ان احرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض لا يفضل منهم شريف على وضيع فاذا كان القتل موجبا القصاص على قاتله وان كان شريفا لم يسقط القود عنه شرفه وان كان القتيل شريفا لم يقتص له الا من قاتله حسب وكان اهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستفاده من قاتله والابرونه وهي حتى يقتصوا من عدة من قبيله القاتل فابطل الاسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على التكافي في دمائهم وان كان بينهم تفاضل وتفاوت في معاني اخر وقوله يسعى بذمتهم ادناهم يريد ان العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا بالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم اذا اجاروا كفارا مضى جوارهم ولا تخفر منهم وقوله يجير عليهم اقصاهم معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد لكافر عقدا لم يكن لاحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب داره من المعقود له قلت وهذا اذا كان العقد والذمة لبعض الكفار دون عامتهم فانه لا يجوز له عقد الامان لجماعتهم واما الامر في بذل الامان وعقد الذمة منهم الى الامام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة دون غيره ولو جعل لافناد الناس ولاحادهم ان يعقدوا العامة الكفار كلما شاؤا صار ذلك ذريعة الى ابطال الجهاد وذلك غير جائز والله اعلم وقوله وهم يد على من سواهم فان معنى اليد المظاهرة والمعاقدة اذا استقروا وجب عليهم النفير واذا استجدوا بحدود ولم يتحاملوا ولم يتعاذلوا والمشد المقوي والمضعف من كانت دوابه ضعافا وجاء في بعض الحديث المضعف امير الرفقة يريد ان الناس يسيرون بسير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بضعفه والمتسرع الذي يخرج في السرية ومعناه ان يخرج الجيش فينتجعوا بقرب دار العدو ثم تنفصل منهم سرية فيغنموا فانهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو ردء لهم لا ينفردون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا يردون على المقيمين شيئا من اوطانهم وقوله لا يقتل مؤمن بكافر فانه قد دخل فيه كل كافر له عهد ودمة او لا عهد له ولا ذمة وقوله ولا ذو عهد في عهده فان العهد الكافر

على مرين عهد مايد كمن حقن دمه بالجزيه و الاحرمن كان له عهد الى مدة فاذا انقضت تلك
المدة عاد مباح الدم كما كان و قد تاول له من ذهب من الفقهاء الى ان المسلم يقتل بالذمي
على ان قوله و لا ذو عهد في عهده معطوف على قوله و لا يقتل مومن بكافر و يقع في الكلام
على هذه تقديم و تاخير فيصير كانه قال و لا يقتل مومن و لا ذو عهد في عهده
بكافر و الى هذا ذهب ابو حنيفه و اصحابه و قال الشافعي لا يقتل مسلم بوجه من
الوجوه ناخذ من الكفاءة على ظاهر الحديث و عمومه قال و قوله لا يقتل مسلم بكافر
كلام تام بنفسه ثم قال على اثره و لا ذو عهد في عهده اي لا تقتل معاهدا مادام في
عهده قال و انما احتيج الى ان يحرى ذكر المعاهد و هو كذلك حرم دمه ها هنا لان قوله
لا يقتل مومن بكافر توهم ضعفا و توهينا لبنائه و يوقع شبهة في دمه فلا يومن من
ان يباح و اذا علم ان لا قود على قاتله فقد حرمه باعاده البيان لان لا يعرض
الاشكال في ذلك و الله اعلم **حدثنا** ابو داود نا هرون بن عبد الله نا هاشم بن
القسم نا عكرمه حدثني اياس بن سلمه عن ابيه قال اغار عبد الرحمن بن عيينه على ابل رسول
الله صلى الله عليه و اله و سلم فقتل راعيها و جرح يطردها هو و اياس معه في خيل
فجعلت وجهي قبل المدينه ثم ناديت يا صباحاه ثم اسعت القوم فجعلت ارميهم و اعقرهم
و ساق الحديث و القصه الى ان قال ثم جئت رسول الله صلى الله عليه و الروسلم وهو
على الماء الذي جليتهم عنه دوورد قال و نبي الله صلى الله عليه الروسلم في جسمه اثر فاعطاني
سهم الفارس و الراجل قوله حلاتهم عنه معناه طردتهم عنه و اصله ابعدتهم بقال حلات
الرجل عن الماء اذا سعته الى رود و رجل بحلا اي مذود عن الماء مصدر و دعن ورده
و منه قول الشاعر • لحام حام حتى لاحراك به • بحلا عن سبل الماء طرود •
و قوله اعطاني سهم الفارس و الراجل فانه يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمه سهم
الراجل لان سلمه كان راجلا في ذلك اليوم و اعطاه الزياده نفلا لما كان من حسن
بلائه و الله اعلم **و من باب يستحب الامام في العهد**
حدثنا ابو داود نا محمد بن الصباح البزاز نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه و الروسلم انما الامام جنه يقاتل
به قلت معناه ان الامام هو الذي يعقد العهد و الهدنه بين المسلمين و بين
اهل الشرك فاذا راى ذلك صلاحا لهم و هادنهم فعقد وجب على المسلمين ان يجروا امانه
لهم و ان لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس او مال و معنى الجنه العصمه و الوقايه و
ليس لغير الامام ان يحمل لامه باسرها من الكفار امانا و انما معنى قوله صلى الله عليه
و الروسلم يسعى بذمتهم ادناهم ان يكون ذلك في الافراد و الاحاد و في اهل
حصن او قلعه و نحوها فاما ان يكون ذلك في جيل او امه فلا نحو و ذكر نا هذا
فيما مضى **حدثنا** ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن
بكر بكير بن الاشج عن الحسن عن علي بن ابي رافع ان ابا رافع اخبره انه قال بعثني
قريش الى رسول الله صلى الله عليه و الروسلم فلما رايته القى في قلبي الاسلام فقلت
يا رسول الله اني و الله لا ارجع اليهم ابدا فقال اني لا احبس بالعهد و لا اجيس
الرسل ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الان فارجع قال فذهبت
ثم اتيت النبي صلى الله عليه و الروسلم فبي له لا احبس بالعهد معناه لا انقض العهد

(فاضربوا)

والاصل
وامله من ذلك

ولا افسده و اصله من قولك حابس الشيء في الوعاء اذا فسده و فيه من الفقه ان العهد
يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم و ان الكافر اذا عقد لك عقدا وجب عليك ان تومنه
و لا تقتاله في دم و لا مال و لا منفعه قوله لا احبس البريد فقد يشبه ان يكون المعنى
في ذلك ان الرساله تقتضي جوابا و الجواب لا يتصل الا على الرسول بعد انصرافه فصار
كانه قد عقد له العهد مدة ذهابه و رجوعه و الله اعلم **و من باب في العهد يجوز على غير ما يفهم منه فيعرض بعد المدة**
حدثنا ابو داود نا عمرو بن عثمان الحمصي نا حفص يعني ابن عمر النمري حدثنا
شعبه عن ابي الفيض عن سليم بن عامر عن رجل من حمير قال كان بين معويه و بين
الروم عهد و كان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غاراهم فجاء رجل على فرس
او برذون و هو يقول الله اكبر الله اكبر و قال اعدر فنظر عمرو بن عبسه فاذا معويه فساله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه الروسلم يقول من كان بينه و بين قوم
عهد فلا يشد عقدا و لا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم عهدهم على سواء
فرجع معويه الامد العايه قال النابغه • سبق الجواد اذا استولى على الامد
و معنى قوله صلى الله عليه الروسلم ينبذ اليهم على سواء اي يعلمهم انه يريد غزوهم و ان
الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع ليكون الفريقان في علم ذلك على السواء و فيه دليل
على ان العهد الذي يقع بين المسلمين و بين العدو ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل
انقضاء مدته و لكن لا يجوز ان يفعل ذلك الا بعد الاعلام به و الانذار فيه و يشبه
ان يكون عمرو انما كره مسير معويه الى ماشم بلاد العدو و الاقامه بقرب دارهم •
احتمال ان اداهادنهم الى مده و هو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره ها بعد انقضاء
المدة كالمشروط مع المدة المشروط به في ان لا يغزو و لم فرقا ما من نه على انفسهم فاذا كان
مسير البهم في ايام الهدنه حتى يبيح بقرب دارهم كان انتقاعه بهم قبل الوقت الذي
يتوقعونه و كان ذلك عند عمرو في العهد و الله اعلم **و من باب**
الرسل **حدثنا** ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي اسحق عن جارية
ابن مضرب انه اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ما بيني و بين احد من
العرب حنه و اني مررت بمسجد لبني حنيفه فاذا هم يومنون بمسيلمه فارسل اليهم
عبد الله فجي بهم فاستتابهم غير ابن النواحه فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه و اله
و سلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك و انت اليوم لست برسول فامر فوطئ ركب
فضرب عنقه بالسوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحه قتلا بالسوق قوله حنه
يريد الوعد و الضغن و اللغه الفصيحه احنه قال الشاعر •
• اذا كان في صدر ابن عمك حنه • فلا تستشرها سوف يبدو دفينها •
و يقال فلان مواحن لفلان اذا كان معه الله على عداوته و يشبه ان يكون مذهب ابن
مسعود في قتله من غير استتابه انه راى قول النبي صلى الله عليه و الروسلم لولا انك
رسول لضربت عنقك حكما منه بقتله لولا الرساله فلما طرحها و رفعت العله امضاه
فيه و لم يستانف له حكم سائر المرتدين و فيه حجه لمن ذهب مالك في قتل المسر بالكفر
و ترك استتابته و معلوم ان هولا لا يمكنهم اظهار الكفر بالكوفه في مسجدهم و حي الاسلام
و انما كان ابن النواحه يستبطن الكفر و يسرون الايمان بمسلمه فاطلع على ذلك منهم حارثه و نعيم

الى عبد الله رضى الله عنه وهو والى عليهم فاستتاب قومًا منهم وحقن بالبقية دماءهم و
لعلهم قد كانت شبهة فى امر مسيلمة ثم تبين الحق فراجعوا الذين فكانت توبتهم
مقبولة عند عبد الله ورأى ان امر ابن النواحة بخلاف ذلك لانه كان داعيه الى
من هب مسيلمة فلم يعرض عليه التوبة ورأى الصلاح فى قتله والى نحو من هذا
ذهب بعض العلماء فى امر هؤلاء القرامطة الذين يقولون بالباطنية

باب امان المرأة

حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح حدثنا
ابن وهب اخبرنى عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس رضى
الله عنهما قال حدثتنى ام هانى بنت ابى طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم
الفتح فجاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال قد اجرنا من اجرت
وامنا من امنت قلت فى هذا الحديث ما ذهب الى ان مكة فتحت عنوة لانه
لو كان صلحًا لم يقع به الامان العام فلم يحتج الى امان ام هانى ولا الحديث الامان
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجمع عامة اهل العلم ان امان المرأة جائز
وكذلك قال اكثر الفقهاء فى امان العبد غير ان ابا حنيفة واصحابه فرقوا بين العبد
الذى يقاتل والذى لا يقاتل فاجازوا امانه اذا كان ممن يقاتل ولم يجيزوا امانه ان
لم يقاتل واما امان الصبى فانه لا ينعقد لان القلم مرفوع عنه

ومن نادى صلح العدو

حدثنا ابو داود نا محمد بن
عبد الله ان محمد بن سلمة حدثه عن معمر عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة
وذكر قصة الحديبية ومصالحة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قريشا قلت
اختصر ابو داود هذا الحديث اختصارا اذهب فيه شطر من قول ابن هذا الحديث
ورأيت ان اذكر هذا الحديث والقصة على وجهها وابين ما بين فيها من السنن والمعانى
ليستفاد علمه ويحض نفعه والله الموفق له **حدثنا** محمد بن هاشم البذرى
عن عبد الرزاق عن معمر اخبرنى الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن
الحكم يصدق كل واحد منهما صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فى بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الهدى واشعره واحرم بالعمرة وبعث بين يديه عينًا من
خزاعة تخبر عن قريش وسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان
بغدير الاشطاط قريبًا من عسفان اتاه عينه الخزاعى فقال ان كعب بن لؤى وعامر
بن لؤى قد جمعوا لك الاحابيش وجمعوا لك جموعًا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك
عن البيت فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشيروا على ايروني ان نميل الى ذراري
هؤلاء الذين اعانوهم فان قعدوا قعدوا موتورين محروبين وان نجوا نجوا وقد
قطعها الله ام ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال ابو بكر رضى الله
عنه امما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروحى اذا قال نعم قال الزهرى فى حديث
المسور ومروان فراحوا وساق الحديث قال وسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى اذا كانوا بالثنية التى يهبط عليهم منها برکت به راحلته فقال الناس جل جل
فالحت فقالوا ما حلأت القصوى وما كان لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال

والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم
زجرها فوثبت به قال فتوجهت به فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد
قليل الماء انما يتبضه الناس تبضًا فلم يلبثه الناس ان نزحوه فشكى الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه
ففعلوا فوالله ما زال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء
الخزاعى فى نفر من قومه من خزاعة وكان عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل تهامة فقال انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى اعدادا مياه الحديبية
معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت
بهم فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بينى وبين الناس فان اظهر فان شاءوا ان يدخلوا
فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذى نفسى بيده لاقاتلنهم
على امرى هذا حتى تنفرد سالفتى او لينفذ الله امره فقال بديل سأبلغهم
ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا وساق الحديث الى انذكر مجئ عروة بن مسعود الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم
الى ان قال له قد والله رأيت وفودا وفدت الى ملوك وشاهدت الناس حلقان يفرون ويدعون
فقال ابو بكر رضى الله عنه امصص بظر اللات انحن نفر عنه فقال من ذا قال ابو بكر
فقال اما والذى نفسى بيده لولا يد لك عندى لم اجزك بها لاجبتك قال فجعل
يكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة
قائم على راس النبى صلى الله عليه وآله وسلم معه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى
يده الى لحيته النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال
اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفع عروة راسه فقال من
هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اى غدر اولست اسعى فى غدرتك وكان
المغيرة صحب قومًا فى الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبى
صلى الله عليه وآله وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه فى شئ ثم ان عروة
جعل يرمق اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نخامة الا وقعت فى يد رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا
اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيمًا ثم قال فرجع عروة الى اصحابه
وذكر القصة الى ان قال لهم انه يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد عرض عليكم
خطة رشد فاقبلوها منه وساق الحديث الى ان قال فبينما مكرز بن حفص يكلمه
اذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر قال ابو ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قد سهل لكم امركم قال معمر قال الزهرى فى حديثه فجاء سهيل
بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا بالكاتب فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اكتب لسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما الرحمن فو الله ما ادرى
ما هو ولكن اكتب لسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله ما نكتبها الا لسم الله
الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اكتب لسمك اللهم هذا

والذى نفسى بيده

هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سهيل والله لو كنا
نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على ابيناو بين البيت فنطوف به فقال سهيل
والله لا تحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب قال سهيل و
على ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله
كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينا هو اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده
وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا اول
ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا لم نقض الكتاب بعد
قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجره لي قال
ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل فقال مكرز بلى قد اجزناه لك فقال اي
معاشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما لقيت وكان قد عذب
عذابا شديدا في الله فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله ما شككت منذ اسلمت الا
يومئذ فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت
الست على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال
اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت افلست كنت تحدثنا انا ناتي البيت
فنطوف به قال بلى قال افاخبرتك انك تاتيه العام قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به
قال فاتيت ابا بكر فقلت له مثل مقالتي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله
حتى تموت فوالله انه لعلى الحق وساق الحديث الى ان قال فلما فرغ من قضية
الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما
قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم احد منهم قام فدخل على ام
سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم
حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احدا حتى فعل
ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم
يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضهم غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله تبارك
وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ الكوافر فطلق عمر
يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى
صفوان بن امية ثم رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير
رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا
فدفعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا
ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان
جيدا فاخترطه الآخر فقال اجل والله لقد جربت به جربت به حتى برد فقال ابو بصير
ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه به حتى برد فقر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رآه لقد
رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قتل والله صاحبي وانا لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني
اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويل امه مسعر حرب
لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيردهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال

وسلك معهم ابو جندل

وسلك معهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج رجل من قريش قد
اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت معه عصابة فوالله ما يسمعون بعير لقريش
الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم تناشده والله والرحم الا ارسل اليهم فمن اتاه فهو امن فارسل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم
ببطن مكة حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت قال
جمع هذا الحديث انواعا من السنن والآداب وضروبا من الفقه والاحكام وقد تكلم عليها بعض اهل العلم ففسر بعضها وترك بعضا ونحن نقول في ذلك مستعينين
علمنا ومن الله التوفيق قوله حتى اذا كانوا بذي الحليفة قال الهروي
اشعر واحرم بالعمرة فيه بيان ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة لمن اراد ان
يحج او يعتمر وفيه ان تقليد الهدي سنة سواء كان واجبا او غير واجب وفيه ان
الاشعار سنة وانه ليس مما نهي عنه من المثلة وقد تكلمنا في هذا في كتاب المناسك
وقوله بعث بين يديه عينا له من خزاعة فيه استحباب تقديم الطلائع وبعث
العيون بين يدي الجيوش والاحتراز بالحزم والاحتياط في امر العدو كيلا ينالوا
غرة منهم على المسلمين في حال غرة واو انه غفلة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله و
سلم ارسل الخزاعي وبعثه عينا تم صدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر وذلك
لان خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بينهم وكانوا لهم
حلفا كان بينهم في الجاهلية ولعله الصالح بحد في المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر
والتحسس والبحث عن امر العدو وتعلم ان ذلك امر لا يكاد يتحققه الامن لابس العدو و
داخلهم واستبطن سرهم وهذا المعنى متعذر وجوده عاليا في المسلمين وفيه دليل
على جواز قبول المترجم فيما يخبر به عن صفة العدو ووجه الصلاح اذا كان غير متهم
فيما يصفه وكان غير مظنون به الريبة في ذلك وقوله جمعوا لك الاحابيش فانه
الاحابيش بقال انهم احامس القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا والتحبش
التجمع وفي قوله لاصحابه اشيروا علي استعمال المشاورة ذوي النصح والرأي
في الامور المهمة وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يستعملها كثيرا فيما لم يأته فيه وحي
وقد يحتمل ان يكون ذلك ليستن به من بعده في حوادث الامور فيما لو اجد بدا منها
ويتكشف لهم وجه الرأي المتنبس فيها وفي قوله اترون ان نميل الى ذراري هؤلاء
الذين اعانوهم فصيبهم دليل على جواز سبي ذراري المشركين قبل قتل الرجال
وفي قوله ام ترون ان نؤم البيت فمن صد عنه دليل على جواز قتال المحرم
من صده عن البيت ومنعه من بلوغ المنسك وفي الحديث دليل على ان العدو
الذي يريد ان يصد عن الحج اذا كان كافرا فانه يجوز له الاشتغال بقتاله
وطلب الحلال من مريده قلت فاما اذا كان الصاد لك مسلما فقد قال بعض
العلماء نحو قاله وتركه اولى والله اعلم قوله بركت به راحلته فقال الناس
حل حل فانه كلمة معناها الزجر يقال في زجر البعير حل بالتخفيف ويقال حلحل
بالابل اذا زجرتها لتبعث وفي قوله فالحث يريد الهارمت المكان فلم تنبعث

ويقال لحلح الرجل بالمكان اذا لزمه فلم يبرح ويقال لحلح عنه اذا زال وفارقه واما قولهم
لحلام
خلان العصوى فان الخلا في الابل كالحران في الخيل ومنه قول رؤبة
بارده القفار لم يخنها • وطاف في الركاب ولا خلا • والعصوى اسم ناقة مقصوة
الاذن وهي ان تقطع طرف من الاذن يقال ناقة قصوى ولم يقولوا حمل اقصى ومعناه
المقصوص فاللفظ فاعل ومعناه مفعول وقوله ما حلات ولكن حبسها حابس الفيل يريد
ان الخلا لم يكن لها بخلق فيما مضى ولكن الله حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل
حين حاء ابرهة الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم ونشبه ان يكون
المعنى في ذلك وفي التمثيل بحبس الفيل ان اصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم
وبين وثب قتال في الحرم وارتيق فيه دما فكان منه الفساد والعار ولعل الله سبحانه
قد سبق في علمه ومضى في قضائه انه سيسلم جماعة من اولئك الكفار في عام الزمان
ويسرح من اصلابهم قوم موصوفون بعبادة الله وتوحيده فلو استبحت مكة
وافى القتل عليهم انقطع ذلك النسل وبطلت تلك العروق وقوله والذي نفسي بيده
لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها يريد والله اعلم المصالحة
والخروج الى المسالمة وترك القتال في الحرم والكف عن اراقة الدم فيه وهو معنى
تعظيم حرمات الله وقوله حتى تزل على عدد الماء القليل ونزال ما تمتوح اذا كثر عليه
السقاة حتى يفنى ويتفاقم فيصير بعضها معاه ناحة قليلا قليلا والرص
السير من العطاف وقوله ما دال يحبس لهم بالذي معاه يقول ما زاده ويريغ كما يحبس الرجل
عافيه وقوله وكان عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد انه موضع سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم والفقه الذي يستصحبه ويأمنه على امره وذلك ان
الرجل انما يودع عيبته خير المتاع ومصون الثياب وكحو ذلك فوقع التشبيه له بالعيبة
من اجل ذلك وفي لفظ العوذ المطافيل فان معنى العوذ الحديثات النتاج يقال للواحدة
عائذ والمطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد ان هذه القبائل قد اجتلبت لحربك
ومعاداتك فساقت امي الهامع انفسها وقوله لهكتهم الحرب اي امعنت فيهم واضرت
بهم من ذلك قولهم نهكته الحمى اذا هزلته واخلقته وقوله حمي الوطيس الحمام والاسراحة
وقوله حتى تنقد سالقتي معناه حتى تنبت رقبتي والسالفة مقدم العنق وسالف كل
شيء اوله ومنه سلافة الخمر وهو ما يعصر اولا منها وقوله الى ارى وجوها واوشابا
من الناس فان الاوشاب الاخلاط من الناس يقال هم اوشاب واشباب اذا كانوا من
قبائل شتى مختلفين وفي قول ابي بكر رضي الله عنه حين ذكر اللات وسبها ما يدل على
ان التصريح باسم الاعضاء التي هي عورات وذكرها عند المحاجة اليه ليس من الفحش
ولا قائله خارج من حد العدالة والمروة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من
تعاير الجاهلية فاعضوه ولا تكنوا واما مس عروة بن مسعود لحية رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في اثناء محاطبته وتناوله اياها بيده فان ذلك شكل من اشكال العرب و
عادة من عاداتها ويفعل ذلك الرجل بصاحبه اذا حدثه ويحري ذلك مجرى الملاطفة
في بعضهم وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يدفعه عن ذلك اسماله لقلبه ولما كان
يرجى من اسلامه ثم هداه الله بحسن اسلامه وكان رئيسا في ثقيف وكان المغيرة بن
شعبة يمنعه من ذلك الفعل تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتوقيرا له واجلالا

لقبره وانما يفعل الرجل ذلك بنظيره وخليطه المساوي له في الدرجة والمنزلة وفي
قيام المغيرة على راس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دليل على ان اقامة الرئيس الرجال
على راسه في موقع الخوف ومواطن الحروب جائز وان الذي نهي عنه ونهى عنه
قيد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده
من النار انما هو فيمن يفعل ذلك قاصدا به الكبر وداهبا به مذهب النحوة والجبرية
وقوله اي عبد هي نعت سمعت به الرجل عند المبالغة في العبد وفي قوله صلى الله
عليه وآله وسلم للمغيرة اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء دليل على ان
اموال اهل الشرك وان كانت مباحة للمسلمين معنى مه اذا اخذوها منهم قهرا فانها ممنوعة
بالامان لهم مردودة الى اربابها اذا اخذت في حال المسالمة والامان وذلك ان المغيرة انما
صحبهم صحبة الرفقاء في الاسفار والرفيق في السفر يامن رفيقه على نفسه وماله فكان
ما اباه المغيرة من سفك دمائهم واخذ اموالهم عبر امنه والعذر محطوط عن
جائر والامانة موداة الى البر والفاجر وفي قوله ما تحمل حامله الا وقعت في يد رجل دليل
على طهارة النخامة والبزاق وفيه دليل على طهارة المال الذي يتطهر به وهو المال المستعمل
وفي لدحيه حاسهيل قد سهل لكم من امركم دليل على استحباب الفال بالاسم الحسن و
انما المكروه من ذلك الطيرة وهي التشاؤم وفي امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان يصدر كتاب الصلح بلسم الله الرحمن الرحيم ومطالبته اياه
ان يكتب باسمك اللهم ومساعدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه على ذلك
باب من العلم فيما يجب من استعمال الوفق في الامور ومداراة الناس فيما لا يلحق دين المسلم
به ضرر ولا يبطل معه لله سبحانه حق وذلك ان معنى باسمك اللهم هو معنى لسم الله
الرحمن الرحيم وان كان فيها زيادة شاقال النحويون اللهم جمع بدا او دعا كانه يقول
يا الله امر بتاخير او امنا بخير او ما اشبه ذلك فحذف بعض الحروف لما كثر استعماله
في كلامهم ارادة التخفيف واختصار الكلام وكذلك المعنى في تركه ان يكتب
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واختياره على ان يكتب محمد بن عبد الله لان
انتسابه الى ابيه عبد الله لا ينفي نبوته ولا يسقط رسالته وفي اجابته صلى الله عليه
وآله وسلم اياهم الى ان يرد الى الكفار من جاءه منهم مسلما دليل على جواز ان يقر الامام
فيما يصالح عليه العدو ببعض ما فيه الضيم على اهل الدين اذا كانوا ممن لا يرجى ان يدخل
فيما يستقبله عاقبة حميدة سماحا وارفاقا بذلك بهم ان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار
وخوفهم الغلبة منهم وقد تكلم العلماء في هذا الباب وتاولوا ما كان من رده اياجندل
بن سهيل اليهم على وجهين احدهما ان الله قد اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك على
نفسه ورخص له ان يتكلم بالكفر مع التوريه واضمار الايمان فلم يكن في رده اليهم
اسلامه للهلاك مع وجوده السبيل الى الخلاص منه بما رخص الله فيه من التقية
والوجه الاخر انه انما رده الى ابيه ومعلوم ان اباه لا يقتله ولكن يستتيبه ويستطيبه
الرجعى وفي ذلك امان له وصلاح لعامة المسلمين وذكر ما امر به من في عقد الصلح و
قصده من البغية فيه وكذلك الامر في رد ابي بصير اليهم وذلك انه كان ناويا الى عشيرة
بني ثعلبة وموالي يحامون عليه فاما ما خاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان يبتلي الله به
صبر عباده ليثبت المجاهدين ويمحص بذلك ما في صدور المسلمين وهو عز وجل اعلم بالسرائر

والله عاقبه الامور وفي مراجعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومعاجلته اياه في رد ابي جندل بن سهيل وقد حاسبنا وتعجبه من ذلك الصنيع وضيق
صدره بما خفي عليه من حكمته ولم يدركه من علم مغيبه وفيما كان من جواب ابي بكر
رضي الله عنه وخروج قوله في ذلك مطابقا لجواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دليل
واضح على ان ابا بكر اعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعرفهم بمعاني امور
واشدهم اطلاعا على ما في نفسه وانما كانت تلك المجادلة من عمر رضي الله عنه على وجه
الكشف عن الشبهة وعلى سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيما شاهد من ذلك الصنيع ولم
يكن ذلك منه اعتراضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا الهاما له في شئ كان منه
وانما حرك عمر على ذلك القول شدة حرصه على قوة امر الدين وعلمه بمحبته ان تكون
الطوع والعلبة للمسلمين وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر افاخبرتك انك
آتيه العام وحوالة عنه بلا؟ وفي قوله فانك آتيه ومطوف به دليل على ان من حلف
بالله ليفعلن كذا او ليطلقن امرأته من غير تحديد له بوقت معلوم انه لا يحنث
مدى عمره ما عاش وفي قوله هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله دليل على اعقال
من زعم انه لا يصح ان يكتب في كتب الشروط هذا ما اشترى فلان بن فلان وهذا
ما شهد عليه السهود بزعمه ان معناها معنى الجحد وهو يبطل العقد قلت
وهذا شئ قاله بعض الفقهاء المتاخرين وليس الامر كما توهمه ومحل ما في هذا محل
الاخبار لا محل الجحد ومعنى قوله قاضى اي فصل الامور بالقضاء والاحكام له وفيه
وتنبيه فاعل من قضيت الشئ في امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه
بعد فراغه من الكتاب ان ينحروا ويحلقوا وسيأتي دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر
بعدو فانه ينحر الهدي مكانه ويحل وان لم يكن بلغ هديه الحرم والهدي ما يصنع
الذي يحرفيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هديه فيه بالحديبية جل او كان
لا مصد وداعن دخول الحرم والدليل على ذلك قوله عز وجل والهدي معلوفا ان
يبلغ محله وقال الشافعي الشجرة التي بايع الناس تحتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الحل وبئر المسجد في موضعها وموضعها باق وكان سبب البيعة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بعث عثمان رضي الله عنه الى اهل مكة فحبسه المشركون وارجف
حينئذ على قتاله ومبايعة اصحابه على ذلك تحت تلك الشجرة وهي بيعة الرضوان وهم
هم اصحاب الشجرة وكانوا الفا واربع مائة وفي قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اشارة ان سلمه عليه بان يبعث هديه وحلق رأسه دليل على جواز مشاورة
النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات فيما يشرن به وانما كان توقف الصحابة رضي الله عنهم
عن اول امره الاول فلم ينفذ له انتظارا ان يحدث الله سبحانه لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم امرا خلاف امره الاول منهم لهم حرمتهم وقضائكم اذ كان لا سكوني
منهم ان يقدموا بالشئ ثم يتعقبه النسخ فلما رأوه قد فعل الحرو الحلاق في امر نفسه
علموا انه ليس وراء ذلك عائقه سطو فبادروا الى الايمار لقوله والاتباع لفعله وقوله
في قصة ابي بصير فضربه بالسيف معناه حتى مات فسكت منه حركة الحياة واصل الرد
الكون والثبوت وقوله ويل امه مسعر حرب كلمة تجري بصفة المبالغة في الحرب وجوده
معالجتها وسرعة النهوض فيها يقال فلان مسعر حرب اذا كان اول من يوقد نارها ويصلي

حدها من قولك سعرت النار اذا اوقدتها ومنه السعير وهو النار الموقدة وفي ذكر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد ابي بصير اليهم وهو بناحية سيف البحر دليل
على ان من جاءهم الى غير بلد الامام فليس عليه رده وانما عقد الصلح على ان من
جاءهم رده اليهم وكان ذلك على الموضع الذي هو فيه مقيم واما قوله ثم جاءك
نسوة مؤمنات فانزل الله سبحانه فيهن يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
الآية فقد اختلف في هذا على قولين احدهما ان النساء لم يدخلن في الصلح وانما
وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا اشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك
قوله في هذه الرواية على انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته والقول
الآخر ان الصلح كان على معقوفا على رد الرجال والنساء معا لان في بعض الروايات
ولا يأتيك منا احد الا رددته فاشتمل عمومه على الرجال والنساء لان الله سبحانه نسخ
ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه احاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل على
ان الامام اذا اشترط في العقد ما لا يحوز فعله في حكم الدين فان ذلك الشرط باطل
وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وفيه
على ان هذا التاويل دليل على جواز وقوع الخطاب من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في بعض الامور ولكن لا يحوز تقريره واختلف في تاويل قوله
سبحانه واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا فقال اكثر اهل التفسير معنى النفقة
الصداق واختلفوا هل يحب العمل به اليوم اذا شرط الامام في معاهدة المشركين فقال
قوم لا يحب شئ من ذلك زعموا ان الآية منسوخة واذا سقط هذا الحكم من اصله سقط
ما تعلق به من العوض قال الزهري انقطع ذلك يوم الفتح لا تعاوضوا وجملتها شاذ كذلك
قال عطاء وقتادة وقال الثوري لا يعمل به اليوم وقال قوم الآية غير منسوخة وروي ذلك
عن مجاهد وتعوصوا وقال الشافعي فيها قولان احدهما سقوط العوض كقول من تقدم
والقول الآخر ان المراة الحرة من اهل الهدنة اذا جاءت مسلمة مهاجرة من دار الحرب
الى موضع الامام من دار الاسلام او دار الحرب فمن طلبها من ولي سواء وجب منع
بلا عوض واذا طلبها وجب منعها واعطى العوض وهو الصداق وذلك اذا كان الزوج
قد دفع اليها صداقها ولا يعطى شيأ ان لم يكن قد دفعه اليها واختلفوا في
مقدار المهر التي يجوز ان تعادل بها الكافر فقال الشافعي اقصاها عشرين دينارا او ما
وراءها مخطوط لان الله سبحانه امر بقتال الكفار فاستثنى ما اداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قصة الحديبية وما وراء ذلك مخطوط وقال قوم لا يحوز ذلك اكثر من اربع سنين وقال
قوم ثلث سنين لان الصلح بقي فيما بينهم اكثر من ثلث سنين ثم ان المشركين نقضوا العهد فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة وكان الفتح قال بعضهم ليس لذلك حد معلوم و
هو الى الامام يفعل ذلك على حسب ما يرى من المصلحة فيه قلت كان سبب نقض العهد
ان خزاعة كانت حليفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقاتلهم بنو بكر فاعانت قريش بني
بكر فنقضوا بذلك العهد حدثنا ابو داود نا محمد بن العلاء اخبرنا ابن ادريس
قال سمعت ابن ابي اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
انهم اصطلحوا على الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال
ولا اغلال قال له عيبة مكفوفة المكفوفة المشرجة وهي المسدودة شرجها والعيبة ها هنا مثل

Abdulgadir

والمعنى ان يناصب ويسالمه وعقابه صحيحه في المحافظه على العهد الذى عقدناه
بيننا وقد شبه مدة الانسان الذى هو مستودع سره وموضع مكتوم امره بالعياله التى
يودعها حرمتاعه ومصون متاعه قال الشاعر • وكادت عياب الودمناومنكم • وان قل ابنا
العوهمه تصفر • وقوله لا اسلال ولا اغلال فان الاسلال من السله وهى السرقه والاغلال
الخيانه يقال اغل الرجل اذا خان اغلالا وغل فى الغنيمه غلولا يقول ان بعضنا يامن بعضا
فى نفسه وماله فلا يتعرض لدمه ولا لماله سرا ولا جهرا ولا يخونه فى شى من ذلك وقال
بعضهم معنى الاغلال لبس الدرع للحرب والاسلال من سل السيوف وزيف ابو عبيد هذا
القول ولم يرتضه

ومن باب العدو يؤتى على غره

حدثنا ابو داود نا ابو صالح نا ابن سفين عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمه
فقال اتاما رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لى ان اقول شيا قال نعم فاتاه فقال
هذا الرجل قد سالنا الصدقه وقد عنانا قال وايضا لتملنه قال فانا اتبعناه فنحن نكره
ان ندعه حتى ننظر الى اى شى يصير امره قال اى شى ترهنونى قالوا ما تريد منا قال
نساكم قالوا سبحان الله انت اجمل العرب ترهنك نساءنا فتكون ذلك عارا علينا قال فترهنونى
اولادكم قالوا سبحان الله يسب احدنا فيقال رهنت بوسق او وسقين قالوا نرهنك
اللامه يريد السلاح قال نعم فلما اتاه نادا ه فخرج اليه وهى متطيب ينضح راسه
فلما جا اليه وقد كان جامعه بثلثه نفر او اربعه فذكروا له فقال عندى فلانه وهى
اعطر نسا العرب الناس فقال تاذن لى فاسم قال نعم فادخل يده فى راسه فشمه فقال
اعود قال نعم فادخل يده فى راسه فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه

قلت فى هذا من الفقه اسقاط الحرج عمن ناول الكلام فاخبر عن الشى بما
لم يكن اذا كان يريد بذلك استصلاح امر دينه او الذب عن نفسه ودينه ومثل
هذا الصنع جايز فى الكافر الذى لا عهد له كما جاز الكذب والايهام عليهم
فى اوقات الغره واذن الغفله وكان كعب هذا ممن سب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهجاه فاستحق القتل مع كفره بسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقد ذهب معنى ذلك على قوم فتوهموا ان ذلك الصنيع من قاتله كان غدرا او
فتكا وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفتك حدثنا ابو داود نا
محمد بن خلف نا اسحق يعنى ابن منصور حدثنا اسباط يعنى الهذلى عن السدى
عن ابيه عن ابى عمره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الايمان قيد الفتك لا يفتك
مومن قلت الفتك انما هو فى جاه قتل من له امان وكان كعب بن الاشرف ممن
خلع الامان ونقض العهد وقد رمى امره فصله عن بعض من داخلته
الشبهه فتوهم ان مقتله كان غدرا اخبرنا الاصم نحن نصر الحلوانى نا وهب اخبرنى
سفين بن عيينه عن عمرو بن سعيد اخى سفين بن سعيد الثورى عن ابيه عن عامه قال ذكر
قتل كعب بن الاشرف عند معويه فقال ابن يامن كان قتله غدرا فقال محمد بن مسلمه
يامعويه ابعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لاشكر والله لا يظلنى واياك
سقف بيت ابدا ولا حملت لى دم هذا الاقتلته قلت لعبد الله ابن يامين وقع راية
هذا كان كعب بن الاشرف يهجو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحرض عليه فعاهد

ان لا يعين عليه ولحق بمكه ثم نقض العهد وجامعنا لمعاداه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم واستحق القتل لعهده ولنقضه العهد مع كفره حدثنا احمد بن ابرهيم
بن مالك نا الحسن بن على بن زياد السدى نا ابن ابى اويس نا ابرهيم بن جعفر بن محمود عن
ابيه عن جابر بن عبد الله ان كعب بن الاشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان لا يعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكه ثم قدم المدينه معنا لمعاداه النبى صلى الله عليه و
آله وسلم فكان اول ما خرع عنه قوله • اذهب انت لم يحلل بمرقبه • وبارك انام الفصل
بالجزم فى ابيات يحوها فعلب ذلك نبذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قاله وقوله
خرع معناه نقض عهده وقد فسره فى كتاب غريب الحديث

ومن باب الطروق

حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا شعبه عن محارب بن دثار قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره ان ياتى الرجل اهله طروقا اى ليلا يقال لكل ما اتى ليلا طارق
ومنه قوله سبحانه والسما والطارق اى النجم لانه يطرق بطلوعه ليلا حدثنا ابو داود
نا احمد بن حنبل نا هشيم نا سيار عن الشعبى عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فى سفر فلما قفلنا لندخل قال امهلوا لكى تمتشط الشعثه وتستحد المغيبه قوله تستحد اى تصلح
من شان نفسها والاستحداد مشتق من الحديد ومعناه الاستلاف بالموسى يقال استحد الرجل
اذا احتلق بالحديده والاستعاره معناه اذا حلق عانته

ومن باب كراهيه المقام

حدثنا ابو داود نا جعفر بن مسافر التنيسى حدثنا ابن ابى فديك اخبرنا الربيع عن
اسيد بن عثمن بن عبد الله بن سراقه ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد
الخدرى رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والقسامه قالوا
وما القسامه قال السى يكون بين الناس فينتقص منه قلت القسامه مصدره القاف
اسم لما يحلف القسام لنفسه فى القسمه كالشتامه لما يشتم والفضاله لما يفضل والعجالى لما يعجل
للضيف من الطعام وليس فى هذا الحرف لاحره القسام اذا اخذها دون المقسوم لهم
وانما جاهد افيمن ولى امر قوم وكان عريفا او نقيبا فاذا قسم سهم سهامهم امسك منها شيا
لنفسه يستاثر به عليهم وقد جا بيان ذلك فى الحديث الاخر حدثنا ابو داود نا
القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن شريك يعنى ابن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن النبى صلى
الله عليه وآله وسلم نحوه قال فيه الرجل يكون على القسام من الناس فياخذ من حظ هذا ومن
حظ هذا قلت والقسام الجماعان قال الزرنوقى قسام سمون الى قسام

ومن باب من حمل السلاح الى ارض العدو

حدثنا ابو داود نا مسدد نا عيسى بن يونس نا الى عن ابى اسحق عن الى الحوص رجل من
الصاب قال اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان فرغ من اهل بدر فاتوس لى يقال لها
الفرحا فقلت يا محمد انى قد حسكت بالفرحا لسعدى فقال لا حاجه لى فيه فان سرت
ان افيصك به المختاره من درع بدر فعلت قلت ما كنت لافيصه اليوم بعره قال لا
حاجه لى فيه قلت افيصك به معاذ ابدلك به واعوضك منه والمفايضه فى البيوع
المعاوضه ان يعطى متاعا وياخذ اخر لا نقد فيه وفيه انه سمى الدرع عره واكثر
ما جا ذكر العره فى الحديث انما يراد بها النسمه من اولاد ادم عبدا او امه وعلى ذلك
تفسير قوله فى الجنين وصاله فيه بعره عبد او امه وكان ابو عمرو بن العلا يقول لا
يكون الغره الا عبدا ابيض او جاريه بيضا اخبرنى به ابو محمد الكرانى نا عبد الله بن شبيب

مالك بن المغربي قال ما الاصمعي عن ابي عمرو وقد روى حديث الخطيب عيسى بن يونس فيما
بزيادة تفرد بها لم يذكر هاهنا وهو من رواه الحديث فقال عبد او امة او فرس او بعل فجعل
الفرس والبعل ثم كتاب الجهاد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه

كتاب الامارة

قال حدثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر ثنا خالد يعني ابن الحارث عن عبيد الله
عن نافع عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم
وهو مسؤول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهي مسؤولة عنهم والمرأة راعية على بيت
بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده فهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته قلت معنى الراعي ها هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه يأمرهم بالنصيحة
فيما يلونه ويحذرهم ان يخونوا فيها وكل ايهم منه او يضيعوا واخبرهم مسؤولون عنه
من اخذون به وفي قوله المرأة راعية على بيت بعلها دليل على سقوط القطع عن المرأة اذا سرقت
من مال زوجها وفي قوله الرجل راع على اهل بيته دلالة على ان للسيد ان يقيم الحد
على عبده وامائه وقد جاء ما يقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم

ومن باب

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عمران
القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة
مرتين قلت انما ولاه عليه السلام الصلاة بالمدينة دون القضاء والاحكام فان الضرير لا
يحل له ان يقضي بين الناس لانه لا يدرك الاشخاص ولا يثبت الاعيان ولا يدري لمن يحكم
ولا على من يحكم وهي معان في كل ما يليه من هذه الامور والحكم بالتعديل غير جائز
وقد قيل ان صلى الله عليه وآله وسلم انما ولاه الامامة بالمدينة اكراما له واحدا بالاذن فيما
عانيه الله عليه في امره في قوله سبحانه عبس وتولى ان جاءه الاعمى وما يدريك لعله يزكى
روى ان الاية نزلت فيه والذي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم له كلما اقبل ويقول
مرحبا بمن عاتبني فيه ربي عز وجل وفيه دليل على ان امامة الضرير غير مكروهة

ومن باب في العرافة

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى المفضل حدثنا عالب يعني القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل
من المناهل فامتنعهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه ما يليه من الابل على ان يسلموا فاسلموا
وقسم الابل بينهم وبين الا ان يرتجعها منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقل له ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وهي
سألك ان تجعل لي العرافة بعده فاتاه فقال ابي يقرئك السلام فقال علك وعلى ابيك
السلام فقال ان ابي جعل لقومه ما يليه من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم
ثم بدا لابي ان يرتجعها منهم افهي احق بها منهم ام هم قال ان بدا له ان يسلمها اليهم
فليسلمها وان بدا له ان يرتجعها هي احق بها فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا
فهي تلو على الاسلام وقال ان ابي شيخ كبير وهو العريف وهو يسألك ان تجعل
لي العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار
قال الشيخ العريف المقيم بأمر القبيلة والمحلة بلي امورهم ويعرف الامير منه
احوالهم قال الشاعر

وكنا وردنا عكاظ قبيلة ... نعوذ الى عريفهم بالتوسم

وقوله عليه السلام

وقوله عليه السلام ان العرافة حق يريد ان فيها مصلحة للناس ورفقا في الامور الا
تراه يقول ولا بد للناس من عرفاء وقوله العرفاء في النار معناه التحذير من التعرض
للرياسة والامر على الناس لما في ذلك من الفتنة فانه اذا لم يقم بحقه ولم يود الامانة
فيه اثم واستحق من الله سبحانه العقوبة وخيف عليه دخول النار وفيه من الفقه
ان من اعطى رجلا مالا على ان يفعل امرا هو لازم للاخذ به مفروض عليه فان للمعطي
ارتجاعه منه وذلك ان الاسلام كان فرضا واجبا عليهم فلم يجز لهم ان ياخذ واعلى جعلا
وهذا يخالف لما اعطاه رسول الله صلى الله عليه والوسلم المؤلفة قلوبهم وذلك انه لم
يشارطهم على ان يسلموا فيعطيهم جعلا على الاسلام وانما اعطاهم عطاء تالفة وان كان
في جملتها اسماله قلوبهم وتالفهم على الدين وترغيب من وراءهم من قبائلهم في الدخول فيه

ومن باب السعاية على الصدقة

قال ابو داود قال النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن
بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يدخل
الجنة صاحب مكس صاحب المكس هو الذي يعشر اموال المسلمين ويأخذ من التجارة
المختلفة اذا مروا عليه وعبد وابه مكسا باسم العشر وليس هو بالساعي الذي يأخذ
الصدقات فقلت ولي الصدقات افاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وبعده واصل المكس النقص ومنه اخذ المكاس في البيع والشراء وهو ان
ينقص عنه شيئا من الثمن ويستنقصه منه قال الشاعر وفي كل اسواق العراق اتاوة
وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم فاما العشر الذي يصالح عليه اهل العهد في تجاراتهم
اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين فليس بمكس ولا احد يستحق لعبد الا ان يتعدى فيه
ويظلم فيخاف عليه الاثم والعقوبة

ومن باب الخليفة يستخلف

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن داود بن سفين ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه ان لا استخلف فان رسول الله
صلى الله عليه والوسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر رضي الله عنه قد استخلف
قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه والوسلم وابا بكر فعلمت انه لا
يعدل برسول الله صلى الله عليه والوسلم احدا وانه غير مستخلف قلت
معنى قول عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه والوسلم لم يستخلف اي لم
يسم رجلا بعينه للخلافة فيقوم بامر الناس لاستخلافه اياه فاما ان يكون اراد به
انه لم يأمر بذلك ولم يرشد اليه واهمل الناس بلا راع يرعاهم وقيم يقوم بامرهم
ويمضي احكام الله فيهم فلا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم الائمة من قريش فكانه
معناه الامر بعد البيعة لامام من قريش وذلك رأسا الصحابة رضي الله عنهم يوم
مات رسول الله صلى الله عليه والوسلم لم يقضوا شيئا من امر دفنه وتجهيزه
حتى احكموا امر البيعة ونصبوا ابا بكر رضي الله عنه اماما وخليفة وكانوا يسمونه
خليفة رسول الله صلى الله عليه والوسلم طول عمره اذ كان الذي فعلوه من ذلك صادرا
عنه ومضافا اليه فذلك من ادل الدليل على وجوب الخلافة وانه لا بد للناس من
امام يقوم بامر الناس ويمضي فيهم احكام الله ويردعهم عن التظالم والتفاسد وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراية يوم موته زيد بن حارثة

و قال ان قتل فامركم جعفر بن ابي طالب فان قتل فامركم عبد الله بن رواحه فاخذها زيد
فاستشهد ثم اخذها جعفر فاستشهد ثم اخذها عبد الله بن رواحه فاستشهد ثم اخذها
خالد بن الوليد و لم يكن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم يقدم اليه في ذلك ففتح الله
عليه و حمد رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم اثره و اثنى عليه خيرا و كل ذلك يدل على وجوب
الاستخلاف و نصب الامام ان عمر رضى الله عنه لم يهمل الامر و لم يبطل الاستخلاف و لكن
جعله شورى في قوم معدودين لا بعد وهم و كل من قام هاشمهم كان رضى و لها اهلا
فاختار عثمان رضى الله عنه و عقد له البيعه و الاستخلاف سنه اتفق عليها الملا من
الصحابه و هى اتفاق الامه لم يخالف فيه الا الخوارج و المارقه الذين شقوا العصا و
خلعوا ربقه الطاعه

و من باب في البيعه

حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
كنا نبايع النبى صلى الله عليه و سلم على السمع و الطاعه و يلقنا فيما استطعت قلت فيه
دليل على ان حكم الاكراه ساقط غير لازم لانه ليس مما يستطاع دفعه

و من باب في ارزاق العمال

حدثنا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسى نا ليث عن يزيد
بن عبد الله بن الهاد عن بسر بن سعيد عن ابي اسيد الساعدى قال استعملني عمر على
الصدقه فلما فرغت امرني بعماله فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيتك فاني قد عملت
على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فعملني قلت قوله فعملني معناه كما
اعطاني العماله و فيه بيان جواز اخذ العامل الاجره بقدر مثل عمله فما لا يتولاه
من الامور و قد سمى الله سبحانه للعاملين سهما في الصدقات فقال و العاملين
عليها و لى العمال ان يعطوا على قدر اعمالهم و سعيهم

حدثنا ابو داود نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن حبيب بن الشهيد عن المستورد
بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم يقول من كان لنا ساعيا فليكتسب زوجه
فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال و قال ابو بكر رضى الله عنه
اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او
سارق قلت و هذا يدل على وجهين احدهما انه انما اباح له اكتساب الخادم
و المسكن من عماله التى هى اجرة مثله و ليس له ان يرتفق بشى سوى هاذين الوجهين الاخر
ان للعامل السكنى و الخدمه و ان لم يكن له مسكن و خادم استوجر له من يخدمه فيكفيه
مهنه مثله و يكترى له مسكن يسكنه مبذوله مقامه في عمله و الله اعلم

و من باب هدايا العمال

حدثنا ابو داود نا ابن السرح و ابن ابي
خليف لفظه قالا حدثنا سفيان بن عيينه عن الزهرى عن ابي حميد الساعدى ان النبى صلى
الله عليه و سلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبيه فجاء فقال هذا لكم و هذا
اهدي لى فقام النبى صلى الله عليه و اله وسلم على المنبر فحمد الله و اثنى عليه و قال
ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم و هذا اهدى لى الا جلس في بيت امه او
ابيه فينظر اهدى اليه ام لا لا يأتى احدكم بشى من ذلك الا جاء به يوم القيمه ان كان بعيرا
له رغاء او بقره لها خوار او شاه تيعر ثم رفع يده حتى رأينا عفره ابطيه ثم قال
اللهم هل بلغت قلت في هذا بيان ان هدايا العمال سحت فاينه ليس سبيلها
سبيل سائر الهدايا المباحه و انما هدى اليه لمحاباته و ليخفف عن المهدى و يسوغ له

بعض الواجب عليه و هى خيانه منه و يحسن للحق الواجب عليه استيفاؤه لاهله و في قوله
صلى الله عليه و اله وسلم الا جلس في بيت امه و ابيه فينظر اهدى اليه ام لا دليل على
ان كل امر يتذرع به الى محظور فهو محظور و يدخل في ذلك القرض يجر المنفعه و الدار
المرهونه يسكنها المرتهن بلا كراء و الدابه المرهونه يركبها و يحتلب لبنها من غير عوض
و في معناه من باع درهما و زيفا بدرهمين لان معلوما ان انما جعل الزيف
ذريعه الى ان يربح فضل الدرهم الجياد و كذلك كل ما كان في العقود يجري
مجرى ما ذكرناه على معنى قوله هلا قعد في بيت امه او ابيه حتى ينظر اهدى اليه ام
كما ينظر في الشى و ربما اذا افرد احدهما عن الاخر و فرق بينهما و انهما هل
يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا و الله اعلم

و من باب ما يلزم الامام من امر الرعيه

حدثنا ابو داود سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى
حدثنا يحيى بن حمزه نا يزيد بن ابي مريم ان القسم بن مخيمره اخبره ان ابا مريم
الازدي اخبره قال دخلت على معويه فقال ما انعمك بك يا ابا فلان و ناى كلمه تقولها
العرب فقلت حديث سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم
يقول من ولاه الله شيا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم و خلتهم و فقرهم
احتجب الله دون حاجته و خلته و فقره قال فجعل رجلا على حوائج الناس فقال له ما
انعمك بزيد ما حابك و ما اعملك الينا و احسبه ما خون من قولهم نعم و نعمه
عين اي قره عين و انما يقال ذلك لمن يعتد بنائله و يفرح بلقائه كانه يقول
ما الذى اطلعك علينا و جاءنا بلقائك و من ذلك قولهم في التحيه انعم صباحا هذا
او ما يشبهه من الكلام و الله اعلم

كتاب الفيء

باب قسم الفيء

حدثنا ابو داود نا يزيد بن هرون نا ابو اويس حدثني ابي ان هاشم بن سعيد عن زيد بن
اسلم ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما دخل على معويه فقال ما جاجتك يا ابا عبد
الرحمن قال عطا المجرين فاني دارت رسول الله صلى الله عليه و سلم اول ما جاءه
شى بدا بالمجرين قلت بدا بالمجرين المستعفين و ذلك انهم قوم لا ديوان
لهم انما يدخلون تبعا في حملة ديوان من هو منهم و كان الديوان في ذلك الزمان
بني هاشم ثم الذين يلونهم في الفضيله و السابقه و كانوا هم لا موجرين في الذكر فاذكرهم
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و شفع فيهم في تقديم اعطيتهم لما علم من ضعفهم و حاجتهم
و حديث الفيء مفسر ما كافه المسلمين على ما دلت عليه الاخبار الا من استثنى منهم
من اعراب الصدقات و قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يبق احد من المسلمين الا
له فيه حق الا بعض من تملكون من ارقائكم و انى عشت ان شاء الله ليأتين كل مسلم حقه
حتى ناتي المراعى بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه و احتج عمر في ذلك بقوله سبحانه
و الذين جاؤا من بعدهم الايه و قال احمد و اسحق الفيء للغنى و الفقير الا العبد
و اصح احمد في ذلك بان النبى صلى الله عليه و اله وسلم اعطى العباس من مال البحرين
و العباس غنى و المشهور عن ابي بكر رضى الله عنه انه سوى بين الناس فلم يفضل
بالسابقه و اعطى الاحرار و العبيد و عن عمر رضى الله عنه انه فضل بالسابقه و القدم
و اسقط العبيد ثم رد على بن ابي طالب رضى الله عنه الامر الى التسويه بعد و مال الشافعي

المسلمين

المعتقين

الى السوية و شبهه بقسم الموارث **ومن كتاب ادراك الذرية**

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انا اولى بالمومنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي قلت هذا فيمن ترك دينا لا وفاء له في ماله فانه يقضى دينه من الفيء فاما من ترك وفاء دينه يقضى منه ثم نهه ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته والضياع اسم لكل ما هو بعرض ان يضيع ان لم يعهد كالذرية الصغار والاطفال والزمنى الذين لا يقوون من كل انفسهم وسائر من يدخل في معناهم وكان الشافعي يقول ينبغي للامام ان يحصي جميع من في البلد ان من المقاتلة وهم من قد احتلم او استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويحصي الذرية وهم من دون المحتلم ودون البالغ والنساء صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون اليه من مؤنتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاهم والعطا اوجب من الفيء لانه لا يكون الا للبالغ يطيق مثله الجهاد ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لشتوتهم وفي كسوتهم ونفقتهم قالوا ولم يختلف احد لقيناه في ان ليس للمماليك في العطاء حق وان الذين هم اهل الصدقة قال وان فضل من المال فضل بعد ما وصف وضعه الامام في اصلاح الحصون والارباد في الكراع وكل ما قوي به المسلمون فان استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال قال ويعطى من الفيء رزق الحكام وولاة الاحداث والصلاة باهل الفيء وكل من قام بامر الفيء من وال وكاتب وجندي ممن لا غنى لاهل الفيء عنه رزق مثله **ومن باب** كراهية الاقتراض في اخر الزمان **حدثنا** ابو داود نا هشام بن عمار نا سليم بن مطير من اهل وادي القرى عن ابيه انه حدثه قال سمعت جلدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع اذا اخاف قريش الملك فيما بينها وعاد العطاء شيئا قد عوفي قليل من هذا قال ابو الوليد صاحب له عليه واختفت بعضها ببعض وقوله وعاد العطاء شيئا وهو ان يصرف عن المستحق ويعطى من له الجاه والمنزلة **ومن باب** فداء العطاء **حدثنا** ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابرهيم بن سعيد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان حسانا من الانصار دخلوا بارض فارس مع امير هم وكان عمر رضي الله عنه يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما حضر الاجل قفل اهل الشعب فاشتد عليهم فاوعدهم وهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يا عمر انك عفت عنا وتركت فينا الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعقاب بعض العرب بعضا قال السيخ والاعقاب ان يبعث الامام في اثر المقيمين في الثغر جيشا يقومون مقامهم وينصرفون اولئك فانه ادراطات عليهم الغيبة والعرية بصر وابه واصبر يزيد لا تبطلوا اجسامهم في الثغر **ومن باب** صفايا رسول الله صلى الله عليه

من الامر الحدثنا

واحد المعنى قالا نا بشر بن عمر الزهراني حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس هو ابن الحدثان قال ارسل الي عمر رضي الله عنه حين تعالى النهار فجئته في حجابه حالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت عليه يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم بشيء قلت لو امرت غيري بذلك فقال خذ سهامهم فاقسمه بينهم فقال يا امير المومنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء بر فقال يا امير المومنين هل لك في العباس وعلي قال نعم فاذن لهما فدخلا فقال العباس يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا فقال بعضهم اجل يا امير المومنين اقض بينهما واد حهما قال مالك بن اوس حيل الى انهما قد جاءا لذلك فقال عمر اسكم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على علي والعباس فقال انشدكما بالله بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم قال فان الله تعالى خص رسوله بخاصة لم يخص بها احدا من الناس فقال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير وكان الله عز وجل افاء على رسوله بني النضير فوالله ما استاثر بها عليكم ولا احتازها دونكم فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياخذ منه نفقة اهله سنة ويجعل ما بقي في سبيل الله فعمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعمل عمله حياته اتئدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجئت انت وهذا الى ابي بكر تطلب انت ميراث امك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق فوليها ابو بكر فلما توفي قلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولي ابي بكر فوليتها ما شاء الله اذ ليتها جئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فسلمتها فقلت ان شئتما ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تليها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يليها فاخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لا قضي بينكما بغير ذلك والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فردا هاعلي اكفيكماها قال ابو داود انما سالاه ان يصير هما بينهما تصفيتين فقال عمر لا اوقع عليها اسم القسمة فلت ما احسن ما قال ابو داود وما اشبهه بالذي تاوله والذي يدل من نفس الحديث وسياق القصة على ما قال ابو داود قول عمر جئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فهذا يبين انهما انما اختصما اليه في رأي حدث لهما في اسباب

الولايه والحفظ فرام كل واحد منهما التفرد به دون صاحبه والحور عليهما ان
يكونا طالباه بان يجعله بيد انا ويرده ملكا بعد ان كانا سلماه في ايام ابي بكر رضي الله
عنه وتحاما من الدعوى فيه فكيف يجوز ذلك وعمر رضي الله عنه يناشدهما الله هل
يعلمان ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقه فيعترفون
به والقوم الحضور يشهدون على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمثل ذلك
وكل هذه الامور تدل كما قاله ابو داود وتصح ما قاله من انهما انما طلبا القسمه
وشبه ان يكون عمر رضي الله عنه انما منعهما القسمه احتياطا للصدقه ومحافظه
عليها فان القسمه انما تجري في الاموال المملوكه وكانت هذه الصدقات متنازعه وقد
وقاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدعي فيها الملك والوراثه الى ما قامت البينه
من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تركه صدقه غير موروثه فلو سمح
لهما عمر بالقسمه ولو سمح عمر بالقسمه لكان لا بد من ان يكون ذلك دريعه لمن يريد ان
يتملكها بعد علي والعباس رضي الله عنهما ممن ليس له بصيرتهما في العلم ولا يقينهما في الدين
فراى ان تركها على الجمله التي هي عليها ومنع ان تحول عليها السهام فيتوهم ان ذلك
انما كان لرای حدث منه فيها اوجب اعادتها الى الملك بعد اقطاعها عنه الى الصدقه
والله اعلم وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان الامر المفوض الى الاثنين الموكول
الى اماناتهما وكفايتهما ليمضياه بمشاركه منهما اقوى في الراى والى الى الاحتياط
من الاقتصاد على احدهما والاكتفى به دون مقام الاخر ولو اوصى رجل
بوصيه الى عمر وزيد او وكل رجل زيدا وعمرا لم يكن لواحد منهما ان يستبد
بامر منها دون صاحبه فنظر عمر رضي الله عنه لتلك الاموال واحتاط فيها
بان فوضها اليهما معا فلما تنازعاها قال لهما اما ان تليا ها جميعا على الشرط الذي
عقدته لكما في اصل التوليه واما ان تردا ها الي فاتولاها بنفسي واخرجها
على سبيلها التي كانت تجري عليه في ايام ابي بكر رضي الله عنه قلت وروي
ان عليا غلب عليها العباس رضي الله عنهما بعد ذلك فكان يليها ايام حيوته
ويدل على صحه التاويل الذي ذهب اليه ابو داود ان امتناعه على عباس
كم يكن من قبل انه كان يراها ملكا او ميراثا ان الاخبار لم تختلف
عن علي انه لما افضت اليه الخلافه وحصل له الامر احداها على الصدقه
ولم يغير شيئا من شانها وحدثني ابو عمر محمد بن عبد الواحد الصوفي
احد ما ابو العباس احمد بن يحيى عن ابن الاعرابي قال كان اول خطبه
خطبها ابو العباس السفاح في قوله يقال لها العاسيه بالاسناد فلما افتتح
الكلام وصار الى ذكر الشهاده في الخطبه قام رجل من آل ابي طالب وفي عنقه
مصحف فقال اذكرك الله الذي ذكرته الا انصفتني من خصمي وحكمت بيني و
بينه بما في هذا المصحف قال له ومن طالبك قال ابو بكر الذي منع فاطمه فدكا
قال فقال له وهل كان بعدك احد قال نعم قال من قال عمر قال واقام على
طلبك قال نعم قال وهل كان بعدك احد قال نعم قال من قال عثمان قال واقام
على طلبك قال نعم قال وهل كان بعدك احد قال نعم قال من قال امير المومنين
علي قال واقام على طلبك قال فامسك الرجل وجعل يلتفت الى ما وراءه و

يطلب مخلصا فقال له والله الذي لا اله الا هو لولي الله اولمقام قمته ثم اني
لم اكن تقدمت اليك في هذا قبل الا اخذ ان الذي فيدعيناك اقعد واقبل
على خطبته قوله مفضيا الى رماله يريد انه كان قاعدا عليه من غير فراش
ورماله ما يرمل وينسج به من شريط او نحوه وقوله دف اهل ابيات من قومك
معناه اقبلوا ولهم دفيف وهو مشي سريع في مقاربه خطو يريدانهم
وردوا المدينه لضر اصابهم في بلادهم وفي قوله لعمر رضي الله عنه ان الله
خص رسوله بخاصه لم يخص بها احدا من الناس وتلى على اثرها الايه
دليل على ان ادعاه احماس الفي كانت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
خاصه في حياته واختلفوا فيمن ماى له بعده وابن نصر وفيمن توضع
فقال الشافعي فيها قولان احدهما ان سبيلها سبيل المصالح فتصرف الى الاهم فالاهم
من مصالح المسلمين ويبدا بالمقاتله اولا فيعطون قدر كفايتهم ثم يبدا بالاهم
فالاهم في المصالح لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ياخذ لمقاله من
ليس لاحد من الائمه تلك الفضيله فليس لهم ان يتملكوها والقول الاخر ان ذلك
الى المقاتله كما يقسم غنيمتهم لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ياخذ لمقاله من
الرعب والهيبه في قلب العدو والمقاتله هم القائمون بمقامه في ارهاب
العدو واخافتهم وكان مالك يرى ان الفي للمصالح قال وكذلك كان في زمان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحكي عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كان لا يملك مالا اذا كان لا يصلح فيه الملك قلت وهذا القول ان صح
عنه فهو خطا وقال بعض اهل العلم الفي للائمه بعده حالتان ابو داود
نا مسدد نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن الزهري قال قال عمر رضي الله عنه
ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال عمر هذا لرسول
الله صلى الله عليه واله وسلم خاصه وقرا عوسله قال وكذا وكذا ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل والفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوؤا الدار
والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الايه الناس فلم يبق
احد من المسلمين الا له فيها حق او قال حظ الا بعض من تملكون من اماءكم
قلت مذهب عمر رضي الله عنه في تاويل هذه الايه الثلث في سورة الحشر
ان تكون مسوقه على الايه الاخرى لي فيها وكان رايه في الفي الا يخمس كالخمس
الغنيمه لكن يكون حمله لجمله المسلمين مرصدا لمصالحهم على تقديم كان يراه
وتاخير فيها وترتيب لها والبه ذهب عامه اهل الفتوى غير الشافعي
فانه كان يرى ان يخمس الفي ادعاه احماسه لارتفاق المقاتله والدريه
وفي الكراع والسلاح وتقوية امر الدين ومصالح المسلمين ويقسم خمسه
على خمسه اقسام كما قسم خمس الغنيمه واحتج بقوله سبحانه ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وكان يذهب الى ان ذكر الله انما وقع في اول الايه على سبيل
التبرك بالافتتاح باسمه وانما هو سهم للرسول في الحقيقه والى هذا

ذهب جماعة من اهل التفسير قال الشعبي و عطاء بن ابي رباح خمس الله و خمس رسوله
واحد و قال قتاده فان لله خمسه قال هو مفاتيح خزائن المال قسم خمس الخمسه الاخماس و قال
الحسن بن محمد بن الحنفيه هذا مفتاح كلام الله الدنيا و الاخره قلت و الذي ذهب
اليه الشافعي هو الظاهر في التلاوه و قد اعتبره بايات الغنيمه و هي قوله تعالى
و اعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه و للرسول و لذي القربى و اليتامى و
المساكين و ابن السبيل فجعل حكم الفئ عليها في اخراج الخمس منه و تشهد له على
ذلك امران احدهما ان العطف للاخر على الاول لا يكون الا بعض حروف النسق
و حرف النسق معدوم في ابتداء الايه الثانيه و هي قوله للفقراء المهاجرين الذين
و انما هو ابتداء كلام و المعنى الاخر ان المسمين في الايه الاخره وهي قوله و الذين
جاؤا من بعدهم لو كانوا داخلين في اهل الفئ لوجب ان تعمل حقوقهم و تقرك
الى ان يلحقوا كما يفعل ذلك بالورثه الغائب و الشاهد الطاعن و يحط عليه حتى يحضر
و لم يكن يجوز ان يتأثر و الغائبون يحقق العيب الا ان عمر رضي الله عنه اعلم
بحكم الايه و بالمراد بها و الله اعلم و قد تابعه عامه الفقهاء و لم يتابع الشافعي على ما قاله
فالمصير الى قول العجلي و هو الامام العدل المأمور بالاقتداء به في قوله صلى الله
عليه و آله و سلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر و عمر اولى و اصوب و الله اعلم
و ما احسب الشافعي عاقه عن متابعه عمر رضي الله عنه في ذلك الا ما عليه من ظاهر
الايه و اعوزه من دلاله حرف النسق فيما يغلب من حق النظم و الله اعلم و قوله
الا بعض ما يملكون من ايمانكم يتأول على و جهين احدهما ما ذهب اليه ابو عبيد
فانه روى حدثنا عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن مجلد
العجلي ان مملوكين او ثلثه لبني عفار شهدوا بدرا فكان عمر رضي الله عنه
يعطي كل رجل منهم في كل سنه ثلثه الاف درهم قال ابو عبيد فاحسب انما اراد
هؤلاء المماليك الذين شهدهم بدرا لانه روى انه حضر و لم يعم و قال
غيره بل اراد به جميع المماليك و انما استثنى من جمله المسلمين بعضا ممن يحل
فكان ذلك منصرفا الى جنس المماليك و قد يوضع البعض في موضع الكل قال كعب بن زهير

او يعلق بعض النفوس حمامها ، يريد النفوس كلها حدثنا ابو داود
نا نجاح بن ابي يعقوب حدثني يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن صالح
عن ابن شهاب اخبرني عروه ان عائشه رضي الله عنها اخبرته بهذا الحديث
و ذكرت قصه فاطمه رضي الله عنها و مطالبتها من ابي بكر رضي الله عنه ميراثها
رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال فقال ابو بكر عليها و قال لست تاركا
شيئا كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يفعله يعمل به الا عملت به اني اخشى
ان تركت شيئا من امره ان ازيغ قال فاما صدقته بالمدينه فدفعها عمر رضي
الله عنه الى علي و العباس فغلب عليها و اما خيبر و فدك فامسكها
عمر و قال هما صدقه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كانتا لحقوقه التي
تعروه و نوائبه و امرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم قلت فتعزوه
اي تعشاه و تنتابه يقال عراني صيف و عراني هم اي نزل بي حدثنا ابو داود
نا عبد الله بن الجراح نا حريز عن المغيره قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان

حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كانت له فدك فكان
ينفق منها و يعود فيها على صعاب بني هاشم و يزوج ايمهم و ان فاطمه رضي
الله عنها سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حيوه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى مضى لسبيله فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه
و آله و سلم في حيوته حتى مضى لسبيله فلما ان ولي عمر رضي الله عنه عمل فيها
مثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها عثمان رضي الله عنه مروان ثم صارت
لعمر بن عبد العزيز قال عمر رأيت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
فاطمه عليها السلام ليس لي بحق و اني اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت
قلت انما اقطعها مروان في ايام عثمان رضي الله عنه فكان ذلك مما عابوه و
تعلقوا به عليه و كان تاويله في ذلك و الله اعلم ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه
و آله و سلم من قوله اذا اطعم الله نبيا طعمه فولي الذي يقوم من بعده و
كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يأكل منها و ينفق على عياله فوفر سهمه
و يصرف الباقي مصرف الفئ فاستغنى عمر رضي الله عنه عنها بماله فجعلها
لاقربائه و فضل بها ارحامهم و قد روى ابو داود هذا الحديث قال حدثنا عثمن بن ابي شيبه
نا محمد بن الفضل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمه رضي الله عنها الى ابي بكر
تطلب ميراثها من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمه فهي للذي يقوم من بعده قلت
فيه حجه لمن ذهب الى ان ارزاقه احماس الفئ بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
للائمه بعده و من قال مواضع قسم الخمس و سهم ذي القربى
حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن عمرو ميسره هو حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب
اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو و عثمن بن عفان رضي الله عنهما يكلمان رسول الله
صلى الله عليه و آله و سلم فيما قسم من الخمس في بني هاشم و بني المطلب فقلت يا رسول
الله قسمت لاخواننا بني المطلب و لم تعطنا شيئا و نحن و هم منك بمنزله واحده فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم انما بنو هاشم و بنو المطلب
شيء واحد قال و كان ابو بكر رضي الله عنه يقسم الخمس على نحو قسم رسول الله
صلى الله عليه و آله و سلم غير انه لم يكن يعطي قربى النبي صلى الله عليه و آله و سلم
بعطيهم قال و كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطيهم منه و عثمن رضي الله عنه
بعده قلت فقوله نحن و بنو هاشم و بنو المطلب شيء واحد يريد به الحلف
الذي كان بين بني هاشم و بين بني المطلب في الجاهليه و في غير هذه الروايه
انه قال انا لم نفترق في جاهليه و لا في اسلام و كان يحيى بن معين يرويه
انا و بنو هاشم و بنو المطلب شيء واحد بالسين غير المعجمه اي مثل سواء
يقال هذا سي هذا اي مثله و نظيره و في الحديث دليل ثبوت سهم ذوي
القربى لان عثمن رضي الله عنه و جبيرا انما طلباه بالقرابه و قد عمل به الخلفا
بعد عمر و عثمن رضي الله عنهما و جاء في هذه الروايه ان ابا بكر رضي الله
عنه لم يقسم لهم و قد جاء في غير هذه الروايه عن علي كرم الله وجهه ان ابا بكر

دلاله على ثبوت

قسم لهم وقد رواه ابو داود **حدثنا** عثمن بن ابي شيبه نا غندر حدثنا هاشم بن
القاسم الليثي نا حسين بن ميمون **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمه وزيد بن حارثه
عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله ان رايت ان تولينا
حقنا من هذا الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه في حياتك كي لا ينازعنا احد بعدك
فافعل قال ففعل ذلك فقسمه حيوه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولايته
ابو بكر رضى الله عنه حتى كانت اخر سنه من سني عمر فانه اتاه مال كثير فعزل
حقنا ثم ارسل الي فقلت ساعته العام حتى و بالمسلمين اليه حاجه فاردده عليهم
فرده عليهم ثم لم يبق على اليد احد بعد عمر فلقيت العباس رضى الله عنه بعد ما
خرج من عند عمر فقال يا علي جرصتنا العدا شا لا يردعلينا ابدا وكان رجلا
داهيا قلت وقد روى عن علي كرم الله وجهه ان ابا بكر رضى الله عنه
كان يقسمه فيهم وكذلك عمر الى ان توكى احقهم منه فدل ذلك على بقاء حقهم
وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي حقهم ثابت وكذلك قال مالك
بن انس وقال ابو حنيفه واصحابه لا حق لذي القربى وقسم الخمس في ثلثه اصناف
وقال بعضهم انما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني المطلب للنصره في القرابه
الا ترى انه تقول انا لم نفترق في جاهليه ولا اسلام فيه على انه سبب الاستحقاق
النصره وقد انقطعت فوجب ان تنقطع العطيه قلت هذا المعنى
لفرده لا يصح على الانفراد ولو كان ذلك من اجل النصره حسب لكان بنو هاشم
اولى الناس بان لا يعطوا شيا فقد كانوا كلهم واحدا عليه وانما هو عطيه
باسم القرابه كالميراث وقد قيل انما اعطوه عوضا من الصدقه المحرمه
عليهم وتحريم الصدقه باق فليكن سهمهم باقيا **حدثنا** ابو داود نا احمد
بن صالح حدثنا عنبسه نا يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن الحرث
بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعه بن الحرث وعباس بن عبد
المطلب رضى الله عنهم قالا لعبد المطلب بن ربيعه والفضل بن عباس ايتيا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولا له يا رسول الله قد بلغنا السن
ما نرى واحببنا ان تزوج وانت يا رسول الله ابر الناس واوصلهم وليس
عندابينا ما يصدق عنا فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد
اليك ما يؤدي العمال ولنصب ما كان فيها من مرفق قال فاتى علي بن ابي طالب
ونحن على تلك الحال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا والله لا
نستعمل احدا منكم على الصدقه فقال له ربيعه هذا من امرك قد نلت
صهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يحسبك عليه فالقى علي كرم الله وجهه
رداءه ثم اضطجع عليه فقال انا ابو الحسن القوم والله لا ارتم حتى يرجع اليكما
ابناكما بما بعثتما به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عبد المطلب
فانطلقت انا والفضل الى باب حجره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمنا
حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ باذني واذن الفضل
وقال اخرجا ما تصران قد خلنا قبل الكلام قليلا ثم كلمه او كلمه

الفصل فقال لنا ان هذه الصدقات اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وادعوا
نوفل بن الحرث فدعى له نوفل فقال يا نوفل انكح عبد المطلب فانكحني نوفل ثم قال
ادعوا لي محميه بن جزء وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
استعمله على الاخماس فقال لمحميه انكح الفضل فانكحه ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الشيخ فقوله انا ابو
الحسن القوم هو في اكثر الروايات القوم وكذلك رواه لنا ابن داسه قال ولو اوهذا
لا معنى له وانما هو القرم بالراء واصل القرم في الكلام فحل الابل ومنه قيل
للرئيس القرم يريد بذلك انه المقدم في الراي والمعرفه بالامور وفي فيهم عنزله
القرم في الابل وقوله له بحوء ما بعثتما به اي بجواب المسئله التي بعثتما فيها
وبحوحيها واصل الحوء الرجوع يقال كلمته فما احار الي حوا اي ما رد الي
حوا وقوله اخرجا ما تصران يريد ما تكلمان وما تصران من الكلام واصله
من الصر وهو الشد والاحكام وقوله قبل ان نكلم الكلام معناه ان كل واحد
منا قد وكل الكلام الى صاحبه يريد ان يبتدي بالكلام صاحبه دونه
وقوله فم فاصدق عنهما من الخمس اي من حصته من الخمس الذي هو
سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان ياخذ لطعامه ونفقه اهله منه
قدر الكفايه للسنه ويرد الباقي منه على بني هاشم وانما هم ويضعه
حيث اراه الله من وجوه المصلحه وهو معنى قوله عليه السلام فما لي مما
افاء الله على الا الخمس وهو مردود عليكم وقد يحتمل ان يكون انما امره ان يسوق
المهر عنهما من سهم ذي القربى وهو من جمله الخمس والله اعلم **حدثنا**
ابو داود نا احمد بن صالح نا عنبسه بن خالد نا يونس عن ابن شهاب اخبرني
علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان عليا رضى الله عنه كان
وعليهم قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابني
بفاطمه عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعدت رجلا
صواغا من بني قينقاع ان يرتحل معي فناتي باذخر اردت ان ابيعه من
الصواغين فاستعين به على وليمه عرسي فبينا انا اجمع لشارفي متاعا
من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجره رجل من
الانصار اقبلت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاي قد اجتبت اسنمتهما
وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر
فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزه بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في
شرب من الانصار عنده قينه واصحابه فقالت في غنائها الا يا حمز للشرف النواء
فوثب الى السيف فاجب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما فقال
علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده زيد
بن حارثه فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لقيت فقال ما لك قال
فقلت يا رسول الله ما رات كاليوم عدا حمزه على ناقتي فاجب اسنمتهما وبقر
خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

رداءه فارتدى فانطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثه حتى جا الى البيت الذي
فيه حمزه فاستاذن فاذنوا لهم فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يلوم حمزه فيما فعل فاذا حمزه ثمل محمر عيناه فنظر حمزه الى رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم ثم صعد النظر الى سرته فنظر الى وجهه ثم قال وهل انتم الا عبيد
لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ثمل فنكص على عقبيه القهقرى ا
وخرجنا معه الشارف المسنه من النوق وقوى لها الا يلحمه للشرف النوا فان
الشرف جمع الشارف والى السمان يقال ناقه نتوق وهي ناويه وهي
ولقال الشاعر لطال ماحرمتني لكن جدا حتى نوى الاعجف واستمرا
ومما يبين الايا الاياحم للشرف النوا وهن معقلات بالفنا في ابيات تسند عيدها
بحرهن وان يطعم لحومهن اصحابه واضيافه فهزته ارتحيه الشراب والسماع
فكان منه ذلك الصنيع والثمل السكران وقد احتج بهذا الحديث بعض من ذهب
الى ان طلاق السكران واقع لانه الذي يكون منه في حال السكر لاحكم لها قال
ولو كان ثم منه اقول له لكان حمزه حين خاطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بما خاطبه من القول خارجا من الدين قلت وقد ذهب على هذا القايل
ان هذا القول انما كان من حمزه قبل تحريم الخمر لان حمزه قتل يوم احد وكان تحريم الخمر بعد
يوم احد وكان معنى وسايقى قى له غلب مولاك فكان الخرج عنه سايلا اذا كان
سببه الذي دعاه اليه مباحا كالنائم والمغمى عليه يجري على لسانه الطلاق والقذف
فلا يؤخذ بهما فاما وقوف حمزه حتى صار شاربها من اخذ بشربها محدودا
فيها فقد صار ذلك من احدا يجري على لسانه من قول يلزم به حكم كالطلاق و
القذف وسايرجنايات اللسان وقد اجمعت الصحابه ان حد السكران حد
المفتري قالوا وذلك انه اذا سكر هذا واذا هذا افترا قالوا ومعنى حد المفتري
وفي ذلك بيان انهم جعلوه مولخذا باقوله معاقبا بجنايته وانما توقفوا عن
قتله اذا ارتد في حال السكر لشبهه بالنوب في صحوه في حال يعقل ما يقول
فيصح ما يعتقده من التسويه وهو لو ارتد صاحيا لاستتيب ولم يقتل في قول
فكذلك اذا ارتد وهو سكران وقد اختلف الصحابه العلما في اقوال السكران
فقال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي طلاق السكران لازم وهو قول
ابي حنيفه واصحابه وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطا والحسن البصري
والنخعي وابن سيرين ومجاهد وقال ربيعه بن ابي عبد الرحمن والليث بن سعد
واسحق بن راهويه وابو ثور والمزني طلاقه غير لازم ولا اعلمه الا قول مالك
وقد روي ذلك عن عثمن بن عفان وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول القسم
بن محمد وعمر بن عبد العزيز وطاوس ووقف احمد بن حنبل عن الجواب في هذه
المسله وقال الادري حدثنا ابو داود نا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن
سعيد الجريري عن ابي الورد عن ابن عبد قال قال لي علي كرم الله وجهه الا احدثك
عني وعن فاطمه عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت من
احب اهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى اثر في يدها واستقت بالقربه
حتى اثر في نحرها وكنست في البيت حتى اغبرت ثيابها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بخدم فقلت لو اتيت اباك فسالته خادما فاتته فوجد عند عايشه فاطمه انا وجعت فاتته
من العد فقال ما كانت حاجتك فسكت فقلت انا احدثك يا رسول الله جرت بالرحى
حتى اثرت في يدها وحملت القربه حتى اثرت في نحرها فلما ان جاك الخدم امرتها
ان تاتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه فقال اتقي الله يا فاطمه وادي
فريضه ربك واعملي عمل اهلك فاذا اخذت مضجعك فسبحي ثلثا وثلثين مره واحمدي
ثلثا وثلثين مره وكبري اربعا وثلثين مره فتلك مايه وهي خير لك من خادم قالت
رضيت عن الله وعن رسوله قلت فيه من الفقه ان المراه ليس لها ان تطالب
زوجها بخادم كما لها ان تطالبه بالنفقه والكسوه وانما له عليها ان يكفيها الحد منه
بحسب ولو كان ذلك واجبا لها عليه لاشبه ان يامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عليا وخدمه بوجه الحكم في ذلك وان كان الحال بين علي وفاطمه رضي الله عنهما
الطف من ان يجري بينهما المنافسه في الحقوق الى اجابه على الزوجين والله اعلم
حدثنا ابو داود نا محمد بن عيسى نا عنبسه بن عبد الواحد القرشي حدثني
الوضين بن اياس بن نوفل بن مساحق انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطلب
دية اخيه قتله بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لو كنت جاعلا لمشركي دية لجعلتها لاخيك ولكن ساعطيك منها عقبى فكتب له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عامله من الابل من اول خمس خرج من مشركي بني ذهل
قلت معنى العقبى العوض وشبهه ان يكون انما اعطاه ذلك مالقاله ولمن
وراه من قومه على الاسلام والله اعلم ومن باب سهم الصفي
حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا قره قال سمعت يزيد
بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الراس بيده قطعه من ادم احمر
فقلنا كانك من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعه الادم التي في
يدك فناولناها فقرانا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وسهم الصفي انتم امنون بامان الله ورسوله فقلنا
من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت اما سهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يسهم له كسهم رجل ممن شهد الوقعه
حضرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او غاب عنها واما الصفي فهو ما
يصطفيه من عرض الغنيمه من ماشا قبل ان يخمس عبدا او جاريه او فرسا
او سيفا او غيرها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخصوصا بذلك
مع الخمس الذي له خاصه ومن باب حد الخمر
حدثنا ابو داود نا محمد بن داود بن سفين نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من الانصار ان كفار قريش كتبوا الى النبي ان كم اهل الحلقه والحصون و
انكم لتقاتلوا صاحبنا او لتفعلن كذا وكذا وبيننا وبينكم حجم نسائكم شئ فلما بلغ
كتابهم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجمعت بنو النضير بالغدر فارسلوا الى رسول الله

الوضين عن اياس بن مساحق عن ابيه عن جده مجاعه

صلى الله عليه وآله وسلم اخرج اليا في ثلثين رجلا من اصحابك ويجح مائتين حتى
نلقى بمكان المنتصف فيسمعوا منك فان صدقوك وامنوا بك امنا بك قال فلما كان
العدد عدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالكتائب فحصرهم وذكر القصة قوله
انكم اهل الحلقة والحصون بيد بالحلقة السلاح وقيل اراد به الدروع لانها
حلق مسلسلة وحديدها احلاحيلان واحدتها حلقة والحدم موضع الخلخال
من الرجل والكتائب الخموس المجتمعة واحدتها كتيبة ومنه الكتاب المكتوب
ومعناه الحروف المضمومة بعضها الى بعض **ومن باب حكم**
ارض خيبر حدثنا ابو داود نا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا
حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على الارض والنخل والمعاهم الى قصرهم فصالحوه
على ان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت
ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد وغيبوا مسكا لحيي
بن اخطب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسعية ابن مسكة حيي بن اخطب
قال اذهبته الحروب والنفقات فقال الرسك فقال ابن ابي الحقيق وسي
ساهم وذراريهم وذكر القصة مسك حيي بن اخطب ذخيرة من حيات وحلي
كانت وكانت يد عي مسك الجمل ذكروا انها قومت عشرة الاف دينار فكانت لانوف
امراة الا اسعاد وانها ذلك الحلي وكان شارطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان لا يكتموا شيئا من الصفراء والبيضاء فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان من امرهما كان **حدثنا** ابو داود
نا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفيان
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه ولحاجته ونصفا بين
المسلمين فسهما بينهم على ثمانية عشر سهما قلت فيه من الفقه ان الارض
اذا غنمت قسمت كما تقسم المتاع والحرث لا فرق بينهما وبين غيرها من الاموال والطعام
من امر خيبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحها عنوة فهي معنومة فاذا
صارت غنيمة فانما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الله سماه الله
له في قوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فكيف يكون له النصف منها اجمع حتى نصرفه في حوائجه
ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث قلت وانما اشكل هذا على من لا يتبع
طرق الاخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها فمن فعل ذلك تبين صحة
هذه القسمة وبيان ذلك ان خيبر كانت لها قرى وضياع حاربوه عنها منها الوطيح
والكتيبة والشق والنطاة والسلالم وغيرها من الاسماء فكان بعضها عنوة
وهو ما غلب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالوطيح والكتيبة
بعضها فلم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكان خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بصفة حيث اراد الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فنظر الى صلح
ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف وقد بين ذلك الزهري

قال ابو داود قرئ على الحرث بن مسكين وانا شاهد اخبركم بن وهب حدثني مالك
عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة الكثها عنوة و
فيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض بخيبر وهي اربعون الف عذق قلت
والعذق النخلة مفتوحة العين والعذق بكسرها الكناسة **ومن باب**
حد مكة حدثنا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن ادم حدثنا ابن
ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح جاء العباس بن عبد المطلب رضوان
الله عليه بابي سفين بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفين
رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيا فقال نعم من دخل دار ابي سفين فهو امن ومن
اغلق بابه فهو امن قلت فيه من الفقه ان المشرك اذا خرج من دار الكفر
واسلم وبقيت زوجته في دار الكفر فاسلم فان الزوجية بينهما لا تنفسخ ما اجتمعا
على الاسلام قبل انقضاء العدة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن
ظهر على مكة بعد واسلم ابو سفين بمر الظهران وبقيت هند بمكة وهي دار كفر
ثم اجتمعا في الاسلام قبل انقضاء العدة فكانا على نكاحهما واصح يقول له عليه السلام
من دخل دار ابي سفين فهو امن ومن رعم ان فتح مكة كان عنوة لا صلحا وان للامام
اذا ظهر على قوم ان يؤمن من شاء منهم فيمن عليه ويقتل من شاء منهم وله ان يترك
الارض في ايدي اهلها لا يقسمها بين الغانمين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك ارض مكة ودورها في ايدي اهلها لم يغنمها ومن قال انه فتحها عنوة الاوزاعي
وابو يوسف وابو عبيد القسم بن سلام الا ان ابا عبيد زعم انه من على اهلها فردها عليهم
ولم يقسمها ولم يجعلها فيأ فكان هذا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في مكة ليس لغيره من الائمة ان يفعل ذلك في شئ من البلدان غيرها وذلك انها
مسجد لجماعة المسلمين وهي مناخ من سبق واجور بيوتها لا ينطيب ولا تباع رباعها
وليس هذا الغير ها من البلدان وقال الشافعي فتحت مكة صلحا وقد سبق لهم امان
فمنهم من اسلم قبل ان يظهر لهم على شئ ومنهم من لم يسلم وصار الى قبول الامان
بالقاء السلاح ودخول داره فكيف يغنم مال مسلم او مال من بذل له الامان ٥
حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا سلام بن مسكين حدثنا ثابت البناني عن
عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على
الخيل فقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار اسكتوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم احد
الا اصموه فنادى منادي قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
دخل دار ابي سفين فهو امن ومن القى السلاح فهو امن فعمد صناديد قريش فدخلوا
الكعبة فعصمهم فطاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلى خلف المقام ثم اخذ بحلقة
الباب فجعلوا يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم على الاسلام فلما
في قوله لا شرفن لكم احد الا اصموه دليل على انه انما عقد لهم الامان على شرط
ان يكفوا عن القتال وان يلقوا السلاح فان بعضهم قاتل او لاصحابه زال الامان وحلت
دماؤهم وحمله الامر في فتح مكة انه لم يكن امرا منبرما في اول ما بذل الامان

قال ابو داود

لهم ولكنه كان امرا مظنونا ممن دانهم ان يقبلوا الامان ويصلوا على الصلح وبين ان
يحاربوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اهبة القتال ودخل مكة وعلى راسه
المغفر اذلم يكن من امرهم على يقين ولا من وقائهم على ثقة فلذلك عرض الالتباس
في امرها والله اعلم وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكذا
بيعها فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ابتاع دار السجن بادبعة الاف درهم
واباح طاوس وعمرو بن دينار بيع رباع مكة وكرامتها واليه ذهب الشافعي
لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم وهل ترك لنا عقيل من رباع او ذلك ان عقيلا قد كان
باع منازل ابائه وفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيعها ماضيا وقال طائفة
لا يحل بيع دور مكة ولا كراها وروي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن ميناء العاص و
روي عن عطاء وعمر بن عبد العزيز الذي عن كرايتها وقال احمد بن حنبل الا لوفي
الكري يعني اجور بيوت مكة فاما الشراء فقد اشترى عمر دار السجن وقال اسحق كل
شئ من دور مكة فان بيعها وشراءها واجارتها مكروهة ولكن الشراء اهون ○

ومن باب خبر الطائف

حدثنا ابو داود نا احمد بن علي بن سويد حدثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن
عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزلهم المسجد ليكونوا ارق لقلوبهم فاشترطوا ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يحبوا
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لا يحشروا ولا تعشروا ولا خير في
دين ليس فيه ركوع قوله ان لا يحشروا معناه الحشر في الجهاد والنفر له وقوله
لا يعشروا معناه الصدقة اي لا توخذ عشور اموالهم وقوله لا يحبوا اي لا يصلوا
واصل التحبية ان يكب الانسان على مقدمه وبروع موجز قلت وشبه
ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم يكونا
واجبتين في العاجل لان الصدقة انما تجب في الحول والجهاد انما يجب
بحصول العدو فاما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة في اوقاتها الموقتة
فلم يحز ان يشترط تركها فقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف
ان لا صدقة عليها ولا جهاد فقال علم انهم سيصدقون ويجاهدون اذا اسلموا
وفي الحديث من العلم ان الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه او
للسلم اليه

ومن باب ارض السواد والعنوة

حدثنا ابو
داود نا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها
ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها ثم عدتم
من حيث بدا لم قالها هي ثلث مرات شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه
قلت المدي مكيال لاهل الشام يقال انه يسع خمس عشر او اربع عشر مكوكا
والاردب مكيال اهل مصر يقال انه يسع اربعة وعشرين صاعا ومعنى الحديث
والله اعلم ان ذلك كائن وان هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج
شامقدرا بالمكاسل والاوزان وانه سيمنع في اخر الزمان وخروج الامر في
ذلك على ما قاله صلى الله عليه واله وسلم وبيان ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه

باب ارض السواد

باب في السواد ووضع على كل جريب عامر او غامر درهما وقفيزا وقد روي
عنه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها وفيه مستدل لمن ذهب الى ان وضع
الخراج لا ينفي وجوب العشر وذلك ان العشر انما يوخذ بالقفزان والخراج نقدا
انما دراهم وانما دنانير حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل اخبرنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما قربه عصت
الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم قلت فيه دليل على ان ارض
العنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس وباقيه
للغانمين

ومن باب اخذ الجزية

حدثنا ابو داود
نا العباس بن عبد العظيم نا سهل بن محمد نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد
بن اسحق عن عاصم بن عمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث
خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذه فاتى به فحقن له دمه وصالحه
على الجزية اكيدر دومة رجل من العرب يقال من غسان ففي هذا من امره
دلالة على ان اخذ الجزية من العرب كما اخذه من العجم وكان ابو يوسف
يذهب الى ان الجزية لا توخذ من عربي وقال مالك والاوزاعي والشافعي العربي
والعجمي في ذلك سواء وكان الشافعي يقول انما الجزية على الاديان لا على الانساب ولو لا
ان باسم يتمسى الباطل وددنا ان الذي قال ابو يوسف كما قال وان لا نحري على
عربي ولكن الله اجل في اعيننا ان نحب غير ما قضى به حدثنا ابو داود حدثنا
النفيلي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم يعني محتلم دينارا
او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن قلت في قوله من كل حالم دليل
ان الجزية انما تجب على الذكران منهم دون الاناث لان الحالم عباره عن الرجل ولا
وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان وفيه بيان ان الدينار
مقبول من حماعتهم اعنيا وهم واوساطهم في ذلك سواء ان النبي صلى الله عليه و
اله وسلم بعثه الى اليمن فامره بقتالهم ثم امر بالكف عنهم اذا اعطوا دينارا
وجعل بدله الدينار حاقنا لدمائهم فكل من اعطاه فقد حقن دمه الى هذا
ذهب الشافعي قال وانما هو على كل محتلم من الرجال الاحرار دون العبيد و
قال ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل يوضع على الموسر منهم ثمانية واربعون
درهما واربعة وعشرون واثنا عشر وقال احمد على قدر ما يطيقون قيل له فيراد في هذا
اليوم وينقص قال نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الامام وقد علق الشافعي
القول في الرام الفقير الجزية حدثنا داود نا مصرف بن عمرو الايامي حدثنا يونس
يعني بن بكير حدثنا اسباط بن نصر الهمداني عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اهل
نجران على الفي حلة النصف في رجب والنصف في صفر وعلى ان عليهم ثلثمائة
وعارية ثلثين درعا وثلثين بعيرا وثلثون من كل صنف من اصناف السلاح
يغزون فيها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها اليهم ان كان باليمن كيد او بعدة

قلت هكذا وقع في كتابي وفي رواية عبد هذا كيد دان عبد وهذا اصوب على ان
لا هدم لهم بيعة ولا حرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم مالم يحدثوا حدثا
او يأكلوا الربوا قلت في هذا دليل على ان للامام ان يزيد او ينقص فيما يقع
عليه الصلح من دينار واكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضا منهم به وفيه
دليل على ان العادة معمولة به وقوله كيد دان عبد من يريد الحرب اخبرني ابو عمر
قال قال ابن الاعرابي الكيد الحرب ومنه ما جاء في بعض الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيدا اي حربا

باب اخذ الجزية من المجوس

وعن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن اوس وابا الشعثاء كنت كاتبا لجزء
معوية عم الاحنف بن قيس اذ جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة اقتلوا
كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا
في يوم واحد ثلث سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله
عز وجل وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف على فخذه فاكلوا ولم يروا
والفوا وقربعل او بعلين من الورق ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذها من مجوس هجر فقوله القوا وقربعل او بعلين من الورق يريد احلة
من الورق كانوا يأكلون بها قالت ولم يحملهم عمر رضي الله عنه على هذه
الاحكام فيما بينهم وبين انفسهم اذا دخلوا او اماتعهم من اظهار ذلك
للمسلمين واهل الكتاب لا يكشفون عن امورهم التي يتدينون بها ويستعملونها فيما
بينهم الا ان يتفاحشوا في الاحكام فاذا فعلوا ذلك فان على حاكم المسلمين ان
يحكم فيهم بحكم الله المنزل فان كان ذلك في الانكحة فرق بينهم وبين دوات المحارم
كما يفعل ذلك في المسلمين وفي امتناع عمر رضي الله عنه من اخذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها
من مجوس هجر دليل على ان رأي الصحابة انه لا يقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب
اليه الاوزاعي وانما تؤخذ من اهل الكتاب وقد اختلف العلماء في المعنى
الذي من اجله اخذت منهم الجزية فذهب الشافعي في اظهر اقواله الى انها
انما قبلت منهم لانهم من اهل الكتاب روي ذلك عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وقال اكثر اهل العلم انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية من
اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة وهو قول عامة اهل العلم على
تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم وسمعت ابا هريرة يحكي عن ابراهيم
الحربي رضي الله عنه انه قال لم يزال الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس
حتى جاء خلاف من الكرخ يعني اباثور

ومن باب نعشر اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات

ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص حدثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله
عن جده ابيه اتى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور

التجارات والبياعات دون عشور الصدقات قلت الذي يلزم اليهود والنصارى
من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا عليه فلا عشور
عليهم ولا يلزمهم شئ اكثر من الجزية فاعشور على ارضهم فلا توخذ منهم و
هذا كله على مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ان اخذوا منا
العشور في بلادهم اذا احلف المسلمون اليمين في التجارات اخذنا منهم وان
لا فلا

ومن باب الذمي يسلم في بعض السنة

هل توخذ عليه جزية

حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن الجراح عن حرير عن
قابوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم ليس على المسلم جزية قلت هذا يتاول على وجهين احدهما ان معنى
الجزية الخراج فلو ان ذميا اسلم وكان في يده ارض صولح عليها وضعت عنه
وقبلت الجزية وعن اصله الخراج وهو قول سفيان الثوري والشافعي قال سفيان
فان كانت الارض مما اخذ عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر
على ارضه الخراج والوجه الاخر الذمي اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب
بحصة ما مضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة اذا باع الماشية قبل
مضي السنة لانها تجب باستكمال الحول واختلفوا فيه اذا اسلم بعد استكمال
الحول فقال ابو عبيد لا سبيل الجزية لما مضى واحتج فيه بالاثر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ابو حنيفة اذا مات احد منهم وعليه شئ من جزية رأسه
لم توخذ بذلك ورثته ولم توخذ ذلك من تركته لان ذلك ليس بدين عليه
وان اسلم احد منهم وقد بقي عليه شئ منها سقط عنه ولم يوخذ منه وعند
الشافعي يطالب به وهو ادكالدين لا يسقط عنه الا بالاداء وقد علق القول فيه
بالنصاب وقوله مع الجماعة اولى والله اعلم

ومن باب الامام يقبل هدايا المشركين

حدثنا ابو داود ثنا هدبة ثنا همام عن قتادة
عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال
اهديت للنبي صلى الله عليه واله وسلم ناقة فقال قد اسلمت قلت لا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني نهيت عن زبد المشركين الزبد العطاء في رده عطيته
وجهان احدهما ان يعطيه بدل الهدية فيتعوض لبدنه ومحمله ذلك على
الاسلام والاخر ان للهدية موقعا من القلب وقد روي اهدوا ولو
ولا يحل عليه صلى الله عليه واله وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك فرد الهدية
قطعا لسبب الميل والله اعلم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية
النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله نهيت عن زبد المشركين لانه رجل من اهل
الكتاب وليس بمشرك وقد ابيح لنا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك بخلاف
حكم اهل الشرك

ومن باب اقطاع الارضين

حدثنا ابو داود ثنا العباس بن محمد بن حاتم بالحسين بن محمد اخبرنا ابو وليد
حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها و
غوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم فكتب له بذلك كتابا

التجارات والبياعات

قال ابو اويس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الديل عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما مثله فقال ان معاذ ان القبلية من ناحية الفرع وقوله جلسها يريد بحذائها
ويقال لكل جلس قال الاصمعي وكل مرتفع جلس والعرصة ما اتخفض من الارض يريد
انه اقطعها وهادها ورباها قلت الامام انما يقطع الناس من بلاد العنوة ما لم
يحوه ملك مسلم فاذا قطع رجلا من اراضي فارة يملكها بالعمارة والاحياء ويثبت
ملكه عليها فلا تنتزع يده اذا قاطعه معدنا ظاهرا
كالنفط والقير وحوهما فانه مرد ود لان هذه الاشياء منافع حاصلة للناس
فيها مرفق وكل من سبق اليها لاحد ان يتملكها ويستأثر بها على الناس وان
كان المعدن من معادن الذهب والفضة والنحاس وسائر الحبي اهر المستكنة
في الارض المختلطة بالتربة والحجارة التي لا تستخرج الا بعمارة ومونة فان العطيه
ماضية الا انه لا يملك رقبتها حتى يحظرها على غيره اذا عطلها وترك العمل فيها
انما له ان يعمل فيها ما بدا له ان يعمل فاذا ترك العمل حلي بينه وبين الناس و
الله اعلم وهذا كله على معاني الشافعي وفي قوله ولم يعطه خرق مسلم دليل
على ان ملك الارض قد يتم عطلها واعاب عنها فانها لا تملك باقطاع او احياء فاي
باقيه على ملك الاول **حدثنا** ابو داود ناقتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل
العسقلاني المعنى عن سمي هو ابن قيس واحد ان محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم
اخبرني ابي عن عامة بن شرحبيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل بن
المدان عن ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستقطعه
الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له
انما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وسأله عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله
احفاف الابل قلت وهذا يبين ما قلنا ومن ان المعدن الظاهر الموجود
وخبره ونبعه لا يقطعه احد والماء العد هو الماء الدائم الذي لا ينقطع وفيه
من الفقه ان الحاكم اذا تبين الخطأ في حكمه نقضه وصار الى ما استبان من
الصواب في الحكم الثاني وقوله ما لم تنله احفاف الابل ذكر ابو داود عن محمد بن
الحسن المخزومي انه قال معناه ان الابل تأكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه وقد رفعه
احد وهو انه انما يحمى من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الابل الرابحة
اذا ارسلت في الرعي وهذا دليل على ان الكلأ والرعي لا يمنع من السارحة ولين
لاحد ان يستأثر به دون سائر الناس والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا
محمد بن احمد القرشي حدثنا عبد الله بن الزبير حدثنا فرج بن سعيد حدثني
عمي ثابت بن سعيد عن ابيه عن حده عن ابيض بن حمال انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن حمى الاراك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حمى في الاراك
قال فرج يعني بحظائر الارض التي فيها الزرع المحاط عليها قلت يشبه ان يكون
هذه الاراكة نوع احياء الارض وحظر عليها فانه فيها فملك الارض فالاحياء لم
يملك الاراكة اذا كانت مرعى السارحة فاما الاراك اذا نبت في ملك رجل فانه محمى
لصاحبه غير محظور عليه ملكه والتصرف فيه ولا فرق بينه وبين سائر الشجر
الذي يحده الناس في ارضهم والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا عمر بن الخطاب

حدثنا القرباني

حدثنا القرباني حدثنا ابان قال عمر هو ابن عبد الله بن ابي حازم حدثني عمال بن
ابي حازم عن ابيه عن جده صحار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزا ثقيفا
فلما ان سمع ذلك صحار ركب في خيل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجد نبي
الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صحار يسد عهد الله ويسد
ان لا يفارق هذا القصر حتى يناولوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فكتب اليه صحار اما بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل
وهم في اثري فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوح حامعه فدعا
لاحمس عشر عوات اللهم بارك لاحمس في خيلها ورجالها فاتاه القوم فكلم
المغيرة بن شعبه فقال يا نبي الله ان صحارا احد عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون
فقال يا صحار ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته
فدفعها اليه وسأل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لنبي سليم قد هربوا
عن الاسلام وتركوا ذلك ما فقال يا نبي الله انا لسبه انا وقومي قال نعم فانزله
واسلم السلميون فاتوا صحارا فسألوه ان يدفع اليهم ما فانى فاتوا النبي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا وابينا صحارا ليدفع الينا ما فانا
فابى علينا فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا صحار ان القوم اذا
اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ما هم قال نعم يا نبي الله فرأيت
فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتغير عن ذلك حمرة حياء من
احد الجاريه واحد ما قلت لشبه ان يكون امره اياه برد ما عليهم انما
هو بمعنى استطابة النفس عنه وذلك لكي يكون اطهر في وجهه اثر الحياء والاكل
ان الكافر اذا هرب عن ماله فانه يكون فيأ فاذا صار فيأ فقد ملكه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم جعله لصحار وانه لا ينتقل عن ملكه اليهم باسلامهم فيما
بعد ولكنه استطاب نفس صحار عنه ثم رده عليهم تألفا لهم على الاسلام وترغيبا
لهم في الدين والله اعلم واما رده المراه فقد يحتمل ان يكون على هذا
المعنى ايضا كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد ان استطاب انفس الغانمين عنها
ويحتمل ان يكون الامر فيها بخلاف ذلك لان القوم انما نزلوا على حكم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فكان السبي والدماء والمال موقوفا على ما يريه الله ويحكم
فرأى صلى الله عليه وآله وسلم ان ترد المراه والله اعلم **حدثنا** ابو داود
نا حسين بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابو بكر بن عياش عن هشام بن عروة
عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اقطع الزبير نخلا قلت النخل مال ظاهر لعين حاضر النفع كالمعادن
الظاهرة ويشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو لطاهر ويشبه
ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه والله اعلم وكان ابو
اسحق المروزي يتأول اقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين
الدور على معنى العاريه **حدثنا** ابو داود نا حفص بن عمر وموسى بن
اسمعيل المعنى واحد قالا حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتي
صفيه ودحيه ابنتا علبه وكانتا تبنيان قبله بنت مخرمة وكانت جدة ابيها

انها اخبرتها قالت قد مشا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت ويقدم صاحبي
يعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام وعلى قومه
ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالبطحا ان لا يحاوزها الشامم
الا مسافر ومجاور قال اكتب له يا علام بالبطحا فلما دانته قد امر له بها شخص
بي وهي وطئي وداري فقلت له يا رسول الله انه لم يسالك السويه من الارض
انما سالك انما هذه البقاع بالبطحا مقيل الخيل ومرعى النعم وشاعم واناسها وترا
ذلك فقال امسك يا علام صدقت المسكينة المسلم احق المسلم بسعيها والشجر
وسعاوناعلى الفتان فيها مقيد الخيل اي مرعى الخيل ومسرحه وهو
لا يبرح منه ولا يجاوزه في طلب المرعى فكانه مقيد هناك كما قول الشاعر

خليلي بالمي ملاعوجا فلا ارى • بها مثل لا الاحبة المقيد •

وفيه من الفقه ان المرعى لا يجوز اقطاعه وان الكلا بمنزله الماء لا يمنع
وقوله يسعيها الماء والشجر يامرهما بحسن المجاورة وبهاهما عن سوء المشاركة وقوله
ويتعاونان على الفتان يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم
ويضلهم ويروى الفتان بضم الفاء وهو ما يعبد من دون الله كالذي يقال له الكهان وكاهن

ومن باب احياء الموات

حدثنا ابو داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق قلت احياء الموات انما يكون بحفره وتحويطه وباجراء الماء اليه ونحو هذا
من وجوه العماره فمن فعل ذلك فقد ملك به الارض سواء كان ذلك
باذن السلطان او بغير اذنه وذلك لان هذا كله شرط وجزاء وهو مقصور
على عين دون عين وعلى زمان دون زمان والى هذا ذهب اكثر اهل العلم وقال
ابو حنيفه لا يملكها حتى ياذن السلطان في ذلك وخالفه صاحباه فقالا كقول
عامة العلماء وقوله ليس لعرق ظالم حق هو ان يغرس الرجل في غير ارضه بغير
اذن صاحبها فانه يؤمر بقلعها الا ان يرضى صاحب الارض بتركها حدثنا
ابو داود نا هناد بن السري نا عبدة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه
قال لقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس احدهما نخلا في ارض الاخر
فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال
فلقد رايتها واقفا تضرب اصولها بالفوس وانها لنخل عم حتى اخرجت منها
قوله نخل عم اي طوال واحدها عميم ورجل عميم اذا كان تام الخلق حدثنا
ابو داود نا عبد الواحد بن غياث حدثنا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش
عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تقلي راس رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وعنده امراته عثمان بن عفان رضي الله عنه وشا من المهاجرات
وهن تشكوان مناخل انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه و
وسلم ان يوسدن دون المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فوسدته امراته دارا بالمدينه قلت روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انه اقطع المهاجرين الدور بالمدينه فناولها على وجهين احدهما انه انما كان اقطعهم
العرصه ليبنوا فيها الدور وعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي احدثوه في
العرصه والوجه الاخر انهم انما اقطعوا الدور عاريه والله ذهب ابو سعيد
المروزي وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك ان الميراث لا يجري الا فيما كان
الموروث مالكا له وقد وضعه ابو داود في باب احياء الموات وقد يحتمل ان يكونوا
انما احيوا تلك البقاع بالبناء فيها اذ كانت غير مملوكه لاحد قبل والله اعلم
وقد يكون نوع من الاقطاع اذ فاقا من غير تمليك وذلك كالمقاعد في الاسواق
والمنازل في الاسفار انما يرتفق بها ولا تملك فاما توريثه الدور من المهاجرين
خصوصا فيشبه ان يكون ذلك على معنى القسمه بين الورثه وانما حصرهن بالدور
لانهن بالمدينه غرائب لا عشيره لهن بها فجاز لهن الدور لما راى من المصلحه
في ذلك وفيها وجه اخر وهو ان تكون تلك الدور في ايديهن مساكن
جائزات على سبيل الارفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه و
آله وسلم وحجره في ايدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث فانه صلى الله عليه
وآله وسلم قال نحن لا نورث ما تركناه صدقه ويحكى عن سفيان بن عيينه انه قال
كان نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معنى المعتدات لانهن لا يتزوجن وللمعتدة السكنى
فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا ملكن رقابها

ومن باب الدخول في ارض الخراج

حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح نا عنبسه نا ابو اسحق الشيباني ح وحدثنا
محمد بن عبيد نا ابو معاويه ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق
عن سنان بن سلمه عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن نعيم قال حدثني بن يزيد بن جمير حدثني ابو الدرداء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ومن تزع
صعارا فهو من عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قلت معنى الحريه ها هنا
الخراج ودلاله الحديث ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجيه من كافر فان الخراج
لا يسقط عنه والى هذا ذهب ابو حنيفه واصحابه الا انهم لم يوافقوا فيما اخرجت
من حب عشرا وقال الا يجتمع الخراج والعشر وقال عامة اهل العلم العشر عليه
واجب فيما اخرجت الارض من الحب اذا بلغ خمسه اوسق والخراج عند الشافعي
على وجهين احدهما جزيه والاخر كراء واجره فاذا فتحت الارض صلحا على ان
ارضها لاهلها فما بقي صفي عليهم من خراج فهو في معنى الجزيه التي توخذ من رؤسهم فمن
اسلم منهم سقط ما على رقبته من الجزيه والزمه العشر
فيما اخرجت ارضه وان كان الفتح انما وقع على ان الارض للمسلمين ويؤدون في
كل سنه عنها شيئا فالارض للمسلمين وما بقي على احد منهم عنها وهي اجره الارض
وسواء من اسلم منهم او اقام على كفره فعليه اداء ما اشترط عليه ومن باع منهم
شيئا من تلك الارضين فبيعه باطل لانه باع ما لا يملك وهذا سبيل ارض السواد

ومن باب الارض تحمى

حدثنا ابو داود نا ابن السرح اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع قلت قوله لا حمى الا لله ولرسوله يريد لا حمى الا على
معنى ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الوجه الذي حماه وفيه ابطال
ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من ذلك كان الرجل العزيز منهم اذا انتجع بلدا او في كلب
على جبل او على نشز من الارض ثم استوفى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته
بالعوي لحق انتهاء صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه فلما
حماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمهازيل ابل الصدقة وضعفا الخيل
كالنقيع وهو مكان معروف مستنقع للماء ينبت فيه الكلأ وقد يقال انه مكان ليس
بعد واسع يصنع مثله على المسالح المراعي فهي مباح وللامام ان يفعلوا ذلك
على النظر مالم يتصف منه على العامة المراعي والله اعلم وهذا الكلام الذي
سقناه معنى كلام الشافعي رحمه الله في بعض كتبه

ومن باب في الزكاة

حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا حماد
المعنى عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن صباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب انها اخبرته قالت ذهب المقداد لحاجته بقيع الخبخبة
فاذا حوض يخرج من مخرج ناقة ثم ليس يخرج دينارا دينارا حتى اخرج سبعة عشر
دينارا ثم اخرج حرقه حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب بها
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال له خذ صب فيها هل اهوت للحجر
قال لا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بارك الله لك فيها قوله هل اهوت
للحجر يدل على انه لو اخذها من الحجر لكان ركازا يجب فيه الخمس وقوله
بارك الله لك فيها لا يدل على انه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر
في اللقطة التي اذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها حدثنا ابو داود
ثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة يحدث عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال في الركاز الخمس قال ابو داود حدثنا يحيى بن ايوب
قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز العادي قلت
الركاز على وجهين يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز دلالة صاحبه فان كان ركازا في
الارض اي اثبته فيها والوجه الثاني عروق من الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج تركها
الله عز وجل في الارض تكوينا والعرب تقول اذكر المعدن اذا اقال الركاز والحديث
انما جاء في النوع الاول منها وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن وانما كان فيه
الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله والاصل ان ما خفت مؤنته كثر مقدار الواجب
فيه وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما سقي بالانهار ونصف
العشر فيما سقي بالدوالب واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة يصرف
مصرف الفيء وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات واحتج لابي حنيفة بانه ماخوذ من
ايدي المشركين واحتج للشافعي بانه مال مستفاد من الارض كالزرع وبان الغنى
ارتفاعه احتماله للقائله وهذا المال يختص به الواجد له كمال الصدقة

ومن باب نبش القبور العادية تكون فيها المال

حدثنا ابو داود
ثنا يحيى بن معين ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت عبد الله بن عمر
محمد بن اسحق يحدث عن اسمعيل بن امية عن يحيى بن ابي عمرو قال سمعت عبد الله

بن عمرو رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجنا
معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابي رغال وكان هذا الحرم يدفع عنه
فلما خرج اصابته النقمة التي اصابت قومه هذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه
دفن معه غصن من ذهب ثم ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس
فحفروا العمق قلت سبيل الركاز كان مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكه وقد
كان ابو رغال من بقية قوم اهلكهم الله فلم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك
المال حكم الركاز وفيه دليل على حواز نبش قبور المشركين اذا كان فيه ارب
او نفع لمسلم وان ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين والله اعلم

كتاب القضاء

ومن باب القاضي يخطئ

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد اخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن
محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران
واذا حكم فاجتهد فله اجر فحدثت به ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني
ابو سلمة عن ابي هريرة قوله اذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر انما نوجر المخطئ
على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يوجر على الخطإ بل يوضع عنه الاثم
فقط وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول
عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر بالخطإ في
الحكم بل يخاف عليه اعظم الوزر يدل على صحة ذلك حديثه الآخر وقد رواه
ابو داود حدثنا محمد بن عيسان الهاشمي حدثنا خلف بن خليفة عن ابي هاشم
عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القضاة ثلثة واحد
في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل
عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار وفي الحديث

من الفقه ان لس كل مجتهد مصيبًا و الا لم يكن لهذا التقسيم معنى و انما يعطى هذا ان كل
مجتهد معذور لا غير قلت و هذا انما هو في الفروع المحتمله للوجوه
المختلفه دون الاصول التي كان الشريعه و امهات الاحكام لا تحمل الوجوه و لا مدخل
فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور و كان حكمه في ذلك مردودا و الله اعلم

و من باب كراهة الرشوة

حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم
الراشي و المرتشي قلت او الراشي المعطي و المرتشي الاخذ و انما يلحقهما العقوبة
معا اذا سعى بالي القصد و الارادة فاما المعطي ليتال به باطلا و يتوصل به
الى ظلم فاما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او يدفع عن نفسه ظلما فانه غير داخل
في هذا الوعيد و قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اخذ في شيء
و هو بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلى سبيله و روي عن الحسن و الشعبي
و ابن سيرين و عطاء انهم قالوا لا باس ان يصانع الرجل عن نفسه و ماله
اذا خاف الظلم و كذلك الاخذ انما يستحق الوعيد اذا كان ما يأخذ اما على حق
يلزمه اداؤه فلا يفعل ذلك حتى يرشي او على باطل يجب عليه تركه فلا يتركه
حتى يصانع و يرشي

و من باب كيف القضاء

حدثنا ابو داود حدثنا عمرو بن عوف اخبرنا شريك عن سماك بن حرب
عن حنش عن علي كرم الله وجهه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم
الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني و انا حديث السن و لا علم لي بالقضاء
فقال ان الله عز و جل سيهدي قلبك و يثبت لسانك فاذا جلس بين يديك
الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان
يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد قلت فيه دليل
على ان الحاكم لا يقضي على غائب و ذلك انه اذا منعه ان يقضي لاحد الخصمين
و هما حاضران حتى يسمع كلام الاخر فقد دل على انه في الغائب الذي لم يحضر و
لم يسمع قوله اولى بالمنع و ذلك لامكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر
و ترخص فيه و ممن ذهب الى ان الحاكم لا يقضي على غائب شريح و عمر بن عبد
العزيز و هو قول ابي حنيفة و ابن ابي ليلى و قال مالك و الشافعي القضاء على الغائب
جائز و كان ابو عبيد يرى القضاء على الغائب اذا تبين للحاكم ان قراره و
ايجابه انما هو قراره من الحق و معاذ الخصم و احتج لهذا الطائفة بقضية
عتبة و قوله صلى الله عليه و آله و سلم لحرملة خذي ما يكفيك و ولدك
بالمعروف و قال اذا كان الخصمان حاضرين فانه لا يحكم على احدهما قبل ان يسمع
من صاحبه لجواز ان يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته و اذا كان الخصم
غائبا لم يجز ان ترك اسماع قول خصمه الحاضر الا ان يكون في القضية ان الغائب
على حقه اذا حضر و اقام بينة او جاء بحجة و هو اذا فعل ذلك فقد اسعل معنى
الخبر في استماع قول الخصم الاخر كاسماعه قول الاول و لو ترك الحكم على
الغائب لكان ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق و قد حكم ابو حنيفة و اصحابه

على الغائب في مواضع منها الحكم على الميت و الحكم على الطفل و قالوا في الرجل يودع
الرجل وديعة ثم يغيب فاذا ادعت امرأته التفقة و قدمت الوديعة الى الحاكم
قضى لها عليه بها و قالوا اذا ادعى الشفيع على الغائب انه باع عقاره و سلم و
استوفى في الثمن فانه يقضي بالشفعة و هذا كله حكم على الغائب

و من باب قضاء القاضي اذا اخطأ

حدثنا ابو داود نا محمد بن
كثير اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم انما انا بشر و انكم تختصمون الي و
لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت
له من حق اخيه بشيء فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار قال ابو داود
الحن بحجته معناه افطن لها و الحن مفتوح الى الفطنة يقال لحنت للشيء الحن
له لحنا و لحن الرجل في كلامه يلحن لحنا سكون الحاء فيه من الفقه وجوب
الحكم بالظاهر و ان حكم الحاكم لا يحل حراما و لا يحرم حلالا و انه متى اخطأ في
حكمه فقضى كان ذلك في الظاهر فاما في الباطن او في حكم الاخرة فانه غير ماض
و فيه انه لا يحل للمقضي له بالشيء اذا علم انه لا يحل له فيما بينه و بين
الله عز و جل الا تراه يقول فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار
و قد يدخل في هذا الاموال و الفروج و الدماء لان كلها حق اخيه و قد حرم
عليه اخذه و قد اجمع من هذا في الدماء و الاموال و انما الخلاف في
احكام الفروج فقال ابو حنيفة اذا ادعت المراة على زوجها الطلاق و شهد
له شاهدان فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينهما و بين الله
عز و جل و ان كانا شاهدي زور جاز لكل واحد منهما ان ينكحها و خالفه
اصحابه في ذلك قلت و قد بعض في هذا الباب امور فيما يختلف
فيه القاضي و صاحب القضية المحكوم له بها كالرجل يدعي ان الطلاق
قبل النكاح لانه فيتزوج المراة فيحكم له بحق ان النكاح فلا يسعه فيما بينه
و بين الله عز و جل المقام عليه و يلزمه نصف المهر بالعقد اذا حكم به
الحاكم عليه و لو ان رجلا مات ابن ابنه و خلف اخاه و امه و خلف مالا
فقدم الى قاضي يقول ابي بكر في توريث الجد و الجد يرى رأي زيد لم
يسعه ان يستبد بالمال دون الاخوة و لا يبيح له القاضي شيا يقول في علمه انه
حرام عليه و كذلك هذا فيمن لا يرى توريث ذوي الارحام فمات له ذو رحم
و حكم له بماله حاكم يرى توريث ذوي الارحام في هذا من الاموال و الله اعلم

حدثنا ابو داود نا الربيع بن نافع نا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن
عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم
رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما فقال الحديث
الاول فبكى الرجلان و قال كل واحد منهما نصيبي لصاحبي حقي لك فقال لهما النبي
صلى الله عليه و سلم اما اذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما و توخيا الحق ثم استهما
ثم تحالا قوله استهما معناه اقترعا و الاستهام الاقتراع و منه قوله
سبحانه فساهم فكان من المدحضين و فيه دليل على ان الصلح لا يقع

الا في الشئ المعلوم و لذلك امرهما بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى
ضم اليه الاستهام و ذلك ان التوخي انما هو اكبر الراي و غالب الظن و القرعه
تقع من اليمين فهي اقوى من التوخي ثم امرهما بعد ذلك بالتحليل لتكون مصادرهما
عن يقين رآه و اتفاقهما عن رضى و طيب نفس و فيه دليل على ان التحليل
انما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكيل و الله اعلم و في قوله تحللا
وجه آخر و هو اربين من الاول و ذلك ان التحليل لاحراي في الاعيان انما يجري
فيما كان في الذمم فيشبه ان يكون المعنى و الله اعلم صيرا الى المنافع المتقدمة
التي تحل الذمم

ومن باب القاضي يقضي و هو غضبان

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبر نا سفيان عن عبد الملك
حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
و اله وسلم لا يقضي الحاكم بين اثنين و هو غضبان قلت العضب تغيب العقل
و حمل الطباع عن الاعتدال و لذلك امر الحاكم بالتوقف عن الحكم ما دام به الغضب
فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط و قرع مدهش و مرض موجع قياس الغضب
في المنع من الحكم و الله اعلم

ومن باب الاجتهاد في الراي و القضاء

حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر عن شعبه عن ابن عون عن الحرث بن عمرو
ابن اخي المغيرة بن شعبه عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل
ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال كيف
تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال
فبسنه رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فان لم تجد في سنه رسول الله و لا
في كتاب الله قال اجتهد رايي و لا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم
صدره و قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه و سلم
لما يرضي رسول الله قال لشعبه احسبه رفعه يرد القضيه من طريق القياس
الى معنى الكتاب و السنه و لم يرد الراي الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر
بباله من غير اصل من كتاب الله او سنه و في هذا اثبات القياس و الاجتهاد
الحكم به و فقه دليل على انه ليس للحاكم ان يقلد غيره فيما يرد ان يحكم
به و ان كان المقلد اعلم و افقه حتى يجتهد فيما سمعه منه فان وافق رايه رايه
و الا توقف عنه لان التقليد خارج من هذه الاقسام المذكوره في هذا
الحديث و قوله لا آلو معناه لا اقصر في الاجتهاد و لا اترك بلوغ الوسع
منه و الله اعلم

ومن باب الصلح

حدثنا ابو داود نا سليمان بن داود اخبر نا ابن وهب اخبر في سليمان بن بلال او
عبد العزيز الشك من ابي داود نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا و المسلمون على شروطهم قلت الصلح يجري مجرى المعاوضه و لذلك لا يجوز الا فيما يجوز
ان يكون عوضا في البيع و الاجارة و لا يجوز على مجهول و لا يجوز
ان يصالح من دين على مال نسيه فيكون من باب الكالي بالكالي و لا يجوز الصلح

في قول مالك على الاقرار و الانكار في قول الشافعي على الانكار و جوزه ابو حنيفه
و اصحابه على الاقرار و الانكار معا و نوع اخر من الصلح و هو ان يصالح من
مال على بعضه نقدا و هذا من باب الحط و الابراء و ان كان يدعى صلحا و قوله
المسلمون على شروطهم فهذا في الشروط الجايزه في حق الدين دون الشروط
الفاسده و هي من باب ما امر به بالوفاء بالعقود و قد ذكرنا في كتاب البيوع نوعا من
الشروط مما لا يصح منها

ومن باب في الشهادات

حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن كعب ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى
ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم في
المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو في
بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى كشف سجف حجرته و نادى
فقال يا كعب بن مالك فقال لبيك يا رسول الله صلى فاشار بيده ان ضع الشطر من
دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم قم فاقضه
قلت في هذا من الفقه ان للقاضي ان يصلح بين الخصمين و فيه ان الصلح
اذا كان على وجه الحط و الوضع من الحق فانه يجب نفذا و فيه جواز ملازمة
الغريم و اقتضاء الحق منه في المسجد

ومن باب في الشهادات

حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح سعيد الهمداني
اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه
اخبره ان عبد الله بن عمرو بن عثمان اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة
الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه و سلم
قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها قلت
اما الشهادة في الحق يدعيه الرجل قبل صاحبه فيخبر بها الشاهد قبل ان يسألها
فانه لا قرار لها و لا يجب تحول الحكم بها حتى يستشهد صاحب الحق فيقيمها
عند الحاكم و انما هذا في الشهادة تكون عند الرجل و لا يعلم صاحب الحق فيخبره
بها و لا يكتمه اياها و قيل هذا في الامانة و الودعة تكون لليتيم لا يعلم بمكانها
غيره فيخبر بما يعلم من ذلك و قيل هذا مثل في سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد
لا منعها و لا يبطئ حرها و اما قوله صلى الله عليه و سلم يأتي قوم يحلفون و لا يستحلفون
و يشهدون و لا يستشهدون فانما هو اذا كان على المعنى الاول و قيل انه اراد به الشهادات
التي يقطع بها على الغيب فيقال فلان في الجنه و فلان في النار و فيه معنى الباعث على الله
عز و جل و لذلك ذمهم و زجر عنه و الله اعلم

ومن باب فيمن يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها

حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير
نا عمارة بن عوبه عن يحيى بن راشد قال جلسنا الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فخرج
الينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من قال في مؤمن
ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال الردغة الوحل الشديد و يقال
و يقال اذا تبدع الرجل اذا ارتطم في الوحل و جاء في تفسير ردغة الخبال انها عصارة
اهل النار

ومن باب من ترك شهادته

حدثنا ابو
داود نا حفص بن عمر نا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب

في قول مالك

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهاده الخائن والخائنه
ودى العمر على اخيه ورد شهاده القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قلت
ذكر ابو عبيد هذا الحديث فقال لا نراه خص به الخيانه فى امانات الناس
دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمى ذلك امانه فقال
يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون
قال ابو عبيد فمن صنع شيئا مما امره الله به او ترك شيئا مما نهاه الله عنه فليس
ينبغى ان يكون عدلا لانه قد لزمهم اسم الخيانه واما العمر فهو الذى
بينه وبين المشهود عليه عداوه ظاهره فترد شهادته للتهمه وقال ابو حنيفه
شهادته على العدو ومقبوله اذا كان عدلا وفى القانع السائل المستطعم واصل
القنوع السوال ويقال فى القانع انه المنقطع الى القوم يخدمهم ويكون فى
حى لحمهم وذلك مثل الاجير والوكيل ونحوهم ومعنى رد هذه الشهاده للتهمه
فى جر النفع الى نفسه لان التابع لاهل البيت ينتفع بما يصيب اليهم من نفع وكل
من جر الى نفسه بشهادته نفعا فشهادته مردوده ولمن شهد لرجل على شراء دار
وهو شفيعها ولمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس فشهد المفلس على رجل
بدين ونحوه قلت ومن رد شهاده القانع لاهل البيت بسبب جر للنفقه
فقياس قوله ان ترد شهاده الزوج لزوجته لان سهما من التهمه فى جر النفع
اكثر والى هذا ذهب ابو حنيفه والحديث ايضاحه على من اجاز شهاده
الاب لابنه لانه يجر به النفع لما جبل عليه صاحبه والميل اليه ولانه يتملك
عليه ماله وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل انت ومالك لابيك ذهب
شريح الى جواز شهاده الاب للابن وهو قول المزنى وابى واحمد قول داود

ومن باب شهاده البدوى على اهل الامصار

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن سعيد الهمدانى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب
ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو عن عطاء بن يسار عن ابى هريره انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهاده بدوى على صاحب
قريه قلت يشبه ان يكون انما كره شهاده البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين
والجهاله باحكام الشريعه ولانهم فى الغالب لا يضبطون الشهاده على وجوهها
ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحل تحملها ويغيرها عن حرمتها وكان
مالك بن انس يقول لا تجوز شهاده البدوى على القروى لان فى الحضاره
من يغنيه عن البدوى الا ان يكون فى باديه او قريه والذى شهد بدويا
وبدع جيد له من اهل الحضر عندى مريب وقال عامه اهل العلم شهاده البدوى
اذا كان عدلا يقيم الشهاده على وجهها جائزه والله اعلم

ومن باب الشهاده فى الوصايا

حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
ابن ابى مليكه حدثنى حفيد ابن ابى عقبه بن الحرث وحدثنيه
صاحب لى عنه وانا لحديث صاحبى احفظ قال توفيت ام يحيى بنت ابى
اهاب فدخلت عليها امرأه سوى داود زعمت انها اوصت اليها فاتت النبى صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامضى على فقلت يا رسول الله انها

لكاذبه قال وما يدريك وقد قال ما قالت دعها عنك

حدثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبه حدثنا اسمعيل بن عليه عن ايوب عن ابى مليكه عن عبد بن
ابى مزرم عن عقبه بن الحرث وسمعته عن عقبه ولكنى لحديث عبيد احفظ بمعناه
قلت فى قوله ما يدريك تعليق منه للقول فى امرها وقوله دعها عنك اشاره
بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحكم وليس فى هذا دلاله على وجوب
قبول المراه الواحده فى هذا وفيما يطلع عليه الرجال من امر النساء لان مرتبه
الشاهد من كان من رجل وامراه ان يكون عدلا وسبيل الشهاده ان
تقام عند الائمه والحكام واما هذه امراه جائته فاخبرته بامر هو من فعلها
وهو مكذب لها وان لم يكن هذا القول منها شهاده عند النبى صلى الله عليه وسلم
فيكون سببا للحكم والاجتهاد حتى يحتاج به فى اجازه شهاده المراه الواحده فى
هذا وفيما اشبهه من هذا الباب ساقط وقد اختلف الناس فى عدد
من تقبل شهادتهما من النساء فى الرضاع فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال شهاده المراه الواحده جائزه فى الرضاع اذا كانت مرضيه وتستحلف
مع شهادتها وبذلك قال الحسن البصرى وبه قال احمد بن حنبل واشترط اليمين
وقال ابو حنيفه واصحابه شهاده المراه تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال وروى
عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه انه اجاز شهاده القابله وحدها فى
الاستهلال وقد روى ذلك عن الشعبى والنخعى وعطاء وقتاده لا يجوز فى ذلك
اقل من اربع نسوه وبه ذهب الشافعى وقاله مالك تجوز شهاده امراتين
وهو قول ابن ابى ليلى وابن شبرمه

باب شهاده اهل الذمه

فى الوصيه فى السفر

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن ابى بكر ثنا هشيم اخبرنا زكريا
عن الشعبى ان رجلا من المسلمين حضره الوفاه بدقوقا ولم يجد احدا
من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفه
فاتيا الاشعرى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعرى هذا امر
لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد
العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما وانها لوصيه الرجل وتركته
فامضى اليمين شهادتهما قلت فى هذا دليل على ان شهاده اهل الذمه
مقبوله على وصيه المسلم فى السفر ومن روى عنه انه قبلها فى مثل هذا الحال شريح
وابراهيم النخعى وهو قول الاوزاعى وقال احمد بن حنبل لا تقبل شهادتهم الا فى مثل
هذا الموضع للضروره وقال الشافعى لا تقبل شهاده الذمى لوجه الا على مسلم ولا على كافر
وهو قول مالك وقال احمد بن حنبل لا تجوز شهاده اهل الكتاب بعضهم على بعض
وقال ابو حنيفه واصحابه شهاده بعضهم على بعض جائزه ولكفء كل ملته واحد
قال احمد وتجوز شهاده اليهودى على اليهودى جائزه ولا تجوز على النصرانى والمجوسى لانها
ملل مختلفه ولا تجوز شهاده اهل ملته على ملته اخرى هذا قول الشعبى وابن ابى ليلى
واسحق بن راهويه وحكى ذلك عن الزهرى قال وذلك للعداوه التى كانت بين
بنى هذه الفرق

حدثنا ابو داود ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا ابى ابان

عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض
ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من ذهب فاحلفهما رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم بعد وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم
وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلف لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام
لصاحبهم قال ففي ذلك فيهم ياايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية
قلت في هذا الحديث لمن رأى اليمين على المدعى والاية محكمة لم تنسخ في قول عائشة
رضي الله عنها والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل وقالوا المائدة اخر ما نزل من القرآن
لم ينسخ منها شيء وذهب الى خلاف هذا القول الاية على الوصية دون
الشهادة لان نزول الاية انما كان في الوصية وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء
انما كانا وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وقد حلفهم رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وانما عنى عن الامانة التي تحملاها وهو معنى قوله ولا نكتم
شهادة الله اي امانة الله وقالوا معنى قوله او اخران من غيركم اي من غير
قبيلتكم وذكر ان الغالب في الوصية ان الموصي يشهد قرباه وعشيرته دون
الاجانب والاباعد ومنهم من زعم ان الاية منسوخة والقول الاول اصح والله
اعلم **ومن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد**
الواحد هو له ان يقضي حدثنا ابو داود بالمحمد بن يحيى بن فارس
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه
وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه
النبي صلى الله عليه واله وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم
المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه بالفرس
ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي النبي
صلى الله عليه واله وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي
صلى الله عليه واله وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال له اوليس قد ابتعته منك
فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل
النبي صلى الله عليه واله وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين قلت هذا
حديث بعضه كثير من الناس في موضعه وقد بدع به قوم من اهل
البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه
وانما وجه الحديث ومعناه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما حكم على
الاعرابي بعلمه اذ كان صلى الله عليه واله وسلم صادقا بارا في قوله وحرفه
شهادة خزيمة في ذلك محرى التوكيد في ذلك لقوله والاستظهار بها على خصمه
فصار ذكر في الشهادة له بتصديقه على قوله كشهادة رجلين في سائر
القضايا والله اعلم **ومن باب القضاء باليمين مع الشاهد** حدثنا
ابو داود دنا عثمان بن ابي شيبة ان زيد بن الحباب حدثه اخبرنا ابن سليم
المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول

صلى الله عليه واله وسلم قضى بيمين وشاهد قال وبإسناده بن سعد ياعبد الرزاق
باحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه فقال عمرو في الحقوق قلت
قول له قضى بيمين وشاهد بن بداء انه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد كانه
اقام اليمين مقام شاهد اخر فصار كانما شاهدين وهذا خاص في الاموال دون
غيرها لان الراوي وقفه عليها والخاص لا يعدى به محله والقياس عليه غير واقتضا
العموم منه غير جائز لانه فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه الى امر خاص فلما قال الراوي
هو في الاموال كان مقصورا عليه والله اعلم وقد روي الحكم باليمين مع الشاهد
الى احداثه الصحابة واكثر التابعين وفيها الامصار واباه ابو حنيفة واصحابه
وابن ابي ليلى وقد حكي ذلك عن النخعي والشعبي واحتج بعضهم في ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قلت وليس
هذا بخلاف لحديث اليمين مع الشاهد وانما هو في البينات اذا كانت مجردة وهذا
مما معروفة بينة فكل واحد من هذين الاخر واذا تباينت محالها جاز ان
يحلف حكمهما والله اعلم **حدثنا** ابو داود دنا احمد بن عبدة باعمار بن سعيد
نا عبد الله بن ابي بكر حدثني ابي قال سمعت جدي ابا بكر رضي الله عنه
يقول بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذ وهم باحيه
الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم وكنت فيمن اقبل بهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتاك احد بك فاحدونا
وقد كنا اسلمنا وحضرنا اذن النعم قال فلما قدم بالعنبر قال لي نبي الله صلى الله
عليه واله وسلم هل لك بينة على انكم قد اسلمتم قبل ان توجدوا في هذه الايام
قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة ورجل من بلعنبر ورجل سماه فشهد
الرجل والى سلمة ان تشهد فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم قد الى ان سهد
لك فتحلف مع شاهدك الاحد قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا
وحضرنا اذان النعم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذهبوا فاقسموهم
انصاف الاموال ولتكن دراريهم لهم لولا ان الله لا يحب صلاة العمل ما رزيناكم
عقالا قال الربيع قد غنى امي فقالت هذا الرجل اخذ رسني وامره النبي صلى
الله عليه واله وسلم بها فردها وساق بقية الحديث قوله لقد حضرنا اذان
النعم يريد قطعنا اطراف اذانها فكان ذلك في الاموال علامة بين من اسلم
وبين من لم يسلم والمحرمون قوم ادركوا الجاهلية وبقوا الى ان اسلموا
وقالوا ان اهل الحضر مه خلط الشيء بالشيء وصلاة العمل بطلانه وذهاب
نفعه فقال صلى الله عليه وسلم في الماذا بطل وتلف وقوله ما رزيناكم عقالا اللعقال
الفصيح ما رزيناكم بالهمز يريد اصنامنا من اموالكم عقالا ويقال درأته رزيا
اي ما اصبت منه ما تحمله عاقلة والرزية الطيفسة وفي هذا الحديث استعمال
اليمين مع الشاهد في غير الاموال الا ان اسناده ليس بذاك وقد يحتمل ان
يكون اليمين فصد بها هنا المال لان الاسلام يعصم المال كما يحقن الدم
وقد ذهب قوم من العلماء الى ايجاب اليمين مع البينة العادلة كان شريح
والشعبي والنخعي رووا ان يستحلف الرجل مع بينته واستحلف شريح

رجلا فكانه بالى المدعى فقال ليس ما تدعى على شهودك و هو قول سوار بن عبد الله
القاضى و قال اسحق بن راهويه اذا اسدل الحاكم او حبد لك **ومن باب**
الرجلين يدعيان شاة وليس بيدهما بينة **حدثنا** ابو داود نا محمد بن المنهال حدثنا
يزيد بن زريع نا ابى عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده
ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قلت يشبه ان
يكون هذا البعير او الدابة كان فى ايديهما فجعله النبي صلى الله عليه واله وسلم
بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولو لا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان
الشئ في يد غيرهما والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا ابو بشار نا حجاج بن منهال
نا همام عن قتادة بهذا اسناد الحديث الاول ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فبعث كل منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه واله و
سلم بينهما نصفين قلت هذا مروى بالاسناد الاول الا ان في الحديث المتقدم
انه لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا ان كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل
ان يكون القضية واحدة الا ان الشهادة لما تعارضت تهاترت فصار كمن لا بينة
له وحكم لهما بالشئ نصفين بينهما لاستوائهما في اليد ويحتمل ان يكون البعير
في يد ذي يد فلما اقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشئ
من يد المدعا عليه ودفع اليهما وقد اختلف العلماء في الشئ يكون في يد الرجل
فتدعاه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة فقال احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعي يقول به قديما
ثم قال في الحديث فيه فلان احدهما يقضى بينهما نصفين وبه قال ابو حنيفة
واصحابه وسفين الثوري والقول الاخر يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف
لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به وقال مالك لا احكم به لواحد منهما
اذا كان في يد غيرهما وحكى عنه انه قال لا هو لاعبد لهما شهودا او اشهودهما فالصلح
وقال الاوزاعي يوخذ باكثر البينتين عبد او حكى عن الشعبي انه قال هو بينهما
على حصص الشهود **حدثنا** ابو داود نا محمد بن المتوكل اخبرنا يزيد
بن زريع بن ابى عروبة عن قتادة عن حلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان
رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس لواحد منهما
بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا او كرها
معنى الاستهام ها هنا الاقتراع يريد انهما يقترعان فايهما خرجت له القرعة
حلف واحق بما ادعاه وروى ما نشله هذا عن علي رضي طالب كرم الله وجهه
قال حنش بن المعتمر اتى علي بن ابي طالب بنعل وجد في السوق صاع فقال
فقال رجل هذا بعلى لم ابع ولم اهب وبزع على ما قال بخمسة يشهدون
قال وجا اخر يدعيه بزعم انه بعله وجا بشاهدين قال فقال علي رضي الله
عنه ان فيه قضاء وصلحا وسوف ابين لكم ذلك كله اما صلحه ان يباع النعل
فيقسم على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وان لم يصطلحوا الا
القضاء فانه يحلف احد الخصمين انه بعله ما باعه ولا وهبه فان تشاحا

انكم يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف قال فقضى بهذا وانا شاهد
حدثنا ابو داود نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي
عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي وقال
الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه و
اله وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف ليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فيه من الفقه
ان المدعى عليه يمين اليمين من دعوى صاحبه وفيه ان يمين الفاجر كيمين البر
في الحكم وفيه دليل على سقوط التباعه فيما يجري بين الخصمين من التشاحر
والتنازع اذا الدعى احدهما على الاخر الظلم والاستحلال مالم يعلم خلافه

ومن باب الحبس في الدين حدثنا

ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد الله بن المبارك عن عمر بن ابي
زائدة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قلت الي المطل يقال
لواه حقه لاواليانا اذا مطله والواجد الغني وقال ابن المبارك في قوله يحل
عرضه اي يغلظ وعقوبته اي يحبس له وفيه دليل على ان المعسر لا يحبس
عليه لانه انما اباح حبسه اذا كان واجدا والمعدم غير واجد فلا يحبس
عليه وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس الملي والمعدم و
الى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال مالك لا يحبس على معسر اما خطه
الانظار ومذهب الشافعي ان كان ظاهر حاله العسر لم يحبس ومن كان
ظاهر حاله اليسار حبس اذا امتنع من اداء الحق ومن اصحابه من يدعي
فيه زيادة شرط وقد ذكرته في غير هذا الموضع **حدثنا** ابو داود نا
ابرهيم بن موسى انا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حبس رجلا بتهمة قلت في هذا دليل
على ان الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار فالعقوبة لا تكون
الا في واجب فاما ما كان في التهمة فانما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه
وقد روي انه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه **ومن**

ابواب القضا حدثنا

ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا شعبة عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال اذا اندبرتم في طريق فاجعلوا سبعة اذرع قلت
هذا في الطريق النافذة والسكك النافذة التي تختص بها المارة امر بتوسيعها
لئلا تضيق على المحمولة دون الارفقة والروابع التي لا تنفذ دون الطرق
التي تدخل فيها القوم الى بيوتهم اذا اقتسم الشركاء بينهم ربعا وافرزوا
حصصهم فتركوا بينهم طريقا يدخلون منه اليها وشبه ان يكون هذا على
معنى الارفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد والله اعلم **حدثنا**
ابو داود نا ابن ابي خلف حدثنا سفين عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استأذن احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال مالي اراكم قد اعرضتم لاقذفنها بين اكتافكم قلت عامة الفقهاء يهون في تأويله الى انه ليس بايجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم انما هو من باب المعروف وحسن الجوار الا ان احمد بن حنبل فانه يراه على الوجوب وقال الحكام ان يقضوا به على الجار ويحصوا عليه ان امتنع منه **حدثنا** ابو داود ثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد ثنا واصل مولى ابن عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب وكان سمرة يمر الى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فابى فقال هبلي وله كذا امرا عينه فيه فابى قال فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للانصاري اذهب فاقطع نخله قوله عصب من النخل هكذا هو في رواية ابي داود وانما هو عصد من النخل بريد نخلا لم يسق ولم يطل قال الاصمعي اذا كان للنخلة جذع فيتناول منه المتناول فتلك النخلة العصب وجمعه عصدان وفيه من العلم ان امر باراله الضرر عنه وليس في هذا انه قطع نخله ويشبه ان يكون انما قال ذلك ليردعه عن الاضرار والله اعلم **حدثنا** ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا الليث عن الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري سرح الماء فابى عليه الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اسق يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الجدر قال الزبير فوالله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما شراج الحرة مجاري الماء التي يسقى منها واحدها شرج ومنه قول الشاعر

نحف دلوا • قد سقطت في قصه من سرج • ثم اسفلت مثل شد والعجل

وفيه من الفقه ان اصل مياه الاودية والسيول التي لا تملك منافعها والاستظهار بها كحفر الآبار واعمال الاباحة وان الناس شرع سواء في الارتفاق بها وان من سبق الى شيء منها فاحرزه كان احق به من غيره وفيه دليل على ان اهل الشرب الاعلى مقدمون على من هو اسفل منه سبقه اليه وانه ليس للاعلى ان يحبسه عن الاسفل اذا احتاج اليه منه فاما اذا كان اصل مسيل الماء مملوكا لقوم وهم فيه شركاء او كانت ابدانهم عليه معافاة كان الاعلى والاسفل فيه سواء فان اصطلحوا على ان يكون بينهم فهو على ما اصطلحوا عليه فان تشاجروا واقترعوا فمن خرجت له القرعة كان سبق وابدأ به وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان القول الاول انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسألة في ان يطيب نفسا للانصاري دون ان يكون ذلك حكما عليه فلما خالفه الانصاري حكم عليه بالواجب من علم الدين وذهب بعضهم الى انه قد كان حتى طبق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محاباة للزبير اذ كان ابن عمه فان ذلك القول منه كان ابدا ادعى للدين واذا اريد عن الاسلام والملكة وصار في تصرفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الزبير اذ كان له ان يضع الفي حيث اراه الله من المصالح

انه كان له عصب من نخل في حائط رجل من الانصار فاراد ان يدع الجدار هبله فابى

والحديث مستدل لمن راى جواز نسخ الشيء قبل العمل به وفي قوله يبلغ الى الجدر هكذا رواه يزيد جماعة المحدثين والمتفقون من اهل الرواية يزيدون حتى يبلغ الجدر وهو مبلغ تمام الشرب ومنه جدر الحساب آخر كتاب القضاء والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله

كتاب العلم

حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود العتكي مسددنا عبد الله بن داود قال سمعت بن جابر بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فاتاه رجل فقال يا ابا الدرداء اني اتيتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر قوله ان الملائكة لتضع اجنحتها لو على وجه احدها ان تكون وضعها الاجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وفي قوله لتضع لعله كقوله سخنه واحفظ له ما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عند قول له صلى الله عليه وآله وسلم ما من قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وقيل معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لكمله عليها وسلوكه حيث يومه ويقصد من البقاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم والله اعلم وقال بعض العلماء في قوله وتستغفر له الحيتان في جوف الماء ان الله سبحانه قد قيض الحيتان وغيرها من انواع الخلق لما يعلم وعلى السنة العلماء في اعم من المنافع والمصالح في الارزاق فيهم الذين بينهم الحكم فيما يحل ويحرم منها وان سدوا الى المعلم في بابها واوصوا بالاحسان اليها ونهى الضرر عنها قالوا بالاستغفار للعلماء محاذاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها والله اعلم

وعن باب كتابة العلم

حدثنا ابو داود ثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاومى باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا حق **حدثنا** ابو داود ثنا نصر بن علي اخبرني ابي اخبرنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معوية فساله عن حديث فامر انسانا يكتبه

فقال له رجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان لا يكتب شيء من حديثه فمحاه
قلت لعله ان يكون الذي مقدما واحد الامرين الاباحه وقد قيل اماري ان
يكتب الحديث مع القرآن في صحيفه واحده لئلا يختلط به فيشتبه على القارئ فاما ان
يكون نفس الكتاب محظورا او تعييد العلم بالخط منهيا عنه فلا وقد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم امته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب واداهم بعدوا
ما سمعوه منه بعد التبليغ ولم يؤمن من ذهاب العلم وان يسقط اكثر الحديث
فلا يبلغ احد القرون من الامه والنسيان من طبع اكثر الادميين والحفظ غير مامون
العلط وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل شكى اليه سوء الحفظ استعن
بيمينك وقال اكتبوا لابي شاه رجل خطبه خطبها كاتبها ابو شامه وقد كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبا في الصدقات والمعاقل والديات اوكتب
عنه فعمل بها الامه وتناقلتها الرواه ولم ينكرها احد من علما الخلف والسلف
فدل ذلك على جواز كتابه الحديث والله اعلم

ومن باب كراهيه منع العلم

حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا علي بن
الحكم عن عطا عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن
علم وكتمه الجم الله بلجام من نار يوم القيمه قلت الممسك عن الكلام ممثل بمن
الجم نفسه كما يقال للغني ملجم وكقول الناس كلم فلانا فاصبح عليه لجمه الجمته
اي اسكته والمعنى ان الملجم لسانه عن قول الحق وعن الاخبار عن العلم والاظهار له
يعاقب في الاخره بلجام من نار وحمل هذا على معنا كله العقوبه كقوله
سبحانه وتعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس قلت وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين عليه فرضه
كمن راى كافرا يريد الاسلام يقول علموني ما الاسلام وما الدين وكمن يرى
رجلا حديث العهد بالاسلام لا يحسن الصلوه وقد حضر وقتها يقول علموني كيف
اصلي وكمن جاء مستفتيا في حلال او حرام يقول افتوني وارشدوني فانه يلزم
في مثل هذه الامور ان لا يمنع الجواب عما سالوا عنه من العلم فمن فعل ذلك كان
اثما مستحقا للوعيد والعقوبه وليس كذلك الامر في نوافل العلم التي لا ضرورة
بالناس الى معرفتها والله اعلم وحكي عن الفضيل بن عياض رحمه الله انه سئل
عما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله طلب العلم فريضه على كل مسلم
فقال كل عمل كان عليك فرضا فطلب علمه عليك فرض وما لم يكن العمل به عليك فرضا
فليس طلب علمه عليك بواجب

ومن باب تورق الفتيا

حدثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعيد
عن الضحاك عن معاويه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الغلوطات قال
وقد روي ايضا انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي وهي شداد المسايل والاغلوطات
واحدتها اغلوطه وانما اقوله من الغلط كالاحمقه من الحمق والاسطور من
السطر فاما الغلوطات فواحدتها غلوطه كالحلوبه والركوبه من الحلب والركوب
والمعنى انه نهى ان يعترض العلما بصعاب المسايل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا
بها ويستسقط رايهم فيها وفيه كراهيه التعمق والتكلف لما لا حاجه بالانسان اليه

من المسئله ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به وقد روينا عن ابي بن كعب ان رجلا
سأله عن مسأله فيها عموص فقال هل كان هذا بعد قال لا قال امهلني ان يكون وحرثونا
عن اسحق بن حرمله عن عتبه بن عبد الله التجيبي قال سأل رجل مالك بن انس عن
رجل شرب في الصلوه ناسيا فقال ولم لم يأكل ثم قال حدثنا الزهري عن علي بن حسين
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

ومن باب نشر العلم

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سعيد
حدثني عمرو بن سليم من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول نضر الله امرا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب
حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه قوله نضر الله امرا
معناه الدعا بالنضاره وهي النعمه والبهجه يقال نضره الله ونضره بالتخفيف
والتثقيل واحدها بالتخفيف وفي قوله ورب حامل فقه الى من هو افقه منه دليل
على كراهيه احصاد الحديث من ليس بالمتناهي في الفقه لانه اذا فعل ذلك فقد
قطع طريق الاستنباط على من بعد ممن هو افقه منه وفيه بيان ان الفقه هو
الاستنباط والاستدراك بمعاني الكلام من طريق التفهم وفي ضمنه وجوب
التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره

ومن باب التحديث عن بني اسرائيل

حدثنا ابو داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثوا عن بني اسرائيل
ولا حرج قوله ولا حرج ليس معناه اباحه الكذب في اخبار بني اسرائيل ورفع
الحرج عمن نقل منهم الكذب ولكن معناه الرخصه في الحديث عنهم على معنا البلاغ
وان لم يتحقق صحه ذلك بنقل الاسناد وذلك انه قد يتعذر في اخبارهم
لبعد المسافه وطول المدى ووقوع الفتره بين زماني النبوه وفيه دليل على ان
الحديث لا يحكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بنقل الاسناد والثبت وقد
روى الباب راوردى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطا فدل بها على صحه
هذا المعنى ليس في روايه علي بن مسهر التي رواها ابو داود حدثنا
الاصم قال حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي ومعلوم ان الكذب
على بني اسرائيل غير جائز بحال وانما اراد بقوله حدثوا عني ولا تكذبوا علي
اي حرروا من الكذب علي بان لا تحدثوا عني الا بما يصح عندكم من جهه الاسناد
الذي به يقع التحرز عن الكذب علي والله اعلم

ومن باب القصص

حدثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا ابن مسهر حدثنا عباد الحواص عن يحيى بن
ابي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله الهمداني عن عبد الله بن عمرو بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقص الا امير او مامور او مختال قلت بلغني عن ابن شريح انه كان يقول هذا
في الخطبه وكان الامر الى ان الخطب فعطون الناس ويزيدون فيها فاما المامور

هو من يفهم الامه خطيئا فعط الناس و يقص عليهم و اما المحتال فهو الذى يصلح لذلك
نفسه من غير ان يؤمر به و يقص على الناس طلبا للرياسه فهو يراى بذلك و يحتال
و قد قيل ان المكلمين على ثلثه اصناف مذكر و واعظ و قاص فالمذكر هو الذى
يذكر الناس الا الله و يعمايه و يعرفهم به على الشكر له و الواعظ يحثهم و يندرهم
عقوبته و يردعهم عنهم به عن المعاصى و القاص هو الذى يروى لهم اخبار
الماضين و يسرد عليهم القصص فلا يامن ان يزيد فيها او ينقص و المذكر و الواعظ
مامون عليهما هذا المعنى و الله اعلم

كتاب الحدود

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا
اسمعيل بن ابرهيم ثنا ايوب عن عكرمه ان عليا كرم الله وجهه حرق اناسا ارتدوا
عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس رضى الله عنهما فقال لم اكن لاحرقهم بالنار لان
رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا تعذبوا بعذاب الله و كنت قاتلهم بقول
رسول الله صلى الله عليه و سلم فانه قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا
فقال ويح ام ابن عباس هو له و يح ام ابن عباس لفظه لفظ الدعا عليه و معناه
المدح له و الاعجاب بقوله و هذا كقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ابى بصير
ويل امه مسعر حرب و كقول عمر رضى الله عنه حبب امه قول الواقدى فى تفضيل
سهمان الخيل على المعاريف هبلت الواقدى امه يريد ما اعلمه او ما اصوب رايه
او ما اشبه ذلك من الكلام و كقول الشاعر هوت امه ما بعث الصبح غاديا
و ما اريد الليل حين يؤوب و يقال ويح و ويس بمعنى واحد و قيل معنى
ويح كلمه رحمه و روى ذلك عن الحسن و قد احلف الناس فيما كان من على كرم
الله وجهه من امر المرتدين فروى عكرمه انه احرقهم بالنار و زعم بعضهم انه
لم يحرقهم بالنار و لكنه حفر لهم اسرابا و دخن عليهم و استنابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم
الدخان و اصح اهل الروايه الاولى بقول الشاعر فيهم انشدنا ابن الاعرابى عن
ابى ميسره عن الحميدى عن سفين بن عيينه عن بعضهم فى هذه القصه

لاترم فى الما ما حث ثاث ٭ اذا لم يرم فى الحربين اذا ما قريوا حطبا و نارا

فذاك الموت نقدا غير دين ٭ يرمى بهم فيها و اجيلف

زعموا انه حفر لهم حفرا و اشعل النار و امر ان
فاحرقه اهل العلم فيمن قتل رجلا بالنار
القاتل بالنار و كذلك قال مالك و الشافعى و احمد بن حنبل و اسحق بن راهويه
و روى معنى ذلك عن الشعبى و عمر بن عبد العزيز و قال سفين الثورى و ابو حنيفه
و اصحابه يقتل بالسيف و روى ذلك عن عطا **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن سنان
الباهلى حدثنا ابو هيثم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشه
رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله الا فى احدى ثلث رجل زنا بعد احصان
فانه يرجم و رجل خرج محاربا لله و رسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض
او يقتل نفسا فيقتل بها قلت فى هذا الحديث دلاله على ان الامام بالخيار فى
امر المحاربين بين ان يقتل او يصلب او ينفى من الارض و الى هذا ذهب مالك

ابن انس و ابو ثور و روى عن الحسن و مجاهد و عطا و النخعى و قال الشافعى يقام
عليهم نهام الحد فيما اصابوا من قتل منهم و احد ما لا قتل و صلب و اذا قتل
و لم ياخذ ما لا قتل و لم يصلب و دفع الى اولياء له ليد فوه و من اخذ ما لا و لم
يقتل قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى و حلى و من حصر و هب و كثر او كاثر دا
يدفع عنهم عرض و حبس و روى معنى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما الا انه
قال ان لم يقتل و لم ياخذ ما لا نفى و ممن ذهب الى قول ابن عباس قتاده و الحسن
و قال الاوزاعى نحو من ذلك و مذهب ابى حنيفه و اصحابه قريب من هذا
و فى قوله او يقتل نفسا فيقتل بها مستدل به من حمله العموم لمن راى قتل الحر بالعبد

حدثنا ابو داود نا مسدد عن يحيى بن سعيد حدثنا وهيب بن خالد نا احمد
بن هلال حدثنا ابو بردة عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم
بعثه الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه معاذ قال انزل و القى له و
وساده فاذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع
دينه دين السوء قال لا اجلس حتى يقتل قضى الله و رسوله فامر به فقتل قلت
الظاهر من هذا الخبر انه راى قتله من غير استتابه و لا استتابه و ذهب الى هذا
الكم ابى عبيد بن عمير و طاوس و قد روى ذلك الصا عن الحسن البصرى فروى عطا
انه قال كان اصله مسلما فارتد فانه لا يستتاب و ان كان مشركا فاسلم ثم ارتد فانه
يستتاب و قال اكثر اهل العلم لا يقتل حتى يستتاب الا انهم اختلفوا فى مدة الاستتابه
فقال بعضهم يستتاب ثلثه ايام فان تاب و الا قتل و روى ذلك عن عمر بن الخطاب رض
و به قال احمد بن حنبل و اسحق و قال مالك ابن انس ارى الثلث حسنا و انه ليعجبنى
و قال ابو حنيفه و اصحابه يستتاب ابدا ما ران فى ثلثه ايام و قال الشافعى فى
احد قوليه يستتاب فان تاب و الا قتل مكانه و هذا اقيس فى النظر و عن الزهرى
يستتاب ثلث مرات فان تاب و الا صربت عنقه قلت و روى ابو داود هذه القصه
من طريق الحجاج عن ابن ابى بردة عن ابيه عن ابى موسى فقال فيها
و كان قد استتيب قبل ذلك مرارا و اما من طريق المسعودى عن القسم قال فلم يزل
حتى ضرب عنقه و ما استتابه

ومن باب من سب النبى صلى الله عليه و آله وسلم

حدثنا ابو داود نا عباد بن موسى الحلبى حدثنا
اسمعيل بن جعفر المدنى عن اسرائيل عن عثمن السحام عن عكرمه ان ابن عباس رض
ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبى صلى الله عليه و آله وسلم و تقع فيه فزجرها فلم
تنزجر فلما كان ذات ليله جعلت تقع فى النبى صلى الله عليه و آله وسلم و تشتمه فاخذ
المعول فوضعه فى بطنها و اتكى عليها فقتلها فاهدر النبى صلى الله عليه و آله وسلم دمها
المعول شبه المشمل فصله دقيق ماض و فيه بيان ان سباب النبى صلى الله عليه و
آله وسلم مقتول و ذلك ان السب منها لرسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كان ارتدادا
عن الدين و لا اعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله و لكن اذا كان
السباب ذميا فقد اختلفوا فيه فقال مالك بن انس من شتم النبى صلى الله عليه وسلم
من اليهود و النصارى قتل الا ان يسلم و كذلك قال احمد بن حنبل و قال الشافعى
يقتل الذمى اذا سب النبى صلى الله عليه و آله وسلم و نبذ عنه الذمه و اجتنب

في ذلك بخمسين من الاشراف وقد ذكرناه في كتاب الجهاد وحكى عن ابي حنيفه انه قال
لا يقتل الذمي يشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما هم عليه من الشرك اعظم حدثنا
ابو داود ثنا هرون بن عبد الله ونصر بن الفرج قالا حدثنا ابو اسامه عن يزيد
بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن ابي
برزه قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت له
ائذن لي يا خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي
غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت انفا قلت ائذن لي اضرب
عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قال نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قلت اخبرني الحسن بن يحيى عن ابي المنذر قال قال
احمد بن حنبل في معنى هذا الحديث اي لم يكن لابي بكر ان يقتل رجلا الا احد ثلاث
الثالث الذي قال الله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان
وقتل نفس بغير نفس وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقتل قلت وفيه
دليل على ان التعزير ليس بواجب وللامام ان يعزر فيما يسعه موضعه التاديب
وله ان يعفو افلا يفعل ذلك **وممن باب في المحاربه** حدثنا
ابو داود ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابه عن انس بن مالك ان
قوما من عكل او قال من عرينه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجتووا
المدينه فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من البانها
وابوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و
استاقوا النعم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبرهم في اول النهار فارسل
في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم و
سمر اعينهم والقوا في الحره يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابه وهولا قتلوا
وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله قوله اجتووا المدينه معناه
عافوا المقام بالمدينه واصابهم لها الجوى في بطونهم يقال اجتوت المكان اذا كرهت
الاقامه به لضرر يلحقك فيه واللقاح ذوات الدر من الابل واحدتها
لقحه قوله سمر اعينهم يريد انه كحلهم بمسامير محماه والمسمار في الكير الرواياة
سمل بالام اي فقاها عينهم قال ابو دوبت فالعين بعد هم كان حداقها
سملت بشوك قرى عوسجل مع وفي الحديث من الفقه ان ابل الصدقه قد
تحل لانبا السبيل شرب البانها وذلك ان هذه اللقاح كانت من ابل الصدقه
روى ذلك في هذا الحديث من غير هذا الطريق حدثناه ابن الاعرابي
حدثنا ابو عمر الضرير ثنا عمرو بن حماد ثنا حميد وقتاده وثابت عن انس وذكر القصه
وقال فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ابل الصدقه وفيه اباحه
التداوي بالمحرم عند الضرورة لان ابوال الابل كلها نجسه من ماكول اللحم وغير ماكوله
حدثنا ابو داود ثنا عمرو بن عثمن حدثنا ابو لبيد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي
قلابه عن انس بن مالك وذكر القصه وقال فيها فبعث رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قافه فاتي بهم فانزل الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا الايه القافه جمع القائف وهو الذي يتبع الاثر

ويطلب الضاله والهارب قلت وقد اختلف الناس فيمن نزلت فيه هذه الايه
فروي عن مجاهد في هذا الخبر انها نزلت في هولا وقد ذكر ابو قلابه ان هولا
قوم سرقوا وكفروا وقتلوا بعد اسلامهم وحاربوا الله ورسوله وذهب الحسن
البصري الى ان الايه انما نزلت في الكفار دون المسلمين وذلك ان المسلم
لا يحارب الله ورسوله وقال اكثر العلما نزلت الايه في اهل الاسلام والدليل
على ذلك قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور
رحيم والاسلام يحقن الدم قبل القدره وبعدها فعلم ان المراد به المسلمون
فاما قوله يحاربون الله ورسوله فمعناه يحاربون المسلمين الذين هم حزب
الله وحزب رسوله فمعنا يحاربون المسلمين فاضيف ذلك الى الله والى رسوله
اذ كان هذا الفعل في الخلاف لامرهما راجعا الى مخالفتهما وهذا كقوله صلى الله
عليه وآله وسلم من اذى ذميا فقد بارزني بالمحاربه **حدثنا** ابو داود ثنا موسى
بن اسمعيل ثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس وذكر الحديث قال فلقد رايت احدهم
يكدم الارض بفيه عطشا حتى مات قوله يكدم الارض اي يتناولها بفيه و
يعض عليها باسنانه واصل الكدم العض والعرب تقول في قله المرعى ما بقيت
عندنا الا كدامه نرعاها الا اي مقدار ما يتناول منها معاديم اسنانها
وقد اختلف الناس في تاويل هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم وروي عن ابن سيرين انه هذا اما كان منه قبل ان تنزل الحدود
وعن ابي الزناد انه قال لما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بهم انزل
الله الحدود فوعظه ونهاه عن المثله فلم يعد قلت وروى سلمه التيمي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما سمل اولئك لانهم سملوا اعين
الرعاء حدثنيه الحسن بن يحيى عن ابي المنذر عن الفضل بن سهل الاعرج
عن يحيى بن غيلان عن بن يزيد بن زريع عن سلمه التيمي بذلك انه انما قتص
منهم على اشتاله فعلهم **وباب الحد يشفع فيه** حدثنا ابو داود
ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي وقتيبه بن سعيد
قالا حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروه عن عائشه رضي الله عنها ان قريشا
اهمهم شان المراه المخزوميه التي سرقت فقالوا من يكلم فيها فقالوا ومن يجترئ
الا اسامه بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه اسامه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا اسامه اتشفع في حد من حدود الله ثم
قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف
تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمه بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرقت لقطعت يدها انما انكر عليه الشفاعه في
الحد لانه انما شفع اليه بعد ان بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وامر بقطعها اليه فيه فاما قبل ان يبلغ الامام فان الشفاعه جائزه والستر
على المذنبين مندوب اليه وقد روي ذلك عن الزبير بن العوام وابن
عباس رضي الله عنهم وهو مذهب الاوزاعي وقال احمد بن حنبل يشفع
في الحد ما لم يبلغ السلطان وقال مالك بن انس من لم يعرف باذى الناس

واما كانت تلك منه ره فلا باس ان تشفع له ما لم يبلغ الامام وفيه دليل على ان القطع
لا يزول عن السارق بان يوهب له المتاع ولو كان ذلك مسقطا عنه الحد لاشبه ان
يطلب اسامه الى المسروق منه ان يهب منها فيكون ذلك اعود عليها من الشفاعة له
حدثنا ابو داود نا محمد بن جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا نا
حدثنا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد بن اسلم عن موسى بن سعيد بن زيد
بن عمرو بن نفيل عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود قلت
قال الشافعي في نصف الهيئة من لم يظهر منه ريبة وفيه دليل على ان الامام مخير
في التعزير ان شاء عزر وان شاء ترك ولو كان التعزير واجبا كالحد لكان ذو الهيئة وغيره
في ذلك سواء ومن باب السقفي في الحد حدثنا ابو داود نا موسى بن
اسمعيل حدثنا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر
عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا
ولم يوجد معه متاع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اخالك سرقت قال بلى
فاعادها عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع قلت وجه هذا الحديث عندي والله اعلم
انه ظن بالمعترف بالسرقه غفله او لعله قد ظن انه لا يعرف معنى السرقه ولعله قد
كان مالا له او احلسه او نحو ذلك مما نحوح من هذا الباب عن معاني السرقه والمعترف
به قد حسب ان حكم ذلك حكم السرقه فوافقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ذلك فاسقطت الحكم فيه اذ كان من سنته ان الحدود تدرا بالشبهات وقد روي
عنه انه قال ادرءوا الحدود ما استطعتم وامرنا بالستر على المسلمين فكره ان هتكه
وهو حد السبيل الى ستره فيما بيني وبين اسره منه بقيا وامر الحد عليه
وامر بقطعه على ان في اسناد هذا الحديث مقالا والحديث اذا روى
رجل مجهول لم يكن حجة ولم تجب الحكم به وقد روى يلقين السارق عن جماعة
من الصحابة ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل فساله اسرقت قل لا
قال لا فتركه ولم يقطعه وروى مثل ذلك عن ابي الدرداء وابي هريرة وكذا احمد
واسحق لا يريان باسا بتلقين السارق اذا اتى به وكذلك قال ابو ثور اذا
كان السارق امرأة او ضعيفا ومن باب ما يقطع فيه السارق
حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل نا سفين عن الزهري قال سمعته منه
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقطع في ربع
دينار فصاعدا قال وقال احمد بن صالح قال قال ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
القطع في ربع دينار فصاعدا قال له القطع في ربع دينار فصاعدا معناه القطع
الذي اوجبه الله في السرقه انما يجب فيما بلغ منها ربع دينار وكان موردة مورد
التهديد ولذلك عرفه بالالف واللام ليعقل انه اشار الى معهود وهذا الحديث
هو الاصل فيما تجب فيه قطع الايدي وبه تضرب السرقات واليه ترد فيقومها ما
كانت من دراهم او متاع او غيرهما وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز وهو

مذهب الاوزاعي

وهو مذهب الاوزاعي والشافعي وفيه ابطال مذهب اهل الظاهر فيما ذهبوا
اليه من ايجاب القطع في القليل والكثير وهو مذهب الخوارج حدثنا ابو
داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم قلت
وذهب مالك الى هذا وجعله الحد فيما يجب فيه القطع ثلثة دراهم وراد اليها
قيم السرقات مما كانت ذهبا او ورقا او ما كان من شيء وقال احمد بن حنبل ان
سرق فضة كان مبلغها ثلثة دراهم قطع فولا الخبرين معا قلت المذهب
الاول في رد القيم الى ربع الدينار والصحيح وذلك ان اصل النقد في ذلك الزمان
الدنانير فجاز ان يقوم بها الدراهم ولم يحز ان تقوم الدنانير بالدراهم ولهذا كتب
في الصعلوك قيمة قديما عشرة دراهم وزن سبعة وصرفت الدراهم بالدنانير و
حصرت بها والدنانير لا تختلف فيها اختلاف الدراهم وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لعائشة خذي من كل احالم دينارا وقد روي عن عثمان رضي الله عنه
انه قطع سارقا في اترجة قومت ثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما فدل على
ان العدة للذهب ومن اجل ذلك قومت الدراهم بها فقيل من صرف اثني عشر
درهما بدينار واما تقويم المجن بالدراهم فلا يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان الشيء
التافه قد جرت العادة بتقويمها بالدراهم وانما تقوم الاشياء النفيسة بالدنانير لانها
انفس النقود واكرم جوهر الارض فكون هذه الدراهم الثلثة التي قوم بها المجن
قد تبلغ قيمتها ربع دينار والله اعلم حدثنا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة
ومحمد بن السري العسقلاني وهذا لفظه قالا حدثنا سفين عن محمد بن اسحق عن
ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قطع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يد رجل في مجن قيمته دينارا او عشرة دراهم قلت والى هذا
ذهب ابو حنيفة واصحابه وجعلوا حدا مما تقطع فيه اليد وهو سفين الثوري
وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قلت وهذا حكم تقدير و
ليس في موضع التحديد لانه اذا كان السارق مقطوعا في ربع دينار فلان يكون
مقطوعا اولى وذلك اذا قطع في ثلثة دراهم بلغ قيمتها ربع دينار فهي بان تقطع في
عشرة دراهم اولى وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة لا تقطع الا في خمسة دراهم
وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف الرواية الاولى ومن
باب ما لا قطع فيه حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة
عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق
ودا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فاستعدى صاحب الودي على العبد
مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع
بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا قطع
في ثمر ولا كثر ومشى معه الى مروان فحدثه بذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر مروان بالعبد فارسل الودي صغار النخل واحدها ودية والكثر جمار النخل
ومعنى الحديث كانه معلق في النخل قبل ان يحذ ويجز وعلى هذا اول الشافعي
وقال حوائط المدينة ليست بحرز وأكثرها يدخل من حوائطها ومن سرق من حائط شيئا

من حرز او غير حرز قبل قيمته ما تقطع فيه اليد فانه مقطوع و قال مالك في الثمر
مثل قول الشافعي و قال ابو حنيفه لا قطع في ثمر حدثنا رافع بن خديج فاسقط القطع عمن سرق
ثمرا او كثرا من حرز او غير حرز و قاس عليها سائر ما يفاكه الرطبه و اللحوم و الجبوب
و الالبان و الاشربه و سائر ما كان في معناها حدثنا ابو داود حدثنا قتيبه بن سعيد
حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه سئل عن الثمر المعلق قال ما اصاب منه
من ذي حاجه غير متخذ خبنه فلا شيء عليه و من خرج بشيء منه فعليه غرامه مثليه
و العقوبه و من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع
قلت هذا يدل ما ذهب اليه الشافعي في معنى الحد الاول و يدل ان الحال
لا يحلف في الاموال من جهه لكن يفترق حكمه من اصلها الى يؤويها و حرزها هان
و اما الخبنه فهو ما يحمله الرجل في ثوبه و يقال اصل الخبنه دلالة الثوب و
الجرين البيدر و هو حرز الثمار و ما كان في مثل معناها كما كان المراح حرزا
للغنم و انما حرز الاشياء على قدر الامكان فيها و حرمان العاده في الناس في مثلها
و شبهه ان يكون انما اباح لذي الحاجه الاكل منه لا في المال حق العشر فاذا ادى قدر
الضروره اليه اكل منه و كان محسوبا لصاحبه مما عليه من الصدقه و صار قدره في التقدير
كيد صاحبها لاجل الضروره فاما اذا حمل منه في ثوب او نحوه فان ذلك ليس من باب الضروره
انما هو من باب الاستحلال فيغرم و يعاقب الا انه لا قطع لعدم الحرز و لمضاعفه الغرامه
نوع من الردع و التنكيل و قد قال به غير واحد من الفقهاء و قد بينا اقاويلهم في ذلك
في كتاب الزكوه **و من باب القطع في الخيانه و الخلسه** حدثنا
ابو داود نا نصر بن علي نا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج نا ابن الزبير قال حاور بن
عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس على المنتهب قطع و من نهب نهبه
مشهوره فليس منا فهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ليس على الخائن
قطع حدثنا ابو داود حدثنا نصر بن علي اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم مثله زاد و لا على المختلس قطع
قلت اجمع عامه اهل العلم على ان المختلس و الخائن لا يقطعان و ذلك ان الله
سبحانه انما اوجب القطع على السارق و السرقه انما هي اخذ المال المحفوظ سرا عن
صاحبه و الاختلاس غير محترز منه فيه و قد قيل انما سقط عن الخائن لان صاحب
المال قد اعان على نفسه في ذلك بائتمانه اياه و كذلك المختلس و قد يحتمل ان
يكون انما سقط القطع عنه لان صاحبه قد يمكنه دفعه عن نفسه و حكي عن اناس
من معوله انه قال يقطع المختلس و حكي عن داود انه كان يرى القطع على من
اخذ مالا لغيره سواء اخذه من حرز او غير حرز و هذا الحديث حجه عليه ○
و من باب من سرق من حرز حدثنا ابو داود نا محمد بن يحيى
بن فارس حدثنا عمرو بن حماد بن طلحه حدثنا اسباط عن سماك بن حرب عن حميد
بن اخت صفوان عن صفوان بن اميه قال كنت نائما في المسجد على خميصه لي ثمن
ثلثين درهما فجاء رجل فاختلسها من تحتي فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه و آله و سلم
فامر به ليقطع فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلثين درهما انا ابيعه و انسئه

ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به قلت في هذا دليل على ان الحرز معتبر في
الاشياء حسب ما تعارفه الناس في حفظ مثلها و ذلك ان النائم في المسجد الذي
يشتمله الناس و لا يحجب عن دخول احد لا يعد حرزا على الاحتراز و التحفظ في ثوبه
على اكثر من ان يبسطه فينام عليه او يتوسد فيضع راسه عليه او يشد طرفا
منه في طرف يده الى نحو ذلك من الامور فاذا اغتاله مغتال فذهب به كان سارقا
له من حرز يجب عليه ما يجب على السارق الاموال من الحرز المستوفي منها بالاغلاق
و الاقفال و في معناه من وضع نفقته في كمه فطره انسان فانه سارق تقطع
يده كما لو اخذها من صندوق او حوانيت و كذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين
يديه و استنفع في ما فاخذ احد على وجه السرقه و يدخل في ذلك
من اخرج متاعا من حوانيت او حمل بعيرا من قطار او اخذ متاعا من فسطاط
مضروب او من خيمه صربها صاحبها فنام عليها او على بابها فهذا كله حرز و انما
ينظر في هذا الباب الى سيره الناس و عاداتهم في احراز انواع الاموال على اختلاف
اماكنها فكل ما كان ماحوزا من كل حوشه و كان مبلغه ما يجب فيه القطع وجب قطع
يد سارقه و احتج من راى المتاع المسروق لا قطع فيه اذا ملكه السارق قبل ان
يرفع الى الامام بقوله فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به قالوا فقد دل
هذا على انه لو وهبه منه او ابراه من ذلك قبل ان يرفعه الى الامام سقط
عنه القطع و اختلف الفقهاء في هذا فقال مالك و الشافعي و احمد بن حنبل
لا يسقط عنه القطع و ان وهبه المتاع او باعه منه او ابراه و قال ابو حنيفه و اصحابه
اذا رد السرقه الى اهلها قبل ان يرفع الى الامام او ياتي به الامام فسهد عليه السرقه لم يقطع
و احسبه لا يفرق بين ذلك كان قبل رفعه الى الامام او بعده **و من باب القطع**
في العاريه اذا جحدت **ابو داود** نا الحسن بن علي و محمد بن حاتم المعنى قالا نا
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان امراه مخزوميه
كانت تستعير المتاع و تجحده فامر النبي صلى الله عليه و آله و سلم بها فقطعت يدها قلت هذا
هذا مذهب عامه اهل العلم ان المستعير اذا جحد ان الله سبحانه انما اوجب
القطع على السارق و هذا خائن ليس بسارق و في قوله لا قطع على السارق الخائن
دليل على سقوط القطع عنه و ذهب اسحق بن راهويه الى ايجاب القطع عليه قولا
بظاهر الحديث و قال احمد بن حنبل لا اعلم شيئا يدفعه يعني حديث المخزوميه ○
قلت و هذا الحديث مختصر غير مستقصى لفظه و سياقه و انما قطعت المخزوميه
انها سرقت و ذلك بين في حديث عائشه رضي الله عنها الذي رواه ابو داود في باب
قبل هذا حدثنا ابو داود نا قتيبه بن الليث عن ابن شهاب عن عروه عن عائشه
رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المراه المخزوميه التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول
الله فذكر القصه قولها اهمهم شان المراه المخزوميه التي سرقت تفسح بالسرقه و
تصرح بها بذكرها و بين انها سبب القطع لا مجرد العاريه و انما ذكرت الاستعاره
و الجحد في هذه القصه تعريفا لها بخاص صفتها اذ كانت كثيرا ما تستعير حتى
عرفت بذلك كما عرفت انها مخزوميه الا انها لما استمرت هذه الصنيع و قعت الى السرقه
و بحان حيث سرقت فامر النبي صلى الله عليه و آله و سلم بقطعها و قد روى معمر بن الاشوذ

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا لفظ الخبر قال سرق قطيفة من بيت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وبيان هذا في حديث عائشة رضي الله عنها من رواية الليث عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان قبلكم
بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله
لو ان فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرقت لقطعت يدها
افلا يراه يمثل بالسرقة ويذكر هاهنا بعد اخرى وفي ذلك بيان لما قلناه وانما خلا
بعض الروايات عن ذكر السرقة لان القصد انما كان في سياق هذا الحديث الى ابطال
الشفاعة في الحدود والتغليظ لمن رام تعطيلها ولم تقع العناية بذكر السرقة في
بيان حكمها ما يجب على السارق من القطع اذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض في
العام والخاص وقد اتى الكتاب على بيانه فلم يضر تركه ذكره والسكوت عنه هاهنا والله اعلم

ومن باب المجنون يسرق او يصيب حدا حدثنا ابو داود نا عثمان بن
ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتي عمر رضي
الله عنه بمجنونة قد زنت واستشار فيها ناسا فامر بها عمر ان ترجم فمرها علي كرم الله وجهه
فقال ماشان هذه فقالوا مجنونة بني فلان زنت فامرها ان ترجم فقال ارجعوا بها فلما اتاها قال
يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه قال لا شيء فارسلها قال فارسلها فجعل
يكبر فقال يا امير عمر رضي الله عنه يرجم مجنونة مطبق عليها في الجنون والاحرى ان يخفى
هذا عليه ولا علي احد من محمديه ولكن هذه امراة كانت تحن مرة وتفيق اخرى
فراى عمر رضي الله عنه ان لا يسقط عنها الحد لما نصيبها من الجنون اذ كان الزنا منها
في حال الافاقة وراى علي كرم الله وجهه ان لمجنون شبهة يدرأ بها الحد عمن يسلى
به والحدود تدرأ بالشبهات ولعلها قد اصابت ما اصابت وهي في نفسه من ذلك ها
هنا افق اجتهاد عمر رضي الله عنه اجتهاده في ذلك يدرأ عنها الحد والله اعلم بالصواب

ومن باب العلامة يصيب الحد حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير نا سفيان
عن عبد الملك بن عمير قال اعطية القرظي قال كنت من بني قريظة وكانوا يسطرون من انبت
الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عني فوجدوني لم انبت حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل
نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن
خمسة عشرة فاجازه قلت اختلف اهل العلم في حد البلوغ الذي اذا بلغه الصبي اقيم
عليه الحد وقال الشافعي اذا احتلم الغلام او بلغ خمس عشرة سنة فان حكمه حكم البالغين
في اقامة الحد عليه وكذلك الجارية اذا بلغت خمس عشرة سنة او حاضت واما الانبات
فانه لا يكون حد البلوغ وانما يفصل به بين اهل الشرك فيقتل مقاتلهم ويترك ذراريهم
بالانبات وقال الاوزاعي واحمد بن حنبل في بلوغ الغلام خمس عشرة سنة مثل قول
الشافعي وقال احمد واسحق الانبات يقام به الحد على من انبت وحكي مثل ذلك عن
مالك بن انس في الانبات فاما في السن فانه قال اذا احتلم الغلام او بلغ من السن ما لا
يحتلم في مثله فحكمه حكم الرجال ولم يجعل للخمسة عشرة سنة حدا في ذلك
قال سعيد سمعنا ان الحلم اذا تم اربع عشرة سنة واقصاه ثمان عشرة سنة فاذا

حان الحد

حان الحد وبه اخذنا واقصاها وذهب ابو حنيفة الى ان حد البلوغ في استكمال ثماني
عشرة سنة الا ان يحتلم قبل ذلك قلت يشبه ان يكون المعنى عند من فرق بين اهل
الاسلام وبين اهل الكفر حين جعل الانبات في الكفار بلوغا ولم يعتبره في المسلمين
هو ان يكون الكفر لا يقف على بلوغهم من حيه السن ولا يمكن الرجوع الى قولهم لانهم
متهمون في ذلك لدفع القتل عن انفسهم واما المسلمون واولادهم فقد يمكن الوقوف
على مقادير اسنانهم لان اسنانهم محفوظة ودواوين المولد فيهم موجودة معلومة

ومن باب الرجل يسرق في الغزو حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح
حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريج عن عباش بن عباس القتباني عن شييم
بن بيتان وبرد بن سنان صاحب الاصبحي عن جنادة بن ابي امية قال كنا مع بسر بن ارطاة في
البحر واتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول لا قطع الا يد ولي السفر ولولي ذلك لقطعته قلت يشبه ان يكون
هذا انما سرق البختية في البر ورفع اليه في البحر فقال هذا القول وهذا الحديث
ان ثبت فانه يشبه ان يكون انه انما اسقط عنه الحد لانه لم يكن اماما وانما كان اميرا
او صاحب جيش واميرا لجيش لا يقيم الحد وهو في ارض الحرب على مذهب بعض الفقهاء
الا الامام او يكون اميرا واسع الملك كصاحب العراق والشام ومصر او نحوهما من
البلدان فانه يقيم الحد وهو في عسكره وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع
امير العسكر حتى يقفل من الارض فاذا قفل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين ارض
الحرب وغيرها ويرون اقامة الحد وعلى من ارتكبها كالرومان وحوب القرابص
والعباد ان عليهم في دار الاسلام والحرب سواء

ومن باب المحارب هل يقطع حدثنا ابو داود نا حماد بن زيد عن ابي عمران عن المستنير بن حريف
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رأيت
لبكر يا رسول الله وسعديك قلت كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون فيه البيت
بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم قال او ما خار الله لي ورسوله قال عليك
بالصبر او قال تصبر قلت موضع استدلال ابي ذر من الحديث انه سمى القبر بيتا
وليس حرز السارق من الحرز مقطوع اذا بلغ سرقته نصاب ما يقطع فيه اليد والوصيف
العبد يريد ان القصاص من الارض يصبح عن القبور ويشتغل الناس بانفسهم عن الحمل لموتاهم
حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد وقد اختلف الناس في قطع الناس وهب
مالك والشافعي واحمد بن حنبل الى انه يقطع اذا اخذ من القبر ما يكون فيه القطع
وبه قال ابو يوسف وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي
وقتادة وحماد بن ابي سليمان وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري لا قطع عليه

ومن باب اذا سرق اربع مرات حدثنا ابو داود
نا محمد بن عبد الله بن عبد بن عقيل الهلالي نا احمدي عن مصعب بن ثابت بن
عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جي بسارق الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه
فقطع ثم جي به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جي
به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا انما سرق قال اقطعوه ثم جي به الرابعة فقال

www.dulgader.com

اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فاتى به الخامسه فقال اقتلوه فقالوا
يا رسول الله قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم القيناه في بير فرميناه عليه الحجارة قلت هذا
في بعض اسانيده مقال وقد عارضه الحديث الصحيح الذي لا مقال في سنده وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان
وقتل نفس بغير نفس والسارق ليس بواحد من الثلثه فالذي وقع عن دمه واجب
والا علم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقه مره بعد اخرى
الا انه قد يحرج على من اهدر بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هذا من
المفسدين في الارض في ان للامام ان يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما راى
من العقوبه وان راى على مقدار الحد وجاوزه وان راى القتل قتل ويعزى
هذا الراى الى مالك بن انس وهذا الحديث ان كان له اصل فهو يؤيد هذا الراى
ويقويه على ذلك من نفس الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتله
لما جاء به اول مره كما في الثانيه والثالثه والرابعه الى ان قتل في الخامسه
فقد حمل ان يكون هذا رجلا مشهورا بالفساد محبوبا في الشر معلوما من امره
انه سيعود الى ما فعله ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره ويحمل ان يكون ما فعله
بوحي من الله سبحانه واطلاع منه على ما سيكون منه فيكون معنى الحديث خاصا
فيه والله اعلم وقد اختلف الناس في السارق اذا سرق مره فقطعت يده
اليمنى ثم سرق مره فقطعت رجله اليسرى فقال مالك والشافعي واسحق بن راهويه
ان سرق الثالثه قطعت يده اليسرى وان سرق الرابعه قطعت رجله اليمنى وان
سرق بعد ذلك عزر وحبس وحكى مثل ذلك عن قتاده وقال الشعبي والنخعي
وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي واحمد بن حنبل اذا سرق قطعت يده اليمنى
فان سرق الثانيه وطعت رجله اليسرى فان سرق الثالثه لم يقطع ويستودع السجن
وقد روى مثل ذلك عن علي كرم الله وجهه **حدثنا** ابو داود ثنا موسى بن
اسماعيل ثنا عمرو بن ابي سلمه عن ابيه عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سرق العبد المملوك فبعه ولو بنش قلت النش وزن عشرين درهما
هكذا يفسر وفيه دليل على ان السرقه عيب في المماليك يردون بها ولذا وقع
الحط من ثمنه والنقص من قيمته وليس في هذا الحديث دلاله على سقوط القطع
عن المماليك اذا سرقوا من غير سادتهم وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقال عامه الفقهاء يقطع العبد اذا سرق
وانما قصد للحديث الى ان العبد السارق لا يمسك ولا يصحب ولكن يباع ويستدرك
به من ليس بسارق وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العبد لا يقطع اذا
سرق وحكى ذلك عن شريح وسائر الناس على خلافه **ومن باب في الرجم**
حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سعيد ابي عروبه عن قتاده عن الحسن عن حطان بن
عبد الله الرقاشي عن عباده بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائه والرجم
بالحجاره والبكر بالبكر جلد مائه ونفي سنه قوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
اشاره الى قوله سبحانه او يجعل الله لهن سبيلا ثم فسر السبيل فقال الثيب بالثيب اذا زنى

الثيب بالثيب

السادسه

وكذلك قوله البكر بالبكر واختلف العلماء في تاويل هذا الكلام ووجه ترتيبه على
الايه وهل ناسخ للايه او مبين لها فذهب بعضهم الى ان معناه النسخ وهذا على
قول من يرى نسخ الكتاب بالسنه وقال اخرون هو مبين للحكم الموعود ببيانه في الايه
مكانه قال عفوا عني قد جعل الله لهن سبيلا فوقع الامر محبوسا الى
غايه فلما انتهت مدة الحبس وجاء وقت محي السبيل قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا بيانه ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه
وانما هو بيان امر كان ذكر السبيل منطويا عليه فبان المبهم منه وفصل المجمل من
لفظه فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنه وهذا اصوب القولين والله اعلم وفي
حلب ماله ورميا بالحجاره محصنة لقول من راى الجمع بين الحد والرجم على الثيب
المحصن اذا زنى وقد روى ذلك عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وقد
استعمل ذلك في بعض الرقاه وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والى هذا ذهب الحسن البصري وبه قال اسحق بن راهويه
وهو قول داود واهل الظاهر وروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجم ولم يجلد
واليه ذهب عامه الفقهاء وراوا ان الجلد منسوخ بالرجم وقد رجم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ماعزا ولم يجلده ورجم اليهوديين واحتج الشافعي
في ذلك بحديث ابي هريره في الرجل الذي استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن ابنه الذي زنى بامراه الرجل فقال له على ابنك جلد مائه وتغريب عام وعلى
المراه الرجم واغد يا انيس على المراه فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت
فرجمها قال فهذا الحديث اخر الامرين لان ابا هريره قد رواه وهو متاخر الاسلام
ولم يتعرض للجلد وانما هو الرجم فقط وقد كان فعله ناسخا لقوله الاول **حدثنا**
ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن هشام بن سعد اخبرني يزيد بن
نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جاريه من الحي فقال
له ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك
وانما هو يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم
علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى
قالها اربع مرات قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن
قال بفلانه قال اصاجعتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به فاخرج الى الحره فلما
رجم وجد مس الحجاره فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع
له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك فقال هلا
تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه قلت اختلف اهل العلم في هذه الاقارير
المكررة منه هل كانت شرطا في صحة الاقرار بالزنا حتى لا يحد الحكم الا اذا تم كانت
زياده في التثبيت والاستثبات لشبهه عرضت في امره فقال قوم هي شرط في صحه
الاقرار لا يجب الحكم عليه والبه ذهب الحكم بن عيينه وابن ابي ليلى وابو حنيفه و
اصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واحتج من احتج منهم بقوله انك قد
قلتها اربع مرات الا انهم اختلفوا فيه اذا كان كله في مجلس واحد فقال ابو حنيفه
واصحابه اقرار اربع مرات في مجلس واحد بمنزله اقراره مره واحده وقال ابن ابي ليلى

واحمد بن حنبل اذا اقر اربع مرات في مجلس واحد رجم وقال مالك والشافعي
وابو ثور اذا اقر مره واحده رجم كما اذا اقر مره واحده بالقتل قتل وبالسرقه
وبالسرقه قطع وروى ذلك عن الحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وذهبوا
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رده مره بعد اخرى للشبهه التي داخلته في امره
ولذلك سأل هل به جنه او جبل وقال لهم استنكهوه اي لعله شرب ما اذهب عقله
وجعل يستفسره الزنا فقال لعلك قبلت لعلك لمست الى ان اقر صريح الزنا فرأى عبد
ذلك الشبهه فامر برجمه وانما يوم الحكم عند باقراره في الرابعه لان الكشف انما وقع
به ولم يتعلق بما قبله واستدلوا في ذلك بقول الجهنيه لعلك تريد ان ترددني
كما رددت ماعزا فعلم ان الترديد لم يكن شرطا في الحكم وانما كان من اجل الشبهه
قالوا واما قوله قد زنت فتبت عبد الواحد كذلك قالوا رابعه انك صحيح
الفعل ليست بكاذبه تمنع من قبول قولك فيكون معنى التكرار راجعا الى هذا
وفي قوله هلا تركتموه دليل على ان الرجل اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه
الحد سواء وقع به الحد اولم يقع وبه اذهب عطاء بن ابي رباح والزهري
وحماد بن سليمان وابو حنيفه واصحابه وكذلك قال الشافعي واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وقال مالك بن انس وابن ابي ليلا وابو ثور لا يقبل رجوعه
ولا يدفع عنه الحد وروى ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وروى
معنى ذلك عن جابر بن عبد الله وقالوا في قوله هلا تركتموه اي لتطهر في امره
وتثبت المعنى الذي هرب من اجله قالوا ولو كان القتل عنه ساقطا لصار
مقتولا خطأ وكانت الديه على عاقلتهم فلما لم يلزمهم ديته دل على ان قتله كان واجبا
قلتا وفي قوله هلا تركتموه على معنى المذهب الاول دليل على انه لا
شيء على من رمى كافرا فاسلم قبل ان يقع السهم وكذلك المأذون له في قتل
رجل قصاصا فلما تنحى عنه عفى وفي الدم عنه وكذلك قال هو لا في شارب الخمر اذا قال
كذبت فانه يكف عنه وكذلك السارق اذا قال كذبت لم تقطع يده ولكن لا تسقط العقوبه
عنه الا فاحق لادعي حدثنا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانه عن سماك عن جابر بن سمره
وذكر قصه ماعز ورجمه قال ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم الا كلما نفرنا في سبيل الله
خلف احدهم له بيت كبيت النيس عيج احدهم من الكبته اما ان الله ان يمكني من احدهم
الا نكلته معناه نكايته عليهن الكبته القليل من اللبن وقوله انكلته معناه ردعته يقال عقوبه
منكله ومنه النكول في اليمين وهو ان يمتنع فلا يحلف يقال نكل ينكل ونكل ينكل لغات
حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو
الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت بن عم ابي هريره اخبره عن ابي هريره في قصه
ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار
ينغمس فيها قوله ينغمس معناه ينغمس ويغوص فيها والقاموس معظم الماء ومنه
قاموس البحر حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
الزهري عن ابي سلمه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
الك حقود قال فقال احصنت قال نعم فامر به فرجم في المصلى فلما اذلقته الحجاره فر
قوله اذلقته الحجاره معناه اصابته بحدها فعقرته وذلق كل شيء حده يقال اذلق السان

اذا ارهفته والذلاقه في اللسان حفته وسرعه مروره على الكلام ويقال لسان ذلق طلق
والاذلاق ايضا سرعه الرمي فيكون معناه على هذا انه لما تتابع عليه وقع الحجاره وتناوله
من كل وجه فر وقوله اكحقود دليل على انه قد ارتاب بامره ولذلك كان يريد اباده و
من ترك الاستفصال به على اقراره الاول وفيه دليل على ان المحصن يرجم ولا يجلد حدثنا
ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا يحيى بن يعلى بن الحرث نا ابي عن عيلان عن علقمه بن
مرثد عن ابن بريده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا وقال وفيه
دلاله على انه قد ارتاب بامره وفيه حجه لمن لم يوجب طلاق السكران طلاقا وهو قول مالك
بن انس والمزني حدثنا ابو داود نا ابو كامل حدثنا بريد بن زريع عن داود
عن ابي نضره عن ابي سعيد وذكر القصه قال فرميناه بجلاميد الحره حتى سكت
قوله حتى سكت يريد مات قال الشاعر وعدي بن زيد

ولقد سعى نفسي وانجدها ... احد الرجال بحلفه حتى سكت

ومن باب رجم المرأه الجهنيه

حدثنا ابو داود وسليمان بن ابرهيم ان
هشاما الدستوائي اتى حدثهم عن يحيى عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن
حصين ان امرأه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فجئنا فلما ان وضعت
جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت قوله
شكت ثيابها اي شدت عليها لئلا تنكشف فتبدو اعورتها حدثنا ابو داود نا ابرهيم
بن موسى الرازي اخبرنا عيسى عن ثور بن المهاجر نا عبد الله بن بريده عن ابيه ان
امرأه يعني من غامد اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت اني قد زنيت فقال ارجعي
فلما كان العد اتته فقالت لعلك ان تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله اني
لحبلى فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان العد اتته فقال لها ارجعي حتى تلدي فلما ولدت
اتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فجاءه به
وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فامر بالصبي فدفع الى رجل من المسلمين وامرها
فحفر لها فرجمت قلت اما الحديث الاول الذي رواه عمران بن حصين ففيه انه
لم تسأل لها الى ان توضع ولدها ولكنه امر برجمها حين وضعت وكذلك روى عن علي
بن ابي طالب كرم الله وجهه انه فعل بسراحه رجمها لما وضعت حملها واليه ذهب
مالك والشافعي وهو قول ابي حنيفه واصحابه وقال احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه بل تركه حتى تصح ما في بطنها ثم ترجم حولين فتفطمه وشبهه ان يكون قد ذهبها
الى هذا الحديث الا ان اسناد الحديث الاول اجود وبشر بن المهاجر ليس بذاك وقال
احمد بن حنبل هو منكر الحديث وقال في احاديث ماعز كلها انما تدري انما كان في مجلس
واحد الا ذلك الشيخ يعني ثور بن المهاجر وذلك عندي منكر الحديث فلت وقد ذكر
في هذا الحديث انه قد حفرها وقد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا حفر للرجل
ويحفر للمرأه وهو قول ابي يوسف وابي ثور وقال قتاده يحفر للرجل والمرأه جميعا
وقال احمد اكثر الاحاديث ان لا حفر له وقد قيل يحفر له حدثنا ابو داود نا
محمد بن عبد الله بن مسلمه وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا

كتاب الله والاذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الاجير
فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ثم اني
سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله عز وجل اما غنمك ووليدتك فرد عليك وعلى ابنه مائة وعريب عاما واما انت
يا انيس الاسلمي اذ ياتي امراة هذا فان اعترفت رجمها فقوله والله لاقضين بينكما
بكتاب الله يدل على وجوه احدها ان يكون معنى الكتاب الفرض والايجاب
يقول لاقضين بينكما بما فرض الله واوجبه اذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصا
متلوا لذكر الرجم والقطع والقتل في الحدود والقصاص وقد جاء في الكتاب
بمعنى الفرض كقوله عز وجل كتاب الله عليكم وكقوله كتب عليكم القصاص اي فرض
وقال عز وجل وكتبنا عليهم فيها اي فرضنا واوجبنا ووجه اخر وهو ان ذكر الرجم
وان لم يكن منصوصا عليه باسمه الخاص فانه مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال
والابهام دفع التلاوة ومنطوق عليه وقوله والله ان بانيتها منكم فادوها
والادى يتسع في معناه الرجم ولغيره من العقوبة وقد قيل اذا هدأ الابية
لما نسخت سقط الاستدلال بها وبمعناها وفيه وجه اخر وهو ان الاصل
في ذلك قوله او يجعل الله لهن سبيلا فتبين بالكتاب ان يكون لهن سبيل وما بعد ثم جاء
بيانه في السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ووجه
رابع وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قرأناها فيما انزل الله
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهو ما رفعت تلاوته وبقي حكمه والله اعلم
وفي الحديث من الفقه ان الرجم انما يجب على المحصن دون من لم يحصن وفيه
دليل على ان للحاكم ان يبدي باستماع كلام اي الخصمين شاء وفيه ان البيع الفاسد
والصلح الفاسد وما جرى مجراهما من العقود مفسوخ وان ما اخذ عليهما مرد
الى صاحبه وفيه انه لم ينكر عليه قوله فسألت اهل العلم ولم يعب الفتوى عليهم
في زمانه وهو فيهم بين ظهرانيهم وفيه اثبات النفي على الزاني والتغريب
له سنة وهو قول عامة العلماء من السلف والخلف واما لم ير التغريب منهم ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن وفيه انه لم يجمع على المحصن الرجم والجلد وفيه انه لما جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفتيا عن ابنه محتجا عنه ان زنا بامراته لم يجعله
لم يجعله قاذفا لها وفيه انه لم يوقع الفرقة بالزنا بينهما وبين وجهان وفيه
انه لم يشترط عليها في الاعتراف بالزنا الكرار واما على الحكم بوجود الاعتراف حسب
وفيه دليل على جواز الوكالة في اقامة الحدود وقد اختلف العلماء فيها
وفيه دليل على ان الاحكام على الامام حضور المرجوم بنفسه وفيه اثبات الاحكام
والحدث فيها قليل وقد ابطلها قوم لانها رجوا ليست بعين مرئية ولا صفة
معلومة وفي الحديث دليل على قبول خبر الواحد

ومن باب رجم اليهوديين حدثنا

ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ان رجلا منهم وامرأة

منهما فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم
فقال نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة
فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال
له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها اية الرجم فقال صدق يا محمد
فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر رضي
الله عنهما فرايت الرجل يحنى على المراة يقيها الحجارة قلت هلكذا قال يحنى والمحفوظ
انما هو يحنا اي يكب عليها يعال حنا الرجل يحنو حنوا اذا اكب على الشيء قال كثير

• اعزة لو شهدت عداة يتيم حنو • العائد ان علي وسادي •

وفيه من الفقه ثبوت انكحة اهل الكتاب واذا ثبت انكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم
والا فهم وفيه دليل على ان نكاح اهل الكتاب يوجب التحصين اذ لا رجم الا على
المحصن ولو ان مسلما تزوج يهودية او نصرانية ودخل بها ثم زنا كان عليه الرجم
وهو قول الزهري واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الكتابية لا تحصن
المسلم وتاولوا بعضهم معنى الحديث على انه انما رجمهما بحكم التوراة ولم يحملهما على
احكام الاسلام وشرائطه قلت وهذا تاويل غير صحيح لان الله سبحانه يقول
وان احكم بينهم بما انزل الله وانما جاء القوم مستفتين طمعا في ان يرخص لهم في ترك
الرجم ليعطلوا به حكم التوراة فاشار عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كتموه
من التوراة ثم حكم عليهم بحكم الاسلام على شرائطه الواجبة فيه وليس يحلو الامر فيما صنعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك عن ان يكون موافقا لحكم الاسلام او
مخالفا له فان كان مخالفا فلا يخلو ان يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ وان كان موافقا
له فهو شريعته والحكم الموافق لشريعته لا يخلو ان يكون مضافا الى عكره ولا ان يكون
فيه ما لم يكن سواه وفيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولو كان مربوطا لم يمكنه
ان يحنا عليها وفيها الحجارة **حدثنا** ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثنا
يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند
ابن المسيب عن ابي هريرة قال اتى رجل من اليهود وامراة فقال بعضهم لبعض هلموا
الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف فان افتانا بفتوى دون الرجم قبلناها واحتججنا
بها عند الله عز وجل قلنا فنبي من انبيائك فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جالس في المجلس واصحابه فقالوا يا ابا القسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فلم
يكلمهم بكلمة حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب وقال انشدكم الله الذي انزل التوراة
على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا اذا احصن قال نحمم ويجبه ويجلدون والتجبيه
ان يحمل الزانيان على حمار فعابل اقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى
الله عليه وسلم سكت الطه بالنشد فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة
الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما اول ما ارتخصتم تحضتم في امر الله تعالى قال زنا رجل
ذو قرابة من ملك من ملوكنا فاخر عنه الرجم ثم زنا رجل في اسرة من الناس فاراد رجمه فحال
قومه دونه فقالوا لا ترجموا صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه
العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم باني التوراة يا لهم فرجما
التحميم تسويد الوجه بالحميم والتجبيه مفسر في الحديث ويشبه ان يكون اصله الامر وهو

كما من التحيه وهو الرفع والزجر يقال حاه يحيه اى ردع فقلبت الهمزه هاء والتحيه
الضان براسه فيحتمل ان يكون المحمول على الجمال اذا فعل ذلك به نكس راسه فسمى ذلك
الفعل حسه ويحتمل ايضا ان يكون ذلك من الحيه وهو الاستقبال بالمكروه واصل الحيه
اصابه الحيه يقال جبت الرجل اذا اصبت جبهته كما تقول راسته اصبت راسه وقوله الطيبه
النشد معناه الرمه القسم والحلف عليه في ذلك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
الطول ذا الجلال والاكرام اى سلوا الله بهذه الكلمه وواظبوا على المسئله بها
والاصرار عشيره الرجل واهل بيته وفي قوله فاني احكم بما في التوريه حجه لمن قال
بقول ابي حنيفه الا ان الحديث عن رجل لا يعرف وقد يحتمل ان يكون معناه الحكم بما في
التوراه احتجاجا به عليهم وانما حكم بما في دينه وشريعته فذكر التوريه لا يكون عليه
الحكم **ومن باب الرجل يزني** بحاريه امرأته حدثنا ابو داود نا مسدد
نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال بينما انا اطوف على
ابل لي اصلت اذا قبل ركب اقوى فوارس معهم فجعل الاعراب يطوفون في المنزل
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تاق اليه فاستحوى منها جملا فمر بوا
عنقه فسالت عنه فذكروا انه اعرس بامراه ابيه فعلى هذا اعرس كناية عن النكاح و
البناء على الاهل وحقيقته الامام بالعرس وفيه بيان ان نكاح ذوات المحارم بمنزله الزنى
وان اسم العقد فيه لا يسقط الحد **حدثنا** ابو داود نا عمرو بن قسيط الرقي حدثنا
عبيد الله بن عمر عن زيد بن ابي انيسه عن عدي بن ثابت عن البراء بن ابيه
قال لقيت عمي ومعه رايه فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل نكح امراه ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله **قلت** في هذا
تصريح بان النكاح وظاهر العقد فقد باطله بعضهم على الوطي للاعقب وهذا باطل
فاسد ويدل على ذكر ما حدثنا احمد بن هشام المحرمي نا احمد بن عبد الجبار
العطاردي نا حفص بن غياث عن اسمعيل بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء بن
عازب قال مر بي خالي ومعه لواء فقلت اين تذهب فقال بعثني النبي صلى الله عليه و
الله وسلم الى رجل يروح امراه ابيه بعد اه قلت فهذا احد بلفظ التزويج
كما ترى ومن ادعى ان هذا النكاح شبهه فسقط من احلها الحد فقد ابعد
لان الشبهه انما تكون في امر يشبه الحلال من بعض الوجوه ووجوه الحرام لا تحل بوجه
من الوجوه ولا في حال من الاحوال وانما هو زنا محض وان لقب بالنكاح لكن استاحرامه
فرنا بها فهو زنا وان لقب باسم الاجاره ولم يكن ذلك مسقطا عنه الحد وان كانت
المنافع قد تستباح بالاجارات وزعم بعضهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما امر بقتله
لاستحلاله نكاح امراه ابيه وكان ذلك في اهل الجاهليه كان الرجل منهم يرى انه اولى
بامراه ابيه من الاجنبي فيتزوجها كما يرث ماله وفاعل هذا على الاستباحه له مرتد
عن الدين فكان جزاؤه القتل لردته قلت وهذا تاويل فاسد ولو جاز ان تاول
ذلك في قتله لجاز ان تاول مثله في رجم من رجمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الزناة فعال
انما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا وقد كان اهل الجاهليه يستحلون الزنا فلا حد على من
زنا الرجم حتى يعتقد هذا الزنا وهذا ما لا يخفى بفساده وانما امر صلى الله عليه وآله وسلم
بقتله لزناه به وانتهكه الحرمه في امه وقد اوجب بعض الائمه تعليظ الدية على من

قتل ذا محرم وكذلك اوجبوا على من قتل في الحرم او لرمه دية وثلثا وهو قول
عثمان بن عفان رضي الله عنه وروي عن علي كرم الله وجهه في الجنايه اذا في شارب
في رمضان فضربه حد السكر زاد عشرين لارتكابه ما حرم الله عليه في ذلك
الشهر وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم فقال الحسن البصري عليه الحد
وهو قول مالك بن انس والشافعي وقال احمد بن حنبل يقتل ويوخذ ماله
وكذلك قال اسحق على ظاهر الحديث وقال سفيان يدرا عنه الحد اذا كان
الذي تزوج بشهود وقال ابو حنيفه يعزر ولا حد وقال صاحباه اما جن
فقد اعليه الحد اذا فعل ذلك متعمدا **ومن باب الرجل يزني**
بحاريه امرأته حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتاده
حدثنا قتاده عن حالد بن عرفطه عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد
الرحمن بن جبير وقع على جاريه امراته فرفع الى النعمن بن بشير وهو
امير على الكوفه فقال لاقضين فيك بقضيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
كانت احللتها لك جلدتك مائه وان لم تكن احللتها لك رجمناك بالحجاره فوجد وانه
احللها له فجلده مائه قال قتاده كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الي بهذا قلت هذا
الحديث ليس متصل وليس العمل عليه قال ابو عيسى سالت محمد بن اسمعيل عنه فقال
انا انتقي هذا الحديث وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
انهما قالا الوطي يحلل على من وطي جاريه امراته وبه قال عطاء بن ابي رباح وقتاده ومالك
والشافعي واحمد واسحق وقال الزهري والاوزاعي يجلد ولا يرجم وقال ابو حنيفه
واصحابه فمن اقر انه زنا بجاريه امراته يحد وان قال ظننت انها تحل لي
لم يحد وعن الاوزاعي انه قال اذا كان يعرف بالجهاله يعزر ولا يحد وقال بعض
اهل العلم في شرح هذا الحديث ان المراد اذا احللتها له فقد اوقع ذلك شبهه
في الوطي فدرئ عنه الرجم فاذا درئ عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه
من المحظور الذي لا يكاد يعذر بجهله احد نشا في الاسلام او عرف شيئا من
احكام الدين فريد في عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا لئلا يكون ذريعه الى تعاطيه
وكانه ذهب في هذا التاويل نحو مذاهب مالك فانه يرى للامام ان يبلغ بالتعزير
مبلغ الحد وان رأى ان يزيد عليه فعل نا ابو داود انا احمد بن صالح
نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتاده عن الحسن عن قبيصه بن حريث عن سلمه
بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في رجل وقع على
جاريه امراته ان كان استكرهها فهي حره وعليه لسيدتها مثلها وان
كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها قلت هذا حديث منكر وقبيصه
بن حريث غير معروف والحجه لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالي ان يروي
الحديث ممن سمع وقد روى عن الاشعث صاحب الحسن انه قال بلغني
ان هذا قبل الحد قلت لا اعلم احدا من الفقهاء قال به يقول به
وفيه امور تخالف الاصول منها ايجاب المثل في الحيوان ومنها استحلاب
الملك بالزنا ومنها اسقاط الحد عن البدن وايجاب العقوبه في المال
وهذه كلها امور منكره لا تخرج على مذهب احد من الفقهاء وخليق ان

يكون الحديث منسوخا ان كان له اصل في الرواية والله اعلم **وفي**
باب من عمل عمل قوم لوط **حدثنا** ابو داود نا عبد الله
بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه والہ وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم
لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به **حدثنا** ابو داود نا اسحق بن راهويه
اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني رجيشم قال سمعت سعيد بن
جبير وعطاء يحدثان عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يوجد على اللوطيه
قال يرجم قلت في هذا الصنيع هذه العقوبه العظيمه وكان معنى الفقها فيه
ان الله سبحانه امطر الحجاره على قوم لوط فقتلهم بها وبقي الفعل المامور به
في اللواطه على معاني ما جاءت به في احكام الشريعه فقالوا يقتل بالحجاره رجما
ان كان محصنا ويجلد مائه ان كان بكرا ولم يقتل وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب
وعطاء بن ابي رباح والنخعي والحسن وقتاده وهو اظهر قولي الشافعي
وحكى ذلك ايضا عن ابي يوسف ومحمد وقال الاوزاعي حكمه حكم الزاني
وقال مالك بن انس واسحق بن راهويه يرجم ان احصن او لم يحصن وروي
ذلك عن الشعبي وقال ابو حنيفه يعزر ولا يحد وذلك ان هذا الفعل ليس
عندهم بزنا وقال بعض اهل الظاهر لا شئ عليه على من فعل هذا الصنيع قلت
وهذا بعيد الاقاويل من الصواب وادعاها الى اعدا الفحوى به وهو من
ذلك في اعيانهم وهو قول مرغوب عنه **وفي** **باب فيمن اتى بهيمه**
حدثنا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد حدثني
عمرو بن ابي عمرو عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه والہ وسلم من اتى بهيمه فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت ما شان
البهيمه قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل
حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس ان شريكا وابا الاحوص وابا بكر
بن عياش حدثوهم عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ليس على الذي اتى بهيمه حد قال ابو داود وحديث عاصم يضعف حديث
عمرو بن ابي عمرو قلت يريد ان ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث
عن النبي صلى الله عليه والہ وسلم لم يخالفهم وقال يحيى بن معين عمرو بن ابي عمرو
ليس به باس وليس بالقوي وقال محمد بن اسمعيل عمرو صدوق ولكن روى
عن عكرمه مناكير ولم يذكر في شئ من حديثه انه سمع من عكرمه قلت
وقد عارض هذا الحديث ذاك النبي صلى الله عليه والہ وسلم عن قتل الحيوان
الا لماكله وقد اختلف العلما فيمن اتى هذا الفعل فقال اسحق بن راهويه يه
يقتل اذا تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه والہ وسلم
فان دواعه امام القتل فلا ينبغي ان يدعه عنه جلد مائه تنشيها بالزنا وروي
عن الحسن انه قال يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان بكرا وقال الزهري
يجلد مائه احصن او لم يحصن وقال اكثر الفقها يعزر وكذلك قال عطا والنخعي
وبه قال مالك وسفين الثوري واحمد بن حنبل وكذلك قال ابو حنيفه

واصحابه وهو احد قولي الشافعي وقوله الاحران حكمه حكم الزاني ومن
باب الامه تزني ولم تحصن **حدثنا** ابو داود حدثنا عبد الله
بن مسلمه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابي هريره
وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه والہ وسلم سئل عن الامه اذا زنت
ولم تحصن قال ان زنت ولم تحصن فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري في الثالثه او الرابعه
والضفير الحبل فيه من الفقه وجوب اقامه الحد على المماليك الا ان
حد ودهم على النصف من حد ود الاحرار لقوله تعالى فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب ولا يرجم المماليك وان كان قد روى انه رجم
لان الرجم لا يتنصف فعلم انهم لم يريدوا في الخطاب ولم يعنوا بهذا
الحكم واما قوله اذا زنت ولم تحصن فقد اختلف الناس في هذا فقال
بعضهم الفاء في محفوظه وقد روى هذا الحديث من طرق غير هذا ليس
فيه ذكر الاحصان وقال بعضهم انما هو مسئله عن امه زنت ولا زوج لها فقال
النبي صلى الله عليه والہ وسلم يجلد كما يجلد وان الزوج وانما هو ايقاف
حال في المسئول عنه وليس بشرط يتعلق به في الحكم فيختلف من اجل وجوده
وعدمه وقد اختلف الناس في المملوكه اذا زنت ولا زوج لها
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا حد عليها حتى يحصن وكذلك
قال طاوس وقرا ابن عباس فاذا احصن فان اتين بفاحشه فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب وقرا احصن بضم الالف وقال اكثر الفقها
يجلد وان لم تتزوج ومعنى الاحصان فيهن الاسلام وقرا عاصم
والاعمش وحمزه والكسائي احصن مفتوحه الالف بمعنى اسلمن وفي
الصفير الحبل المفتول وفيه دليل على ان الزنا عيب في الرقيق يرد به وكذلك
حط من القيمه وهضم من الثمن وفيه جواز بيع العبد المحجور عليه ماله بما
لا يتغابن به الناس **حدثنا** ابو داود نا ابن نفيل نا محمد بن مسلمه عن
محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه والہ وسلم بهذا الحديث وقال ان زنت فليضربها
كتاب الله ولا تثريب عليها معنى التثريب التعيير والتبكيت تقول لا
تقتصر على ان تبكتها بفعلها او بسببها وتعطل الحد الواجب عليها وفيه
دليل على ان للسيد ان يقيم الحد على مملوكه دون السلطان وروي
ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم والحسن البصري والزهري وبه
قال سفين الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفه واصحابه
يرفعها الى السلطان ولا يولي اقامه الحد عليها وفي قوله فليضربها كتاب
الله دليل على ان الضرب المامور به هو تمام الحد المذكور في الكتاب الذي
هو عقوبه الزاني دون ضرب التعزير والتاديب وقال ابو ثور في
هذا الحديث ايجاب الحد والبيع ايضا لامسكها اذا زنت ارقا
وفي باب اقامه الحد على المريض **حدثنا** ابو داود

حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
اخبرني ابو امامه عن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار انه استكى رجل منهم حتى اضنى فعاد
جلده على عظم وقد خلت عليه جاريه لبعضهم فرشت لها فوق عليها فلما دخل عليه
رجال من قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال اسفعلوا لي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاني قد وقعت على جاريه دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا ما رأينا باحد من الناس من الضر مثل الذي
هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر به رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لدمانه شمراخ فضربوه بها ضربه واحده فقال له
اضغاث معناه اما به الضغاث وهو شدة المرض وشدة الحال حتى يحمل بدنه و
يهزل ويقال ان الضغاث اسكاس العله وفيه من الفقه ان المريض اذا كان
مما يسأمنه ومن معاودة الصحة والقوة اياه وقد وجب عليه الحد فانه
يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهدمه وممن قال من العلماء ظاهر هذا الحديث
الشافعي فقال اذا ضربه ضربه واحده جمع له من الشماريخ فعلم ان قد وصلت
كلها اليه ووقعت به اجزاه ذلك وكان بعض اصحاب الشافعي يقول اذا كان
السارق ضعيف اليدين فخيف عليه من القطع الالم يقطع وقال بعضهم هذا
الحديث اصل في وجوب القصاص على من قتل رجلا مريضا بنوع من الضرب لو ضرب
بمثله صحيحا لم يهلك فانه يعد حلفه المفعول في الضعف والقوة ومسه في احتمال
الالم فان من الناس من لو ضرب الضرب المبرح الشديد لاحتمله بدنه ولم يسلم عليه
ومنهم من لا يحتمله ويسرع اليه التلف بالضرب الذي ليس بمبرح الشديد
فاذا مات هذا الضعيف كان ما صار به قاتلا له وكان حكم الآخر بخلافه لقوة
هذا وضعف ذلك قلت وهذا قول فيه نظر وضبط ذلك غير ممكن
واعتباره متعذر والله اعلم وقال مالك وابو حنيفه واصحابه لا يعرف
الحد الا حد واحد الصحيح والمريض فيه سواء قالوا فلو جاد هذا الجاني
مثله في الحامل او ناقف بشماريخ النخل ونحوه فلما جمعوا انه لا يجري ذلك في
الحامل كان المريض مثل ذلك

ومن باب الحد في الخمر

حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا لفظه قالا
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانه عن عكرمه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقت في الخمر حدا و
قال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فلما حاذا دار العباس رضي الله عنه انفلت فدخل على العباس
فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك وقال افعلها ولم
يأمر فيه بشيء قلت في هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود واذا
وان كان الخطب فيه يسيرا ضعه في سائر الفواحش وقد يحتمل
ان يكون انما لم يوقت له بعد دحوله دار العباس رضي الله عنه من
اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد بافراره وشهاده عدول وانما لقي والتمع

يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتركه على ذلك
والله اعلم وافتح الطرق وقوله لم يقت اي لم يوقت بمقدار وقت بقت و
منه قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا حدثنا ابو داود
نا مسدد وموسى بن اسمعيل المعنى قالا حدثنا عبد الوارث المختار حدثنا عبد الله
الداناج حدثني حصين بن المنذر الرقاشي هو ابو ساسان قال شهد عثمان بن
عفان رضي الله عنه فاتي بالوليد بن عقبه فشهد عليه حمران ورجل اخر
فشهد احدهما انه رآه يشربها يعني الخمر وشهد الاخر انه رآه يقيأها قال
عثمان رضي الله عنه انه لم يقيأها حتى شربها وقال علي كرم الله وجهه اقم عليه
الحد فقال علي للحسين رضي الله عنهما اقم عليه الحد فقال الحسن رضي الله عنه
ولاحارها من يلي قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما اقم
عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعين وجلد ابو بكر رضي الله عنه
اربعين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الي
قوله ولاحارها من يلي قارها مثل اي لا يولى العقوبة والضرب
من يلي العمل والنفع والفاد الباردة وقال الاصمعي ولا شديدها
من يلي ليانها وكلاهما قريب وفي قول علي رضي الله عنه عبد الاربعين
حسبك دليل على ان اصل الحد في الخمر انما هو اربعون وما زادها تعزير و
للامام ان يذهب في العقوبة اذا اداه اجتهاده الى ذلك ولو كانت الثمانون
حدا ما كان لاحد فيه الخيار والى هذا ذهب الشافعي وقال مالك وابو حنيفه
واصحابه الحد في الخمر ثمانون والاخيار للامام فيه وقوله وكل سنة يريد بذلك
ان الاربعين سنة قد عمل بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زمانه والثمانون سنة
رآها عمر رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة على فصارت سنة وقد قال
صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر حدثنا ابو
داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عاصم عن ابي صالح عن معويه بن ابي سفيان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا عادوا
فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا
فاقتلوهم قال قلت قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل
انما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عبده قتلناه
حد عنا وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء وكذلك لو
حد عبده لم يحد له بالاتفاق وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا
ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على ان لا يقتل وقد روي عن قبيصة ما يدل على ذلك
حدثنا الزهري ابو داود نا احمد بن عبدة الضبي اخبرنا سفيان
حدثنا الزهري اخبرني قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب
الخمر فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه
فان عاد فاقتلوه في الثالثة او الرابعة فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي
به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة حدثنا ابو داود حدثنا

www.alabdulgaderi.com

سلمان بن داود المهري باس وهب اخبرني اسامه بن زيد ان ابن شهاب حدثه
عن عبد الرحمن بن ازهر قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الان وهو في الرحال يلتمس رجل حالد بن الوليد فبينما هو كذلك اذ اتي
برجل قد شرب الخمر وقال للناس الا خروج فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم
من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالمنخه قال ابن وهب الجريد الرطبه قالت
هكذا قال المنخه الساقبل الساوهي اسم العصا الخفيفه وهي ايضا المنخه التا
المعجمه من فوق قبل الساوسميت منخه لانها تنخ اي تاخذ من المضروب
من فوق لك تاخذ اصبعي في الطيب **ومن باب في التعزير حدثنا**
ابو داود ونا قتيبه بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله
الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي برده
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا تجلد في فوق
عشر جلدات الا في حد من حدود الله قلت قد اختلف اقاويل العلماء في مقادير
التعزير وشبهه ان يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما راوه من اختلاف
مقادير الجنايات والاجرام وراوا في الادب ونقصوا منه على حسب ذلك وكان
احمد بن حنبل يقول التعزير ما بين سوط الى ثلثين وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبه اربعين
وكذلك قال ابو حنيفه ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف التعزير على قدر عظم
الذنب وصغره على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فما بينه وبين اقل
من ثلثين وعن ابن ابي ليلى الى خمسه وسبعين سوطا وقال مالك بن انس التعزير
على قدر الجرم فان كان جرمه اعظم من القذف ضرب ما بلغ او اكثر وقال
ابو ثور التعزير على قدر الجنايه وسرع الفاعل في الشي وعلى ما يكون اكمل وابلغ
في الادب وان جاوز التعزير الحد اذا كان الجرم عظيما مثل ان يقتل الرجل
عبده او يقطع منه شيا او يعاقبه عقوبه يسرف فيها فتكون العقوبه فيه على قدر ذلك
وما يراه الامام اذا كان مامونا عدلا وقال بعضهم لا يبلغ بالادب عشرين لانها اقل
الحدود وذلك ان العبد يضرب في شرب الخمر عشرين وقد ذهب اليه بعض
اصحاب الشافعي قوله في جواز الزياده على الحدات العشر الى ما دون الاربعين
الى ما دون الاربعين انما اراد بالاسواط وكذلك بالايدي والنعال والثياب
ونحوها على ما يراه الامام كما روي في حديث عبد الرحمن بن الازهر قلت
التعزير على مذاهب اكثر الفقهاء انما هو ادب يقصر عن مبلغ اقل الحدود وان
كانت الجنايه الموجبه للتعزير قاصره عن مبلغ الجنايه الموجبه للحد كما ان اكثر
الجنايه التي تقع في العضو ابدا قاصره عن كمال ذلك العضو وذلك ان
العضو اذا كان في كماله شي معلوم فوقعت الجنايه على بعضه كان معفوا انه لا
يستحق فيه كما في العضو **كتاب الديات من باب**
الامام يامر بالعفو في الدم حدثنا ابو داود نا عبد الله بن عمرو بن
مسره الخشني نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حميد ابو عمرو العابد حدثني
علقمه بن وايل حدثني وايل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذ جي برجل قاتل في عنقه النسعه قال فدعا ولي المقتول فقال اتعفو قال لا

قال فاخذ

قال اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبه قال فعفا عنه قال وانا
رايته يجر النسعه قال قتيبه في الفقه ان الولي مخير بين القصاص او
اخذ الديه وفيه دليل على ان ديه العمد بحب حاله في مال الجاني وفيه
دليل على ان للامام ان يشفع الى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص
وفيه اباحه الاستياق والرباط والشد بمن يجب عليه القصاص اذا خشي
انفلاته ودهابه وفيه جواز قبول اقرار من حي به في جلد او رباط و
فيه دليل على ان القاتل اذا عفي عنه لم يلزمه التعزير وحكي عن مالك بن انس انه
قال يضرب بعد العفو مايه ويحبس سنه وقوله فانه يبوء باثمه واثم صاحبه
معناه انه يحمل اثمه في قتل صاحبه واضاف الاثم الى صاحبه اذ صار بكونه
محلا للقتل سببا لاثمه وفي قوله كقوله سبحانه ان رسولكم الذي ارسل اليكم
لمجنون فاضاف الرسول اليهم وانما هو في الحقيقه رسول الله عز وجل ارسله اليهم
واما الاثم المذكور ثانيا فهو اثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين
الله عز وجل سوى الاثم الذي قارفه من القتل فهو يبوء به اذا عفي عن القتل
ولو قتل لكان القتل كفارة والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا محمد
بن عوف نا عبد القدوس بن الحجاج حدثنا سويد بن عطا ابو اسطى عن سماك
عن علقمه بن وايل قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحثي
فقال ان هذا قتل اخي قال فكيف قتلته قال ضرب راسه بالفاس
ولم يرد قتله قال هل لك ما تودي ديته قال لا قال افلت ان ارسلك تسال
الناس تجمع ديته قال لا قال فهي الك يعطوكها قال لا قال للرجل خذه فخرج
به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انه ان قتله كان مثله فبلغ
الرجل قوله فقال هو ذا فمره بما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ارسله قال فمره يبوء باثمه واثم صاحبه واثمه فيكون من اصحاب
النار قال قادسله قوله له اما انه ان قتله كان مثله يحتمل وجهين احدهما
انه لم ير لصاحب الدم ان يقتله لانه ادعى انه قتله كان خطا او كان
شبه العمد فاورث ذلك شبهه في وجوب القتل والوجه الاخر ان يكون
معناه انه اذا قتله كان مثله في حكم البواء قصاصا مساويين لا فضل
للمقتص اذا استوفى حقه على المقتص منه واخبرنا ابو بكر حدثنا ابو
داود حدثنا وهب بن بيان حدثني ابن وهب حدثني عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير
انه سمع زياد بن سعد بن سمره السلمي يحدث عن عروه بن الزبير عن ابيه
قال ان محلم بن جثامه الليثي قتل رجلا من اشجع في الاسلام وذلك
اول عام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتكلم عيينه في قتل
الاشجعي لانه من عطفان وتكلم الاقرع بن حابس في دون محلم لانه من
حنيف قال فما تنفعت الاصوات وكثرت الخصومه واللغط فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عيينه لان تقبل الغير قادعسه لا والله

حتى ادخل على نسائه من الحرب و الحرز ما ادخل على نسائى ثم ارتفعت
الاصوات وكثرت الخصومه و اللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياعيسه الانقيل العدد فقال عيينه مثل ذلك الصالى ان قام رجل من
بني ليث يقال له مكيتل عليه سكه و في يده رقه فقال يارسول الله اني
لا احد لما فعل هذا في غره الاسلام مثلا الاعلم وردت فرمى اولها فنفد
اخرها استك اليوم وغير عدا مثل يقول ان لم تقتص منه اليوم لم تثبت
سنك عدا و لم يفك حلك بعدك و ان لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلا
الى ان يقول مثل هذا القول اعنى قوله استك اليوم و غير عدا فتغير
لذلك سنك و سدل احكامها و فيه دليل على ان ولى الدم مخير بين
القصاص و اخذ الديه و ان للامام ان يطلب الى ولى الدم في العفو عن
القود على اخذ الديه و من باب ولى العبد يرضى بالديه
حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد حدثنا ابن ابى ذئب حدثني
سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابا شريح الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه
و اله وسلم الا انكم معشر خزاعه قد قتلتم هذا القتيل من هذيل و اني
عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان
ياخذوا العقل و بين ان يقتلوا قلت و فيه بيان ان الحداد الى ولى
الدم في القصاص و اخذ الديه و ان القاتل اذا قال لا اعطيكم المال
فاستقيد و مضى و اخذ اولياء الدم المال كان لهم مطالبته به ولو قتله
خزاعه كان لولى الدم ان يقتل منهم من شاء و يطالب تالديه من شاء
و الى هذا ذهب الشافعي و احمد بن حنبل و اسحق بن راهويه و قد روى
هذا المعنى عن ابن عباس رضى الله عنهما و هو قول سعيد بن المسيب
و الشعبي و ابن سيرين و عطاء و قتاده و قال الحسن و النخعي ليس لاولياء
الدم الا الدم الا ان يشاء القاتل ان يعطي الديه و قال ابو حنيفه و
اصحابه ليس له الا القود فان عفى لا يثبت له المال الا برضا القاتل
وكذلك قال الثوري و في قوله فاهله بين خيرتين دليل على ان الديه
مستحقه لاهله كلهم و يدخل في ذلك الرجال و النساء و الزوجات
لانهم جميعا اهله و فيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا او طفلا
لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل و يقدم الغائب لان من
كان له حق في امر لم يجز ان يقضى عليه قبل ان يحضر لان في ذلك
ابطال خياره و الى هذا ذهب ابو يوسف و محمد بن الحسن و هو
قول الشافعي و احمد و اسحق و قال مالك و ابو حنيفه للكبار ان يستوفوا
حقوقهم في القود و لا ينتظروا بلوغ الصغار و فيه دليل على ان
القاتل اذا مات فتعذر القود فان للاولياء ان ياخذوا الديه
من ورثته و ذلك لانهم خيروا بين ان يعفوا يعفوا حقوقهم في
الرقبه و في الديه فمهما فات احد الامرين كان لهم اشيفا الحقوق من
الاخر و قال ابو حنيفه اذا مات فلا شئ لهم لان حقوقهم انما كانت

في الرقبه و قد فات لهم على ورثته فما صار من ملكه اليهم و من باب
فيمن سقى رجلا او اطعمه فمات حدثنا ابو داود نا سليمان بن داود
المهري حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله
يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصليه ثم اهدت لها رسول الله صلى الله
عليه و اله وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم الذراع فاكل منها
و اكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم ارفعوا
ايديكم و ارسل رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم الى اليهودية فدعاها فقال
لها سممت هذه الذراع قالت نعم قال فما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلن
يضره و ان كان ملكا استرحنا منه فعفى عنها رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم
و لم يعاقبها قال في بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة و احتجم رسول الله
صلى الله عليه و اله وسلم على كاهله من اجله قال ابو داود و اهب بن بقيه عن خالد
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه و ذكر نحو حديث جابر و قاله فامر بها رسول الله
صلى الله عليه و اله وسلم فقتلت و لم يذكر امر الجماعه قول له مصليه
هي المشوية بالصلاه و قد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام
رجل سما فاكله فمات فقال مالك بن انس عليه القود و اوجب الشافعي في احد
قوليه اذا جعل في طعامه سما و اطعمه اياه او في شرابه فسقاه و لم يعلمه ان فيه
سما قال الشافعي و ان خلطه بطعام و لم يقل له فاكله او شربه فلا قود عليه
قلت و الاصل ان المباشره و السبب اذا اجتمعا كان حكم المباشره
مقدما على السبب كحافر البير و الدافع فيها فاما اذا اكرهه على شرب السم
فعليه القود في مذهب الشافعي و مالك و عن ابي حنيفه ان سقاه السم
فمات لم يقتل به و ان اوجره اياه اكره على عاقلته الديه قلت اما حديث
اليهودية فقد اختلف الرواه فيه و اما حديث ابي سلمه فليس بمتصل و
حديث جابر ايضا ليس بذاك المتصل لان الزهري لم يسمع من جابر شيئا
ثم انه ليس في هذا الحديث اكثر من ان اليهودية اهدت لها رسول الله صلى الله
عليه و اله وسلم بان بعثت اليه فصارت ملكا له فصارت اصحابه اضيافه و
لم يكن ذلك الذي قد منها اليهم و اليه و ما هذا سبيله فالقود ساقط لما ذكرنا من علة
المباشر و تقديمها على السبب و في الحديث دليل على اباحه اكل طعام
اهل الكتاب و حواشيها بهم و معاملتهم مع امكان ان يكون في اوانيهم
الربو و نحوه من الشبهه و فيه حجه لمن ذهب الى ان الهديه توجب
العوض و ذلك انه صلى الله عليه و اله وسلم لا يقبل الهديه من يهودي
الا من حيث يرى فيها التعويض فكون ذلك عنده بمنزله المعاوضه لعقد
البيع و الله اعلم ومن باب من قتل عبده او مثل به ايقاد
حدثنا ابو داود نا علي بن الحسن الشعبي نا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن قتاده عن الحسن عن سمره ان النبي صلى الله عليه و اله وسلم قال
من قتل عبده قتلناه و من جدع عبده جدعناه حدثنا ابو داود نا
الحسن بن علي حدثنا سعيد بن عامر عن ابن ابي عروبه عن قتاده باسناده شعبه

مثله وزاد ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد قلت
قد يحتمل ان يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه كان تاول له على غير معنى الاخبار
ويراه نوعا من الزجر ليرتدعوا ولا يعودوا على ذلك كما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
ثم قال في الرابعه او الخامسه فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حتى جي به قد
شرب اربعا او خمسا وقد تاول بعضهم على انه انما حاكى عبد كان مملوكه
مرة فزال عن ملكه وصار كماله بالحريه فاذا قتله كان مقتولا به وهذا
كقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اي من كن له ازواجا قبل
الموت وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبدا او قتل عبد غيره فروي
عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه لا يقتص منه اذا فعل ذلك وكذلك روي عن
ابن الزبير رضي الله عنه وهو قول الحسن وعطاء وعكرمه وعمر بن عبد العزيز وبه قال
مالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتاده
القصاص بين الاحرار والعبيد ثابت في النفس واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه
وهذا فيمن قتل عبد الغير عمدا وقال سفيان الثوري اذا قتل عبده او عبد غيره
عمدا قتل به وقد اختلف عنه في ذلك فحكى انه قال مثل قول ابي حنيفه
واصحابه واجمعوا ان القصاص بين الاحرار وبين العبيد ساقط في
الاطراف واذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكثير اولى وذهب بعض اهل
العلم الى ان حديث سمره منسوخ وقال لما تباينا معا فلما سحا سحا معا
يريد لما سقط الجدع بالاجماع سقط القصاص كذلك في

باب القسامه

حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن
عمر بن ميسره ومحمد بن عبيد المعنى قالا ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمه ورافع بن خديج ان محيصه بن
مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل وقتل عبد الله
بن سهل فاتهم اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصه
ومحيصه فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه
وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبر الكبر وقال
ليبدا الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهد كيف نحلف
قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبله قال ابو داود ورواه بشر بن
المفضل ومالك عن يحيى قالا فيه يحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبكم
او قاتلكم وقال عبده عن يحيى كما قال حماد وفي لفظ الكبر الكبر ارشاد
الى الادب في تقديم ذوي السن والكبر وفيه من الفقه جواز توكيل الخصم
وذلك ان ولي الدم انما هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصه
ومحيصه ابنا عمه وفيه من الفقه ان البدوي في القسامه مخالفه لسائر
الدعاوى وان اليمين يبدا فيها المدعى قبل المدعى عليه وفيه من الفقه

دلاله على وجوب رد اليمين على المدعى عند نكول المدعى عليه وقد اختلف
الناس فيمن ابتدا به في القسامه فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل يبدا
بالمدعين في الظاهر للحديث وقال ابو حنيفه واصحابه يبدا بالمدعى عليه
على قضيه سائر الدعاوى قلت وهذا حكم خاص جاء به السنه لا يقاس
على سائر الاحكام والشريعه ان تخص كما لها ان تعم ولها ان تخالف بين سائر الاحكام
المتشابهه في الصفه كما ان لها ان توفق بينها ولها نظائر كثيره في الاصول وقال
ابو حنيفه واصحابه ان المدعى عليهم يحلفون ويبرءون الا به وليس في شئ من
الاصول اليمين مع القرامه وانما جاءت اليمين في البراه والاستحقاق على من ذهب
من قال باليمين مع الشاهد وقد بدي في اللعان بالمدعي وهو الزوج وانما
هو ايمان الا ترى ان المتلاعنين يقفان ان تشهد بالله فلو كان معنى اللعان
معنى الشهاده لحاز فيه حذف الاسم واقتصر فيه على احد قوليها تشهد
وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الملاعنه لولي الايمان لكان لي
ولها شان فثبت ان اللعان ايمان ثم كان بدا فيه على المدعى كما ترى
قلت وفي الرامه اليهود بقوله فيدفع برمته دليل على ان الا به
يجب على سكان المحله دون ارباب الحطه لان خيبر كانت للمهاجرين والانصار
وفيه دليل على ان للمدعى عليهم اذا حلفوا برئوا من الدم وهو قوله فتبرئكم
يهود بايمان خمسين منهم وفيه ان الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين
المسلمين في الاحتساب بجنيه وابرائه بها عن الحق المدعى قبله وفيه ان
يمين المشرك مسموعه على المسلم كيمين المسلم عليه وقال مالك لا تسمع
ايمانهم على المسلمين كشهادتهم وظاهر لفظ هذا الحديث حجه لمن راى وجوب
القتل بالقسامه وهو قوله وتستحقون دم صاحبكم وفي قوله فيدفع برمته
واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل وابو ثور وروي ذلك عن ابن الزبير وعمر
بن عبد العزيز وقال ابو حنيفه واصحابه والثوري والشافعي واسحق
بن راهويه لا يقاد بالقسامه وانما تجب بها الديه وروي ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما والحسن البصري وابرهيم النخعي وقد روي ذلك ايضا
عن النخعي انه قال القسامه جور شاهد ان يشهد ان وكان الحكم لا يرى
القسامه شيا قلت وتاول هولا قوله وتستحقون دم صاحبكم اي
ديه صاحبكم لانهم ياخذونها بسبب الدم فصلح ان يسمى ذلك دما
وقد روي من غير هذا الطريق انما ان تدوا صاحبكم واما ان تاذنوا
بالحرب فدل ذلك على صحه هذا التاويل قلت ويشبه ان يكون وداه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبله للعهد الذي كان جعله لليهود فلم يجب
ان يبطله ولم يجب ان يهدر دم القتيل فوداها من قبله ويحملها للاصلاح بينهم

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو ابن السرح اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك
عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمه انه
اخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصه خرجا الى خيبر
من جهد اصابهم فاتى محيصه فاخبرهم ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح

في يده او عينه و ساق بعض الحديث الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم و اما ان يؤذنوا بحرب فقوله اما ان يودوا دليل
على ان الواجب بالقسامة الدية و قد كتب بالدم عنها اذ كانا سعا قبان في
الحكم فحاد ان يعني باحدهما عن الاخر و قد انكر بعض الناس قوله و اما ان
يؤذنوا بحرب و قالوا ان الامة على خلاف هذا القول فدل على ان خبر القسامة غير
معمول به قلت و وجه الكلام بين و تاويله صحيح و ذلك انهم اذا امتنعوا من
القسامة و لزمتهم الدية فابوا ان يودوها الى اولياء الدم او ياذنوا بحرب كما يؤذنوا
بها اذا امتنعوا من الجزية **حدثنا** ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار عن رجال
من الانصار ان النبي صلى الله عليه و الدوسلم قال لليهود و بدأهم احلف منكم
خمسون رجلا فابوا و ذكر الحديث قلت في هذا حجة لمن راى ان اليمين
على المدعى عليهم الا ان اسانيد الاحاديث المقدمة احسن اتصالا و اصح متونا
و قد روى ثلثة من اصحاب النبي صلى الله عليه و اله وسلم انه قد اتى اليهود
بالمدعى سهل بن ابي حثمة و رافع بن خديج و سويد بن النعمان و قال
الشافعي لا يحلف في القسامة الا وارث لانه لا يملك بها الا دية القتل و لا يحلف
الانسان الا على ما يستحقه الورثة يحلفون على قدر مواريثهم **حدثنا** ابو داود
نا محمد بن الصباح بن سفين اخبرنا الوليد و حدثنا محمود بن خالد حدثنا
الوليد عن ابي عمرو عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه و الدوسلم
قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك بحجر الرحا على شط البحر قلت
البحر البلد تقول العرب هذه بحرتنا اي بلدتنا قال الساعو
كان بها ماء بحر مالك بقيه سحق من سدا محرر

ومن باب قود القاتل بمثل ما قتل

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن انس ان جارية
رضخ راسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان او فلان حتى سمي
اليهودي فاومت برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه و
اله وسلم ان يرضخ راسه بالحجارة **حدثنا** ابو داود نا عثمن بن ابي شيبه
حدثنا ابن ادريس عن سعيد عن هشام بن زيد عن انس ان جارية كان
عليها او صاغ لها و ذكر الحديث بنحوه بالا و صاغ حليها و فيه دليل على
وجوب قتل الرجل بالمراة و هو قول عامة اهل العلم الا الحسن البصري
و عطا فانهما زعما ان الرجل لا يقتل بالمراة و فيه دليل على جواز اعتبار
القتل فيقتص من القاتل مثل ما فعله و الى هذا ذهب مالك و الشافعي
و احمد بن حنبل و روى ذلك عن الشعبي و عمر بن عبد العزيز و قال سفين
الثوري و ابو حنيفة و اصحابه لا يقتص منه الا بالسيف و كذلك قال عطا
و ليس ما يوجد في هذا الحديث بهذه اللفظة اعني قوله فاعترف فقتل
و فيها الشفاء و البيان ان النبي صلى الله عليه و اله وسلم يقتل اليهودي بامر
المدعى و بقوله و قد شغب بعض الناس في هذا الخبر و حد اكذا الرواية

حاشية عن هذه اللفظة

حاشية عن هذه اللفظة فقال كيف يحل ان يقتل احد بقول المدعي و بكلامه
فصلا عن امامه براسه و انكر هذا الحديث و ابطل الحكم في اعتبار جهة
المماثلة قلت في هذه اللفظة لو لم تكن مرويه في هذه القصة لم يكن لان
من العلم الشايع المستفيض على لسان الامة خاصتهم و عامتهم انه لا يستحق دم
و لا مال الا بسبب و قد روى كثير من الحديث على الاختصار اعتمادا على افهام
السامعين له و المخاطبين به و قد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة
بنهي النبي صلى الله عليه و اله وسلم عن المثلة و هذا معارضه لا تصح لان النهي عن المثلة
انما هو في ابتداء العقوبة بها فاما القصاص فلا يتعلق بالمثلة الا ترى ان من جدع
اذن او قطع يدا من كفه لم يكن له اقتص منه و لم يكن ذلك مثلة و عارضوا ايضا
بنهي النبي صلى الله عليه و اله وسلم ان يعذب احد بعذاب الله فقالوا اذا اخرق
رجلا بالنار فانه لا يحرق بها قصاصا و يقتل بالسيف و هذا مثل الاول و باب
القصاص من هذا معزل و قد قال صلى الله عليه و اله وسلم لاسامة اعذ
على ابنا صباحا و حرق و اجاد عامة الفقهاء ان يرمى الكفار بالنيران اذا
خافوهم و لم يطيقوا دفعهم عن انفسهم الا بها فعلم ان طريق النهي عن استعمال
النار خارج عن باب القصاص المباح و عن باب الجهاد المامور به و ان من
قتل رجلا بالاحراق بالنار فان للولي ان يقتل القاتل بالنار كذلك و قد عمل
الصحابة في هذا بامور لمن قتل رجلا بالسحر و لمن سقى رجلا خمرا و والى عليه
بها حتى مات و لمن ادلك فاحشة من انسان فكان فيها تلفه و ليس بلزم
شيء من هذا و الاصل فيه الحديث ثم العقوبات على مراتب احدها
ما دون فيه ان يستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه و الاخر محطوط
من جميع الوجوه و قد امرنا بجهاد الكفار و مقاتلتهم على كفرهم صبرا
بالسلاح و سبيا بالمحاربة و اصرارهم عليهم بالنار ان لم يمكن لنا ان نقاتلهم
بسقي الخمر و ركوب الفاحشة منهم و اما السحر فهو امر يلطف و يدق و
الوصول الى علمه تصعب مباشرته محظوظ على الوجوه كلها و اذا تعذرت
علينا جهة معرفته جهة المحاربة و كيفيتها صرنا الى استيفاء الحق منه بالسيف
اذ هو دائره القتل و كان سبيله سبيل من ثبت عند الحاكم انه قتل قتلا
عمدا و لم يبن جهة القتل و كيفيته فانه يقتل بالسيف و كذلك اذا
تعذرت جهة المماثلة قتل بالسيف و الله اعلم **ومن باب انقاد المسلم**
مالكا **حدثنا** ابو داود حدثنا احمد بن حنبل و مسدد قالا حدثنا
يحيى بن سعيد بن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت
انا و الاشتر الى علي كرم الله وجهه فقلنا هل عهد اليك نبي الله صلى الله
عليه و الدوسلم شيا لم يعهده الى الناس قال لا الا ما في كتابي هذا قال مسدد
فاخرج كتابا و قال احمد و كان في قراب سيفه فاذا فيه الموصون كافة ما هم
و دماهم يد على من سواهم و يسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر و لا
ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه و من احدث حدثا او اوى
محدثا فعليه لعنة الله و الملئكة و الناس اجمعين **حدثنا** ابو داود نا عبد الله

ن عم نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم ذكر نحو حديث على زاد فيه و يجير عليهم
اقصاهم و يرد مشدهم على مضعفهم و متسرهم على قاعدهم قوله المؤمنون تتكافأ
دماؤهم يريد ان دماء المسلمين متساوية في القصاص و القود يقاد الشريف منهم
بالوضيع و الكبير بالصغير و العالم بالجاهل و الرجل بالمراة و فيه مستدل
لمن راى ان يقتل الحر بالعبد لان قضيه العموم تعطي ذلك و قوله و هم يد على
من سواهم معناه النصرة و المعونة من بعضهم لبعض قوله يسعى بذمتهم ادناهم
معناه ان الواحد منهم اذا اجار كافرا و امنه على دمه حرم دمه على المسلمين
كافة و ان كان المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امراة او صبيا تابعا او نحو
ذلك ليس لهم ان يخفروا ذمته و قوله لا يقتل مؤمن بكافر فيه البيان الواضح
ان المسلم لا يقتل باحد من الكفار كان المقتول منهم ذميا او معاهدا او مستامنا
او ما كان و ذلك الله نفى في ذكره فاشتمل على جنس الكفار عموما و قد قال
صلى الله عليه و اله وسلم لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم فكان الذمي
و المستامن في ذلك سواء و قد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث
جماعة من الصحابة و التابعين و فقهاء الامصار ثبت ذلك عن عمر و علي
و زيد بن ثابت و روي ذلك عن علي كرم الله وجهه و روي عنهم اجمعين
و هو قول عطاء و عكرمة و الحسن البصري و عمر بن عبد العزيز و به قال سفيان
الثوري و ابن شبرمة و هو قول مالك و الاوزاعي و الشافعي و احمد بن حنبل
و اسحق و قال الشعبي و النخعي يقتل المسلم بالذمي و اليه ذهب ابو حنيفة
و اصحابه و تاولوا قوله لا يقتل مؤمن بكافر اي بكافر حربي دون له
عهد و ذمة من الكفار و قالوا لو لا ان المراد به هذا لكان الكلام خاليا
عن الفائدة لان معلوما بالاجماع ان المعاهد لا يقتل في عهده فلم يحمل
الخبر الخاص على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض
و احتجوا بما اخبرنا منقطع عن ابن السلماني ان النبي صلى الله عليه و سلم
اقاد مسلما بكافر قلت لا يقتل مؤمن بكافر كلام تام مستقل بنفسه
فلا وجه لمعارضته بما بعده فابطال حكم ظاهر و حمله على القديم و الناسخ
و الاصرورة بنا في هذا الموضع الى تكميل ناقص و كشف عن مبهم
و انه لا يقتل ما دام مقيما على عهده فان النبي صلى الله عليه و سلم ذكر المعاهد
ان يكون انسانا و ان يطاهر بذكر الشيء مرة بعد اخرى اشباعا في البيان
و افهاما للمخاطبين الى الكلام و قد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه و سلم لما اسقط
القود فيه لان ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكافر الكفار و لا يلبث من ان
يكون في ذلك الاغراء بهم فحتى اقدام المسرع من المسلمين الى دمائهم اذا امنوا القود
فاعاد القول في حظر دمائهم رفعا للشبهة و قطعا لتاويل متاول و الله اعلم
و قد يحتمل ذلك وجها آخر و هو ان يكون معناه لا يقتل مؤمن باحد من الكفار

ولا يقتل معاهد

و لا يقتل معاهد بعض الكفار و هو الحربي و لا يمكن ان يكون لفظه واحدة
يعطف عليها شيئان فيكون احدهما راجعا على جميعها و الاخر على بعضها و قوله
من احدث حدثا و على نفسه بريب ان من جنايته كان ما حوذ بها لا يوخذ
بجريمة غيره و هذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطا الذي يلزم عاقلته
و قوله من اوى محدثا فعليه لعنة الله يريد من اوى جانيا او اجاره من حكم
و حال بينه و بين ان يقتص منه فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين
و قوله يرد مشدهم على مضعفهم و متسرهم على قاعدهم مفسر في كتاب
الجهاد **و من تاب فيمن وجد رجلا مع اهله فقتله حدثنا**
ابو داود نا قتيبة بن سعيد و عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قالا نا عبد العزيز بن محمد
بن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله لو وجد مع اهله
رجلا ايقتله قال لا قال سعد بلى و الذي اكرمك بالحق ينظر فيه الى ان ياتي باربعة
شهداء قال عبد الوهاب انظر الى ما يقول سعد قلت يشبه ان يكون مراجعة
سعد النبي صلى الله عليه و اله وسلم طمعا في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه و سلم
فلما اتى ذلك رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم و انكر عليه قوله سكت سعد و انقاد
و قد اختلف الناس في هذه المسالة فكان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
يقول ان لم ياتي باربعة شهداء اعطى برمته اي اقيد به و روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه اهدر دمه و لم يرفه قصاصا قلت و يشبه ان يكون انما
راى دمه مباحا فيما بينه و بين الله عز و جل اذ لم تحقق ادرائه فعلا و كان
الواجب عنده و ذكر الشافعي حديث علي رضي الله عنه ثم قال و بهذا ناخذ
يعني انه قال و بسعة فيما بينه و بين الله عز و جل قتل الرجل و امراته اذا كانا
ثيبين و علم انه قد نال منها ما يوجب الغسل فلا يسقط عنه القود في الحكم
و كذلك قال ابو ثور و قال احمد بن حنبل ان جاء بينة انه قد وجد مع امراته
في بيته فقتل احدهما رجم و كذلك قال اسحق **و من تاب العاهل يصاب**
على باب يه الخليط **حدثنا** ابو داود نا محمد بن داود نا سفين اخبرنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه و اله وسلم بعث اباجهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل او لاحاه
في صدقته فضربه ابوجهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه و اله وسلم فقالوا
القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه و اله وسلم لكم كذا و كذا فلم يرضوا
فقال لكم كذا و كذا فرضوا فقام النبي صلى الله عليه و اله وسلم اني خاطب العشية
على الناس و مخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ان
هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا و كذا فرضوا اترضيتم
قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا
عنهم ثم دعاهم فزادهم قال ارضيتم قالوا نعم قلت في هذا الحديث من الفقه وجوب
الاقامة من العالم و الوالي و العامل اذا تناول دما بغير حقه كوجوبها على
من ليس بوالي و فيه دليل على جواز رضى المشجوج باكثر من دية الشجة اذا
طلب المشجوج القصاص و فيه دليل على ان القول في الصدقة قول رب المال

و انه ليس للساعي حربه و اكراهه على سالم يظهر له من ماله و قيد نحمه لمن راى
فوق الحاكم عن الحكم بعلمه لانهم لما رضوا باعطاهم الذي صلى الله عليه و الدوسلم لم يرجعوا
عنه فلم يلزمهم برضائهم الاول حتى كان ما رضوا به ظاهرا و قوله فلا احاه معناه
نازعه و خاصمه و في بعض الامثال عاداك من لاحاك و روى عن ابي بكر و عمر رضي
الله عنهما اقاد من العمال و ممن راى عليهم يعود الشافعي و احمد و اسحق

ومن باب عفو القتيل حدثنا

ابو داود نا داود بن رشيد نا
الوليد عن الاوزاعي سمع حصنا انه سمع ابا سلمة يخبر عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه و الدوسلم قال على المسلمين ان يحجروا الاولى فالاولى وان
كانت امراة قيل له يحجر و امعناه يكفوا عن القتل و تفسيره ان يقتل رجل و لده و ورثته
رجالا و نساء فامرهم عفوا و ان كانت امراة سقط الفود و صار دية و قوله الاولى يريد
الاقرب فالاقرب قلت يشبه ان يكون تاويل المقتتلين هاهنا ان يطلب اولياء القتيل
الفود فيمتنع القتلة فينشا بينهم الحرب و القتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين بسبب الناس
يقال اقتتل فهو مقتتل غير ان هذا انما يستعمل اكثره فيمن قتله الحب و قد اختلف
الناس في عفو النساء فقال اكثر اهل العلم عفو النساء في الدم جائز كعفو الرجال
و قال الاوزاعي و ابن شبرمة ليس للنساء عفو و عن الحسن و ابرهيم النخعي ليس
للزوج و لا للمراة عفو حدثنا ابو داود نا محمد بن عبيد نا حماد قال و حدثنا
قال و حدثنا ابن السرح نا سفيان و هذا حديثه عن عمرو عن طاوس قال من قتل
و قال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و الدوسلم من قتل في عمياء في رمي يكون
بينهم بحجارة او بالسياط او ضرب بعصى فهو خطا و عقله عقل الخطا و من
قتل عمدا فهو قود و من حال دونه فعليه لعنة الله و غضبه لا يقبل منه صرف
و لا عدل قوله عمياء و عمياء من العمى كما يقال بهم و ميا اي رمي و معناه ان
يرمي القوم فيوجب بينهم قتيل لا يدري من قاتله و يعمى امره فلا يتبين فيه
و اختلف العلماء فيمن يلزمه دية هذا القتيل فقال مالك بن انس ديته
على الذين تارهم و قال احمد بن حنبل دية على عاقلة الاخر منهما الا ان يدعوا
على رجل بعينه فيكون قسامة و كذلك قال اسحق و قال ابن ابي ليلى و ابو
يوسف دية على عاقلة الفريقين اللذين اقتتلوا معا و قال الاوزاعي عقله
الفريقين جميعا الا ان تقوم بينة من غير الفريقين ان قلانا قتله فعليه القود
و القصاص و قال الشافعي هو قسامة ان ادعوه على رجل بعينه او طائفة بعينها
و الا فلا عقل و لا قود و قال ابو حنيفة هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم
ادلم يدع اولياء القتيل على غيرهم و قوله لا يقبل منه صرف و لا عدل فسروا
العدل الفريضة و الصرف التطوع

ومن باب في الدية حدثنا

ابو داود هرون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا محمد بن راشد
عن سليمان بن موسى نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
و الدوسلم قضى ان من قتل خطا فدية مائة من الابل ثلثون بنت مخاض
و ثلثون بنت لبون و ثلثون حقة و عشرون لبون ذكر قلت هذا
الحديث لا اعرف احدا قاله من الفقهاء و انما قال اكثر العلماء ان دية الخطا

احماس كذلك قال ابو حنيفة و اصحابه و الثوري و كذلك قال مالك و اصحابه
و احمد بن حنبل خمس بنو مخاض و خمس بنات مخاض و خمس بنات لبون و خمس
حقاق و خمس جذاع و روى هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال مالك و الشافعي خمس جذاع و خمس حقاق و خمس بنات لبون و خمس بنات
مخاض و خمس بنو لبون و حكى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز و سليمان بن يسار
و الزهري و ربيعة بن ابي عبد الرحمن و الليث بن سعد و ابي حنيفة و اصحابه
فيه اثر الا ان رواته عن عبد الله عن حنيف بن مالك و هو مجهول لا يعرف الا بهذا
الحديث و عدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواته و لان فيه بنو
مخاض و لا مدخل لبني مخاض في شيء من اسنان الصدقات و قد روى عن
النبي صلى الله عليه و الدوسلم في قصة الفسامة انه وداى قتيل خيبر مائة من ابل
الصدقة و ليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض و قد روى عن نفر من
العلماء انهم قالوا دية الخطا اسباع و هو قول الشعبي و النخعي و الحسن البصري و
اليه ذهب اسحق الا انهم قالوا خمس و عشرون بنات لبون و خمس و عشرون حقة
حقة و خمس و عشرون بنات لبون و خمس و عشرون بنات مخاض و قد روي ذلك
عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه حدثنا ابو داود نا يحيى بن حكيم حدثنا
عبد الرحمن بن عثمن حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
كان قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه و الدوسلم ثمانمائة دينار او
ثمانية الف درهم و دية اهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم قال و
كان ذلك حين استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال ان الابل قد
غلت فقرضها عمر على اهل الذهب الف دينار و على اهل الورق اثني عشر الفا و على
اهل البقر مائتي بقرة و على اهل الشاء الفي شاة و على اهل الحلل مائتي حلة قال
و ترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية قلت قوله كانت الدية
يريد قيمة الابل التي هي الدية في الاصل و انما قومها رسول الله صلى الله عليه
و الدوسلم على اهل القرى لعزة الابل عندهم فجعل القيمة في زمانه من الذهب
ثمانمائة دينار و من الورق ثمانية الف درهم فهذا محمل الامر بذلك الى ان كان عمر رضي الله عنه
و غلت الابل في زمانه فبلغ من قيمتها من الذهب الف دينار و من الورق
اثني عشر الفا و على هذا بنا الشافعي اصل قوله في دية العمد فاوجب فيها الابل
و ان لا يصار الى النقود الا عند اعواز الابل فاذا اعوزت كان في قيمتها ما
بلغت و لم يعتبر قيمة عمر رضي الله عنه التي قومها في زمانه لانها كانت قيمة تعديل
في ذلك الوقت و القيم تختلف فتزيد و تنقص باختلاف الازمنة و هذا
على قوله الجديد و قال في قوله القديم يقيمه عمر و هي اثنى عشر الفا او الف دينار
و قد روى مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه و الدوسلم في الورق حدثنا ابو داود
نا محمد بن سليمان الانباري حدثنا يزيد بن الخباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من بني عدي قتل فجعل رسول الله
صلى الله عليه و الدوسلم ديته اثني عشر الفا و قد اختلف الناس فيما يجب
في دية العمد فقال الشافعي يجب منها ما يلزمه من الابل ثلثون حقة و ثلثون جذعة

و اربعون حلفه في بطونها اولادها وقد روي ذلك عن زيد بن ثابت وقال مالك
واحمد بن حنبل يجب الدية اربعا خمسا وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
ابنة لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه وهو قول سليمان بن يسار
والزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
جعل في شبه العمد مايه من الابل اربعا وعشرين اصناف قلت وديه شبه
العمد مغلظه كديه العمد وشبه ان يكون احمد انما ذهب اليه لانه لم يجب فيها سنه
فصار فيها الى اثر نظيرها وقاسها عليه وعند ابي حنيفه ديه العمد من الذهب الف
دينار ومن الدراهم عشره الاف ولم يذكر فيها الابل وكذلك قال سفين الثوري وحكى
ذلك عن ابن شبرمه وقال مالك واسحق واحمد في الديه اذا كانت نقدا هي من الذهب
الف دينار ومن الورق اثنى عشر الفا وروي ذلك عن الحسن البصري وعروه بن
الزبير وقال مالك لا اعرف البقر والغنم والحلل وقال يعقوب ومحمد على اهل البقر
مايتا بقره وعلى اهل الغنم الفا شاه وعلى اهل الحلل مايتا حله وكذلك قال احمد و
اسحق في البقر والغنم **حدثنا** ابو داود نا سليمان بن حرب ومسدد المعنى
قالا حدثنا حماد عن خالد عن القسم بن ربيعه عن عقبه بن اوس عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكه فكبر ثلثا وقال
الا ان كل ماثره كانت في الجاهليه تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمي الا ما كانت
من سقايه الحاج وسدانه البيت ثم قال الا ان ديه الخطا شبه العمد ما كان بالسوط و
العصا مايه من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وحدثنا مسدد ايضا
حدثنا ابو داود نا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القسم بن ربيعه عن ابن عمرو رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه المائه كلها ابو بكر من مكارم اهل
الجاهليه ومفاخرهم وقوله تحت قدمي معناه ابطالها واسقاطها واما سدانه البيت
والقيام بامره وكانت الحجابه في الجاهليه في بني عبد الدار والسقايه في بني
هاشم فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار شبه شبه بحجون البيت وبني
العباس سقون الحجيج وفي الحديث من الفقه اثبات قتل شبه العمد وقد زعم
بعض اهل العلم ان ليس في العمد الا العمد فقط المحط او الخطا العمد وفيه بيان اداديه
شبه العمد مغلظه على العاقله وقد يستدل بهذا الحديث على حوار السلم في الحيوان
الى حد معلوم وذلك ان الابل على العاقله مضمونه في ثلث سنين وفيه دلاله
على ان الحمل في الحيوان صفه يضبط وتحصر وقد اختلف الناس في ديه
شبه العمد فقال بطائفه من الحديث عطا والشافعي والمذهب محمد بن الحسن،
وقال ابو حنيفه وابو يوسف واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه هي ارباع
وقال ابو ثور شبه العمد احماس وقال مالك بن انس ليس في كتاب الله عز وجل الا الخطا
الديه في العمد الا ان هذا الحديث وذلك انه ليس في العمد حديث يفسر والديه
في العمد مغلظه وفي شبه العمد كذلك فحمل احدهما على الاخر وهذه الديه،
باب الاعصار **حدثنا** ابو داود نا اسحق بن اسمعيل

نا عبد ربه يعني بن سليمان نا سعيد بن ابي عروبه عن عاصم الاحول عن حميد بن هلال
عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاصابع سواء عشره عشره من الابل قال وقال ابو عباس العنبري حدثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث حدثني شعبه عن قتاده عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاصابع سواء والاسنان سواء الثنيه والضرس
سواء هذه وهذه قال وقال زهير بن حرب قال يزيد بن هرون قال اخبرنا حسين المعلم عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاسنان خمس خمس
قلت سواء سواء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الاصابع في دياتها
فجعل في كل اصبع عشرا من الابل وسوى بين الاسنان وجعل في كل سن خمسا من الابل
وهي مختلفه كما تراه والجمال والمنفعه ولو لى السنه جاز بالتسويه لكان القياس ان تتفاوت
بين دياتها كما قال فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يبلغه الحديث قال سعيد
بن المسيب وروى عنه انه كان يجعل في الاضراس خمس عشره وفي السبابه عشرا وفي
الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجدنا كتاب عند ال عمرو
ال حزم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الاصابع كلها سواء
فاخذ به وكذلك الامر في الاسنان كان يجعل فيما اقبل من الاسنان ابعره وفي
الاضراس بعيرا بعيرا قال ابن المسيب فلما كان معويه حاه رجل ضرب وقعت اسنانه
فقال انا اعلم بالاضراس من عمر فجعلهن سواء قال ابن المسيب فلو اصيبت اليوم كلها
في قصاص رضي الله عنه لنقصت الديه ولو اصيبت في قصاص معويه لزادت الديه
ولو كنت انا لجعلتها في الاضراس بعيرين بعيرين واتفق عامه اهل العلم على ترك
التفضيل وان في كل سن خمسه ابعره وفي كل اصبع عشره من الابل خناصرها
وابهامها سواء واصابع اليد والرجل في ذلك سواء كما جعل في الحمد ديه
كامله الصغير الطفل والكبير والعاقل والصحيح المصاب في ذلك سواء
ولو اخذ على الناس ان يغرموها بالحمال والمنفعه لاختلف الامر اختلافا
لا يضبط ولا يحصر فجعل على الاسامي وترك ما وراء ذلك من ان يادة والنقصان
في المعاني اعلم جلا فابين الفقها ان من قطع يد رجل من الكوع فان عليه
نصف الا ان ابا عبيب بن حرب زعم ان نصف الديه انما تستحق في قطعها من
المنكب لان اسم اليد على الشمول والاستيفا انما يقع على ما بين المنكب الى اطراف
الانامل قال ابو داود وجدت في كتابي عن شيبان ولم اسمعه منه فحدثناه
ابو بكره صاحب لنا قال نا سيبان نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الانف اذا
جدع الديه كامله وان جدعت ثنيته فنصف العقل خمسون من الابل
او عدلها من الذهب والورق او مايه بقره او الف شاه وفي اليد اذا
قطعت نصف العقل وفي الرجل اذا قطعت نصف العقل وفي المامومه ثلث
العقل ثلث وثلثون من الابل او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشا
والجائفه مثل ذلك وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل وفي الاسنان
خمس من الابل في كل سن وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عقل المراه

بين عصبتها من كان | لا يرث منها شيا الا ما فضل عن ورثتها و ان ملت فعقلها بين
ورثتها و هم يقتلون قاتلهم و قال رسول الله صلى الله عليه و الهوسلم ليس للقاتل شيء
و ان لم يكن وارث فوارثه اقرب الناس اليه لا يرث القاتل شيا قلت لم يختلف
العلما في ان الانف اذا استوعب جدعا ففيه الديه كامله فاما الشفه فهي المذكوره
في الحديث فان كان يرد بها ورثه الانف فقد قال اكثر الفقها ان فيها نصف الديه
و روى ذلك عن زيد بن ثابت و كذلك قال مجاهد و مكحول و به قال احمد بن حنبل و
اسحق و قال بعضهم في الروثه النصف على ما جا في الحديث و حكاه ابن المنذر في الاختلا
و لم يسم قائله و لم يحفظوا ان في اليد بن الديه و ان في كل يد نصف الديه و
في الرجل الواحده كذلك و اختلفوا في اليد الشلا فروي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه قال فيها ثلث ديتها و كذلك قال مجاهد و هو قول احمد و اسحق و قال
الشافعي فيها حكومه و كذلك قال ابو حنيفه و اصحابه و اجمعوا ان الله اذا ضرب يده
الصحيحه فشلت ان فيها ديه اليد كامله و لم يختلفوا في المأمومه ثلث الديه و
فيما بلغ الجائفه كذلك و اختلفوا في الجائفه حتى خرجت من
الجانب الاخر فان فيها ثلثي الديه لانها حينئذ جائفتان و اما قوله ان
عقل المراه بين عصبتها من كان | لا يرث منها شيا الا ما فضل عن ورثتها فانه يريد
العقل الذي بسبب جنايتها على ما قلنا فلها يقول ان العصبه يحملون عقلها كما
يحملونه عن الرجل و انها ليست كالعبد الذي لا يحمل العاقله جنايته و انما
ذكر في دقته و فيه دليل على ان الاب و الجد لا يدخلان في العاقله لانهم
قد يسهم لهما السدس و انما العاقله الاخوه و ابنا العمومه و من كان في معناهم
من العصبه و اما قوله فان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه فانه يريد
ان بعض الورثه اذا قتل المورث حرم الميراث و يدفع تركته الى اقرب
الناس منه بعد القاتل و هذا كالرجل يقتل ابنه و ليس له وارث غير ابنه
القاتل و للقاتل ابن فان ميراث المقتول يدفع الى ابن القاتل و يحرم القاتل
و قوله فان قتلت فعقلها بين ورثتها يريد ان الديه موروثه كسائر
الاموال التي كانت تملكها امام حين اتهاب وجها و قد ورث رسول الله صلى
الله عليه و الهوسلم امراه اشيم الضبابي من ديه زوجها **حدثنا** ابو داود نا ابو
كامل فضيل بن حسين ان حالد بن الحرث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن
عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس في الموضحه خمس قلت الموضحه ما كان في الراس و الوجه
و قد جعل النبي صلى الله عليه و سلم فيها خمسا من الابل و علق الحكم بالاسم
فاذا شجه موضحه صعده او كبرت ففيها خمس من الابل فان شجه موضحتين
ففيها عشر من الابل و على هذا القياس و انكر مالك موضحه الانف و اثبتها
الشافعي و غيره و اما الموضحه في غير الوجه و الراس ففيها حكومه
ابو داود نا محمد بن خالد السلمي نا مروان يعني ابن محمد حدثني

الهيثم بن حميد حدثني العلا بن الحرث نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى
رسول الله صلى الله عليه و الهوسلم في العين القائمه السادة لمكانها بثلث الديه
قلت يشبه ان يكون و الله اعلم انما وجب فيها الثلث على معنى الحكومه كما جعل
في اليد بها الشلا الحكومه و قد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العين
القائمه و اليد الشلا ثلث الديه و ذهب اكثر الفقها الى ان ذلك على معنى
الحكومه و قد ذهب اسحق ابن راهويه الى ان فيها ثلث الديه بمعنى العقل
و من باب ديه الجنين **حدثنا** ابو داود نا عثمن بن ابي شيبه
و هرون الاودي المعنى قالا نا وكيع عن هشام عن عروه عن المسور بن مخرمه ان
عمر رضي الله عنه استشار الناس في املاص المراه فقال المغيره بن شعبه شهدت
رسول الله صلى الله عليه و الهوسلم قضى فيها بغره عبد او امه فقال ايتني بمن
يشهد معك قال فاتاه محمد بن مسلمه فشهد له املاص المراه اسقاطها الولد
و اصل الاملاص الازلاق و كل شي يزلق من اليد و لا يثبت فيها و هي ملص و
منه قول الشاعر • و اعطاني رسا ملصا • و العره النسمه من الرقيق ذكرا
كان او انثى و كان ابو عمرو بن العلا يقول العره عبد او امه بيضا و انما سمي عره
لبياضه لا يقبل في الديه عبد اسود و لا جاريه سوداء **حدثني** بذلك ابو محمد
الكرابيسي حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا زكريا بن يحيى المصري عن الاصمعي عن ابي
عمرو و ترى ان عمر انما استشهد مع المغيره بغره استثباتا في القضيه و استبراء للشهاده
و ذلك ان الديات انما جا فيها الابل و الذهب و الورق و قد ذكر بعض
الروايات البقر و الغنم و الحلل و لم يات في شي منها في الرقيق فاستكثر عمر رضي الله
عنه ذلك في ديه الجنين حتى جاه الثبت و الله اعلم
حدثنا ابو داود نا محمد بن مسعود حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عمرو
بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سأله عن قضاء رسول الله
صلى الله عليه و الهوسلم في ذلك فقام رجل من هذيل فقال كنت بين امراتين
فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها و جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها
بغره و ان تقتل المسطح عوذ من عمد ان الجنين فيه دليل على ان القتل اذا وقع
بما يقتل مثله غالبا من حشب او حجر او نحوهما ففيه القصاص كالحديد الا ان يقول
و ان لم يقتل لم يذكر في غير هذه الروايه **حدثنا** ابو داود نا عثمن بن ابي شيبه
حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد نا عبد الله بن احمد بن زياد قال نا محالد قال حدثني الشعبي
عن جابر بن عبد الله ان امراتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى و لكل
واحد منهما زوج و ولد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه و الهوسلم ديه
المقتوله على عاقلة القاتله و برا زوجها و ولدها قال فقالت عاقلة المقتول له
حين انهالت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا ميراث لها لو زوجها و ولدها قلت
هذا الحديث ان القتل كان بشبه الخطا فجعل رسول الله صلى الله عليه و الهوسلم
ديتها على عاقلة القاتله و في بيان ان الولد ليس من العاقله و ان
العاقله لا ترث الا ما فضل عن اصحاب السهام **حدثنا** ابو داود نا وهب
بن بيان و ابن السرح قالا حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب و ابي سلمه عن ابي هريره قال اقتتل امراتان من هذيل فرمت
احداهما الاخرى بحجر فقتلها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فقضى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم دية جنينها عبد او امه وقضى
بدية المراه على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغه الهذلي
يا رسول الله اعرم من لا شرب ولا اكل ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هذا من اجل اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع
في ولدها وورثها ولدها ومن معهم بدية الدية وفيه بيان ان الديه موروثه
كسائر مالها الذي كانت تملكه ايام حياتها وفيه دليل على ان الجنين يورث
ويكون ديتها على سهام المواريث وذلك ان كل نفس تضمن بالديه فانه يورث
كما لو خرج حيا ثم مات وقوله ولا استهل الاستهلال رفع الصوت يريد ان يعلم
حياته بصوت بطق او بكاء او نحو ذلك وقوله فمثل ذلك يطل يروى هذا الحرف
على وجهين احدهما يطل على مذهب الفعل الغابر من قولهم طل دمه اذا
اهدر يطل وفي له صلى الله عليه وآله وسلم هذا من اجل اخوان الكهان من اجل
سجعه الذي سجع فانه لم يعبه محمد السجع دون ما تضمنه سجعه من
الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطله
باسجاع يروقون السامعين فيستميلون القلوب ويستصغون الاسماع اليها فاما
اذا وضع السجع في اصلاح من كلامه كقوله للانصار اما انكم تقلون عند الطمع
وتكثرون عند الفزع وروى عنه انه قال خير المال سكه مأبوره ومهره
مأموره وقال لابي عمير ما فعل النغير وقال في دعائه اللهم اني اعوذ بك
من علم لا ينفع وقول لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع قلت والعره
انما تجب في الجنين اذا سقط ميتا فاذا سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة
وفيه بيان ان الاجنه وان كثرت ففي كل واحد منها غره واختلفوا
في سن الغره التي يجب قبولها وبلغ قيمتها فقال ابو حنيفه واصحابه عبد او امه
يعدل خمسمائه درهم وعند مالك في سمائه درهم وقصد كل واحد من الفريقين
نصف عشر الديه لان الديه عند العراقي عشره الاف درهم وعند المدني اثنى عشر الفا
وقيل ايضا خمسون دينارا وفي ايضا نصف العشر من دية الحر لانهم لم يختلفوا ان
ان الديه من الذهب الف دينار وقد استدل بعض الفقهاء من قوله صلى الله عليه
وآله وسلم في جنينها بعد على ان دية الاجنه سواء كانوا اناثا كانت او ذكورا
الكلام ولم يقيده بصفه فالوا ولو كان يختلف الامر في ذلك بالانوثه والذكوره
لبينه كما بين الديه في الذكر والانثى من الاحرار البالغين قلت
وهذه القضيه حكاية فعل في الحكم الان الاستدلال فيه بهذا اللفظ من هذا
الحديث لا يصح لانه انما حكى به فعل ولا عموم لحكاية الفعل وانما يصح
هذا الاستدلال من رواية من روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى
في الجنين بغره من غير تفصيل والله اعلم ومذهب الشافعي في دية الجنين
هو من مذاهب من تقدم ذكرهم الا انه قومها من الابل فقال خمس من
الابل خمسها وهو بعير ان قيمه خلفه وثلثه احماس قيمه ثلث حقاق

وحقاق وذكران

قضى رسول الله

وثلثون جذعه فان اعطى الغره دون القيمه لم يقبل حتى يكون ابن سبع سنين او ثمان
وتقبل عند ابي حنيفه الطفل وما دون السبع كالرقبه المسحقه في الكفارات حدثنا
ابو داود نا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمه عن
ابي هريره قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين بغره عبد او امه او ورق
او بغل قال ابو داود روى هذا الحديث حماد وحالد الواسطي عن محمد يعني
ابن عمرو ولم يذكر فيه فرسا او بغلا قلت قال ابن عيسى بن يونس قاب وهم فيه
وهو بغلط احيانا وما رويناه الا انه قد روى عن طاوس ومجاهد وعروه بن الزبير
انهم قالوا الغره عبد او امه او فرس وينبغي ان يكون الاصل عندهم فيما ذهبوا اليه
حديث ابي هريره هذا والله اعلم واما البغل فامر اعجب ويحتمل ان يكون
هذه الزياده انما جاءت من قبل بعض الرواه على سبيل القيمه اذا عدمت الغره من
الوقاب والله اعلم ومن باب دية المكاتب حدثنا ابو داود
نا مسدد عن يحيى بن سعيد واسمعيل عن هشام قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبه
نا يحيى بن عبد نا الحجاج الصواف جميعا عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المكاتب يقتل يودى
ما ادى عن مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك قلت اجمع عامه الفقهاء
ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجنايه عليه ولم يذهب الى
هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي ذلك ايضا
شيء عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه واذا صح الحديث وجب القول به
اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه والله اعلم ومن باب
دية الذمي حدثنا ابو داود نا يزيد بن خالد بن موهب
الرملي حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر قلت
ليس في دية اهل الكتاب شيء ابين من هذا والبه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروه
بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمه واحمد بن حنبل غير ان احمد
قال اذا كان القتل خطا فان كان عمدا لم يقد به ويصالح عليه باثني عشر الفا
وقال ابو حنيفه واصحابه وسفيان الثوري دية دية المسلم وهو قول
الشعبي والنخعي ومجاهد وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
وقال الشافعي واسحق بن راهويه دية الثلث من دية المسلم وهو قول
ابن المسيب والحسن وعكرمه وروي ذلك ايضا عن عمر خلاف الروايه الاولى
وكذلك عن علي بن عفان رضي الله عنه قلت وقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اولى والاس باسناده وقد قال به احمد ويعضد حديث اخر
وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كانت قيمه الديه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثمان مائه دينار او ثمانيه الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف
من باب الرجل يقاتل الرجل فيدفع عن نفسه

حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى
عن ابيه قال قاتل اجير لي رجلاً فعض يده فانتزع يده فاتت ثنيته فاتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاهدرها وقال تريد ان يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم
قلت فيه بيان ان دفع الرجل عن نفسه مباح وان ذلك اذا اتى على نفس العادي
عليه كان دمه هدراً اذ لم يكن له سبيل الى الخلاص منه الا بقتله واستدل به
الشافعي في صول الفحل قال اذا دفعه فاتى عليه لم تلزمه قيمته **ومن باب**
من تطبب فيما لا يعلم فاعنت **حدثنا** ابو داود نا نصر بن عاصم الانطاكي
ان الوليد اخبرهم حدثني ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن قلت لا اعلم
خلافاً في المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً او عملاً لا يعرفه
متعدي فاذا تولد من فعله التلف حتم الدية وسقطت القود لانه لا يستبد بذلك
دون اذن المريض وجنايه الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته **ومن**
باب ما يكون جباراً لا يضمن صاحبه **حدثنا** ابو داود
نا عقبة بن ابي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل جبار
قلت معنا الجبار الهدر وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير معروف
وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا انما هو العجماء جرحها جبار ولو صح
الحديث لكان القول به واجباً وقد قاله ابو حنيفة واصحابه وذهبوا
الى ان الراكب اذا سحت دابته اثماً فان جرحها وهي هدر فان نحسه بها فهو ضامن
قالوا وذلك ان الراكب يملك تصريفها من مقادمها ولا يملك منها فيما وراءها وقال
الشافعي اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وبين خاص والملك منه قائمة في الوجهين
ان كان فارساً **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة سمعا ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس قوله
العجماء جرحها جبار العجماء البهيمة وسميت عجماء لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام
فهو اعجم ومعنا الجبار الهدر وانما يكون جرح الجبار هدراً اذا كانت
منفلتة عابثة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق واما البئر فهو ان يحفر
بئراً في ملك نفسه فيتردى فيها انسان فانه هدر لا ضمان عليه فيه وقد
يتناول ايضاً على البئر ان يكون بالبوادي يحفرها الانسان فيجيئها بالحفر و
الانباط فيتردى فيها انسان فيكون هدراً والمعدن ما يستخرجه الانسان من
معادن الذهب والفضة ونحوهما فيشاحح قوماً يعملون فيها ويهاتارون
على بعضهم بعضاً فهم هدر لانهم اعانوا على انفسهم فذاك العنت عنهم
اشار اليهم **حدثنا** ابو داود نا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق قال وناخف
بن مسافر نا يزيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام
بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النار جبار
قلت لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون غلطاً فيه عبد الرزاق اعاقوا البير

البير جبار حتى وجدته لابي داود في عبد عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على ان
الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البير احتج في ذلك بان اهل
اليمن يسمون الناد بكسر النون منها فسمعه بعضهم على الاضافة فكتبه والناس نقلة الى
الرواة مصحفاً قلت ان صح الحديث على ما روي فانه متأول على انه
يوقد فيها النار في ملكه لا سبب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في بناء ومتاع
لغيره من حسب لا يملك رد ها فتكون هدراً غير مضمون عليه والله اعلم
ومن باب جناية العبد **حدثنا** ابو داود نا احمد بن حنبل نا معاذ
بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان علاماً لاناس فقراء
قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله انا
اناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً قلت معنى هذا الحديث ان العلام الجاني كان حراً
وكانت جنايته وكانت عاقلته فقراء انما تواسى العاقلة على وجه وسعه ولا شيء على
الفقير منهم ويشبه ان يكون العلام الجاني عليه اصاح لانه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار
اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل عبداً كما لا تحمل عمداً ولا اعترافاً وذكر في قول
اكثر اهل العلم واما العلام المملوك اذا جنى على عبد او حرح جنايته في رقبته في قول
عامة الفقهاء واختلفوا في كيفيه اخذ ارش الجنايه من رقبته فقال سفيان
الثوري ومحمد بن الحسن اذا كانت الجنايه خطأ فان شاء مولاه فداه وان شاء دفعه
وكذلك قال احمد بن حنبل واسحق وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول
الشعبي وعطاء والحسن وعروة بن الزبير ومجاهد والزهري واذا كانت القتل عمداً
فان ابا حنيفة وسفيان الثوري يقولان ان شاء اقتلوه وان شاء اعفوا فان عفوا فلا
سبيل عليه في شيء بعد العفو وليس لهم ان يسترقوه وقال مالك ان شاء اقتلوه
وان عفوا فلهم قيمة العبد وليس للعبد ان شاء يعطي قيمته وان شاء اسلم العبد
وليس على هذا ذلك وقال الشافعي اذا قتل عبد عبد رجل فسيد العبد المقتول
بالخيار بين ان يقتل ويكون له قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل فان اداها
سيد العبد القاتل منطوعاً فليس لسيد العبد المقتول الا ذلك واذا عفا عن القصاص
وان راى سيد العبد القاتل ان يفديه لم يجبر عليه وسيع العبد القاتل
فاما في ثمنه بقيمة العبد المقتول فهو له وان نقص فليس له غير ذلك فان اراد
كان الفضل لسيد ؛؛؛؛ **ومن باب القصاص في السن**
حدثنا ابو داود نا مسدد حدثنا المعتمر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كسرت
الربيع اخت انس بن النضر ثنية امراة فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى بكتاب
الله عز وجل القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم فقال
يا انس كتاب الله القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق فرضي القوم واخذ الارش
اخت وه فعجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله
لابره ؛؛ في له كتاب الله القصاص معناه وحي الله الذي وصه على لسان نبيه
صلى الله عليه وآله وسلم وان له من وحيه وقال بعضهم اراد بقول الله عز وجل وكتبنا
عليهم الى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يقول شرائع الانبياء لازمة لنا وان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكم بما في التوراة وقيل هذا اشاره

الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الى قوله والجروح قصاص والله
اعلم تم كتاب الديات والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الايمان والنذور

حدثنا ابو داود نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي قال جاء
رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمي
ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس
له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك
يمينه فقال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء
فقال ليس منك الا ذاك فانطلق ليحلف له فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما لئن حلف على مال لياكله ظلما ليلقين الله عز وجل وهو معرض عنه قلت
في هذا الحديث دليل على ان ما جرى بين المتخاصمين من كلام تساجر وتنازع
وان خرج بهما الامر في ذلك الى ان ينسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه
قبله الى خيانة وجور واستحلال في نحو ذلك من الامور فانه لا حكم لهذا بينهما
في ذلك وفيه دليل على ان الصالح المطنون به الصدق والصالح الموهوم
به الكذب في الحكم سواء وانه لا يحكم لهما ولا عليهما الا بالبينة العادلة وفي قوله
وهو فاجر فانطلق له وقف له قلما ادبر دليل على ان اليمين اذا كانت في عهدة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المنبر وغيره لا ذلك لم يكن لانطلاقه في مجلس
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واد باره عنه معنا يشهد لذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف عند منبري وغيره على سواك احضر تبوأ
مقعده من النار وفي قول الكندي هي ارضي وفي يدي ازرعها دليل على ان البد
تثبت على الارض بالزراعة وعلى البناء بالسكنى وبعقد الاجارة عليها
وبما اشبهها من وجوه التصرف والتدبير حدثنا ابو داود نا محمد بن
الفضل نا يزيد بن هرون نا اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران
بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين مصبورة
فليتبوأ مقعده من النار قلت اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها
من الحكم فيصبر اي يحبس وهي يمين الصبر واصل الصبر الحبس ومن
هذا قولهم قتل فلان صبرا اي حبسا على القتل وقهرا عليه فقال هدبة
بن خشرم وكان قتل رجلا فطلب اوليا القتيل القصاص فقد الى معوية
فساله عما ادعي عليه فانشا يقول
منيا فاميا فصادف منيا
منية نفس في كتاب وفي قدر وانت امير المؤمنين فمالنا
وسيفك معدي ولا عنك من قصر فان تكفني امرأ لم تطق بها
دعاء وان صبرا فصبرك للدهر
يريد بالصبر القصاص وقيل لليمين مصبورة
وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها فاضيف الصبر
الى اليمين مجازا واتساعا ومن باب الحلف بالاباء حدثنا
ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن حميد
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف

على يمين فقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق بشيء قوله من قال لصاحبه تعال اقامرك فلتصدق معناه فليتصدق بما جعله
خطرا في القمار قلت فيه دليل على ان الحالف باللات لا تلزمه كفارة اليمين وانما
تلزمه الاثابة والاستغفار وفي معناها اذا قال انا يهودي او نصراني او بريء من
الاسلام ان فعلت كذا وكذا وهو قول مالك والشافعي وابي عبيد وقال النخعي و
ابو حنيفة واصحابه اذا قال هو يهودي ان فعلت كذا فحنث كان عليه الكفارة و
كذلك قال الاوزاعي وسفيان الثوري وقول احمد بن حنبل واسحق نحو ذلك ومن باب الحلف بالابداء حدثنا ابو داود اخبرنا احمد بن حنبل
نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال سمعني رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اقول وابي فقال الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم
قال عمر فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا قال له اثر سوء محبرا به من قولك اثرت
الحديث اثره اذا رويته يقول ما حلفت ذاكرا عن نفسي ولا مخبرا به عن غيري ٥
حدثنا ابو داود نا سليمان بن داود العتكي نا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي سهيل
نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله في حديث قصة الاعرابي
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افلح وابيه ان صدق قلت فقد ذكرنا هذا الحديث
في كتاب الصلوة واشعرنا بيانه هناك وليس بين هذا وبين حديث عمر اختلاف
على الوجه الذي تاولناه عليه فاغنى عن ذكر اعادته هاهنا والله اعلم ومن باب
كراهية الحلف بالامانة حدثنا ابو داود نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير
نا الوليد بن تعلبة الطائي عن ابن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف
بالامانة فليس منا قلت هذا انما كره ان تكون الكراهة فيها من اجل انه انما امر ان يحلف
بالله وبصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من امره وفرض من فروضه
فنهى عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين اسماء الله عز وجل وصفاته وقال
ابو حنيفة واصحابه اذا قال واما نة الله كان يمينا ولزمته الكفارة فيها وقال الشافعي
لا تكون ذلك يمينا ولا تلزمه الكفارة ومن باب تحلف بالبراءة ومن حلف بالبراءة
حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا يزيد بن الحباب نا حسين بن واقد
حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام
فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما قلت فيه دليل
على ان من حلف بالبراءة من الاسلام فانه ياثم ولا تلزمه الكفارة وذلك انه لما جعل عقوبتها
في دينه ولم يجعل في ماله شيئا وقد ذكرنا اختلاف اهل العلم في هذا الباب الاول
ومن باب الاستثناء في اليمين حدثنا ابو داود نا مسدد نا عبد
الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف
فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث قلت معنى قوله فاستثنى هو ان
يستثني بلسانه نطقا دون الاستثناء بقلبه لان في هذا الحديث من غير والله اعلم
من حلف فقال ان شاء الله معلقه بالقول وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق او
عتاق او غيرهما لانه مسلم عم ولم يخص ولم يحلف الناس في انه اذا حلف بالله ليفعلن
كذا او لا يفعل كذا واستثنى ان الحنث عنه ساقط فاما اذا حلف بطلاق او عتاق

واستثنى فان مالك بن انس والاوزاعي ذهبا الى ان الاستثنى لا يعتد عنه شا والعتق و
الطلاق واقعان وعليه اصحاب مالك في هذا ان كل يمين تدخلها الكفارة فان الاستثنا
يعمل فيها وما لا يدخل الكفارة فيه فالاستثنى فيه باطل وقال مالك اذا حلف والمشى
الى بيت الله واستثنى فان الاستثنى ساقط والحنث لازم **ومن باب تكون القسم**
يمينا حدثنا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رض قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اري الليله فذكر الرؤيا فعبرها ابو بكر رض
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت يا رسول الله
ما الذي اخطات فقال الذي لا تقسم قلت فيه مستند لمن ذهب الى ان القسم لا يكون
يمينا بمجرده حتى يقول اقسمت بالله وذلك ان النبي قد امر ابا بكر القسم فلو كان القول له
اقسمت فاكده لا شبه ان يبرها والى هذا ذهب مالك والشافعي وقد استدل من يرى
القسم يمينا على وجه اخر فيقول لو لا انه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم
والى هذا ذهب ابو حنيفه واصحابه **ومن باب اليمين في الغضب**
وقطيعة الرحم حدثنا ابو داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا حبيب
المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث
فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسالني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبه
فقال له عمر ان الكعبه غنيه عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله
يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصيه ولا في قطيعه رحم ولا فيما لا تملك قول له رتاج
الكعبه اصل الرتاج الباب وانما يريد به ابواب نفسه وانما المعنى ان يكون ماله هديا
الى الكعبه او في كسوه الكعبه والنفقه عليها ونحو ذلك من امرها وفقهها من الفقه
ان النذر اذا خرج مخرج اليمين كان بمنزله اليمين في ان الكفارة تجزي عنه وهو
قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وعن عائشه رض والحسن وطاووس انهم
قالوا فيما هذا معناه كفاره يمين وقال الشعبي والحكم وحماد ومن خلف يصدق
ماله لا شي عليه وقال مالك اذا حلف بصدقه ماله خرج ثلث ماله وقال ابو حنيفه
واصحابه يصرف ذلك الى ما فيه الزكاه من المال دون ما لا زكوه فيه من العقار والرقيق
والدواب وفيه بيان ان النذر اذا كان في معصيه لم يلزم **حدثنا** ابو داود
فالمنذر بن الوليد الجارودي نا عبد الله بن بكر حدثنا عبد الله بن الاحنس عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم
ولا في معصيه ولا في قطيعه رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدع يمينه
وليات الذي هو خير فان تركها كفارتها قلت قد يطعن الاحناف الثابته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الكفارة لا ترد على من حنث في يمينه وهو حديث عبد الرحمن
بن سمره وحديث ابي موسى الاشعري وحديث ابي هريرة وقال ابو داود وكذلك
جاء الاحاديث بذكر الكفارة الا ما لا يعبا به وقد روى عن بعضهم انه راى هذا
من لغو اليمين وقال لا كفارة فيه اذا كان في معصيه وحكى ذلك عن مسروق بن الاجدع
وسعيد بن جبير **ومن باب الكفارة قبل الحنث** حدثنا ابو داود نا
يحيى بن خلف حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتاده عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمره

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن اذا حلفت على يمين فرايت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير قلت فيه دليل على جواز تقديم
الكفارة على الحنث وهو قول اكثر اهل العلم وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس
وعائشه رض وهو مذاهب الحسن البصري وابن سيرين واليه ذهب مالك و
الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق الا ان الشافعي قال وان كفر بالصوم
قبل الحنث لم يجزه وان كفر بالطعام واختج اصحابه في ذلك بان الصيام مرتب
على الاطعام فلا يجوز الامع عدم الاصل كالتيمم لما كان مرتبا على الماء لم يجز الامع عدم
الماء قال ابو حنيفه واصحابه لا يجزيه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه
لانها لا تجب على نفس اليمين وانما تكون وجوبها بالحنث واجاز وا تقديم الزكوه
قبل الحلول ولم يجوزوا مالك فقد بينهما قبل الحلول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث
واجازها الشافعي معللا على الوجه الذي ذكرته لك **ومن باب الرقبه**
المؤمنه حدثنا ابو داود نا مسدد عن الحجاج الصواف حدثنا يحيى بن ابي
كثير عن هلال بن ابي ميمونه عن عطاء بن يسار عن معاويه بن الحكم السلمي قال قلت
يا رسول الله جاريه لي كنت اطلع من شاتها ذات يوم فاطلعت فاذا الذئب قد ذهب منها
فاسف كما يأسفون لكني صككتها صكه فعظم ذلك علي وسول الله صلى الله عليه وسلم قلت افلا اعتقها
قال ائتني بها فقال لها اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت رسول
الله قال اعتقها فانها مؤمنه قلت قوله اعتقها فانها مؤمنه خرج مخرج التفضيل
في كون الرقبه محرره في الكفارات بشرط الايمان لان معنى الايمان الذي امر بعتقها
على سبيل الكفاره عن ضربها اشترط ان تكون مؤمنه فكذلك في كل كفاره وقد
اختلف الناس في هذا فقال مالك والاوزاعي والشافعي وابو عبيد لا تجزيه الرقبه
مؤمنه في شي من الكفارات وقال ابو حنيفه واصحابه تجزيه غير المؤمنه الا
في كفاره القتل وحكي ذلك عن عطا ايضا **ومن باب حنث في اليمين**
من نعب ما سكت حدثنا ابو داود نا قتيبه بن سعيد عن سماك عن عكرمه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون وبشاما قال والله لاغزون
قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شا الله قال ابو داود غير قتيبه عن شريك ساد
اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت في هذا دليل على ان الاستثنى المعقب به
الفصول المتصله من الكلام راجعه الى جميع ما تقدم منها وقال ابو حنيفه واصحابه
اذا حلف بالله وبالحج والعمره استثنا كان الاستثنى عائدا فيهما كلهما فاما اذا قال
عبدي حر ان كلمت فلانا عبدي الا حر ان كلمت فلانا ان شا الله ثم كلمه فان
عبده في اليمين الاولى حر في القضا ولا يدين في ذلك الا فيما بينه وبين الله تعالى
وكذلك لو قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ان كلمت فلانا فانت طالق
ان شا الله ثم كلمت فلانا كانت التطليقه الاولى واقعه عليها في القضا اذا كلمت فلانا
فاما فيما بينه وبين الله فلا يقع عليها **حدثنا** ابو داود نا محمد بن العلا
احد بن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمه بن فعله قال والله لاغزون وبشاما قال
ان شا الله ثم قاه والله لاغزون قريشا ثم قال سكت ثم قال ان شا الله قلت لم يحلف
العلما في ان استثناه اذا كان متصلا بيمينه فانه لا يلزمه وقال بعضهم له ان
يستثني ما دام في مجلسه روي عن طاووس والحسن البصري وقال قتاده اذا استثنى

قبل ان يحج او يكلم فله ثنياه وقال احمد بن حنبل يكون الا ستثنى مادام في ذلك الامر
وعن ابن عباس رض انه قال ان استثنى بعد حين وعن مجاهد له ان يستثني بعد
سنة وعن سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر قلت وعامة اهل العلم
على خلاف قول ابن عباس واصحابه ولو كان الامر على ما ذهبوا اليه لكان للحالف
المرجع عن يمينه حتى لا تاتيه كفارة بحال وقد ثبت عن النبي ص انه قال من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ○

كتاب النذر

ومن باب الرخصة في النذر حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة حدثنا
جرير عن عبد الحميد قال وقال مسدد نا يزيد بن عوانة عن منصور بن المعتمر عن عبد الله
بن مرة قال عائض الهمداني عن عبد الله بن عمر رض قال احد رسول الله ص نهى عن
النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل قلت معنى
نهيه عن النذر انما هو لكيلا يمرء فيحدث له الندم بعد ايجابه على نفسه فلو كان معناه
الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذا كان
قد التزق عند قضاء معصية فلا يلزم الوفاء به واما وجه الحديث انه قد اعلمهم
ان ذلك امر لا يحدث لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا فلا ترد بما
قضاه الله وقوله فانما يستخرج به من البخيل انكم قد تكونون انفقتم شيئا لم تقدروا ان تنفقوا
او تصدقوا عن انفسكم شيئا حتى يقضي به القضاء عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه
مالكم فانه انما يستخرج منكم بهذا معنى الحديث وحمله وقد
اجمع اهل العلم على وجوب الكفارة اذا لم يكن معصية فدل قوله انه يستخرج
به من البخيل فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ولو كان غير لازم
لم يجز ان يكره عليه والله اعلم وفي قوله انه لا يرد شيئا دليل على ان النذر
انما يصح اذا كان معلقا بشيء كما يقول ان شفى الله مريضي فلله علي ان
اتصدق بالف درهم او ان يقدم غائبي او نحو ذلك من
الامور فاما اذا اقال لله علي ان اتصدق بالف درهم فليس هذا بنذر
والى هذا ذهب الشافعي في احد قوليه وهو مذهب مالك وحكى ابو عمر
عن ابي العباس احمد بن يحيى قال النذر وعد بشرط وقال ابو حنيفة النذر
لازم وان لم يتعلق بشرط **ومن باب النذر في معصية** حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن طلحة بن
عبد الملك الايلي عن القسم عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قلت في هذا
بيان ان النذر في المعصية غير لازم وان صاحبه مباح له الوفاء به واذا كان
كذلك لم تجب فيه كفارة لانه ان حرى ذكرها في الحديث وان وجه
بيانها مفروغا به وهذا على مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه
وسفيان الثوري اذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين واحتجوا في ذلك
بحديث النهري وقد رواه ابو داود في هذا الباب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها

ان النبي ص

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قلت
لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما الا ان اهل
المعرفة بالحديث زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن ارقم فرواه
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن ارقم ولا يحيى بن
ابي كثير وبيان ذلك ما رواه ابو داود حدثنا احمد بن محمد المروزي
حدثنا ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي
عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير
اخبره عن ابي سلمة عن عائشة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داود
قال احمد وانما الحديث حديث ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم
عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم فوهم فيه سليمان بن
ارقم قلت وقالوا ان محمد بن الزبير هو الحنظلي وابوه مجهول لا يعرف والحديث
من طريق الزهري مقلوب ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقط
والله اعلم حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد حدثنا على الانصاري
حدثني عبد الله بن رجاء ان ابا سعيد وهو العبدي اخبره ان عبد الله بن مالك
اخبره ان عقبة بن عامر اخبره انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت
ان تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام قلت
اما امره اياها بالاختمار فلان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية والنساء
مامورات بالاحتداد والاستتار واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح
فيه النذر على صاحبه ان يمشي ما قدر عليه فاذا عجز ركب واهدى شاة وقد
يحتمل ان تكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روى ذلك من رواية
ابن عباس وقد ذكره ابو داود واحمد بن حفص بن عبد الله السلمي حدثني
ابي حدثني ابرهيم بن طهمان عن مطر عن عاصم عن ابن عباس رض ان
اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية واهالا تطيق ذلك فقال رسول
الله ص ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة قلت واما قوله
فلتصم ثلثة ايام فانه الصيام بدل من الهدي خير فيه كما خير قاتل الصيد
ان يفدي بمثل ما قتل ان كان له مثل وان شاء قومه واخرجه الى المساكين وان شاء
صام بدل كل مد من الطعام يوما وذلك قوله سبحانه او عدل ذلك صياما
الله اعلم وقد اختلف الناس فيمن نذر الحج ماشيا فقال الشافعي يمشي ان اطاق
فان عجز اراق دما وركب وقال ابو حنيفة واصحابه يركب ويريق دما سواء
اطاق او لم يطق **ومن باب الله فيما لا يملك** حدثنا ابو داود
نا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن
ابن المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء رجل من عقيل وكانت من
سوابق الحاج قال فاسرقوني به النوم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد
على ما تاخذني وفي وناخذون سابقة الحاج قال فاخذك بجريرة حلفائك وكان
ثقيفا قد اسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وانا مسلم
او قال قد اسلمت فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عيسى ثم نادى يا محمد يا محمد قال

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ما شأنك قال اني مسلم
قال لو قلتها وأنت مملوك امرك افلحت كل الفلاح ثم رجعت الى حديث سليمين فقال
يا محمد اني جائع فاطعمني اني ظمآن فاسقني قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هذه حاجتك او قال هذه حاجته فالفودي الرجل يعني بالرجلين قال وحسن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصا لرجله قال فاعاذ المشركون على سرح
المدينة فذهبوا وذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا به واسروا امرأتي در قال
وكانوا اذا كان من الليل يرعون اللبن في اقبتهم قال فما مر الليلة فقامت المرأة
فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على العضباء قال فاتت على
ناقة ذلول مجرسة قال ان عسى فلم ترغ فوضعت عليها ان نجاها
لنحرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فارسل
اليها فسألها فاخبرته فقال بئس ما جزتها او خزيتها ان الله انجاها
عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم قال له احمد
يعني ان يعصي المسلمين ولا احد من حلفائهم فنقض حلفاءهم العهد ولم
ينكره بنو عقيل ان يعصي المسلمين ولا احد من حلفائهم فنقض حلفاءهم العهد ولم
يعني احدهم واسره وقتله فاذا احاد ان يوجد بعيره غيره ممن كان على مثل
حاله من حليف وغيره ويحكى معنى هذا عن الشافعي وقيه وجه قالت
وهو ان يكون في الكلام اضمار يريد انك انما اخذت لبن فرغ بك حين
حلفاءك ثقيف فيقدي بك الاسرى الذين اسرهم ثقيف الا تراه يقول سلم
فودي للرجل بعد ما حلف وقوله اني مسلم لم يرد به الاسلام الذي صلى الله عليه وآله وسلم
مع ذلك لكنه رده الى داء الكفر فانه بنا ولا على انه قد كان اطلعه الله
سبحانه على كذبه واعلمه انه تكلم به على التقية دون الاخلاص الا تراه يقول
لدهش حاجتك حين قال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني ولبس هذا
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قال الكافر اني مسلم قبل منه
اسلامه وكان سريرته الى ربه وقد انقطع الوحي وانسد باب علم
الغيب وقوله لو كنت قلت ذلك وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح يريد انك
لو تكلمت بكلمة الاسلام طائعا اعفيت فيها قبل الاسباب افلحت في الدنيا بالخلاص
من الرق وافلحت في الاخرة بالنجاة من النار وفيه دليل على ان المسلم
اذا جاء الكفار ماله ثم ظفر به المسلمون فانه يرد الى صاحبه المسلم ولا يغنمه
اخذه وذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم قوله
يحرمه معناها الطيبة المذللة يقال فلانة حرمة شة الامور اي داضنة وذللته
وفي الحديث دليل على النهي عن ان يسافر المرأة الا مع ذي محرم انما جاز في الاسفار
المباحة دون السفر الواجب اللازم لها نحو الحج

معصية حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس رض قال بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس
فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم

ويصوم فقال مروه فليتكلم وليقعد وليستظل وليتم صومه قلت قد تضمن
هذا نوعين من طاعته ومعصيته فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوفاء
بما كان منهما طاعة وهو الصوم وان يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس
وترك الكلام وترك الاستظلال باطل وذلك لان هذه الامور مشاق تتعب البدن
وتؤذيه وليس في شئ منها قربة الى الله تعالى وقد وصف عن هذه الامة
الاصار والاغلال التي كانت على من قبلهم فاما المشي الى بيت الله والتذفيف
لانهم لان ذلك من المتعبد وربما عليه ولم يزل الناس يحجون مشاة كما يحجون ركبانا
وقال سبحانه وتعالى وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فاما ادا عاود
المشي واراد الى ان يبلغ به الخفا والوجا وما اشبه ذلك فانه خروج الى المشقة
التي تتعب الابدان وربما تلفها فتخرج حسما عن ان يكون قربة وينقلب
النذر فيه معصية فلا يلزم الوفاء به ولا تجب الكفارة فيه والله اعلم

ومن باب ما يؤمر به الناذر حدثنا ابو داود نا
الحسن بن علي نا يعلى بن هوذة نا عبد الله بن يزيد بن هوذة نا عبد الله بن
يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف قال حدثتني سارة بنت مقسم انها
سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فجعلت اتطلع بصري فانا اليه ابي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتان
فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فقال ابي يا رسول الله
اني نذرت ان ولدني ذكرا ان اصوم على رأس سنوات عقبة من الثنايا من
الغنم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل بها من هذه الاوثان قال لا قال
فاوف بما نذرت به لله قال فهوى بيده يمشي معتاها اتبعه بصري وانصرف
لا اقطعه عنه يقول الله فلان فلا يصرفه واثاره بصره يعني واحد
والطبطبية حكايه وقع الاقدام وفيه دليل على ان من نذر طعاما
او نحو ما نذكره او في غيره من البلدان ان لم يجز ان يفعله لفقر غير اهل ذلك المكان
وهذا على مذهب الشافعي واجازه غيره لغير اهل ذلك المكان **حدثنا**
ابو داود نا مسدد نا الحرث بن عبيد ابو قدامة عن عبد الله بن الاخنس عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني
نذرت ان اضرب على رأسك بالدف فقال اوفي بنذرك قالت فضربت الدف ثم جاءت
مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذر واحسن حاله ان يكون
في باب المباح عند الله لما اتصل باطهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار واغتمام المنافقين
صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ولهذا يبيح ضرب الدف
واستحب في النكاح لما فيه من الاشارة بذلك والخروج به عن معنى السفاح
الذي هو استسرار به واستتار عن الناس فيه والله اعلم ومما يشبه هذا المعنى
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحسان حين استنشده وقال له كما ينضح
به وجوه القوم النبل وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب مالك و

وغيرهما

ومن باب قضاء النذر عن الميت حدثنا

ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقض عنها قلت في هذا بيان ان النذر الذي كانت تنذرها الميت وكفارات الايمان التي لزمته قبل الموت مقتضيه من ماله كالدين اللازم له وهذا على مذهب الشافعي واصحابه وعبد ابي حنيفة لا يقضى الا ان يوصي بها

ومن باب من مات وعليه الصيام

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني عمرو الحرث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه قلت قوله صام عنه وليه يحتمل وجهين احدهما مباشرته وفعل الصيام وقد ذهب اليه قوم من اصحاب الحديث والوجه الآخر ان يكون معناه الكفارة يعني بالصوم عنها اذا كانت بدلا عنه وعلى هذا اكثر قول اكثر الفقهاء

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوف بنذرك قلت اذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يامره بالوفاء بما نذره في الجاهلية فقد دل على تعلق ذمته به وفيه دليل على ان الكافر من احد مواقع الاحكام التي كانت مباديها في حال الكفر فلو حلف في الجاهلية وحنث في الاسلام لزمته الكفارة بالحنث وفيه دلالة على ان الكفار مخاطبون بالفرائض مامورون بالطاعات وفيه دليل على ان الاعتكاف جائز بغير صوم لانه انما كان نذر اعتكاف ليلة والليل ليس محل للصوم

كتاب العتق حدثنا

ابو داود ثنا ابو كامل ثنا ابو عقيل حدثني ابو عقيل سلمين بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم قلت في هذا حجة لمن راى بيع المكاتب جائزا لانه اذا كان عبدا فهو مملوك واذا كان باقيا على اصل الملك لم يحدث فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه واحتج من اجاز بيعه بانه لا حق له في رقبته وحجة وده وسهمه ان حجر القتال ومن ذهب الى اجازة بيعه ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وهو قول مالك بن انس على نوع من الشرط فيه وكان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع الى ان بيعه غير جائز وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي يكره بيع المكاتب قبل عجزه للحديث وقال لا باس ان يباع للعتق قلت كل من اجاز بيعه فانما اجازه على اثبات الكتابة له فيقوم المشتري مقام الذي كاتبه فيه اي يودي اليه عتق فما بيعه على ان تبطل كتابته وهو ماض موف بما يجب عليه من نجومه فلا اعلم احدا ذهب اليه الا ان يعجز المكاتب عن اداء نجومه فحينئذ بيعه لانه قد عاد رقيقا كما كان قبل الكتابة

وفي قوله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم دليل على ان المكاتب اذا مات قبل ان يودي نجومه لم يكن محكوما بعتقه وان ترك وفاء لانه اذا مات وهو عبد لم يصر حرا بعد الموت وباعت المال سيده ويكون اولاده رقيقا له وقد روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رض واليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واستدل بعضهم في ذلك بان تلف المبيع قبل القبض يبطل حكم العقد والمكاتب مبيع تلف قبل ان يقبض فيملك نفسه وتبطل كتابته وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا اذا ترك المكاتب وفاء بما بقي عليه من الكتابة عتق وان ترك شيئا دون ذلك كان لولد الاحرار وهو قول عطاء وطاوس والنخعي والحسن وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك يحاسب من ذلك وفيه دليل على ان ليس للمكاتب ان يكاتب عبده لانه عبد واذا كاتبه يوجب الحرية ويوجب الولاء وليس المكاتب ممن يجب له الولاء لان الولاء لمن له النسب والى هذا ذهب الشافعي في احد قوليه وفي قوله الآخر يحتمل ان يكاتب لانه من باب المكاسب وهو قول ابي حنيفة واصحابه

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا سفين عن الزهري عن برذان مكاتب لام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال لها رسول الله ص اذا كان لاحدكم مكاتب وكان عنده ما يودي فلتحتجب منه قلت وفي هذا دلالة على انه اذا مات وترك وفاء بكتابته كان حرا وقد بينا دليلا على انه اراد به الاحتياط في امره لانه يعتق في كل ساعة بان يعجل نجومه اذا كان واحدا لها والله اعلم بالصواب

ومن باب بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة

حدثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد وثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قالا حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل وولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة رض لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق قلت في خبر بريرة دليل على ان بيع المكاتب جائز وذلك لان رسول الله ص قد اذن لعائشة رضي الله عنها في ابتياعها وهي انما جاءتها للاذى وتستعينها في ذلك ولا دلالة في الحديث على انها كانت قد عجزت عن ادا نجومها وفاوله الخبر من منع بيع المكاتب على ان بريرة قد رضيت ان تباع وان بيعها للعتق كان فسخا للكتابة ولم يكن بيعها بيع مكاتبة وزعم بعضهم انهم انما باعوا نجوم كتابتها واستدل على ذلك بقول عائشة رض فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك وهذا لا يدل على حوالة بيع الكتابة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض وبيع ما لم يضمن ونجوم الكتابة غير مقبوضة وهي كالسلم لا نجوز بيعه وانما معنى قضى الكتابة هو الثمن الذي يعطيهم على البيع عوضا عن الرقبة والدليل على ان لا ولاء لغير معتق

وفي قوله المكاتب

وان من اسلم على يد رجل لم يكن له ولاؤه لانه غير معتق فكما له انما تعمل في الايجاب
والسلب جميعا وقد توهم بعض الناس ان في قوله ابتاعي فاعتقي حلفا لما اشترطوه
على عائشة ورد الحديث من اجل ذلك وقال ان رسول صلى الله عليه وآله وسلم
لا يحتمل ورود الانسان اخبر في ابتاع العقود قلت وليس في الحديث
شئ مما يشبه معنى الغرر والخلف انما فيه ان القوم كانوا قد رغبوا في
بيعها فاجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قادتها لعائشة في امضائه وكانوا
جاهلين بحكم الدين في ان الولاء لا يكون الا للمعتق وطمعوا ان يكون الولاء لهم
بلا عتق فلما عقب البيع فوت الملكهم عنها وثبت ملكها رقبتها لعائشة و
اعتقتها صار الولاء لها لان الولاء من حقوق العتق وتوابعه فلما تنازعوه قام
رسول الله صلى فبين ان الولاء في قضية الشريعة انما هو لمن اعتق وان من
شرط شرطا ليس في حكم كتاب الله عز وجل فهو باطل وقد روى من طريق هشام
بن عروة في هذه القصة زيادة لم يتابع عليها ولم يذكرها ابو داود وهو
انه قال اشترطي لهم الولاء انما معناه اشترطي عليهم الولاء كما قال سبحانه او لئكهم
اللعنة يعني عليهم اللعنة وقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله يريد انها ليست من حكم كتاب الله تعالى وعلى موجب قضاياه ولم يرد انها
ليست في كتاب الله مذكورة ايضا ولكن الكتاب قد امر باتباع الرسول
واعلم ان سنته بيان له وقد جعل رسول صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعتق فكان ذلك منصرفا الى الكتاب ومضافا اليه على هذا المعنى والله اعلم
وقد استدل الشافعي من هذا الحديث على ان بيع الموهوبة شرط العتق جائز
ومن وضع هذا الدليل ليس بالبين في صريح لفظ الحديث وانما هو مستنبط
من حكمه وذلك ان القوم لا يشترطون الولاء الا وقد تقدمه شرط العتق العقد
فثبت هذا الشرط على هذا المعنى في العقد والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم
من رد واله الليث عن ابن شهاب عن عروة ابتاعي واعتقي بيان هذا المعنى
وقد روى ايضا مرجانا من طريق الاسود حدثناه ابرهيم بن عبد الرحيم
العنبري حدثنا يعقوب بن اسحق بن ابرهيم الصبي حدثنا عفان حدثنا
شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود ان عائشة رضي الله عنها اراد ان
تشتري بريرة فتعتقها فاشترطوا ولاها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها
واعتقيها فان الولاء لمن اعطى الثمن حدثنا ابو داود حدثنا عبد العزيز
بن يحيى ابو الاصبغ الحراني حدثني محمد بن سلمة عن ابي اسحق عن محمد
بن جعفر عن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت وقعت جويرية
بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبت
على نفسها وكانت امرأة ملاحة وذكرت القصة في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها
قوله ملاحة يقال حاربه ملاحة وملاحه وفاوحني في الصوت بمعنى التوكيد
فاذا شددوا كان ابلغ في التوكيد كقوله سبحنه ومكروا مكرا كبارا قال الشماخ
يا طيبه عطلا حانة الجيد

ومن باب العتق على شرط

حدثنا ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن جمهان

عن سفينة

عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله
ما عشت فقال ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت
فاعتقتني واشترطت علي فقلت هذا وعبد عبد عنه باسم السرط والذي افقهها
لا يحتمون ايقاع الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلي في ملكا وصانع الحر لا يملكها
غير ذا الا باجارة او ما في معناها وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت
الشرط في مثل هذا وسئل احمد بن حنبل عنه فقال شتري هذه الجدمة من صاحبه
الذي اشترطه له قيل له تشتري بالدراهم قال نعم

وعن باب من اعتق

بعضا من مملوكه حدثنا ابو داود حدثنا ابو الوليد هاشم قال وحدثنا محمد
بن كثير المعنى اخبرنا هاشم عن قتادة عن ابي المليح قال ابو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق
شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير في حديثه
فاجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتقه قال قتادة دليل على ان المملوك يعتق كله
اذا عتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الاخر وادى القيمة ولا على
الاستسعاء الانداه يقول فاجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتقه وقال ليس لله
شريك فمعنى ان زوال الملك العتق وان جمعا في شخص واحد وهذا اذا
كان المعتق موسرا فاذا كان معسرا كان الحكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه
في السنة وسيجئ ان شاء الله وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن
ابي ليلى وابو حنيفة ومه وسفيان الثوري والشافعي في اظهر قوليه في ان
العتق اذا وقع من احد الشريكين في شقصه وكان موسرا سري في كله
وعتق العبد ثم غرم لشريكه قيمة نصفه ويكون الولاء كله للمعتق وقال
مالك بن انس نصيب الشريك لا يعتق حتى يقوم العبد على المعتق ويؤمر
باداء حصته من القيمة اليه فاذا اداها عتق العبد كله وهو احد قولي
الشافعي القديم وهذا القول مبني على النظر للشريك والقول الاول مبني
على النظر للعبد ويحكى عن الشافعي فيه قول ثالث وهو ان يكون العتق
موقوفا على الاداء وهذا مبني على النظر للشريك والعبد معا وقال ابو حنيفة
اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر فشريكه الذي لم يعتق بالخيار
ان شاء اعتق كما اعتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في
نصف قيمته ورجع شريكه بما ضمن على العبد فاستسعاه فيه فاذا اداه عتق
وكان الولاء كله للمعتق وخالفه اصحابه وقالوا بمثل قول الشافعي وسائر
اهل العلم حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة
عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شقصا
من علام فاجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتقه وعرضه بقيمة منه قلت
وهذا يبين لك ان العتق قد كمل له باعتاق الشريك الاول نصيبه منه فلولا
انه قد استهلكه لم يكن لقوله وعرضه بقيمة معنى لان الغرم انما يقع
في الشئ المستهلك حدثنا ابو داود حدثنا مسلم بن ابرهيم حدثنا ابان حدثنا قتادة
عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقصا في مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد

عن مشقوص عليه قلت هذا الكلام لا يشبه أن يكون من أهل النقل مسند إلى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ويجوز أن يكون من كلام قتادة وأخبرني الحسن بن يحيى بن المثنى قال
هذا الكلام من قول قتادة ليس من متن الحديث قال وثنا علي بن الحسن حدثنا
المقري ثنا همام عن عمارة عن النضر بن أنس عن رجل عن أبي هريرة أن رجلا أعتق
شركا له في مملوك فرفعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيه نحنه وكان قتادة يقول
إن لم يكن له مال استسعى قال ابن المثنى وقد أخبرني همام أن ذكر السعاية من قول
قتادة قال وأخبرني سعيد بن أبي عروبة الذي سمعه همام من قول قتادة فجعله
متصلا بالحديث قلت وقد تأول له بعض الناس فقال معنى السعاية أن
يستسعى العبد لسيده أي يستخدم وليس ذلك قال غير مشقوص عليه أي لا يحمل
فوق ما يطيقه من الخدمة بقدر ما فيه من الرق لا يطالب بأكثر منه حدثنا
أبو داود ثنا علي بن عبد الله ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال من أعتق شقصا أو شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال
فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير
مشقوص عليه قال أبو داود وسواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي وسعيد بن
أبي عروبة لم يذكر فيه السعاية وسواه شعبة وهشيم عن سعيد قد ذكر فيه السعاية وقال محمد
بن إسحاق وسواه شعبة عن قتادة ولم يذكر السعاية قلت اضطرب سعيد
بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها وليست السعاية من
متن الحديث عندي وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكر همام وبينه
ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه وقد ذكر أبو داود في
هذا الباب الذي يليه **ومن باب من رأى من لم يكن مالا**
لم يستسع حدثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه قال من أعتق شقصا له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل
وأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق قلت
قوله وإلا عتق يدل على أنه لا عاقبة وراء ذلك وفيه سقوط السعاية وهو أثبت
شيء روي من الحديث في هذا الباب قال أبو داود وروى هذا
الحديث عن نافع فقال كان نافع ربما قاله فقد عتق منه ما عتق وربما قال
لم يقله **حدثنا** أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفين عن عمرو عن
سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان العبد بين اثنين
فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط
ثم يعتق قلت في قوله ثم يعتق صحة لمن ذهب إلى أن العتق لا يقع بنفس الكلام
ولكنه بعد التقويم والأداء وهو قول مالك بن أنس وربيعة بن عبد
الرحمن **حدثنا** أبو داود ثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن خالد بن أبي بشر العنبري عن أبي التياح عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبا
له في مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت هذا غير مخالف
للحديث المتقدم وذلك لأنه إذا كان مقسرا لم يضمن وبقي الشقص مملوكا

كما كان **ومن باب من ملك ذا رحم محرم حدثنا** أبو داود ثنا مسلم
بن إبراهيم وموسى بن إسمعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة
فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرم
فهو حر قال أبو داود لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه **حدثنا**
أبو داود قال وثنا أبو بكر بن شيبة ثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن
سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر
قال أبو داود وشعبة أحفظ من حماد بن سلمة قلت الذي أراد
أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع وليس بمتصل إنما هو عن الحسن عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختلف الناس في هذا فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه
إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة وهو قول الحسن وجابر بن زيد
وعطاء والشعبي وإبراهيم والحكم وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفين وأحمد
وإسحق وقال مالك بن أنس يعتق عليه الولد والوالد والأخ ولا يعتق
عليه غيرهم وقال الشافعي لا يعتق عليه إلا أولاده وإن علوا وإن سفلوا ولا يعتق
عليه أخوه ولا أحد من ذوي قرابته وإنما ذوو المحارم من الرضاعة
فإنهم لا يعتقون في قول أكثر أهل العلم وكان شريك بن عبد الله القاضي يعتقهم
وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه
واحتجوا بقوله لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
قالوا وإذا صح الشراء فقد ثبت الملك ولصاحب الملك التصرف وحديث سمرة
غير ثابت **ومن باب أمهات الأولاد حدثنا**
أبو داود وموسى بن إسمعيل قالا حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا
أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر رضي الله عنه
فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا قلت ذكر أبو داود في صدر هذا الباب
حديثا ليس إسناده بذاك قال قال النفيلي من محاب بن سلمة عن محمد بن إسحق عن
خطاب بن صالح مولى الأنصاري عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأة من قيس
عيلان أن عمها قدم بها المدينة في الجاهلية فباعها من الخطاب بن عمرو فولدت
له عبد الرحمن بن الخطاب قلت يعني ثم هلك فاسترد أبيعها فامرهم النبي صلى الله
باعتاقها وعتق صدر منها علامًا وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد
فاسد وإنما روى الخلاف عن علي رضي الله عنه فقط وعن ابن عباس رضي الله
عنه أنها تعتق في نصيب ولدها وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد
بن سيرين أنه قال لأبي معشر إني أتهمكم في كتب مما تروون عن علي لأني قال
لي عبيدة ذهبت إلى علي وإلى شريح فهو إلى أبعد الاختلاف فاقصصوا كما كنتم تقصون
يعني في أم الولد حين يكون الناس جماعة أو موت كما مات صاحباي فقال علي
قبل أن يكون الناس جماعة حدثوني بذلك عن علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان
عن حماد قلت وإجماع الصحابة إذا خالفهم الأقل وانقرض العصر عليه
صار إجماعا وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن لا نورث ما تركنا صدقة

وقد حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ولد ما ربه فلو كانت مما لا يبيعت و
صار ثمنها صداقه وقد رأى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الأم والأولاد
وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن وحد ما حكم الأولاد حكم امهاتهم
في الحرية والرق واذا كان ولدها من سيدها حرا دل على حرية الأم وقد قال
بعض اهل العلم ويحتمل ان يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
وهو لا يشعر بذلك لانه امر يقع نادرا وليست امهات الأولاد كسائر الرقيق
التي تتبدل وتباع الا ملاك فيملك بيعهن وشراهن ولا يخفى الامر على الخاصة
والعامة في ذلك وقد يحتمل ان يكون ذلك سائغا في العصر الأول علم رأى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه
لان ذلك لم يحدث في ايامه لقصر مدتها ولاشتغاله بامور الدين ومحاربة
اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة ثم بقي الامر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من
الزمان ثم رأى عنه عمر رضي الله عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتهى اليه والله اعلم **ومن باب في بيع المدبر حدثنا** ابو داود
نا احمد بن حنبل نا هشيم عن جابر عبد الملك بن سلمة عن عطاء واسمعيل
بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر عبد الله ان رجلا اعتق
غلاما له عن دبر منه لم يكن له مال غيره فاموره النبي صلى الله عليه وسلم فباع
بسبع مائة او تسع مائة قلت قد اختلف مذاهب الناس في بيع
المدبر واختلف اقاويلهم في تاويل هذا الحديث فاجاز الشافعي
واحمد بن حنبل واسحق بيع المدبر على الاحوال كلها وقد روي ذلك عن
مجاهد وطاوس وكان الحسن يرى بيعه اذا احتاج صاحبه اليه وكان مالك
يجيز بيع الورثة اذا كان على الميت دين يحيط برقبته ولا يكون للميت مال غيره
وكان الليث يكره بيع المدبر ويجيز بيعه اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان
ابن سيرين يقول لا يباع الا من نفسه ومنع من بيع المدبر سعيد بن المسيب
والشعبي والنخعي والزهري وهو قول ابي حنيفة واصحابه واليه ذهب سفيان
والاوزاعي وتاول بعض اهل العلم الحديث في بيع المدبر على التدبير المعلق
وهو ان يقول لمملوكه ان مت من مرضي هذا فانت حر قال واذا كان كذلك جاز
بيعه قال واما اذا قال انت حر عن دبر مني او بعد موتي فقد صار المملوك مدبرا
على الاطلاق فلا يجوز بيعه قلت ليس في الحديث بيان ما من ذكره من
تعليق التدبير وانما جاء الحديث ببيع المدبر واسم التدبير اذا اطلق
كان على هذا المعنى لا على غيره وقد باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ظاهره جواز
بيع المدبر والمدبر هو من اعتق عن دبر ولم يختلفوا في ان عتق المدبر
من الثلث فكان سبيله سبيل الوصايا وللموصي ان يعود فيما اوصى به وان
كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو اولى بالحجة ان مالم توجد الصفة المعلق
بها العتق والله اعلم **ومن باب فيمن اعتق عبدا له لم يكن له مال غيره**
ابو داود نا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن
عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم
فاقرع بينهم اثنين واعتق اربعة قلت في هذا بيان ان حكم عتق السائر
في المرض الذي يموت فيه المعتق حكم الوصايا وذلك من ثلث ماله وفيه
اثبات القرعة في تمييز العتق الشائع في الاعيان وجمعه في بعض دون
بعض وقوله فجزاهم ثلثة اجزاء يريد انه جزاهم على عدد الرقيق
دون القيم الا ان القيم قد تساوت فيهم فجرى عدد الرؤس على مساواة القيم
وعيد اهل الجاهلية انما هو النوح والجمش والقيم قد ساوى فيهم عالبا
او تقارب وتفريق العتق في اجزاء العبيد يؤدي الى ضرر في الملاك معا
وجمع العتق رفع الضرر وسعى سوء المشاركة له واما الاستسعاء فقد ذكرنا
فيما تقدم ان الحديث فيه غير صحيح جمع الحديث به متعبد غير متيسر وقد
اعترض على هذا القول من هذا طالم للعبيد لان السيد انما يقصد
ايقاع العتق عليهم جميعا فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب ان يقع العتق
منه شائعا فيهم ليناله كل واحد منهم حصته منه كما لو وهبهم او اوصى له بهم
وكما لو اوصى بهم فان الهبة والوصية قد تصح في الحر في كل واحد منهم
قلت وهذا قياس رد السنة واذا قال صاحب الشريعة قولا وحكم حكما
لم يجز الاعتراض عليه برأي ولا مقابلته باصل اخر ويجب تقديمه على جاله
واحاده اصلا في بابه والوصايا والهبات مخالفة للعتق لان الورثة لا
يضرون لو وقوع الهبة والوصية شائعا في العبد يضرون بوقوع العتق
شائعا وانما العتق مبني على التغليب في التكميل اذا وجد الى السبيل وحكم
الدين قد منع من اكماله في حصاعهم فاكمل لمن خرجت له القرعة منهم قال
الشافعي وهذا الحديث اصل في جواز الوصية في المرض بالثلث للاجانب
لان عتقه اياهم في معنى الوصية لهم وهم اجانب قال وكانت العرب لا تعتد
من بينها وبينه نسب بريد بعد ان الوصية للاقربين مصروفة بالميراث
وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فقال بظاهر الحديث مالك والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز
وقال ابو حنيفة واصحابه يعتق من كل واحد منهم الثلث ويسعى
في ثلثيه للورثة ويعتق وروي ذلك عن الشعبي والنخعي وعلى هذا القياس
اذا اعتق في المرض الذي مات فيه عبدا لم يكن له مال غيره فانه يعتق منه
العتق ويكون ثلثاه رقيقا للورثة في قول مالك والشافعي وعند ابي حنيفة
واصحابه يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه للورثة ويعتق وتاول بعضهم
الحديث على انه انما اراد بالتجزية او احصاء الورثة من حصة العبد
دون تجزية الاعيان وهذا تاويل فاسد وقد احتج عمران بن حصين
في هذا الحديث انه اعتق اثنين منهم واسترق اربعة فصح بوقوع
القسمة في الاعيان دون الاجزاء ولو اراد الاجزاء لقال فاعتق الثلث
واسترق الثلثين وما اشبه ذلك من الكلام والله اعلم وفي قوله فاعتق اثنين
بيان صحة وقوع العتق لها واسترق لمن عداهما وفي قوله من يرى

فبلغ ذلك النبي

استسعا كل واحد منهم في ثلثي قيمته ترك الامر بن معا لانه لا يعتق واحد منهم
ولا يرقه وفي ذلك مخالفة للحديث على وجهه وقد جاء بيان ما قلناه صريحا من
رواية الحسن عن عمران بن حصين حدثناه ابو هيثم بن فراس نا احمد بن علي بن
سهل حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن
سعيد بن المسيب وابوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة و
حميد بن هلال عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين
له عند موته وليس له مال غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهم
فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق قوله ورد اربعة في الرق سقط كلا ما وبل
يتاول بخلاف ظاهر الحديث قال ابن فراس تفرد له عن سعيد بن المسيب هو مرسل
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ايوب عن ابن سيرين عرب والمشهور عن
الحسن

ومن باب من اعتق عبدا وماله مال حدثنا ابو داود نا احمد بن
صالح نا ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب عن سعيد عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد لا ان يشترط
السيد قلت الاصل ان مال العبد لسيده كما ان رقبته له وانما اضيف
اليه المال مجازا على انه يتولى حفظه ويتصرف فيه باذن سيده كما قيل عتم الراعي
وصيان المعلم والعبد لا يملك في قول اكثر العلماء وقد قال مالك اذا ملك سيده
وحكى ذلك ايضا عن الحسن البصري ولا اعلم خلافا في انه لا يرث واذا كان
اصح وجوه الملك واقواها الميراث وهو لا يملكه بلا خلاف فما عداه اولى بذلك
وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من باع عبدا وله مال فماله
للبايع الا ان يشترطه المبتاع فجعل المال مردودا على البايع الا ان يبتاعه المشتري
كما يبتاع رقبته فيكون مبتاعا عبدا وما لا معلوما باثمن معلوم واذا كان كذلك
وجب ان يكون ما قاله في العبد المعتق متاولا على وجه الندب والاستحباب
لان يسمح به للعبد اذا كان العتق منه انعاما عليه ومعروفا اصطنعه اليه
فندب الى مسامحته فيما يبتاع من المال ليكون انعاما لصنعه وبالنعمة التي
اسداها اليه وقد جرى من عادة السادة ان يحسنوا الى مماليكهم اذا ارادوا انعامهم
وان يرصحوا لهم فكان اقرب ذلك ان يعافى له عما في يده والله اعلم وحكى
حمد ان بن سهل عن ابرهيم النخعي انه كان يرى المال للعبد اذا اعتقه السيد والله
كان يذهب حمد ان قول لا يطابق الحديث

ومن باب عفو ولد الزنا حدثنا
ابو داود نا ابرهيم بن موسى انا حريز عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولد الزنا شر الثلثة قلت اختلفوا
الناس في تاويل هذا الكلام فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه موسوما
بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما
فيكون الحد تمحيصا لهما وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل به في دنوبه
واخبرنا ابو هاشم حدثنا الذهلي عن عبد الرحمن الرزاق عن ابن جريج عن عمرو
الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقول لو ذهب رجل

سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وآله وسلم هو الثلث يعني الاب قال فجول
الناس الولد شر الثلثة فكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلثة قال بل
خير الثلثة قلت الذي ما وله عبد الكريم امر مطنون لا يدري ما صحته
والذي حاكى الحديث الذي رواه ابو هريرة انما هو ولد الزنا شر الثلثة
فهو على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال بعض اهل
العلم معناه انه شر الثلثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق
من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي في بعض الحديث
العرق دساس فلا يومن ان يكون ذلك الخبث فيه وقد يذهب في عروقه
فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قال سحنون في قصة مريم ما
كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فصول بفساد الاصل على
فساد الفرع وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى
دار الجهنم كبدا من الحزن والانس انه قال ولد الزنا من دار الجهنم وعن سعيد
بن جبير قال ولد الزنا دري جهنم وكان مالك بن انس لا يجيز شهادة
ولد الزنا على الزنا حاصة دون غيره من الشهادات للتهمة وروي بعض
من احتج له في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال ودن الزانية
ان النار لا تاكل دنين وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف
ان من اتباع علماء الكوفة ان ولد الزنا كان له ان يرده بالعيب واما
قول ابن عمر انه خير الثلثة فانما وجهه انه لا اثم له في الذنب الذي باشره
والده فهو خير منهما لانه من ذنبهما والله اعلم

ومن باب في توابع العتق

حدثنا ابو داود نا عيسى بن محمد الرملي
حدثنا صدقة عن ابن ابي عبلة عن العوف بن الدارمي عن واثلة بن الاسقع
قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا اوجب يعني
النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
قلت كان بعض اهل العلم يستحب ان لا يكون العبد المعتق وصيا
لئلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه
كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا

كتاب الوصايا

من باب ما يومر به في الوصية

حدثنا
ابو داود نا مسلم نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ
مسلم له شيء فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قلت اهل ما حوا من
مسلم معناه ما حقه من جهة الحزم والاحتياط الا ان يكون وصيته مكتوبة
عنده اذا كان له شيء يريد ان يوصي فيه فانه لا يدري متى توافيه
منيته فحض دينه وبينما يريد ان يوصي فيه من ذلك وفاته
دليل على ان الوصية غير واجبة وهو قول عامة الفقهاء وقد ذهب
بعض التابعين الى ايجابها وهو قول داود وفيه ان الوصية انما تستحب
لمن له مال يريد ان يوصي فيه دون من ليس له فضل مال وهذا في الوصية

الى هو متبرع بها من حق صدقه وبره وصله ذو الديون والمظالم التي
يلزمه الخروج عنها فان من عليه دينا او قبله تبعه لاحد من الناس
قال واحب عليه ان يوصي فيه وان يقدم الى اولاده فيه لان اداء الامانة
فرض واحب عليه **حدثنا** ابو داود نا مسدد وعمرو بن العلاء قالا
حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي
الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما
ولا بعيرا ولا شاة ولا اوصى بشيء فيها ولا اوصى بشيء من ماله وصيه
المال حاصله لان الانسان انما يوصي في مال سبيله ان يكون موروثا وهو صلى
الله عليه وسلم ترك شاربرث فيوصي فيه وقد اوصى بامور منها ما رواي انه
عامه وصيته عند الموت الصلوة وما ملكت ايمانكم وقال ابن عباس رضي
الله عنه اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته اخرجوا
اليهود من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم **ومن**
باب ما جاء للموصي في ماله **حدثنا** ابو داود نا عثمان بن
ابي شيبة وابن ابي خلف قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
عامر بن سعد عن ابيه قال مرض سعد مرضا اشفى منه قال ابن ابي خلف
عكه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا
كثيرا وليس يرثني الا ابنة لي افاتصدق بالثلثين قال لا قال فالشطر قال لا
قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان
تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا اجرت فيها حتى اللقمة
ترفعها الى فيّ امرأتك قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال انك لن تخلف
بعدي فتعمل عملا ترید به وجه الله تعالى الا ازددت به الا رفعة ودرجة
ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون ثم قال اللهم
امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قيل له وليس
يرثني الا ابنة لي يزيد انه ليس يرثني دو سهم الا ابنة لي دو من ورثته
بالتعصيب لان سعدا رجل من قريش من زهرة وفي عصبته كثرة
وفي ذلك دليل على ان من مات وقد خلف من الورثة من يستوعب
جميع ماله ان يوصي بالثلث منه وقد زعم بعض اهل العلم ان الثلث
انما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته وفي قوله والثلث كثير دليل
على انه لا يجوز له مجاوزته ولا ان يوصي باكثر من الثلث سواء كان له
ورثة او لم يكن وقد زعم قوم انه اذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث
شاء واليه ذهب اسحاق بن راهويه وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه
وقد اختلف اهل العلم في حد الوصية بالثلث فذهب
بعضهم الى ان قوله والثلث كثير معناه ان الوصية به واجب
ان يقصر عنه وان لا يبلغ بوصيته تمام الثلث وروي عن ابن عباس انه قال
الثلث حيف والربع حيف وعن الحسن البصري انه قال يوصي بالثلث

او الخمس او الربع وقال اسحاق بن راهويه السنة في الربع لما قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والثلث كثير الا ان يكون رجلا يعرف في ماله
شهيات فعليه استغراق الثلث وقال الشافعي اذا كان ورثته اغنيا
لم يكره له ان يستوعب الثلث واذا لم يدع هم اغنيا اختير له ان لا
يستوعبه وقوله عالة يتكففون الناس يريد فقراء يسألون الصدقة
يقال رجل عائل اي فقير وقوم عالة والفعل منه عال يعيل اذا افتقر و
معنى يتكففون يسألون الصدقة بأكفهم وقوله اخلف عما هي في معناه
خوف الموت بمكة ونهى دابر يكوها الله عز وجل وهاجر الى المدينة
فلم يحبوا ان يكون منايا هم بها **ومن باب كراهية الاضرار**
في الوصية **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث بن زياد
قال نا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن عمرو بن حريث عن ابي هريرة قال قال
رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله اي الصدقة اعظم قال
ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى
اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان قلت
فيه من الفقه ان للصحيح ان يصح ماله حيث شاء من المباح وله ان
يشح به على من لا يلزمه فرضه وفيه المنع من الاضرار في الوصية
عند الموت وفي قوله وقد كان لفلان دليل على انه اذا اوصى في الوصية
كان للموروثة ان يبطلها لانه حينئذ ما هم الا تراه يقول وقد كان
لفلان فيرد به الوارث والله اعلم **ومن باب الوصية للوارث**
حدثنا ابو داود نا عبد الوهاب بن عبد الحميد نا اسماعيل بن عياش
عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله
يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قوله
اعطى كل ذي حق حقه اشارة الى اية المواريث وكانت الوصية قبل
نزول الاية واجبة وهو قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخت باية الميراث وانما
تبطل الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة
فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث للاجنبي جاز
وذهب بعضهم الى ان الوصية للوارث لا تجوز بحال وان اجازها سائر
الورثة لان المنع منها انما هو لحق الشرع فلو حوزناها كنا قد اسقطنا
الحكم المستوجب وذلك غير جائز كما ان الوصية للقاتل غير جائزة وان
اجازها الورثة **ومن باب ما لولي اليتيم ان يال من مال**
اليتيم **حدثنا** ابو داود نا حميد بن مسعدة ان خالد بن الحرث
حدثهم حدثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي
يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل قوله
غير متأثل اي غير متخذ منه اصل مال واثله التي اصله ووجه

اباحته له للاكل من مال اليتيم ان يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل
فيه و الاستصلاح له و ان يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله و قد
اختلف الناس في الاكل من مال اليتيم فروى عن ابن عباس انه قال ياكل منه
الوصي اذا كان يقوم عليه و اليه ذهب احمد بن حنبل و قال الحسن في
النخعي ياكل و لا يقضي و قال عبيدة السلماني و سعيد بن جبير و مجاهد
ياكل و يرد به اليه اذا كبر و هو قول الاوزاعي **ومن باب**
متى ينقطع اليتم **حدثنا** ابو داود نا احمد بن صالح حدثني يحيى
بن حمد المكي حدثنا عبد الله بن حالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قيس انه سمع شيخا من بني عمرو بن عوف
و من حاله عبد الله بن احمد قال قال علي كرم الله وجهه حفظت عن رسول
الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لا يتم بعد احتلام و لا صمات يوم الى
الليل قلت طاهر هذا القول يوجب انقطاع احكام اليتم عنه
بالاحتلام و حدوث احكام البالغين له فيكون للمحتلم ان يبيع و يشتري
و ان يتصرف في ماله و ان يعقد النكاح لنفسه و ان كانت امراة فلا
تزوج الا باذنها و لكن المحتلم اذا لم يكن رشيدا لم يفك الحجر عنه و قد
يحظر الشيء بسببين فلا يرفع احدهما مع بقاء السبب الاخر و قد امر
الله تعالى بالحجر على السفيه و قال لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله
الله لكم قياما و قال فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فاثبت الولاية
على السفيه كما اثبتها على الضعيف فكان معنى الضعف داعيا الى الصغير
و معنا السفيه الى الكبير البالغ لان السفه اسم ذم و لائم الانسان
على ما لم يكتسب و القلم مرفوع عن غير البالغ و الحرج و الذم مرفوعان
عنه و قد سبحنه و ابتلوا اليامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فشرط في دفع المال اليهم شيئين
الاحتلام و الرشد و الحكم اذا كان وجود به متعلقا بشيئين الاول منهما
معا و قيل له لا صمات يوم الى الليل و كان الجاهلية من نسكهم الصمات
و كان الواحد منهم يعتكف اليوم و الليلة فيصمت و لا ينطق فنهوا
عن ذلك و امروا بالذكر و النطق بالخير **ومن باب**
الدليل على ان الكفن من جميع المال **حدثنا** ابو داود نا محمد بن كثير
نا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل
يوم احد و لم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه و اذا
غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
غطوا بها راسه و اجعلوا على رجليه من الاذخر قلت فيه دلالة
على ان الكفن من راس المال و انه اذا استغرق الكفن جميع المال كان الميت
اولى من الورثة **ومن باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها او**
يورثه منه **حدثنا** ابو داود نا احمد بن ابي شعيب نا عبد الله بن
عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة اتت رسول الله صلى الله فقالت

كنت تصدقت على امي و ليدة و انها ماتت و تركت تلك الوليدة قال وجب
اجرك و رجعت اليك في الميراث قالت و انها ماتت و عليها صوم شهر فيجزي
ان يقضى عنها ان اصوم عنها قال نعم • الوليدة الجارية المملوكة و معنا
الصدقة ها هنا العطية و انما جرى عليها اسم الصدقة لانها بر و صلة
فيها اجر فحلت محل الصدقة و فيه دليل على ان من تصدق على
فقير بشيء فاشتراه منه بعد ان اقبضه اياه فان البيع جائز و ان كان ينبغي
له ان لا يرجعه الى ملكه بعد ان اخرجه بمعنى الصدقة و قولها
اصوم عنها يحتمل ان يكون اداء الكفارة عنها فتحل محل الصوم و يحتمل ان
يكون اداء الصيام المعروف و قد ذهب الى هذا الوجه من قال ان الصوم عن الميت
بعض اهل العلم و ذهب اكثر العلماء الى ان عمل البدن لا يقع فيه النيابة كما
لا يقع فيه الصلوات **ومن باب الصدقة عن الميت**
حدثنا ابو داود نا يحيى بن ايوب نا اسمعيل بن جعفر حدثنا العلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا مات الانسان
انقطع عنه عمله الا من ثلثة اشياء من صدقة جارية او علم يبث و ينتفع به
او ولد صالح يدعو له فيه دليل على ان الصوم و الصلاة و ما دخل
في معناهما من عمل الابدان لا يجري فيها النيابة و قد يستدل به من
يذهب الى ان من حج عن ميت فان الحج في الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج
عنه و انما يلحقه الدعاء و يكون له الاجر في المال الذي اعطاه اذا كان حج
عنه مالا **ومن كتاب الفرائض حدثنا** ابو داود نا
احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن
عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه و سلم
قال العلم ثلثة و ما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة ماضية او فريضة
عادلة قلت في هذا حث على تعلم الفرائض و تحريض عليه و تقديم تعلمه
و الاية المحكمة هي كتاب الله فاشتمل فيها الاحكام لان من الاي ما هو
منسوخ لا يعمل به و انما يعمل بناسخه و السنة الماضية القائمة الثابتة
القائمة هي الثابتة لما جاء عنه صلى الله عليه و سلم من السنن الموروثة و اما قوله او فريضة
عادلة فانه يحتمل وجهين احدهما ان يكون من العدل في القسمة فيكون
معناه على السهام و الانصباء المذكورة في الكتاب و السنة و الوجه
الاخر ان يكون مستنبطة من الكتاب و السنة و من معانيهما فتكون هذه
الفريضة بعد ثبوتها خارجة عن الكتاب و السنة كانت في معنى ما احد عنهما
ايضا و قد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض و ساطوا
فيها و جروا بعضها بالنصوص كمسئلة الزوج و الابوين و
حدثنا ابراهيم بن فراس حدثنا محمد بن علي بن دحيم الصابوني
حدثنا موسى بن محمد بن حيان البصري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة قال ارسل ابن
عباس رضي الله عنهما الى زيد بن ثابت فسأله عن امراة تركت زوجها و

ابو بها قال للروح النصف و للام ثلث ما بقي قال محمد في كتاب الله او قوله
برايك قال اقوله برائي لا افصل اما على اب قلت فهذا من باب تعديل
الفريضه اذا لم يكن فيها نص و ذلك انه اعتبرها بالمنصوص عليه و
هو قوله تعالى و ورثه ابواه فلامه الثلث فلما وجب نصب الام الثلث
وكان باقي المال وهو الثلثان للاب فاس النصف الفاضل في المال بعد
نصب الزوج على كل المال اذا لم يكن مع الاب ابن او ولد و سهم فقسمه
بينهما على ثلثة اسهم للام سهم و الباقي وهو سهمان للاب وكان هذا
اعدل في القسمه من ان يعطي الام من النصف الباقي بعد جميع المال و للاب
ما بقي و هو السدس فيفضلها عليه فكون لها و لاك مفضولة في اصل
الميراث اكثر مما للاب و هو المفضل و المقدم في الاصل و ذلك اعدل مما
ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما من توفير الثلث على الام و حسن
الادب حفظه بردة الى السدس فترك قوله عليه و صار عامة الفقهاء الى
قول زيد **و من باب من ليس له ولد و له اخوات** حدثنا
ابو داود نا منصور بن ابي مزاحم حدثنا ابو بكر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب
قال اخر رحل الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ما الكلالة قال تحزك اية الصيف فقلت لابي اسحق
هو من مات و لم يدع ولدا و لا والدا قال كذلك قلت
قد روي ان الرحل الذي سال رسول الله صلى الله عليه و سلم عن هذا هو عمر بن الخطاب
رضي الله عنه و يشبه ان يكون و الله اعلم انما لم يفته عن مسئلته و وكل
الامر في ذلك الى بيان الاية اعتمادا على علمه و فقهه ليتوصل الى معرفتها
بالاجتهاد الذي هو التبيين و لو كان السائل غير ممن له مثل علمه و فهمه لاشبه
ان لا يقتصر في مسئلته على الاشارة الى ما اجمل في الاية من الحكم دون البيان الشافي
التسميه له و النص عليه و الله اعلم و قد روي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه كان يقرا هذه الاية فاذا صار الى قوله يبين الله لكم ان تضلوا
قال اللهم بين له فان عمر لم يسأل له و اختلفوا في الكلالة من هو فقال
اكثر الصحابه من لا ولد له و لا والد و روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فيه اختلاف فروي عنه انه قال الكلالة من لا والد له و لا ولد
مثل قول سائر الصحابه رضي الله عنهم و روي عنه انه قال الكلالة
من لا ولد له و يقال ان هذا اخر قوله **حدثنا** محمد بن هاشم
حدثنا الدبري عن عبد الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرني ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اوصى عند موته فقال الكلالة كما قلت قال ابن عباس و ما قلت قال
من لا ولد له و اخبرني ابن الاعرابي حدثنا سعدان حدثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن الحسن قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما
فقال هو ما عدا الوالد و الولد قال قلت قال الله عز و جل يقول
ان امرؤ هلك ليس له ولد قال فغضب و انتهرني قلت انما اشكل

هذا من قبل

هذا من قبل ان المسمى في الاية و المشروط فيها هو من لا ولد له و ليس
من لا ولد له فيها ذكر و قيل ان بيان الشرط الاخر الذي هو الوالد ماخوذ
من حديث جابر بن عبد الله و فيه انزلت الاية و كان ذلك من باب
زيادة السنة على الكتاب و كان جابر يوم نزلت الاية لا ولد له و لا والد
و قد ذكر ابو داود قضية جابر في هذا الباب قال نا عثمان بن ابي شيبه
نا كثير بن هشام نا هشام يعني الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال
اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم
فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله الا اوصي لاخواتي بالثلثين
قال احسن قلت بالشطر قال احسن ثم خرج و تركني فقلت يا جابر لا
ادراك ميتا من وجعك هذا فان الله قد انزل فيما الذي لاخواتك
فجعل لهن الثلثين قال وكان جابر يقول انزلت في هذه الاية يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة قلت روي ان عبد الله بن حزام
ابا جابر قتل يوم احد و نزلت اية الكلالة في اخر عمر النبي صلى الله عليه و سلم
فان لم من القران و كان جابر يوم نزل الاية لا ولد له و لا والد فصار
شانه بيانا لما اراد الاية فهذا قول بعض العلماء في بيان معنى الكلالة قلت
و فيه قول اخر و هو اشبه بمعنى الحديث و ذلك ان النبي صلى الله عليه و سلم
قال للسائل عن الكلالة تحزك اية الصيف فوقعت الاحالة منه على الاية في
بيان معنى الكلالة فوجب ان يكون ذلك مستنبطا من نفس الاية دون غيرها
و وجه ذلك تحريره ان الولد و الوالد اسمان مشتقان من الولاده فكل
واحد منهما معلق بالاخر فيعدى البه من طريق الدلالة فكل من اسقطه
اسم الولاده من اعلى و اسفل فانه قد يحتمل ان يدعى ولدا فالوالد
قد يسمى ولدا و الولد لو سمي والدا لم يكن به بعد و هذا كالذي به لانه
اسم مشتق من دب الله الحاق فالولد لدب دبيه لانهم دبوا اي خلقوا
و الاب دبه لانه الولد درى منه و يدل على صحة ذلك قول سحنه
و ابه لهم انا حملنا ذرياتهم في الفلك المشحون يريد و الله اعلم نوحا و من
معه فجعل الاباء ذرية كالاولاد لصدور الاسمين معا عن الدب و في لغة
العرب تقارب و انبساط و يقع ذلك فيهما من وجوه منها الاشتقاق و التركيب
و منها المجاز و التشبيه و منها الاستعاده و الدليل على وجوه غيرها و كل
ذلك بيان و ادلتها مستعملة حيثما وجدت فعلى هذا قد يصح ان يكون
المراد بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد اي ولاده في الطرفين
من اعلى و اسفل و هو معنى قول الصحابي به و عامة الفقهاء ان الكلالة
من ليس له ولد و لا والد الكلالة في اللغة مشتق من كلال النسب و ذلك
ان الاخوة انما يتكلمون الميت من جهة ابيه و بقوته من نواحيه و
الولد و الوالد انما ياتيانه من تلقاء النسب و يجمعان معه في نصابه
و عموده و اما قوله تحزك اية الصيف فان الله سبحانه انزل في الكلالة
اية في الشتاء و هي التي نزلت في سورة النساء و فيها احكام و احكام

لا يكاد يتبين هذا المعنى في طاهر هذا الكلام انزلت الآية الاخرى في الصيف وهي
في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء فاحال
السائل عليها ليستبين بالكلالة المذكورة فيها والله اعلم وقد افردت مسئلة
في الكلالة وتفسيرها واوردت عنها من الشرح والبيان ما ليس اكثر من هذا
وهو من غريب العلم ونادره وفيما اوردناه هاهنا كفاية ان شاء
الله عز وجل **ومن باب الصلب** حدثنا ابو داود نا عبد الله بن
عامر بن زرارة نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن
هزيل بن شرحبيل الاودي قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان
بن ربيعة فسالهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة
النصف وللاخت للاب والام النصف ولم يورثا ابنة الابن شيئا واتت
ابن مسعود فاتبئنا فاتاه الرجل فساله واخبره بقولهما فقال لقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين ولكن اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
لابنة النصف ولابنة الابن سدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب
والام قلت في هذا بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو
قول جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الامصار الا ابن عباس رضي
الله عنهما فانه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل
مات وترك ابنته واختا لابيه وامه ان النصف للابنة وليس للاخت
شيء وقيل له ان عمر الخطاب رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك جعل
للاخت النصف وللابنة النصف فقال اتبع اعلم ام الله يقول في كتابه
سبحانه ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وانما جعل
للاخت الميراث بشرط عدم الولد وسوى عنه انه كان يقول وددت
اني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع ايدينا على الركن
ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين قلت وجه ما ذهب اليه سائر
الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
اجمعنا ان الولد المذكور في الآية انما هو الذكور دون الاولاد دون
الاناث وهو الذي في هذه الآية كلها الذكور دون الاناث اذ كان
مشتهرا من مذهب القوم انهم لا يكثرون قتال النساء ولا يرون فيهن
من دفع نفع وعن بلد كان من مذاهبهم وادمانهم وذلك احيانا فالتعقيبه
لاناثهن وحرى التخصيص في هذا الاسم كما حوى ذلك في اسم المال اذا
اطلق الكلام فانها تختص عرفا بالابل دون سائر انواع المال ومشتهرا
في كلامهم ان يقال عداما لفلان وراح يربد دون سائر حه الابل والمواشي
دون ما سواها من اصناف المال واذا ثبت ان المراد بالولد المذكور في
قوله سبحانه ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
الذكور من الاولاد دون الاناث لم تمنع الاخوات الميراث مع البنات
حدثنا ابو داود نا مسدد نا يونس بن المفضل حدثنا عبد الله
بن محرز بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله حتى

حسنا امرأة من الانصار في الاشراف فجاء امرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله
هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفى عمهما مالهما ومي انتهما
كله فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله ما ينكحان ابدا الا
ولهما مال قال فقال سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم الآية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع الي المرأة وصاحبها فقال لعمهما
اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي لك فهو لك استفا مالهما معاه راجع
حصهما من الميراث فاقتات به عليهما واصله من الفي وهو الرجوع ومنه
الفي الذي يوجب من امر الكفار انما هو مال رده الله الى المسلمين
كان في ايدي الكفار **قلت** وقوله وهاتان ابنتا ثابت بن قيس
قد قتل معك يوم احد غلط من بعض الرواة انما كان امرأة سعد بن
الربيع وابنتاه قتل سعد باحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي
ثابت بن قيس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شهد اليمامة في
عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وعبد
الكريم عن ابي عقيل عن جابر **حدثنا** احمد بن سليمان الخادم هلال بن العلا
بن هلال حدثنا ابي نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر
قال جاءت امرأة سعد بن الربيع مع ابنتي سعد فقالت يا رسول الله هاتان
ابنتا سعد بن الربيع قد قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وقد اخذ عمهما
كل شيء ترك ابوهما وذكر الحديث **ومن باب ميراث العصبة**
حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح ومحلب بن حالب وهذا حديث محلب
وهو اشبع قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر قلت
معنى اولى ها هنا اقرب والولى القرب يقال هذا اقرب العصبة الى الميت كالاخ
والعم فان الاخ اقرب من العم وكالعم اقرب من ابن العم وعلى هذا المعنى
ولو كان قوله اولى بمعنى احق لبقي الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان المحكم
اذ كان لا يدري من الاحق ممن ليس باحق فعلم ان معناه اقرب
النسب على ما فسرناه والله اعلم **ومن باب من لا يرث من ذوي**
الارحام **حدثنا** ابو داود نا سليمان بن حرب في آخرين قالوا حدثنا
حماد عن يزيد يعني ابن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن داود بن ابي عبد
عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا او ضيعة فالي ومن ترك
مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له اعقل عنه وافك عانه والخال
مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه قال ابو حفص بن عمرو ناشعبة
عن يزيد بإسناده نحوه وقال والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه و
يرثه **حدثنا** ابو داود نا عبد السلام بن عتيك الدمشقي نا محمد
بن المبارك نا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن محمد عن صالح بن يحيى

حسنا امرأة من الانصار

بن المقدام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له يفك عنه ويرث ماله قوله يفك عانه من فك عانه فحذف الياء والعاني الاسير وكذلك قوله يفك عنه انما هو مصدر دعنا الرجل يعنو عنوا وعنيا وفيه لغة اخرى عنى يعنى ومعنا الاسار هنا هو ما يعلق به دمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها ان تحملها العاقلة وبيان ذلك قوله في الحديث من رواية شعبة عن يزيد بن ميسرة يعقل عنه ويرث ماله والحديث صحيح ذهب الى توريث ذوي الارحام اليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري واحمد بن حنبل وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وكان مالك والاوزاعي والشافعي لا يورثون ذوي الارحام وهو قول زيد بن ثابت وقائد هو لاحديث المقدام على انه طعمه اطعمها الخال عند عدم الورثة لا على ان يكون للخال ميراث ثابت ولكنه لما جعله يحلف الميت فيما يضيفه اليه من المال سماه وارثا على سبيل المجاز كما قيل الصديق جله من لا حيلة له وما شابه ذلك من الكلام وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يدفع مال رجل لم يدع وارثا لاحد منهما الى رجل من اهل قريته وروي ان رجلا جاءه فقال عبدي مات رجل من الازد وليست احد ادفع اليه فقال انطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه وقال ادفعه الى ابي خزاعة وروي ان رجلا جاءه فقال توفي ابن ابني فقال لك التمس فلما ولى دعاه وقال احدثك حديثا اخر وهو طعمة لك وروي ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا علجا كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه له وقد روى ابو داود هذه الاخبار كلها على وجوهها في هذا الباب وقالوا ومعلوم ان الخال لا يعقل بنا خاله وكذلك لا يكون واسطة له فلو صح احد هما لصح الاخر وقال بعضهم انما جاز ذلك خاصا في حال يكون عصبة فيكون عاقلا كما يكون وارثا والله اعلم

ومن باب ميراث ابن الملاعنة

حدثنا ابو داود نا ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا محمد بن جرير عن عمرو بن دوبه التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله البصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه قلت اما اللقيط فانه في قول عامة الفقهاء حر واذا كان حرا فلا ولاء عليه لاحد والميراث انما يستحق بنسب او ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما وكان اسحق بن راهويه يقول لا اللقيط للملتقط وصحح حديث واثلة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به وكان مما ذهب اليه عامة العلماء اولى وقال بعضهم لا حلوا للملتقط ان يكون حرا فلا ولاء عليه او يكون ابن امة قوم فليس للملتقط ان يسترقه

حدثنا ابو داود نا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا حدثنا

الوليد بن جابر حدثنا مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها هذا ظاهره ان جميع ماله لامه في حياتها ولورثتها من بعدها وبهذا ذهب مكحول والشعبي وهو قول سفين الثوري وقال احمد بن حنبل ترثه امه وعصبته امه وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا الام عصبة له وقال مالك والشافعي ان كانت امه حية لا كان ما فضل عن سهامها لها وان كانت عربية فان ما بقي لبيت المال وهو قول الزهري وقال ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري ان ابن الملاعنة كميراث غيره فمن يموت وليس له عصبة فان تركته اصحاب فرائض اعطوا فروضهم ورد ما فضل عليهم على قدر سهامهم فان لم يترك وارثا دفع اليهم وتركة فرائض ذوي ارحام ابن الملاعنة ولا يكون عصبة امه عصبة له

ومن باب هل يرث المسلم الكافر

حدثنا ابو داود نا مسدد نا سفين عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قلت عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر سواء كان الكافر على دين يقر عليه وكان مرتدا يحب قتله ومن لا يورث كافرا من مسلم لزمه ان لا يورث مسلما من كافر وقد احتج الناس في هذا فقال اسحق بن راهويه المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر وروي ذلك عن معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفين وقد حكى ابصاعن ذلك عن ابرهيم النخعي وقالوا انه يرثهم ولا يرثونه كما تنكح نساؤهم ولا ينكحون نساءنا وقال عامة اهل العلم بخلاف ذلك واختلفوا في ميراث المرتد فقال مالك بن انس وابن ابي ليلى والشافعي مال المرتد في ولايته اهله وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن وقال سفين الثوري ماله للمسلمين وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي واسحق بن راهويه ماله كله لورثته المسلمين وقد روي ذلك عن علي كرم الله وجهه وعبد الله وهو قول الحسن البصري والشعبي وعمر بن عبد العزيز

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى قلت عموم هذا الحديث الكلام يوجب ان لا يرث اليهودي النصراني ولا المجوسي اليهودي وكذلك قال الزهري وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل واسحق وقال اكثر اهل العلم الكفر كله ملة واحدة ورث بعضهم بعضا واحتجوا بقوله سبحانه الذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقد علق الشافعي القول في ذلك وعامة هذه الاحاديث ان ذلك كله سواء

حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد

قال قلت يا رسول الله ابن ترك لعدائي محته قاله وهل ترك عقيل منزلا قلت موضع استدلال ابي داود من هذا الحديث في ان المسلم لا يرث الكافر ان عقيلا لم يكن اسلم يومئذ وقد ابي طالب فورثه وكان علي وجعفر رضي الله عنهما مسلمين ولم يرثاه ولما ملك عقيل دباع عبد المطلب باعها فدل ذلك معنى قوله و هل ترك عقيل منزلا

ومن باب من اسلم على ميراث حدثنا

ابو داود ثنا حجاج بن ابي يعقوب ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام قلت فيه بيان ان احكام الاموال والاملاك التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها ايام الجاهلية لا يرد منها شيء في الاسلام وان ما وجب من هذه الاحكام في الاسلام فانه يستانف فيه حكم الاسلام

ومن باب في الولاء حدثنا

ابو داود ثنا قتيبة قال قرئ على مالك وانا حاضر قال مالك عروة عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق حدثنا محمد بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة قلت في حديث ابن عمر دليل على ان بيع المملوك يشترط العتق جائز وقوله لا يمنعك ذلك معناه ابطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق وفي قوله الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة دليل على ان الولاء للمعتق وذلك ان دخول الالف واللام في الاسم مع الاضافة يعطي السلب والاحاطة كقولك الدار لزيد والمال للورثة فيه ايجاب ملك الدار لزيد وايجاب المال للورثة وقطعها عن غيرهما فاذا كان ذلك فقيه دليل على ان من اسلم على يدي رجل فانه لا يرثه ولا يكون له ولاؤه لانه لم يعتقه

ومن باب الرجل يسلم على يدي الرجل حدثنا

ابو داود ثنا يزيد بن خالد الرملي وهشام بن عمار الدمشقي قالا حدثنا يحيى وهو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن فيصة بن ابي ذؤيب عن تميم الداري انه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قلت قد احتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يديه من الكفار وهو قول ابي حنيفة واصحابه الا انهم قد راعوا في ذلك شرطا وهو ان يعاقده ويقول له فان اسلم على يديه فلم يعاقده ولم يقل له فلا شيء له وقال اسحق بن راهويه كقول ابي حنيفة واصحابه الا انهم لم يذكروا المعاقدة قلت ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه انه يرثه انما فيه انه اولى الناس بمحياه ومماته ويحتمل

ان يكون في ذلك

ان تكون في ذلك في الميراث ويحتمل ان يكون ذلك في سعي الذمام والايشاد بالبر والصلة وما اشبهها من الامور وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال اكثر الفقهاء لا يرثه وضعف احمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز ليس من اهل الحفظ والاتقان

باب بيع الولاء حدثنا

ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الولاء وعن هبته قلت قال ابن الاعرابي محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاءها وباخذ عليه المال وانشد في ذلك

فباعوه مملوكا وباعوه معتقا ... فليس لحي من لمان حلاص

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك قلت هذا كالاجماع من اهل العلم الا انه قد روي عن مولاة لها كاتبت وهبت ولاءها من العباس او من ابن عباس رضي الله عنهما قال الشيخ وسمعت ابا الوليد حسان بن محمد بن كرام الفقيه يذكر ان الذي وهبته مولاته من الولاء كان ولاء سائبة ولا السائبة قد اختلف فيه اهل العلم

ومن باب المولود يستهل ثم يموت حدثنا

ابو داود ثنا الحسن بن معاذ ثنا عبد الاعلى قال ثنا محمد يعني ابن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث قوله استهل رفع صوته بان يصرخ او يبكي وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به قلت ومعنى الاستهلال ها هنا ان يوجد مع المولود امارة الحياة فلو لم يتبق ان يكون منه الا استهلال او هو رفع الصوت وكان منه حركة او عطاس او تنفس او بعض ما لا يكون ذلك الا من حي فانه يورث لوجود ما فيه دلالة الحياة والى هذا ذهب سفيان الثوري في الاوزاعي والشافعي واصحابه قول ابي حنيفة واصحابه وقال مالك بن انس لا ميراث وان تحرك او عطس ما لم يستهل روي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة انهم قالوا لا يرث المولود حتى يستهل

ومن باب في الحلف حدثنا

ابو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في داري مرتين او ثلثا قلت كان سفيان بن عيينة يقول معناه حالف اخا لا حلف في الاسلام كما جاء في الحديث

ومن باب المراة ترث من دية زوجها حدثنا

ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المراة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضابي من دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه قلت في من الفقه ان دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته واذا كان كذلك ففيه دليل على ان القتيل اذا عفا عن الدية كان عفوه جائزا

في ثلث ماله لانه قد ملكه وهذا انما يحوز في قتل الخطا لان الوصية والدية
انما تقع للعاقلة الذين يعقلون الدية دون قتل العمد لان الوصية
فيه انما تقع للقاتل ولا وصية لقاتل كالميراث وانما كان ينهب عمر رضي الله
في قوله الاول الى ظاهر القياس وذلك ان المقتول لا تجب ديته الا بعد
موته واذا مات فقد بطل ملكه فلما بلغته السنة تركه الراي فصار الى السنة
وكان مذهب عمر رضي الله عنه ان الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه الى
ان بلغه الخبر فانتهى اليه

ومن باب في الادب

ابو داود حدثنا ابو داود نا النفيلي نا زهير نا فايد بن ابي
حبيب ان اباه حدثه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
قال ان الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة و
عشرين جزءا من النبوة هدى الرجل حاله ومذهبه وكذلك السمت
الطريق المقتاد والاقتصاد سلوك القصد في الامور والدخول فيه،
برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه كما روي انه قال خير الاعمال
ادومها وان قل يريد ان هذه الخلال من شمائل الانبياء عليهم الصلاة و
السلام ومن الخصال المعدودة من خصالهم وانها جزء معلوم من احوا
فضائلهم فاقتدوا بهم فيها واتبعوهم عليها وليس معنى الحديث ان النبوة
ولا ان من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة مكتسبة ولا مختلسة
بالاسباب وانما هي كرامة من الله سبحانه وخصوصية لمن اراد اكرامه
فيها من عباده والله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد انقطعت النبوة
بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيه وجه اخر وهو ان يكون معنى النبوة ههنا ما حازته النبوة
ودعت اليه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يريد ان هذه الخلال
جزء من خمسة وعشرين جزءا مما جاءت به النبوات ودعت اليه الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم وقد امرنا باتباعهم في قوله عز وجل فبهداهم
اقتده وقد يحتمل وجها اخر وهو ان من اجتمعت له هذه الخلال لقبه
الناس بالنبي قيل والبسه الله لباس النبوة الذي يلبسه
اولياءه فكانها جزء من النبوة حدثنا ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الحرث بن سويد عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يعبد ون الضعة فيكم
قالوا الذي لا ضعة له الرجال ويعلمهم في الصناع ومثله رجل جاء عبدا
اذا كان جدا عالما الناس ولعبة اذا كان كثير اللعب فاما اللعبة ساكنة
العين فهو اسم الشيء الذي يلعب به واللعبة مكسورة اللام الحال
والهيئة في اللعب كالجلسة والقعدة والركبة ونحوها حدثنا
ابو داود حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن عبد الحميد عن عبد
الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال استب
رجلان عند النبي صلى الله فغضب احدهما غضبا شديدا حتى تحل

الى ان انفه تمرغ من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني لاعلم
كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال
لو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل
حدثنا ابو معاوية يعني ابا داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود
عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس
فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع قلت القائم منهي للحرام والبطش
والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما وينبغي ان يكون صلى الله
انما امره بالقعود وبالاضطجاع لما لا بد منه حال قيامه وقعوده يأتيه عند
عليها فيما يغلب والله اعلم

ومن باب حسن العشرة

ابو داود باب المتوكل حدثنا عبد الرزاق نا فايد بن ابي رافع عن محمد
بن ابي يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر
كريم والفاجر خب لئيم قلت معنى هذا الكلام ان المؤمن المجبول
هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه و
ان ذلك ليس منه جهلا بل هو كرم وحسن وان الفاجر من كانت عادته الخب
والدهاء والوقوف في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا ولكنه خب ولؤم
حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة فلما دخل انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وكلمه فلما خرج قلت يا رسول الله لما استاذن قلت بئس اخو
العشيرة فلما دخل انبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله عز وجل
لا يحب الفاحش المتفحش اصل الفحش زيادة الشيء على مقدار امره ومن هذا
قول الفقهاء يصلي في الثوب الذي اصابه الدم ان لم يكن فاحشا اي كثيرا
مجاوزا للقدر الذي عفا عنه الناس فيما بينهم يقول له صلى الله عليه وسلم ان استقبال
الرجل بما يكرهه في الملاس والله لا يحب الفحش ولكن الى احب ان يتأنى له ويرفق
به ويكنى في القول ويوري ولا يصرح وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكره بالعيب
الذي قد عرفه به قبل ان يدخل وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم لا يجري مجرى
الغيبة واما فيه تعريف الناس امره وزجرهم عن مثل مذهبه ولعله كان
قد تجاهر بسوء فعاله ومذهبه ولا غيبة لمجاهر والله اعلم

ومن باب في الحياء

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن شعبة عن
منصور عن ربعي بن خراش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما
شئت قلت معنى قوله النبوة الاولى ان الحياء لم يزل امرا ثابتا في
استعماله واحتسابه زمان النبوة الاولى وانه ما امر به الاوقد
ندب الى الحياء ورغب عليه وانه لم ينسخ فيما نسخ من شرائع
ولم يبدل فيما بدل منها وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله
واتفقت وادمنت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم تجد عليه

النسج والسديل وقوله فافعل ماشيت فيه يشبه اقوال احدها ان يكون معناه
معنى الخبر وان كان لفظه لفظ الامر كانه يقول اذا لم تستحك الحياء فافعل ماشئت
اى ما يدعوك اليه نفسك من القبيح والى نحو من هذا ذهب ابو عبيد القسم
بن سلام وقال ابو العباس احمد بن يحيى معناه ان سطر فاذا كان الشئ
الذي يريد ان يفعله مما لا يستحى منه فافعله ويريد ان ما يستحى منه
فلا تفعله **ومن باب حسن الخلق** حدثنا ابو داود نا
محمد بن عثمن الحارثي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم ابو كعب
ابو بكر بن محمد السعدي حدثنا سلمن بن حبيب المحاربي عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك
المراء وان كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا و
ببيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه • الزعيم الضامن والكفيل والزعامة الكفالة
ومنه قوله سحنه وانا به زعيم والبيت ها هنا القصر اخبرني ابو عمر
اخبرنا ابو العباس عن ابن الاعرابي قال البيت القصر يقال هذا بيت فلان
اى قصره حدثنا ابو داود نا ابو بكر وعثمن ابنا ابي شيبه قالا نا وكيع عن
سفين عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يدخل الجنة الحواظ الجعظري قال والحواظ الغليظ الفظ قلت
الجعظري فسره ابو زيد فقال هو الذي يتنفخ مما ليس عنده وهو الى القصر
ما هو قال الاصمعي وهو الجعظاط ايضا قال ابو زيد والحواظ الكثير اللحم
المحال في مشيته قلت وهو معنى ما جاء من تفسيره في الحديث او
قريب منه **ومن باب كراهية المدح**
حدثنا ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبه نا وكيع حدثنا سفين عن منصور
عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فاثنى على عثمن رضي الله عنه في
وجهه فاخذ المقداد بن الاسود ترابا فحثا في وجهه وقال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
قلت المداحون هم الذين يتخذ وامدح الناس عادة وحرفة
بضاعة يستاكلون به الممدوح ويفتنونه فاما من مدح الرجل على الفعل
الحسن والامر المحمود يكون منه توعيا في امثاله وتحريضا للناس على الاقتدا
به في اشباهه فليس بمداح وان كان قد صيغ مادحا ما تكلم به من
صيغ القول فيه وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره وحمله على وجهه
في تناول عين التراب بيده وحثيه في وجه المادح وقد يتاول على
وجه اخر وهو ان يكون معناه الحثيه والحرمان اى من يعرض لكم
بالثنا والمدح فلا تعطوه واحرموه كنى بالتراب عن الحرمان كقولهم
ماله غير التراب وما في يده غير التراب وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاءك يطلب
ثمن الكلب فاملا كفه ترابا وكقوله صلى الله عليه وسلم لعاهر الحجر ومثله كثير
في الكلام حدثنا ابو داود نا مسدد نا بشر يعني بن المفضل
نا ابو مسلمة سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف قال قال

انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا انت سيدنا
قال السيد الله عز وجل قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا قال يقول لكم
بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان • قوله السيد الله يريد
ان السودد حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيد له وانما منعهم فيما
ترى ان يدعوه سيدا مع قوله انا سيد ولد ادم وقوله لبني قريظة
قوموا الى سيدكم يريد سعد بن معاذ من اجل انهم قوم حدثاء عهدهم
بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة كما هي بالحساب الدنيا وكان لهم
رؤساء يعطونهم ويتقادون لامرهم السادات فعلمهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى الادب في ذلك فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستهوينكم اهل دينكم وملتكم
وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله عز وجل في كتابه فقال يا ايها
النبي ويا ايها الرسول ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم
ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدهم اذكانوا يسودون الكم في اسباب
الدنيا وانا اسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبيا ورسولا وقوله
بعض قولكم فيه حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوا
بعض هذا كما يقال الاقتصاد في المقال قال الشاعر

• فبعض القول عاذلتي فاني • سكفيني التغرب وانتسابي •

وقوله لا يستجرينكم الشيطان معناه لا يغلبنكم جريا واجريت الوكيل
ويقال الاجير ايضا **ومن باب في الرفق** حدثنا
ابو داود نا ابو بكر وعثمن ابنا ابي شيبه وهذا لفظ عثمن قالا نا محمد بن الصباح البزاز
قالوا حدثنا شريك عن ابي ربخ عن ابيه قال سالت عائشة رضي الله عنها
عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد البداوة خرج
بانا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شئ قط الا زانه ولا نزع من شئ
قط الا شانه • البداوة الخروج الى البادية والمقام بها وفيها لغتان
فتح الباء وكسرها والنلاع محاري الماء من فوق الى اسفل واحدها
تلعة والمحرية ماء التي قد انصب دكوها لم تتدلل ولم ترض ومن
هذا قولهم اعد الى محرتك اذا كان اول ما يدخل المصدم عالط الناس و
لم يجالسهم **ومن باب شكر المعروف** حدثنا
ابو داود حدثنا مسلم بن ابرهيم نا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس هذا الكلام يدل على
جهين احدهما ان من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الله وترك
الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له سبحانه
والوجه الاخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه
اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين
بالاخر حدثنا ابو داود نا عبد الله بن الجراح حدثنا حفص عن الاعمش
عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فذكر فقد شكر وان كتم

ابي انطلقت في

فقد كفر الابل الانعام و يقال ابلت الرجل و ابلت عليه بلاء حسنا قال رهير
وابلاها خير البلاء الذى سلو **وفى باب فى التحلق** حدثنا
ابو داود ثنا يحيى عن الاعمش نا المسيب بن رافع عن تميم بن طرفه
عن جابر بن سمره قال دخل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم و نحن حلق
فقال مالى اراكم عزين و قال مرة مالى اراكم رافعى ايديكم كاذناب خيل شمس و احد
و احد العزين مجتمعة يقال عزه و عزون كما قالوا ابنه و سنون و بعضهم يقول
وذى الجماعات المتفرقة بعضها من بعض حدثنا ابو داود ثنا موسى
بن اسمعيل نا ابان حدثنا قتاده حدثنى ابو محمد مجلز عن حذيفه
ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لعن من جلس وسط الحلقه هذا
يتاول فيمن ياتى حلقه قوم فيتخطى رقابهم و يقعد وسطها و لا يقعد
حيث ينتهى به المجلس فلعن للاذى و قد يكون فى ذلك انه اذا قعد
وسط الحلقه بين الوجوه و حجب بعضهم من بعض وسط رؤسهم كما نه
و مقعده هناك **وفى باب من بنى مرادا لمجلس**
حدثنا ابو داود ثنا عمرو بن عوف اخبرنا ابن المبارك عن حيوه بن شريح
عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابى سعيد عن النبى صلى الله
عليه و آله وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا و لا ياكل طعامك الا تقى قلت
هذا انما جاء فى طعام الدعوه دون طعام الحاجه و ذلك ان الله سبحانه
قال و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و اسيرا و معلوم ان اسيرهم
كان يومئذ اغير مؤمن و لا تقيا و امر باحسانه و نهى عن مصاحبه من ليس بتقى
و زجر عن مخالطته و مواكلته فان المطاعمه تقع الالفه و المودة فى
القلوب تقول لا توالف من ليس من اهل التقوى و الورع و لا تتخذه
جليسا لطعامه و سادته حدثنا ابو داود ثنا هرون بن زيد بن ابى
الزرقاء حدثنا ابى حدثنى يعنى بن ابى قيس عن يزيد بن الاصم عن ابى هريره
قال الارواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف و ما تناكر منها اختلف
قلت معنى الحديث الاخبار عن سبق الوفق الارواح و تقدم منها
الاجساد بكذا كذا عاما فاخبر النبى صلى الله عليه و آله وسلم انها خلقت
اول ما خلقت على قسمين من ائتلاف او اختلاف كالجنود المجندة اذا
تقابلت و تواجهت و معنا تقابل الارواح بما جعلها الله من السعاده
و الشقاوه فى مبدا الكون و الخلقه كما روى فى حديث عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال ان الملك اذا اراد ان ينفخ الروح فى
السمه قال يا رب اسعيد ام شقى كما قد مر فى من يقول صلى الله عليه و آله وسلم ان الاجساد
التى فيها الارواح تلتقى فى الدنيا فتتالف و تختلف على حسب ما جعلت
عليه من التشاكل و التناقر فى بدا الخلق كما ترى الطير يجيء شكله
و نحن الى قرنه و ينفر عن ضده و كذلك الوحوش الفاجر يالف شكله
و يستحسن فعله و ينحرف عن ضده و فى هذا دليل على ان الارواح ليست
باعراض و انها كانت موجوده قبل الاجساد و انها تبقى بعد فناء الاجساد

وفى هذا المعنى قوله صلى الله عليه و آله وسلم ارواح الشهداء فى صور
طير خضر تعلق فى ثمر الجنه **وفى باب**
حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى ابو هاشم بن المهاجر
عن مجاهد عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال اتيت النبى صلى الله عليه و آله وسلم
فجعلوا يثنون على و يذكرونى فقال انا اعلمكم بعلى فقلت صدقت بابى
و امى كنت شريكى فنعم الشريك كنت لا تدارى و لا تمارى فقال له لا تدارى يعنى
لا تخالف و لا تنازع و اصل الدرء الدفع يصفه صلى الله عليه و آله وسلم بحسن الخلق و السهولة
فى معامله و قوله لا تمارى يريد المراء المحمود **وفى باب**
الهدى فى الكلام حدثنا ابو داود ثنا ابو توبة قال ثنا عمر
الوليد عن الاوزاعى عن قره عن الزهرى عن ابى سلمه عن ابى هريره قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كل كلام لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم
قوله اجذم معناه المنقطع الابتر الذى لا تمام له و فسر ابو عبيد
فقال الاجذم المقطوع اليد و قال ابن قتيبه الاجذم معنى المحق و
فى قوله صلى الله عليه و آله وسلم من تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله و هو اجذم
وفى باب جلوس الرجل حدثنا
ابو داود ثنا حفص بن عمرو موسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد ثنا عبد الله بن حسان
العنبرى حدثتنى جدتاى صفيه و دحيه ابنتا علبه و كانتا ربيبتى فى بيت
محرمه و كانت جده ابيهما اتتها جدتها الهادات التى صلى الله عليه و
آله وسلم و هو قاعد القرفصا و ذكر الحديث القرفصا جلسه المحتبى
و ليس هو الذى يحتبى بثوبه و لكنه الذى يحتبى بيديه **وفى**
باب الساحى حدثنا ابو داود ثنا ابو بكر بن ابى شيبه حدثنا
ابو معويه عن شقيق عن الاعمش عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لا
يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه قلت انما يحزنه ذلك
لاحد معنيين اما لانه يرى انهما انما تنحيا به ليغتباه او يريان انهما
يستلمان عليه له و المعنى الاخر ان ذلك من اجل الاختصاص بالكرامه
و هو يحزن صاحبه و سمعت ابن ابى هريره يحكى عن ابى عبيد بن حربويه
انه قال هذا فى السفر و فى الموضع الذى لا امن الرجل فيه صاحبه على
نفسه فاما فى الحضر و بين ظهرانى العامر فلا باس به و الله اعلم
وفى باب اذا قام من مجلسه ثم رجع حدثنا ابو داود
ثنا مسدد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريره عن رسول
الله صلى الله عليه و آله وسلم من قعد مقعدا فليذكر الله فيه كانت عليه من الله تره
اصل التره النقص و معناها ها هنا التبعه يقال ما ترك على فلان من تره
على ورثته و عقبه عداوة و منه قول لبيد

فى هذا الحديث من طريق اخر ما من قوم يقومون عن مجلس لا
يذكرون الله الا قاموا عن مثل جيفه حمار و كان لهم حسره
وفى باب فى الحذر حدثنا ابو داود ثنا مخلد بن يحيى بن فارس ثنا نوح بن يزيد

بن سنان الموذب نا ابو هم بن سعد حد ثنيه ابو اسحق عن عيسى بن معمر
عن عبد الله بن عمر بن العقل الحراعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقد اراد ان يبعثني عاملا الى سفين يقسمه في قريش بمكة بعد
الفتح فقال التمس صاحبا لحاني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد
الخروج تلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فحبب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اذا هبطت بلاد قومه فاحذر حذرا فانه قد قال القائل
احو كي الدكري فلا تامنه وذكر القصة الى ان قال فشددت على بعيري
حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر اذا هو
عارض في رهط قال فاوضعت فسبقته الايضاع الاسراع في السير
وقي له احو كي الدكري فلا تامنه مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر
واستعمال سوء الظن فان ذلك اذا كان على وجه طلب السلامة من شر
الناس لم يأثم به صاحبه ولم يخرج فيه حد ثنا ابو داود نا قتيبة
نا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين هذا روي على وجهين
من الاعراب احدهما بضم الغين على مذهب الخبر ومعناه ان المؤمن
الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع
مرة بعد اخرى وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به وقيل انه اراد به
الخداع في امر الاخرة دون امر الدنيا والوجه الاخر ان تكون
الرواية بكسر الغين على وجه النهي يقول لا يجب على المؤمن ولا ينبغي
من قبل الغفلة فيقع في مكروه او شر وهو لا يشعر وليكن مستيقظا
حذرا وهذا اقرب يصلح ان يكون في امر الدنيا والاخرة والله اعلم
ومن باب في هذا الرجل حد ثنا ابو داود نا حسين بن
معاذ نا عبد الاعلى نا سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت كيف رأيته قال كان ابيض ملتحما اذا مشى كأنما يهوي في صبب
الصبب اذا فتحت الصاد كان اسما لما انصب على الانسان من ماء وغيره
ومما حاء على وزنه الطهور والفسول والفطور لما يفطر ومن رواه
الصبب بضم الصاد على انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض
فقد خالف القياس لان بان فعل لا يجمع على بعول وانما يجمع على افعال
كسبب واسباب وقتب واقتاب وقد جاء في اكثر الروايات كأنه يمشي
في صبب وهو المحفوظ وقوله يهوي معناه ينزل وينحدر والوديك
مشيه القوي من الرجال يقال هوى الشيء يهوي اذا نزل من فوق الى اسفل
وهوى يهوي بمعنى صعد وانما اختلفا في المصبب فيقال هوى هويا
بفتح الهاء اذا نزل وهو بالضم اذا صعد انشدني ابو رجاء العنوي
قال انشدني ابو العباس احمد بن يحيى والدلو في اصعادها على الهوي
ومن باب يضع احدى رجليه على الاخرى حد ثنا ابو داود
نا قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع احدى

رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره حد ثنا ابو داود نا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب اراه عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم
عن عمه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى قلت يشبه ان تكون انما رأى عن ذلك من اجل انكشاف العورة
اذ كان لباسهم الادرية والسراويلات والغالب ان ازرهم غير سابغة
والمستلقي اذا رفع احدى رجليه على الاخرى مع ضيق الازار لم يسلم
ان تنكشف شيء من فخذيه والفخذ عورة فاذا كان الازار سابغا او كان
لابسه من التكشف متوقيا فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين والله
اعلم ومن باب نقل الحديث حد ثنا ابو داود ومسدد
وابو بكر بن ابي شيبة قالوا حد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن همام
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ حد الحنة قتات
النمام وهو النساس ايضا والنميمة نقل الحديث على وجه الضرر بين
القوم وصاحبه قلت واذا كان انما قيل لما يسمعه اما فالكاذب القائل
لما لم يسمعه اشد اثما واسوأ حالا ومن باب الانتصار
حد ثنا ابو داود نا عبد الله بن معاذ حد ثني ابي حد ثنا ابن عوف حد ثني علي
بن زياد بن حدعان عن ام محمد امراته ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان زينب بنت جحش
اقبلت فلما رأتها عائشة رضي الله عنها فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابت ان تنتهي فقال
لعائشة سبيها فسبتها فغلبتها فقوله فلما رأتها معناه تعرضت لشتمها وتدخل عليها
ومنه قولهم فلان يتقحم في الامور اذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا
روية وفيه من العلم اباحة الانتصار لا لقول ممن يسبك من غير عدوان
في الجواب ومن باب الحسد حد ثنا ابو داود نا احمد بن صالح
حد ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن ابي العمياء
ان سهل بن ابي امامة حدثه انه دخل هو وابوه على انس بن مالك
فالم به فاذا انصرف صلاه خفيفة ذفيفة وذكر الحديث معنا الذفيفة
الخفيفة يقال رجل خفيف ذفيف وخفاف ذفاف معنا واحد ومن
باب الرجل يأتي عدوا على ظهر حد ثنا ابو داود نا عبيد الله
بن معاذ حد ثنا ابي نا سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها
انها سرقت لها شاة فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخي عنه
قوله لا تسبخي معناه لا تخففي عنه العقوبة يقال عاتك عليه ومنه اساخ
القطن وهو القطع المتناثر عن الثوب ونحوه وقال اعرابي في كلامه الحمد لله
على تسبيخ العدو واساءة الريق ومن باب النهي عن التهاجر
حد ثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تناحشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا
عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ليال فوله لا تباغضوا معناه التهاجر والتصارم ما حوذ من بغض الرجل بالضم
اخاه اذا اداره واعرض عنه وقال الموضح فوله لا تباغضوا اسوء الانشاق

واجح بقول الاعشى ومستند بن الدى عنه عن العادلات واشادها
وقال بعضهم انما قيل للمتاث مسنب لانه يوتى على اصحابه اذا استاثو
بشى دونهم فاما الرجز ان اكثر من ثلث فانما جاز لك فى هى ان اخاه فى عتب
وموجبه او لنوبه تكون منه فرخص له فى مده ثلث تعلمها وجعل
ما وراءها تحت الخطر فاما هى ان ابى لبد ابو الب ومن كان فى معناهما فلا
يضيق اكثر من ثلث وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا

ومن باب الظن

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابى الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا قول لهم اياكم والظن يريد اياكم
وسوء الظن وتحقيقه دون ما بدا الظنون التى لا تملك وقوله لا تجسسوا
معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تسعوا اخبارهم والتجسس بالحا
طلب الخير ومنه قوله تعالى يا بنى اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه
ويقال تحسست الخير وتحسست بمعنا واحد

ومن باب اصلاح ذات البين

حدثنا ابو داود نا الربيع بن سليمان المرادى نا ابو
الاسود عن نافع عن بن يد عن ابى الهباب ان عبد ابو هاب بن ابى بكر حدثه
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبه قالت
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص فى شى من الكذب الا فى ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا اعدك كذبا الرجل يصلح بين الناس ويقول القول لا يريد به الا الاصلاح
والرجل يحدث امراته والمراة تحدث زوجها قلت هذه امور
يضطر الانسان فيها الى زياده القول ومجاوزه الصدق طلبا للسلامه
ودفعا للضرر عن نفسه وقد رخص فى بعض الاحواه فى اليسير من الفساد
لما يوثمل عنه من الصلاح والكذب فى الاصلاح بين اثنين هو ان ينمى
من احدهما الى صاحبه خيرا او يبلغه جميلا او ان لم يكن سمعه منه
ولا كان اذا قاله فيه يريد بذلك الاصلاح والكذب فى الحرب هو ان يظهر من
نفسه قوما ويتحدث بما يستحلبه بصدره اصحابه ويقوى منهم ويكيد
به عدوهم فى نحو ذلك من الامور وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال الحرب خدعه وكان على بن ابى طالب كرم الله وجهه كثيرا ما يقول
فى حروبه صدق الله ورسوله فيتفقد هم اصحابه انه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يقول انما رجل محارب فاما كذب الرجل زوجته فهو ان يعدها وينمها
ويظهر لها من المحبه اكثر مما فى نفسه ليستميل بذلك محبتها ويستصلح بذلك خلقها

ومن باب كراهيه الغناء والزمر

حدثنا ابو داود نا احمد بن عبد الله العدانى نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد
العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر رضى الله عنهما مزمارا
فوضع اصبعيه فى اذنيه ونأى عن الطريق وقال يا نافع هل تسمع شيئا
فقلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه وقال اذا كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فسمع
مثل هذا صنع مثل هذا قلت المزمار الذى سمعه ابن عمر رضى الله عنهما

هو صفارة الرعاه

هى صفارة الرعاه وقد حاذلك مذكور فى هذا الحديث من غير هذه الروايه
وهذا وان كان مكروها فقد دل هذا الصنع على انه ليس فى علط الجمله كسائر
الموبقات والمواهر التى يستعملها اهل الخلاعه والمجون ولو كان كذلك لاشبه
ان لا يقتصر فى ذلك على سبب المسامع فقط دون ان يبلغ فيه من التكبير مبلغ
الردع والتنكيل والله اعلم

ومن باب اللعب بالبنات

حدثنا ابو داود نا محمد بن عوف نا سعيد بن ابى مريم نا يحيى بن ايوب
حدثنا عماره بن غزيه ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابى سلمه بن عبد الرحمن
عن عائشه رضى الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه
تبوك او خيبر وفى سهوتها ستر وذكر الحديث السهوه كالصفه تكون بين يدى البيت وقال عبيد السهوه شبه الرف والطاق توضع
فيه الشى

ومن باب الارجوحه

حدثنا ابو داود نا عبيد الله
بن معاذ نا ابى نا محمد يعنى ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن قال قالت
عائشه رضى الله عنها قد منا المدينه فنزل لنا فى بنى الحرث بن الخزرج
قالت فوالله انى لعلى ارجوحه بين عذقين فجاءنى امى فاخذتنى
ولى حميمه وذكر الحديث تريد بالعذقين نخلتين والعذق بفتح
العين النخله والعذق بكسرها الكباسه والحميمه مصغر الحمه من الشعر

ومن باب النصيحه

حدثنا ابو داود نا احمد بن
يونس نا سهيل نا ذهير بن ابى صالح عن عطاء بن زيد عن تميم الدارى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحه قالوا لمن
يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمه المومنين وعامتهم قلت
النصيحه كلمه يعبر بها عما اراده الخير للمنصوح له وليس يمكن
ان يعبر هذا المعنى بكلمه واحده تحصرها وتجمع معناها غيرها
واصل النصح فى اللغه الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع
فمعنا نصيحه الله سبحانه صحه الاعتقاد فى وحدانيته واخلاص النيه
فى عباداته والنصيحه لكتاب الله الايمان به والعمل بما فيه والنصيحه لرسوله
النصديق بنبوته وبذل الطاعه له فيما امر به ونهى عنه والنصيحه
لائمه المومنين ان يعظيهم بطيعتهم فى الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف
اذا جاروا والنصيحه لعامه المسلمين ارشادهم الى مصالحهم

ومن باب تغيير الاسما

حدثنا ابو داود نا هشام بن سعيد الطالقانى اخبرنا محمد بن المهاجر حدثنى عقيل بن
سبب عن ابن وهب الخثعمى وكانت له صحبه قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموا باسما الانبيا واحب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن و
اصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومره انما صار حارث من
اصدق الاسما من اجل مطابقته الاسم معناها الذى اشتق منه وذلك
ان معنا الحارث الكاسب يقال حرث الرجل اذا كسب واحترث المال
كسبه ومنه قول امرء القيس

ومن حدث حربى وحرثك هول

وقال سبحنه من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد
حرث الدنيا نؤته منها وما لهم في الاخرة من نصيب فاسند الارادة وليس
من احد الاقسام شيئا وهو معنا الصب ق الذي وصف به هذا
الاسم وافتتحها حرب لما في الحرب من المكاره وفي مرة من وشاعه
والمرارة وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن
حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال
ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة حين ولد الى النبي صلى الله عليه وسلم في عباءة يحنكه
له وذكر الحديث قوله يحنكه معناه يطليه بالقطران ويعالجه به وانها القطران
ومن باب تغيير الاسم القبيح
حدثنا ابو داود نا مسدد نا بشر حدثني بشر بن ميمون عن عمه اسامة بن احدرد
ان رجلا يقال له اصرم كان في الدار فاتى ابو اسيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اسمك قال انا اصرم قال بل انت زرعة قلت انما غير اسم الاصرم
لما قيد من معنا الصرم وهو القطيعة يقال صرمت الحبل اذا قطعته وصرمت
النخلة اذا جددت ثمرها قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وعزاب وحباب وشهاب
وارض تسمى عفرة وسماها خضرة قلت اما العاص فاما غيره كراهية
لمعنا العصيان وانما سماه المرء من الطاعة والاسلام وغير انما عبيدة
لان العبد لله سبحنه وشعار العبد الذلة والاستكانة وقد قال سبحنه
عند ما يقع بعض اعدائه ذق انك انت العزيز الكريم وعتلة معناها
الشدة والغلظة ومنه قولهم رجل عتل اي شديد غليظ ومن صفة
الموصين الذين والسهل له وقال صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون هينون وشيطان
اشتقاقه من البعد من الخير وهو اسم المارد الخبيث من الجن والانس و
الحكم هو الحاكم الذي لابد لحكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحنه
ومن اسمائه الحكم وعزاب ماخوذ من العذب وهو البعد ثم هو حيوان
خبيث الفعل خبيث الطعم وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الحل والحرم
وحباب نوع من الحيات وقد روى ان الحباب اسم الشيطان وقيل اراد
به المارد الخبيث من شياطين الجن وقيل ان نوعا من الحيات يقال لها الشيطان
ومن ذلك قوله تبارك وتعالى طلعها كانه رؤوس الشياطين والشهاب سعلة
من النار والنار عقوبة به الله سبحنه وهي محرقة مهلكة واما عفرة فهي
نعت للارض التي لا تنبت شيئا احدث من العفرة وهي لون الارض
اخبرنا ذهب حدثنا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة
عن سمرة بن جندب قال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا افلح
فانك تقول اثم هو فيقول لا اما هي اربع فلا يردن علي قلت وقد بين
النبي صلى الله عليه وسلم المعنى في ذلك وذكر العلة التي من اجلها وقع النهي عن التسمية
بها وذكر ان العبد انما كان ان قصد دون هذه الاسماء وما في معانيها

اما التبرك

اما التبرك بها والتفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها فلعل سمرة بن جندب
سمع علم ما قصد وه في هذه التسميات الى الصيد وذلك اذا سالوا فقالوا ثم
يسار اثم رباح فاذا قيل لا طلبوا ابتغوا ويشاوره واصمروا على الياس
من اليسر والرباح فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله عز وجل
وبرسوله اليأس من خيره حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اجمع
اسم عبد الله يوم القيمة رجل يسمى ملك الاملاك قوله اجمع معناه اوضع
واذل والخنوع الذلة والاستكانة واخبرني ابو محمد بن شبيب
حدثنا ذكريا المقري حدثنا الاصمعي قال سمعت اعرابيا يدعو ويقول اللهم
اني اعوذ بك من الخنوع والقنوع وما يعصطرف المرء ويعري به لئام
الناس والخنوع الذلة والقنوع المسئلة ومنه قوله سبحنه واطعموا
القانع والمعتر
ومن باب الرجل يتكنى وليس له ولد
حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا ثابت عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي اخ صغير يكنى اباعمير وكان له نغر
يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فراه حزينا فقال ما شانه قالوا مات
نغره فقال يا اباعمير ما فعل النغير النغير طائر صغير يجمع على النغران و
انشد ابو عمر يحملن اوعية السلاف كأنما يحملنه باكار النغران
وفيه من الفقه ان صيد الملاعبة مباح وفيه اباحة السجع في الكلام
وفيه جواز الدعابة ما لم يكن اعتيادا وفيه اباحة تصغير الاسماء وفيه انه
كناية ولو لم يكن له ولد فلم يدخل في باب الكذب وقوله يلعب به اي يلاعب
يجالسه ويماسكه
ومن باب الرجل يقول زعموا
حدثنا ابو داود نا ابو كريب نا ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن حذيفة
قال قال ابو مسعود لابي عبد الله او قال ابو عبد الله لا ابي مسعود ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية
الرجل زعموا اصل هذا ان الرجل اذا اراد الطعن في حاجة والمسير
الى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدمه
الرجل امام كلامه وحتى صل به الى حاجته من قولهم زعموا بالمطية
التي يتوصل بها الى الموضع الذي يومه ويقصده واما يقال زعموا
في حديث لا سند له ولا ثبت فيه واما هي شيء حكي على الالسن على
سبيل البلاغ فقدم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله وامر بالتثبت
فيه والتوقي لما يحكيه من ذلك فلا يروه حتى يكون معروفا الى ثبت
ومرويا عن ثقة وقد قيل المراد به احد الكاذبين
ومن باب في حفظ المنطق
حدثنا ابو داود نا سليمان بن داود نا ابن وهب
اخبرني ليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اكرم فاما الكرم الرجل المسلم ولكن
قولوا حدائق الاعناب قلت انما نهاهم عن تسمية هذا الشجر كرما

لان هذا الاسم عندهم مشتق من الكرم والعرب تقول رجل كرم بفتحتين وقوم كرم اى كرام ومنه قول الشاعر ∴ وسوار لعين عن كرم عفاف ∴ ثم سكن الراء منه فيقال كرم فاشتق صلى الله عليه وآله وسلم ان يدعوهم حسن اسمها الى اشرف الحمد المعنى من ثمرها فسلبها هذا الاسم وجعله صفة للمسلم الذى يتوفاشر بها ويمنع نفسه الشهوة فيها عوده وتكرما وقد ذكرت هذا فى كتاب عرب الحديث واشبعت شرحه هناك **حدثنا** ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسى وليقل لقست نفسى قلت قوله لقست نفسى وخبثت معناهما واحد وانما كره ذلك اللفظ الخبيث وشناعة الاسم منه وعلمهم الادب فى المنطق وارشدهم الى استعمال الحسن وهو ان القبيح منه **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثنى عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او قال اذهب فبئس الخطيب **قلت** انما كره ذلك للجمع بين الاسمين تحت حرف الكناية لما فيه من التسوية **حدثنا** ابو داود نا ابو الوليد الطيالسى نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان فهذا او نحوه المعنى الاول وذلك ان الواو وحرف الجمع والتشريك وثم حرف النسق تشرط التراخى فادب بهم الى الادب فى لفظ تم مشيئة الله سبحانه على مشيئة من سواه **حدثنا** ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حماد عن سهيل بن صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم **قلت** معنى هذا الكلام ان لا يريد الرجل بعيب الناس وتذكر مساويهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا نحو ذلك من الكلام يقول صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك فهو اهلكهم واسوأهم حالا مما يلحقه من الاثم فى عيبهم والاذراء بهم والوقيعة فيهم وانما اراد ذلك الى العجب بنفسه وبرى ان له فضلا عليهم وانه خير منهم فيهلك

ومن باب فى صلوة العتمة

حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابى شيبة نا سفيان عن ابى ليلى عن ابى سلمة قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء ولكنهم يعتمون بالابل فى لغة يعتمون معناه يوغرون حلب الابل ويسمون الصلاة باسم وقت الحلب ويقال فلان عاتم القوم اذا كان اذا نزل به الاضياف لم يعجل واحد منهم **حدثنا** ابو داود نا عمرو بن مرزوق نا شعبة اخبرنى قتادة عن انس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة فقال ما رأينا شيئا او ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا **قلت** فى هذا اباحة التوسع فى الكلام وتشبيه الشئ بالشئ الذى له رتبة بعض معانيه

وان لم يستوف اوصافه كلها وقال ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوى انما شبه الفرس بالبحر لانه اذا ارادان جريه كجرى البحر ولانه يسبح فى جريه كالبحر اذا ماج فعلا بعضه ما بعضه فوق بعض قلت وتقال فى نعوت الفرس بحر وحت وسكب اذا كان واسع الجرى قال الاصمعى

ومن باب التشدق فى الكلام

حدثنا ابو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابغضكم الى الله الثرثارون المتشدقون المتفيهقون قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون **قلت** الثرثرة كثرة الكلام والتشدق التطاول على الناس بالكلام والتفيهق الافاضة فيه اظهارا للفضل والتكبر على السامعين وكل هذه الاوصاف مذمومة منهى عنها لما فيها من الكبر والخيلاء وقد فسر الثرثار فى الحديث بالمكثار وهو الذى يكثر الكلام تعمقا وتكلفا وقد يكون الثرثار الذى يكثر الاكل ومنه قول الشاعر

ان تك ثرثارا فما ان بطنك فارغ

ومن باب فى الطيرة

حدثنا ابو داود نا احمد بن محمد المروزى نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثت ثم قمت فانقلبت فقام ليقلبنى وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبى صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيى فقالا سبحان الله يا رسول الله قال الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا او قال شرا **قلت** فيه من العلم استحباب ان يتحرز الانسان من كل امر من المكروه مما يجرى به الظنون ويخطر بالقلوب وان تطلب السلامة من الناس باظهار الوجه وحكى عن الشافعى رحمه الله فى هذا انه قال خاف النبى صلى الله عليه وسلم ان يقع فى قلوبهما شئ من امره فيكفرا وانما قال ذلك لهما شفقة عليهما لا على نفسه

ومن باب من تشبع بما لم يعط

حدثنا ابو داود نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر ان امراة قالت يا رسول الله ان لى ضرة فهل على جناح ان تشبعت من زوجى قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور **قلت** العرب تسمى امراة الرجل ضرته وذلك لما بين الضرتين من الحرد والغيرة كالضارين المتصادمين فى الدار يسكنانها ومن هذا قول الاعشى

اجارتنا بيني فانك طالقه ∴ ومن هذا النحو قول امرئ القيس

اجارتنا انا غريبان ها هنا ∴ وكل غريب للغريب نسيب

وقوله كلابس ثوبى زور يأتى على وجهين احدهما ان الثوبين هاهنا كناية عن حاله ومذهبه وقد تكنى العرب بالثوب عن حال لابسه وعن طريقته ومذهبه كقول الشاعر ∴ والى محمد الله الثوب عائد ∴ لبست ولامر دينه اتقنع ∴ والمعنى ان المتشبع بما لم يعط مثله الكاذب

القايل كلام يكن والوجه الاخر ما يروى عن فلان انه كان في الحي للرجل له هسه و
نبل فاذا احتيج الى شهاده ذهب شهد بها فلا بد من اهل نباله وحسن تنبيه
قاصيف الشهاده الى تويد اذكا ياسب حتى اذ ها و دواجها وص باب
في المراح حدثنا ابو داود نا ابو همام بن مهدي نا شريك عن عاصم عن انس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين قلت كان مزح النبي صلى الله عليه وسلم مزحا لا يدخله
الكذب والترفث وكل انسان له اذنان فهو صادق في وصفه اياه بذلك
وقد يحتمل وجها اخر وهو ان لا يكون قصد بهذا القول المزاح وانما
معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع واللطف لما هو له وبعامله
اياه وسماه ذا الاذنين اذ كان الاستماع انما يكون بحاسة الاذن وقد حقق
الله تعالى له اذنين يسمع بكل واحدة منهما وجعلهما حجة عليه فلا عذر
معهما ان اعقل الاستماع ولم يحسن الوعي له والله اعلم حدثنا ابو داود
نا محمد بن يسار نا يحيى عن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد
عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن احدكم متاع اخيه
لاعبا جادا معناه ان يأخذ على وجه الهزل وسبيل المزح ثم يحبسه عنه و
لا يرده فيصير ذلك حدا وص باب تعليم الخطب حدثنا
ابو داود نا ابن السرح حدثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضحاك
بن شرحبيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تعلم
صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
قلت صرف الكلام فضله وما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه من
غير الحاجة ص هذا اسمى الفصل بين النقدين صرفا وانما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزيد
وامر صلى الله عليه وسلم ان يكون الكلام قصدا الى الحاجة غير دائر عليها بل قد
طاهره باطنه وسره وعلنه وص باب في الشعر حدثنا
ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يتكلم بكلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما قلت
اختلف الناس في هذا وفي تأويله فقال بعضهم وجه ذمه التصنع
في الكلام والتكلف لتحسينه وتزويقه للسامعين فيميلهم
ويستميل به قلوبهم فيجعل الشيء عن طاهره وبديله عما هو موضوعه اراده
التلبيس عليهم فيصير ذلك بمنزلة السحر الذي هو اوقع منه تخييل
لما لا حقيقة له وتوهيم لما لا حصول له والسحر مذموم وكذلك المشبه
به وقال آخرون بل القصد به مدح البيان والحث على تحري الالفاظ و
اللائق في الكلام واحتج لذلك بقول له وان من الشعر لحكما وذلك ما لا ريب
فيه انه على طريق المدح له وكذلك مصداقه الذي بادا به لان عاده البيان
غالبا ان القرشي نطيما لا يفتقر فان حكم روي عن عمر بن عبد العزيز ان
رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فوقف له الكلام فيها

حتى استمال قلبه فانحرها له ثم قال هذا هو السحر الحلال حدثنا ابو داود
نا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن محمد نا ابو عمله حدثنا ابو جعفر النحوي
عبد الله بن ثابت بن ثابت حدثني محمد بن عبد الله بن يزيد عن ابيه عن جده قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر
حكما وان من القول عيالا قال صعصعة بن صوحان صدق نبي الله صلى الله عليه وسلم
اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب
الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا
فيكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك واما قوله ان من الشعر حكما فهي
هذه المواعظ والامثال التي ينتفع بها الناس واما قوله ان من القول عيالا
فهو فضول كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريد قلت
هكذا رواه ابو داود من القول وروايه غيره ان من القول عيالا ذكره
الازهري عن المنذري قال نا يعقوب بن اسحق الحضرمي نا سعيد بن محمد
الحضرمي نا ابو عمله باسناده قال الازهري قوله عيالا من قولك علت الصبي
اعيل عيلا وعيالا اذا لم تدر اي حجة تبعرها قاله ابو زيد كأنه لم يهتد لمن
يطلب علمه وعرضه على من لا يريد حدثنا ابو داود نا محمد بن سليمان
المصيصي لوين حدثنا ابن ابي الزناد عن الاعرج عن عروة وهشام بن
عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يحامي او قال يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس لا يزال يؤيد حسان ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ما نافح معناه دافع ومنه قولهم نحت الرجل بالسيف اذا تناوله من
بعد ونفحته الدابة اذا اصابته بحد حافرها وص باب
الرواية حدثنا ابو داود نا ابن كثير نا شعبة عن قتادة عن انس عن عبد الله
بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة قلت ومعنى هذا الكلام تحقيق امر الرؤيا وتأكيده وانما كانت
جزءا من اجزاء النبوة في الانبياء صلوات الله عليهم دون غيرهم وكان الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة
واخبر نا ابن الاعرابي نا ابو سعيد الحمدي نا سفيان بن عيينة قال
قال عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي وقرأ قوله تعالى
اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال ما رأت افعل ما تؤمر
فاما بحديث احد الهما بالعبد المذكور فقد قال في ذلك بعض اهل العلم
قد لا يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى منذ بدئ بالوحي الى ان مات ثنتا و
عشرين سنة اقام بمكة منها ثلث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وكان
يوحى اليه في منامه في اول الامر ستة اشهر وذلك نصف سنة فصارت
هذه المدة حزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة لانها حزء باق من النبوة
وقال اخر معناه انها حزء من اجزاء علم النبوة باق والنبوة غيب باقية
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما قد وعد الله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات

الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا
عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقترب الزمان لم يكد يرى رؤيا المؤمن تكذب فاصدقهم رؤيا اصدقهم
حديثا قلت في اقتراب الزمان قولان احدهما انه قرب زمان الساعة و
دنو وقتها والقول الآخر معناه اقتراب الزمان اعتدال الليل والنهار
والمعروف من عمود ان اصدق الرؤيا ما كان في اثناء الربيع ووقت اعتدال
الليل والنهار حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا هشيم اخبرنا يعلى
بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال واحسبه قال ولا تقصها
الا على واد او ذي رأي قلت معناها الكلام حسن الا ان يأتي ما يمنع الرؤيا
واستعبادها العالم بها الموثوق برأيه وامانته وقوله على رجل طائر
مثل ومعناه انها لا يستقر قرارها ما لم تعبر وقال ابو اسحق الزجاج
في قوله لا تقصها الا على واد او ذي رأي ان الواجب ان سبيلك في نفسك
الامانة وان لم تكن عالما بالعبارة ولم تعمل لك مما يعلمك لان تعبرها
عما جعله الله عليه فاما واد الرأي فمعناه ذو العلم بعبارتها فهو يحدث
بحقيقة تفسيرها او بما قرب مما يعلم منها ولعله ان يكون في تفسيره ما يعطه
رد عنك عن قبيح انت عليه او يكون فيها بشرى فتشكر الله على النعمة فيها حدثنا
ابو داود نا مسدد نا حماد نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عذب بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها
وليس بنافخ ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرتين ومن استمع الى حديث قوم وهم
له كارهون صب في اذنه الانك يوم القيامة فمن له تحلم يكذب بما لم يرى في
منامه يقال حلم الرجل يحلم اذا رأى حلما وحلم بضم اللام اذا صار حليما
وحلم الادیم بكسر اللام حلما ومعنى عقد الشعير انه يكلف ما لا يكون ليطول
عذابه في النار وذلك ان عقد ما بين طرفي الشعير غير ممكن والانك الاسرب

ومن باب الشاوب حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي
ابن بهرام نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب العطاس ويكره الشاوب فاذا
شاوب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان
يضحك منه وقلت معنى حب العطاس وحمده وكراهة الشاوب ودمه ان
العطاس انما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن وتنبيه الحواس وسبب
هذه الامور يخف العلف او الا قلال من المطعم والاحتراز انما ينشأ منه و
الشاوب انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه وعند استرخاء الملوم ومياله
الى الكسل فصار العطاس محمودا لانه يعين على الطاعات والشاوب مذموما
لانه يثبطه عن الخيرات ويدعو الى اضداده

ومن باب تسميت
العاطس حدثنا ابو داود نا ابان الكوفي اخبرنا سليمان
التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمت احدهما وترك

الاخر فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت احدهما وتركت الاخر فقال
ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله فقال شمت وسمت معنى واحد وهو
ان يدعو للعاطس بالرحمة وفيه بيان ان من سمت من لم يحمد الله غفر واحد
وحكي عن الاوزاعي انه عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله فقال له الاوزاعي
كيف يقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال له رحمك الله واما اراد
بذلك ان يسمح منه الحمد فقال له رحمك الله ويستحق التسميت ومن

باب يضطجع على بطنه حدثنا ابو داود نا محمد بن
المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة
بن عبد الرحمن عن يعيش طخفة بن قيس الغفاري قال كان ابي من اصحاب
الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال
يا عائشة اطعمينا فجاءت بخشيشة فاكلنا ثم قال يا عائشة اطعمينا فجاءت بجسأة مثل
القطا فاكلنا وذكر الحديث القطا الجيس اخلاط من تمر وسمن وسويق
والوطيح يجمع فيه كل والخشيشة من الحب يطبخ والحيس طبخ خفيف وهو
ما كان في قاب قوسين وفيها لغة اخرى وهي الدشيشة واما الحديث في
السويق

ومن باب النوم على سطح ليس له سترة
حدثنا ابو داود نا المثنى نا سليمان يعني ابن حرب نا نوح عن عمر بن عامر الخفي عن
عقيل بن عبد الرحمن بن قتاب عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة هذا
الحرف روي بكسر الجاء وفتحها ومعناه معنا الستر والحجاب فمن قال الحجاء
بكسر فهو الحي الذي هو العقل وذلك ان العقل يمنع الانسان من الردى
والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان
من الردى والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المؤدية له الى الردى والهلاك
ومن رواه بفتح الجاء ذهب الى الطرف والناحية والحجاب الشيء يواجه
واحجبها حجابا مقصورا

ومن باب النوم على
طهارة حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عاصم
بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن ابي طيبة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا
والآخرة الا اعطاه الله اياه قوله له يتعار معناه يستيقظ من النوم واصل التعار
السهر والقلق على الفراش يقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت وهو محمود
من عمل الطلاي

ومن باب ما يقول عند النوم
حدثنا ابو داود نا مسدد نا المعتمر قال سمعت منصور بن زاذان عن سعد
بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ
وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت وجهي اليك و
فوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك
الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت مت على
الفطرة الفطرة هاهنا فطرة الدين والاسلام وقد يكون الفطرة اصابعه السنة

www.chitalishte-obshtina-dulgopol.com

وهي ما جاء في الحديث ان عشر من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق
مع سائر الخصال حدثنا ابو داود نا جعفر بن مسافر السبئي حدثنا يحيى
بن حسان نا يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي هريرة الانماري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت
جنبي اللهم اعف عني ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي
الاعلى حدثنا ابو داود رواه ابو همام الاهوازي عن ثور فقال ابو هريرة
الانماري الندي القوم المجتمعون في مجلس ومنتداه النادي ويجمع على الانادي يقال
قال الراجز اني اذا ما القوم كانوا انديه يريد بالندي الاعلى المجد الاعلى
من الملبكة حدثنا ابو داود نا موسى بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم عن
الجريري عن ابي الورد بن ثمامة قال قال علي كرم الله وجهه وذكر فاطمة عليها
السلام انها حرت بالرحى حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت
في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت
ثيابها فاصابها من ذلك ضر وساق الحديث الى ان قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي في لفاعها وذكر الحديث قوله لفاعها كنسته ومن ذلك سميت
الكناسة وما ولي اللفاع اللحاف وهو ما يتلفع به من كساء ونحوه ذلك ومعنى التلفع
الاشتمال بالثوب

ومن باب ما يقول اذا اصبح

حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
ان بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح و
حين يمسي اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك و
ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت فمات من يومه او من ليلته دخل الجنة قوله ابوء
ابو بنعمتك معناه الاعتراف بالنعمة والاقرار بها وابو بذنبي معناه الاقرار به
ايضا كما لا وجه ولكن فيه معنا ليس في الاول يقول العبد ما قال بذنبه اذا
احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح
نا عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر
فاسحر سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم صاحبنا وافضل
علينا عائذا بالله من النار قوله سمع سامع معناه شهد شاهد وخصه ليسمع
السامع وليشهد الشاهد على حمد الله سبحانه على نعمه وحسن بلائه
وقوله عائذا بالله يحتمل وجهين احدهما ان يريد انا عائذ بالله فالوجه
الاخر ان يريد متعوذ بالله كما يقال مستجار بالله موضع الفاعل مكان المفعول
كقولهم سر جائم وماء دافق بمعنى مدفوق ومسكون

ومن باب ما يقول اذا هاجت الريح

حدثنا ابو داود نا ابن نفيل نا زهير نا سفيان عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ناشئا في افق السماء ترك العمل وان قال اللهم اني اعوذ بك من شرها
فان مطر قال اللهم صيبا هنيئا اصب ما سال من المطر وجرى واصله من صاب

يصوب اذا نزل قال تعالى او كصيب من السماء وزنه فعيل من الصوب حدثنا
ابو داود نا قتيبة حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن
سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل الجيوش
بعد هذه الرجل قلت هذا الرجل يريد به انقطاع الرجل عن المشي
في الطريق للاواصل الهدو السكون

ومن باب المولود

حدثنا ابو داود نا ابن المثنى نا ابراهيم بن ابي الوزير حدثنا ابو داود نا
عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن ابيه عن حميد عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رويت او كلمة غيرها فيكم المغرور قلت وما
المغرور قال الذي لم تنشك فيه من الحق قلت انما سمي اعرابيا لانقطاعهم عن صوب
وبعد منازلهم واصل العرب البعد ومنه قيل عتقا معرب اي جاءه من بعد
ومنه سمي العرب عربا لبعدهم عن اهله وانقطاعه من وطنه فسمي هو لاء الذين
اشكل فيهم الحق معربين لما وجب فيهم من شبه الغربة لما جاءه من ليس من
جنسهم ولا على طباعهم وشكلهم

ومن باب في الوسوسة

حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء ناس من اصحابه فقالوا يا رسول الله
نجد في انفسنا الشيء يعظم ان نتكلم به او الكلام به قال او قد وجدتموه قالوا
نعم قال ذاك صريح الايمان قوله ذاك صريح الايمان معناه ان صريح الايمان هو الذي
يمنعكم من قول ما يلقيه الشيطان في انفسكم والتصب تقول به حتى يصير ذلك
وسوسة لا تطمئن في قلوبكم ولا تطمئن اليه انفسكم وليس معناه ان الوسوسة
نفسها صريح الايمان وذلك انها انما تأتي لك من فعل الشيطان وتسوء ليله
فكيف تكون ايمانا صريحا وقد روي في حديث اخر انهم لما شكوا اليه ذلك قال
الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة حدثنا ابو داود نا حياة بن ابي يعقوب
نا معاوية بن عمرو نا ابو اسحاق الفزاري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا قوله تولى قوما بغير اذن
مواليه ليس بشرط في جواز ان يفعل ذلك ويستحيله اذا اذن مواليه
في ذلك وانما تكون معناه انه ليس له ان يتولى غير مواليه محالا ولا يجوز ان
يخونهم في نفسه وان يقطع حقوقهم منه ولا يكون مستسرا له بقول فليستأذنهم
اذا سولت له نفسه فعل هذا الضيع فانهم اذا علموا ذلك منعوه ولم يأذنوا
له فيه فلا يمكنه حينئذ ان يتولى غيرهم وانما لا يجوز ذلك لان الولاء لحمة كلحمة النسب لا ينتقل محال كما لا ينتقل النسب
الا ما جاء في ان الولاء للكبر وهذا النسب فيه نقل للولاء عن اصله انما هو تنزيل
وترتيب له فيما بين ورثته المعتق وتقديم الاقرب منهم على الابعد

ومن باب التفاخر

حدثنا ابو داود نا احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم

عنه الجاهلية وهجرها الاباموس تقي و فاجر شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب
العيبة الكبر والنخوة واصله من العب وهو النقل تعاله عيبة وعيبة بصم
العين وكسرها وقوله موس تقي و فاجر شقي معناه ان الناس رجلان
موس تقي وهو الجيد الفاضل و ان لم يكن حسيبا في قومه و فاجر شقي وهو
الدني و ان كان في اهله شريفا فيقال و من باب في العصبية
حدثنا ابو داود نا النفيلي نا سلام بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن مسعود عن ابيه رضي الله عنهم قال من تصدق بمله على غير الحق فهو كالبعير
الذي يرد فهو يتبع بانه و رقعه ما رواه سفين عن سماك قلت
معناه انه قد وقع في الاثم و هلك كالبعير اذا تردى في بير فصار يتبع بانه
و الرغاب على خلاصه و من باب الرجل يحب الرجل
حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن شعبة ح و حدثني حبيب
بن عبيد عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه قلت معناه الحث على التودد و التالف و ذلك انه اذا اخبره
بانه يحبه استمال بذلك قلبه و اجتلب به وده و فيه انه اذا علم انه يحب له
و ان قبل نصحه و لم يرد عليه قوله في عيب ان اخبره به عن نفسه او سقطه
ان كانت منه فاذا لم يعلم ذلك منه لم يعلم الا بموس ان نسي ظنه فيه فلا يقبل قوله
و يحمل ذلك منه على العداوة و الشنان و الله اعلم و من باب
المشورة حدثنا ابو داود نا محمد بن المثنى نا يحيى بن ابي بكير نا شيبان عن
عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار
موتمن قلت فيه دليل على ان الاشارة غير واجبة على المستشار اذا استشير
و فيه دليل على ان عليه الاجتهاد في الصلاح و انه لا عرامة عليه اذا وقعت
الاشارة خطا و من باب الدال على الخير حدثنا ابو داود
نا ابن كثير نا سفين عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابي ابدع بي فاحملني قال لا اجد
ما احملك عليه و لكن ائت فلانا لعله يحملك فاتاه فحمله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من دل على خير فله مثل اجر
فاعله قوله ابدع بي معناه انقطع بي و يقال ابدعت الركاب اذا كلت و انقطع
و من باب بر الوالدين حدثنا
ابو داود نا محمد بن كثير نا سفين عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قوله
فيعتقه ليس معناه استيناف العتق فيه بعد الملك لان العلماء قد اجمعوا على ان الاب
يعتق على الابن اذا ملكه في الحال و انما وجهه انه اذا اشتراه فقد دخل في ملكه
عتق عليه فلما كان السبب الموجب لعتقه اصيف العتق الى نفس الشراء اذ كان تولد منه
و وقع به و انما صار هذا حقا له و اداء لحقه لان العتق افضل ما يتقرب به احد
على احد لانه يخلصه بذلك من الرق و يحرز به من النقص الذي فيه و كامل
تكمل له احكام الاحرار في الاملاك و الانكحة و حوائز الشهادة و نحوها

من الامور حدثنا ابو داود نا ابن كثير نا سفين عن سهيل بن حكيم عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه
الا دعي يوم القيمة فضله الذي منع تبعا له اقرع الشجاع الحية و الاقرع الذي انحسر
الشعر عن راسه من كثرة سمه و من باب وصل من عال بناتي
حدثنا ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية عن ابي مالك الاشجعي عن الحدر
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها و لم
يهنها و لم يؤثر ولده عليها قال يعني الذكور ادخله الله الجنة قوله لم يئدها معناه لم يقتلها
حيه و كانوا يدفنون الاناث احياء تعالى منه و اجد بالله و اذا و منه قولهم الله عز و جل و دا
الموءدة سالت باي ذنب قتلت حدثنا ابو داود نا مسدد نا يزيد بن زريع نا التيمي
حدثني شيخ ادرك ابا عثمان عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا و امراة
سفعا الخد بن كهاتين يوم القيمة يريد السبابة و التي تلي الابهام السفعاء التي
تغير لونها الى الكدرة و السفع ادم من طول الاسمة و كانه ماخوذ من سفع النار و هو
ان تصيب لفحها شيئا فيسود منه كانه يريد بذلك ان هذه المراة قد حبست نفسها عن
اولادها و لم تتزوج فتحتاج ان تتزين و تصنع بسببها لزوجها و من
باب حق المملوك حدثنا ابو داود نا ابن المثنى نا ابو
معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت
اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه
فالتفت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل
للفحتك النار او لمستك النار قوله للفحتك معناه شملتك من لوحك و منه قولهم
للفح الرجل بالثوب اذا اشتمل به و من باب من حبب مملوكا
حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن عبد الله
بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبب
زوجة امراة او مملوكه فليس منا في له حبب بباب افساد و خادع و اصله من
الحب و هو الخداع و يقال فلان حبحب اذا كان فاسدا مفسدا
و من باب في الاستيذان حدثنا ابو داود نا
محمد بن عبيد نا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك رضي ان رجلا
اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او مشاقص قال فكاني
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه المشقص نصل عريض و قوله يختله معناه
يراوده و يطلبه من حيث لا يشعر حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد
عن سهيل عن ابيه قال ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في دار قوم
بغير اذنهم ففقوا عينه فقد هدرت عينه قلت في هذا بيان سقوط القود
و اسقاط الدية عنه و قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اهدرها و عن
ابي هريرة مثل ذلك و اليه ذهب الشافعي و قال ابو حنيفة اذا فعل ذلك ضمن الجناية
و ذلك انه قد يمكنه ان يبعثه عن النظر و الاطلاع عليه بالاحتجاب عنه و سبب
الحصاص و التقدم اليه بالكلام و نحوه فاذا لم يفعل ذلك و عمد الى ففقوعينه كان ضامنا
لها و ليس باكثر من الدخول عليه بنفسه و تاول الحديث على التغليظ و الوعيد

وقد قال بعض من ذهب الى الحديث انما يكون له فقوعينه اذا كان قد زجر وقدم
اليه فلم ينصرف عنه كالنص انما يباح له قتاله ودفعه عن نفسه وان اباذلك عليه ان لم
ينصرف عنه بدون ذلك **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن شاذان ابو علي ثنا معتمر ثنا
ابن جريج اخبرني عمرو بن ابي سفين ان عمرو بن عبيد الله بن صفوان اخبره عن
كلدة بن حنبل ان صفوان بن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بلبن وهدايا وضغابيس وذكر حديث الحديبية الصغير من الطيالسي قال للذكر
والانثى هدايا انشدني ابو عمر وقال انشدنا ابو العباس

• يريح بعد النفس المحفوز • اذا حه الحداء النفوز • والضغابيس

صغار القثاء واحدها ضغبوس ومنه قيل للرجل الضعيف ضغبوس يستهال به

ومن باب الرجل يسأذن بالباب ف

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين
ابيه فدق الباب فقال من هذا قلت انا قال انا انا كانه كرهه قلت قوله
انا ليس بجواب لقوله من هذا لان الجواب هو ما كان بيانا للمسئلة واما يكون
المكاني حوابا وبيانا عند المشاهدة لا مع المغايبة واما كان قوله من هذا هو كان
استكشافا للابهام فاجابه بقوله انا فلم يتخذ الابهام واضح كان وجه البيان ان يقول
انا جابر ليقع به التعريف ويزول معه الاشكال والابهام وقد يكون ذلك من
احد تركه الاستبداد والله اعلم **حدثنا** ابو داود ثنا عباس العنبري
حدثنا اسود بن عامر حدثنا حسن بن صالح عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة
له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم ايدخل عمر قلت قد جمع
الاستيذان بالسلام والاباية عن الاسم والتعريف وهو كمال الاستيذان
والمشربة كالخزانة يكون للانسان من تقعه عن وجه الارض

ومن باب السلام

حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا وعليكم قلت
هكذا في رواية عامة المحدثين قالوا وكان سفين بن عيينة يرويه عليكم بحذف
الواو وهو الصواب وذلك انه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه
بعينه مردودا عليهم وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه
الا ان الواو حرف العطف والجمع بين السب والسام فسروه الموت

ومن باب القيام

حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن
سعيد بن ابرهيم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه اهل قريضة لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء على حمار اقمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم منكم فجاء حتى
قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فيه من العلم ان قول الرجل لصاحبه
يا سيدي يحظر اذا كان صاحبه خيرا فاضلا واما جات الكراهة في سؤاله
الرجل الفاجر وفيه ان قيام المرؤس للرئيس الفاضل والولي العادل وقيام

المتعلم للعالم مستحب غير مكروه واما جات الكراهة فيمن كان بخلاف اهل
هذه الصفات ومعنى ما روي من قوله من احب ان يتمثل له الرجال صفوفا
هو ان يأمرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والخيلاء وفيه دليل
على ان من حكم رجلا في حكومة بينه وبين غيره وقضى بحكمه كان حاكما به
ماضيا عليهما اداوافق الحق

ومن باب في قل الحسد

حدثنا ابو داود ثنا عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن اسيد بن حضير رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم
وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني
قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس على قميص ورفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه
فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت هذا يا رسول الله فقوله اصبرني
يريد اقدني من نفسك وقوله اصطبر معناه استقد قال هدبة بن خشرم

• فان تك في امي التي نطقت بها • ذعاعا وان صح فنصل للدكم •

يريد بالنصل القود وفيه حجة لمن رأى القصاص في الصربة بالسوط واللطمة
باللكف ونحو ذلك مما لا يوقف له على حد معلوم ينتهى اليه وقد روي
ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمن وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وممن ذهب
اليه شريح والشعبي وبه قال ابن شبرمة وقال الحسن وقتادة لا قصاص
في اللطمة ونحوها وإليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول مالك والليث

ومن باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك

حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ابي
مجلز عن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يمثل له الرجال قياما
فليتبوأ مقعده من النار قوله له يمثل معناه يقوم ويتنصب بين يديه وقد ذكرنا
وجهه في الباب الذي قبله

ومن باب اماطة الاذى عن الطريق

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا حماد عن واصل عن يحيى بن عقيل
عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم
صدقة وذكر الحديث السلامى عظم وهي البعير وجمع على السلامات
هذا اصله قلت وليس المراد بهذا عظام الرجل خاصة ولكنه يراد به كل
عظم ومفصل يعتمد في الحركة ويقع به القبض والبسط والله اعلم

ومن باب قتل الحيات

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا سفين عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر
فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل فسره ابن عيينة وحكى عن الاصمعي
قال الطفية حوصلة الفحل وجمعها طفى قال وارى هي شبيهة الحطيئة التي على
ظهر ه نحو صتين من حوصلة الفحل قال وقال غيره الابتر القصير الذنب
من الحيات ومعنى قوله يلتمسان البصر قيل فيه وجهان احدهما يخطفان
البصر ويطمسانه وذلك لخاصية في طباعهما اذا وقع بصرهما على بصر
الانسان وقيل معناه انهما يقصدان بالمسع والدهش وقد روي هذا الحديث
من رواية ابي امامة وانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء وهو

ومن باب قتل الذر حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النمله والنحله والهدهد والصرد وقال ان النهي انما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار منها وان الرجل الطواله وذكر انها قليله الاذى والصرد نهى عن قتل النحله لما فيها من المنفعه فاما الهدهد والصرد فنهيه عن قتلهما يدل على تحريم لحومهما وذلك ان الحيوان اذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لنجاسته كان ذلك لتحريم لحمه الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذبح الحيوان الا لما كله وقال ان الهدهد هدهد اللحم فصاد في معنا الحلاله المنهي عنها واما الصرد فان العرب تتشاءم به وتطير بصوته وشخصه ويقال انهم انما كرهوا من اسمه معنا التصريب انشد في بعض اصحابنا عن ابن الانباري عن ابي العباس

عراب وظبي اعصب القرن باديا ... نصرم وصرد ان العشي تصيحا

ومن باب الختان حدثنا ابو داود نا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي نا مروان قال نا محمد بن حسان حدثنا عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن ام عطيه الانصاديه ان امراه كانت تختن بالمدينه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك اخظى للمراه واحب الى البعل قوله لا تنهكي معناه لا تبالغي في الحفظ والنهك المبالغه في الضرب والقطع والشتم وغير ذلك وقد نهكته الحمى اذا بلغت منه واضرت به

ومن باب الوحل يسب الدهر حدثنا ابو داود نا محمد بن الصباح نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يوذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار

قال ابو داود ويل هذا الكلام ان العرب انما كانوا يسبون الدهر على انه هو الملم بهم في المصاب والمكاره ويضيفون الفعل فيما يلحقهم الم منها اليه ثم يسبونه فاعلها فيكون موضع السب في ذلك الى الله سبحانه اذ هو الفاعل لها فقيل على ذلك لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي ان الله هو الفاعل لهذه الامور التي تضيفونها الى الدهر وكان ابو داود يذكر رواية اصحاب الحديث الخرف معنى ما ويقول لو كان ذلك لكان الدهر اسما معبودا من اسماء الله عز وجل وكان يرويه وانا الدهر اقلب الليل والنهار مصوبا الراء على الظرف يقول انا طول الدهر في الزمان اقلب الليل والنهار والمعنى الاول هو وجه الحديث

كتاب اللباس

ومن باب ما يدعى اذ لبس حدثنا ابو داود نا اسحق بن الجراح الادني حدثنا ابو النضر حدثنا اسحق بن سعيد عن ابيه عن ام خالد بنت سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكسوه فيها خميصه صغيره فقال من ترون احق بهذه فسكت القوم فقال ايتوني بام خالد فاتي بها فالبسها ثم قال ابلي واخلقي الخميصه قال الاصمعي هي ثياب تكون

قال نا يزيد بن خالد الرملي وحسين بن علي قالا حدثنا ثابت ابي زايد عن ابيه عن صعب بن شيبه عن صفيه بنت شيبه عن عايشه رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجل من شعر اسود قالت المط كساء يتوشح به قال ابو عبيد المط قد يكون من صوف ومن خز والمرجل هو الذي فيه خطوط ويقال انما سمي مرجلا لانه عليه تصاوير رجل وما اشبهه

ومن باب في الحرير حدثنا ابو داود نا سليمن بن حرب نا شعبه عن ابي عون قال سمعت ابا صالح عن علي رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حله سيراء فارسل الي فلبستها فاتيته وراى الغضب في وجهه وقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها وامرني فاطرتها بين نسائي قوله حله سيراء هي المصلعه بالحرير وقوله فاطرتها بين نسائي يريد قسمتها بينهن فان شققتها وجعلت لكل واحده منهن شقه فقد طار لفلان في القسمه سهم كذا اي صار له ووقع في حصته قال الشاعر

ما طار لي في القسم الا سهما ... يا ليت في الكف اراه قلما

ومن باب في الكراهيه حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءه في الركوع القسي ثياب تاتي من مصر فيها حرير ويقال انها منسوبه الى بلاد يقال لها القس مفتوحه القاف منسوبه السين ويقال القز ابيض لم ار شيئا واما حرمت هذه الاشياء على الرجال دون النساء واما القراءه في الركوع فانما نهي عنها من اجل ان الركوع محل التسبيح والذكر والتعظيم وانما محل القراءه القيام فكره ان يجمع بينهما في محل واحد لتكون كل واحده منهما في موضعها الخاص به والله اعلم وقد كره للنساء ان يتختمن بالقصه لان ذلك لان ذلك من زي الرجال فاذا لم يجد ذهبا فلتصفر خاتمها بزعفران او نحوه حدثنا ابو داود نا موسى نا حماد عن علي بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ملك الروم اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكا وفي يد انس خاتم فكان انظر الى بريق ذلك الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رغبت بها الى جعف رضي الله عنه المشقه قال الاصمعي المشاقر طوال الاكمام واحدها مشقر قال وامثالها بالفارسيه مسه وعيب قلت ويشبه ان تكون هذه المشقه مكفه بالسندس لان القز لا تكون سنداسا وقوله بريد بذلك معناه يحكان ويضبطان بريد الكيس حدثنا ابو داود نا محامد بن حالد نا وكيع نا سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن الحسن عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا الس المعصفر ولا الس القميص المكفف بالحرير الارجوان الاحمر واراه اراد به المياثر كره وقد تحمل من دياج والحرير وقد رويت فيها الرخصه لما في ذلك من السرف ولبست من لباس الرجال

حدثنا ابو داود نا حفص بن عمرو مسلم بن ابرهيم قالا نا شعبه عن ابي اسحق عن هبيره عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والمثره قلت انما سمعت هذه المراكب مياثر لوثارتها ولينها وكانت من مراكب العجم والمكفف من الحرير ما الحد جيبه من حرير وكان لابن عباس جبه وكمامه كفاف من

www.modulgadeer.com

نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب نا الفضل بن فضاله عن عياش بن عباس
عن ابي الخصيب الهيثم بن شفي عن ابي ريحانه قال راى رسول الله صلعم عن عشر
عن الوسم والوشم وعن مكامعه الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعه المراه
المراه بغير شعار وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لاحد سلطان
الوسم معالجه الاسنان بما يحمر هاتفعله المراه المسنه تشبه بالشواب الحديثات
اللثن والوسم ان تعرق اليد بالابره ثم تحشى كحلا او غيره من خضره او سواد
واما المكامعه فراى المصاجعه وروى ابو العباس اصحاب يحيى عن ابن الاعرابي
قال المكامعه مصاجعه الرجلين والمكامعه عمه تقبيل افواه المحصورين
واحد الاول من الكبع والكبع وهو الصحيح والاخرى من الكعم وهو شد
فم البعير لئلا يعض والكلب لئلا ينبح وانشدنا

• همجنا عليه وهو يكعم كلبه • دع الكلب ينبح انما الكلب نابح •

وهنه عن ركوب النمور فيما يكون لمافيه من الوبنه والخيلاء ويكون لانه غير مدبوغ
انما اراد شعره والشعر لا يقبل الدباغ ويشبه ان يكون انما كره الخاتم لغير ذي
سلطان لانه حينئذ يكون زينه محضه لا لحاجه ولا ارب غير الزينه
والله اعلم

ومن باب الرخصه للنساء

حدثنا ابو داود نا قتيبه بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
عن ابي ربيحه انه سمع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه يقول ان نبي الله صلعم
اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام
على ذكور امتي قلت قوله ان هذين اشاره الى جنسهما لا الى عينهما فقط

ومن باب في الحمره

حدثنا ابو داود نا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن الغاز عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع
رسول الله صلعم من ثنيه فالتفت الي وعلي ريطه مضرجه بالعصفر فقال
ما هذه الريطه عليك وعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها
فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطه فاخبرته فقال افلا
كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بها للنساء المصبوغ الذي ليس صبغه بالمشبع
العام وانما هو لطخ علق به ويقال يضرج الثوب اذا لطخ بدم او نحوه والريطه
ملاءه ليست بلفقين انما هي نسج واحد

ومن باب الرخصه

حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر النمري
نا شعبه عن ابي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلعم له شعر يبلغ شحمه
اذنيه ورايته في حله حمراء ما رايت شيا احسن منه قلت قد راى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمره في اللباس
فكان ذلك منصرفا الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزلهم ثم نسج
فغير داخل في النهي والحلال انما هي برود اليمن حمر وصفر وحمر
وما بين ذلك وهي لا تصبغ بعد النسج ولكن تصبغ الغزل ثم ينخل منه الحلل
وهي العصب وسمي عصبا لان غزله يعصب ثم يمسح بصبغ

باب لبسه الصماء

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد

عن ابي الزبير عن جابر قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصماء والاحتبا
في ثوب واحد قال الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوب فيجلل به
جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحاله قال
ابو عبيد كانه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه و
ان يصله بدنه ولا يقدر على ذلك بإحدى حاله اما هما في ثيابه فهذا تفسير العرب
واما كلام الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فسد واسته وفرجه قال وانفقهما
اعلم بالتاويل في هذا وذلك اصح في الكلام والله اعلم واما نهيه عن الاحتبا
في ثوب واحد فانه انما يكره ذلك اذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه
وقد روي هذا مفسرا في الحديث

ومن باب في اسبال الازار

حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن ابي عقيل عن ابي نميله الهجيمي
عن ابي جري جابر بن سليم قال رايت رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول شيئا
الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلعم قال قلت عليك السلام
يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحيه الميت قل السلام
عليك وذكر الحديث بطوله قلت قوله عليك السلام تحيه الميت يوهم ان الناس
في تحيه الميت ان يقال عليك السلام كما يفعله كثير من العامه وقد ثبت عن النبي
انه دخل المقبره فقال السلام عليكم اهل الديار من المومنين فقد سماهم الداعا على
اسم الميت فدعا له كما في تحيه الاحياء وانما قال ذلك القول منه اشاره الى
ما جرت به العاده منهم في تحيه الاموات اذ كانوا نوا نقب من اسم الميت
على الدعاء وهو مذكور في اشعارهم كقول الشاعر عليك سلام الله قيس
بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما وكقول الشماخ عليك سلام
من امرء وبارك يريد الله في ذاك الاديم الممزق فالسنه لا تختلف في
تحيه الاحياء والاموات بدليل حديث ابي هريره الذي ذكرناه والله اعلم

حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبه عن علي بن مدرك عن ابي زرعه
عن عمرو بن حرير عن جريره بن الحرث عن ابي ذر عن النبي صلعم انه قال ثلثه لا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم يوم القيمه ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم
يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فاعادها ثلثا قلت من هم خابوا وخسروا
قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر رواه
ابو داود من طريق الاعمش عن سلمان بن مسهر عن جريره الحرث عن ابي ذر
قال المنان الذي لا يعطي شيا الا منه قلت انما هي على الاسبال لما فيه من الخيلاء
والكبر والمنان يتاول على وجهين احدهما من المنه وهي ان وقعت في
الصدقه ابطلت الاجر وان كانت في المعروف كدرت الصنيعه وافسدتها
والوجه الاخر ان يراد بالمن النقص من الحق والخيانه في الوزن والكيل
ونحو هما ومن هذا قوله سبحانه وان لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص
قالوا ومن ذلك سمي الموت منونا لانه يقطع الاعمال

قلت وقد روينا ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن رسول الله صلعم

فيما سقط من الاداد وخص له في ذلك وقال لست منهم وكان السبب في ذلك ما علمه
من نفاسة وانه لا يقصد به الخيلاء والكبر وكان رجلا نحيفا قليل اللحم وكان
لا يستمسك ازاره على حقوه فاذا سقط اذا رحره وخص له رسول الله صلى الله
في ذلك وعذره **وممن كان في الكبر** **حدثنا**
ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن رسلان
بن الاعز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه الكبر
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار قلت
معنى هذا الكلام ان الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه اختص بهما لا يشركه
الاحد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة الخاضع والذلل وضرب
الوداد والازار مثلا في ذلك يقول والله اعلم كما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره
احد فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق والله اعلم **حدثنا**
ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر يعني ابن عياش عن الاعمش عن ابي صالح
عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه
مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة
من خردل من ايمان قلت هذا يدل على وجهين احدهما ان يكون اراد به
نفي الكفر والشرك الا ترى انه قابله في نقيضه بالايمان فقال لا يدخل النار
من كان في قلبه مثقال حبة له من ايمان والوجه الاخر ان الله تعالى اذا اراد
ان لا يدخله النار نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها لا كبر ولا غل في قلبه
كقوله سبحانه ونزعنا ما في صدورهم من غل وقوله لا يدخل الجنة من
النار من كان في قلبه مثقال حبة له من ايمان معناه ان لا يبقى في قلبه حتى يخلده
وتابيده والله اعلم **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب
حدثنا هشام حدثنا محمد عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا
جميلا فقال يا رسول الله اني رجل احب ان الجمال فاعطيت منه ما ترى حتى
ما احب ان يفوقني احد اما قال شراك نعلي واما قال شسعي اهذا من الكبر فذكر
قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس قوله لكن الكبر من بطر الحق معناه
لكن الكبر كبر من بطر الحق فاحتمر كقوله تعالى ولكن البر من امن بالله
وقوله غمط معناه ازدرى بالناس واستحقرهم يقال غمط وغمص بمعنى واحد
وفيه لغة اخرى غمط وغمص مفتوح الميم **ومن باب قدر موضع**
الازار **حدثنا** ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة بن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة
المؤمن الى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل
من الكعبين فهو في النار ومن جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه قوله فهو
في النار يتاول على وجهين احدهما ان مادون الكعبين من قدم صاحبه
في النار عقوبة له على فعله والوجه الاخر ان يكون معناه ان صنيعه
ذلك وفعله الذي فعله في النار على انه معذب وهو محسوب من افعال
اهل النار والله اعلم **ومن باب بين على من جلا ثيابه**

حدثنا

حدثنا ابو داود ثنا ابو كامل ثنا ابو عوانة عن ابيه بن مهاجر عن صفية بنت
شيبة عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن
معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن الى حجور شامن او حجور شك ابو
كامل فشققنهن فاتخذن منهن خمرا **حدثنا** ابو داود ثنا احمد بن صالح اخبرني ابن
وهب اخبرني ابن عبد الرحمن المقاوري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله الا يضربن
بارجلهن فيعلم ما يخفين من زينتهن اكتفف
حدثني عبد الله بن احمد المسلي قال ثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد عن عبد
الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة وذكر الحديث فقال عمدن الى حجور او حجور
مناطقهن فشققنهن والحجور جمع الحجرة واصل الحجرة موضع ملاءة الازار ثم قيل
للازار الحجرة واما الحجور فهي جمع الحجر يقال احتجر الرجل بالازار اذا شد ه
على وسطه وقولها الى كعب تريد الاستر والاصون منها ومن هذا قيل للوعاء
الذي يحرز فيه الشيء كيف وانما الساتر ما وراءه كيف والمرط واحدها
مرط وهو كساء يتزر به **ومن باب** قوله تعالى غير
اولي الاربة **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري
وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يدخل على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما
وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة قال لها اذا اقبلت اقبلت باربع و
اذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعلم
ما ها هنا لا يدخلن عليكم هذا المخنث قال ابو عبيد قوله تقبل باربع يعني
اربعا عكن في بطنها فاذا تقبل بن وقوله تدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن
الاربع وذلك انها محيطة بالجنبين حتى تلتقي فتصير بالمتين من موخرها من هذا
الجانب اربعة اطراف ومن الجانب الاخر مثلها فهي ثمان **ومن باب**
في الاحتمار **حدثنا** ابو داود ثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن مسلم
ثنا مسلم ثنا يحيى عن سفيان عن حبيب عن وهب مولى ابي احمد عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال ليه لابنتي قلت يشبه ان يكون
انما كره لها ان تلوي الخمار على راسها لبنتي لئلا يكون اذا هصبت بخمارها
صارت كالمتعمم من الرجال تلوي اطراف العمامة على راسه وهذا على معنى
نهيه النساء عن لباس الرجال والرجال عن لباس النساء فقال لعن الله المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ثنا ابو داود ثنا احمد بن
عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الرهبي اني قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني ابن
لهيعة عن موسى بن جبير ان عبد الله بن عباس حدثه عن حالد
بن بابه عن معويه عن دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه قال اتى
بقباطي فاعطاني قبطيه منها فقال اصب بها صدع ابن فاقطع احبهما
فمصعا واعط الاخر امراتك تختمر به القبطيه معروفة بالقباطي السقيقة
او الثوب من القباطي وهي ثياب تعمل بمصر فاما القبطيه بكسر القاف

هي منسوب به الى قيط وهم حيل من الناس وقيل لاصحابها بنو شقيق بصفتين
فكل شق منها صدع بكسر الصاد والصدع مفتوح الصاد مصدر صدعت
الشيء اذا شققته اصاب عبده صدعا **وفي باب اهاب الميتة**
حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد
الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ
الاهاب فقد طهر الاهاب الحلب وجمع على الاهب وزعم قوم ان حلب ما لا
يؤكل لا يسمى اهابا وهو الى ان الاهاب لا يعمل من الميتة الا في الجلد المأكول
اللحم وهو قول الاوزاعي وابن المبارك واسحق بن راهويه وابي ثور وذهب
ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي ان حلب الميتة ما يؤكل لحمه
وما لا يؤكل لحمه يطهر بالدباغ الا ان ابا حنيفة واصحابه استثنوا منها الخنزير
واستثنى الشافعي مع الخنزير حلب الكلب وكان مالك يكره الصلوة في
جلود السباع وان دبغت ويرى الانتفاع بها ومنع من بيعها وعند
الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لانها طاهرة ومما
يدل على ان اسم الاهاب يتناول حلب ما لا يؤكل لحمه كتناوله حلب المأكول
اللحم قول عائشة رضي الله عنها حين وصفت اباها رضي الله عنه وحقن
البدما في اهبها ثم يبد به الناس وقال ذو الرمة نصف كلبين
لا يدحران من الابعاد باقيه * حتى تكاد يرى عنها الاهب *
اخبرنا ابو داود ثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا همام عن
قتادة عن الحسن بن محمد بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء في غزوة تبوك على بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله
انها ميتة فقال دباغها طهورها قلت وهذا يدل على بطلان قول
من زعم ان اهاب الميتة اذا مسه الماء بعد الدباغ نجس ويدل له ان طاهر
كطهارة المذكى وانه اذا سقط فصلى عليه اوحز منه حف وصلى فيه جائز
حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثنا عمرو يعني ابن الحرث عن كثير بن
فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة عن امه العالية بنت سبيع عن ميمونة قالت
مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة مثل الحمار فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء و
القرظ والقرظ شجر يدبغ به الاهب وهو لما فيه من القبض والعفوصة
ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويصلح الجلد ويطيبه وكل
شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ وذكره الماء مع القرظ قد
يحتمل ان يكون اراد به ذلك ان القرظ يخلط به حتى يستعمل في الجلد ويحتمل
ان يكون انما اراد ان الماء يجلو الجلد اذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه
ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه وفيه دليل لمن ذهب ان عرق الميتة
لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الاحوال **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد
ثنا مسرهد ان اسمعيل بن ابرهيم ويحيى بن سعيد حدثا المعنى عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان

رسول الله صلى

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن جلود السباع قلت يحتمل نهيه صلى الله
عليه وآله وسلم عن ذلك من يرى ان الدباغ لا يعمل الا في حلب ما يؤكل لحمه وهو
قول الاوزاعي وسائر من حكينا قولهم بدليل الحديث عندهم ان المراد عنه ان
يستعمل قبل الدباغ وقاله اصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه في ان الدباغ يطهر
جلود السباع ولا يطهر شعورها على انه انما نهى عن استعمالها من اجل شعورها
لان جلوس النمور ونحوها انما تستعمل مع بقاء الشعر عليها وشعر الميتة نجس عندهم
وقد يكون النهي ايضا من اجل انها مراكب اهل السرف والخيلاء وقد جاء النهي
عن ركوب جلود النمور ايضا وقد ذكره ابو داود في هذا الباب فاما اذا دبغ الجلد
ونتف شعره فانه طاهر على مذهبه ولا يكون تخصيص العموم بدليل يوجبه
حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن عبد الله بن عكيم قال قدم علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانا
غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قلت قد ذهب
احمد بن حنبل الى ظاهر هذا الحديث وزعم ان الاخبار في الدباغ منسوخة بهذا
لان في بعض الروايات ان عبد الله بن عكيم قال انا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فكان آخر الامرين
قلت ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الاهاب
اذا دبغ وهذا الحديث لان عبد الله بن عكيم لو يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو كتابه
عن كتاب اتاهم فقد يحتمل لو ثبت الحديث ان يكون النهي انما جاء عن الانتفاع به قبل
الدباغ فلا يجوز ان تترك به الاخبار الصحيحة التي جاءت في الدباغ وان يحمل
على النسخ والله اعلم **وفي باب في النعال** **حدثنا** ابو داود
ثنا محمد بن عبد الرحيم ابو عيسى ثنا احمد الزبيري حدثنا ابرهيم بن طهمان عن
ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما قلت لعل
ان يكون انما نهى عن لبس النعل قائما لان لبسها قاعدا اسهل عليه واملك له ونحو
كان ذلك سببا لانقلابه اذا لبسها قائما قائم بالقعود له والاستعانة بالبد
لما من عادته والله اعلم **حدثنا** ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش احدكم في النعل
الواحدة وليحفهما جميعا او ينعلهما جميعا قلت وهذا قد يجمع امورا
منها انه قد يشق عليه المشي على هذا الحال لان وضع احد القدمين
على الحفا انما يكون مع الوني والتعب لاذى يصيبه او وجع يصيبه ويكون
وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير تحاشاة
او تقية فتختلف من اجل ذلك مشيته ويحتاج معه الى ان يعمل عن سجيته
المشي وعادته المعتادة فيه فلا يأمن عند ذلك العثار والعثت وقد
يصوره فاعله عند الناس بصورة من احدى رجليه اقصر من الاخرى
ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل وكل امر يشتهر الناس وبه فعوف الله
انصارهم فهو مكروه مرغوب عنه قلت وقد يدخل في هذا المعنى
كل لباس يشبه كالخفين وادخاله الباب في الكتب والذي نراه على

احدى المنكبين وعرى سه للجانب الاخر كان مكروها على معنا الحديث ولو اخرج
احدى يديه من كمه وترك الاخرى داخل الكم الاحرى كان كذلك في الكراهه
والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابي الزناد
وعن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى
واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع قال
اذا كان معلوما ان ليس الحد اصيانه للرجل ووقايه لها فقد اعلم ان السنه له
لليمنى زياده في كرامتها وكذلك التيقيه لدخول الخلاء والسرى وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبدا في لبوسه وطهوره بيمانه ويقدمها على مياسره **ومن**
باب في الفرش **حدثنا** ابو داود نا يزيد بن خالد الرملي نا حدثنا
ابن وهب عن ابي هانى عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن حابر بن عبد الله قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال فراش للرجل وفراش لامراته وفراش للضيف والرابع
للشيطان قلت المسيء في ادب المنه ان يبيت الرجل وحده على فراش
وزوجه على فراش اخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا معا على فراش واحد
لكان لابد حض له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته وهو انما يحض له
مذهب الاقتصاد والاقتصاد على اقل ما يكفي عوالي الحاجه والله اعلم **ومن**
باب في السجود **حدثنا** ابو داود نا ابو كامل
ابن ابي شيبه نا ابن نمير نا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى فاطمه عليها السلام فوجد عليا بابها سترا فلم يدخل
قال وقلما كان يدخل الا بها قال وجاء علي فكانه رآها فانصرفه فقالا
مالك قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى فلم يدخل فاتاه فقال يا رسول الله فاطمه اشتد عليها
انك حبستها فلم يدخل عليها فقال ما اتاني والدنيا والرقم فذهب الى فاطمه فاخبرها
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يامرني به قال فقل لها فلتلق
به الى بني فلان • اصل الرقم الكتابه قال الشاعر • سارقم في الماء القراح
اليكم على بعدكم ان كان للماء رقم قال فضيل بن غزوان كان سترا موشيا
ومن باب التصليب في الثوب **حدثنا** ابو داود نا
موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى نا عمران بن حطان عن عائشه رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيا فيه تصليب الا قضبه قال ابو داود
قضبه معناه قطعه والقضب القطع والتصليب ما كان على صوره الصليب
ومن باب في الصوره **حدثنا** ابو داود نا حفص بن
عمر نا شعبه عن علي بن مدرك عن ابي زرعه بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن يحيى
عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكه بيتا فيه صوره ولا كلب
ولا جنب قد فسر هذا فيما تقدم من الكتاب وذكرنا عن بعض العلماء انه قال
ان الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابه وتخلفه عادة
وان الكلب انما يكره اذا كان اتخذه صاحبه للهو ولعب او للحاجه وخوف
كما اتخذه لحراسه زرع او غنم او لقنيص وصيد فاما الصوره فهي

كل ما يصور من الحيوان سوى ذلك الصوره المسويه القائمه التي لها اشخاص وما لا
شخص له من المنقوشه في الحائط والمصوره فيها وفي الفرش والانماط وقد رخص
بعضهم فيما كان منها في الانماط التي توطا وتداس بالارجل **حدثنا** ابو داود نا وهب
ابن بقيه نا خالد عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار الانصاري عن زيد بن
خالد الجهني قال عائشه رضي الله عنها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وكنت
احين قفوله فاخذت نمطا كان لنا فسترته على الباب فلما جاء استقبلته فقلت السلام
عليك يا رسول الله ورحمه الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك واكرمك فنظر الى البيت
فراى النمط فلم يرد علي شيا ورايت الكراهه في وجهه فاتى النمط حتى هتكه ثم قال
ان الله لم يامرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجاره واللبن قالت ففعلته وساديتين
حشوتهما ليفا فلم يهكر ذلك علي العرض وهو الحشيه المعترضه مسقف بها البيت ثم يوضع
عليها اطراف الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضا **حدثنا** ابو داود نا ابو
صالح اخبرنا ابو اسحق عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد نا ابو هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي اتيتك البارحه فلم يمنعني ان اكون دخلت
الا انه كان في البيت تمثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت
كلب فمر برأس التمثيل الذي على الباب تقطع فتصير كهيئة الشجره ومر
بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان توطان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسن او حسين عليهما السلام كان تحت نضد لهم فامر به
فاخرج **النضد** متاع البيت ينضد بعضه على بعض اي يوضع بعضه فوق بعض
ومنه قوله التابعه • فوقفته الى السحقين فالنضد والمنضود ان وسادتان للطفل
وسميتا منضودتين لحفتهما يبين ان ويطحان للضغط عليهما وفيه دليل على ان
الصور اذا غيرت بان تقطع رؤسها او يحل اوصالها حتى تقعد هيئتها كما كانت لم
تكن بها بعد ذلك باس

كتاب الترجل

حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي نا يزيد نا الحريري عن عبد الله بن بريده عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن كثير من الادهان قال
معنا الادهان الاستكثار من التزين وان لا يزاد بها نفسه واصله من الوقاحه
وذلك ان تزداد الابل الماكل يوما فيوما فلم تزد يوما فذلك الكلف وقد
اعبت وكى منعه فاذا جاوزت ذلك صادطما واوله الربع ولا يقال في الاطمئنان
ومنه اخذت الرفاهيه وهي الخفض والبذخ كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافراط
في التنعم والترفه والدهن والترجيل في نحو ذلك من امور الناس فامر
بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهاره والتنظيف فان الطهاره والنظافه
من الدين والله اعلم **حدثنا** ابو داود النفيلي حدثنا محمد بن سلمه عن
محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي اميه قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذه من
الايمان ان البذاذه من الايمان قال ابو داود يعني الترهل قلت البذاذه هي
الهيئه والقعوه في الثياب ونحوها يقال رجل باذ الهيئه اذا كان رث الهيئه